شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم على متن أبي شجاع

المؤلف

إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وزارة الحج والأوقاف
مكتبة مكة المكرمة

الجزء الثانى

وقد وقفوهذا الكتاب حاشية الباجورية
على الشرح ابن قاسم الشيخ الحاج محمد
اصفيا الحاوى فمآلوعن الى
الفقير الحقير محمد علي بن
زاهد قدس ثم
لاولاده ثم لاولاد
اولاده
والله ولي التوفيق تقبل الله عمله
امين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

كتاب اي هذا الكتاب بيان احكام البيوع وبراده بالاحكام ذلك من كلامه
وانما قدر الشراح احكام اشارة الى ان كلام المصنف علي تقدير مضاف لانه انما
تكلم علي احكام البيوع لا علي حقيقتها لا لغة ولا شرعا وعبر بالبيوع دون
البيع مع انه مصدر والاصل فيه الافراد نظرا الي تنوعه وتنسيم احكامه واله
صل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالي واحل الله البيع واحاديث كقوله صلي الله عليه
وسلم انما البيع عن تراض وخبر سئل رسول الله صلي الله عليه وسلم اي الكسب
اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور اي ليس فيه ولا خيانة واركانه
ثلاثة اجمالا لاستة تفصيلا عاقد بايع ومشتري ومعقود عليه ثمن ومثمن و
صيغة ايجاب وقبول وشرط في العاقد بايعا او مشتريا اطلاق تصرف فلا يصح
عقد صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه وعدم اكراه بغير حق فلا يصح عقده
مكره في ماله بغير حق فان كان بحق صح كان توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه فاكرهه
الحاكم عليه ويصح عقد المكره في مال غيره باكراهه لانه ابلغ في الاذن واسلام
من يشتري له مصحفا او نحو كتب حديث او علم فيها اثار السلف او مسلما او
مرتدا فلا يصح ملك الكافر للمصحف ونحوه لما فيه من الاهانة ولا للمسلم لما فيه
من الاذلال وقد قال تعالي ولن يجعل الله للكافرين علي المومنين سبيلا ولقا
علقة الاسلام في المرتد وشرط في المعقود عليه ثمنا او مثمنا كونه طاهرا منتفعا
به للعاقد عليه ولا بد والقدرة علي تسليمه وكونه معلوما للعاقدين عينا
وقدرا وصفة وسيذكر المصنف بعض هذه الشروط وشرط في الصيغة ايجابا
وقبولا ان لا يتخلل بينهما كلام اجنبي ولا سكوت طويل وهو ما اشعر بالاعراض
عن القبول وان يتوافق الايجاب والقبول ولو معنى وعدم التعليق وعلم التا
وغيرها فقوله من المعاملات اي واحكام غيرها من المعاملات واعلم انه يحتمل ان
المراد بها التصرفات المالية الواقعة بين اثنين فاكثر كالشركة والقراض والاجارة

وعلي

وعلي هذا فنحو الاقرار والغصب زيادة علي ما في الترجمة وهي غير مضرة
ويحتمل ان المراد بها التصرفات المتعلقة بالمال مطلقا وعلي هذا فلا زيادة لكن
في اطلاق المعاملات علي نحو الاقرار والغصب بعد لا يخفي قوله كقراض وشركة
اي ووكالة واجارة كما اشار الي دخوله ذلك وغيره بالكاف وادخال الاجارة
في الغير اولي من ادخالها في البيوع لانه المتبادر من ضيع الشيء حيث اخرجها
من تعريف البيع الاتي خلافا لما صنعه المحشي من ادخالها في البيوع نظرا لكونها
بيع منافع وعليه جري الشارح الخطيب حيث جعل انواع البيوع اربعة زاد علي
الثلاثة التي ذكرها المصنف بعا قال وهو بيع المنافع وهو الاجارة ولكن يرد
ما قلنا انها لا تسمي بيعا عرفا مع انه الاوفق بكلام المصنف والشارح تامل
نظر في كلام المحشي فتامل قوله والبيوع جمع بيع قد تقدم بيان ثلثة جمع فثنه قوله
والبيع لغة مقابلة شيء بشيء اي علي وجه المعاوضة ليخرج نحو ابتداء السلام
ورده وعيادة المريض بعدا فلا تسمي مقابلة ابتداء السلام برد ومقابلة
عيادة بعيادة مريض اخر بيعا لغة وقال بعضهم الاولي ابقاء
المعني اللغوي علي اطلاقه لان الفقها لا دخل للهم في تقييد كلام اللغويين
وهو ظاهر اطلاق الشارح ومنه بالمعني اللغوي قول الشاعر

.....

ما يعتكم مهجتي الا بوصلكم ۞ ولا اسلمها الا يد ابيد ۞ ۞ ۞ ۞
فان وفيت بما قلتم وفيت انا ۞ وان غدرتم فان الرهن تحت يد ۞ ۞ ۞ ۞

فالبيع هو المهلجة وهي الروح والثمن الوصل قوله قد حل ما ليس بمال تغريع علي
عموم شيء من الجانبين او في احدهما وقوله كحر اي وكسرجيني وجلد ميتة الي غير ذلك
قوله واما شرعا الخ مقابل لقوله لغة وهذا التعريف للبيع الذي هو قسم الشراء
وعليه فيعرف الشراء بانه تملك عين بمال ولا يخفي ان التمليك الماخوذ في تعريف البيع
يحصل بالايجاب من جانب البايع والتملك الماخوذ من تعريف الشراء يحصل بالقبول
من جانب المشتري وقد يعرف البيع بالمعني الشامل للطرفين كما قاله الشيخ
لحظه وشرعا مقابلة مال بمال علي وجه مخصوص اي عقد ذو مقابلة الخ وذلك
العقد شامل للايجاب والقبول وقد يطلق البيع علي الشراء ومنه قوله في الحديث

كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها فاندفيل المعنى
كل الناس يذهب ويسعى في مصالحه فهو مشتر نفسه فان اشتهر هذا بين الدينار اتفاقها في الطاعات فهو معتق نفسه من عذاب الله وان اشتراها بالاخرى بان ترك اعمال الاخرة وانهمك في الدنيا فهو موبق نفسه اي مهلكها كما يطلق الشراء بمعنى البيع قال تعالى وشروه بثمن بخس اي باعوه قوله فاحسن ما قيل في تقريبه انه تمليك الخ وجه الاحسنية انه يشمل بيع المنفعة على التابيد كحق الممر وخلو عن التسمح الواقع في قول غيره مقابلة مال بمال على وجه تخصص فان فيه مسامحة بجعله البيع هو المقابلة مع انه العقد وان اجيب عنه بان التقدير عقد ذو مقابلة كما تقدم مع انه لا يشمل بيع المنفعة المذكورة واعترض القليوبي شيخ المحشي ما قاله الشه لما فيه من ايهام انه تعريفان ولان التمليك داخل في المعاوضة ولان الربا لا تمليك فيه وكذا المنفعة غير المباحة وغير ذلك قال لا يخفى ما في ذلك من عدم الحسن ولو قال تمليك عين مالية او منفعة كذلك على التابيد بثمن مالي لكان اولى واحسن قوله عين مالية يخلاف غير المالية كالعين النجاسة ولابد ان تكون متمولة يخلاف غير المتمولة كحبتي البر بمعاوضة اي متلبسة بمعاوضة فالباللملابسة لا للعوض لعدم استقامته ويصح جعلها للتصوير وقوله باذن شرعي اي مصحوبا باذن شرعي فالباهنا للمصاحبة فهي بمعنى مع قوله او تمليك منفعة اوفيه تنويعية فكانه قال البيع نوعان تمليك العين المذكورة وتمليك المنفعة المتضمنة بما ذكره وقوله مباحة هو قيد لابد منه فيخرج به غير المباحة كمنفعة الزنا الملا وقوله على التابيد اي في سنة دايما وابدا ولابد من قيد اخر وهو ان لا يكون ذلك على وجه القربة كالوقف فان فيه تمليك منفعة مباحة على التابيد للموقوف عليه لكن على وجه القربة وقد يقال يغني عنه قوله بثمن مالي راجع للشقين وخرج بالمالي غيره كالحر قوله فيخرج بمعاوضة القرض فيه ان القرض معاوضة لان المقترض يرد بدل الشيء الذي اقترضه فكان عليه ان يبذله بنحو الهبة الا ان الشه نظر لكون المقترض لا يرد بدله في الحال وقوله وباذن شرعي الربا ايما وخرج باذن شرعي الربا وقد عرفت

انه لا تمليك فيه لكن وجد لكنه ذكره بالنظر للصورة الظاهرية وكذا يقال في المنفعة غير المباحة قوله ودخل في منفعته الخ انما قال ودخل الخ لان المنفعة تشمل حق الممر ووضع الاخشاب على الجدار فاندفع قول المحشي لو قال والمراد بالمنفعة الخ لكان اولى واظهر ولابد من تقدير مضاف في كلامه بان يقال ودخل في تمليك منفعة ليناسب قوله تمليك حق البنا وصورة ذلك ان يقول له بعتك حق البنا على هذا السطح مثلا بكذا والمراد بالحق الاستحقاق قوله وخرج بثمن الاجرة الخ كان الاظهر وخرج بثمن الاجارة لان المخرج منه البيع لكنه نظر لكون المخرج به الثمن واعترض بانها خارجة بقوله على التابيد ولذلك جعل الشبراملسي قوله بثمن لبيان الواقع قال المحشي وانما اختار الاخراج به لمناسبة للاجرة الخارجة به وهي لكنها غير فرية ويمكن ان يجعل الخارج به ما لو اوصى بمنفعة على التابيد وكذلك الوقف وهو الاولى قوله فانها لا تسمى ثمنا اي بل اجرة وقد قيدنا بالثمن فيخرج ما لا يسمى ثمنا قوله البيوع انما يظهر مع ان المقام للاضمار لتقدم المرجع لانه لو اضمر لتوهم عوده للمعاملات فانها هنا اقرب مذكور وقوله ثلاثة اشياء اي انواع وذلك باعتبار المبيع فانه تارة يكون عينا مشاهدة وتارة يكون عينا موصوفة في الذمة وتارة يكون غائبة وان كان في النوعين الاولين واحدا فان كلا منهما جايز كما ذكره المصه فاندفع اعتراض المحشي عليه بانه لا يخفى انهما من حيث الجواز وعدمه اثنان ومن حيث انواعها كثير ومن حيث اعتراء الاحكام كذلك فانه يعتريها الاباحة والوجوب والندب والحرمة والكراهة كما سياتي قال بعضهم وتذكر ربا وهو بيع المنفعة لكن ينبغي حمله على المنفعة المزيدة كحق الممر ونحوه فان ذلك الاجارة فيه نظر كما علم مر ولعل المصه ترك ذلك لندوره قوله بيع عين مشاهدة اي للمتعاقدين عند العقد او قبله اذا كانت العين لا تتغير غالبا الى وقت البيع كما سيذكره الشه ومشاهدة كل عين على ما يليق بها ويكفي رويه بعض المبيع ان دل على باقيه والا فلا والتعبي المصه بالمشاهدة عن اشتراط علم العين في المعقود عليه بالوصف عن اشتراط علم القدرة والصفة في الموصوف في الذمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها فانه قيل المعنى
كل الناس يذهب ويسعى في مصالحه فهو مشتر نفسه فان اشتهر هذا بيذل
الدينار اتفاقها في الطاعات فهو معتق نفسه من عذاب الله وان اشتهر بالاخرى
بان ترك اعمال الاخرة وانهمك في الدنيا فهو موبق نفسه اي مهلكها كما يطلق الشر
بمعنى البيع قال تعالى وشروه بثمن بخس اي باعوه قوله فاحسن ما قيل في تعريفه
انه تمليك الخ وجه الاحسنية انه يشمل بيع المنفعة على التابيد كحق الممر وخلي
عن التسمح الواقع في قول غيره ومقابلة مال بمال على وجه تخصوص فان فيه
مسامحة بجعله البيع هو المقابلة مع انه العقد وان اجيب عنه بان التقدير
عقد ذو مقابلة كما تقدم مع انه لا يشمل بيع المنفعة المذكورة واعترض
القليوبي شيخ المحشي ما قاله الشه لما فيه من ايهام انه تعريفان ولان التمليك
داخل في المعاوضة ولان الربا لا تمليك فيه وكذا المنفعة غير المباحة وغير
ذلك قال لا يخفى ما في ذلك من عدم الحسن ولو قال تمليك عين مالية او منفعة
كذلك على التابيد بثمن مالي لكان اولى واحسن قوله عين مالية يخلاف غير
المالية كالعين النجاسة ولابد ان تكون متمولة يخلاف غير المتمولة كحبتي البر
بمعاوضة اي متلبسة بمعاوضة فالباء للملابسة لا للعوض لعدم استقامته
ويصح جعلها للتصوير وقوله باذن شرعي اي مصحوبا باذن شرعي
فالباء هنا للمصاحبة فهي بمعنى مع قوله او تمليك منفعة او فيه تنويعية
فكانه قال البيع نوعان تمليك العين المذكورة وتمليك المنفعة المتصفة بما
ذكره وقوله مباحة هو قيد لابد منه فيخرج به غير المباحة كمنفعة الة الملا
وقوله على التابيد اي تأبيدا دائما وابدا ولابد من قيد اخر ويمين ان لا يكون
ذلك على وجه القربة كالوقف فان فيه تمليك منفعة مباحة على التابيد
للموقوف عليه لكن على وجه القربة وقد يقال يغني عنه قوله بثمن قوله بثمن
مالي راجع للشقين وخرج بالمالي غيره كالحر قوله فخرج بمعاوضة القرض
فيه ان القرض معاوضة لان المقترض يرد بدل الشيء الذي اقترضه فكان
عليه ان يبدله بنحو الهبة الا ان النسه نظر لكون المقترض لا يرد بدله في
الحال وقوله وباذن شرعي الربا اي وخرج باذن شرعي الربا وقد عرفت

انه لا تمليك فيه لكن وجد لكنه ذكره بالنظر للصورة الظاهرية وكذا يقال في
المنفعة غير المباحة قوله ودخل في منفعته الخ انما قال ودخل الخ لان
المنفعة تشمل حق الممر ووضع الاخشاب على الجدار فاندفع قول المحشي
لو قال والمراد بالمنفعة الخ لكان اولى واظهر ولابد من تقدير مضاف في كلامه
بان يقال ودخل في تمليك منفعة لتناسب قوله تمليك حق البناء وصورة ذلك
ان يقول له بعتك حق البناء على هذا السطح مثلا بكذا والمراد بالحق الاستحقاق
قوله وخرج بثمن الاجرة الخ كان الاظهر وخرج بثمن الاجارة لان المخرج منه
البيع لكنه نظر للكون المخرج به الثمن واعترض بانها خارجة بقوله على التابيد
ولذلك جعل الشبراملسي قوله بثمن لبيان الواقع قال المحشي وانما اختار الاخراج
به لمناسبة للاجرة الخارجة به وهي لكنة غير قوية ويمكن ان يجعل الخارج
به ما لو اوصى بمنفعة على التابيد وكذا لو الوقف وهو الاولى قوله فانها لا تسمى
ثمنا اي بل اجرة وقد قيدنا بالثمن فيخرج ما لا يسمى ثمنا قوله البيوع انما
يظهر مع ان المقام للاضمار لتقدم المرجع لانه لو اضمر لتوهم عوده للمعاملات
فانها هنا اقرب مذكور وقوله ثلاثة اشياء اي انواع وذلك باعتبار المبيع
فانه تارة يكون عينا مشاهدة وتارة يكون عينا موصوفة في الذمة وتارة
يكون غائبة وان كان في النوعين الاولين واحدا فان كلا منهما جايز كما ذكره
المصه فاندفع اعتراض المحشي عليه بانه لا يخفى انهما من حيث الجواز وعدمه اثنان
ومن حيث انواعها اكثر ومن حيث اعتراء الاحكام كذلك فانه يعتريها الاباحة
والوجوب والندب والحرمة والكراهة كما سيأتي قال بعضهم وتركه رابعا وهو بيع
المنفعة لكن ينبغي حمله على المنفعة المؤبدة كحق الممر ونحوه فان ذلك الاجارة فيه
نظر كما علم مر ولعل المصنف ترك ذكر لندوره قوله بيع عين مشاهدة اي للمتعاقدين عند العقد او قبله اذا كانت العين لا تتغير غالبا الى وقت البيع
كما سيذكره الشه ومشاهدة كل عين على ما يليق بها ويكفي رؤية بعض
المبيع ان دل على باقيه والا فلا والتثني المصه بالمشاهدة عن اشتراط علم العين
في المعنى وبالوصف عن اشتراط علم القدرة والصفة في الموصوف في الذمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلا يصح بيع المجهول ومنه بيع اللبن المشوب بالماء فهو باطل ولو بالدراهم
للجهل بالمقصد منه قال بعضهم وكذلك بيع اللحم مع عظمه والطحين في
القشطة" ونحو ذلك فهو باطل ولو بالدراهم قياسا على بيع اللبن المشوب
بالماء واعتمد الشبراملسي الصحة" في ذلك وح يفرق بين هذه المذكورة
وبين اللبن المشوب بالماء بان الماء ليس من ضروريات اللبن المذكور
بخلاف العظم فانه من ضروريات اللحم والشيرج من ضروريات
الطحين" واللبن من ضروريات القشطة" قوله اي حاضرة ولو فسر
المشاهدة بالمؤيدة" كما صنع غيره لكان اولى لان الحضور من غير رؤية"
لا يكفي اذ البيع من بيع الغائب اللهم الا ان يقال مراده بالحاضرة
المرئية" قوله وتجايز اي فصحيح لان الشرح حمل الجواز فيما ياتي على
الصحة" فقط وح يشمل الحرام الصحيح كالبيع وقت نداء الجمعة" وبيع العنب
لمن يظن انه يعصره خمرا والمكروه الصحيح كبيع الكتان الرطب وبيع العنب
لمن يتوهم فيه ما ذكر والواجب كبيع الطعام المقطوع اليد والمستحب كبيع
ما يحتاجه الناس والمباح وهو كثير فعلم من هذا ان البيع تعتريه الاحكام
الخمسة" قوله اذا وجدت الشروط اي اذا تحققت الشروط عند العقد فهو
بمعنى قول بعضهم حيث توفرت الشروط فمراده بوجود الشروط تحققها
بدليل تعبيره باذا فانها تستعمل غالبا في التحقق وجوده فاندفع الاعتراض
عليه بانه لو قال حيث توفرت الشروط لكان اولى واحسن نعم يرد
عليه الاعتراض بان الشروط لا تختص ببيع المعين بل لابد منها في بيع
الموصوف في الذمة" ايضا ويمكن ايجاب بان الكشف انما هنا على علم منا
هنا بالمناسبة" قوله من كون المبيع والثمن ومثله الثمن فلو غيره بالمعقود
عليه لكان اعم لشموله المبيع والثمن وقد يجاب بانه اراد بالمبيع المعقود
عليه فيشمل الامرين وقوله ظاهرا الخ قال بعضهم هذا وما بعده سياتي
في كلام المصنف وغيرها فلا يعد تكرارا والمراد كونه ظاهرا اذا وصفه فلا يبيع
نجس العين ولا متنجس استقلالا لا بخلاف تبعا فيصح بيع دار مبنية"

ض

باجرة

باجرة مخلوط بسرجين او طين كذلك او ارض مستمدة بذلك ونقل من
العلامة الرملي صحة بيع دار مبنية" بسرجين فقط وعلم من ذلك صحة
بيع المزرع المخلوط بالرماد النجس كالازبار والتل والمراحيض وظن ذلك ان
النجس مبيع تبعا للطاهر والذي حققه ابن قاسم ان المبيع الطاهر فقط وان
النجس ماخوذ بحكم نقل اليد عن الاختصاص فهو غير مبيع وان قابله جزء
من الثمن ويصح بيع المتنجس الذي يمكن تطهيره بالغسل اذا ازيلت النجاسة
فرجع بخلاف ما لا يمكن تطهيره بالمكاثرة وما يمكن تطهيره بالغسل لكن سدت
النجاسة فرجع لستره ح بالنجاسة" قوله منتفعا به اي انتفاعا مقصودا من الوجه
الذي يناسب من وجوه الانتفاع ولو في المال كالجحش الصغير اذا ارتبت عليه
تفريق محرم بان استغنى عن امه او ماتت قوله مقدورا على تسليمه كان الاولى
ان يقول مقدورا على تسلمه لان العبرة بقدرة المشتري على تسليم لا بقدرة
البايع على التسليم فلا يصح بيع نحو مغصوب لغير قادر على انتزاعه بلا
مشقة" بخلاف بيعه لقادر على ذلك نعم ان احتاج الى مونة" في انتزاعه ففي
المطلب ينبغي المنع ولا يصح بيع جزء مغتفر من شيء نفيس ينقص قيمته او قيمة
الباقي بقطعه كجزء ثوب نفيس ينقص بقطعه ما ذكر للعجز عن تسليمه شرعا
لانه لا يمكن الا بقطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص بقطعه ولكل
لانتفاء المحذور فيصح بيع جزء عليظ كرؤس الناس كالغل والخبيث فعلم من ذلك
ان المعتبر القدرة على التسليم حسا وشرعا قوله للعاقد عليه ولاية اي
بحيث يستحق عليه ولاية" التصرف في الجايز شرعا بملك او ولاية او وكالة" ولو
في الواقع فلو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح لتبين انه ملكه
وخرج بذلك الفضولي وهو من ليس بمالك ولا ولي ولا وكيل فلا يصح عقده
وان اجازه المالك لتقدم ولاية المعقود عليه قوله ولابد في البيع الخ
اي لان البلغ منوط بالرضى وهو امر خفي فاعتبر ما يدل عليه من امر ونحوه كما
كالكتابة واشارة الاخرس فلا يصح البيع بالمعاطاة ويرد كل ما اخل باحد ان بقي
وبدله ان تلف ولا مطالبة به اي الاخرة" لطيب النفس به واختار النووي

وجماعة صحة البيع بها في كل ما يعده الناس بيعا لان المدار فيه على رضي
المتعاقدين ولم يثبت اشتراط لفظ فيرجع فيه الى العرف وخصص بعضهم جوازه
بالمحقر ان كرغيف عيش ونحوه وينبغي تقييد القايل بالجواز للخروج من الاثم
فانهما ابتلي به كثير ولاحول ولا قوة الا بالله حتى من اراد من وفقه الله تعا
ايقاع صيغة اخذه الناس سخريه قوله من ايجاب وقبول اي متصلين عرفا
متفقين معنى غير معلقين ولا موقتين وغير ذلك من الشروط قوله خلافا
اي الذي هو ايجاب وقوله كقول البايع او القايم مقامه ونحو المحاكم عند ما جد
اليه كان توجه عليه بيع ماله في قضاء دين عليه فامتنع فيقوم الحاكم مقامه في
البايع وقوله بعتك وملكتك اي كذا بكذا او مثله اشتريت من وجعلته لك بكذ
ونا ويا البيع في الاخيرة وعلم من ذلك انه لابد اشتماله على الخطاب او ما يقوم
مقامه كاسم الاشارة ولو قال بعتك يدك مثلا صح وحيث قصد بها الجملة
وقيل يصح مطلقا والثاني اي الذي هو القبول ويصح تقديمه على الايجاب
كما لو قال بعتني بكذا فقال بعت ويقبلت لم يصح اذ لا ينتظم الا بتقدمه وبه
صرح الامام والاوجه الصحة كما جزم به الشيخان في نظيره في النكاح وقوله
كقول المشتري او القايم مقامه اي كالوصي وقوله اشتريت وتملكت
ظاهره وان لم يذكر المبيع ولا الثمن لا بالاسم الظاهر ولا بالضمير وقوله ونحوهما
اي كقبلت ولا يضر اختلاف اللفظ من الجانبين كما لو قال البايع بعتك فقا ل
المشتري تملكت او قال البايع ملكتك فقال المشتري اشتريت لحصول المقصد
بذلك قوله والثاني من الاشيا لو قال وثانيهما لكان انسب بقوله احدهما
قوله بيع شيء اي عين وكانه عبر هنا بشيء وفيما سبق وفيما سياتي بما
يعم للدين وقوله موصوف اي بما يبين قدره وجنسه وصفته وصورته
ذلك اي يقول بعتك ثوبا قدره كذا اوصفته كذا ولو كان الثوب الموصوف
بهذه الصفات حاضرا عنده فانه لا يضر لانه انما اعتمد على الصفات بخلاف
ما لو قال بعتك الثوب الذي صفته كذا ولو كذا فانه لا يصح لان المعين لا يلتزم
في الذمة فهو من قبيل بيع الغايب قوله في الذمة متعلق ببيع فان البيع

في الذمة

في الذمة باعتبار كون المبيع ملتزما فيها او متعلق بمحذوف اي وصفه لشيء ويلتزم
ملتزم في الذمة ولا معنى لتعلقه بموصوف والذمة لغة العهد والامان وشرعا
معنى قايم بالذات قابل للالتزام وللالتزام اي الالتزام من جهة الشارع والالتزام
من جهة المكلف وهذا يقتضي ان الميت لم ذمة لانه ملزم بالدين وملتزم له لكن بالنسبة
للماضي فلا تنافي قولهم ذمة الميت خربت لانه بالنسبة للمستقبلات قوله ويسمى
هذا بالسلم هذا مبني على القول بان البيع في الذمة سلم ولو بلفظ البيع وهو
ضعيف والمعتمد انه لا يكون سلما الا اذا كان بلفظ السلم او السلف واما اذا كان
بلفظ البيع فهو بيع لا سلم فلا يجري فيه احكام السلم من اشتراط قبض راس المال
في المجلس وعدم صحة الحوالة به وعليه ونحو ذلك قوله فيجايز اي صحيح كما يعلم
من كلام الشارح قوله اذا وجدت فيه الصفات الخ اعترضه التلمساني بان المجشه
بانه لا يخفى ان الكلام هنا في صحة العقد والمعتبر عند القبض وح فيعبارته غير
مستقيمة واجيب فيها ذكر الصفات الاتية في السلم واستفيدها لا وجودها لانه
انما يعتبر عند القبض وح فعبارته غير مستقيمة واجيب بان قوله اذا وجدت
الخ متعلق بمحذوف اي والتقدير ويلزمه قوله اذا وجدت الخ لا بقول المصنف فيجايز
وهذا اقرب من الجواب بان المراد بوجود الصفات ذكرها واستفادتها في العقد
بحيث لو اكمل شيء منها لم يصح العقد ويبعده ذلك قوله على ما في وصف به الاولى
ان يراد به على الوجه الذي وصفه الايمة به واعتبروه فيه وهو خلاف المتبادر
منه وهو ان المعنى على الوجه الذي وصف به في العقد وهذا هو المناسب للجواب
الاول قوله من صفات السلم الاتية في فصل السلم سيان في كلام المصنف ان يصفه
بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن وبينها الشد هنا قوله
والثالث اي من الاشيا ايضا واحد فقد للعلم به من سابقه قوله بيع عين
غايبة اي عن رويه المتعاقدين فالمعنى انها غير مريية ولو كانت بالمجلس
وليس المراد انها غايبة عن المجلس لانها لا تشمل الحاضرة فيه من غير رويه
مع انها من الغايبة كما مر وح فقوله لتشاهد كالتفسير للمراد من قوله غايبة
قوله لتشاهد للمتعاقدين بان تشاهد ليهما معا او لاحدهما مع كونها

مشاهدة للاخر فانتفا مشاهدتها للمتعاقدين يصدق بصورتين وعلم من ذلك
امتناع الاعمى وشراؤه للمبيع كسائر نص فانه فيوكل في ذلك حتى في القبض و
الاقباض بخلاف ما في الذمة وله ان يشتري نفسه ويوجرها لانه لا يجهلها
وان كان مملوكه تغليبا للعتق ولو اشتري البصير ثم عمي قبل قبضه لم
ينفسخ البيع كما صححه النووي قوله فلا يجوز اي فلا يصح كما يعلم من كلام
الشرح بعد قوله والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة اي وجود اثر التعيين
الاولين وعدمه في الاخير فانه وقع قول المحشي تبعا للتلمساني لو قال او عدمها
لو في بالمراد وانما حمل الجواز على الصحة مع ان حقيقته الاباحة والصحة
لازمة لها اذ تعاطي العقود الفاسدة حرام ليدخل حرام الصحيح في
المكروه كذلك والواجب والمستحب كما مر قوله وقد يشعر قوله لم نشاهد
بانها ان شوهدت نح وجد الاشعار ان النظر من قوله لم نشاهد انتفا المشا
مطلقا لا حال العقد فقط وقوله انه يجوز اي بيعها لكن يشترط تذكر اوصافها
حال العقد والا يصح قوله لا تتغير غالبا في المدة نح اي لا يغلب تغيرها
في تلك المدة فيشمل ما اذا غلب عدم تغيرها او استوى تغيرها وعدمه
بخلاف ما اذا غلب تغيرها ولو كانت مما لا يغلب تغيرها لكن وجد ان متغيرة
على خلاف الغالب فيما يظهر انتفى الى كمال والا فلا يتجه التخيير ووقع في
عبارة المحشي لم يصح ولعل المراد منه ايضا صحيح على وجه اللزوم فلا ينافيه ما
ذكر قوله ويصح بيع كل نح هذا شروع في شروط العقد عليه وهي خمسة
كما يعلم مما تقدم ذكر المصنف منها ثلاثة وهي كونه طاهرا منتفعا به مملوكا
للعاقد وسكت عن اثنين وهما القدرة على تسليمه وكونه معلوما عينا وقدرا
وصفة قوله طاهرا اي ولو بالعفو فيشمل المتنجس الذي يمكن تطهيره
بالغسل ولو النجاسة قرحا ويقال هو قيد في مفهوم منتفعا تفصيل كما تقدم
الاشارة اليه وهو الذي يرشد اليه كلام الشرح في تقدير المفهوم الاتي
قوله منتفع به اي انتفاعا مباحا مقصودا فيخرج بذلك ما منفعته محرمة فلا يصح
بيع الة اللهو المحرمة كالمزمار والطنبور والرباب ولا بيع كتب الكفر والتجبر

والفلسفة وما منفعته غير مقصودة كمنفعة اقتنا الملوك لبعض السباع
للهيبة والسياسة ومنفعة حبتي البر بضمها لا مثالهما او وضعهما في
في فلا نظر لذلك قوله مملوكا اي من حيث الولاية عليه وان تركن مالكا
لعينه كالوكيل والولي ويخرج بذلك الفضول وهو من ليس بمالك ولا وكيل ولا
لولاية فلا يصح بيعه وان اجاز المالك كما مر قوله وصرح المصنف بمفهوم
الملك الاتي بقوله انه استثنى بالعين النجسة عنه لانها غير مملوكة فهي
مفهوم الطهارة والملك معا نظير الاطهر ان يذكر في مفهوم الملك مالين
مملوكا له ولو طاهرا قوله ولا يصح بيع عين نجسة سوا امكن تطهيرها بالا
بالاستحالة كالخمر وجلد الميتة ام لا كالسرجين والكلب ولو معلما ويجوز نقل
اليد عن النجس بالدراهم كما في النزول عن الوظايف وطريقه ان يقول المستحق
له استقطت من حقي من هذا بكذا فيقول الاخر قبلت وقوله ولا متنجسة
ام لا يمكن تطهيرها اخذ اما بعد وقوله كخمر اي ولو محترمة وهذا امثال
للعين النجسة وقوله ودهن متنجس اي كالزيت والشيرج وقوله ونحوه
اي كالخل واللبن والعسل وهذا امثال للمتنجسة ففيه مع ما قبله لف ونشر
مرتب قوله مما لا يمكن تطهيره اي من الزيت المتنجس لا يمكن تطهيره في الاصح
خلافا لمن قال يمكن تطهيره لانه لو امكن لما امر النبي صلى الله عليه وسلم
باراقة السمن فيما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال في الفارة تموت
في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فاريقوه
واما ما يمكن تطهيره ففيه تفصيل فان امكن تطهيره بغير الغسل وانتشر
النجاسة جزم نح بصحة بيعه وان امكن تطهيره بغير الغسل كالمكاثرة في
الماء القليل لم يصح قوله ولا بيع مالا منفعة فيه قيل منه الدخان المتروق
لانه لا منفعة فيه بل يحرم استعماله لان فيه ضررا كبيرا وهذا ضعيف وكذا
القول بانه مباح والمعتمد انه مكروه لكن قد يقترن به الوجوب كما اذا كان
يعلم الضرر بتركه ونح فبيعه صحيح وقد يقترن به الحرمة كما اذا كان
يشتريه بما يحتاجه لنفقة عياله او تيقن ضرر قوله كنقرب يشمل الذكر

شبكة الألوكة www.alukah.net

عقربان وللانثى عقربة وهما ينفع لدغتها شربا ماء الرجلة وكذا اوراق الخبيزي
اذا دق وخلط بزيت ومسح به اللدغة ابراها وكذا لكل وضع زبل حمار طري
على محلها **قوله** ونمل ودود وبق وقمل وبرغوث وخنفسا ويقال خنفسير
ومنه الجعلان المعروف بالزعفق وهو يجيء بالزرع الخبيث ويموت بالزرع
الطيب **قوله** وسبع لا ينفع اى كاسد وذيب وتمر اما الذي ينفع كالفهد
للصيد والفيل للقتال والكرة للقتال والفرد للحراسة وكذا لكل الطواويس
للانس بلونه والنحل للعسل والدود لامتصاص الدم او للقز فيصح
والله اعلم **فصل** في الربا ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ والمعنى
المقصود من هذا الفصل بيان بيع الربوي وما يعتبر فيه من الشروط
زيادة على ما مر وهو من اكبر الكبائر على الاطلاق الشرك بالله ثم قتل
النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق ثم الزنا والاجل في شريعة قط لقوله
تعالى واخذهم الربا وقد نهوا عنه اى في الكتب السابقة فهو من الشرايع
القديمة وللربا ذم الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل
الربا وموكله وكاتبه وشاهديه والذي في مسلم وشاهده بصيغة التثنية
وهو اربعة اقسام ربا الفضل وهو بيع الربوي بجنسه مع زيادة في احد
العوضين وربا اليد وهو بيع الربويين ولو مختلفي الجنس مع تاخير
القبض لهما او لاحدهما عن المجلس ونسب الى اليد لان القبض يكون
بها اصالة وربا النسا بفتح النون والمد وهو بيع الربويين ولو مختلفي
الجنس مع اجل ولو لحظة وربا القرض غير الحكمي لكل قرض جر نفعا
اذا شرط في عقده ولا يختص بالربويات بل يجري في غيرها كالعروض والحيوانات
ومنه الكفار وقد المعروف فهي حرام الا اذا باحد مستفعة الارض خارج
العقد **قوله** بالتي منصوبة او مع كسر الراء واسكان فتحها فهو بالتي ممدودة
ويقال فيه رما بالميم بدل الباء وهو رح بكسر الراء وفتحها مع المد والقصر
فيهما ويكتب بالالف والواو معا كما في المصحف نظرا لاصالة العثمانين
نظرا للاصل وللبدل معا فان اصله ربي تحركت الواو وانفتح ما قبلها

قلبت

قلبت الفا وبالياء وجدها في غير خط المصحف نظرا لامالة عند بعض القراء وان
كان واويا **قوله** لغة الزيادة قال تعالى اهتزت وربت اي زادت ونمت
فيقال ربا الشيء اذا زاد سواء كانت الزيادة بعقد اولا وسواء كانت في العوض
او في احدهما وشرعا عطف على قوله لغة **قوله** مقابلة الخ اي عقد وانما
الخ فاذا لم يكن هناك عقد كما لو باع معاطاة وهو الواقع في اياما لبا لم يكن
ربا وان كان حراما لكن اقل من حرمة الربا وقوله عوض اي مخصوص وهو الربوي
الذي هو النقد والمطعوم فلا ربا في غيرهما كالنحاس وقماش وقوله مجهول
التماثل عبارة غيره غير معلوم التماثل فيصدق بمعلوم التفاضل وبمجهول
التماثل والتفاضل وقوله في معيار الشرع متعلق بالتماثل ومعيار الشرع
كوزن المكيل وكيل الموزون فانه يصدق عليه انه مجهول التماثل في معيار
الشرع وقوله حالة العقد ظرف لقوله مجهول التماثل وهو قيد لابد منه
ودخل به ما لو كان حرجا سواء فانه يصدق عليه معلوم التماثل في معيار الشرع لا خالة
العقد بان تبايعا جزافا فانهم خرجا سواء فانه يصدق عليه انه مجهول التماثل في
معيار الشرع حال العقد وال في التماثل للعهد الشرعي وهو تعتبر شرعا
الا في متحدي الجنس فقوله مجهول التماثل اي في متحدي الجنس فالدفع ايراد
ما يقال ان الشق الاول يصدق بغير متحدي الجنس فيقتضي ان البيع فيه
ربا ولو وجد الحلول والتقابض وليس كذلك وقوله او مع تاخير
في العوضين او احدهما اي او مقابلة عوض باخر مع تاخير في العوضين
او احدهما سواء كانا متحدي الجنس او مختلفيه للكتم مع الاتحاد في علة الربا
التي هي النقدية في النقد والمطعومية في المطعوم فيخرج بذلك ما لو باع
بر ابدراهم مع التاخير المذكور فليس ذلك ربا والمراد بالتاخير ما يشمل
تاخير القبض والاستحقاق فيصدق في ربا النسا وحاصل ان الشق الاول
خاص بمتحدي الجنس والثاني عام لمتحدي الجنس ومختلفيه سواء كان
التاخير للقبض او للاستحقاق وبهذا تعلم ان او للتنويع وهي لا تمنع
في الرسوم **قوله** والربا حرام قال المحشي اي اذا انتفت الشروط المقتضية

للصحة وظاهره انه اذا وجدت الشروط يكون ربا لكن لا يكون حراما وليس
كذلك بل لا يكون ربا الا اذا اختلفت الشروط فاذا وجدت فلا يكون ربا وتحريمه
تعبدي لا يعقل معناه لكنه بالنسبة للاجناس الكلية فلا يقاس على جنس
النقد والمطعوم جنس ثالث واما بالنسبة لبعض الافراد فقد يعقل لثبوت
الربا فيه منه فيقاس عليه غيره مما شاركه في هذا المعنى ولذلك يقولون
فالحق به ما في معناه وبهذا يسقط ما يقال ان القياس لا يدخل الامور
التعبدية قوله انما يكون اي يوجد ويتحقق الربا الشرعي وقوله في الذهب
والفضة اي ولو غير مضروبين ولو غير مضروب وبين حلي وتبر وقوله في المطعومات ومنها
الماء العذب عرفا فهو ربوي لانه مطعوم قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني
ومنها ايضا التي مس لانه بر كما بعد تنعم في الماء قال ابن قاسم واطنه يتداوى
به ومنها ايضا اللبن فانه يتداوى به وانما اعاد في اشارة الى ان الربا قد
يكون فيها مع الذهب والفضة لعدم اتحاد العلة الربا كما مر قوله وهي
ما يقصد الخ اي ما يقصده الله تعالى ويعلم ذلك بخلق علم ضروري في بعض
الاشخاص كالانبياء عليهم الصلاة والسلام او ما يقصده الناس بتحصيله
بزرع او شراء وغيرهما ويعلم ذلك بالنقل عن الصحابة فمن بعدهم وقوله
للطعم الادميين ولو مع البهائم نحو ما يشاوي فيه وضعا وغلبة تناول
البهائم له او اختصت به ليس ربويا كما لو وضع لطعم البهائم وحاصل
ما في ذلك كما قرره البشتي ان الشيء ان وضع للادميين فهو ربوي مطلقا
وان وضع للبهائم ففيه ربوي مطلقا وان وضع لهما فربوي الا ان يغلب
تناول البهائم له او يختص بر وقرن بعضهم انها خمسة اجمالا وترجع بالتفصيل
الى خمسة وعشرين وبيان ذلك ان الشيء اما ان يختص به الادميون وضعا
او يغلب فيهم بان يكونوا اظهر مقاصده او يختص به البهائم وضعا او يغلب
فيها بان يكون اظهر مقاصده او يستويا فهذه خمسة في الوضع ومثلها
في التناول لانه اما ان يختص بتناوله الادميون او يغلب فيهم او يختص
بتناوله البهائم او يغلب فيها او يستويا وخمسة في خمسة بخمسة وعشرين

فيما قصد لطعم الادميين وضعا ربوي بصورة الخمسة في التناول وكذا
ما غلب فيهم وضعا بصورة الخمسة في التناول فهذه عشر صور ربوية
واما ما قصد للبهائم او غلب فيها او استوت فيه مع الادميين وضعا
او التلازم فان اختص بتناوله الادميون او غلب فيهم او استويا
فيه فهو ربوي فهذه تسع صور تضم للعشرة المتقدمة فتكون الجملة
تسع عشرة صورة ربوية وان اختصت بتناول البهائم او غلب فيها
فهذه ست صور ليست ربوية ولا يخفى ما بين التقريرين من التخالف
ومن ذلك تعلم ان القول بربوي على المعتمد خلافا لبعضهم ولا يمتنع
من ذلك غلبة تناول البهائم له لان الغلبة ليست عامة بل في بعض البلاد
وتعلم ايضا ان الحلبة الخضر ليست ربوية لغلبة تناول البهائم لها واما
اليابسة فهي ربوية كسائر الابازير لانها يتداوى بها قوله اقتياتا
او تفكها او تداويا منصوبة على التمييز المحول عن نائب الفاعل والاصل
ما يقصد اقتياته او تفكهه او تداويه او منصوبة على المفعول من اجله
فالاول كالبر والشعير والذرة ونحوها والثاني كالتمر والزبيب والتين
ونحوها والثالث كالملح والمصطكي والزنجبيل ونحوها ولا فرق بين ما يصلح
البدن او يصلح الغذاء فان الادوية ترد الصحة قوله
ولا ربا في حب الكتان ودهنه ودهن السمك لانها لا تقصد للطعم
ولا يجري الربا في غير ذلك مما يقصد به البهائم كالتبن ومثله ما يقصد
به الجن كالعظم او لم يقصد اصلا كالحراق قضبان العنب ولا ربا في حيوان
لانه لا يعد للاكل على هيئته قوله ولا يجوز بيع الذهب بالذهب الخ المراد
بالجواز الصحة كما سيشير اليه الشارح بقوله فلا يصح بيع شيء الخ فالمعنى
ولا يصح بيع الذهب الخ فهو باطل وحرام ايضا لكل عالم او جاهل متصرف
خلافا في ذلك ان يبيعه النقد بالعرض ثم يبيعه العرض من بائع النقد
الاول كان يبيعه عشرة من النقد بعرض بخمسة عشر وهي مخلصة من الربا
قوله مضروبين كانا اي كالدراهم والدنانير وقوله او غير مضروبين

ان كالحلي والنبر قوله الا متماثلا اي متساويا يقينا كيلا في المكيل ووزنا
في الموزون والعبرة بغالب عادة الحجاز في عهده صلى الله عليه وسلم
والا فبعادة اهل البلد فيما هو كالتمر فان قل والا فالوزن مطلقا قوله اي
مثلا بمثل متقابلا بمثل في القدر من غير زيادة ولا نقصان قوله فلا يصح
بيع شيء من ذلك اي من الذهب والفضة بجنسه وهذا تفريع على المفهوم
قوله نقدا اي مقبوضا ويلزم من ذلك غالبا ان يكون حالا فلذا لك
قال الشراح اما حالا يد بيد فالحاصل ان الشروط ثلاثة عند اتحاد الجنس
التماثل والحلول والتقابض قوله يدا بيد اي متقابضة قبضا حقيقيا قبل
التفرق او التخاير فلا يكفي الحوالة ونحوها كالابراء فان قبض البعض دون
البعض صح فيما قبض دون ما لم يقبض قوله فلو باع شيئا من ذلك موجلا
او حالا مع عدم القبض قبل التفرق او التخاير وبحل البطلان لانه
كالعدم ح يصح لكن الاولى تاخير هذه الجملة وما بعدها بعد ما
يتعلق بالربا ويلزم من عدم الصحة عدم الجواز بخلاف العكس اذ قد
يجوز البيع ويصح كالبيع وقت نداء الجمعة قوله بيع ح ومثله الاجارة ح
البكتابة والدهن والهبة وغيرها من التصرفات الشرعية ويستثنى منها
العتق عن نفسه ولو عن كفارة فيصح لتشوف الشارع الى العتق ما امكن
ويكون به المشتري قابضا للمبيع بخلاف عتقه من غيره ولو بلا عوض ومثل
العتق الاستيلاد والوقف والتزويج كما صححه في المجموع ويصير قابضا
بالاستيلاد والوقف دون التزويج فلا يحصل التبض فيه الا بقبض
العاقد او وارثه ومثل التزويج الوصية والتدبير وقسمة غير الرد و
اباحة الطعام للفقراء يحصل القبض فيه باخذ الفقراء له قوله ابتاعه
الشخص اي ما اشتراه وهو المبيع ومثله الثمن المعين وكذلك المحلى و
ما يقال في هذا المقام ان مال الشخص الذي تحت يده غيره ثلاثة اقسام
لانه اما مضمون ضمان عقد كالمبيع والثمن والمهر واما مضمون ضمان يد
كالمغصوب والمعار واما غير مضمون اصلا فالاول لا يجوز التصرف فيه قبل

القبض الا ما استثني والثاني يجوز التصرف فيه قبل القبض واما الثالث
فان لم يتعلق به حق ولا عمل جاز التصرف فيه قبل القبض كالمال تحت
يد الشريك او الوكيل والرهن بعد انفكاكه وان تعلق به حق كالرهن قبل
انفكاكه او عمل كالمستاجر عليه من خياط او صباغ فليس له تصرف قبل العمل
وكذا بعده ان يكن سلم الاجرة وان كان بعد العمل وتسليم الاجرة جاز له التصرف
قوله حتى يقبضه منقولا كان او غير منقول وقبض المنقول كالحيوان والسفينة
الصغيرة التي تنجر بحبل الى حيز ليس للبايع فيه تصرف كشارع وملك غيره
والا فلا بد من اذنه مع تفريغ السفينة المشحونة بالامتعة ويكفي في قبض
الثوب ونحوه مما يتناول باليد تناوله وقبض غير المنقول كالارض والشجر
والسفينة الكبيرة التي تنجر بحبله دي وتمكين المشتري منه وتسليمه
المفتاح وبتفريغه من امتعة تحت يد المشتري هذا ان كان حاضرا فان كان
غايبا فلا بد من مضي زمن يسع الوصول اليه والتخلية والتفريغ بالفعل
ان كان بيد غير المشتري وبعضي زمن يسع ذلك ان كان بيد غير المشتري و
يشترط فيما يباع بمقدار ان تقديره بكيل او وزن وللمشتري الاستقلال
بقبض المبيع ان كان الثمن موجلا وان حل لان البايع رضي ببقايه في ذمته
او كان حالا وسلم والا فللبايع حق الحبس قوله سواء باعه للبايع او لغيره
تعميم في عدم الصحة نعم ان باعه للبايع بعين الثمن المعين ان كان باقيا
او بمثله ان كان تالفا في الذمة صح وكان اقالة بلفظ البيع قوله ولا يجوز
اي ولا يصح وكان الاولى ان يعبر بذلك لما علمت من لزوم عدم الجواز
لعدم الصحة دون العكس قوله بيع اللحم بالحيوان وكذا في معنى اللحم
من الشحم والكبد والقلب والاليه والطحال والكلية والجلد قبل ذبحه
بخلافه بعده وكذا اذا خشن وغلظ قبل الدبغ فانه لا يؤكل كما ومن ظهر
السمك قبل موته وان كان فيه حركة من بروح ومثل ذلك بيع الدقيق بالحنطة
والسمسم بالكسب او بالدهن لان ذلك من قبيل بيع الشيء بما اتخذ منه قوله
سواء كان من جنسه ح تعميم في عدم الجواز وقوله من ماكول ليس بقيد ح

فغير المأكول كذلك كبيع لحم شاة بحمار كما يستفاد من شد الخطيب وغيره **قوله**
ويجوز بيع الذهب بالفضة وكذا العكس وقوله متفاضلا اي زايدا احدهما على
الاخر وقوله لكن نقدا اي لكن بشرط ان يكون كل منهما نقدا اي مستودا ان مقبوضا
ويلزم من ذلك غالبا ان يكون حالا فلذلك قال الشراح حالا مقبوضا قبل
التفرق فيفيد شرطين ومثل التفرق اختيار اللزوم كما مر وهكذا يقال
فيما ياتي **قوله** وكذا المطعومات اي المقتاتة وهي التي تقصد لطعم الادميين
غالبا اقتياتا او تفكها او تداويا وقوله لا يجوز بيع الجنس منها بمثله سواء
اتفق نوعه او اختلف **قوله** الاستماثلا اي يقينيا وانما تلزم تعتبر في المكيل
كيلا وان تفاوت في الوزن وفي الموزون وزنا وان تفاوت في الكيل ولا
تعتبر الاحوال الكمال فتعتبر في الثمار والحبوب بعد الجفاف والتنقية فلا يباع
رطب منها برطب من جنسه ولا يجفاف منه الا في مسئلة العرايا وسياتي ولا
تعتبر مماثلة الدقيق والسويق والخبز وكذا ما اثر فيه النار بالطبخ او
القلي او الشي بخلاف تاثير التمييز كالغسل والسمن وانما تعتبر والحبوب بحبا
وفي السمسم حبا او دهنا وفي العنب والرطب زبيبا او تمرا او عصيرا وخلا
قوله نقدا استفاد من شرطان على ما مر **قوله** يضمان للشرط السابق والشر
فالشروط ثلاثة كما في بيع النقد بمثله **قوله** ويجوز بيع الجنس منها بغيره وان
كالحنطة بالشعير وقوله متفاضلا اي زايدا احدهما على الاخر وقوله لكن
نقدا يفيد الشرطين كما اشار اليه الشارح بقوله اي حالا مقبوضا قبل التفرق اي
وقبل اختيار اللزوم كما مر فلو يفرق المتبايعان الخ تفريع على مفهوم القيد
قبل التفرق ولم يفرق على مفهوم الحلول لظهوره **قوله** فقبيل قولان تفريق
الصفقة اي العقد والمعتمد منهما الصحة فيما قبض دون غيره وقيل يبطل
في الجميع **قوله** ولا يجوز اي ولا يصح وقوله بيع الغرر وهو ما انطوت عنا عاقبته
او ما تردد بين امرين اغلبهما اخوفهما ومنه المجهول والمبهم وما لا يسلم
قبل العقد ومن هذا تعلم ان بيع البصل والجزر والثوم والفجل والقلقاس وغيرها
من كل مستور بالارض لا يصح نعم يصح بيع الجنس والكرنب لان ما في الارض

منها

منهما غير مقصد لانه يقطع ويرمى **قوله** كبيع عبد من عبيد ومثال بيع الغرر فلا
يصح للجهل به وقوله او طير في الهوي يستثني منه النحل فيصح بيعه في الهوي
بشرط ان تكون امه وهي البعسوب في الكوارة ويقال لها الخلية بفتح الخاء المعجمة
لان الغالب عوده اليها **فصل** في بيان احكام الخيار ولفظ فصل
ساقط من غالب النسخ واعلم ان الاصل في البيع اللزوم لان القصد منه
الملك والتصرف وكلاهما فرع اللزوم الا ان الشارع اثبت فيه الخيار رفقا
بالمتعاقدين وهو ثلاثة انواع خيار مجلس وخيار شرط وخيار عيب
ويثبت خيار المجلس فهرا عن المتعاقدين حتى لو شرط نفيه بطل البيع وقد
ذكرها المصنف على هذا الترتيب **قوله** والمتبايعان الخ الواو هنا للاستيناف
كما مر والمتبايعان على وزن متفاعلان من التبايع والمراد بهما البايع و
المشتري وقوله بالخيار اي ملتبسان بالخيار يعني خيار المجلس وهو يثبت
في كل معاوضة محضة واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك
قهري ولا جرى مجرى الرخص ولو ربوي او سلم او استعقب عتقا فيثبت للبا
والمشتري في بيع الاصل والفرع وللبايع فقط في بيع من اقر المشتري
بحريته او شهد بها ولا يثبت للمشتري لانه من جهته افتداء ولا يثبت في شر
العبد نفسه من سيده ولا في بيع ممن كان يقول شخص لاخر اعتق عبدك
عني بكذا فيقول اعتقته عنك لان مقصودهما العتق فخرج بالمعاوضة الهبة
بلا ثواب ونحوها واما الهبة بثواب فهي بيع فيثبت فيها الخيار على المعتمد
خلافا لما جرى عليه في المنهاج وبالمحضة وهي التي تفسد بفساد المقابل
غير المحضة وهي التي لا تفسد بفساد المقابل كالنكاح ونحوه وبالواقعة على
عين الواقعة على منفعة كالاجارة ونحوها وباللازمة من الجانبين الجايزة
منهما كالوكالة ونحوها او من احدهما كالكتابة ونحوها وبقولنا ليس فيها تملك
قهري الشفعة وبقولنا ولا جرى مجرى الرخص الحوالة ونحوها فلا خيار في شئ
مما ذكر **قوله** بين امضاء البيع **قوله** وفسخه ظرف للخيار فكل منهما مخير بين الزام
البيع وفسخه فلو اختار احدهما لزوم البيع والاخر فسخه قدم الفسخ وان

تاخر من الاجرة لان المقصود من اثبات الخيار انما هو التمكن من الفسخ دون
اللزوم لاصالة الذكر مار قوله اي يثبت لهما خيار المجلس تفسير لحاصل المعنى
وقوله كالسلم اي وبيع الربوي في التولية والاشراك ان كان يقول له وليتك العقد
بما قام علي او اشركتك فيه بكذا فيقبل فيهما قوله ما لم يتفرقا اي ومالم يختر اللزوم
العقد كما سيشير اليه فلو قام او تماشيا منازل او طال مكثهما دام خيارهما
وان اعرضا عما يتعلق بالعقد قوله اي مدة عدم تفرقهما اشار بذلك الى ان
ما مصدرية ظرفية فمعنى كونها ظرفية انها تفسير بمدة ومعنى كونها مصدرية
انها له في سبك ما بعدها بمصدر ولذلك قال اي مدة متقدم تفرقهما ولو زيادة
المدة على ثلاثة ايام قوله عرفا فما يعده الفرق تفرقا ينقطع به الخيار وانما رجع
فيه الى العرفي لانه ما ليس له حد في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه الى العرف فلو
كان في دار كبيرة فالتفرق فيها يحصل بالخروج من البيت الى الصحن او بالعكس
او صغيرة فبخروج احدهما منها ومثلها السفينة وان كان في سرق او صحرا
فبان يولي احدهما ظهره ويمشي قليلا كثلاثة خطوات ولو تنادیا بالبيع من
بعد ثبت خيارهما ما لم يفارق احدهما مكانه وان مشى كل منهما ولو الى صاحبه
انقطع خيارهما قوله اما بتفرق المتبايعين اي ولو سهوا او جهلا لكن بشرط
ان يكون طوعا فلو اكره احدهما عليه لم ينقطع خياره دون خيار الاخر لتمكنه
من القيام معه فلو منع من الخروج معه لم ينقطع خياره ايضا فان زال الاكراه
اعتبر مجلسه والا فلو هرب احدهما ولم يتبعه الاخر بطل خيارهما الا ان كان غير
نهما الهارب نائما مثلا فلا يبطل خياره لعدم تمكنه من التبعية او الفسخ قوله بيد
بخلاف تفرقهما بروحهما او عقلهما فلو مات احدهما انتقل الخيار لوارثه ولو
عاما والعبرة في حقه بمجلس العلم ولو تعدد الوارث لم يبطل خيار احد منهم
الا بمفارقة جميعهم بمجلس العلم ولو جن احدهما انتقل الخيار لوليه ومثله
الاغما كما في شرح الخطيب وشرح الرملي وفصل بعضهم حيث قال ان رجي افاقته
انتظر والا قام الولي مقامه والخرس كالاغما اذ لا تفهم له اشارة ولا كتابة كما
قاله بعضهم والذي في شرح الرملي ان ينصب الحاكم عنه نائبا يباشر ولو كان الخيار

لو

لولي يحجر عليه فكمل قبل التفرق لم ينتقل اليه على الاصح قوله او بان يختار
الخ كان يقولا اخترنا لزوم العقد او الزمناه او امضيناه وما اشبه ذلك قوله فلو
اختار احدهما لزوم العقد اي صريحا كان يقول اخترت لزوم العقد او ضمنا
كان يقول احدهما للاخر اخترت لتضمنه الرضى باللزوم وقوله فورا ليس بقيد فهاته
الاولى حذفه وقوله وبقي الحق للاخر نعم لو كان مشتريا وكان المبيع ممن يعتق
عليه بطل خياره ايضا للحكم بعتق المبيع عليه ح قوله ولما مر الخ هذا شروع
في خيار الشرط وسيمر خيار التروي اي التشهي والارادة وهو يثبت في
كل ما يثبت فيه خيار المجلس الا ما شرط فيه القبض في المجلس كالربوي
والسلم قوله اي المتبايعين اي بان يصرح كل منهما بشرط الخيار وقوله
وكذا لاحدهما اذا وافقه الاخر اي بان يصرح بالشرط احدهما ويوافقه الاخر
عليه وحمله على ذلك اولى مما قالوه من انه يكون الاسم بان يتلفظ به المبتدئ
ويوافقه الاخر عليه ح فقوله وكذا لاحدهما غير مستقيم وقد علمت بهذا
تصويره قوله ان يشترط الخيار اي لهما او لاحدهما الذي هو البايع او
المشتري او لاجنبي واحدا او اثنين مثلا ولا يجب على الاجنبي مراعاة المصلحة
لشارطه له من فسخ او اجازة بل له ان يفسخ ويخير وان كرهه وليس لشارطه
له عزله ولا له عزل نفسه لانه تمليك على الاصح لا توكيل واذا مات الاجنبي انتقل
الخيار للشارط ويجوز لمحجور في صبي ولكافر في عبيد مسلم وان قلنا انه تمليك
على المعتمد وليس لوكيل احدهما شرطه للاخر ولا لاجنبي بغير اذن موكله وله
شرطه لنفسه ولموكله ولا يصح شرط للبايع وحده في المرابحة ولا شرطه
للمشتري وحده فيمن يعتق عليه ومتى شرط الخيار لاحد تبعه ايقاع الاثر
من فسخ او اجازة فلا يجوز شرط الخيار لشخص وشرط ايقاع الاثر لغيره
لانه لا معنى لشرط الخيار الا ايقاع الاثر والا فلا فايدة له وهذا هو
المعتمد خلافا لما جرى عليه شيخ الاسلام وابيسقه البيداصد لكن تبعه الشيخ
الخطيب وغيره من جواز ذلك حيث قالوا سواء شرطا ايقاع اثره منهما او من
احدهما او من اجنبي كالعبد المبيع فهذه طريقة ضعيفة قوله في انواع

البيع ان الا مايشترط فيه القبض في المجلس كالسلم وبيع الربوي كما مر **قوله**
الى ثلاثة ايام وتدخل الليالي تبعا لكن الليلة المتأخرة لا تدخل على ما قاله
الرملي خلافا لابن حجر ومحل جواز شرط الثلاثة ايام ونحوها فيما لا يفسد
في المدة المشروطة اخذا مما سيذكره الشرح والحاصل ان الشروط خمسة ذكر
المدة وكونها متصلة بالشرط متواليتها معلومة ثلاثة ايام فاقل بخلاف
ما لو اطلق كان قال بشرط الخيار وسكت او شرط الخيار من الغد مثلا
او يوما بعد يوم او مدة مجهولة كقوله حتى اشاور او زادت على ثلاثة
ايام وثلث ولو شرط لاحدهما الخيار يوما او يومين وللاخر ثلاثة جاز
والملك في البيع مدة الخيار من انفراده به من بايع او مشتر فان كان لهما
موقوفا فان تم البيع بان لم يفسخ من حين العقد والا فللبايع وحين
حكم بملك المبيع لاحدهما بملك الثمن للاخر وحيث وقف الزوائد والمو
تابعة للملك فيما ذكر فاذا اتفق احدهما وتم البيع لغيره رجع عليه مما اتفق
قوله وحسب من العقد اي اذا وقع الشرط فيه فان وقع بعده حسب
من الشرط فكان الاولى ان يقول وحسب مدة الشرط ليشمل الصور تين
وقوله لا من التفرق حتى لو مضت في المجلس قبل التفرق اعتبرت وكذا
لو مضى بعضها **قوله** فلو زاد الخيار على الثلاثة الخ تفريع على مفهوم الشر
ط الماخوذ من كلامه وهو ان يكون الخيار ثلاثة ايام فاقل وقد علمت مفاهيم
باقي القيود **قوله** ولو كان المبيع مما يفسد في المدة الخ كان باعه صحيحا يفسد
في ثلاثة ايام او في يومين وشرط الخيار لتلك المدة فيبطل البيع بخلاف
ما لو شرط الخيار يوما مثلا وهو لا يفسد فيه فانه لا يبطل **قوله** واذا وجد
بالمبيع عيب وفي بعض النسخ واذا خرج المبيع معيبا وهذا اشروع في خيار
العيب ويسمى خيار النقيصة وهو ما تعلق بفوات امر مقصد ينشأ الظن فيه
من الشرط او التقرير فعلي او قضاء فخرج بالاول كان شرط في المبيع كونه
عبدا كاتبا او الدابة حاملا او ذات لبن فاختلف والثاني كالتغرية
وهي ان يترك البايع حلب الدابة قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن

فيثبت للمشتري الجاهل بهما الخيار على الفور ويرد معها صاع تمر بدل اللبن
المحلوب وان قل سواء اتلف اللبن ام لا ان لم يتفقا على غيره والصاع من
اللبن وغيره وكانت مأكولة بخلاف ما اذا حلب او اتفقا على غير الصاع
او كانت غير مأكولة كالجارية والاتان فلا يرد معهما شيئا لان لبن الجارية
لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له وكتجمير الجلد وتسويد
الشعر وتجعيده لا لطبخ ثوب بمداد ونحيله لعلتا بينة لامكان ازالتها
فليس فيه كثير غرر والثالث كظهور العيب الذي ينقص العين او القيمة
نقصا يفوت به غرض صحيح وهو الذي اقتضر عليه المصنف ومثل البيع الثمن
المعين فاذا وجد به عيب فللبايع رده **قوله** موجود قبل القبض اي قبيل
تمام سراية ن العقد او حدث بعده وقبل القبض لان المبيع من ضمان
البايع ومثل ذلك ما اذا حدث بعد القبض وكان الخيار للبايع وحده او
حدث بعد القبض واستند لسبب متقدم على القبض كقطع يد الرقيق المبيع
بجناية سابقة على البيع جهلها المشتري لان التقدم سببا كالمتقدم خان
علمها فلا خيار ولا ارش ولا بد ان يكون العيب باقيا حين الرد فلو زال
قبله فلا رد ولو حدث عند المشتري عيب اخر الرد التخيري ثم ان رضي
البايع بالعيب الحادث رده عليه المشتري بلا ارش له او قنع به بلا ارش
للقديم وان لم يرض به البايع فان فان انتفاعا على سبيل فسخ مع ارش للحادث
او اجازة مع ارش للقديم فذاك ظاهر وان اختلفا بان طلب احدهما الفسخ
والاخر الاجازة اجيب صاحب الاجازة لما فيه من تقرير العقد وهذا من غير
الربوي اما فيه فيتعين الفسخ مع ارش الحادث ليلا يلزم الربا نعم ان كان
الحادث لا يعرف القديم بدونه كلمس بيض لقاح وتقرير بطبخ مدود بعضه
رد بالعيب القديم ولا ارش عليه للحادث لانه معذور فيه ولا يرد فيما
بعيب بعض ما بيع صفقة لما فيه من تفريق الصفقة على البايع فاما ان
يرد الجميع او يرضى بالجميع وله ارش نقص العيب ولو اختلفا في قدم عيب
وحدوثه صدق البايع بيمينه لموافقته للاصل من استمرار العقد هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا امكن حده وثمه وقد مد فان لم يكن الاحد وثم كما لو كان الجرح طريا والبيع
والقبض من سنة صدق البايع بلا يمين وان لم يمكن الاقامة كما لو كان الجرح
منه ملا والبيع والقبض من امس صدق المشتري بلا يمين والعيب ليس
عيبا وان فحش فلا يثبت به الرد كمن اشترى زجاجة يظنها جوهرة لقد
لتقصيره بعدم البحث عنها قوله تنقص به القيمة او العين تنقصا يفوت
به غرض صحيح فرج بذلك ما لا ينقص شيئا كقطع اصبع زايدة وقلفة
يسيرة من نحو ارساق لا يورث شينا ولا يفوت غرضا واعلم ان العيوب
ستة الاول عيب المبيع وهو ما ذكر الثاني عيب الاضحية والهدى
والعقيقة وهو ما ينقص اللحم الثالث عيب الاجارة وهو اثر في المنفعة
تاثيرا يظهر به تفاوت في الاجرة الرابع عيب النكاح وهو ما ينفر عن
الوطي ويكسر الشهوة الخامس عيب الصداق وهو ما يفوت به غرض
صحيح سواغلب في جنسه عدمه ام لا السادس عيب الكفارة وهو ما
اخر من العمل اخرارا بينا قوله وكان الغالب في جنس ذلك المبيع غرض ذلك
العيب وخرج بذلك ما لا يغلب فيه عدمه كقطع سن في الكبيرة وثيوبة
في انثى في الامة وهو ان تبلغ الامة سبع سنين وتخور ارنج في بكورة
كثة وخرها وترك الصلاة في رقيق وخصيا الثيران بخلاف غيرها فليت
الرد لان الضحى يصلح لما يصلح له الخصي ولا يجوز اخصا الا لكبير ان المأكول
الصغير في الزمن المعتدل لطيب لحمه بخلاف غير المأكول كالعبد والحمير والكبير
وما لو كان في الزمن غير المعتدل كشدة الحر والبرد واما لو كان لغير طيب
اللحم فلا يجوز في جميع ذلك قوله كزنا رقيق وسرقته وابا قته اي
وجناية العمد واللواط وانتيان البهايم وتمكينه من نفسه ورتقه فهذه
الثمانية يرد بها العبد وان تاب ولذلك قال بعضهم ٥٥
ثمانية يعتادها العبد لو ينبت ز د يؤاخذ منها يرد للبايع ز د ز د ٥
زنا واباق سرقة ولواط ز د وتمكينه من نفسه للمضاجع ز د ز د ٥
ورتق انتيانه كبهيمة ز د جناية عمد اجانب لها دنى ز د ز د ٥

وكما حده

وكما حد وعضد ورمد وبخر وهو الناشي من تغير المعدة وضانه اذا كان
مستحكما بخلاف العارض من مرض واجتماع وسكر او نحو ذلك وبول
بالفراش ان خالف العادة بان كان ابن سبع سنين فاكثر بخلاف ما دونها
فلا يرد به ولو كان يسير بوله وهو ما شق تنبث الرد لانه دليل على ضعف المثانة
ومنكه دود الفرج المعروف وترك البشر امثله تنقص العين لوضوحها وذلك
كقطع يد او رجل وخصا غير النبيذ ان كما مر التنبيه عليه قوله فللمشتري
رده اي بنفسه وكوكيله او موكله او وليه او وارثه او وصيه او الحاكم
وهو الاصل في الرد على حاضر بالبلد لانه ربما اوجوجد الى الدفع اليه وواجبا
في غايب عن البلد وعلى المشتري اشهاد بفسخ في طريقه الى المردود عليه
او الحاكم او حال توكيله او علمه ان تيسر فان عجز عن الاشهاد بان يلتمه من
يشهده لم يلزمه تلفظ بالفسخ وعليه ترك استعماله فلو استخدم الرقيق
او ترك على الدابة السرج او الاكاف فلا رد لاستعمار ذلك بالرضى بالعيب
نعم لو كرب ما عسر سوقه وقوده والرد بالعيب على الفور فيبطل بالتاخير
بلا عذر فلا يضر نحو صلاة واكل وقضاء حاجة وتعميم الذكر وكذا الليل
عذر ان لم يتيسر السير فيه والا فلا يكون عذرا كليالي رمضان ويعتبر
الفور على العادة فلا يكفي الاسراع على خلاف العادة قوله ولا يجوز
بيع الثمرة الخ اي ولا يصح ايضا لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشجرة
قبل بدو صلاحها لانها لا يومن عليها من العاهات غالبا وقوله المنفردة
عن الشجرة بخلاف بيعها مع الشجرة فانه يجوز بغير شرط القطع لان الثمرة
تابعة للاصل وهو غير معترض للعاهة ولا يجوز بشرط القطع لانه فيه
اجراء على المشتري في ملكه وخرج بالبيع الرهن ونحوه فانه جايز قوله مطلقا
مقتضى تقييد المصدر بالاطلاق انه يجوز بيع الزرع قبل بدو الصلاح بشرط الا
وليس كذلك بل لا يجوز زرع الا بشرط القطع فلذلك صرفه الشرح عن ظاهره بقوله
اي عن شرط القطع فيصدق بصورتين وهما البيع مطلقا والبيع بشرط الابقاء
لان كلا من هاتين الصورتين بيع مطلق عن شرط القطع ويخرج بذلك صورة

بقا

خير

كا

نه

واحدة وهي البيع بشرط القطع فالحاصل ان الصور ثلاثة صورتان باطلان
باطلتان وصورة صحيحة قال المحشي ولو فسر الاطلاق بالاحوال الثلاثة
لكان اولى وانسب اهـ وفيه نظر انتهى لانه يقتضي على هذا اعدام جواز
البيع قبل بدو الصلاح ولو بشرط القطع وليس كذلك الا ان يحمل على انه
لا يجوز على الاطلاق بل فيه تفصيل والطريق الذي سلكه الشد سهل لطيف
قوله الا بعد بدو بضم الباء الموحدة والدال المهملة وكسر الواو المشد ددة
ومعناه الظهور كما قال الشد اي ظهور وهذا استثناء من الاعم الاحوال
فكانه قال ولا يجوز بيع الثمرة في كل حال الا بعد بدو صلاحها فيجوز
بشرط القطع وبشرط الابقاء ومطلقا فان شرط القطع لزم الوفاء به ان
لم يسمح البايع بتركها الى اوان الجذاذ فان لم يقطع حتى مضت مدة لمثلها
اجرة لمثله اجرتها ان طالبه البايع بالقطع والا فلا وان شرط الابقاء لزمه
الوفاء به ايضا كما هو ظاهر وفي صورة الاطلاق يجوز ابقاؤها الى اوان
جذاذها المعتاد وبد صلاح البعض كبد وصلاح الكل وانما جاز بيعها
بعد بدو الصلاح في الاحوال الثلاثة لان العاهة عليها غالبا للغالب
وتبر نواها قوله وهو اي بدو وصلاح الشيء مطلقا ثمرا كان او غيره نحو
تطلب فيها غالبا للاكل واما بدو صلاح الشيء مطلقا ثمرا كان او غيره نحو
بلوغه حالة يطلب فيها غالبا الانتفاع به فيفي الثمر ما ذكره الشد وفي حب
نحو القثاء ان تجنى غالبا للاكل وفي الزرع اشتداده وفي الورد انفتاح
فيما ذكره الشد بيان لبعض ذلك قوله فيما لا يتلون اي لا ينتقل من لون الى
لون اخر فلا ينافي ان له لونا اخر ولذا لكل مثلوج بالعنب الابيض فعلا سند
بدو صلاحه لينه وجريان الماء فيه قوله وخموضة رمان اي في الحامض منه
واما الحلو منه فتقشير حلوته قوله وفيما يتلون اي ينتقل من لون الى اخر
وقوله بان يأخذ الخ اي يحصل باخذه الخ وقوله كالعناب راجع للثمرة وقوله
والاجاص راجع للسواد وقوله والبلح راجع للصفرة باعتبار انواعه والا
فيهيج رجوعه للكل لان منه الاحمر والاسود والاصفر وغيرها قوله اما قبل

بدو

١٤

بدو الصلاح الخ لعل الشد ذكر ذلك توطئة لتعميمات التي ذكرها بعد والا
فلا حاجة اليه لانه مذكور في المتن قبل الا وقوله ولا يصح بيعها مطلقا اي
في جميع الحالات فالمراد بالاطلاق هنا جميع الاحوال ليصح الاحوال ليصح
استثنا الشد منه بقوله الا بشرط القطع فعدم الصحة في صورة الاطلاق
وصورة شرط الابقاء واما صورة شرط القطع فهي صحيحة كما علم مما مر
قوله لا من صاحب الشجرة ولا من غيره اي لا لصاحب الشجرة ولا لغيره فمن
بمعنى اللام كما في صورة بيعها قوله لصاحب الشجرة لا يرد ما مر الوفاء بالشرط
اذ لا معنى للتكليف قطع ثمرة عن شجرة وفائدة الشرط صحة البيع فقط قوله
الا بشرط القطع اي ان بيعت منفردة عن الشجر كما قيد الشد بذلك في اول
المسئلة ويشترط في هذه الحالة ان يكون المقطوع منتفعا به والا فلا يصح
البيع كما هو ظاهر فان بيعت مع اهلها جاز البيع بلا شرط القطع كما مر ولا
يصح بيع البطيخ والباذنجان ونحوهما قبل بدو صلاح الا بشرط القطع
وان بيع من مالك الاصل ولو بيع ذلك مع اصوله تكليس الثمرة مع الشجرة على
المعتمد ولو كانت الثمرة يغلب تلاحقها واختلاط حادثها بموجودها كالتين
لم يصح بيعها ولو شرط فيه القطع قبل التخليد خير المشتري ما لم يسمح له البا
فان بادر وسمح سقط خياره واما بعد التخليد فلا خيار للمشتري ثم ان
توافقا على قدر فذاك والا صدق المشتري بيمينه في قدر حق الاخر لان
البدل قوله سواد حرث العادة بقطع الثمرة ام لا اي فلا يكفي مجرد ان العادة
بقطعها عن شرط القطع بل لا بد منه لصحة البيع قوله ولو قطعت شجرة
لم يفرض الشد بذلك تقييد كلام المصنف بما اذا كانت الشجرة قائمة غير مقطوعة
وقوله جاز بيعها بلا شرط قطعها وكذلك لو قلعت او جفت لان الثمرة لا تبقى
عليها فتنزل ذلك منزلة شرط القطع فلو غرسها البايع فنبتت قبل ان تقطع الثمرة
فهل يكلف المشتري القطع لان شرطا موجودا حكما او لا يكلف لعدم التصريح بشرط
القطع والاقرب الاول كما قاله الشبراملسي ومثله ما لو كانت يابسة فاخضرت
قوله ولا يجوز بيع الزرع الاخضر اي ولا يصح ايضا ويجري في بيع الزرع المذ

كور

بيع

ما في بيع الثمرة والارض كالشجر فاذا البيع قبل بدو صلاحه منفرادا عن الارض
فلا يصح الا بشرط القطع او القلع سواء بيع لمالك الارض او لغيره فاذا بيع مع
الارض صح بلا شرط قطع او قلع ان كان المقصد منه غير مشتر بخلاف ما اذا كان
المقصد منه مشتركا فلا يصح بيع نحو فجل في ارضه ولا نحو الحنطة والعدس
من كل ما المقصد منه غير مرئي فقول الشراح ومنفردا عنها بعد انشقاقه الخ
يحتاج الى هذا التقييد اعني كون المقصد من غير مشتر كالشعير والذرة
الصغير بخلاف المشتر في سنابله فلا يصح بيعه وان انشقت حبه لكون المقصد
منه غير مرئي وما اعتيد في ديار مصر من بيع البرسيم الاخضر بعد تهيئه للرعي
صحيح بلا شرط القطع ولا يدخل في البيع الا الجزة الظاهرة حيث كان يجز مرة
بعد اخرى **قوله** ومن باع ثمرا او زرعا بيد صلاحه الخ هذا استدلال
لانه لا يصح ما يبيع ما ذكر الا بشرط القطع او القلع او مع ذلك لا يلزم البايع
السقاية الصواب ان يقول ومن باع ثمرا او زرعا بعد اصلاحه الخ وعبارة
الشيخ الخطيب وعلى مايبع بد اصلاحه من الثمر وغيره سقيه الخ ويمكن ان يصور
كلام الشارح بما اذا باع ما لم يبد صلاحه بشرط القطع او القلع وكان لا يتاتى
قطعه او قلعه الا في مدة طويلة يحتاج فيها للسقي فانه يلزم البايع سقيه
قوله لزمه سقيه اي لانه من تتمة التسليم الواجب فلو شرطه على المشتري بطل
البيع لانه مخالف لمقتضى العقد ويحل لزوم سقيه للبايع ان كان مالكا لاصله ويحله
ايضا فيما يحتاج للسقي بخلاف البقلي وهو الذي يشرب بعروقه فلا يلزمه سقيه
فانه لا يحتاج للسقي فلا يلزم البايع سقيه كما هو ظاهر **قوله** قدر ما تحمله الثمرة
وتسلم من التلف فان تلف بترك السقي ولو بعد التخلية انفسخ البيع او تعيب
ثبت الخيار **قوله** سواء خلى البايع بين المشتري والمبيع او لم يخل فيلزمه
السقي في الحالتين ويتصرف فيه المشتري ويدخل في ضمانه بعد التخلية **قوله**
ولا يجوز بيع ما فيه الربا الخ هذه المسئلة من مسايل الربا فكان الاولى ذكرها
فيما تقدم وقد مرة الاشارة اليه اللهم الا ان يقال ذكرها هنا لمناسبة ذكر الثمرة
بقلها ومعلوم ايضا لا يصح ايضا كما اشار اليه الشارح بالتفريع وقوله بجنسه بخلاف

اذا كان

اذا كان بغير جنسه فيجوز ويصح لعدم اشتراط المماثلة عند اختلاف الجنس
وقوله رطبا في اجانبين كالرطب بالرطب والعنب بالعنب والتمر بالتمر لا
من جنسه وفي احدهما كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب الا في مسئلة العرايا
وهي بيع الرطب على النخل بتمر وبيع العنب على الشجر بزبيب خرصا في
الرطب والعنب وكيلا في التمر والزبيب فيما دون خمسة اوسق لان صاحب الد
عليه وسلم رخص في بيع العرايا ولا يختص بيع العرايا بالفقير الاطلاق احاديث
الرخصة ولورود على ما دون خمسة اوسق لم يصح الا في صفقتين فيصح اذا كان
كل عنده فيما دون خمسة اوسق **قوله** بسكون الطاء اي مع فتح الراء بخلاف
الرطب بضم الراء وفتح الطاء فهو فرد من افراد الرطب بفتح الراء وسكون الطاء
قوله واشار بذلك اي بقوله ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا وقوله الى انه
يغتفر في بيع الربوات اي التي هي النقود والمطعوم ان حيث بيعت بجنسها
كما هو ظاهر وقوله حالة الكمال اي لاشتراط المماثلة عند اتحاد الجنس وهي
لا تغتفر الا في تلك الحالة **قوله** فلا يصح مثلا خل تفريع على كلام المصنف والنظم
ان مثلا مقدمة من تاخير والاصل فلا يصح بيع عنب بعنب مثلا اي ولا رطب برطب
ولا بيع عنب بزبيب ولا رطب بتمر **قوله** الا اللبن وما شابهه من سايل المايعات
كالادهان اي ما يختلط اصلها كزيت او شيرج والا فهي اجناس كاصولها
كدهن ورد ودهن بنفسج وان كان اصلها الشيرج فالوجه الوجيه وكذا
الطول وينتظم منها عشر مسايل خمسة "صحيحة" وخمسة "باطلة" فاولى خل
عنب بخل عنب خل رطب بخل رطب خل عنب بخل رطب خل عنب بخل تمر خل
رطب بخل زبيب فهذه الخمسة "الصحيحة" لان الثلاثة "الاولى" لا ما فيها
اتحاد الجنس او اختلفا والتثنيتين الاخيرتين في احدهما ماء واختلف الجنس و
الثانية خل زبيب بخل زبيب خل تمر بخل تمر خل زبيب بخل تمر خل عنب بخل
زبيب خل رطب بخل تمر فهذه الخمسة "الباطلة" لان الثلاثة "الاولى" فيها ما
اتحد الجنس او اختلفا بناء على ان الماء العذب ربوي وهو الاصح والتثنيتين
الاخيرتين في احدهما ماء واتحد الجنس وقد نظم الشيخ بن عبد الحق

قاعدة يجوز بيع الخل ه بالخل مالم يكن في كل ه ه ه ه ه
منهما اوفي واحد لم يتحد ه جنسهما ما والا فعقد ه ه ه ه ه
فانه يجوز بيع بعضه ببعض اى بشرط المماثلة والحلول والتقابض ان
اتحد الجنس كلبن البقر الشامل للعراب والجواميس بمثله وبشرط الحلول
والتقابض فقط ان اختلف الجنس كلبن الابل بلبن الغنم الشامل للضان
والمعز قبل تجنيسه ان جعله جبنا ولا يجوز بيع اجبن والاقط والمصل
باللبن ولا بشيء مما يتخذ منه لانها لا تخلو عن مخالطة شيء اذ الجبن يخالطه
الانفحة بكسرة الهمزة وفتح القاف والاقط يخالطه الملح والمصل يخالطه الدقيق
ولا يباع الزبد بالزبد ولا بالسمن ولا باللبن لان الزبد لا يخلو عن قليل
مخيض قوله فيشمل الحليب اى بعد سكون رغوته ومحل ذلك مالم يغل بالنار والا
فلا يجوز بيعه بجنسه بخلاف المسخن بها بلا غليان كما قاله الرويانى وقوله
والمخيض اى الخالص من الماء ونحو قوله والمعيار في اللبن الكيل اى لا الوزن
وقوله حتى يصح بيع الرايب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا تفريع على قوله
والمعيار في اللبن الكيل ومثل اللبن الزيتون فيصح بيع بعضه ببعض
متماثلا والمعيار فيه الكيل فاريدة اللبن افضل من اللحم كما اجاب به الشهاب
الرملي لما سئل عن ذلك لانه اصله وان ورد سيد ادام الدنيا والاخرة
اللحم فصل في احكام السلم لما فرغ المصنف من بيع الاعيان شرع في بيع
الذمم فهذا هو القسم الثاني المتقدم في قوله وبيع شيء موصوف في الذمة
ولهذا قال الشرهنا ويسمى هذا بالسلم وتقدم انه مبني على ان البيع
في الذمة سلم ولو بلفظ السلم او السلف ومع ذلك فهو نوع من البيع لكن
بلفظ مخصوص وانما عقبه له فصلا لطول الكلام عليه ولاعتبار الشروط
الزايدة فيه المذكورة في كلامه ويوخذ من كرنية بيعا انه لا يصح ان يسلم
الكافر في الرقيق المسلم او المرتد وهو الراجح كما في المجموع والمراد بالاحكام
هنا الصحة والفساد الماخوذان من كلام المصنف وانما ذكرها الشارح لان المصنف

فصل في احكام السلم وما في معناه

معلوم

لم يبين حقيقته والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
نزلت في السلم وخبر الصحيحين من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم واركانه خمسة مسلم ومسلم اليه ومسلم فيه
ورأس مال وصيغة اشار اليها الشارح بقوله ولا يصح الا بجاب وقبول ويعتبر
فيه ما يعتبر في البيع الا الرؤية قوله وهو والسلف يقال اسلم وسلم واسلف
وسلف والسلم لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق وانما سمي المعني
الشرعي بسلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا التسليمه فيه وحكى الرافعي
في شرح مسند الشافعي عن ابن عمر انه كره السلم هنا ولعل وجهه كما قاله الشيخ
اعلس انه السلم لغة الاستلام والانقياد فكان ينبغي للفقها التعبير بالسلف
بالسلف لكنهم عبروا بالسلم لانه الاشهر ولانه لغة اهل الحجاز ولان السلف
اشهر عندهم في القرض وقوله بمعنى واحد اى ملتبسان بمعنى واحد وهو
الاستحالة والتقديم كما ذكره السيوطي في حاشيته على المحلة على المنهاج
وان قال بعضهم اراد كره احد من الشافعية ولا غيرهم الا ما مر سبكي نعم
الكنز بعدم اطلاعه على كلام السيوطي قوله بيع شيء موصوف في الذمة اى
بلفظ السلم او السلف والا فهو من البيع على المعتمد ولذلك قال الماوردي
ليس لنا عقد يتفق على لفظ مخصوص الا ثلاثة السلم والكتابة والنكاح
لكن الشارح ترك ذلك لكونه جاريا على الضعيف القايل بانه يكون سلما وان
كان بلفظ البيع كما مر قوله ولا يصح ان السلم وقوله الا بايجاب وقبول
اى بشروطهما المتقدمة في البيع كقوله اسلمت اليك كذا في كذا فيقول قبلت
قوله ويصح السلم حالا اى بان يرخ بالحلول وقوله وموجلا اى بان يرخ
بالتاجيل بالنسبة للمسلم فيه اما راس المال فلا يصح فيه الاجل ويجب
قبضه حقيقة في المجلس كما سيأتي اما الموجل فبالنص والاجماع واما الحال
فبالاولى لبعده عن الغرر فان قيل الكتابة تصح بالموجل ولا تصح بالحال
اجيب بان الاجل انما وجب فيها لعدم قدرة الرقيق لما يجرم الكتابة و

والحلول يقتضي وجوبها حالا وعند الائمة الثلاثة لا يصح السلم حالا بل لا
ان يكون موجلا نظرا للاية والحديث السابقين قوله فان اطلق السلم فهذا
مقابل لمحذوف والتقدير هذا ان قرع فيه بالحلول او التاجيل فان اطلق
السلم ح وقوله انعقد حالا في الاصح اي كما انه اذا اطلق البيع انعقد
حالا ومقابل الاصح بطلانه ح وان الحقا به اجلا في المجلس لحق او ذكرا
اجلا ثم استطاه في المجلس سقط قوله وانما يصح السلم قدم الشرط لانه
فقوله المصر فيما متعلق بقوله ويصح السلم وفي عبارة الشرح حصر صريحا وقوله
اي في شيء هو المسلم فيه وقوله تكاملت اي اجتمعت فيه وقوله خمس شرائط
هذه الشروط معتبرة في المسلم فيه في الواقع والشروط الاتية تعتبر في
العقد فلذلك لم يجمعها المصر في عبارة واحدة قوله احدها اي احد الشرائط
الخمسة وقوله ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة اي ان يكون له صفات
تضبطه وتعينه ويعرف بها كما اشار اليه الشرح بقوله بحيث ينتفي بالصفة
الجهالة فيه وقوله التي يختلف بها الغرض اي المقصد بخلاف التي لا يقصد
بها الغرض كاللحم بفتحتين والسمن بالكسر فتح بالرفيق قوله ينتفي
بالصفة الجهالة فيه تصوير لكونه مضبوطا بالصفة وقوله لا يكون ذكرا
الاوصاف ح تمطق على ينتفي فهو من مدخول حيث فكانه قال وبحيث
لا يكون ذكر الاوصاف ح قال القليوبي صوابه استاطه لفظ ذكر لان
الكلام في كون المسلم فيه له صفات ينضبط بها ليصح السلم فيه فان كان
له صفات يغر وجودها لم يصح انتهى لكن ذكره الشرح لان انتفاء الجهالة بما
بالصفة انما يحصل بذكرها في العقد فلذلك جعله معطوفا عليه فهو
من مدخول الحيثية كما علمت قوله كحلو كبار هي ما تقصد لكريمة بخلاف
الصغار وهي التي تقصد للتدا وبحيث لا يقبل الثقب وكذا سائر الجواهر
الا في العقيق لاختلاف اجاره ولا نظر لضيقه بوزنا وغيره وقوله
وجارية واختها اولدها وكذا في دجاجة او وزارة وفرخها فلا يصح
السلم فيها لاختلاف اجزايها بالرقة والغلظ نعم يصح في قطع جلود

صغيرة

نحو نحاس مما تصب فيه قالب بفتح اللام لانضباط قوالبها صح

صغيرة مدبوغة وزنا ولا يصح في الاواني المعمولة ولو من نعم يصح
في نحو الاسطال المربعة كالاسطال المدورة قوله والثاني كان الانسب
بقوله احدها ان يقول وثانيها قوله ان تكون جنسا لم يختلط به غيره اي
جنس غيره وفي بعض النسخ لم يختلط بغيره اي بجنس غيره والمعنى واحد
لان الاختلاط من الجانبين وهذا ما يقتضيه عبارة المصر لكن اختلاف
الجنس ليس بقيد فيه فخل نحو الحقاق المركبة لاشتقالها على ظهارة وبطانة
والنقال لاختلاف وجهها وحشوها فلا يصح السلم فيها بخلاف الحقاق
المفردة فيصح السلم فيها ان كانت جديدة واتخذت من غير جلد كحوت
والا امتنع ولا يصح في الرؤس والاكارع وان كان بعد النتقية من الشعر
لاشتمالها على ما لا ينضبط كالمشافر والمناخر وغيرهما ولا يصح الحلوي
والسكر بفتح الكاف وكسرها واختصر والمخلوطة بالشعير الا ان يكون
حبات يسيرة لا تظهر في الكيل ولا يصح في القول المدشوش والقمح المد
المدشوش او المعسوس ولا يصح في الثيلة باللام المخلوطة بالطين بخلاف
الخالصة فيصح فيها واما النيدة بالدال فنقل القليوبي عن الرملي انه
يصح السلم فيها وقال الحلبي لا يصح فيها لعدم انضباطها واول من صنع
النيدة مريم عليها السلام بالهام من الله تعالى لولدها عيسى عليه الصلاة
والسلام قوله فلا يصح السلم في المخلوط تفريع على مفهوم الشرط المذكور
وقوله المتصور الاخر التي لا تنضبط بشير بذلك الى ان الكلام المصر لختاج
الى تقييد بذلك فلا يرد الاختلاط مطلقا ويمكن ان يقال اشار بذلك الى
ان المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به وفي قوله التي لا تنضبط اشارة
الى ان هذا الشرط مستغنى عنه بما قبله لان عدم الصحة فيه لعدم
انضباطه قوله كهريسة اي معروسة فتفعيله بمعنى مفعولة وهي
مركبة من قمح ولحم وما ومثلها الخزيرة بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي
وبعد الياء المهملة وهي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنها
ارق منها وقيل يوخذ لحم عليه الدقيق فان لم يكن فيه لحم فهي العصيدة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومثلها الحريرة بمهملات وهي دقيق يطبخ بلبن ومثلها الحيش وهو تمر يخلط
بسمن واقط قوله ومعجون كالغالية المركبة من نحو مسك وعنبر ودهن وقد
يراد فيها عود وكافور وكالترياق بالقاف والدال والجامع مر كان الثلاثة
ويقال فيه طرياق بضم الراء وكسرها ودواق بضم الدال وكسرها وهو المركب
بخلاف المفرد بان كان نباتا او حجرا فانه يجوز السلم فيه ومثل المعاجين
الادهان المطيبة بنحو بنفسج او ورد بان خالطها شيء من ذلك بخلاف
ما اذا روعي تسميها بالطيب المذكور واعتبر فانه يصح السلم فيها قوله
فان انضبطت اجزاؤه صح السلم فيه مفهوم قوله التي لا تنضبط وقوله كجبن
بضم الجيم وكسرها مع سكون الباء وبضم الجيم وضم الباء مشددة النون
وتخفيفها ففيه اربع لغات والمراد جبن غير عتيق اما هو فلا يصح السلم فيه
ان تعذر ضبطه ويشترط في الجبن ذكر حيوانه وبلده ونوعه ويصح السلم
في السمن والزبد حيث ذكر حيوانه وما كوله ويبين حديد السمن من عتيقه
وطراوة الزبد وصنعها وفي التنبيه ولا يضر فيها الملح لانه من مصالحها
وفارق عدم صحة بيع بعض كف الزبد والقشط بيعض لضيق باب الربا
ثم ان التمثيل باجبن لمنضبط الاجزاء يميز ظر لان الاتفاحة فيه ليست جزءا
مقصودا والملح كذلك وانما صح السلم فيه لان الاتفاحة والملح من مصالحه
فالظاهر جعله مثالا لمفهوم القيد الاجزاء وتمثيل المنضبط الاجزاء باخر وهو
المركب من حرير وصوف مضبوطين والثياب وهو المركب من حرير وقطن
كذلك فلو قال الشرقاوي انتفت اجزاؤه جبن او انضبطت لحذ وعتابن
لكان ظاهرا واجاب بعضهم بان المراد بالمنضبط ما انضبط مقصوده وان
اختلط بمقصود اجزام لا كما قاله ابن حجر قوله والشرط الثالث الخ انما وقع
بذلك لدفع ايهام الجزء من الشرط قبله وقد جعل الشيخ الخطيب من تتمة
الشرط المذكور الذي هو الثاني وجعل الشرط الثالث ان لا يكون معينا
والرابع ان لا يكون من معين والخامس ان يكون المسلم فيه مما تضبط قيمته
كام الولد والمكاتب والمبيع قبل قبضه وهو في بعض الشيخ وهو مستدرك

لان ذلك معلوم من كون السلم نوعا من البيع وقوله مذكور في قوله اي بقوله
ففي بمعنى الباء فاندفع قول بعضهم لا يخفى ما في نحو هذه الظرفية من التسامح
قوله وان دخلته النار بخلاف ما دخلته الشمس فيصح السلم فيه وقوله بان
دخلته بنحو تصوير للمنفي وهو ان تدخله النار لاحالته وقوله بطبخ كالخبز
او يشوي كالبيض ويقلي كالزلابية او يخبز كالخبز والمراد به كل مخبوز كالكعك
والفطائر بخلاف القرص فيجوز قرض الخبز وزنا لاعتاد العموم الحاجة اليه
وفي الكافي انه يجوز عددا وعليه عمل الناس الان لكن المعتمد الاول وكذلك
يجوز قرض الخميرة لعموم الحاجة اليها ولا يصح السلم فيها لاختلاف خوصتها
قوله فان دخلته النار للتمييز مفهوم قوله لاحالته وقوله كالعسل اي النحل
لانه المتصرف اليه اللفظ عند الاطلاق فيصح السلم فيه لان ناره للتمييز
من شمعه ومثله السكر والفانيد وهو عسل القصب والدبس والصابون
واللبأ والكشا والسويق والفخر والخزف لان نارها لطيفة وقوله والسمن
اي لان ناره لتمييزه من لبنه قوله والرابع ان لا يكون المسلم فيه معينا
بلد دينا اي بل يشترط ان يكون دينا لان السلم موضوع لبيع شيء موصوف
في الذمة كما تقدم قوله فلو كان معينا الخ تفريع على المفهوم وقوله كاسلمتك
البكر هذا الثوب مثلا اي او هذا الدينار وهذا هو راس المال فلا يضر
تعيينه وانما يضر تعيين السلم فيه فالضرر انما جاء من قوله في هذا العبد
وقوله فليس بسلم قطعا اي جزما لاقتضاء المسلم الدينية وقوله ولا
ينعقد ايضا بيعا في الاظهر اي لاختلاف اللفظ لما فان اوله لا خره
فان اوله يقتضي الدينية واخره يقتضي العينية ومقابل الاظهر
انه ينعقد بيعا وهو ضعيف قوله والخامس ان لا يكون من معين مثل
الشرب بالسلم في نحو صاع من هذه الصبرة وهو ظاهر كلام المصنف وجعله الشيخ
الخطيب في موضع المسلم فيه حيث قال ان لا يكون المسلم فيه من موضع
معين ومثل بالسلم بثمر قرية صغيرة او بستان او صغيرة لانه قد
ينقطع بجايحة ونحوها بخلاف السلم في ثمر قرية كبيرة او ناحية اي

من غير الكحال والدعج وهو اسوداد هما مع السعة والملاحة وفي كتاب
الاعضاء والسمن وقلة لحم الوجه امع استدارته وثقل الاردافي ورقة الخصر
ومالا ينضبط والصفات التي الاصل عدمه فان شرط شيء من ذلك
اعتبر وجوده ويكفي في القراءة المطلقة عادة امثاله من بلده وكذا
في الكتابة ونحوها قوله فيذكر في السلم الخ تفصيل لما اجمله المصنف
في قوله ان يصفه بالصفات التي يختلف بها الغرض وقدم الرقيق لانه
ادمي وهو اشرف انواع الحيوان وهو اشرف من الجماد ولذلك قدم عليه
قوله في رقيق هذا هو الجنس وقوله مثلا الاولى حذفه لان ذكر ما بعده
يغني عنه خصوصا وقد قال ويقاس بهذه الصور غيرها وحاصل ما
ذكره في الرقيق خمس صفات وقوله نوعه ويذكر ايضا الصنف ان اختلف
النوع كرومي وخطابي وقوله وذكورته اي وانوثته ويذكر ايضا الا
ثيوبة او البكارة واما لحنثي فلا يصح السلم فيه ولو واضحا لندرة
وجوده كما قاله الرملي وقوله وسنه اي عمره كلونه ابن سبع سنين و
يعتمد قول الرقيق في الاختلام لانه لا يعلم الا منه وكذا في السن
ان كان بالغا عاقلا مسلما والا فقول سيده البالغ العاقل المسلم ان ولد
الرقيق في الاسلام والا فقول اللحاسين اي الدلالين يظنون ويروى
حواشي المنهاج ان ولادته في الاسلام ليست شرطا وان اشتهر ذلك
بل الشرط ان يعرف سنه ولعل التقييد بها للغالب قوله تقريبا راجع
للسن وكواخر عما بعده لكان اولى لان التقريب يعتبر في السن والقد
ووصف اللون فلو شرط كونه ابن سبع تحديدا لم يجز لانه يزيد وينقص
يبطل السلم لندرته قوله اربعة بفتح الراء اي بين الطويل والقصير
قوله ويصف بياضه الخ اي لان البياض يختلف فان لم يختلف اللون فلا يضر
كالزنجي فانه اسود ولا يختلف قوله ويذكر في الابل الخ فيصح السلم في
جميع الحيوانات لكنه في غير الحامل منها قوله الذكورة والانوثة اي
او الانوثة فالواو بمعنى او وقدما في معنى صفة واحدة فيكون حاصل

اي في قدر معلوم منه فانه يصح لانه لا ينقطع غالبا لا في جميعه فلا يصح
للزوم ان يتلف منه شيء ولا بد واعتبار القرية الصغيرة والكبيرة جري
على الغالب والا فالمعتبر كثرة التمر وقلته وكلا المسلكين صحيح قوله
ثم تصحة الخ ثم للترتيب في الذكر والاخبار فكانه قال بعد ان اخبرتك
بشروط المسلم فيه اخبرك بشروط صحة العقد فالشروط السابقة معتبرة
في ذات المسلم فيه في الواقع وهذه الشروط معتبرة وجودها في العقد
الا التقابض ففي حريم قوله المسلم فيه هكذا في بعض الشيخ وفي نظر
لان الصحة لا تضاف للاعيان وانما تضاف للعقود والعبادات ويجاب
بانه على تقدير مضاف اشار اليه الشيخ الخطيب بقوله ثم تصحة عقد
المسلم فيه وفي بعض الشيخ ثم تصحة السلم فيه وعليها كتب المحشي حيث
قال قوله ثم تصحة السلم فيه اي الشيء الذي ذكرت له الشروط الخمسة
السابقة قوله وفي بعض الشيخ ويصح السلم الخ وهذه النسخة اظهر
وان كانت الاولى اشيع قوله الاول مذكور في قوله المصنف الخ هذا اتفق
من الشرح في المتن والا فقوله المصنف وهو ان يصفه الخ معناه ان مجموع الثمانية
شرائط هو هذه المذكورات فالضمير راجع للمجموع فلا حاجة الى حمله
على خصوص الشرط الاول والارخا ربه عن قوله الاول ولما ضخم الشرح
ذلك احتاج الى ان يقول مذكور في قوله ولو ابقى المتن على حاله لكان
اظهر قوله ان يصفه اي ان يذكر في العقد صفاته بلغة يعرفها العاقدان
وعدلان وقوله بعد ذكر جنسه ونوعه باللغة المذكورة فبعد بمعنى مع
لانه لا فرق بين ذكر الجنس والنوع اولا واخرا فالجنس كالتمر والبر والرقيق
والنوع كالبرني من التمر والحبشي من الرقيق والمراد بالجنس هنا ما كثرت
افراده واختلفت صفاته لا الجنس المنطقي لما يشهد بذلك كلامهم قوله
بالصفات التي يختلف بها الثمن وفي بعض النسخ الغرض ان يختلف بها الغرض
اختلافا ظاهرا وينضبط بها المسلم فيه وليس الاصل عدمها فخرج
ما لا يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا كالكحل وهو اسوادا وجفون العيون

ما ذكره في هذه الحيوانات اربعة وان نظرت للظاهر من جعل الذكورة والانوثة
صنفين فالحاصل خمسة وقوله واللون ولا يجب ذكر وصفه ولا ذكر القدر لانهما
في غير الرقيق لا يتعلق بهما كبير غرض فجلا فيهما فيه واعتمد الرملي وجوب ذلك
ولا يصح السلم في الدقيق لندرة فان كثر صح السلم فيه وقوله والنوع
كحون الابل بخاتي او مهري وكون الخيل عربية او تركية او خيل بني فلان
وكون البغال والحمير شامية او مصرية او بغيرية قوله وبذكر في الطير
وكذا في السمك وحكمها مثلهما ويصح السلم في السمك والجراد حيين عداه
او ميتين وزنا واما النحل فلا يصح السلم فيه وان جوزنا بيعه لانه لا يمكن
حصر كيله ولا وزن ولا عد قوله النوع الخ حاصل ما ذكره في الطير اربع صفات
لان الصغر والكبر في معنى صفة واحدة وكذا الذكورة والانوثة والسن
ان عرف فان لم يعرف فلا باس بالسكوت عنه وهذا التقييد في الطير فقط
اما في غيره من الحيوانات فلا بد من ذكر ستة قوله وبذكر في الثوب اي ولو
مصوغا قبل النسج وكذا بعده ان لم يسد الصبغ فرجه كالتمويه وقوله الجنس
الخ حاصل ما ذكره في الثوب تسع صفات لان النعومة وخشونة في معنى
صفة واحدة فاكوا ولي ذلك بمعنى او وان اعتبرت مثل ذلك فيما بعد
كانت اقل وقوله والنوع وكذا بعده ان اختلف بدرض وقد يغني ذكر البلد
عن ذكر النوع لاكونه من نسج فلان مثلا وقوله كقطن عراقي او هندي
او شامي او مصري قوله والغلظ والرقة بالدال المهملة وهما وصفان للغزل
وقوله والصفاقة والرقة بالراء المهملة وهما وصفان للنسج والاول ضم
الخيوط بعضها الى بعض ويعبرون عن ذلك بالليان والثاني عدمه وبعكسهما
ويعبرون عن ذلك بالفارغ قوله ويقاس بهذه الصور غيرها فيذكر
في لحم غير الطير والسمك النوع كلحم ضان خصي معلوف رضيع جذع او
ضدها من فحل او غيره لان اجزاء الحيوان تختلف فمقدمه اطيب من مؤخره
لانه يلي المرعى قبل تغير بخلاف نحو البطيخ فان مؤخره اطيب من مقدمه
لان الماء يصل اليه بعد ان يروق ويقبل عظم معتاد ويذكر في تمر رديء

وجيد

وجيد كبر نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتقه اي قدمه او حداثته اي جدته
ويستحب ذكر كونه عتيق عام او عامين ومطلقه يحمل على ما يسمى عتيقا عرفا
وفي عسل النحل بكاينه خيلي وزمانه كصيفي ولونه كابيض ونحو ذلك قوله
ومطلق السلم في الثوب يحمل على الحارم لا المنصور ويجب قطن المنصور
بدله ما يختلف به الغرض وعلم من ذلك صحة السلم في المنصور من غير
ذكر ولا تاريخ ولادوا والا فلا يصح السلم فيه قوله والثاني ان يذكر
قدر ان قدر المسلم فيه بالكيل في المكيل والوزن في الموزون والعد
في المعدود والزرع في المزروع كما سيذكره الشه وقوله فيما ينبغي
الجهالة عنه ان جهالة المتعاقدين جد قوله اي ان يكون المسلم
فيه معلوم القدر هذا تفسير باللازم لانه يلزم من ذكر قدر الضابط
له ان يكون معلوم القدر وانما عدل اليه الشه لانه هو المقصد من الذكر
وفائدته وهذا اولى مما قاله المحشي قوله كيلا اي من جهة الكيل او بالكيل
فهو منصوب على التمييز او بنزع الخافض وهكذا ما بعده وقوله في مكيل
اي فيما يكال عادة كالحبوب ونحوها ولا يجوز تعيين مكيال كقدر لا يدري
قدره فلو عينه فسد السلم ولو حالا ان كان تلفه قبل القبض فان كان معتادا
بان عرف قدره لم يفسد ويلغو تعيينه كسائر الشروط التي غرض فيها وهكذا
يقال في تعيين الميزان والذراع حتى لو شرط الذرع بذراع يده فسد
السلم الا ان كان معلوم القدر لانه قد يموت قبل القبض قوله او وزنا
في موزون اي فيما يوزن عادة كاللؤلؤ الصغار والنقدين والمسك
ونحو ذلك ويصح السلم في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا ان عد فيه الكيل
ضابطا كالحبوب والجوز واللوز والعسل واللبن المخروض فيصح السلم
في ذلك كله كيلا ووزنا وانما تعين الوزن في الموزون والكيل في المكيل
في باب الربا لانه اضيق من باب السلم والمقصد معرفة القدر وهي حاصلة
بذلك والمقصد هذا كله مما تقدم بما عهد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فان لم يعد فيه الكيل ضابطا كالبطيخ والقثاء ونحو ذلك مما هو اكبر جرما من التمر

ونحو القول كالملوخية والباميه والرجله وخشب والتبن والدريس
تعين في جميع ذلك الوزن لتجافيه في المكيال وكذا نحو قثاء السلم يتعين
فيه الوزن لكراهة المكيال وتقلم في المحل فيحصل به ذلك تفاوت كبير واستثنى
المرجاني وغيره التقدين ايضا فلا يصح السلم فيهما الا بالوزن وجمع بين
الكيل والوزن مفسد وكذا جمع بين العد والوزن في نحو البطيخ كما سلمت
اليك هذا الدينار في مايه بطيخه كل واحده رطلان وفي بطيخه واحده
وزنها ثلاثه ارطال لانه يحتاج معه الي ذكر الجرم فيودي الي غرر الوجود
فان اريد بالوزن في ذلك التقريب صح نعم يصح ذلك فيما يسهل فيه
كالتبن بكسر الموحده والخشب كاسلمت اليك هذا الدينار في القطويه
وزنها كذا او في عشر حشبات وزنها كذا قوله وعد اي في معدود اي
كالاجار والدين بكسر الموحده وقوله وزرع اي في مزروع اي كالثيار
والارض واتما صح السلم عدا وزرعا مع ان الحديث السابق اتما نص علي
الكيل والوزن والقياس عليهما بجامع معرفه القدر في كل قوله والثالث
مذكور في قول المصنف اتما احتاج الشرط لهذا التقدير لوجود اداة الشرط
المانعه من صحه الحمل اذ لا يصح ان يقال والثالث ان كان السلم الخ اولا فاد
ان الشرط ذكر المحل عند التاجيل لانفس التاجيل لصحته حالا وموجلا قوله
وان كان السلم موجلا الخ واما اذا كان حالا فلا يحتاج الي ذكر شئ لانه يسلم
حالا قوله ذكر بصيغه الفعل الماضي لانه جواب الشروط والفاعل ضمير
يعود علي العاقد كما قدره الشارح بقوله العاقد وقوله وقت محله بكسر الحاء
اي حلوله يحصل بذكر الاجل اما بذكره كقوله موجل بشهر فيعلم بفراغه
وقت الحلول ولا بد من ذكره بلغه يعرف بها العاقدان او عدلان كالعيد
ورببيع وجمادي ويحمل علي ما اليه من العيدين ورببيعين وجمادين
لتحقق الاسم به فلو قال بعد شهد النظر الي الهلال يحمل علي الاضحي لانه
هو الذي يلي العقد او سلخه او اخره فان قال في شهر كذا او في يوم
كذا او في سنه كذا لم يصح علي الاصح للجهل بوقت المحل لانه جعله كله ظرفا

قوله

قوله كشهر كذا اي كشهر رمضان فان اجل بشهر من شهور العرب او الروم جاز لانها معلومه مضبوطه ويصح التاقيت بالنيروز وهو نزول الشمس في برج الميزان والمرجان وهو نزول الشمس برج تحمل وباعياد الكفار ان عرفها المسلمون ولو عدليين منهم وان كان العاقدين بخلاف ما اذا اختص الكفار بمعرفتها اذ لا يعتمد قولهم الا اذا بلغوا عدد التواتر لحصول العلم بقولهم وان اطلق الشهر حمل علي الهلال لانه عرف الشرع كما ان السنه اذا اطلقت حملت علي الهلالية لانها عرف الشرع قال تعالي يسالونك عن الاهله قل هي مواقيت للناس وحج فان الكسر الشهر بان وقع العقد في اثنايه وكان التاجيل بالاشهر حسب ما بعده الاول المنكسر بالاهله وتتم هو مما بعدها ثلاثين يوما ولا يكفي المنكسر ليلا يتاخر ابتداء الاجل عن العقد نعم ان وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر الكفي بالاشهر بعده بالاهله تامه كانت او ناقصه ولا يكمل مما بعدها سواء كانت تامه او ناقصه بل ان كانت ناقصه فلا يكمل اصلا وان كان الاخير منها كاملا كمل المنكسر وهو اليوم الاول من اليوم الاخير من الشهر الاخير وقد يقال يلزم اعتبار الاشهر بعده مع عدم تكميله زياده الاجل باضمام ما بقي من اليوم اليها وقد يجاب بانه اغتفر للتبعيه قوله فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا وكان قال اسلمت اليك كذا اتي كذا الي قدوم زيد او قدوم الحاج او الي الحصاد او الي ان يدق الكاشق الصيفان وقوله لم يصح اي للجهاله بوقت المحل قوله والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق في الغالب اي يغلب عن الظن وجوده وقت استحقاق قبضه في محل الوجوب ولو بالنقل اليه من بلد اخر ان اعتيد نقله منه اليه للبيع ونحو من المعاملات غالبا وان بعدت المسافه للقدره عليه والا فلا يصح السلم فيه لعدم القدره عليه ولو اسلم فيما يعم وجوده فانقطع وقت الحلول لم ينفسخ ويخير المسلم بين الفسخ والصبر حتي يوجد دفعا للضرر ولو عدم قبل المحل انقطاع عنده فلا خيار الان لانه لم يدخل وقت وجوبه

التسليم قوله اي استحقاق تسليم المسلم فيه للمسلم وذلك عند وقت العقد
في الحال ووقت الحلول في المؤجل قوله فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل
اي في الغالب اخذا من كلام المتن فيصدق بان لا يوجد اصلا او يوجد
نادرا وقوله كرطب في الشتا يصح ان يكون مثالا لهما فلو ظن حصوله
عند الوجوب بمشقة عظيمة كثيرة في الباكورة وهي اول الفاكهة
لم يصح كما هو اقرب الى كلامهم وكذا لو اسلم مسلم الى كافر بن عبد مسلم
وان كان قد يدخل العبد في ملك الكافر فرضوه لان ذلك نادر فلا يضر
وان كان عنده وكان السلم حالا خلافا لما قاله الخطيب قوله لم يصح
اي لان المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه فان قيل هذا
لا يختص بالسلم بل يعم كل بيع كما علم مما تقرر مع ان كلامه في الشروط
الخاصة بالسلم اجيب بان المقصد بيان محل العقد فتارة تكون عند
العقد كونه حالا وتارة تكون عند الحلول كونه موجلا بخلاف غيره
من البيوع فانها لا تكون الا مقترنة بالعقد قوله والخامس ان يذكر
موضع قبضه كان يقول تسلمه لي في بلد كذا الى ان تكون كبيرة كبغداد
والبصرة ويكفي احضاره في اولها ولا يخالف احضاره الي منزله والفرق
بين قوله في بلد كذا حيث يجوز وقوله في شهر كذا حيث لا يجوز
اختلاف الغرض في الزمان دون المكان ولو قال في اي البلد شئت
فسد او في اي المكان شئت من بلد كذا فان اتسع لم يجز والا جاز فلو عين
مكانا فتخرب وخرج عن صلاحية التسليم تعين اقرب موضع صالح له على
الاقيس في الروضة قوله ان كان الموضع لا يصلح له كان عند في وحل
اللجة او في البادية سواء كان السلم حالا او موجلا وعلى كل فحمله مونة
ام لا فهذه اربع صور وقوله او يصلح له ولكن حمله الى موضع التسليم مونة
بشرط ان يكون السلم موجلا فهذه صورة تضم للاربع السابقة فالمجموع
خمسة يجب فيها البيان فان كان الموضع يصلح للتسليم وليس لحمله
مونة سواء كان السلم حالا او موجلا او يصلح له وحمله مونة في الحال

لم يجب ذكر الموضع بل يحمل على موضع العقد في هذه الثلاثة للعرى والمراد
بهذه الحملة لا شخص المحل الذي وقع فيه العقد فلو عينا غيره تعين
والحاصل ان الصور ثمانية خمسة يجب فيها البيان وهي ان يكون الموضع
لا يصلح للتسليم حالا كان السلم او موجلا وعلى كل منهما اما حملة مونة او لا
او يصلح له وحملة مونة في المؤجل وثلاثة لا يجب فيها البيان وهي ان يكون
الموضع يصلح للتسليم وليس حمله مونة حالا كان السلم او موجلا او حمله
مونة في الحال ولو احضر المسلم اليه المسلم فيه في محل التسليم فامتنع المسلم
من قبوله لم يجز على القبول ان كان امتناعه لغرض صحيح بان كان السلم موجلا
وكان احضاره له قبل الحلول وكان حيوانا يحتاج لمونة لكلها وقع او كانه مما يختلف
الى مكان له اجرة كالخشبة الكثيرة فان لم يكن لغرض صحيح اجبر على القبول
لان عدم قبوله تعنت فان اصر على عدم القبول اخذه الحاكم عنه كما لو كان
غائبا وان كان السلم حالا او كان احضاره له بعد الحلول في محل التسليم
فان احضره لغرض غير البراءة كفك رهن او ضمان اجبر على القبول فقط
او لغرضها اجبر على القبول والابرا ولو ظفر المسلم بالمسلم اليه في غير محل
التسليم وطالبه بالمسلم فيه وكان لنقله من محل التسليم الى مكان الظفر مونة
ومثلها ارتفاع السعر ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه لم يلزمه الاداء ولا يطالبه
بقيمته ولو احضره المسلم اليه في غير محل التسليم وامتنع المسلم من قبوله
لغرض صحيح بان كان حمله من مكان الاحضار الى محل التسليم مونة ولم
يتحملها المسلم اليه لم يجبر على قبوله ان كان لليهودي غرض صحيح كتحصيل
براءة الذمة قوله والسادس ان يكون الثمن اي الذي هو راس المال
وان كانوا لا يعبرون عنه بالثمن في الغالب بل براس المال وقوله معلوما
بالقدر اي والجنس والصفة فيما اذا كان في الذمة وقوله او بالرؤية
له اي فيما اذا كان معينا فهذا محض تكرار مع ما تقدم في البيع اللهم الا
ان يقال ذكره هنا ليفيد ان راس المال يسمى ثمنا وهو جواب واه هي
ولو اتفق ان راس المال بصفة المسلم فيه وجب قبوله كان اسلم اليه جارية

صغيرة في جارية كبيرة فكبرت عنده وان وطئها الى ان تحبل منه **قوله**
والسابع ان يتقابضا بخ هذا شرط لدوام الصحة واعترض بان التعبير
بالتقابض يقتضي انه لا بد من قبض المسلم اليه راس المال وقبض المسلم فيه
في المجلس وليس كذلك واجيب بان التعبير بالتقابض تسمح وانما ارد به اقباض
المسلم راس المال وقبض المسلم اليه له في المجلس واعتبار الاقباض في المسلم
جري على الغالب والا فللمسلم اليه الاستقلال بالقبض كما في البيع ولا يشترط
تعيين راس المال في العقد بل يجوز في الذمة ثم تعين ويقبض في المجلس
لان المجلس ظرف العقد فله حكمه ولا بد من حلوله كما في بيع الربوي ويجوز
جعل راس المال منفعة كما لو اسلم منفعة عبده او داره او دابته شهرا
فركذا او قبض المنفعة بقبض العين وانما اكتفى بقبض العين مع اشتراط
قبض راس المال في المجلس قبضا حقيقيا لان هذا هو الممكن قوله اي
المسلم والمسلم اليه اما بنفسهما او بنائبهما **قوله** في مجلس العقد وانما
اشترط القبض فيه لان في السلم غررا فلا يضم اليه غرر تاخير راس المال
عن المجلس ولانه اذا كان راس المال في الذمة كان في معنى بيع الدين
بالدين **قوله** قبل التفرق اي وقبل الخيار لان اختيار اللزوم كالتفرق
كما مر في الخيار ولو اختلفا فقال المسلم قبضته بعد التفرق وقال المسلم
اليه قبله او بالعكس ولا بينة للكل صدق مدعي الصحة **قوله** فلو تفرقا
قبل قبض راس المال بطل العقد وكذا لو اختلفا اللزوم العقد قبل ذلك
كما علم مما مر **قوله** او قبل قبض بعضه كان اسلم اليه دينارين في اردب
قمح فقبض منه دينارا ثم تفرقا وقوله ففيه خلاف تفريق الصفقة فقيل
يبطل في الكل والاصح انه يصح فيما قبض وما قابله من المسلم فيه ويبطل
في الباقي وما قابله فيصح في المثال المذكور في الدينار المقبوض وما قابله
وهو نصف الاردب ويبطل في الدينار الباقي وما قابله وهو نصف
الاردب ويبطل في الدينار الباقي وما قابله وهو نصف الاردب الاخر
قوله والمعتبر القبض الحقيقي وهو في المنقول بقبض محلها لانه الممكن

لما

كما مر وخرج القبض الحكمي كما في مسئلة الحوالة **قوله** فلو احال برأس المال
المسلم الخ فالحوالة من المسلم باطلة وكذا الحوالة عليه من المسلم اليه لكن ان
اذن المسلم اليه المسلم في الدفع الى المحتال فدفعه له في المجلس صح وكان
المحتال وكيلا عنه في القبض **قوله** وقبضه المحتال سواء اذن له في قبضه
المحيل اذ تاجيد اولا وقوله لم يكن اي لان الحوالة ليست قبضا حقيقيا
فان المحال عليه يودي عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم نعم ان قبض المسلم
من المحال عليه او من المسلم اليه بعد قبضه باذنه وسلمه اليه في المجلس صح
قوله والثامن ان يكون عقد السلم ناجزا الخ اي ان لم يشترط فيه خيار الشرط
لهما او لاحدهما لانه لا يحتمل التاجيل في راس المال والخيار اعظم غررا منه
لانه مانع من الملك او من لزومه فلو شرط فيه خيار الشرط بطل العقد وقوله
لا بد خلو خيار الشرط تفسير لقوله ناجزا **قوله** بخلاف المجلس فانه يد خله للعموم
قوله صلى الله عليه وسلم البيعان باطيار ما لم يتفرقا والسلم بيع موصوف في الذ
كما مر فصل انما عبر باحكام لان المصنف ذكر حقيقة لا لغة ولا شرعا
بل ذكر احكامه في قوله وكما جاز بيعه جاز رهنه وقوله ولمرتهن الرجوع
فيه وقوله ولا يضمنه المرتهن الا بالتعدي وقوله واذا قبض المرتهن بعض حق
ع ولتعدد ها جمعها والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهان مقبوضة قال
القاضي معناه فارهنوا واقبضوا كان مفرده مصدر جعل جزاء للشرط مقرونا
بالفاء فجري مجرى الامر كقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة اي فحرروا رقبة
وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له
ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله وفارق صلى الله عليه وسلم
الدنيا وهي عنده على الاصح كما في شرح الروضة وانما افتكه سيدنا علي كرم الله
وجهه خلافا لما ذكره القليوبي على المحلي وحديث نفس المومن مرهونة
بدينه حتى يقضى عنه اي محبوسة في القبر غير منبسطة مع الارواح المحمولة
على اجنحة الطير كما في غير الانبياء والشهداء على الذي في حق من قصر بالاستدانة ولم يخلف
وفاء اما من لم يقصر في الاستدانة وخلف وفاء فلا تحبس نفسه والحكمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في رهنه عند اليهودي دون واحد من المسلمين بيان جواز معاملة اهل
الكتاب وما قيل من انها عند عدم المنة في ذلك لاحد من اصحابه مردود بان النبي
صلى الله عليه وسلم اولى بالمؤمنين من انفسهم والمومن يرى ان لا مال له مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان كانت اربعة اجمالا خمسة تفصيلا مرهونة ومرهون به ف
صيغة وعاقد راهن ومرتهن فمن عد العاقد واحدا جعلها اربعة ومن عده
اثنين جعلها خمسة فلا تنافي بين من جعلها اربعة كالشيخ الخطيب ومن جعلها
خمسة كالمحشي قوله وهو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة يقال
رهن المسمار في الحشب اي ثبت فالفعل بالمعنى اللغوي لازم بخلافه بالمعنى
الشرعي فانه متعد يقال رهنت العبد عند زيد على كذا قوله وشرعا عطف
على لغة وقوله جعل عين ف هذا تعريف للرهن الجعلي وهو الذي يحتاج الى
الصيغة واما الشرعي فهو تعلق الدين بالتركة ولا يحتاج الى صيغة فمن
مات وعليه دين وان قل تعلق بتركته فليس للوارث التصرف في شيء منها
حتى يوفي الدين فلو تصرف ولا دين فظهر دين بخمس رد مبيع بعيب
تلف بثمنه واستوفى الدين باداء او ابراء فسخ الحاكم لانه كان سفالة
فحر الظهر ولا يتعلق الدين بزوائد التركة كنتاج وكسب لانها حدثت في
ملك الوارث وهذا التعريف يشمل على الاركان ولو بطريق الاستلزام
لانه الجعل لا يكون الا من جاعل وهو العاقد الذي هو الراهن والمرتهن
ولا يكون الا بصيغة والعين المالية هي المرهون والدين هو المرهون به
واضافة جعل لعين من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل والاصل
جعل العاقد عينا فعين مفعول الاول ووثيقة مفعول ثان قوله مالية
خرج بها غير المالية كالنجس والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره ولابد ان يكون
متمولة ايضا اي تقابل بمال لتخرج المالية غير المتمولة كحبة بر قوله ووثيقة
اي موثقا بها يقال وثق من باب ظرف صار وثيقا والوثائق بالحق ف
ثلاثة الرهن والضمان وما لحق ف الافلاس والشهادة لحق ف بحق قوله
بدين بخلاف العين فلا يصح الرهن عليها ولو مضمونة كما سيأتي قوله يستوفى

منها هذه الجملة في محل جر صفة لدين لان الجملة بعد النكرات صفات ونائب
الفاعل ضمير يعود على الدين فيباع الرهن عند الحلول ليستوفى من ثمنه ومن للابتداء
فيستفاد استيفاؤه منها وان لا يتوقف بيع فلو رهن بحجة البيت بالف دينار
كان الرهن نفس الحجة لا البيت وليست للتبعيض والا لاقتضى انه لابد ان تكون
العين اكثر من الدين وهذا زايد على التعريف وانما اتى به لبيان مقصد
الرهن وفائدته فليس ذلك بشرط بل لا فرق بين ان يستوفى منها او من غيرها
وقيل انه من التعريف وهو قيد لاخراج نحو العين الموقوفة فانها لا يستوفى
منها لامتناع بيعها فلا يصح رهنها وقوله عند تعذر الوفا ليس بقيد فلا فرق
بين تعذر الوفا وامكانه لانه اعتبر نظرا للغالب قوله ولا يصح الرهن
الا بقبول بايجاب وقبول وهما جزاء الصيغة وانما تعين عليهما التلفظ لانهما
لا يعلمان من كلام المصدر ويشترط فيهما ما مر فيهما في البيع فيشترط ان لا يحلل
بين الايجاب والقبول كلام اجنبي وسكوت طويل وعدم التعليق وعدم التاقيت
وان لا يشترط فيه ما ينافي الرهن او المرتهن كان يشترط ان تحدث زوايده
مرهونة او ان منفعته للمرتهن او ان لا يباع عند الحلول فان شرط في الرهن
مقتضاه كتقدم المرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرما او شرط مصلحة له كاشهاد
بدا او ما لا غرض فيه كان يأكل العبد المرهون كل المريض ولغى الشرط الاخير قوله
مطلق التصرف اي نافذ التصرف بان يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه بالسفه
وغير مكره فيخرج الصبي والمجنون والمحجور عليه بالسفه والمكره وكان الاولى
ان يقول اهل تبرع مختارا ليخرج الولي في مال موليه فلا يجوز ان يرهنه او
يرتهنه الا لضرورة او غبطة ظاهرة والحاكم لغيره في ذلك على المعتمد كما في المنهاج
خلافا لما نقله القليوبي عن شيخه من ان الحاكم يجوز له ذلك للمصلحة واقره الحبشي
مثال الرهن والارتهان للضرورة ان يرهن على ما يقترض لضرورة المؤنة ليوفي
مما ينتظر من جامكية او دين يحل او ثمن متاع كاسد يروج وان يرتهن على بقرضه
او ثمن ما يبيعه مرجلا لضرورة نهب ومثالهما للمغبطة ان يرهن الولي ما يساوي
مايه على ثمن ما اشتراه بمايه نسيئة هو يساوي ما دونه وان يرتهن على ثمن

ما يبيعه نسيئة لضبط الهوشة الخطيب بتصرف قوله وذكر المصرضابط
المرهون اما والمرهون ضابط المرهون بقوله به كما هو في نسخة كذلك فتنبه
الكتفا على النسخة الاولى لان المصرذكر ضابط المرهون بقوله وكل ما جاز بيعه
جاز رهنه وضابط المرهون به بقوله في الديون فلو صرح بذلك الشارح لوفى بما ذكره
المصرح بها والضابط بمعنى القاعدة قوله وكل ما لم ينفصل ما عن لان كلا منهما
وما موصولة او نكرة موصوفة وجملة جاز بيعه صلة او صفة وجملة جاز رهنه
خبرها ولا توصل بها الا ان كانت ظرفية كما في قوله تعالى كلما نضجت جلودهم
فوصلها هنا في كثير من النسخ خطا من جهة الرسم وقد ذكر المصر قاعدتين
احداهما بالمنطوق وهي كل ما جاز بيعه جاز رهنه والاخرى بالمفهوم وهي كل
ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه ويستثنى قاعدة المنطوق المنفعة يجوز بيعها
كما في وضع الاحشاب على الجدار وبيع حق الممر ولا يجوز رهنها كان يرهن
سكنى داره سنة فان المنفعة تتلف شيئا فشيئا فلا يحصل بها استيثاق
وهذا في حق الرهن الجعلي بخلاف الشرعي فانه لو مات الشخص وعليه دين صارت
تركته ولو منافع رهنا عليه والدين يجوز بيعه ممن هو عليه كان يكون لزيد
زيد عشرة دراهم ويشتري منه شاة بدينار ويرهنه العشرة دراهم التي
في ذمته عليه الدينار فلا يصح لانه ما في ذمته غير مقبوض وعلى تسليمه وفرع
يقولنا ابتداء الدوام كما لو قتل العبد المرهون فتصير قيمته في ذمة القاتل
قبل قبضها رهنا كان وفرع بالجعلي الشرعي فاذا مات الشخص وعليه دين
صارت تركته ولو ديونا رهنا عليه والمدبر يجوز بيعه ولا يجوز رهنه لما فيه
من الغرر لان السيد قد يموت فجاة فيعتق متصل الرهن والمعلق عتقه
بصفة يمكن سبقها حلول الدين ولم يشترط بيعه قبلها بخلاف ما اذا علم الحلول
قبلها لو كان الدين حالا والارض المزروعة يجوز بيعها اذا اراها المشتري من
خلال الزرع ولا يجوز رهنها لانه ربما حل الدين قبل تفريغ الارض من الزرع
فيحصل النزاع لا الى غاية هكذا وجهه بعضهم وضعفه بعضهم هذه المسئلة
وسوى بين البيع والرهن فان رويت من خلال الزرع صح بيعها ورهنها وان

وان اثمر من خلال الزرع صح بيعها ورهنها وهذا هو المعتمد ويستثنى من
قاعدة المفهوم الامة التي لها ولد من غير السيد بان كان من نكاح او من زنا
وهو غير مميز فلا يجوز بيع احدهما لما فيه من التفريق المحرم ويجوز رهنه
ويباعان معا عند الحل ويقوم المرهون منهما وحده يوصف كونه حاضنا او محضونا
ثم مع الاخر فالزايد على قيمة قيمة الاخر ويوزع الثمن عليهما بنسبة قيمتها فاذا
كانت قيمة المرهون وحده بالوصف المذكور مايه وقيمته مع الاخر ماية وخمسين
فالنسبة بينهما بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن فاذا بيعا معا
بستمين فالثلثان ستون وعكسه بعكسه وخرج بقوله ما يجوز بيعه الكاتب
والموقوف وام الولد ونحوها وشمل كلامه المشاع فيصح رهنه من الشريك وغيره
ويقبض بتسليم كله كما في البيع فيحصل بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في
المنقول ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان نقله من غير اذنه كان ضامنا لحصة
الشريك والراهن طريق في الضمان وقرار الضمان على من تلف تحت يده فان
ابى الاذن فان رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز ولزم عنه في القبض وان تنازعا
نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما قوله الديون اي عليها ففي بمعنى على فشرط
المرهون به كونه دينا ولو منفعة ملتزمة في الذمة بخلاف العين ومنفعتها
فلا يصح الرهن على العين ولا على المنفعة المتعلقة بها لانه تقدم ذكر الرهن
في المدبر لينه فلا يثبت في غيرها في ويشترط في الدين الذي يرهن به ثلاثة
شروط الاول كونه ثابتا اي موجودا فلا يصح الرهن بغير الثابت كالدين الذي
سيقترضه ونفقة الزوجة التي ستجب والثاني ان يكون معلوما للعاقدين
فلا يصح الرهن على غير المعلوم لهما ولاحدهما والثالث كونه لازما او ايلا الى
اللزوم بنفسه كثمن المبيع في زمن الخيار للمشتري فلا يصح الرهن على غير اللازم
وغير الايل الى اللزوم بنفسه كجعل الجعالة ونجوم الكتابة ولا يصح ايضا على ثمن
المبيع في زمن الخيار لهما او للبايع لعدم الملك فيهما قوله اذا استقر ثبوتها في
الذمة ليس هذا قيدا فيهما فكان الاولى حذفه لانه لا فرق بين المستقر كثمن المبيع
بعد قبضه وغير المستقر كالاجرة قبل استيفاء المنفعة في اجارة العين بخلافها

في اجارة الذمة للزوم قبضها في المجلس كراس مال السلم هذا ان اريد به
بالمستقر المامون من سقوطه لاستيفاء مقابله وهو احد اطلاقين للمستقر وعليه
بني الشرح كلامه وسنعلم ما فيه فان اريد به اللازم او المايل الي اللزوم وهو الاطلاق
الاخر للمستقر كان كلام المصنف ظاهرا محتاجا اليه لانه يشترط في الدين ان تكون
لازمة" او مايلة" الى اللزوم كما مر قوله واحترز المصنف بالدين عن الاعيان
لان الدين قيد لابد منه وقوله فلا يصح الرهن عليها ان على الاعيان ويوخذ
من ذلك مسالة" كثيرة الوقوع وهي ان الواقف يقف كتبا ويشترط ان لا يخرج
منها كتاب من مكان يحبسها فيه الا برهن فان اراد الرهن الشرعي فالشرط باطل
وان اراد اللغوي وهو مطلق التوثق عليه يساوي قيمته ليكون ذلك حاملا
على رده فالشرط صحيح وكذا الواطئ او جهل مراده صونا لكلامه على الالغاء
وعلى الغاء الشرط لا يجوز اخراجه برهن ولا بغيره فكانه قال لا يخرج مطلقا
فيستفيد به في المحل الذي حبسها فيه فان تعذر الانتفاع به فيه جاز اخراجه الي
من يرده الى محله بعد قضاء حاجته فالتفصيل انما هو في الشرط واما الوقف
فهو صحيح مطلقا على المعتمد خلافا لقول الحشر فان اراد الشرعي بطل الوقف
فانه ضعيف قوله كعين مغصوبة كان غصب عينا من زيد ورهنه عليها شيئا
حتى يردها اليه فلا يصح لانه يجب ردها بعينها وقوله ومستعارة كان يستعير
من زيد كتابا ويرهنه عليه شيئا كما يقع فلا يصح لما ذكر وقوله ونحوها كالمستام
كان ياخذ شيئا ليتامل فيه هل يعجبه فيشتريه او لا فيرده ويرهن عليه شيئا
فلا يصح وقوله من الاعيان المضمونة" لو حذفه لكان اخصر واولى لانه
لا فرق بين المضمونة" وغيرها كالوديعة" وما القرض فلا يصح الرهن عليها
ايضا اللهم الا ان يقال انها تعلم بالطريق الاولى قوله واحترز باستقر
عن الديون قبل استقرارها فقد عرفت ان الشرح بين كلامه على ان المراد بالمستقر
المامون من سقوطه بحيث لا يعرض له السقوط فلذلك جعل دين السلم وثمن
المبيع في زمن الخيار غير مستقرين لانهما لا يومن من سقوطهما بل يعرض
لهما السقوط كما اذا اريوجد المسلم فيه عند المحل فلم فسخ السلم ح

فيسقط

فيسقط دينه وكان يفسخ البيع في مدة الخيار فيسقط الثمن فلا يصح
الرهن عليهما وظاهره وكان للمشتري في صورة الثمن وهذا ضعيف في
المعتمد صحة" الرهن على دين السلم بمعنى المسلم فيه بخلاف راس مال
السلم فلا يصح الرهن عليه لانه تراضا قبضه في المجلس والمعتمد ايضا صحة"
الرهن على ثمن المبيع في زمن الخيار للمشتري لانه ملك المبيع فملك البايع
عليه الثمن فصح الرهن عليه بخلاف ما اذا الخيار لهما او للبايع فلا يصح الرهن
عليه لعدم الملك كما مر قوله والمراد بالرجوع فيه اي في الرهن والمراد بالرجوع
فيه فسخا وفي المرهون والمراد بالرجوع فيه اخذه بعد فسخ بعد فسخ العقد
وعلى هذا درج الخطيب والمحشي وهو الاوفق بالضمير الثاني فانه راجع
للمرهون ويحصل الرجوع فيه بالقبول كرجعت فيه وفسخته وابطلته وبتصرف
ينافي الرهن كرهن وهبة ولو غير مقبوضين على المعتمد وتقييد الشيخين
بالمقبوضين لمجرد التصوير لا للاحتراز وبكتابة ولو فاسدة وتدبير واحبال
واعتاق ونحوها لا بالفعل كالوطء من غير احبال وتزويج لعبد او امة" ولا
يموت عاقد ويقوم وارثه مقامه في القبض والاقباض ولا بجنونه ويقوم
وليه مقامه في ذلك ولا باغمائه بل ينتظر افاقته وان طالت فان ايس منها
فالمجنون والمحرس بعد الاذن لا يبطله واما قبله فتقدم اشارته ان كانت
والا بطل الرهن ولا باباق رقيق وتحرم عصير لكن لا يعتد بقبضه حال تخمر
بل يقبض بعد تخلله ولا بغير الموت ونحوه بعد القبض قطعا اذا تخمر العصير
ح ارتفع حكم الرهن حتى يتخلل فان تخلل عاد حكمه من غير صيغة" جديدة"
ما لم يقبضه بضم الياء من اقبض وعلى هذا فالفاعل ضمير يعود على
الراهن لا الاقباض من جانبه او بفتحها من قبض وعلى هذا فالفاعل ضمير
يعود على المرتهن وسكل الشرح الثاني حيث قال اي المرتهن ليشمل قبض
المرتهن باذن الراهن او باقباضه ولا بد ان يكون عن جهة" الرهن فلو اختلفا
في قبضه عنه وهو بيد المرتهن وديعة" او عارية صدق الراهن بيمينه كما لو اختلفا في اصله

كان قال رهنتني كذا فانكر وفي مرهون كان قال رهنتني عبدين فقال بل عبدا
واحدا او في عينين كان قال رهنتني هذا العبد فقال بل هذا الثوب او قدر مرهون
به كان قال بالعين فقال بل بالدين فانه يصدق الراهن لان الاصل عدم ما يدعيه
المرتهن هذا في رهن التبرع وهو الذي لم يشترط في بيع فان اختلفا في شيء
مما مر في الرهن المشروط في البيع الا في صورة الاختلاف في اصل الرهن فانه يصدق
الراهن ولو ادعى انهما رهناهما عبدهما بمائة وصدقه احدهما وكذبه الاخر تعين
الاول رهن بخمسين مواحدة له باقراره وخلي الاخر وتقبل شهادة الاول لخلوها
عن التهمة ولو كان عليه الفان مثلا باحدهما رهن فادى الفا وقال ادبته عن الذي
الرهن صدق بيمينه لانه اعلم بقصده وكيفية اداءه فان لم ينو شيا جعله عما
شاء منهما ومن هذا يعلم انه لو اقترض شيا ونذر للمقرض كذا اما دام المال او شيء
منه في ذمته ثم دفع له شيا ولو من غير جنس الدين وقال قصدت به الاصل صدق
فيصدق في الاصل وما وجب بالنذر دين آخر قوله فان قبض ام المرتهن وهذا
مفهوم قول المتن ما لم يقتض ولا بد من اذن الراهن او اقباضه ولكل من الراهن
والمرتهن انابة غيره في الاقباض والقبض ما لم يلزم اتحاد القابض والمقبض ١
فيمتنع على المرتهن انابة مقبض من راهن او نائبه كان يقول المرتهن للراهن
او نائبه انتكل عني في القبض وقوله من يصح اقباضه اي وهو البالغ العاقل
الرشيد بخلاف الصبي والمجنون والسفيه وقوله لزم الرهن اي من جهة الراهن
فقط فلا ينافي انه جايز من جهة المرتهن مطلقا فلا يلزم في حق
القابض الا بالقبض قوله وامتنع على الراهن الرجوع فيه عطف لازم على
ملزوم لانه يلزم من لزومه امتناع الرجوع فيه فلا يصح منه تصرف يزيل الملك
كالوقف او ينقصه كالتزويج والاجارة والاعارة ان كان الدين حالا او يحل
قبل انقضاء مدتهما وليس لراهن مقبض رهن المرهون لغير المرتهن ولا له
بدين آخر لانه مشغول والمشغول لا يشغل بخلاف الرهن فوق الرهن بالدين
الواحد لانه شغل فارغ وكذلك قال ابن الوردي ٤ والرهن فوق الرهن ١
بالدين ٤ لا الدين فوق الدين بالرهن الدين وليس كوطي لخوف الحيل

فيمن تحمل وحسما للباب في غيرها ويمتنع عليه التقبيل ونحو ان جر لوطي والا
فلا وبحث الاذرعي انه لو خاف الزنا لو لم يطأ جاز له الوطي لاضطراره اليه ويمتنع
عليه الاعتاق ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات الاعتاق موسرا وايلاده
وتلزمه القيمة وتكون رهنا مكان الاصل ولو قبل قبضها من غير تجديد
عقد كقياسها مقامه والولد الحاصل من وطي الراهن حر نسيبا ولا يغرم قيمته
واما المعسر فلا ينفذ اعتاقه ولو انفك الرهن بغير البيع او بالبيع ثم عاد
في ملك الراهن نفذ لانه فعل لا يمكن رده وانما امتنع من نفوذه مانع فاذا
زال المانع ثبت حكمه وللراهن المالك انتفاع بالمرهون لا ينقصه كركوب
وسكنى لا بناء وغراس ثم ان امكن بلا استرداد خياطة وكتابة لم يسترد والا
استرد ويشهد عليه في اول استرداده ان اتهمه ولو اخذ الراهن المرهون
للانتفاع الجايزة فتلف في يده من غير تفريط لم يضمنه وله باذن المرتهن
ما منفعته اه منه كوطي وتصرف وله رجوع عن الاذن قبل التصرف كما للموكل
عزل الوكيل قبل التصرف فان تصرف بعد رجوعه لغي كتصرف وكيل عزل له
موكله ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كنصب وصي وقيم وعلى الراهن
المالك مؤنة المرهون كنفقة رقيق وعلف دابة فان كان الراهن غير مالك
بان كان المرهون مستعارا للراهن فمؤنته على مالكه لا على الراهن قوله
والرهن وضعه على الامانة انما ذكر الكثير ذكل توطية لما بعده واشار بقوله
وضعه على الامانة الى انه قد يخرج عن وضعه في مسايل وهي ثمانية الاول
مغصوب تحول رهنا عند غاصبه الثانية مرهون تحول غصبا عند مرتهنه
الثالث مرهون تحول عارية عند مرتهنه الرابعة عارية تحولت رهنا
عند مستعيرها الخامسة مقبوض سوم تحول رهنا عند سلمة السادسة
مقبوض بيع فاسد تحول رهنا عند قابضه السابعة ان يقيله في بيع شيء
ثم يرهنه منه قبل قبضه الثامنة ان يخالعها على شيء ثم يرهنه منها قبل
التبين وانما ضمن في هذه المسايل لوجود مقتضيه والرهن ليس بمانع
ولو رهنه بشرط ان يضمنه فسد الرهن ولا ضمان اذا فسد كل عقده ١

كصحيحة في الضمان وعدمه واليد على المرهون للمرتهن غالبا وقد تكون لغيره
في مسايل كان شرط وضعه تالف او كان رقيقا مسلما او مضطجعا والمرتهن
كافرا وسلاحا والمرتهن حربي فيوضع عند ذمي او جارية شتمي والمرتهن اجنبي
فتوضع عند امراة ثقة قوله وح اي وح كان وضعه على الامانة وقوله لا يضمنه
المرتهن اي لا بمثل ولا قيمة لاقبل البراءة من الدين ولا بعدها الا اذا امتنع
من رده بعد البراءة من الدين وقوله الا بالتعدي كركوب الدابة واحمل عليها
واستعمال الاناء ونحو ذلك فيضمن ح لخروجه عن الامانة قوله ولا يسقط بتلفه
شيء من الدين بل يجب عليه دفع جميعه لصاحبه خلافا للحنيفة والمالكية حيث
قالوا يسقط بتلفه قدره من الدين بناء على ان من ضمان المرتهن قوله
ولو ادعى اي المرتهن وقوله تلفه اي المرهون وقوله وبينه ذكر سببا اي لا ظاهرا
عرفا ولا خفيا وكذا ان ذكر سببا خفيا كسرقة او ذكر سببا ظاهرا عرفا هو دون
عموم او عرفي هو وعمومه وانكر بان احتمل انه تلفه قبل التلف فسلم فان
لم يبينه احتج الى يمين فان ذكر سببا ظاهرا لم يعرفي هو ولا عمومه احتاج الى بينة
على حصوله والى يمين على تلفه به كما ذكروه في مبحث الوديعة قوله صدق
بيمينه اي ولا يضمن والا فالضامن كالغاصب والمستعير يصدق بيمينه في
دعوى التلف لكن يضمن قوله فان ذكر سببا اي لم يعرفي هو ولا عمومه وقوله
لم يقبل الا ببينة اي وبيمين كما علم مما مر قوله ولو ادعى المرتهن الخ وكذا
لو ادعى المستاجر رد العين المؤجرة على المؤجر لم يقبل الا ببينة وهذان
مستثنيان من تصديق الامين في دعوى الرد على ايمنه وكذا كل يقولون
في ضابطه ذلك كل امين ادعى الرد على من ايمنه صدق بيمينه الا المرتهن
والمستاجر رد بعضهم والملتقط الا ان كلا منهم قبض لغرض نفسه بخلاف
ما لو ادعى الرد على غير من ايتمنه كوارثه فلا يصدق الا ببينة وخرج بالامين
الضامن كالغاصب والمستعير والمستام فلا يصدق في دعوى الرد الا ببينة
قوله واذا قبض الخ هكذا في نسخة وعليها حمل الشرح وفي نسخة قضى حمل
الشيخ الخطيب وعلى هذه النسخة كمعنى قضى اي لان القضاء ياتي في اللغة

بمعنى

بمعنى الادي ومثل الراهن والمرتهن في ذلك ورثتهما ولو تعددوا فلو مات الراهن
عن ورثة فوفى احدهم نصيبه لم ينفك شيء من الرهن كما لو وفى مورثه ولو مات
المرتهن عن ورثة فقبض احدهم نصيبه لم ينفك شيء من الرهن كما لو قبض
مورثه وقوله بعد احق اي ولو كان الباقي قليلا وقوله اخرج اي عن الرهنية
وقوله لم ينفك نفسه ومرافق وقوله شيء من الرهن اي المرهون ولو تعدد كثلاثة
اعبد رهنهم في صفقة واحدة على دين واحد لان كلا منهم مرهون بجميعه فلو
رهنه عبد بن في صفقة واحدة على دين واحد منهم وسلم احدهما كان مرهونا
بجميع الدين كما لو سلمهما وتلف احدهما بعد التسليم قوله حتى يقضي جميعه اي لتعلق
كل جزء من الدين بجميع المرهون كرقبة المكاتب فانه متى ما بقي عليه درهم ومثل
القضاء في ذلك الابراء والاعتياض والارث وغير ذلك فلو تقايلا او تلف العوض
قبل قبضه في صورة الاعتياض عاد الرهن وعمل ذلك ان اتحدت الصفقة
بان اتحد الدين والراهن والمرتهن فلو رهن نصفي عبد بدين ونصفه باخر فباع
من احدهما انفك ولو رهنا عبدهما عند اثنين بدين لهما عليه فوفى احدهما
ما عليه انفك نصيبه ولو رهن عنده عند اثنين بدين لهما عليه فوفى من دين
احدهما انفك قسطه والله اعلم فصل في حجر السفيه والمفلس اي و
غيرهما من باقي الستة المذكورة في كلام المصنف فقيد حذف مع ما عطفت ولو صرح
به لكان اولى لتكون الترجمة مساوية للمترجم له ولعل اقتصار الشرح في
الترجمة على حجر السفيه والمفلس وان خالف كلام المصنف الحجر على غيرهما وانما
اقتصر المصنف على الستة التي ذكرها لانها المشهورة وزاد عليها الشارحان ثنتين صريحا
فالجملة ثمانية وقد نظمها بعضهم في قوله

ثمانية لم تشمل الحجر غيرهم ... تضمنه بيت وفيه محاسن ٧٧
صبي ومجنون سفيه ومفلس ... رقيق ومرتد مريض وراهن ٧٧

وفي قوله لم يشمل الحجر غيرهم نظر لانه انواع كثيرة انتهاها بعضهم الى نحو السبعين
بل في الاذرعي عن ابن هذا الباب واسع الانتهاء افراد مسائله والى هذا
يشير قول الشارح وسلك المصنف عن اشياء من يحجر والاصل فيه قوله تعالى فان

فصل في حجر السفيه و

عليهما هو الذي يحتاج اليه في
القاضي كالاتي في الحجر

فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه
بالعدل فجعل يوتي ليهم اوليا فدل على الحجر عليهم وفسر الامام الشافعي رضي الله
تعالى عنه السفيه بالمفسد والضعيف بالصبي والذي لا يستطيع ان يمل هو
المغلوب على عقله وهو المجنون وهو نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه
وهو الحجر على الصبي والمجنون والسفيه اذ المقصد منه حفظ ماله ونوع شرع
لمصلحة غيره قصدا وبالذات فلا ينافي ان فيه مصلحة للمحجور عليه ايضا
كما في المفلس فانه لمصلحة الغرماء وهم ارباب الديون ولكن المصلحة وفاء
ديونهم وفيه مصلحة له ايضا وهي براءة ذمته من ديونهم والحجر على المريض
فانه لمصلحة الورثة وعلى العبد فانه لمصلحة السيد وعلى المرتهن فانه لمصلحة
المرتهن وعلى المرتهن فانه لمصلحة المسلمين قوله والحجر الخ قد تقدم الشارح في
كلام المصنف الحجر في كلام المصنف مبتدا خبره قوله على ستة فقد الشارح خبرا
وجعل على ستة منصوبا نائبا لفعل محذوف حيث قال وجعل المصنف الحجر على
ستة وهذا احد معنى لاحد اعراب لكن يلزم منه تفسير اعراب بجار ومجرور
فانه في كلام المصنف في محل رفع لكونه خبرا كما علمت ايضا لكنه مختار لكون
اعرابه تقديريا قوله لغة المنع ومنه تسمية التعل حجرا لمنعه صاحبه من ارتكاب
ما لا يليق وهذا معنى الحجر بفتح الحاء واما الحجر بكسرها فيطلق على الفرس وعلى
حجر اسماعيل وعلى العقل وعلى حجر ثمود وعلى الكذب وعلى حجر الثوب وضمها
بعضهم في قول
ركبت حجرا وطفت البيت خلف الحجر ٭ وخرت حجرا عظيما ما دخلت بحجر ٭
لله حجر ملعني من دخول الحجر ٭ ما قلت حجرا ولو اعطيت مالي بحجر ٭
فقوله ركبت حجرا اي فرسا وطفت البيت خلف الحجر اي حجر اسماعيل وخرت حجرا
اي عقلا ما دخلت حجرا اي حجر ثمود لله حجري منع منعني من دخول الحجر اي حجر
ثمود فهو مكرر ما قلت حجرا اي كذبا ولو اعطيت مالي بحجر اي حجر الثوب
قوله وشرعا منع التصرف في المال لا يرد على عبادة اذ القيد عدمي كما علمت
اقول الصبي والمجنون الا ما استثني من عبادة الصبي المميز واذنه في دخول

الدار وايصال هدية من مامون لان ذلك ليس بعبارتهما وهو معنى رايه
على المحجر كما قاله الشيخ عميرة قوله بخلافه في التصرف في غيره اي في غير الاول المال
فلا حجر فيه وقوله كالطلاق اي وكالظهار والايلاء والخلع وليرتد دون مهر
المثل وكالاقرار بموجب عقوبة كحد وقود وكالعبادة البدنية مطلقا
والمالية الواجبة بخلاف المندوبة كصدقة التطوع قوله فينفذ من
السفيه ومثله المفلس والمريض والعبد بخلاف الصبي والمجنون ففي
المفهوم تفصيل واذا كان فيه تفصيل لا يعترض به وقوله بعضهم وكذا
من غيره فاقتضاء عليه ليس للتقييد فيه نظر لشمول الغير الصبي والمجنون
اللهم ان يراد يقال بالغير خصوص المفلس والمريض والعبد قوله وجعل
المصنف الحجر على ستة فيه اشارة الى ان كون الحجر على ستة انما هو بجعل المصنف له
على ستة ويؤخذ انه انما اقتصر على الستة لانها المشهورة فلا ينافي انها
تزيد على ذلك حتى انها بعضهم الى نحو السبعين كما اشار اليه الشارح
بقوله وسكت المصنف عن اشياء من الحجر وقد علمت ان الشارح تعرض في كلام المصنف
على سبيل حل المعنى لا حل الاعراب وان لزم منه تفسير اعراب الجار والمجرور
لكونه مستقلا لانه تقديري قوله من الاشخاص ذكورا كانوا او اناثا قوله
الصبي اي الصغير ذكرا كان او انثى فالمراد به ما يشمل الصبية ويثبت الحجر عليه
بلا عرض قاض وينفك ببلوغه بلا فك قاض لانه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف
زواله على فك قاض فان بلغ رشيدا اي مصلحا لماله ودينه ابتداء بخلاف
دواما فالمعتبر فيه كونه مصلحا لماله فقط فلا حجر اصلا وان بلغ غير رشيد دام
الحجر عليه لانه وان زال حجر الصبي لكن خلفه حجر السفيه فمن عبر ببلوغه رشيدا
اراد الاطلاق الكلي ومن عبر ببلوغه فقط اراد الاطلاق من حجر الصبي وهو
واجد لان الصبا سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير واحكامهما متغايرة الى تري
انه يصح التبذير من السفيه وكذا النكاح له باذن الولي وطلاق زوجته
ووصيته وغير ذلك ولا يصح شيء من ذلك المذكور ان من الصبي ويسمى هذا
سفيها مهملا كما ان من بلغ رشيدا ثم بذر ورد عليه الحجر عليه القاضي بخلاف الاول

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلا يصح تصرفه فاذا صار رشيدا انفك عنه الحجر فلا فك قاض بخلافه من حجر عليه
القاضي فلا بد من فكه ويحصل البلوغ بكمال خمسة عشر سنة تحديدية او بامنا
وقت امكانه تمام تسع سنين تحديدية او حيض في حق الانثى ووقت امكانه
تسع سنين تتم بسببه واما حبلها فليس ببلوغ بل علامة على بلوغها بالامناء
قبله وهذا ظاهر في الواضح واما الخنثى فحكمه انه ان امني من ذكره وحاض
من فرجه حكم ببلوغه فان وجد احدهما او كلاهما من احد فرجيه فلا يحكم
ببلوغه كما لو قاله الجمهور من وهو المعتمد خلافا للامام ومن تبعه ويختبر
رشد الصبي في الدين بمشاهدة حاله في العبادة بقيامه بالواجبات
واجتنابه المحظورات واما في المال فيختلف بمراتب الناس فيختبر ولد
التاجر بالمشاحة بالمعاملة وبسلم له المال ليشاحح به ليعتد بما اراد
لعقد عقده وليه ويختبر ولد الزراع بالنفقة على الزراعة بان ينفق
على القائمين بمصالح الزرع ويختبر الصبية بامر نحو غزله وصبون
نحو اطعمة على نحو هرة ولاب او الجد استخدام مجنون بما لا يقابل باجرة
واعارة له لذلك وخدمة من يتعلم منه ما ينفعه وان قوبل باجرة وله اجارته
بالنفقة ولو انفق عليه بقصد الرجوع رجع عليه ولو استخدم كزمنه الاجرة
الى بلوغه رشيدا قوله والمجنون ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض وينفك ذلك
افاقته بلا ضرب قاض لما مر في الصبي قوله والسفيه ويثبت الحجر عليه فان
لم يحجر عليه كان سفيها مهملا ونصرفاته ذات دة وان بلغ غير رشيد كان محجورا
عليه شرعا من غير حجر قاض ويسمى سفيها مهملا ونصرفاته غير نافذة فان
صار رشيدا زال عنه الحجر من غير فك قاض كما علم مما مر قال شيخنا
العلامة الرملي هل الاصل في الناس الرشد او السفه فاجاب بانه ان علم
الرشد بعد البلوغ فالاصل الرشد وان علم ضده بعد البلوغ فالاصل
السفه قوله وفسر المصنف اشارة لكل الى ان قول المصنف المبذر لماله صفة
كاشفة فهي كالتفسير للسفيه المبذر لماله من التبذير وهو والسرف مترادفان
على صرف المال في غير مصارفه كما يقتضيه كلام الغزالي وبوافقه قول غيره

مالا يقتضي تحمده عاجلا ولا اجلا اجلا وفرق الماوردي بين التبذير والسرف
بان الاول انفاق بمواقع الحق والثاني الجهل بمقاديرها ونازع فيه ابن
قاسم بانه ان كان التبذير من حين البلوغ احتاج الحجر القاضي وان كان بعد بلوغه
رشيدا احتاج حجره عليه كما علم مما تقدم قوله من غير مصارفه وهو كل ما يعود
نفعه اليه لا عاجلا ولا اجلا فيشمل الوجوه المحرمة كان يشرب به الخمر او يزني
به او يرمي به في البحر او في الطريق والمكروهة كان يشتري به الدخان المعروف
فان الاصل فيه الكراهة فصرف المال فيه من التبذير حيث لا نفع فيه او يضيعه
باحتمال غبن فاحش وهو لا يعلم به والاولى من الصدقة الخفية وهي محمودة
لا صرفه في المطاعم والملابس ووجوه الخير لا تسمى مصارفه ولا فرق في
المطاعم والملابس بين ان تليق به وان لا تليق به كثيرا اما كثيرة للتمتع
تحصيل انواع الاطعمة اللذيذة ولان المال انما يخلق للتنعم به قوله والمفلس
ماخوذ من افلس يقال افلس الرجل اذا صار ماله فلوسا كما يقتضيه قول الشيخ
وهو لغة من صار ماله فلوسا لكن صار الافلاس كناية عن قلة المال او عدمه
ولذلك قال الازهري يقال افلس الرجل اذا اعدم وقد ذكره بعض اصحابنا
ان يقال باب الافلاس بل يقال باب التفليس وهو لغة اللذ انكلى الفلس
بصفة الافلاس ليحذر الناس معاملته وشرعا الحجر على من عليه دين
حال لا يفي به ماله وحجر عليه بطلب الغرماء او المفلس ان استغل او على
وليه ان لم يستغل ويجب على الحاكم الحجر بالطلب من الغرماء او بغير طلب في
الحجر عليهم والتأييني الذين لا ولي لهم ويصدق المفلس بيمينه في
اعساره ان لم يعرف له مال والا فلا بد فيه من البينة ويحبس مدة يثبت
اعساره وعليه اجرة الحبس والسجان نعم لا يحبس الاصل للفرع ولو
من قبل الامام ومكنة المريض والصبي والمجنون وابن السبيل والمحارم
التي لم تعتد الخروج لحاجتها ويحل كون الاجرة عليه ان كان له مال والا ففي
بيت المال فان لم يكن فعلى مياسير المسلمين والمفلس في الاخرة من يعطى
حسناته خصماؤه كما يدل عليه ما ورد الا دون من المفلس قالوا الله اعلم وقوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال صلى الله عليه وسلم هو رجل يأتي يوم القيمة لله حج وصلاة وصيام وزكاة
قد قتل هذا وشتم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا فيؤخذ من حسناته
حتى لا يبقى منها شيء فتردّ سيئات هؤلاء عليه ثم يطرح في النار ثم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال هذا يوم لا درهم فيه ولا دينار وإنما فيه أخذ
حسنات وطرح سيئات وقد ذكر البيهقي وغيره أن مظالم العباد إنما
تؤخذ من أصول حسنات وإما الحاصل بالتضعيف فيدخر للعبد حتى
يدخل جنة فيعطى ثوابه وهي فايدة جليلة قصدها حديث صحيح

قوله وهو لغة من صار ماله فلوسا أي جديدا جمع فلس أي جديد
وهو قطع من النحاس كانت معروفة وتولد ثم كني به عن قلة المال
أو هو مد أي جعل الإفلاس كناية عن قلة المال أو هو مد في الضمير
عايد على الإفلاس المفهوم من المفلس والمراد أنه جعل كناية بيانية
وهي لفظ أطلق وأريد معناه مع جواز إرادة المعنى الأصلي كقولك
زيد كثير الرماد فإنه لفظ أطلق وأريد لازم معناه وهو كثيرة الكرم
ويجوز أن يراد معه كثرة الرماد حقيقة ويصح أن يجعل كني في كلام
الشرع بمعنى عبر به قوله وشرعا الشخص الذي ركبته الديون أي
جنسها الصادق بالواحد والمتعدد وكما أشار إليه الشرح بقوله ولا
يفي ماله بدينه أي إن كان واحدا أو ديونه أي إن كان متعددا
ويعتبر كونها حالة لازمة الأدمي رايرة على ماله فلا حجر بالمؤجل لأنه
لا يطالب بها في الحال ولا بغير اللازمة كنجوم الكتابة لتمكنه من إسقاطها
ولا بدين الله تعالى وإن كان قوريا كالزكاة والكفارة التي عصى بسببها
كما قاله الأذرعي خلافا لما في شرح المنهج ولا بالمساوة لماله والتفاوت
عنه وإذا حجر بالحال فلا يحل المؤجل لأن الأجل متعلق فلا يفوت عليه ولا
يحل إلا بالموت أو الردة المتصلة به أو الشرقي الحربي كما نقله الرافعي
عن النص ولو جن المديون لم يحل دينه المؤجل وما وقع في أصل الروضة
من تصحيح حلول به نسب فيه إلى السهو فإن قيل حيث قيد الردة بالا

بالموت كان لا فائدة للردة لأنه يحل بالموت كما علمت أجيب بأن فايدتها
تظهر فيما إذا علق الطلاق على حلول الدين فيتبين بانصالها بالموت طلاق
زوجته من حين الردة وتظهر أيضا فيما إذا تصرف بعد الردة بإدامة له لبعض
الغرماء فإذا مات تبين بطلانه تصرفه لتبين حلول الدين بنفس الردة
ولا يصير الحال مؤجلا إلا في صورتين أحداهما أن يوصي بتأجيل دين حال
له على غيره والثانية أن يندر تأجيله ويباع في الدين مسكنه وما يؤويه
وإن احتاج إليهما لزمانته أو منصبه لأن تحصيلهما بالكراء ممكن بل هو سهل
فإن تعذر فعلى بيت المال فإن لم يكن فعلى اغنياء المسلمين ويقدم المفلس
على الغرماء بمؤنة ومؤنة عياله ومؤنة تجهيزه وتجهيزهم ويترك له
لهم دست ثوب يليق به وهي بفتح الدال جملة من الثياب وهي المسماة
في عرف العامة بالبدلة وهي قميص وسراويل ومنديل ومكعب بضم
الميم وفتح الكاف وتشديد العين وبكسر الميم وسكون الكاف وفتح
العين أو مداس بكسر الميم وبزاد في الشامل خوجية وفروة ولا يترك
له فرش وسط ولكن يستأجر في البلد وأحصر الكثير القيمة ويترك للعالم
كتب إن لم يكتف عنها بكتب الوقف ويترك للجندي سلاحه وخيله المحتاج
إليهما إن لم يكن متطوعا بالجهاد والأقوى الذي له أفضله وكما يترك
للمفلس أن لم يوجد بماله استئجار له ولا يلزمه أن يكتسب لبقية الدين
بعد قسمته إلا الدين عصى بسببه فيلزمه أن يكتسب له للخروج من
المعصية قوله ولا يكفي ماله أي العيني أو الدين الذي يتيسر الأداء
منهما بأن يكون العين حاضرة لم يتعلق بها حق والدين حال قطعا ومستقر
مقرا وبه بينة وأجرة المنافع التي يملكها وما يحصل من مستغلاته كخلاء
المنافع التي لا يحصل منها أجرة وما لا يتيسر الأداء منه كالمغصوب الذي
يسهل انتزاعه والغايب وإن كان ذو مرحلتين والمجحود ولا بينة عليه
وما على المعسر فلا اعتبار بذكل كله من حيث المقابلة بالديون وإن كان
يتعدى الحجر إلى جميعه حتى المغصوب والغايب ونحوهما مما ذكر في الكلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

في بقاء مرض قوله والمريض اي حقيقة او حكما بان وصل الى حالة يقطع بموته
فيها كالتقديم للقتل واضطراب الريح في حق راكب السفينة والتحام القتال والاسر
من اعتاد من اسره قبل الاسر ووقوع الطاعون في اهل بلده ويحجر على المريض
انما هو في التبرعات قصد محاباة ووصية وعتق بخلاف وفاء الديون
التي عليه وبيع ماله ولا يحتاج في الحجر عليه الى ضرب قاض لانه يجري عليه
شرعا الاحساس بريثم يقع الحجر عنه بالصحة ويتبين بها نفوذ تصرفه قوله
المخوف عليه من مرضه بان كان بمرض مخوف ولو مات بغيره او غير مخوف ومات
به لتبين انه مخوف وبين المخوف قوله الخ وذات الجنب ورعاف دائم والسل
مستتابع واستطلاق بحيث وحمى مطبقة وطلق وبقا مسيمة قوله والحجر
عليه اي على المريض وقوله فيما زاد على الثلث فلا حجر في الثلث فلو ان
يتبرع به وتنفذ وصية بالثلث وان لم يرض الورثة ان لم تكن لوارث والا
توقفت على اجازة باقي الورثة وان قلت فان اوصى بزايد على الثلث
وقوله ثلثه اشار به الى ان المعتبر ما زاد على الثلث ولذلك توقف نفوذ عتقه بالزائد
حيث اضاف الثلثين الى التركة لا عند الوصية ونحوها وقوله لاجل
حق الورثة علة للحجر عليه فيما زاد على الثلث ولذلك توقف نفوذ عتقه بالزائد
على الثلث على اجازتهم كما مر قوله هذا استدراك وقوله محلوف اي والحجر عليه
كاين فيما زاد على الثلث فقط دون الثلث ان لم يكن على المريض دين اي
مستغرق احاطه بما يوجده بان لم يكن عليه دين اصلا او كان عليه دين غير
مستغرق وقوله حجر عليه في الثلث وما زاد عليه لان الدين مقدم على
غيره وهذا على طريقة ابن حجر وتبعه عليه الشرواني خطيب والذي اعتمده
الرملي انه لا يحجر عليه في الثلث وان كان عليه دين مستغرق كما قاله الشيخان
لاحتمال سقوطه بابراء وقضاء ولو من اجنبي بغير علمه فان استغرق منه
شيء تبين عدم صحة تصرفه قوله والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة
اي ولو مكاتبا او مبعضا او مدبرا او ام ولد او معلقا عتقه بصفة كان او غيره بالنسبة
للتبرعات في الكاتب والحجر على الكاتب لحق الله

والسيد

والسيد معا وعلى غيره لحق السيد فقط واما غير الرشيد المكلف فلا يصح
تصرفه المالي وان اذن له سيده نعم للسفيه قبول نحو الهبة والوصية وان كرهه
سيده ويسلم له المال لا ترقيق ويدخل في ملكه قهرا عنه قوله فلا يصح تصرفه
بغير اذن سيده في المعاملات بخلاف العبادات فتصح ولو من غير اذن
سيده وبخلاف الولايات فلا تصح ولو باذن سيده وهو المعاملات وقسم
يصح فتحصل ان تصرفاته ثلاثة اقسام قسم يصح باذن سيده وهو
المعاملات وقسم يصح ولو بغير اذن سيده وهو العبادات وقسم
لا يصح ولو بغير اذن سيده وهو الولايات قوله وسكت المصنف عن اشياء
من الحجر تقدم انه يرجع انتهاؤها الى نحو السبعين فراجعها ان شئت وقل من
صارت همته لذلك وقوله مذكورة في المطولات اي كالمهمات فانه اورد
فيها ثلاثين نوعا وسيقه الى بعضها شيخه الرملي قوله منها الحجر الخ ومنها
ايضا الحجر على السيد في الكاتب والحجر على المالك في المبيع قبل قبضه
المغصوب والابق وغير ذلك قوله على المرتد ويرتفع الحجر عنه باسلامه ويتبين
نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف ان التعليق كالعتق والتدبير والا فهو
باطل كالبيع والشراء قوله حق المسلمين علة للحجر على المرتد وذلك لانه اذا
مات مرتدا صار ماله فيئا للمسلمين قوله على الراهن اي المقبض الرهن
بخلاف قبل القبض ويرتفع الحجر عنه بوفاء جميع الدين وقوله لحق المرتهن
علة للحجر على الراهن في المرهون فلا يتصرف الا باذن المرتهن قوله وتصرف
الصبي الخ هذا تفصيل الاحكام المحجور عليهم بعد بيانهم اقسامهم وقوله غير
صحيح اي التصرف من كل منهم اما الصبي فلانه مسلوب العبادة والولاية
فلا تصح عقوده ولا اسلامه ولو مميزا لكن يجب اهله مخافة ان يفتتن
طمعا في نبوته بعد بلوغه على الاسلام فان بلغ ونطق بالكفر هدد فان
اصر رد الى اهله ولا يرد اسلام سيدنا علي كرم الله وجهه لانه كان الحاكم
اذ ذاك منوطا بالتمييز وانه خصوصية له وايسجد لصنم قط ولذلك يقال
فيه كرم الله وجهه ولا يكون قاضيا ولا واليا ولا يلي نكاحا ولا غير ذلك

نعم تصح عبادة المميز والاذن في دخول الدار وايصال هدية مني مأمون
ايجر به عليه الكلب وسلمت الهدية نفسه كما لو قالت جارية لشخص
سيدي اهد اين اليك فيجوز له التصرف فيها ووطيها بعد استبرائها
واما المجنون فسلوب العبارة والولاية مطلقا فلا فرق بين العبادة
وغيرها ولاية النكاح وغيرها نعم يصح تملك كل من الصبي والمجنون
بالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد ويضمن كل منهما ما اتلفه عاش
غيره وينفذ من المجنون الاستيلاد ويثبت النسب بزناه الصوري
ويثبت التحريم بارضاع المجنونة صغيرا دون الحولين واما السفيه فح
فسلوب العبارة في التصرف المال كبيع وشراء ولو باذن الولي الاعدله
النكاح منه باذن وليه فيصح كما ذكره الشيخ ونصح عبارته به بيده
كانت او ماليه واجبة لكن لا يدفع المال كالزكاة بلا اذن من وليه
ولا تعين المدفوع اليه لانه تصرف مالي او ما ليه المقدور به كصد
التطوع فلا يصح منه ويصح اقراره بموجب عقوبة حد وقود وقول
المحشه واقرار كل بموجب عقوبة سبق قلم لعدم صحة اقرار كل من الصبي
والمجنون بذلك بل ذاك خاص بالسفيه ويصح طلاقه ورجعته وخلعه
ولو بدون مهر المثل وظهاره وايلاده ولعانه فان كان مطلقا سري
بحاريه ان احتاج للوطئ فان كرهها ابدلت كما في شرح الروضة قوله
فلا يصح ح تفريع على كلام المصنف وقوله منهم اي من الثلاثة التي هي الصبي
والمجنون والسفيه وقوله لاغيرها اي كالشركة والقراض ونحوهما قوله و
اما السفيه ح فان كان الاولى ان يقول لكن السفيه ح فيكون استدراكا
على ما قبله بالنسبة للسفيه لان ما لا بد لها من مقابل ولا مقابل لنكاحهما
واما السفيه في قولها هنا الا ان يقدر كان يقال اما الصبي والمجنون
فلا يصح نكاحهما واما السفيه ح وقوله فيصح نكاحه باذن وليه اما
بغير اذن وليه فلا يصح قوله وتصرف المفلس اي المحجور عليه بالفلس
بخلاف غير المحجور عليه فانه يصح تصرفه مطلقا وان زاد دين الديون على ماله

ح

مع الحلول والمطالبة والامتناع من الاداء خلافا لمن وهم فيه وقوله ويصح
في ذمته اي فيما يثبت في ذمته اذ الضرر على الغرماء في ذلك قوله فلو باع ح
تفريع على كلام المتن وقوله سلما ليس بقيد فمثله ما لو باع بغير شيء في
ذمته لا بلفظ السلم فكان الاولى حذف قوله سلما لكن تقدم ان طريقة
الشراء ان يكون سلما ولو بلفظ البيع والراجح خلافه وصورة السلم ان يقول
شخص للمفلس اسلمت اليك كذا في اردب قمح في ذمتك صفته كذا وكذا
فيقبل وهذا مثال للطعام ويقول اسلمت اليك كذا في عبد ونحوه صفته كذا
وكذا فيقبل وهذا مثال لغيره وقوله او اشتري كلا منهما اي من الطعام
وغيره كان يقول اشتريت منك اردب قمح او عبدا بكذا في ذمتي وقوله
صح وكذا القرض واستاجر باجرة في ذمته صح ويثبت المبيع والثمن
وبدل القرض والاجرة في ذمته قوله دون تصرفه في اعيان ماله فلا يصح
اي ان كان ممنوعا لشيء من اعيان ماله في الحياة بالا نشأ ابتداء كان باع عينا
من اعيان ماله واستردى بيعا واعتق واجر ووقف لتعلق حق الغرماء بجميع
اعيان ماله كالمرهون ولانه يجري عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراعمة
ان مخالفة ومعاندة منه بحجر كالسفيه وخرج بتبيه المفلس اجازته لفعله
مورثه وبقولنا في حياته ما يتعلق بعد الموت وهو التدبير والوصية
فيصح منه وبقيد الانشاء الاقرار فلو اقر بعين او بدين وجب قبل الحجر
قبل في حق الغرماء وكذا ان قال عن جناية ولو بعد الحجر فيزاحم المجني
عليه لتقصيره بخلاف دين المعاملة ان اسند وجوبه لما بعد الحجر فلا
يقبل في حقهم لتقصيره المعامل له ح وكذا ان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها
فنزيل له على اقل الدرجات وهو دين المعاملة ومثله باقرب زمن في
يتيقن الا بتداء رد المبيع الذي اشتراه قبل الحجر ثم اطلع على عيب فيه
بعد الحجر وكانت الغبطة في الرد ويستثنى من تصرفه شيء من النفقة فانه
يصح جزما فيما يظهر كما قاله الاذرعي قوله وتصرف في نكاح بان يتزوج
بمهر في ذمته وقوله مثلا اي واستيذاوه القصاص واستماله القود

ولو بجاز واستلحاقه النسب ونفيه باللعان وقوله او اطلاق سواء نذر
بتركه ام لا كذا سيما ان وجب عليه او سن له وقوله او خلع ام ولد بدون
مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبالاولى ان يخالع بدون مهر المثل كان يخالع
زوجته على دينار سواء كان من مال زوجته الغير المحجور عليها ام من
مال غيرها لان العوض عاد اليه لكن يتعدى المحجور عليه كما يرد ما دخل في
ملكه بعقض عن القود او وصية او نحوها وقوله صحيح ام لانه لا يتعلق
بشيء من اعيان ماله قوله واما المراة المفلسة الخ مقابل لمحذوف
يعلم مما قبله والتقدير هذا اذا كان الرجل المختلع هو المفلس واما المراة
المفلسة الخ وقوله وان اختلعت على عين ام من اعيان مالها وقوله ايضح
ام بالعين لتعلق الغرماء باعيان مالها فلا ينافي انه يصح بمهر المثل
فيرجع به عليها وقوله او دين في ذمتها صح ولا يضارب به مع الغرماء
قوله كهبة بعد نجز قوله وتصرف المريض الذي حصل له المرض المخوف
او ماض به كالتقديم للقتل والمراد المريض الذي اتصل مرضه بالموت
بخلاف شفي بينت صحة تصرفه والكلام في تصرف بلا عوض يساويه
كالابرا او الوقف والهبة او الصدقة او العتق او بيع المحاباة وقوله
فيما زاد على الثلث اي فلا نفوذ في الثلث وما دونه فلا يتوقف على
اجازة الورثة ما لم يكن تبرع على وارث والا توقف على باقي اجازة
الورثة اي جميع الورثة وان قل موقوف اي نفوذه وقوله على اجازة
الورثة اي جميع الورثة المطلقي التصرف فان لم يكونوا كذلك لم تصح
اجازتهم ولا اجازة الولي ولا الحاكم بل يبطل ذلك التبرع كما افتى
السبكي لكن يجب حمله على ما اذا لم يتوقع اهليتهم والا وقف الامر اليها
كما قاله ابن قاسم بمسالة كثيرة الوقوع وهي انه متى كان في الورثة
محجور عليهم بان كان فيهم قاصر وسفيه حرم التصرف في شيء من التركة
بنحو البيع والجمع وغير ذلك الا ان اوصى به قوله فان اجاز والزايد الخ تفريع
على قوله موقوف على اجازة الورثة وقوله والا فلا اي وان لم يجيزوه

فلا يصح

فلا يصح فان اجاز البعض ولم يجز البعض الاخر نفذ في حصة المجيز دون
غيره وقوله واجازة الورثة ودرهم حال المرض لا يعتبر ان ام لا نعم انما
يصح ان من الوارث ويحتمل ان يصير هذا غير وارث بعد الموت وقوله وانما
يعتبر ذلك اي المذكور من الاجازة والرد وقوله من بعده لو حذف لفظة من
لكان احصر فلو اجاز في حال المرض حيا من المرض بعد الموت فالعبرة بالرد
ولو رد فيه بالكراهة المريض ثم اجاز بعد الموت فالعبرة بالاجازة اي من
بعد موت المريض اشار الى ان المريض راجع للمريض بتقدير مضاف قوله
واذا اجاز الوارث اي الوصية مثلا وقوله ثم قال انما اجزت لظني ان المال
اي الموصى به وقوله وقد بان خلافه اي ظهر انه كثير وقوله صدق بيمينه
اي ولغت اجازته فيما زاد على الثلث بعذره قوله وتصرف العبد اي الرقيق
ولو انثى وقال ابن حزم لفظ يشمل الامة والمراد الرقيق الذي يصح تصرفه
لنفسه لو كان حرا بان كان بالغا عاقلا رشيدا واما الذي لا يصح تصرفه لنفسه
لو كان حرا بان كان فتصرفه باطل مطلقا وقوله الذي لم يؤذن له في النكاح
اي صريحا فلا يصير ماذونا له بسكوت سيدة رق شخص لم يجز له معاملته
حتى يعلم اذن سيده له ببينة او بسماعه من سيده او شيوع بين الناس
ولا يكفي قول العبد انا ماذون لي لانه متهم باثبات التصرف له وقوله يكون
في ذمته اي يكون بدلا ما تصرف فيه بعد تلفه في ذمته فان كان باقيا استرده
مالكه من يد العبد او يد سيده فان تلف في يد السيد فلا مما لكن تضمين السيد لو
وضع يده عليه وله مطالبة العبد ايضا بعد العتق واليسار وربما يتوهم
من كلام المصنف ان تصرف الرقيق بغير اذن سيده صحيح ويكون في ذمته وليس
كذلك بل هو غير صحيح لانه محجور عليه لحق سيده كما مر وانما كان يدل ما تصرف
فيه بغير اذن سيده في ذمته اذا تلف لان القاعدة ان ما تلف تحت يد الرقيق لا
وكان برضى مستحقه ولم ياذن له فيه السيد كما في المعاملات يتعلق بذمته فقط
يتبع به بعد عتقه ويساره ولو راه السيد في يده وان ما اذن له فيه كصداق
نكاح باذنه ودين معاملة باذنه يتعلق بذمته وكسبه ومال تجارة ان كان لا

فان كان بغير رضى مستحقه كان اتلافا وان بعد غصبه تعلق الضمان
برقبته ولا يتعلق بذمته ولا بكسبه فالحاصل انها على ثلاثة اقسام ما
يتعلق بذمته فقط وما يتعلق بذمته وكسبه ومال تجارته وما يتعلق
برقبته وهذه الاقسام الثلاثة انما هي في التصرفات المالية بخلاف ما
العبادات فانها تصح منه ولو من غير اذن السيد والولاية فانها لا تصح
منه ولو باذن السيد كما مر ويصح اقراره بموجب عقوبة كسرقة فيقطع
فيها ولا يلزمه المال وقوله يتبع به اى يطالب به وقوله بعد عتقه اى وبعد
يساره وفي نسخة اذا عتق اى كله خلافا للشيخ الاسلام بخلافي قبل العتق
لانه عسر قوله واذا اذن لم السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن
وكذا لو اذن له في بيع معين او شرائه مثلا فيتصرف بعد اذن سيده وطبقه
ولا يتجاوزه فلو اذن له في نوع لم يتصرف في غيره كالوكيل وليس له بالاذن
في التجارة النكاح والتبرع لانه ليس من اهل التبرع ولا يوجر نفسه ولا
يعامل سيده المأذون له في التجارة لان تصرفه للسيد فكيف يعامله
ويدير رقيق السيد كيده بخلاف المكاتب فلو ان يعامل سيده ولانه اجنبي
ولا يتمكن من عزل نفسه ويقبل اقراره به من المعاملة ولا يملك السيد
بتمليك سيده او غيره لانه ليس اهلا للتملك لتشبهه بالبهيمة في المملوكية
فيباع ويشترى كالبهيمة

فصل في احكام الصلح

من الاقرار وعدم جواز فعله على شرط وجريان حكم البيع عليه وما يتبع ذلك
من جواز شراء الرقيق وعدم جوازه في الدرب المشترك بلا اذن الشركاء
وجواز تقديم الباب وعدم جوازه تأخيره الا باذن الشركاء في النشاجر التي
فيها احكام اولى التي لا احكام فيها لان المصالحة ابتكار لا على الاحكام
ويمكن تقدير مضاف في الثانية وهو سبب الاحكام لانه يجري في سائر الابواب
كما يعلم مما يأتي وهو خصر من المحظورات وقيل اصل منه وب اليه وقيل
فرع من غيره وهو انواع صلح بين المسلمين والكفار وعقده والهدنة
والجزية والامان وصلح بين الامام والبغاة وعقده والهدنة وصلح

بين الزوجين عند الشقاق وعقده والهدنة باب القسم والنشوز وصلح في المعاملات
وعقده والهدنة الباب والاصلح فيه قوله تعالى والصلح خير لانه ان كان المراد
مطلق الصلح كما يدل عليه الاتيان بالاسم الظاهر دون الضمير فالامر ظاهر
ان كان المراد الصلح بين الزوجين كما يدل عليه السياق فغيره بالقياس عليه
وقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم
حلالا وانما خص المسلمين مع جوازه بين الكفار ايضا لانقياده هم للاحكام غالبا
وشرط سبق خصومة بين المتداعيين فلو توافق صالحين من دار كل منهما بكذا
من غير سبق خصومة فاجابه فهو باطل على الاصح لان لفظ الصلح يستدعي
سبق خصومة سواء كان عند حاكم او لا وتنقطع بتعدي المأخوذ بالباء او على
وللمتروك بمن او عن او بالباء وقد نظم بعضهم هذه القاعدة بقوله

بالباء او على بعدي الصلح ... لما اخذ له فهذا انصح
ومن عن ايضا لما قد تركا ... في غالب الاحوال ذا قد سلكا

فاذا قال صالحتك من الدار او عنها بالف او عليه فالدار متروكة لدخول
من او عن عليها والالف ماخوذ لدخول الباء او على عليه وقد يعكس الامر
في غير الغالب كما سيأتي في بعض الامثلة قوله وهو لغة قطع المنازعة
اى سواء كان بعقد او لا في مال او غيره والمنازعة مصدر نازعه اذا خاصمه
ومثله النزاع ولذلك عبر به الشيخ فغلب فكل منهما مصدر للنازع كما يقتضيه
قول الخلاصة لفاعل الفعال والمفاعلة قوله وشرعا عطف على لغة وقوله
عقد يحصل به قطعها اى يحصل بسبب ذلك العقد قطع المنازعة فهو من
تسمية السبب وهو العقد باسم المسبب وهو القطع المنازعة وبهذا
يعلم ما في قول بعضهم فالمعنى الشرعي اخص من المعنى اللغوي الاداء يحمل
العموم والخصوص على انه باعتبار التحقيق قوله والرابع الصلح وفي بعض
النسخ ويجوز الصلح والمراد بالجواز الصحة قوله مع الاقرار اى ولو انكر
بعد وفاداه اقر ثم انكر جاز الصلح بخلاف ما لو انكر فصولح ثم اقر فان الصلح
باطل كما قاله الماوردي فان صولح ثانيا بعد الاقرار وكان صحيحا ومثل

الاقرار اقامة "البينة" واليمين المردودة لان لزوم الحق بالبينة كلزومه بالاقرار
واليمين المردودة بمنزلة "الاقرار والبينة وليس من الاقرار صالحين عما ادعيه
لانه قد يريد به قطع الخصومة وخرج الصلح مع غير الاقرار من انكار او سكوت فلا
يصح عندنا الا في مسايل منها اصطلاح الورثة "فيما وقف بينهم كما اذا مات
الميت عن ابن وولد خنثى فمسئلة "الذكورة من اثنين ومسئلة "الانوثة من
ثلاثة "والجامعة "ستة "فيعطى الابن ثلاثة "والخنثى اثنين ويوقف واحد
الى الاتضاح او الصلح كان يصطلحا على ان يكون لكل منهما نصف القيراط
ومنها ما لو اسلم الزوج على اكثر من اربع ومات قبل الاختيار فيوقف الميراث
بينهن حتى يصطلحن وكذلك اذا طلق احدى زوجيته ومات قبل البيان
فيما اذا كانت معينة في نيته او قبل التعيين فيما اذا كانت مبهمة عنده
ومنها ما لو ادعيا وديعة عند اخر فقال لا اعلم لكما هي فيصطلحان على انها
بينهما على تفاضل او تساو ولو اختلفا في انهما اصطلحا على اقرار او انكار
فالقول قول الانكار لانه الاصل "قوله" بالمدعى به متعلق بالاقرار "قوله" في
الاموال احترز عنها ففي بمعنى عن فالذي في كلامه هو المتروك بدليل قوله
وما يفضي اليها فانه متروك ولا بد ومراده بالاموال ما يشمل العين والدين
بل والمنافع لشمول اسم الاموال لها فقول المحشي تبعا للشيخ الخطيب
ان الثابتة في الذمة ليس بقيد فكان الاولى حذفه ومثل الاموال
الاختصاص كالكلاب وجلود الميتة فيصطلحان على اسقاط حقه منها
على كذا "قوله" وهو ظاهر اي واضح لان الاصل في الصلح ان يكون في اموال
بخلاف ما يفضي اليها فهو تابع ولذلك لم يصح فيه بلفظ البيع كما سيأتي
الشراء والاموال فيصح فيها بلفظ البيع "قوله" وكذا ما افضى اليها اي ادى
الى الاموال وآل اليها بخلاف ما لا يفضي اليها كحد القذف ونحوه كما قاله
الدمياطي في شرح ابن قاسم فما وقع في حاشية المدابغي عن الخطيب
سبق قلم "قوله" ممن ثبت له على شخص قصاصا اي في النفس اي فيما دونها
من الاطراف والمعاني وقوله فصالحه عليه اي عنه او منه فعلي بمعنى عن او

من لانها دخلت على المتروك على خلاف القاعدة واما على في قوله على مال
فهي على بابها لانها دخلت على اما خوذ فليس فيه تعلق حرف جر بمعنى واحد
بعامل واحد وسواء كان المالك المصالح عليه قدر الدية "ام لا وقوله يلفظ
الصلح كان يقول صالحتك من القصاص الذي استحقه عليك على كذا او قوله
فانه يصح ان فيملك القصاص بذلك ويسقط عنه لانه متى ملكه من ثبت عليه
استقط عنه "قوله" او بلفظ البيع فلا اي فلا يصح لانه دخل للبيع فيه اذ المقصد
استقاطه لا تمليكه "قوله" وهو نوعان اي قسمان لانه اما ان يكون عن عين
واما ان يكون عن دين وكل منهما اما ان يجري من المدعى به على بعضه ويسمى
صلح الحطيطة "او على غيره ويسمى صلح المعاوضة "فالاقسام اربعة "لكن
المصنف اقتصر على الاول من نوعي الدين وهو الابراء وترك الثاني اختصارا
وذكر الثاني من نوعي العين وهو المعاوضة وترك الاول اختصارا كما يوخذ
من كلام الشيخ الخطيب واعلم ان الصلح يجري بين المدعي والاجنبي فان
صالح عن عين للمدعى عليه فان لم يكن وكيلا عنه لم يصح لانه فضولي وان
كان وكيلا عنه فان صرح بالوكالة "بان قال وكلتني في الصلح معك وهو
مقر لك بها او وهبني لك صح ووقع للموكل فان لم يصرح بالوكالة "او قال في
هو مبطل في انكاره او ابرئه على قوله وكلتني الغريم في الصلح معك
لم يصح وان قال وهو مبطل في انكاره فشر مغصوب فان قدر على انتزاعه
صح والا فلا او قال وهو محق اولا اعلم حاله او ابرئه على قوله صالحني
بكذا لغى الصلح وان صالح بدين عن دين بغير دين ثابت من قبل فان
قال هو متروك او موهوب لك او هو في مبطل في انكاره لصحة قضاء
دين الغير بغير اذنه "قوله" ابراء ومعاوضة بدل من قوله نوعان فالاول
ان يقع من دين على بعضه ويسمى صلح حطيطة ويصح بلفظ الابراء
والحط والاسقاط ونحوها فان اقتصر على لفظ الابراء وهو ايشترط
سبق خصومة ولا قبول وان اقتصر على لفظ الصلح اشترط سبق الخصومة
والقبول لان لفظ الصلح يقتضي كلا منهما وان جمع بينهما اشترط سبق

الخصومة" نظر للفظ الصلح ولا يشترط القبول نظر اللفظ الابراء والثاني
شامل لما لو صالح من عين او دين على عين او دين فان صالح على بعض ٧٧
اموال الربا على ما يوافق في العلة كان صالح عن ذهب بفضة او عن بر
بشعير اشترط قبض العوض في المجلس وان لم يكن العوضان ربويين فان
كان العوض عينا صح وان لم يقبض في المجلس وان كان دينا صح وشرط تعيينه
في المجلس ولو ادعى عليه بعشرة دنانير واقر له بها فصالحه على خمسة دنانير
وبمائتي نصف فضة صح ولا يقال هذا من قاعدة مد عجوة ودرهم لانها معرو
في بيع الاعيان قوله فالابراء الخ اما اذا اردت بيان كل من الغرر الابراء والمعاو
فاقول لك الابراء الخ وقوله اي صحة اشاريد لك الى ان الكلام المتن لما
تقدير مضاف قوله اقتضاه من حقه الخ كما وقع لكعب ابن مالك فانه طلب
من عبد الله ابن ابي حدرد دينا له عليه فارتفعت اصواتهما في المسجد حتى
سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهما ونادى يا كعب فقال
لبيك فاشار اليه ان ضع الشطر فقال قد فعلت فقال صلى الله عليه وسلم
قم فاقضه كما في الصحيحين قوله اي دينا انما قصره الشرح على ذلك مع
ان الحق يشمل العين لان كلامه في الابراء وهو لا يكون الا في الدين فان
الابراء في الاعيان باطل وذكره الشرح مسئلة العين في كلامه اخرا قوله
على بعضها اي المعين كما اشار اليه بالتفريع قوله فاذا صالحه من الف الخ كان
قال صالحتك من الالف الذي لي عليك على خمسمائة منه وفي هذا المثال
يشترط القبول لانه يقال ذلك حقيقة بل جوزا ومعنى فقول بعضهم وكا
يشترط في ذلك قبول محله فيما اذا صرح بذلك كما يعلم مما قدمناه قوله على
خمسمائة فهي ماخوذة والالف اي باقيه متروكة فهو جار على القاعدة
وان كانت اعلبية وقوله منها اي الالف باعتبار تاويله بالدراهم فلا
ينافي انه مذكر بدليل قوله الشرح الذي له في ذمة شخص قوله فكانه
قال الخ جواب اذا وقوله اعطني بقطع الهمزة لان ماضيه اعطى يقال
اعطى يعطي اعطاء فمتى كانت الهمزة في الماضي وكان رباعيا كانت

في الامر همزة قطع كما في اكرم واحسن قوله ولا يجوز لا يصح اشار بذلك
الى ان المراد بعدم الجواز عدم الصحة لا الاثم فقط فانه لا يلزم منه عدم
الصحة فقد لا يجوز مع الصحة كما في البيع وقت نداء الجمعة قوله تعليقه
ومثله توقيته وقوله بمعنى الابراء ليس بقيد وانما ذكره مجاراة لكلام المصنف
والا فلا يجوز تعليق الصلح مطلقا لانه عقد والعقود لا تعلق قوله اذا جاءك
راس الشهر اي اوله وكذلك اذا دخلت الدار وان ابرائتي وهكذا اكثر
يشير اليه كاني التمثيل وقوله فقد صالحتك او ابرائتك مثلا قوله والمعاوضة
اي صلحها اشار بذلك الى ان الكلام المصنف على تقدير مضاف نظير ما سبق
قوله عدوله عن حقه الى غيره شامل للصلح على عين معينة بل موصوفة
في الذمة فيجري عليه احكام البيع في الذمة فان ذكر فيه لفظ السلم فهو
سلم يجري فيه احكامه وان صالحه هنا على منفعة عبده شهرا فهو اجارة
من المدعي عليه للمدعي لغير ها بها وان صالحه من منفعتها شهرا بعبد
فهو اجارة من المدعي للمدعى عليه بغيرها وان صالحه منها على رد
ابق مثلا فهو جعالة يجري فيه احكامها وان صالحه منها على منفعتها
في عارية تثبت فيه احكامها فان عين مدة فاعارة موقتة والا
فمطلقة وان صالحه منها على بعضها فهبة يجري فيه احكامها وان صالحه
منها على ان يطلقها فخلع وان صالحه من كذا على اطلاق هذا الاسير نقد
وان صالحه من السلم فيه على راس المال فتسخ وهكذا افعل من هذا
ان اقسام الصلح كثيرة كان ادعى عليه دارا فاقر له بها موتنة ويذكر على معنى
الموضع ويجمع على دور وديار وادور وقوله او شقصا منها بكسر الشين
وسكون القاف اي قطعة منها وقوله واقر له بذلك اي باخذ الامر من الدار
او الشقص منها وقوله وصالحه منها اي من الدار وكان عليه ان يقول
او منه اي من الشقص فالدار وشقصها متروك لدخول من عليه كما هو
القاعدة الاغلبية وقوله على معين هو الماخوذ لدخول على عليه جريا
على القاعدة المذكورة وقوله كثوب اي وعبد وغير ذلك قوله ويجري

عليه كان الاولى افضل ان يقول انها صلح او نظر التقدير المضاف الذي
اشار اليه الشرو بعضهم رجعه الى العدول والامر سهل قوله حكم البيع اي
لانه بيع المعنى المدعاة للمدعى عليه بلفظ الصلح وهو مفرد مضاف فيعم
كانه قال احكام البيع كما اشار اليه الشرحيث عبر بصيغة الجمع قوله باعلم
الدار اس او الشقص وكذا عنه لعلمه مما سيتي قوله كالرد بالعيب فاذا وجد
في الثوب مثلا عينا رده بالعيب كما قاله المصنف واذا وجد بالمبيع عيب فالمشتري
رده فيثبت فيه خيار العيب وكذا يثبت فيه خيار المجلس والشرط وقوله ومنع
التصرف قبل القبض لانه لا يجوز بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه كما نص
عليه المصنف فيما سبق وكذا لكل يثبت فيه غير ذلك من احكام البيع كالشفعة
ولو صالحه على بعض العين نح كان يقول له صالحتك من الدار على نصفها
او ربعها او نحو ذلك ويصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح فان جرى بلفظ
الصلح فقط او بلفظ الصلح والهبة اشترط سبق الخصومة فيهما
وان جرى بلفظ الهبة فقط لم يشترط واما القبول فلا بد منه لان كلا
من لفظ الهبة ولفظ الصلح يقتضيه وقول المحشي وفي القبول ما مر
يقتضي انه لا يحتاج في لفظ الهبة فقط او مع الصلح الى القبول كما
تقدم في الابراء وليس كذلك لما علمت من ان لفظ الهبة يقتضي القبول
ايضا كلفظ الصلح بخلاف لفظ الابراء قوله فهبة لانه تمليك بلا ثمن
وقوله منه اي من المدعي قوله احكامها اي كلزومها لا تمليكها الا بالقبض
وعدم رجوع الواهب فيها بعد القبض الا ان يكون وارثا كما سيأتي
قوله ويسمى هذا اصلح الحطيطة لانه حط عنه بعض العين لكن
هذا لا يختص بالعين بل يكون في الدين كما تقدم والحاصل ان صلح
الحطيطة يعم العين والدين وصلح الابراء يختص بالدين وصلح الهبة
خاص بالعين قوله ولا يصح بلفظ البيع اي لعدم الثمن لان الدار
كلها للمدعي فكانه باع بعض ملكه ببعضه الا قوله ويجوز نح ان يحمل
الاشراع المذكور وان لم يأذن له الامام خلافا للامام احمد في قوله بانه

لا يجوز الا باذنه وهذا شروع في الحقوق المشتركة والتزاحم عليها
وان لم يذكرها في الترجمة لانه جعله تابعا للصلح كما مر التنبيه عليه وفي
بعض النسخ فصل ويجوز نح قوله للانسان ماخوذ من الانس او من
النسيان كما قال القائل

وما سمي الانسان الا لنسيه ولا القلب الا انه يتقلب او من ناس
اذا تحرك وقوله المسلم تقييد للانسان وسيأتي تحرزه قوله ان يشرع نح
ومثله وضع الساباط وهو سقيفة على حائطين والطريق بينهما وان
نصب الميزاب لانه صلى الله عليه وسلم نصب بيده الكريمة نصب
ميزابا في دار عمه العباس وكان في الشارع الذي كان طريقا للمسجد
الشريف قوله بضم اوله اس مع سكون ثانيه وكسر ثالثه يقال اشرع بشرع
كاكرم يكرم وقوله ان يخرج في الشارع الاخراج الى الشارع قوله روشنا
كروا شن مصر وغيرها وقد علمت ان مثل الروشن الساباط والميزاب
قوله ويسمى ايضا اس كما يسمى بالروشن وقوله بلجناح اي تشبيها له
بجناح الطائر واصله من جنح نح اذا مال قوله وهو اي اشراع الروشن
بدليل قوله اخرج خشبا نح فالضمير عايد على اشراع الروشن لا على الروشن
الذي هو الجناح والالقال وهو خشب تخرج نح وقوله في هواء نح وان
اخذ اكثر هواء الطريق ومعلوم ان الهواء بالمد وهو ما بين السماء والارض
ويمتنع الاشراع في هواء المسجد والرباط والمدرسة والمقبرة التي
يحرم البناء فيها بان كانت موقوفة او مسبلة للدفن فيها وكذلك هو البحر
فلا يجوز لاحد فعل ذلك هذا هو المنصوص عليه في شرح المرداوي وابن
حجر وغيرهما وبهذا تعلم ان قول المحشي وهو المسجد والرباط والمقبرة
كالشارع مردود فاحفظ ولعل الفرق كما قاله المشهر مليس بين الشارع
وغيره ان الشارع واسع انتفاعا لان الانتفاع به لا يتقيد بنوع مخصوص
من الانتفاع بل لكل احد ان ينتفع به بساير وجوه الانتفاع التي
لا تضر ولا كذلك المسجد ونحوه فان الانتفاع بالمسجد خاص بالصلاة

وكذا لكل نحوه فان الانتفاع به مخصوص بنوع من الانتفاع كما هو ظ قوله طريق
هو ما جعل عند احياء البلد او قبله طريقا او قفه المالك كذلك وحيث وجد ذلك
طريقا اعتمد ذلك فيه الظن ولا يسأل عن مبتدئه اجعله طريقا او الخبرة فى تقديره
الى راى المالك الذى يسبلها طريقا والافضل توسيعها خان اختلفوا عند الاحياء
فى تقديرها فمذهب الشافعى كما قاله الزركشى اعتبار قدر الحاجة ولو
زاد على سبعة اذرع لخبر الصحيحين قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند الاختلاف فى الطريق ان يجعل سبعة اذرع وهو محمول على انها كانت
قدر الحاجة ولا يجوز لاحد ان يستولى على شئ منه وان قل ويحرم ان يبنى
فى الطريق دكة او مسطبة او دعامة تحدث او يغرس شجرة ولو لعموم
المسلمين وان اتسع الطريق ويضر بالمار واذن فيه الامام لانه قد يرد حر
فيه المار فيضطرون بذلك لشغل المكان به ولانه اذا طالت المدة اشبه
موضعه الاملاك وانقطع عنه اثر استحقاق الطريق بخلاف الاجنحة
ونحوها وفارق غرس الشجرة بالمسجد فانه يحل مع الكراهة اذا لم تضيق
على المصلين ولم تضر بالمسجد وكانت لعموم المسلمين لان كلا منهم من ثمارها
او كانت للمسجد بان يصرف ريعها للمسجد والاحرم بان توقع الضرر
فى الشارع الكثير فامتنع مطلقا قال الرملى وهو الاقرب الى كلامهم كما
فى كلام ابن حجر انتهى قصد جعل الدكة للصلاة قوله فى الدرب المشترك
اصل الدرب فى اللغة المضيق فى الجبل ثم توسع فيه واستعمل فى الطريق
غير النافذ وقال بعضهم هو فارسى معرب قوله الا باذن الشركاء اى كلهم
حتى المؤجر والمستاجر ان تضرر والمعير لا المستعير ويعتبر رضى غير
الكامل بخصوصيه بعد كماله هذا اذا كان المخرج من غير اهل الدرب فان
كان من اهله اعتبر اذن باقيهم ممن بابه بعد عن راس الدرب من محل
المخرج او مقابله فلو اراد الرجوع بعد الاخراج بالاذن قال فى المطلب
فينبغى منع قلعه لانه وضع بحق اذا كان المخرج من اهل الدرب فان كان
من غيرهم جاز الرجوع ويغرمون ارش النقص ويجوز لغير اهله ان يفتح بابا

للمرور منه باذن جميع اهل الدرب وله مصالحتهم عليه بمال وليس لهم الرجوع
بعد الاذن فيما اذا لم يكن بمال حتى شاء واولاغرم عليهم لان الباب شانه الضرر
فيحمل رجوعهم على العذر فلا يغرمون بخلاف الروشن فان شانه عدم الضرر
فلما اذنوا له ورضوه فيغرمون عند الرجوع ويجوز فتح الكوات بفتح الكاف
اشهر من ضمها ان الطاقات والشبابيك للاستضاءة فى جدار نفسه وان لزم
عليه الاطلاع على حريم جاره ولذلك الجار بين جدارا منتابلا لها يمنع من رؤيته
منها والحاصل ان كل احد يتصرف فى ملكه بما لا يضر ملك الجار وان اضر بالجار
كفتح الطاقات بخلاف ما يضر ملك الجار نحو الخرق بجواره فيمنع منه اذا ضره
ولو تنازع جداران او شقتا بين ملكيهما فهو لمن علم ان بنى مع بنايه كان
دخل نصف لبنات احدهما فى نصف لبنات الاخر او اقام بينة على ذلك
او حلف يمين الرد والا فهو بينهما عملا باليد قوله والمراد بهما ان الشركاء
وقوله من نفذ باب داره منهم اى من الشركاء وقوله من لا صفة اى الدرب
وقوله بلا نفوذ باب اليه اى الى الدرب قوله وكل من الشركاء يستحق الانتفاع
بخ هذا ابيان قدر استحقاق كل شريك منهم وقوله من باب داره الى راس
الدرب اى المسمى بالبوابة لان ذلك محل تردده فاذا فرضنا ان فى
الدرب ثلاث دور دار زيد وهى فى اخر الدرب ودار عمرو وهى فى وسطه
ودار بكر وهى عند راسه فبكر هذا يستحق الانتفاع من باب داره
الى راس الدرب ولا يستحق الانتفاع بما دخل عنه الى جهة عمرو وعمرو
هذا يستحق الانتفاع من باب داره الى راس الدرب ولا يستحق الانتفاع
بما دخل عنه الى جهة زيد وامازيد فيستحق الانتفاع بجميع الدرب لان
بابه فى اخر الدرب قوله ويجوز تقديم الباب الى راس الدرب اى
لان ترك بعض حقه هذا اذا سد الباب القديم والا فلشركائه منعه
لان الضمام الثانى الى الاول يورث زحمة ووقوفا من الدواب وغيرها
فى الدرب فيتضررون به ولو كان بابه اخر الدرب واراد تقديمه وجعل
ذلك وهلين الدار جاز لانه حقه قوله ولا يجوز تاخيره اى الى جهة

اخر الدرب لانه لاحق له فيه سواء سد الاول ام لا وقوله الا باذن الشركاء اي
الذين باب دورهم ابعد عن راس الدرب من الباب القديم بخلاف من بابه اقرب
منه او مقابله كما في الروضة نقلا عن الامام لانهم لاحق لهم فيما دخل عن بابهم كما
علم مما مر قوله فحيث منعوه لم يجز تاخيره اي لان الحق لهم ولم ياذنوا فيه قوله
وحيث منع من التاخير فصالح شركاء الدرب بمال صح اي لانه انتفاع بالارض

فصل في الحوالة اي

ثم ان قدر وامدة فهو اجارة والا فهو بيع فصل في الحوالة اي
في احكامها وهي رخصة لانها بيع دين بدين جوز للحاجة على الاصح
وقيل انها استيفاء او كانها استدانة محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال
على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة كما في البيع ونحوه ولا يتعين
لفظها بل هو كاحلتك على فلان بالدين الذي لك علي فلان اقتضى علي
احلتك على فلان بكذا افضل كناية والمعتمد انه صريح وقع فلا كناية لها
او ما يودي معناه كنقلت حقك الى فلان او جعلت ما استحقه على فلان
لك او ملكتك الدين الذي علي عليه بحقك ولا تدخلها الاقالة على المعتمد
وان كانت بيعا نظرا للقول بانها استيفاء ولهذا لا تصح بلفظ البيع و
الاصل قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم
على ملئ فليتبع بسكون التاني الموضعين ويجوز التشديد في الثاني
اي واذا احيل احدكم على ملئ فليحتل كما رواه هكذا البيهقي والمراد
من المطل اطالة المدافعة ثلاث مرات فاكثر فمتى زاد على مرتين فهو
كبيرة والا فصغيرة وقرر بعضهم انه صغيرة مطلقا الا ان يكون في
حكم الكبيرة عند الزيادة على المرتين وبسن قبولها على ملئ مقربا دل
لا شبهة في حاله فمن هذا الحديث وصرف عن الوجوب القياس على سائر
المعاوضات فان لم يكن باذلا ايضا وان كان في ماله شبهة كره وان كان
ماله حراما حرم ويجب فيما اذا كان الدين لمحجور عليه وتثبت الحوالة
لاستيفائه قوله بفتح الحاء وحكى كسرها يوخذ من ان الفتح افصح
قوله وهي اي الحوالة وقوله التحول مصدر لتحول وفي بعض النسخ

فيها

التحويل

التحويل بزيادة الياء والاول انسب لان الذي بمعنى الانتقال انما هو
التحول لا التحويل ولذلك قال الشراي الانتقال بان التفسيرية الا ان
ان يراد بالتحويل التحول والذي في عبارة الشيخ الخطه التحول والانتقال
بالعطف وهو من قبيل عطف التفسير فرجع لعبارة الشرح وقيل انه من
عطف الخاص على العام لانه يعتبر في الانتقال اختلاف المحل بخلاف
التحول فانه قد يكون مع اتحاد المحل قوله وشرعا عطف على لغة وقوله
نقل الخ اي بصيغة وهي العقد المركب من الايجاب والقبول ففي كلامه
تقدير متعلق يخذوق والقرينة عليه قوله وشرعا الخ لان المعنى الشرعي
هو العقد كما هو معلوم فكان الاولى ان يقول وشرعا عقد يقتضي نقل
الخ لما علمت ان مسماها شرعا هو العقد لا النقل وقوله الحق اي نظيره
لا عينه لان المراد بالحق دين المحتال الذي على المحيل وهو يسقط بالحوالة
وتبرا ذمة المحيل كما سياتي وانما يثبت نظيره في ذمة المحال عليه
للمحتال فلذلك تسمح في تعبيرهم بنقل الحق قوله وشرايط الحوالة ٧٧
لا يخفى ان المصدر منها عند القبول مع انه جزء من الصيغة التي هي ركن وكذ
رضي المحيل ان كان الايجاب بان يراد بالرضي ما يدل عليه وهو اللفظ كما
سياتي فهو جزء من الصيغة ايضا فعلى تعبير المصدر بالشرايط يجوز ان
بالنسبة لبعضها بان يراد بالشرط ما لابد منه فيشمل الركن قوله اربعة
بل خمسة والخامس العلم بما يحال به وعليه قدر وصفة وجهل ذلك العا
العاقد ان احدهما في باطله وزاد شرطا سادسا وهو صحة الا
الاعتياض عن الدين وخرج به دين السلم وراس المال فلا تصح الحوالة
فيهما من الساعي او المستحق ولا له وان تلف النصاب بعد التمكن لعدم
صحة الاعتياض عنها قوله احدها اي الشرايط الاربعة وقوله رضي
المحيل ان اريد به الرضي اللفظي فهو بمعنى الايجاب فيكون ح جزا من
الصيغة ويكون عدة من الشرايط يجوز كما مر وان اريد به ما دل عليه
الايجاب وهو عدم الاكراه فهو شرط ولكن لا دلالة عليه بغير الايجاب

لك
بمعنى

وان اريد به الرضى القابل فهو ليس بشرط لانه خفي فاكتفي عنه بدلالة
الايجاب عليه وانما عبر بالرضى لكونه مدلولا للايجاب فهو وسيلة وقيد اشارة
الى عدم وجوبها فلا يلزم بها فقراء عنه لان له اينما الحق من حيث شاء فلا
فلا يلزم بجهة معينة قوله وهو اي المحيل وقوله من عليه الدين اي الدين
للمحتال وهو من له الدين على المحيل كما سيذكره الشر ولو اختلفا فقال
من عليه الدين لمن له الدين وكلتك لتقبض لي ديني من فلان فقال احلتني
به او قال الاول اردت بقولي احلتك الوكالة فقال الثاني اردت
بذلك الحوالة صدق منكرها في الصور تين لان الاصل بقاء الحقين
وهو ادري بارادته في الثانية ومحله فيها ان احتمل اللفظ الوكالة
والا بان قال احلتك بالدين الذي لك على فلان فلا يصدق في دعواه
انه اراد الوكالة لعدم احتمالها اللفظ لها فيحلف مدعي الحوالة
ولو قال من له الدين وكلتني او قال اردت بقولك احلتك الوكالة صدق
الثاني بيمينه لان الاصل بقاحقه الا اذا لم يحتمل اللفظ الوكالة للمحتال
ان يجعل غيره على المحال عليه ايضا ان يحتال عليه على مدينه وهكذا
لا المحال عليه اي وهو من عليه دين المحيل وقوله فانه لا يشترط رضاه
اي لانه محل الحق كالعبد المبيع ايضا لصاحب الحق ان يستوفيه بغيره
كما لو وكل غيره في استيفائه ومنه يعلم صحة الحوالة على الميت لانه
غرامة ذمة بالنسبة للمستقبل والا فتركته مرهونة به بينه حتى يقضي
عنه ولا تصح على التركة لعدم الشخص المحال عليه وقوله في الاصح
هو المعتمد ومقابله يشترط رضاه وبه قالت الحنفية قوله ولا تصح
الحوالة على من لا دين عليه اي ولا من لا دين عليه لانه لا عوض فيهما
فان رضي من لا دين عليه بها وتطوع باداء دين المحيل اي والشرط الثاني
وقوله قبول المحتال اي بعد ايجاب المحيل لان القبول لا ينفرد عن الايجاب
فهو يستلزم تقدمه وبه تتم الصيغة قوله والثالث اي والشرط الثالث
وقوله كون الحق اي الدين الصادق بالمحال به والمحال عليه فقوله الشه

المحال به ليس بقيد فلو اطلقه او عممه لكل من المحال به والمحال عليه لكان
اولى سواء كان كل منهما مثليا او متقوما فالاول كالنقود والحبوب والثاني
كالكتابة والعبد سواء اتفق الدينان في سبب الوجوب كان كان كل
منهما ثمنا او قرضا ام اختلفا كان كان احدهما ثمنا والاخر اجرة وعلم
من تفسير الحق بالدين عدم صحة الحوالة بالعين او عليها لما تقدم
من ان الحوالة بيع دين بدين قوله مستقر في الذمة المشهور ان
المستقر في الذمة ما لا يتطرق السقوط اليه بان امن من سقوطه
كالصداق بعد الدخول والاجرة بعد استيفاء المنفعة وما ذكره الشر
من قوله والتقييد بالاستقرار مبني على ان المراد به هذا المعنى وهو علم
تطرق السقوط اليه في المستقبل كما مثلنا واجيب عن المصنف بان المراد
بالمستقر هنا اللازم والذي يؤول الى اللزوم وان لم يؤمن من سقوطه
كالصداق قبل الدخول والاجرة قبل استيفاء المنفعة والثمن قبل قبض
المبيع وعلى هذا فلا اعتراض على المصنف ولذلك فسره المحشي اولا بقوله
اي لازما ولو مآلا كما يأتي والحاصل انه ان فسر المستقر بالمعنى الاول
فهو ليس بشرط على المعتمد وان فسر بالمعنى الثاني فهو شرط معتبر
قوله والتقييد بالاستقرار الخ اي تقييد المصنف بالاستقرار حيث قال
كون الحق مستقرا في الذمة موافق لما قاله الرافعي من انه يشترط في
دين الحوالة ان يكون مستقرا وقوله لكن النواوي الخ استدراك على قوله
موافق لما قاله الرافعي فان ظاهره يقتضي انه مرضي وليس كذلك وقوله
استدرك عليه في الروضة اي اعترض على الرافعي في هذا التقييد وقد
علمت ان هذا الاعتراض مبني على ان المراد بالمستقر هنا المعنى الثاني
فلا اعتراض قوله وهو المعتمد الخ اي وهو استدرك عليه في الروضة فالمعتمد
فالمعتمد الخ قوله ان يكون لازما اي كالثمن بعد مدة الخيار ويبطل الخيار
بالحوالة بالثمن بان يحيل المشتري البائع له على ثالث لتراضيهما عقديهما
بالنزوم فانه مقتضاها ولو بقي الخيار فات مقتضاها ويبطل ايضا ٧٧

بالحوالة عليه بان يحيل البايع على المشتري ثالثا في حق البايع لرضاه بها
لا في حق المشتري ان ابرئ بها فان رضي بها يبطل في حقه ايضا في احد ٧
وجهين رجحه ابن المقري وهو المعتمد وتصح الحوالة بين الكتابة بان يحيل
المكاتب سيده بالنجوم على ثالث لوجود اللزوم من جهة السيد والمحال
عليه فيضمن المقرض منها وان كان لا يصح الاعتياض عنها فهي مستثناة
مما لا يصح الاعتياض عنه بخلاف الحوالة عليه بان يحيل السيد على المكا
ثالثا بدين الكتابة فلا يصح لان الكتابة جايزة من جهة المكاتب فلا
يتمكن المحتال من الزامه به وخرج بدين الكتابة دين المعاملة فاذا
احال به السيد على المكاتب صحت الحوالة به لا دين المعاملة لانه لزم ٧
في الجملة وخرج بقوله ان يكون لازما او يؤول الى اللزوم جعل الجعالة
فلا تصح الحوالة به ولا عليه قبل تمام العمل ولو بعد الشروع فيه لعدم
لزوم الجعالة بعد تمام العمل قوله والرابع اي والشرط الرابع وقوله
اتفاق بمعنى الموافقة والمساواة كما عبر به في المنهج وحمله ما ذكره
المصرو الشرط اشتراط فيه الاتفاق سبعة اربعة من المثن الجنس والنوع
والحلول والتاجيل وثلاثة في الشر وخرج بها غيرها كالرهن والضمان
والاشهاد فلا يعتبر الاتفاق فيها بل ينفك بها الرهن ويبرا بها الضا
لانها كالقبض ولو شرطا في عقدها رهنا او كفيلا لم تصح وكذا لو شرطا
فيها خيار مجلس او شرطا لانها معاوضة ارفاق جوزت على خلاف
القياس قوله في الجنس فلا تصح بالدراهم على الدنانير وعكسه وقوله
والقدر فلا تصح بخمسة على عشرة وعكسه بخلاف ما لو احال بخمسة عليه
على خمسة من عشرة او عكسه وقوله والنوع فلا تصح على نوع اخر وقوله
والحلول والتاجيل فلا تصح بحال على موجل او عكسه واذا اتفقا في
التاجيل فلا بد من الاتفاق على قدر الاجل وقوله والصحة والتكسير
فلا تصح بدراهم صحيحة على مكسرة وعكسه وانما اشترط الاتفاق
فيما ذكر لان الحوالة معاوضة ارفاق فاعتبر فيها الاتفاق في ذلك ٧

كالقرض

كالقرض واطلق التفاوت الوصف بتفاوت القدر قوله وبرا بها الخ هذا ٧
شروع في فايدة الحوالة المترتبة عليها وهي براءة ذمة المحيل من دين ٧
المحتال وبراءة ذمة المحال عليه من دين المحيل وتحول حق المحتال في ذمة
المحيل الى ذمة المحتال عليه لانها كالقبض كما مر قوله وبرا ايضا اي كما ٧
برا بها ذمة المحيل من دين المحتال وهذا الكلام مستانف من الشر وليس
من كلام المصر كما في النسخ التي بايدينا وكانه وقع لبعضهم في بعض شرح
المتن بعد قوله وبرا بها ذمة المحيل انه قال والمحال عليه فيكون تقديره
على هذا وبرا ايضا بها ذمة المحال عليه بتاثيث الفعل وخرج المحال عليه
فلذلك قال فيه تذكير الفعل ورفع المحال عليه هو خلاف صنيع المتن انتهى
وقد عرفت ان هذا ليس في كلام المصر اصلا على ما في ايدينا من النسخ فلا
اعتراض عليه قوله ويتحول حق المحتال اي نظيره لا عينه لما علمت من براءة المحيل
من دين المحتال وبراءة المحال عليه من دين المحيل وانما يثبت نظير دين المحتا
في ذمة المحال عليه ففي التعبير بالتحول مسامحة كما مر قوله حتى لو تعذر
اخذه الخ تفريع على ما قبله وقوله بفلس اي طارئ بعد الحوالة اما اذا كان
عند الحوالة فقد ذكره بقوله ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وقوله
او جحد للدين اي انكاره فلو انكر المحال عليه الدين وحلف فلا رجوع له على المحيل
نعم ان حلف انه لا يعلم براءته فان حلف فذاك والا حلف المحتال وتبين بطلان
الحوالة وكذلك لو قامت بينة بان المحال عليه وفى المحيل ومثل انكاره للدين
انكاره للحوالة وقوله ونحوهما اي كموت وقوله لم يرجع على المحيل اي لانه
متى قبل الحوالة صار معترضا بالدين فان قبوله متضمن لاعترافه باستجماع
شرايط الصحة ولو شرط فيها الرجوع عند التعذر بشئ مما ذكر لم تصح الحوالة
لانه شرط خلاف مقتضاها قوله ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة
الخ كلامه ثانيا فيما اذا كان الفلس عند الحوالة كما علمت من قوله فلا رجوع له
ايضا على المحيل حتى لو شرط يسار المحال عليه فتبين افلاسه فلا يرجع على
المحيل كمن اشترى شيئا هو مغصوب فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لانه مقرر

بترك الفحص فصل في الضمان اي في احكام الضمان فكلام المصنف
على تقدير مضاف لانه المصدر يذكر حقيقته وانما ذكر احكامه والمراد بالضمان
هنا المعنى المقابل للكفالة لانه سيترجم لها على حدتها وهو ماخوذ من الضمان
لان المال يصير به في ضمن ذمة الضامن لانه من الضم لما فيه من ضم ذمة الى اخرى
لانه يقتضي ان ثمة زيادة مع انها اصلية والاصل فيه خبر الزعيم غارم وانه
صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير وكان خمسة ضمان ومضمون
له ومال مضمون وصيغة واولد شهامة ووسط ندامة واخره غرامة قال
بعضهم ضاد الضمان بصاد الصكل ملتصق ف فان ضمت فجا الحبس في الوسط
ومن مستلطف كلامهم
ثلاثة اخر في شيعة ف ضاد الضمان وط الطلاق وواو الوديعة
وقال بعضهم
عاشر ذوي الفضل واحذر عشرة السفلة وعن عيوب صديقك كف وانقل
وعن لسانك اذا ما كنت في محفل ف ولا تشاركه ولا تضن ولا تكفل
ولعل هذا فيمن ايومن غائبته غير القادر عليه والا فهو سنة لانه معروف
ولذلك ضمنه النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الحديث قوله وهو اي
الضمان وقوله مصدر ضمنت الشيء ضمانا يقال ضمن يضمن ضمانا وقوله
اذا كفلته اي يقال ذلك اذا كفلته بفتح اي يقال ذلك اذا كفلته بفتح اللام
التي للمخاطب ولو قال اذا الزمته لكان اولى لانه لغة الالتزام وعبارة
الشيخ الخطيب وهو في اللغة الالتزام لكنه اشار بذلك الى ان الضمان
والكفالة متترادفان لغة وان اختلفا شرعا كما يشهد لذلك انه يقال
للضامن ضمين وزعيم وكفيل وحميل وصبير لكن يعرض خص الضامن
بملتزم المال مطلقا ومثله الضمين والزعيم بملتزم المال العظيم والكفيل
بملتزم البدن والحميل بمتحمل الدية وعمم الصبير والكفيل للجميع قوله
وشرعا عطف على مقدر ماخوذ مما تقدم فكانه قال فهو لغة كذا وشرعا
الخ وقوله التزام الخ اي بصيغة ولو قال عقد يقتضي التزام الخ لكان اولى

الضمان احكام الضمان اي في فصل

لان الضمان اسم للعقد الذي يقتضي الالتزام لا لنفس الالتزام لكن كلام
الخطيب مرجح في انه يطلق على كل منهما فانه قال وشرعا يقال لالتزام حق المال
قال ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك وقوله ما في ذمة الغير وبينه بقوله
من المال وهذا اقام على ضمان الديون وهو الذي اقتصر عليه المصنف هنا وستاتي
الكفالة بالبدن في الفصل بعده وفائدة التزام رد العين المضمونة كان كانت
مغصوبة او مستعارة فانه يصح التزام ردها لمالكها فان تلفت لزمه شيء
فانواع الضمان الشامل للكفالة ثلاثة ولذلك عرفوه بانه التزام حق ثابت
في ذمة الغير او احضار عين مضمونة او بدن من يستحق حضوره قوله وشرط
الضامن الخ خرج الشرط شرط الضمان واشار المصنف لشرط المال المضمون بقوله
ويصح ضمان الديون الخ وشرط المضمون له ان يعرف الضامن بعينه لا باسمه
ونسبه لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا وتكفي معرفته
وكيله عن معرفته كما افتى به ابن عبد الصلاح وهو المعتمد وان افتى
ابن عبد السلام بخلافه لان الغالب ان الشخص لا يوكل الا من هو اشد
منه في المطالبة ولا يشترط رضاه لان الضمان محض الالتزام لا يوضع على
قواعد المعاوضة ان ولا يشترط في المضمون عنه معرفته ولا رضاه وهذا
في ضمان المال كما هو سياق الكلام اما في ضمان البدن وهو المسمى بالكفالة
فيشترط اذنه لانه لا يلزم الذهاب معه للتسليم الا ح وشرط الصيغة للضمان
والكفالة الاتية لفظ يشعر بالتزام كضمنت دينك على فلان او تكفلت
ببدنه بخلاف دين فلان الى او ادى المال او احضر الشخص اذا خلى عنه
الغير فليس بضمان ولا كفالة بل وعد عدم التعليق والتاقيت فلو قال اذا
جاء الغد ضمنت او تكفلت وانا ضامن مال فلان او كفيل ببدنه لم يصح
ولو كفل بدن غيره واجل احضاره باجل معلوم صح كضمان الحال موجلا في
ثبت الاجل في حق الضامن استقلالا دون الاجل اصيل فلا يثبت في حقه
الاجل فقول المحشي في هذه ولا يثبت الاجل اي في حق الاصيل فلا ينافي
ثبوته في حق ايضا من بخلافي عكسه وهو ضمان المؤجل حالا فلا يلزم الضامن

تعجيل وان التزم حالا لان الاجل يثبت في حقه تبعا للاصيل فلا يطالب
واحد منهما قبل حلول الاجل ولو مات الاصيل حل عليهما ولا يحل بموت
الاصيل لتخالفهما مقتضا قوله اهلية التصرف فيصح ضمان من يصح تبرعه ولو
سكران وسفيها مهملا ومفلسا في ذمته لا في عين من اعيان ماله كشرائه
وان لم يطالب الا بعد فك الحجر لا صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه ومريض مرض
الموت عليه دين مستغرق ويكره ولو باكراه سيده لان السيد لم يسلط
على ذمة عبده بل على رقبته ويصح ضمان الرقيق اجنبيا لا اجنبي باذن
سيده ولو اثنين ولا بد من اذن جميع ساداته ان تعددوا ويصح ايضا
ضمان سيده لاجنبي ولا بد من اذن سيده في هذه ايضا على
المعتمد وقال العلامة الخطيب لا يحتاج الى اذنه لانه اجنبي
لسيده ولو باذنه ويعتبر في الرقيق الموقوف اذن الموقوف عليه
لا اذن الناظر الموصى بمنفعته اذن الموصى له في الاكساب المعتادة المالكة
في الدارين ودخل في الرقيق المكاتب لكن يصح ان يضمن اجنبيا لسيده
باذنه ولو عجز نفسه بعد ذلك فقيل يبطل الضمان لانه صار لا شيء فلا
يصح ضمانه ورد بان هذا دوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء
وربما يعتق بعد ذلك فيبقى الضمان وكالرقيق المبعض ان لم تكن مهايأة
او كانت وضمن في نوبة سيده فان كان في نوبة نفسه لم يحتج لاذن قال
عين السيد للدا جهة اتبع ما عينه من كسبه او غيره والا فمما يكسبه
بعد الاذن في الضمان وما بيد ماذون له في التجارة قوله ويصح ضمان الديون
نح قد علمت ان المراد بهذا الى شرط المال المضمون وخرج بالديون
الاعيان فلا يصح ضمانها ولا الابراء منها نعم يصح ضمان ردها الى مستحقها
ممن هي تحت يده باذنه والقدرة على انتزاعها منه اذا كانت مضمونة عليه
كمغصوبة ومستعارة ويبرأ الضامن بردها للمضمون له ولو تلفت لم يلزمه
شيء كما لو مات المكفول بدنه فانه لا يلزم الكفيل شيء قوله المستقرة في
الذمة قد تقدم ان المشهور ان المستقرة هي ما لا يتطرق السقوط اليها

كالصداق

كالصداق بعد الدخول والاجرة بعد الاستيفاء المنفعة وما ذكره الشارح
من الاعتراض بقوله والتقييد بالمستقرة الخ مبني على هذا المعنى ويجاب
بنظير ما مر من ان المراد بالمستقرة اللازمة ولو مآلا وعلى هذا فلا اعتراض
قوله اذ اضبطه المحشي بالبناء للمجهول وهو المحفوظ لكن يرد عليه انه يقتضي
الاكتفاء بعلم غير الضامن وضبط الشيخ الخطيب يقتضي ضبطه بالبناء للفاعل
وهو ضمير الضامن المعلوم من السياق وعبارته اذا علم الضامن قدرها انتهى
فعلى الضبط الاول يكون قدرها بالرفع على انه نائب فاعل وعلى الثاني يكون
بالنصب على انه مفعول كما لا يخفى قوله قدرها من وجنسها وصفتها فمثل
القدر الجنس والصفة كما اشار اليه الشيخ الخطيب نعم يصح ضمان الدية مع
الجهل بصفاتها لانها يرجع فيها الى صفة غيرها من غالب ابل البلد مع كونها
معلومة السن والعدد ولهذا قال المحشي فيما فعله الشارح في كلام المصنف مطوقا
ومنهوما لا يستقيم اما الاولى فلانه لم يرد في منطوقه الجنس والصفة كما قررنا
واما الثاني فلانه لم يستثن ابل الدية من المفهوم كما قلنا ولا بد ان يكون
الدين المضمون معينا لا مبهما فلا يصح ضمان عين المعين كاحد الدينين
ولو قال ضمنت لك مما على زيد من درهم الى عشرة صح وكان ضامنا لتسعة
على المعتمد ادخالا للطرف الاول دون الطرف الثاني وقيل لعشرة ادخالا
للطرفين ولا يرد على الاول ان النووي رجح انه لو قال انت طالق من واحدة
الى ثلاثة وقع الثالث وقياسه ترجيح العشرة هنا لان الطلاق محصور
فيعد فالظاهر استيفاؤه بخلاف الدين ولو ضمن ما بين درهم وعشرة صح
في ثمانية كما في الاقرار فانه يلزمه ثمانية قوله والتقييد بالمستقرة وقوله
يشكل عليه اي على هذا التقييد لكن قد علمت ان هذا الاشكال مبني على
ان المراد بالمستقرة ما لا يتطرق السقوط اليها وتقدم ان المراد بالمستقرة
اللازمة ولو مآلا فلا اشكال قوله فانه اي الصداق وقوله ع اي ح كان
قبل الدخول وقوله غير مستقرة في الذمة اي لامكان تطرق السقوط اليها
كان تفسخ النكاح بعيبه فانه يسقط الصداق ح لكن قد عرفت ان هذا

مبني على ان المراد بالاستقرار عدم تطرق السقوط وليس كذلك قوله
ولهذا اي لكون التقييد بالاستقرار يشكل عليه فخ وقوله لا لكون الدين
ثابتا خرج به غير الثابت وسيذكره المصنف بقوله ولا ضمان ما لم يجب وقوله به
لازما اي ولو مآلا كالثمن في مدة الخيار فيصح ضمانه وخرج به نجوم الكتابة
وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل فلا يصح ضمانهما قوله وخرج بقوله
اذا علم قدرها الديون المجهولة اي قدرا ومثلها المجهولة جنسا
او صفة وقوله فلا يصح ضمانها اي الديون المجهولة نعم يصح ضمان
ابل الدية كما تقدم وكما لا يصح ضمان المجهول لا يصح الابراء منه فلا
فالابراء من الدين المجهول جنسا او قدرا او صفة باطل لانه يشترط
لصحته علم المبرئ مطلقا واما المدين فان كان الابراء في معاوضة كما في
مسئلة الخلع اشترط علمه ايضا والا فلا ولو ابرأ انسانا في الدنيا
والاخرة او في الدنيا فقط برئ في الدنيا والاخرة والا فلا يبرأ
منه لا في الدنيا ولا في الاخرة قوله كما سيأتي اي في قوله ولا يصح
ضمان المجهول قوله ولصاحب الحق اي ولو وارثا ولذا لم عبر بقوله
ولصاحب الحق وبقتل وللمضمون له وقوله اي الدين تفسير للحق
وقوله مطالبة من شاء فلا تشترط مطالبة المضمون عنه فيما يقع من
الضمان بشرطه وعده مطالبته او برائته باطل لمخالفة الشرط مقتضى الا
الضمان قوله من الضامن والمضمون عنه بيان لمن شاء وله مطالبتهما
جميعا او ايهما شاء بجميع الدين او مطالبة احدهما بعضه والاخر ببقيته حتى لو
تعدد الضامن فله مطالبة كل وكذا ضامن الضامن وهكذا ولا يخفى ان
المضمون شيء واحد تعدد محله فمتى برأ احدهما برأ الاخر سواء كان بأداء او
ابراء للاصيل بخلاف ابراء الضامن ولو مات احدهما والدين موجل عليه لان
ذمته قد قربت بخلاف الحي فلا يحل عليه لانه يرتفق بالاجل بخلاف ما لو مات الاصيل
وهو موجل عليه فقط حل على الضامن ايضا لان الاجل ثبت في حقه تبعا كما
مر قوله وهو من عليه الدين تفسير للمضمون عنه قوله وقوله مبتدأ خبره قوله

ساقط

ساقط في اكثر نسخ المتن وقوله على ما بينا اي من كون الدين لازما معلوما
قوله واذا غرم الضامن اي من ماله بخلاف ما لو اخذ من سوء الغارمين بان كان
مع الاصيل مضربين او كان وحده معسرا او كان ضامنا بغير اذن فادى بما اخذه
لم يرجع بشيء كما ذكروه في قسم الصدقات قوله رجع على المضمون عنه اي بما غرم
وحكمه حكم القرض فيرجع في المتقدمين بمثله صورة كما قاله القاضي حسين
ولو صالح الضامن المضمون له عن الدين بمال دونه كان صالحا عن ما يبعضها
او ينبوت فيتمتد دونها لم يرجع الا بما غرم لانه الذي بذله ولا رجوع فيما لو
ضمن ذمي لذمي دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر لتعلقها بالمسلم ولا قيمة
للخمر عنده ولا يبرأ المسلم لبطلان الصلح عنده فالدين باق بحاله وانما يرجع
اذا اشهد بالاداء او لم يكن رجلا يحلف معه لان ذلك يجر عندنا اوادى بحضرة مدين
او غيبته وصدق الدائن لسقوط الطلب باقراره قوله بالشرط المذكور في قوله
الخ اي ويكون كل من الضمان والقضاء باذنه على ما سيأتي قوله اذا كان الضمان و
القضاء من كل منهما باذنه ولذا لو كان الضمان باذنه فقط في الاصح لانه اذن في
سبب الاداء وهو الضمان ولا يرجع اذا ضمن بغير الاذن ولو ادى بالاذن
لان وجوب الاداء بسبب الضمان ولم يأذن فيه نعم ان ادى بشرط الرجوع
رجع ومن ادى دين غيره بغير ضمان ولكن بالاذن رجع وان لم يشترط الرجوع
بخلاف ما لو اداه بلا اذن لانه متبرع قوله اي المضمون عنه تفسير للضمير
قوله ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها اي وكذا بمفهوم قوله المستقرة
المستقرة في الذمة بقوله ولا ما لم يجب فيه مع ما سبق لف ونشر مشوش
قوله كقوله بع فلانا كذا او على ثمن الثمن تمثيل لضمان المجهول من جهة
الجهل بقدره لانه لا يعلم قدر ما يتفقان عليه والتمثيل بذلك لضمان
المجهول من هذه الجهة صحيح وان كان من الضمان ما لم يجب من جهة كون
الثمن لم يثبت فقيه الجهتان فاندفع اعتراض الشيخ القليوبي بقوله تمثيله
بهذا المجهول لا يستقيم لانه ما لم يجب اه قوله ولا ضمان ما لم يجب اي ما لم
يثبت وقوله كضمان ما يجب على زيد في المستقبل وكضمان نفقة

الزوجة المستغلة ولا يصح ضمان تسليم المرهون للمرتهن قبل قبضه لانه
ضمان تسليم المرهون مالم يلزم قوله الادرك بفتح الدال والراء ويجوز
سكونها وهو على تقدير مضاف كما اشار اليه الشارح بقوله اى ضمان درك ف
قوله المصر البيع او الثمن او انه اراد بالمبيع المعقود عليه مبيعا كان او ثمنا
كما اشار اليه الشارح حيث صوره بصورتين واضافة ضمان للدرك
لادنى ملابسة لان المضمون فى الصورة الاولى الثمن عند ادراك
المستحق للمبيع وفى الصورة الثانية المبيع عند ادراك المستحق للثمن
فظهر من هذا ان الدرك اسم مصدر بمعنى الادراك وفسره بعضهم
بالعهدة والتبعة فكانه يضمن له عهدة الثمن او المبيع والتبعة به اى
المطالبة به ولذلك يسمى ضمان العهدة ايضا ولا يصح ضمان الدرك
الا بعد قبض المضمون لانه يضمن ما دخل فى ضمان البايع والمشترى
وانما صح ضمان الدرك لانه اخرج المقابل مستحقا تبين وجوب رد
المضمون فاستواه مما لم يجب انما هو بالنظر للظفر قبل التبين والافهو
مما وجب فى الواقع قوله مستحقا اى او معيبا ورد او ناقصا نقص صفة
شرط او فقص ضجة وهى الالة التى يوزن بها واذا صرح بضمانه
عن شئ مما ذكر لم يضمنه عن الاخر واطلاقه يتعرق فى وجه مستحقا

فصل

فى الكفالة بفتح الكاف وهى من نوع الضمان لكنها
خاصة بالابدان كما يصرح به قوله الشارح فى ضمان غير المال من الابدان وبينا
لها بقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام لن ارسله معكم حتى تؤتون
موثقا من الله تقابلنا تستثنيه الا ان يحاط بكم فان فيه التزام الحضان فى
بجملة وان لم يكن عليه حق قوله ويسمى اى ضمان غير المال من الابدان و
قوله كفالة الوجه اى الذات فهو من قبيل التعبير باسم البعض عن الكل
فهو يرجع الكفالة بالبدن وقوله ايضا اى كما يسمى ضمان غير المال من
الابدان وقوله وكفالة بالبدن اى وضمان الاحضار قوله والكفالة
بالبدن اى او يجر يد الشايع كتلثه او الذى لا يعيش بدونه كراس بخلاف

فصل في الكفالة

الذى

الذى يعيش بدونه كيده ورجله ويعلم من كلام ان الكفالة بتعدى
بالياء وتتعدى بنفسها او يعنى يقال كفله وكفل به وكفل عنه وتكفل به
قوله جايزة اى حلال صحيحة للحاجة اليها لكن يشترط اذن المكفول
نفسه ان كان ممن يعتبر اذنه ولو سفيها اى بولية ان كان صبيا او مجنونا
او وارثه وان تعذر ان كان ميتا ليشهد على صورته وكان الشاهد
يحمل الشهادة عليه لذلك ولم يعرف اسمه ونسبه فان عرفهما المحتج الى حضوره
لكونه يشهد بهما ويحمل ذلك قبل ادلايه فى هو القبر وان لم يحمل عليه القرائن
بله وان لم يصل الى اسفله القبر وعلم مما تقرر ان من مات ولم ياذن فى
كفالته ولا وارثه له لا تصح كفالته قوله اذا كان على المكفول به حق يقتضا
عدم صحة كفالة بدن من عليه عين مطلقا وبه قيل وقال بعضهم
تصح ان كانت مضمونة بل فى سائر العقد صحتها فى غير المضمونة ايضا
ونوزع فيه قوله اى ببدنه اشار بذلك الى تقدير مضاف فى قول المص
به قوله حق لادمى مالا كان او عقوبة لكن لا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة
وان فات التسليم للمكفول ببدنه بموت او غيره لانه لم يلتزمه فلو شرط ان
يغرم المال ان تصح الكفالة لان ذلك خلاف مقتضاها قوله كقصاص وحد قذف
تمثيل للعقوبة ومثلها المال كما علمت ولا يشترط العلم بقدر المال ولا جنسه
ولا غيرهما لعدم لزومه للكفيل قوله وخرج بحق الادمى ان المحض كما اشار
اليه الشارح بقوله كحد سرقة الخ فانه انما مثل بالحد ودخل بخلاف حق الله تعالى
المبنى على المسامحة بخلاف حق الادمى كالزكاة والكفارة فتصح كفالة ببدن من عليه ذلك
والحاصل ان الكفالة ببدن من عليه حق لادمى مطلقا صحيحة وكذا ببدن
من عليه حق الله تعالى مالى بخلاف من عليه عقوبة لله تعالى لانا مامورون
بسترها والسعى فى اسقاطها ما امكن قوله فلا تصح الكفالة ببدن من
عليه حق الله تعالى اى المحض كما علمت قوله كحد سرقة وهو قطع اليد اليمنى
ثم الرجل اليسرى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليمنى وقوله وحد خمر وهو اربعون
للحر وعشرون للرقيق وقوله وحد زنا وهو مايه جلدة وتغريب عام للحر

وخمسون جلدة وتغريب نصف عام للرقيق وهذا في غير المحصن واما فيه
فالرجم قوله وبرء الكفيل بتسليم المكفول ببدنه اي بان يسلم الكفيل المكفول
ببدنه فهو من اضافة المصدر لمفعوله وبان يسلم المكفول نفسه عن جهة
الكفيل فهو من اضافة المصدر لفاعله فلو حضر المكفول بنفسه وقال
سلمت نفسي عن جهة الكفيل برئ بخلاف ما لو وقف ساكتا او سلم على المكفول
له فانه لا يبرأ بذلك فان غاب لزمه احضاره ولو بعيدة المسافة ان امكن
بان عرف محله وامن الطريق ولا حائل ويمهل مدة ذهابه وايابه وانما
ثلاثة ايام فان مضت المدة ولم يحضر جلس الى تقدير حضوره او وفاء
الدين فان وفاه لم يحضر المكفول فالمذهب ان له الاسترداد ممن اخذه منه
لا من المكفول قوله في مكان التسليم ويتعين بحمل الكفالة ان صلح للتسليم
والا فلا بد من تعيين محل كالسابق ويشترط موافقة المكفول على المكان على
المعتمد فان سلمه في غير مكان التسليم لم يلزمه فان امتنع رفعه الى الحاكم
ليقبل عنه فان فقد اشهد شاهدين بانه سلمه وبرئ قوله بلا حائل
يمنع المكفول له عنه اما بقوة او غيرها كحاكم وينقلب قوله او امامع وجود حائل
من الذي يمنع المكفول له عنه وقوله فلا يبرأ الكفيل اي لانه يسلمه فضل
في بيان احكام الشركة بفتح الشين وكسرها فيهما ثلاث لغات والمراد الشركة
بسكون الراء مع فتح الشين وكسرها فيهما ثلاث لغات والمراد الشركة
الصحيحة وهي شركة العنان بكسر العين على الاشهر اخذا من عنان
الدابة المانع لها من الحركة لمنع كل من الشريكين من التصرف في بعض
كل مما يتاتى ويجوز فتحها اخذا من عنان السماء وهو ما ظهر منها لظهور ها
من تبعية الانواع الباطلة وهي شركة الابدان وهي ان يشترك اثنان
ببدنهما ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاضلا مع اتفاق حرفة فخرجا
واختلافهما خياطة وصرفي وجوزها ابو حنيفة مطلقا والامام مالك
مع اتفاق حرفة وعلى بطلانها كما هو من هنا فمن انفرد بشيء من
الكسب فهو له وما اشترى كالقيد يوزع بينهما على اجرة مثل عملها فاذا

طين

كانت

كانت اجرة مثل عمل كل منهما قدر اجرة مثل عمل الاخر فهو بينهما نصفين
وشركة بينهما المفاوضة من تفاوض في الحديث شرعا فيه جميعا وهي
ان يشترك اثنان ببدنهما ومالهما ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض
من غرم بغصب ونحوه فان خلت عن ذلك فهي شركة ابدان في الشق
الاول وشركة عنان في الشق الثاني وجوزها ابو حنيفة ايضا وعلى
بطلانها كما هو مذهبنا فهي كشركة الابدان في الشق الاول فمن
انفرد بشيء من الكسب فهو له وما اشترى كالقيد يوزع بينهما على نسبة اجرة
مثل عملهما واما في الشق الثاني فان لم يخلطا المالين فلكل غنم ماله وعليه
غرمه وان خلطاهما فالربح على قدر المالين ويرجع كل على الاخر بقدر اجرة
عمله في ماله وقد يتفاضلان وشركة الوجاهة وهي العظمى
والصداع وهي ان يشترك وجيهان او وجيه وخامل ليكون بينهما
ربح ما يشتريه كل منهما على انفراده او يشتريه الوجيه ويبيعه الخامل
وبالعكس واقتصر المصنف على الصحيحة لانها المرادة كما مر والاصل فيها
قبل الاجماع خبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا
خانه خرجت من بينهما امن انا كالثالث للشريكين في اعانتهما وحفظهما وانزال
البركة في اموالهما مدة عدم الخيانة فاذا حصلت الخيانة ارتفعت البركة
والاعانة عنهما وهو معنى خرجت من بينهما وخبر السايب بن ابي السايب
صيفي بن عابد المخزومي على الصواب لا السايب بن يزيد وان ذكره شيخ
الاسلام في شرح المنهاج وغيره وتبعه الشيخ خطر فقد وهم الحافظ
ابن حجر انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة في المتجر
فلما جاء اليه يوم الفتح قال مرحبا باخي وشريكي لا يداري ولا يماري
فان كان النبي صلى الله عليه وسلم هو القائل لما ذكره كما هو المتبادر فقيه
تقرير منه صلى الله عليه وسلم للشركة وتعظيم للسايب المذكور خصوصا
من قرنه بالاخوة والترحيب لافتخاره منه صلى الله عليه وسلم بشركة السايب
لان الاعلى لا يفتخر بالادنى كما هو ظاهر وان توهمه بعض الطلبة وان كان

السابب هو القايل لما ذكر افتخار امنه بشركة النبي صلى الله عليه وسلم
فوجه الدلالة اقراره صلى الله عليه وسلم على ذكرها واركانها خمسة
عاقدان ومالان وصيغة واما العمل فهو تابع وكذا الربح ومن جعلهما ركنين
فقد تكلف حيث جعل المعنى وذكر عمل وذكر ربح وشرط في العاقدين
اهلية التوكيل والتوكل لان كلا منهما موكل للاخر ووكيل عنه هذا ان كان
كل منهما متصرفا والا اشترط في المتصرف منهما اهلية التوكل فقط حتى
يجوز كونه اعمى كما قاله في المطلب وسيأتي شرط المالين وشرط الصيغة
ان تشتمل بالاذن في التصرف لمن يتصرف منهما او من احدهما قوله وهي لغة
الاختلاط سواء كان بعقد ام لا وسواء كان في الاموال او في غيرها قوله
وشرعا عطف على لغة وقوله بشيوع الخ يرد الاول ان يقول لعقد يقتضي ثبوتا
الخ لان مقتضى البيان الكلام على العقد المذكور لا على ثبوت الحق وان
يحصل العقد كما في المورد ونحوه وقوله على جهة الشيوع اي على جهة هي
الشيوع فالاضافة للبيان وللشركة فخرج ايطا بشرط التالان المعدود
مونتن اذ الشرايط جمع شريطة والاول منها على وجه ضعيف فترجع الشروط
لاربعة فقط قوله ان تكون الشركة على ناض اي منضوض اي مضروب
وقوله اي نقد اي متقوم وهو الدراهم والدنانير فقوله من الدراهم والدنانير
بيان له قوله وان كان مغشوشين غاية للرد فان في المغشوش وجهين اصحهما
كما في زوايد الروضة جوازه وقوله واستمر اي وجبهما في البلد اي وساعر
نقدهما وعدم بوارهما في بلد البيع كما جرت به العادة في زماننا فان
المعاملة فيه بالدراهم والدنانير المغشوشين قوله ولا تصح في تبرهم قطع
الذهب والفضة قبل تخلصهما من كدران المعدن وعدم صحة الشركة فيه
وان اطلقه الاكثرون مبني على انه متقوم وهي لا تصح في المتقوم والمعتمد
انه مثلي فتصح الشركة فيه على المعتمد وقوله وحلي وسبايك ضعيف
ورجح الصحة فيهما بناء على انهما من المثلي والمعتمد بعضهم عدم الصحة
في الحلي لان الصنعة فيه متقومة قوله وتكون الشركة ايضا على المثلي

ان كما تكون على الناض من الدراهم والدنانير فتصح على المثلي على الاظهر
لانه اذا اختلط بجنسه انتفى التمييز بينهما فاشبها النقدين ويوخذ من
كلام الشيخان المفهوم فيه تفصيل لان مفهوم الناض ينفصل فيه بين المثلي
فتصح فيه الشركة ايضا وبين المتقوم فلا تصح فيه وعلى هذا ينبغي التصحيح
التصحيح السابق وبالجملة فالاولى ابدال الناض بالمثلي كما قال
في المنهج وشرط في المعقود عليه كونه مثليا قوله لا المتقوم اي فلا يصح
الشركة فيه وقوله كالعروض جمع عرض وهو ما قابل النقد وقوله من
الثياب ونحوها ان كالدواب وغيرها ومحل ذلك اذا لم تكن مشتركة بينهما
بارث ونحوه كشراء واذن كل منهما للاخر في التجارة والاصح الشركة
ومن الحيل في الشركة في المتقوم ان يبيع احدهما بعض عرضه ببعض
عرض الاخر سواء اتفقت القيمتان في القدر اولا كنصف ينصف فيملكانه
بالتسوية او ثلث بثلثين لتفاوت في قيمتهما فيملكانه بهذه النسبة
ثم باذن كل منهما للاخر بعد التقابض في التصرف لان المقصد بالخلط
حاصل بل ذلك ابلغ لانه ما من جزء هنا الا وهو مشترك بينهما بخلافه
في خلط المثليان فان مال كل واحد منهما ممتاز عن الاخر في نفس الامر
وان لم يتميز في الظاهر قوله ان يتفقا اي المالان قوله في الجنس والنوع
اي دون القدر فلا يشترط اتفاقهما فيه اذ لا محذور في التفاوت
فيه لان الربح والخسران على قدر المالين كما سيأتي والمراد بالنوع ما يشمل
الصفة كما اشار الى ذلك الشارح في التفريع قوله فلا تصح الشركة الخ تفريع
على المفهوم وهو انهما اذا لم يتفقا في الجنس والنوع فلا يصح وفيه مع
ما قبله لف ونشر مرتب فالاول وهو قوله في الذهب والدراهم للاول
وهو عدم الاتفاق في الجنس ومحل عدم الصحة في ذلك اذا كان الذهب
لاحدهما والدراهم للاخر كما هو ظاهر والثاني وهو قوله ولا في صحاح
ومكسرة ولا في ضطرب بيضا وخزا للثاني وهو عدم الاتفاق في النوع
قوله ان يخلط المالين الاولى ان يقول اختلاط المالين لان كلامه يوهم

انه لابد من فعلهما وليس كذلك بل المدار على اختلاطهما ولو بغير فعلهما
ولابد من اختلاطهما قبل العقد فلو حصل الاختلاط بعد العقد او معه
لم يكف اذ لا اشتراك حال العقد فيعاد العقد بعد ذلك ان اريد
الشركة الصحيحة قوله بحيث لا يتميز ان ام عند العاقدين على المعتمد
خلافا لبعض المتاخرين فلو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها
غيرهما هل تصح الشركة نظرا الى حال الناس اولا نظرا الى خالها قال
في البحر يحتمل وجهين والاوجه عدم الصحة اخذا من
كلام الاصحاب قوله ان ياذن كل واحد منهما الخ ام ان كان كل واحد منهما للا
يتصرف والا فيكفي اذن من لم يتصرف فان قال احدهما للا
خر وتصرف في الجميع ولا يتصرف القابل الا في نصيبه ما ياذن له الاخر
والا تصرف في الجميع ايضا فان شرط ان لا يتصرف احدهما في نصيب
نفسه لم يصح لما فيه من الحجر على المالك في ملكه ولو اقتصر على قولهما
مشتركة لم يكف لاحتمال كونه اخبارا عن شركة سابقة نعم ان نوى به ذلك
الاذن في التصرف بعد الخلط فلا يكفي قبله كما علم قوله لصاحبه اي
اهلا للتصرف ولو نسيا لكن مع الكراهة فيكره مشاركة الذمي كما مر
طعاما محرما وكذا لكل مشارك من لا يحترز من الربا والمعاملات الفاسدة
كما قاله الكمال قوله في التصرف ولا يشترط تعميم ما يتصرف فيه
ولا تفسيره بل يجوز الاطلاق لكن لو عين جنسا لم يتصرف في غيره ولا
يكفي الاذن في البيع ولا في الشراء بل لابد من الاذن في التصرف
للتجارة او مطلقا واعلم ان يد الشريك يد امانة فيقبل قوله في الرد
والخسران والرد وغير ذلك وفي دعوى التلف تفصيل الوديعة ولو
قال من يده المال هو لي وقال الاخر هو مشترك او عكسه صدق
صاحب اليد بيمينه بخلاف ما لو قال اقتسمنا وصار ما في يدي لي
وقال الاخر بل هو مشترك فانه يصدق المنكر بيمينه لان الاصل
عدم القسمة ويصدق في قوله اشتريت هذه للشركة ولو كان

خاسرا وفي قوله اشتريته لنفسي ولو كان رابحا لانه اعرف بقصده ويحمل
كون يده امانة ما لم يستعمل المال المشترك والا فهو مستعير ان كان باذن
الاخر والا فغاصب ولذلك افتى ابن نجيم فيما اذا مات الدابة المشتركة
بين اثنين تحت يد احدهما بانها ان كانت تحت يده باذن شريكه في الاذ
فتصير مضمونة ضمان العواري وان كانت تحت يده بغير اذنه فهو مضمون
ضمان المغصوب وان لم يستعملها وان كانت تحت يده باذن شريكه ولم يأذن
له في الاستعمال ولم يستعملها فهو امانة غير مضمون الا اذا فرط ولو قال
له علفها في نظير ركوبها فهي اجارة سقط فلا ضمان عليه الا بالتعدي
ولو باع احد الشريكين نصيبه وسلم الدابة للمشتري من غير اذن شريكه
صار اضامنا مني وقرار الضمان على من تلفت تحت يده قوله تصرف بلا فرز
لو قال تصرف بمصلحة لكان اولى اذ لا يصح البيع بثمن المثل وعمر راغب بان
يدع انه لا فرز فيه لعدم المصلحة لكن الكشة ينظر لذلك لمندوحة قوله
فلا يبيع كل منهما الخ تفريع على مفهوم قوله تصرف بلا فرز وقوله ولا
يغبن فاحش كان يبيع ما يساوي مائة بثمانين قوله ولا يسافر بالمال
المشترك اي لما في السفر من الخطر وقوله الا باذن راجع لجميع ما قبله ف
في معنى الاذن في السفر ما لو ذكر البلد التصرف يتوقف الوصول اليها
على السفر اليها ولا يستفيد ركوب البحر بمجرد الاذن في السفر بل لابد من
التنصيص عليه لتضرره في الغرض قوله وفي نصيب دون نصيب شريكه قوله
فقيل يبطل فيه البيع والاصح الكراهة في نصيب دون نصيب شريكه قوله
ان يكون الربح والخسران الخ لا يشترط التفاضل بقدر المال بل الشرط ان لا
خلاف في ذلك كما يؤخذ من كلام الشربيني شرط ذلك او سكت عنه قوله على ظ
المالين اي باعتبار القيمة ولو في المثلي عند اختلاف القيمة فلو خلطا
قفيزا بمائة بقفيز بخمسين فالربح والخسران بينهما اثلاثا قوله تساوي
الشريكان في العمل في المال المشترك او تفاوتا فيشرط زيادة في الربح
للاكثر منهما عملا بطل العقد لفساد الشرط قوله فان شرط التساوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الزرع مع تفاوت المالين كان يكون لاحدهما مائة وللاخر مائتان وشرطا ان
الربح بينهما نصفين وقوله او عكسه اي او شرطا عكسه وهو التفاوت في الربح
معا تساويا المالين كان يكون لاحدهما مائة وللاخر مائة ايضا وشرطا
ان يكون لاحدهما ثلثا الربح وللاخر ثلثه وكذلك لو شرطا التفاوت في
الخسران وقوله ايضا لكن ينفذ التصرف منهما لوجود الاذن والربح والخسران
على قدر المالين كالصحيحة ويرجع كل منهما على الاخر باجرة عمله من
مال الاخر كالمتبرع اضاع الفاسد وقد يتقاضيان ويرجع صاحب الفضل به
فاذا كان مال احدهما الفين ومال الاخر الفا واجرة عمل كل منهما مائة
فثلثا عمل الاول في ماله وثلثه في مال الثاني وعمل الثاني بالعكس
فللاول على الثاني ثلث المائة وللثاني على الاول ثلثاها فيقع التقاص
في ثلث ويرجع الثاني على الاول بثلث قوله والشركة عقد جائز من الطرفين
اي من الجانبين وقوله وح اي ح كانت الشركة عقدا جائزا من الجانبين
وقوله فسخها متى شاء اي ولو بعد التصرف قوله وينفسخ لان عن التصرف
بفسخها فان قال احدهما للاخر عزلتك ولا تتصرف في نصيبي انعقد
المعزول الا في نصيب نفسه واما العازل فله ان يتصرف في نصيب
المعزول لعدم انعزاله قوله او اعمى عليه وان كان قليلا خلافا لما
استثنى الامام الحنفي لان ظاهر كلام الاصحاب ان يجا لفه وشبه الاغماء
الحاصل بالتعريش في الحمام او في غيره فليتنبه له وقوله بطلت بذلك الشركة
فان اراد دوامها فلابد من تجديد العقد

فصل

في بيان احكام الوكالة

وهي بكسر الواو وفتحها لغة التفويض والحفظ واسم مصدر توكل بالتشديد والتوكل ايضا والمصدر
الكسر احكام لان المصدر يذكر حقيقتها لا لغة ولا شرعا وانما ذكر احكامها
وهي مندوبة ان كان فيها اعانة على مندوب وقد تكره ان كان فيها
اعانة على مكروه وتحرم ان كان فيها اعانة على حرام وتجب ان توقف
عليها دفع ضرر المؤكل كتوكيل المضطر في سراطعام قد عجز عنه وقد تنتفي
فيها الاباحة كما اذا لم يكن للموكل حاجة في الوكالة وسالة الوكيل اياها

من غير غرض والاصل فيها قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها وهما وكيلان لاحكمان على المعتمد وخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة واركانها اربعة موكل ووكيل
وموكل فيه وصيغة ويكفي فيها اللفظ من احدهما وعدم الرد من الاخر
كقول الموكل وكلتك في كذا او فوضته اليك ولو بمكاتبة او رسالة
ولا يشترط القبول لعطابل الشرط عدم الرد سنه فلو رده فان قال
لا اقبل او لا افعل بطلت ولو قال الوكيل وكلتني في كذا فاذ فعله
الموكل كفى ولا يشترط لفظ بل يكفي الفعل او عدم الرد على الاوجه
ويصح توقيت الوكالة كوكلتك في شهر لا تعليقها نحو اذا جاء رمضان
فقد وكلتك ومع ذلك ينفذ تصرفه بعده وجود المعلق عليه للاذن فيه
نعم ان اخرها وعلق التصرف ايضا نحو وكلتك في كذا واذا جاء رمضان
فبعده واعلم ان احكام العقد تتعلق بالوكيل كروية المبيع ومفارقة
المجلس ونحو ذلك حتى ان له الفسخ بالخيار وان اجاز الموكل وللبايع
مطالبة الوكيل بالثمن ان قبضه من الموكل وكذا ان لم يقبضه وكان في
الذمة فان كان معينا لم يطالبه ومن ادعى انه وكيل بقبض ما على
فلان لم يجب دفعه له الا ببينة بوكالة لاحتمال انكار الموكل لها ولكن
يجوز دفعه له ان صدقه لانه محق عنده بخلاف من ادعى انه محتال به
او انه وارث له او موص له به وصدقه فانه يجب الدفع اليه لاعترافه
بانتقال المال له قوله وهي اي الوكالة وقوله بفتح الواو وكسرها اي
والفتح افصح ولذلك قدمه وقوله في اللغة التفويض اي تفويض
الشخص امره الى غيره ومنه توكلت على الله اي فوضت امري اليه
قوله وفي الشرع عطف على قوله في اللغة وقوله تفويض اي بصيغة
وقوله شخص هو الموكل وقوله شيا هو الموكل فيه وجملة له فعله صفة
لشيء وقوله مما يقبل النيابة اي شرعا فكانه قال مما ليس عبادة فلا دور
خلافا لمن توهمه وقوله الى غيره هو الوكيل فالاركان الاربعة توخذ

من تعريف الشرح قوله وفرع بهذا القيد وهو قوله لينفعله حال حياته وانما
صرح الشرح بمفهوم هذا القيد دون غيره من بقية القيود لان المصنف ذكر
ما خرج به بخلاف القيود السابقة فان ذكرنا زائدها فيما ياتي وقوله ايضا
وهو جعله متصرفا على اولاده او في قضاء ديونه بعد موته قوله وذكر المصنف
ضابط الوكالة اي قاعدة الوكالة الشرعية التي هي تفويض شخص الخ
وقوله في قوله متعلق بذكر قوله وكل بالرفع خبر مبتدا وقوله ما اي
شيء فهي نكرة موصوفة بجملة قوله جاز الخ وتكتب منفصلة عن كل هنا
لانها ليست ظرفا بخلاف ما اذا كانت ظرفا فانها تكتب موصولة نحو كلما
جاء زيد فاكرمه وقوله للانسان شامل للموكل بالنظر لقوله ان يوكل
فيه غيره وللوكيل بالنظر لقوله او يتوكل فيه عن غيره فدخل تحت كلام
المصنف ثلاثة اركان لان المعنى وكل شيء صح للانسان ان يتصرف فيه بنفسه
صح له ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره فالشيء المذكور هو الموكل
فيه والانسان شامل للموكل والوكيل بالنظرين السابقين وفي قوله ان يوكل
فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره اشارة للصيغة التي هي الركن الرابع وقوله
جاز له الخ خبر المبتدا وهو كل وقوله ان يوكل فيه غيره يوخذ منه ضابط
الموكل منطوقا ومفهوما فالمنطوق هو كل ما جاز للانسان التصرف فيه
بنفسه جاز له ان يوكل فيه غيره والمفهوم هو كل ما لا يجوز للانسان التصرف
فيه بنفسه لا يجوز له ان يوكل فيه غيره وهذا في الغالب والا فقد تستثنى
من المنطوق وهو المسمى بالطرد اي التلازم في الثبوت الظافر فيجوز له
كسر الباب ونقب الجدار ولا يجوز له ان يوكل فيه غيره والوكيل القادر
فلا يجوز له ان يوكل فيما قدر عليه وهو لا يقوم به بخلاف ما عجز عنه او لا يليق
به والعبد الماذون له في النكاح والسفيه الماذون له في النكاح ومن
المفهوم وهو المسمى بالعكسي اي التلازم في الانتفاء الاعمى فانه لا يجوز
له التصرف في الاعيان مما يتوقف على الرؤية ويجوز له ان يوكل فيه غيره
للضرورة والمحرم يوكل الحلال في عقد النكاح ليعقده بعد التحلل او

او

او يطلق ويحمل على ما بعد التحلل ويصح ان يوكل حلال محرما ليوكل حلالا
في الشراء لانه سفير محض ودخله في المنطوق الولي في مال المجنون من صبي
ومجنون وسفيه فيجوز للولي ان يوكل فيه عن نفسه او عمن يوليه لصحة
مباشرته وقوله ان يتوكل فيه عن غيره يوخذ منه ضابط الوكيل منطوقا
ومفهوما فالمنطوق هو كل ما جاز للانسان التصرف
فيه بنفسه جاز له ان يتوكل فيه عن غيره وهذا في الغالب فقد استثنى
من هذا المفهوم مسايل منها المراة تتوكل في طلاق غيرها والسفيه والعبد
يتوكلان في قبول النكاح بغير اذن الولي والسيد لا في ايجابه والصبي المميز
الذي لا يجبر عليه الكذب يتوكل في الاذن في دخول الدار وايصال الهدية
حتى لو كانت امه وقالت لسيدي اهدي الي اليوم وصدقها فله التصرف فيها
ولو بالوطء لكن بعد الاستبراء ويصح ان يوكل الصبي في ذلك اذا عجز عنه
كغيره ويشترط ايضا تعيين الوكيل فلو قال لاثنين وكلت احدكما في بيع
كذا لم يصح نعم لو قال وكلتكما في كذا او وكل مسلم صح الخ تبعا لكما يحتمه المتاخرين
وعليها العمل قوله فلا يصح من صبي ومجنون الخ تفريع على مفهوم كل من الموكل
والوكيل وقد عرفت المستثنيات ومثل الصبي والمجنون المغمى عليه وسكران
الا المتعدي بسكره والفاسق في تزويج موليته لان الفسق يسلب الولاية
وما يقع من التوكيل في تزويج موليته مع اتصافه بالفسق باطل قوله وشرط
الموكل فيه الخ وشرطه ايضا ان يكون معلوما ولو بوجه كبيع اموالي وعتق رقيقي
وان لم اكن اموله وارقاه معلومة لقلة العدد لا كوكل امويين كل قليل
وكثير وان كان نائبا لتعين والفرق بينه وبين ما مر ان الابهام ثم من الفاعل
والابهام هنا في الموكل فيه ويغتفر في الفاعل ما لا يغتفر في الموكل فيه
ويجب في التوكيل في شراء معين بيان نوعه كتركي وفي شراء دار بيان محلة وهي
الجانب الكبيرة كحارة الازهر وسكة وهي الزقاق ولا يجب بيان ثمني
في المسلتين ومحل ذلك اذا لم يقصد التجارة والا فلا يجب بيان شيء من ذلك
قوله ان يكون قابلا للنيابة اي قيام شخص مقام آخر والذي يقبل النيابة

شبكة الألوكة www.alukah.net

كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ كاقالة بعيب وقبض واقباض وخصومة
من دعوى وجواب وتملك مباح كاحياء واصطياد واستيفاء عقوبة قوله
فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية لها او لمتعلقها بنية كصلاة واما منها
ويلحق بها كيمين وايلاء وظهار وشهادة ونذر ونحو تدريس المسايل
معينة قوله الا الحج اي والعمرة وتجهيز الميت غير الصلاة عليه وينذر ج
عليه في الحج توابعه كرمي الطواف وقوله وتفرقة الزكاة مثلا اي وكذا
الصحية وعقيقة وتفرقة كفارة ومنذورة ولا يجوز له اخذ شيء منها
الا ان عين له الموكل قدرا منها ومن هذا تعلم ان الاستثناء منقطع والحاصل
ان العبادة البدنية غير المحضة كالحج والعمرة تصح فيها الوكالة في
المغصوب او عن الميت وكذا كل العبادة المحضة قوله وان يملك الموكل
اي ان يملك التصرف فيه حال التوكيل وقوله فلو وكل شخصا لتفريق
ظ المغصوم وقوله بطل اي الا تبعا وان لم يكن من الجنس كان يوكل في
بيع هذا العبد ومن يملكه او في طلاق هذه المراة ومن يملكها
او في بيع هذا العبد ومن يساعها او عكسه قوله والوكالة عقد
جايز من الطرفين اي ولو كانت بجعل خلافا لمن قال انها اذا كانت
لازمة لانها اجارة ورد بانها جعالة فان اجتمعت فيها شروط
الاجارة وكانت بلفظ الاجارة فلا شك في انها لازمة قوله وج اي
وج كانت عقده جايزا من الطرفين وقوله لكل منهما وفي بعض النسخ
فلكل منهما وقوله فسخها متى شاء ولو بعد التصرف فينفسخها
بالقول كان يقول فسختها او ابطلتها او يقول الموكل عزلتك او يقول
الوكيل عزلت نفسي او نحو ذلك كرددتها ورددتها ولا يتوقف انعزال
الوكيل على علمه بعزل الموكل فيه فليس له ان يعزل نفسه ولا ينعزل كما قاله
الاذرعي قوله وتنفسخ الوكالة بموت احدهما او جنونه او اغمايه وكذا
بطروق كان كان حربيا فاسترق وحجر سفه وكفلس اجر فليس فيما لا ينفذ
منه بان يوكل انسانا في شراء شيء كعين مال الوكيل ثم يحجر عليه بالفلس

قبل

قبل الشر وكذا بفسق في نكاح مما يشترط فيه العدالة وبزوال ملك
الموكل عن محل التصرف ببيع او وقف او عن منفعة باجارة ما وكل في بيعه
ومثل تزويجه ورهنه مع قبض الاشعار ذلك بالندم على التصرف بخلاف
نحو العرض على البيع وتنفسخ ايضا بتعمد انكارها بلا عرض له فيه بخلاف
انكاره لها نسيانا او لعرض كاخفايها من ظالم قوله والوكيل امين اي ولو
بجعل ولو بدعواه لمن صدقه فيصدق في دعوى التلف والرد على الموكل
واما على غير الموكل كرسوله ووارثه فلا بد من بينة عملا بالقاعدة
المشهورة وهي كل امين ادعى الرد على من ايتمنه صدق بيمينه الا المرتهن
والمستاجر بخلافه على غير من ايتمنه قوله وقوله مبتدا اخبره ساقط وشرطه
اولى لانه ليس بقيد فان الوكيل امين حتى في التلف والرد ونحوهما وقوله
فيما يقبضه اي لموكله وقوله وفيما يصرفه اي من مال موكله حيث ادعا قدرا
لا يليق قوله ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط وان لم ينفذ بذلك كان يركب الدابة
او يلبس الثوب نسيانا فالتفريط المحرم من التعدي والتعبير به اولى خلافا
لمن ادعى العكس ولا ينعزل بالتفريط فله التصرف بعده لبقاء ولا يلزم من
ارتفاعه بطلان الاذن بخلاف في الوديعة فانها تخص ايتمان قوله ومن التفر
ط يط
يط من التفريط امتناعه من التخلية بين الموكل وبين ماله لغير علة وخرج
تسليم المبيع قبل قبض ثمنه ما لم يكن باذن بالموكل او بامر حاكم يراه واذا
عاد اليه بعيب لم يبرا من الضمان فان تلف في يده ضمن ولا يعود الوكالة
فليس ان يتصرف فيه الا باذن جديد من الموكل ولو فقد الفسخ السابق
فله بيعه بالاذن السابق ويخرج من الضمان ومحل ذلك كله اذا كان الثمن
حالا واما اذا كان موجلا فله فيه تسليم المبيع قبل قبض الثمن وليس له
قبضه اذا حل الاباذن جديد قوله ولا يجوز للوكيل اي ولا يصح
بيع ويحرم ويضمن لو خالف وباع على خلاف ما في هذه الانواع ويسلم المبيع
للمشتري لتعديه به بتسليمه له ببيع فاسد فيسترده ان بقي ويبيعه
ثانيا بالاذن السابق وان تلف لزم الموكل بدله من شاء من الوكيل وآمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمشتري والقرار عليه قوله وكالة مطلقة اي غير مقيدة بثمن ولا بحلول
ولا باجل ولا ينقد البلد ولا بنقد البلد وخرج به لو كل المقيدة فيبيع
ما قيده به فيها فلو قيد ان بثمن تعين ولو وكله ببيع موجلا صح ثم ان
اطلق الاجل حمل على عرف في المبيع بين الناس فان لم يكن عرف في راعي
الاحتياط للموكل في قدر الاجل ويشترط الاشهاد في هذه الحالة وان
قدر الاجل اتبع الوكيل في قدر الموكل فان باع بحال او بنقص عن
الاجل الذي قدره كان باع الشخص ما قال الموكل بعه الى شهرين صح
البيع ان لم ينهه الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر كنقص ثمن او مونة حفظ
ولم يعين المشتري والا فلا يصح لظهور قصد المحاباة ولو قال بع
بما شئت او بما تراه فله بيعه بغير نقد لا بغبن ولا بنسيئة او بما
شئت فله بيعه بغبن فاحش ولو مع وجود راغب بالكل لا بنسيئة ولا بغير
نقد البلد او بكيفي شئت فله بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد
او بما عز وهان فله بيعه بعرض وعين لا بنسيئة لان ما للجنس فيشمل النقد
والعرض ولما قرنه في الاخيرة بعز وهان شمل عرف القليل والكثير وفي
للعدد فيشمل القليل والكثير وكيفي للحال فيشمل الحال والموجل قوله
ان بيع وبشتري الا بثلاثة شرائط ان الا بيعا وبشرا متلبسا بثلاثة
شرائط قوله احدها اي احد الشرائط الثلاثة وقوله ان يبيع اي
او يشتري كما علم مما قبله ولو قال ان يعقد لكان احسن ولذا كان غير
به التفسخ الخطة وقوله بثمن المثل اي في اكثر في مسالة البيع او اقل
في مسالة الشراء وليس لوكيل بيع او شراء معيب لاقتضاء الاطلاق
عرفا السليم وقوله لا بد ونقد اي لا بد ون ثمن المثل في مسالة البيع
يعني اقل منه بما لا يتحمل مما لم اخذ من قوله ولا يضمن فاحش فانه
عطف تفسير فمحل عدم الصحة اذا كان بغبن فاحش بخلاف اليسير
ولو في زمن الخيار لا للمشتري فهو كما لو باع بدون ثمن المثل التفصيل
فلا يصح اذا كان بغبن فاحش بخلاف اليسير فيجب البيع له في الاول

فان

فان لم يعلم يفعل الفسخ العقد الاول وان لم يعلم بعين الراغب قوله وهو
اي الغبن الفاحش وقوله ما لا يحتمل في الغالب اي ما لا يغتفر في الغالب
بخلاف اليسير وهو ما يحتمل في الغالب فبيع ما يساوي عشرة من الدراهم
بتسعة منها محتمل بخلافه من الدانيز وثمانية غير محتمل والصواب الرجوع
في ذلك الى العرف قوله والثاني اي من الشرائط الثلاثة وقوله ان يكون
بثمن المثل نقدا اي حالا كما اشار اليه الشرح وقوله فلا يبيع الوكيل نسيئة
اي لاجل وهو تفريع على المفهوم وقوله وان كان قدر ثمن المثل بل
اولى كثير وهو غاية في عدم صحة بيع الوكيل نسيئة ومحل عدم اذن
الموكل كما يعلم مما مر قوله والثالث اي من الشرائط الثلاثة وقوله بنقد
البلد اي بلد البيع لا بلد التوكيل قوله فلو كان في البلد نقدان الخ
مقابل لمقدر معلوم من كلامه فكانه قال هذا اذا كان في البلد نقد
واحد فلو كان في البلد نقدان الخ قوله فان استويا اي في المعاملة ونظر
الموكل وقوله تخير اي بينهما فاذا باع بهما معا فالذهب جواز وان وقع
فيه تردد للاصحاب قوله ولا يبيع بالفلوس اي لانها من العروض وقوله
وان راجت رواج النقود غاية في عدم البيع بها وهذا مبني على ان
المراد بنقد البلد ما كان من الذهب والفضة خاصة والوجه ان المراد
به ما يتعامل به فيها عادة ولو من العروض فيشمل الفلوس اذا جرت
العادة بالمعاملة بها وكذا كل غيرها من العروض قوله ولا يجوز اي
ولا يصح ايضا وقوله بيعا مطلقا ليس بقيد فلا مفهوم له وقوله من
نفسه اي لنفسه وقوله ولا من ولده الصغير او المجنون او السفيه
فلو عبر بمولية لكان اشمل ولو قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة لم يصح
ان يبيعه لنفسه ولا بمولية وان لم يكن هناك تهمة لاتحاد القابل والموجب
نعم لو قدر له الموكل الثمن ووكل الولي عن مولية من يقبل له وصح له
الموكل صح البيع وقوله ولو صرح الموكل للوكيل الخ غاية في عدم البيع
من ولده الصغير وقوله كما قاله المتولي معتمد وقوله خلافا للبغوي

ضعيف قوله والاصح انه يبيع وان على ولد ابنه البالغ وان سفل الخ هذا
مقابل لقوله من نفسه ولا ابن ولده الصغير وقوله ان لم يسفيها ولا مجنونا
اي ان لم يكن ولده البالغ سفيها او مجنونا والا فحكمه حكم الصغير وقوله
فان صرح الموكل بالبيع منعهما ان لهما لابيه وابنه البالغ بالقيد المذكور
وهذا مقابل لمقدر وكانه قال هذا ان لم يصرح الموكل بالبيع منهما وهذا
تقييد للخلاف المشار اليه بقوله والاصح ولذلك قال هذا اصرح جزما
اي قطعا قوله ولا يقر الوكيل على موكله اي في خصومة فصور
المسالة ان الموكل وكل شخصا في خصومة فمنه من دعوى وجواب
كما اشار اليه الشيخ بقوله ولو وكل شخصا في خصومة الخ وهذا
متعين لانه لا يصح التوكيل في الاقرار على الاصح كما سيذكره الشيخ
قوله اي يمكن الاقرار على الموكل فليس كذلك ان يبرا منه ولا ان يصالح عنه
قوله وقوله مبتدا خبره ساقط في بعض النسخ وسقوطها اولى لانه
لا يصح ان يقر الوكيل على موكله مطلقا اي سواء كان باذنه اولا وهذا
بالنظر للاقرار واما بالنظر لما ذكره الشيخ من الابراء من دينه والصلح
عنه فذكره صحيح لصحتهما من الوكيل بالاذن قوله والاصح ان التوكيل
في الاقرار لا يصح فقوله المصنف الا باذنه ضعيف فاذا قال لغيره وكلتك
لتقر لفلان بكذا فقال الوكيل اقررت عنه لفلان بكذا لم يصح لانه
اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون مقرا قطعا
ان قال وكلتك لتقر عني لفلان بالف له علي لانه جمع بين عني وعلي ويكون
مقرا على الاصح ان قال وكلتك لتقر عن لفلان بالف لانه ذكر لفظ عني
دون علي ولا يكون مقرا قطعا ان قال وكلتك لتقر لفلان بكذا لانه
لم يذكر عني ولا علي لعدم ذكره عني مع ذكره علي فصل
في احكام الاقرار من كون حق الله تعالى لا يصح الرجوع عنه وحق الادمي
لا يصح الرجوع عنه وصحت الاستثناء في الاقرار الى غير ذلك وهو مصدر لا
اقر يقر اقرارا فعوله مصدر ماخوذ من قر بمعنى ثبت فيه تجوز كما قاله المحشي

واجيب

٥٤

واجيب بان دايرة الاخذ يكفي فيه اشتماله على اكثر الحروف وامالاشتقاق
فلا يدفيه من جميعها والغرض بيان اصل المادة فلا ينافي ان فعله اقر
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى اقررتم واخذتم على ذلكم اصري
اي عهدي قالوا اقررنا وخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا
فان اعترفت فارجمها فغدا فاعترفت فرجمها واجتمعت الامة
على المؤاخذة به واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة وسيذكر المصنف
شروط المقر واما شروط المقر له فمنها كونه معينا نوع تعيين بحيث يتوقع منه
الدعوى والطلب حتى لو قال لاحد هؤلاء الثلاثة علي كذا صح اقراره
بخلاف ما لو قال لاحد من اهل البلد علي كذا الا ان كانوا محصورين وشمل
كونه اهلا لاستحقاق المقر به والصحة اسناده اليه فلو قال لهذه
الدابة علي كذا لم يصح لانها ليست اهلا لذلك لا ان قال علي بسببها
لفلان كذا حملا على اكذا حتى عليها واستعمالها تقديرا واكثرا هامن مالكها
ومحل البطلان في الدابة المملوكة بخلاف غيرها كما تحتمل المسئلة
كما قال الاذرعي الصحة ويحمل على انه من غلة وقف عليها او وصية
لها ولا يصح ايضا حمل فلانة على كذا اقرضتها او باعتني به كذا كما قاله
العلامة الكرماني تبعا للجلال المحلي وهو المعتمد وقال شيخ الاسلام
وتبعه العلامة الخطيب يصح الاقرار ويلغو الاسناد المذكور ومنها
عدم تكذيبه للمقر فلو كذبه في اقراره له بمال ترك في يده لانها تشعر
بالملك وسقط الاقرار بمعاوضة الانكار فلو رجع عن التكذيب واعاد
الاقرار جديدا لم يكن في ضمن معاوضة كما لو قالت له خالعني وكل
على هذا الثوب فانكر ثم رجع وصدقها في ذلك فانه يستحقه ولا يتوقف
على اقرار جديد منها وشرط للمقر به ان لا يكون ملكا للمقر حين يقر فقوله
داري اي دين لعمرو يلغو لان الاضافة اليه تقتضي ملكه فتنافي الاقرار
لغيره في حكمه واحدة بخلاف ما لو قال هذا الغلام وكان مملوكا لي الا ان
قرينة برقيته لغوا اعتبارا بالولد وكذا بالعكس فقال هذا مملوكي هذا

لكان فيصح لان غايته انه اقرار بعد انكار وان يكون بيد المقر وليس
مالا فلو لم يكن بيده حالا لم صار بها عمل بمقتضى اقراره فلو اقر بحرية
عبد غيره ثم اشتراه حكم بها عليه وكان شراؤه اقتداء من جهته وبيعا
من جهة البايع فله الخيار دون المشتري وشرط الصيغة كونها لفظا
يشعر بالالتزام وفي معناه الكتابة مع النية واشارة الاخرس المفهمة
كقوله لزيد علي او عندي كذا او علي او في ذمتي للدين ومعي او عندي
للعين وقبالي مشتركة بينهما فلو حلف على علي وعندي ونحوها لم يكن
اقرارا الا ان يكون المقر به معينا كهذا الثوب لفلان وجواب لي عليك
او لكيس لي عليك الف يبلى او نعم او صدقت او انا مقر به او نحوها
كابرأتني منه اقرار وكذا لو قال اقضني الالوف التي لي عليك فاجابه
نعم او بقوله اقضني غدا او امهلني او حتى افتح الكيس او احد
المفتاح او نحوها كما بحثت من يأخذه واما جواب ذلك بنحو زنه او
اختم عليه او خذه او اجعله في كيسك او هي لصاحبها او رومية فليس
باقرار لان ذلك يذكر للاستهزاء قوله وهو اي الاقرار وقوله لغة
الاثبات هكذا عبارة الشيخ خطط وهو المناسب للاقرار لانه
مصدر اقر بمعنى اثبت وتقدم ان قولهم من قر بمعنى ثبت فيه نظر
وان اجيب عنه بما مر فجعل المحشي تبعا للعلامة القليوبي الاثبات
بمعنى الثبوت اخذا من قولهم قر الشيء اذا ثبت ليس على ما ينبغي
فقوله ولو عبر به لكان اولى غير مرضي بل ما عبر به الشيخ هو الاولى
قوله وشرعا عطف على قوله لغة وقوله اخبار بحق على المقر اي بقدره
فهو اخبار بحق لغيره على نفسه قوله فخرج الخ تفريع على مفهوم
التقييد بقوله على المقر وقوله الشهادة اي والدعوى ايضا لانها
اخبار له على غيره عكس الاقرار وهكذا الحكم في الامور الخاصة واما
الامور العامة اي التي تقتضي امرا عاما لكل احد فانه اخبر فيها عن
محسوس كاخبار الصحابيين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال

بالنيات

بالنيات في رواية وان اخبر عن امر شرعي فان كان فيه الزام فحكم والا ففتوى
فتحصل ان الاقسام ستة قوله لانها الخ تعليل لقوله فخرج الشهادة
قوله والمقر به هذا احد اركانه الاربعة وهو المصرح به في كلام المصنف
واما المقر فسيذكره في قوله واذا اقر الخ فان الضمير فيه للمقر والمقر له يؤخذ
من كلامه ضمنا حيث قال الله تعالى وحق الادمي واما الصيغة فتؤخذ
من كلامه اشارة قوله عز بان ان نوهان يندرجان تحت جنس واحد
وهو حق قوله احدهما اي احد الضربين وقوله حق الله تعالى اي
المحض وهو ما يسقط بالشبهة من الحدود كما اشار اليه بقوله كالسرقة
والزنا فهذا هو الذي يصح الرجوع فيه عن الاقرار به بخلاف حق الله تعالى
المالي كالزكاة والكفارة فلا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به لما فيه من شائبة
حق الادمي قوله كالسرقة اي كحد السرقة وهو القطع وقوله والزنا
اي وحد الزنا وكذا كالشرب بخمر واشار له الشيخ بالكاف قوله والثاني اي
من الضربين اي وكان المناسب لقوله احدهما ان يقول ثانيهما وقوله
حق الادمي اي سواء كان مالا او عقوبة وقد مثل الشيخ للثاني بقوله
كحد القذف لشخص وترك مثال الاول لظهوره قوله فحكم الله تعالى
الخ اي اذا ارت بيان حكم كل من الضربين المذكورين فاقول لكل حق الله
تعالى الخ وقوله يصح الرجوع فيه عن الاقرار به اي فيقبل الرجوع فيه
بعد الاقرار به سواء رجع قبل الحد او في اثنائه فيسقط الحد في الاول
ويأتي في الثاني لانه يسقط بالشبهة فلو حدوه او تمموه فيمان
فلا قصاص للشبهة فان بعض الائمة يقول بعدم صحة الرجوع عنه
وبجب الدية وحصة الباقي من الدية باعتبار عدد الضربات قوله
كان يقول من اقر بالزنا الخ اي وكان يقول من اقر بالسرقة ما سرقت
من حرز مثله مثلا وكان يقول من اقر بالسكر ما سكرت وهكذا قوله رجعت
عن هذا الاقرار وكذبت فيه وفي بعض النسخ وكذبت فيه والواو فيه
بمعنى او وكذا لو قال ما زنيت او ما ظننته زنا قوله وبين للمقر

بالزنا الرجوع عنه بل يسن له عدم الاقرار من اول الامر سترا على نفسه
ويتوب بينه وبين الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى من هذه
القاذورات شيأ فليستتر بستر الله تعالى فانه من يبدى لنا صفحته
اقمنا عليه الحد وكذا لكل يسن للشاهد ترك الشهادة لقوله صلى الله عليه
وسلم ستير يحب من عباد الستيرين ويسن للقاضي وغيره ان يعرض له
بالرجوع لانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع حيث قال له لعلك
قبلت لعل لمست لعلك فاخذنا ابك جنون ولا يقال له ارجع ليلا
يكون اقراره بالكذب على احتمال صدقه في الاقرار وفرح بالاقرار
بالزنا بالوثبت زناه بالبينة فلا يعتبر رجوعه معها فلو اقر بعد
البينة ثم رجع فان كان رجوعه قبل الحكم فلا يعتبر وان كان بعده
اعتبر ما استند اليه الحاكم من الحاكم قوله وحق الادمي لا يصح الرجوع
عن الاقرار به فلا يقبل الرجوع من المقر بعد الاقرار به لانه كالانكار
الانكار بعد الاقرار قوله وفرق بين هذا اي حق الادمي حيث
لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار وقوله والذي قبله اي وهو حق الله تعالى مبني
حيث يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وقوله بان حق الله تعالى مبني
على المسامحة اي المساهلة بقالوا تسامحوا اي تساهلوا وايضا هو
مبني على الدرء والستر ما امكن ولذلك يسقط بالشبهة كما مر وقوله
وحق الادمي مبني على المشاحة اي المخاصمة والمجادلة والسنيح
هو النخل مع حرض وفي بعض النسخ المشاحة بالنكاح وهو طفن لوجود
الادغام كما قال ابن مالك اول متكن محركين في كلمة ادغم قوله
ويغتفر صحة الاقرار الى ثلاثة اي تبين اي يتوقف صحة الاقرار
على هذه الشروط وهذه شروط المقر الذي هو احد الاركان كما مر
قوله البلوغ اي ولو بالامتاء او حيض الثابت بقوله عند اقراره بذلك
فيصدق فيه بلا يمين ان امكن بان استكمل تسع سنين نعم ان كان
في مراهقة كطلب تسعة القراءة او انبات اسمه في ديوان المرتزقة

حلف واما البلوغ بالسن فلا بد من بينة تخبر سنه ولو اقر بالبلوغ
مطلقا قال الاذرعي الوجه طلب استفساره ويحتمل قبوله من غير
استفسار وهو الاوجه عند العلامة الرملي ومن تبعه حملا على الاغلب
حتلام فلا يصح اقرار الصبي تفريع على مفهوم البلوغ وانما
يصح اقرار لان اقواله وافعاله لاغية الا في عبادة من مميز كصلاة
ولا يؤاخذ بعد بلوغه ولو ادعى صباه صدق ولا يحلف ولو بعد
بلوغه ان ادعاه قبل بلوغه والا حلف ان امكن ولو مر هذا
غداية في عدم صحة اقرار الصبي وكذا قوله ولو باذن وليه
العقل اي التمييز فكل من لا تمييز عنده لا يصح اقراره فلا يصح
اقرار المجنون الخ تفريع على مفهوم العقل ولو ادعى بعد افاقته جنونه
حال اقراره صدق حيث عهد له جنون وكذا المغمى عليه المذكور وقوله
وزايل العقل من عطف العام على الخاص لان المراد به زايل التمييز
فيشمل النائم ونحوه وقوله بما يعذر فيه اي كشرب دواء اكراه على شرب
خمر وشرب ما ظنه ماء وظنه ضيعة انه راجع لزايل العقل والوجه رجوعه
لما قبله ايضا لان كلا من المجنون والمغمى عليه يشترط فيه ان يعذر
في جنونه او اغمائه فان لم يعذر وان بان تعدى به وقوله فحكمه
كالسكران ان كان السكران المتعدي بسكره لانه المراد عند الاطلاق
واقراره صحيح كبيع تصرفا له وعليه معاملة المكلف واعترض بان
في كلامه تشبيه الشيء بنفسه لان من لا يعذر في زوال عقله هو المتعدي
بذلك والسكران هو المتعدي بسكره كما علمت واجيب بانه من تشبيه
العام بالخاص لان من لا يعذر في زوال عقله عام والسكران المتعدي
فرد من افراده فان الاول يشمله ويشمل المجنون والمغمى عليه المتعدين
وان قصر الاول عليهما بان يراد به من تعاطى مسكرا متعمدا او حصل له
جنون او اغماء واريد بالثاني من تعاطى مسكرا متعمدا كما هو ظاهر
كان المشبه غير المشبه به قوله والاختيار ولو بقرينة فمتى ظهر منه قرينة

اختيارا وكان مما اكره عليه فاقراره صحيح لانه رجع غير مكره ولذلك قال الشرح
فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه ففيه بقوله ما اكره عليه ليخرج ما لو اقر بغير
ما اكره عليه قوله فلا يصح اقرار مكره تفريع على مفهوم الاختيار والمراد ٧
المكره بغير حق اما المكره بحق كان اقر بمجهول وامتنع من بيانه فاكره على تفسيره
فانه يصح تفسيره وان كان مكرها لان بحق لكن هذا الاكراه على التفسير لا
على اصل الاقرار وصورة اقرار المكره ان يسأل عن المدعى به فيجيب بالنفي
فيضرب ليقر فاذا اقر رجع فلا يصح اقراره بخلاف ما لو سكت عنه فسكت وهو
يحسن شيئا لاثباتا ولا نفيا فيضرب ليصدق في التفصيل فيمتنع اجاب
بشيء ولو نفيا ليتعرض له فاذا اقر رجع صح اقراره لانه ليس مكرها اذ المكره
من اكره على شيء واحد وهذا انما ضرب ليصدق والصدق لا يتحصر في
الاقرار وفرضنا المسألة انه لو اجاب ولو بالنفي ترك كما علمت واما ما يقع
من ولاة الجور في هذا الزمان من ضربهم المتهم بسرقة او قتل او نحوهما
ليقر بالحق ويريدون بذلك الاقرار بما ادعاه خصمه ولا يكتفون منه
بقوله ما اخذت منك شيئا حتى يقر بالحق الذي ادعاه خصمه فالصواب
ان هذا اكراه سواء اقر في حال الضرب او بعده وعلم انه لو لم يقر لضرب
ثانيا كما قاله الاذرعي واعتمده الخطيب ولو ادعى بعد الاقرار انه
كاذب في مكرها وقته فان كان هناك قرينة دالة على تصديقه حبس
او تريث صدق بيمينه والا فلا ولو تقارضت بينة الاكراه واختيار
قدمت الاولى لان معها زيادة علم الا ان شهدت بينة الاختيار
بانه زال الاكراه ثم اقر بعده فتقدم كما قاله في العباب قوله وان كان
الاقرار بمال اما او اختصاص او نكاح وقوله اعتبر فيه اما في الاقرار
كما هو الظاهر وقوله شرط رابع اي مع ما تقدم وقدره وهو الرشد اما ولو
حكما ليشمل السفيه المهمل فانه رشيد حكما كما اشار اليه السنيد بقوله والمراد
به اما بالرشد وقوله كونه المقر مطلق التصرف اي ليشمل السفيه المهمل
منهما علمت ويخرج نحو الولي في مال محجوره ولو غير المصدر باطلاق التصرف

لكان

لكان اولى فلا يصح اقرار السفيه بدين او اتلاف مال او نحو ذلك قبل
الحجر او بعده فلا يلزمه ذلك لا ظاهرا ولا باطنا على ما اعتمده الرملي في باب
الحجر واقره مشايخنا خلافا لما جرى عليه شيخ الاسلام وتبعه الشيخ الخطيب
من انه يلزمه باطنا فيغرمه للمقر له بعد فك الحجر عنه واما اقرار المفلس فصحيح
فصحيح سواء اقر بعين او دين جناية مطلقا او بدين معاملة اسند وجوبه
لما قبل الحجر فان اسند وجوبه لما بعد الحجر لم يقبل في حق الغرماء لكن يؤخذ به
فيغرم بعد فك الحجر نعم اقراره بالتصرف في اعيان ماله غير صحيح لانه لا يصح
تصرفه في اعيان ماله فلا يصح اقراره بالتصرف فيها وبهذا الكلية تعلم ما في
قول المحشي فيصح في ذمته لا في اعيان ماله فتامل واحترز بالمصدر بمال
الخ عما لو علموا مما سبق لكنه مرجع بمجاراة لكلام المصنف قوله كطلاق وظهار
ونحوهما ولذلك موجب عقوبة كحد وقود وان تعلق على مال لعدم تعلقه
بالمال ابتداء وان استتبع المال قوله واذا اقر لشخص بمجهول الخ علم
منه انه لا يشترط في المقر به ان تكون معينا بل يصح اقراره بالمجهول قوله
ثم يرجع في بيانه اليه او الى وارثه قوله كقوله لفلان علي شيء او كذا
فيقبل تفسيره بغير عيادة مريض ورد سلام ونجس لا يقتنى والحق ٧٧
كالشيء الا ان يقبل تفسيره بعيادة المريض ورد السلام لنفهمهما
في مرض الاقرار منه ولو قال له علي شيء او كذا او كذا المزمه شيآن لانتفاء
العطف المغايرة ولو قال له علي كذا درهم بالاحوال الاربعة او قال
كذا وكذا درهم واحد فان قال له علي كذا وكذا درهما بالنصب لزمه
درهمان لان التمييز يعود للجميع مع المغايرة التي يقتضيها العطف ولو
قال له علي درهم في عشرة لزمه درهم واحد لان المقر به درهم مظروف
في عشرة هذا ان اراد ظرفية واطلق او حسابا لا يعرفه فان اراد معية
فاحد عشر او حسابا عرفه فعشرة لان ذلك مقتضى ضرب واحد في عشرة
ويحمل الدراهم على الكاملة السليمة فلو قال الدراهم التي اقررت بها
ناقصة او مغشوشة فان وصل قوله للمذكور او كانت دراهم البلد ٧

كذلك قبل قوله وان اقر بمال قبل تفسيره بما قل من المال وان لم يتمول كحبة
بر وان وصفه بنحو عظيم ويكون وصفه بذلك بالنظر لاعتقاده فاصبه واصل ذلك
كله قول الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه اصل ما ابنى عليه الاقرار
ان الزم اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة قوله رجع بضم اوله اي
وكسر ثانيه فهو مبني للمجهول وقوله اليه متعلق برجع وقوله اي المقر
تفسير للضمير وقوله في بيانه متعلق برجع ايضا وقوله اي المجهول تفسير
للضمير واذا بين فاذا وافقه المقر له عليه فذاك ظاهر وان ادعى المقر له
غيره قبل قول المقر في نفيه بيمينه قوله فيقبل تفسيره اي المجهول وقوله
بكل ما يتمول اي يقابل بمال كالوزنة بحلب نفعا اويد فيع ضررا ويسد مسدا
ويقع موقعا وضده غير المتمول وكل متمول مال ولا عكس ولعل تقييده
بالتمول لكونه محل وفاقه كما يعلم مما بعده وقوله وان قل غاية في كل مال
يتمول وقوله للنفس بفتح الفاء اي جديد قوله ولو فسر المجهول بما لا يتمول
اخ مقابل لقوله بكل ما يتمول بالنظر لكون ذلك محل وفاق وهذا محل خلاف
وقوله وهو من جنسه اي من جنس ما يتمول وقوله او ليس من جنسه
اي ليس من جنس ما يتمول والغرض من ذلك التعميم لا التقييد نعم
قيد الشق الثاني بقوله لكن افتاوه احترازا عن الذي لا يحل
افتاوه كخمر بيع وكلب غير معلم فلا يقبل تفسيره به كما يعلم مما مر به
عبارة الشيخ لخطر وان نقل الحسبة عنه خلافه فلينظر قوله كجلد
ميتة وكلب معلم وزبل اي وقيد وحد قذف وحق شفعة لصدق
الشيء بكل منها مع كونه محترما قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح
هو المعتمد قوله ومتى اقر المجهول اي كان قال له علي شيء او لله
كما تقدم وقوله وامتنع من بيانه بعد ان طولب به اي بيانه ان
قوله حبس حتى يبين المجهول اي ولو بالاكراه وهذه هي صورة
الاكراه بحق كما مر قوله فان مات اي المقر وقوله قبل البيان اي قبل
بيان المجهول وقوله طولب به الوارث فان بين الوارث جرى

فيه ما ذكر مع المورث الذي هو المقر وان امتنع من البيان حبس حتى يبين
كمورثه وقال بعضهم لا يحبس الوارث لانه لم يقر بشيء لكنه يمتنع من التصرف
في التركة حتى يبين قوله ووفى جميع التركة فلا يتصرف في شيء منها
لانها مرهونة رهنا شرعيا بما اقر به المورث قوله ويصح الاستثناء هو
ماخوذ من الثني وهو لغة العطف تقول ثنيت الحبل اذا عطفت بعضه
على بعض وقيل الصرف يقال ثنى عنان الدابة اذا صرفها من مقصودها
وعرفا الاخراج بالا واحدى اخواتها لما لوله له دخل في الكلام السابق
حقيقة في الاستثناء المتصل بجوله على عشرة الا خمسة او حكما في المنقطع
نحو على الف الا ثوبا ولا فرق في صحة الاستثناء بين تاخير المستثنى
وتقديمه كما اطلقه المصنف فلو قال له على الا عشرة ماية صح ولا فرق ايضا
بين الاثبات والنفي فلو قال ليس له علي شيء الا عشرة لزمه عشرة ولو
قال ليس له علي عشرة الا خمسة لزمه شيء لان العشرة الا خمسة
عبارة عن خمسة فكانه قال ليس له علي خمسة ويصح الاستثناء من معين
كقوله هذه الدار لزيد الا هذا البيت او هو لا كقبيد له الا واحدا
ويحلف في بيان الواحد حتى لو مات قبل الا واحدا وزعم انه المستثنى
صدق بيمينه لانه اعرف بمراده والاقرار الاستثناء يعطي فالكل من
الاول يحق له على عشرة الا ثلاثة والا اربعة فكل المستثنى سبعة
ويلزمه ثلاثة او بغير عطف فكل واحد مستثنى مما قبله فلو قال له علي
عشرة الا سبعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة
الا ثلاثة الا اثنين الا واحدا لزمه خمسة وطريق معرفة ذلك ان تخرج
المستثنى الاخير ما قبله ثم تخرج ما بقي منه مما قبله وهكذا ففي هذا المثال
تخرج الواحد من الاثنين وما بقي من الثلاثة وما بقي من الاربعة في
هكذا حتى تنتهي الى الاول فما بقي فهو المقر به ولكن ان تخرج الواحد
من الثلاثة وما بقي من الخمسة وهكذا اقتصر على الاول وذا وهذا اسهل
من الاول ويحصل المطلوب ولكل طريق اخر ويعلم ان الاستثناء من الاثبات

شبكة الألوكة www.alukah.net

نفي ومن النفي اثبات فالمعنى له عشرة الاتسعة لانه تلزم الاثنانية تلزم
وهكذا فتجمع الاعداد المثبتة وكذلك المنفية ثم تسقط مجموع المنفية
من مجموع المثبتة فاعداد المثبتة في المثال المذكور ثلاثون والمنفية
خمسة وعشرون فاذا استقطت المجموع من المجموع بقي خمسة وهي المقر
به قوله في الاقرار اي وغيره كالطلاق وانما خص الاقرار بالذكر لكون الكلام
فيه ولذلك قال المحشي هو تخصيص للمقام والا فهو صحيح في غيره من الاحكام
قوله اذا وصله به اي وتلفظ به واسمع به نفسه ونحوه قبل فراغه من
المستثنى منه واستغرق فالشرط خمسة اذا فقد واحد منها لم ينفعه
الاستثناء ذكر المصر واحد اقتصر عليه لان فيه خلافا ظاهرا لجمهور على اشتراطه
خلافا لابن عباس رضي الله تعالى عنهما فانه لا يشترط وصله به وذكر البشر
واحد او هو عدم الاستغراق كما سيأتي قوله اي وصل المقر الاستثناء
بالمستثنى منه تفسير للضمائر الثلاثة التي في عبارة المصر ففسر
الضمير المرفوع المستتر بالمقر والمنصوب بالاستثناء والمجرور بالمستثنى
منه قوله فان فصل الخ بيان لمفهوم الشرط الذي ذكره الشارح في كلامه
ولنذكر كل مفاهيم الشروط التي زدناها وهي ما اذا لم يتلفظ به او لم
يسمع به نفسه او اينوه قبل فراغ المستثنى منه فانه لا ينفعه الاستثناء
كما تقدم قوله بينهما اي بين الاستثناء والمستثنى منه وقوله بسكوت
اي طويل عرفا كما يأتي له عليه ذكر مقابله بقوله اما السكوت اليسير الخ
وكان الاولى التصريح بذلك وقوله او كلام كثير اجنبي كان الاولى
استقاط لفظ كثير لان اليسير يضر ايضا فهو ليس بقيد فالكلام الاجنبي
يضر سواء كان قليلا او كثيرا نعم لو قال له علي الف الا ان يستغفر الله الا مائة
صح كما في العدة والبيان بخلاف نحو لله لان الاستغفار
يوتى به عند التذكر عادة فكانه ليس باجنبي قوله ظ اي السكوت
بقيده السابق والكلام الاجنبي وفي بعض النسخ ض بصيغة الافراد
اي احد الامرين المذكورين قوله اما السكون اليسير اي عرفا وهذا

محترز القيد الملاحظ فيما سبق كما تقدم تقديره وقوله كسكتة تنفس او نحو اي
نفاذ او تذكر للمستثنى او انقطاع صوت وقوله فلا يظهر اي في صحة الاستثناء
قوله ويشترط ايضا اي كما يشترط الوصل السابق في كلام المصر وقوله ان لا يستغرق
المستثنى منه اي حقيقة وهو ظ اي تقديرا كما لو قال الا ثوبا وفسره
بثوب قيمته الف فهو من المستغرق في قوله فان استغرق اي الاستثناء المستثنى
منه وقوله ظ اي لغي الاستثناء ولزمه العشر ما لم يتبعه باستثناء اخر كقوله علي
عشرة الا ثمانية فتلزمه الثمانية لان الاستثناء من الاثبات نفي وعكسه ولا
يجمع مغرق في استغراقي لا في المستثنى ولا في المستثنى منه ولا فيهما فمثال الاول
نحو له علي ثلاثة دراهم الا درهمين ودرهما فيلزمه درهم لصحة استثناء
الدرهمين واستغراق الدرهم فيلغو فقط ولو جمع المغرق في المستثنى
حصل الاستغراق في الجميع فكانه قال له علي ثلاثة دراهم الا ثلاثة دراهم
فلا يجمع المغرق في المستثنى لاجل تحصيل الاستغراق في الجميع ومثال الثاني
نحو له علي درهم ودرهم الا درهما فيلزمه ثلاثة دراهم لحصول الاستغراق
في استثناء الدرهم الذي قبله ولو جمع المغرق في المستثنى منه لانه
الاستغراق فكانه قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما فلا يجمع المغرق في
المستثنى منه لاجل دفع الاستغراق ومثال الثالث نحو له علي درهم ودرهما
الا درهما ودرهمين فالدرهم مستثنى من الدرهمين قبله فيصح استثناؤه
ويلغو استثناء الدرهمين بعده لحصول الاستغراق فيهما لانه بقي بعده
استثناء الدرهم درهما فاستثناء الدرهمين منهما مستغرق ولا يجمع المغرق
فيهما لاجل تحصيل الاستغراق في الجميع فكانه قال له علي ثلاثة دراهم
الا ثلاثة دراهم ولو جمع للزمه ثلاثة دراهم هذا هو المثال الذي يترتب
عليه فايدة في عدم الجمع واما تمثيل المحشر لغيره بنحو له علي درهم ودرهم
الا درهما ودرهما ودرهما فلا فايدة فيه لحصول الاستغراق عند الجمع
والتفريق فيلزمه ثلاثة على كلتا الحالتين فظهر من هذا ان في تعليله
مع تقديره مضافا فالمعنى لاجل تحصيل الاستغراق او لاجل دفعه

قوله وهي الاقرار اشار الشرب بتفسير الضمير بالاقرار الى انه راجع للاقرار
للاستلزام كما هو ظاهر وقوله في حال هو الصحة" وقوله والمرض امر وكوخوفا وقوله
سواء اي في الحكم بصحته والعمل به ويستوي اقراره واقرار وارثه بعده فلو اقر
في صحته او مرضه بدين لانسان واقر وارثه بعده هو بدين لاخر قدم الاول
على الثاني في الاصح لان الوارث خليفة" المورث فكانه اقر بالدينين ويصح
اقراره في مرضه لوارثه على المذهب كالاجنبي ولا عبرة بانهامه بجريان بعض
الورثة" لانه انتهى الى حالة" يصدق فيها الكذاب ويتوب فيها الغادر وفي
قول موافق لما عليه السادس" المالكية" انه لا يصح لانهامه بجريان بعض
الورثة" والخلاف في صحة" الاقرار واما التحريم عنده وقضيه حرمان الورثة"
فلا شك فيه ولا يحل للمقر له اخذه ان لم يكن صادقا في نفس الامر ويصح
اقراره بنحو طلاق وموجب عقوبة" بلا خلاف فلو قال قتلت فلانا صح وقتل
وان اقتضى المال بالعفو عليه لضعف التهمة" لو اقر شخص لاحد
على التسوية" المذكورة وقوله لم يقدم الاقرار الاول بخلاف ما لو اقر
للانسان بدين ولاخر بعين قدم صاحبها وان لم يوجد غيرها لان الاول
بالدين لا يتضمن حجرا في العين وقوله فيقسم المقر به بينهما بالتسوية" اي
اذا لم يف ماله بالدينين المقر بهما في الحالين واما لو كان ماله يفي بهما
فلا قسمة" بل يوخذ كل منهما دينه كله من التركة" ومحل قوله بالتسوية"
اذا اقر لكل منهما بمثل ما اقر به للاخر كان اقر لزيد بالف ولعمرو بالف
ولم يوجد في التركة" الا الف فيقسم بينهما بالسوية" واما لو اقر لزيد
بالف ولعمرو بالفين ولم يوجد الا الف فيقسم بينهما اثلاثا ولو قال

فصل

بنشر قدم الدينين بدل قوله بالسوية" لشمل ذلك
في احكام العارية" نحو انها مطلقة" ومقيدة وجواز الرجوع فيها الى
غير ذلك والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وفسر جمهور المفسرين الماعون في قوله تعالى ويمنعون الماعون بما
يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالفاس والدلو والابرة وفسر بعضهم

عون

بالزكاة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة"
فركبه ودرعا من صفوان ابن امية" يوم حنين فقال اغصب يا محمد او عارية"
فقال بل عارية مضمونة وبين مسماة اصالة" وقد تجب كاعارة الثوب لدفع
حر او برد ولاجرة ان لم تنقص مالة بمثلها اجرة والا وجبت كذا اطلقوه وهو
محمول على ما اذا وصل الى حالة" لا يتاتى معها المعاقدة والا فلا تجب الاجرة
الا بشرطها وقد تحرم مع عدم الصحة كاعارة الامة" المشتهاة لمن غير المشتهاة
كبرا او قبح لا كصغر لاجنبي لحرمة" الخلوة بها ويحتمل بها الارد لحيل لا
ممن عرف بالفجور قال الاسنوي وسكتوا عن اعارة العبد للمراة وهو كعكسه
بلا شك ولو كان المستعير او المعار حنفيا استحب احتياطا وقد تكره كاعارة
فرع اصله كان يكون الفرع مكاتبا ويملك اصله فيكره له اعارته فهو خلاف الاولى
وقيل مكروه وكاعارة العبد المسلم من كافر ولا يتمكن من استخدامه وخالفتها
جواز ان يعيره لمسلم باذن المالك او يستثنى لقول مسلما في استخدامه
فيما تعود منفعته اليه فلا حاجة" لقوله بعضهم ولعل فايدتها تظهر في
الايمان والتعاليق ولانه دخلها الاباحة" لان ما كان الاصل فيه الندب
لا تغيره الاباحة" وقال بعضهم وتكون مباحة" كاعارة من كره نحو
مستفتى عنه اياه ممن له يثاب كثيرة وقولهم ما كان الاصل فيه الندب
لا تغيره الاباحة" اغلبي لا كلي واركانها اربعة" معير ومستعير ومعار
وصيغة" وهي لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع كاعرتك او بطلبه كاعرني
مع لفظ اخر او فعل ولو تراخى كما في الاباحة" وفي معنى اللفظ الكتابة"
مع النية" واشار الاخرس المفهمة" قوله وهي اسم العارية" وقوله بتشديد
الياء في الافصح وقد تخفف وفيها لغة ثالثة" وهي عارة" كناحة" قوله
ماخوذة من عار اي من مصدره ان اريد الاستقاق عند البصريين
والا فهو على ظاهره وقوله اذا ذهب اي وجاء بسرعة" ومنه قيل للفلاة
تخفيف عيارة" لكثرة" ذهابه ومجيئه وانما اخذت من ذلك لذهابها ومجيئها
بسرعة" لما لها غالبا وماخوذة" من التعاور" وهو التناوب لان المستعير

والمالك بينا وبان فم الانتفاع بها قوله وحقيقتها الشرعية واما حقيقتها
اللغوية فهي الذهاب والمجيء بسرعة كما يعلم من قوله ماخوذة من عار يعير
اذا ذهب اي وجاء بسرعة كما مر قوله اباحة الانتفاع اي بصيغة وتقدم
من اهل التبرع هو المعير وقوله بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه هو المعار
وقوله ليرده اي المستعير وقوله على المتبرع اي وهو المعير فقد اشتمل
هذا التعريف على الاركان الاربعة وعلم من قوله ليرده ان موؤنة رده
على المستعير من ماله وكذا من نحو ملكه ان اراد عليه فان رده على المالك
فالمؤونة عليه كما لو رد عليه المكتري وخرج بمؤونة رده مؤونة قبله والمراد
لانها من حقوق الملك خلافا للقاضي القائل بانها على المستعير فلو قال اعرتك
الدابة بطعنها او لتعلفها او لتعير من دابتك فهي اجارة لا عارية نظرا
الى المعنى فاسدة لجهالة المدة والعوض حيث كانت غير مقدرة وخرج لزمه
اجرة المثل ويرجع بالعلف ولا يضمنها ان تلفت بغير المأذون فيه حيث كانت
من غير تقصير ولا يجب عليه رد ها ولا مؤنة رد ها قوله ومن شرط المعار
المستعير لتعيين واطلاق نصرفه فلا تصح لغير معين كان قال اعرت احدكما
ولا لصبي ومجنون وسفيه الا بعذر وليس مراده ذكر كل العارية محترمة كان
استعارة من مستأجر وصحة التبرع عليه بالمنفعة لا نحو صيد لمحرم وحارية
لاجنبي ونحو ذلك وللمستعير استيفاء المنفعة ولو بغيره اذا كان مثله او دونه
لا اعلى منه وسيذكر المصنف شرط المعار في قوله وكل ما امكن الانتفاع به الخ
وشرط الصيغة لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع الخ نحو قوله صحة تبرعه اي
لانها تبرع بالمنافع وقوله وكونه مالكا المنفعة ما يعيره اي وان لم يكن مالكا
لعينه لان الاعارة انما ترد على المنفعة دون العين فتصح من مكتر وموص
له بالمنفعة ولا بد من كونه مختارا ايضا فلا تصح من مكره قوله فمن لا تصح
تبرعه الخ تفريع على مفهوم الشرطين اللذين ذكرهما الشرح على اللذ والشر
المرتب وقوله كصبي او مجنون اي او محجور سفه نعم تصح اعارة الصبي و
السفيه لما لا يقصد من منفعة كل منهما بان لم يحتج اليها ولا تقابل باجرة

سوا

سواء كانت الاعارة من نفسه او وليه ولذلك سيأتي الشهاب الرملي عمن قال
لوليه خيره اقضي ليكذا اهل يجوز له ذلك ام لا فاجاب بانه ان كان يقال باجرة
لا يجوز والا جاز قوله والمعير فان كانت باذنه صحت ثم ان عين المالك
من يعيره خرج الاول عن العارية بمجرد الاذن والضمان على الثاني دون
الاول وان لم يعينه فالاول على عاريته والضمان باق عليه ويضمن الثاني
فان رده عليه برئ قوله وذكر المصنف ضابط المعار اي قاعدته وقوله متعلق
بذكر قوله وكل ما امكن الاستفاع به اي وكل شيء سهل الانتفاع به
ولو ما لا حيث كانت العارية مطلقة او مقيدة بزمن يمكن الانتفاع به
فيه كالجحش الصغير بخلاف ما لا يمكن الانتفاع به فلا يعار كالحمار الزمن
وقوله منتفعا مباحة اي متصودة بخلاف الثوبين للتزين بالنقدين والضرب
على طبعهما لانهما منتفعة ضعيفة فلما تقصد ومعظم منفعتهما في الانفاق
نعم ان فرع بالتزين او الضرب على طبعهما او نوى ذلك كما يحتمله بعضهم
صحت لاتخاذها متصدا وكذلك اذا استعار طعاما ليطبخ على صورته
وقوله مع بقاء عينه اي كالعبد والثوب وغيرهما وقوله فخرج اعارته اي
حلت وصحت وان كرهت في بعض الصور كما مر قوله فخرج بمباحة
آلة اللهو اي كالمزمار والطنبور والدف بكسر الدال وتخوله فلا تصح اعارتها
وقوله اعارة الشمعة بفتح الميم في المفرد كالجمع وهو شمع وان اشتهرت
اسكانها على السنة المولدين وقوله للوقود بضم الواو وكذا بالفتح
لما يقاد به على ما هو المشهور وليس مرادا هنا وقوله فلا تصح اي لان
الوقود يحصل بذهاب عينها وكذلك اعارة المطعوم لاكله والصابون
للغسل به فلا تصح لان الانتفاع بذلك يحصل بذهاب عينه قوله وقوله
مبتدأ خبره قوله فخرج بصيغة اسم الفاعل وفي بعض النسخ فخرج بصيغة
الفعل الماضي وهو غير ظاهر لعدم خبر للمبتدإ على هذه النسخة الا ان
يقدر كان يقال قيد في صحة العارية قوله اذا كانت منافعة اقارا بالمد
خلافا لمن قال بالقصر كالشيخ خطه وهو جمع اثر كسبب واسباب والمراد

بيان عليها

مطلقا وقوله ومقيدا بوقت يطلق على مطلق وقوله كاعرف كل هذا الثوب شهرا
مثال المقيدة بوقت قوله وفي بعض النسخ ويجوز العارية مطلقة ومقيدة
بمدة وهي اولى ولذلك شرع عليها العلامة الخطه قوله والمعير وكذا المستعير
ولو قال ولكل من المعير والمستعير كما قاله الشارح الخطه لكان اولى ولعله اقتصر
على المعير لانه هو المتوهم وقوله الرجوع فيها اي في المطلقة والمقيدة وقوله
متى شاء اي من اي وقت شاء الرجوع فيه لانها عقد جايز من الطرفين ٧٧
فتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت احدهما وجنونه واغمائه ونحو
ذلك ويستثنى من جواز الرجوع مسايل منها ما اذا اعار الستره لصلاة
الظهر فيمتنع الرجوع حتى يفرغ منه ومنها لو اعار الارض للزرع فيمتنع
الرجوع حتى يبلغ او ان قلعه ان لم يتضرر بتاخيره فان تضرر فله الرجوع ٧
حتى لو عين مدة ولم يدرك فيها الزرع بتقصير من المستعير فللمعير
مجانا ومنها لو اعار كفن الميت فيمتنع الرجوع بمجرد وضعه وان لم يلف عليه
ومنها ما اذا اعار ارضا لدفن ميت محترم فيمتنع الرجوع حتى يندرس
الا عجب الذنب محافظة على حرمة الميت نعم يجوز الرجوع قبل ادلايه
في القبر لا بعده وان لم يوار بالتراب كما مر خلافا للصغير خلافا للتنوير
ومنهم من قولهم حتى يندرس انه يجوز له الرجوع بعد الاندراس وصورة
المسئلة انه اذن له في تكفير الدفن والا فقد انتهت العارية فلا يحتاج
الى الرجوع ويعلم من الغاية المذكورة انه لا رجوع ابدا في نبي وشهيد
وبقيد بخمسة المنظومة في قول بعضهم

لانا كل الارض جسما للنبي ولاسه لعالم وشهيد قتل معتركه ٧٧

ولا لقاري قرآن ومحتسب شرذا انه لا له يجري الفلك
ويجب في العارية تعيين كونه نبيا او شهيدا مثلا لاطوله وقدره
لانه يتسامح فيما يتعلق بذلك ولا يلزم المستعير ضمان ما استرخاه
من المنافع قبل علمه برجوع المعير ويلزم الرد عند علمه به او نحوه ف
يجب على الورثة في صورة الموت والولي في صورة الجنون الرد على المعير

بالاثار غير الاعيان ولذلك قال الشارح للمنافع التي هي اعيان واعترض
ذلك بان المنافع لا تكون الا غير اعيان فيكون قيد المصنف مستدركا وقوله
الشارح مخرج للمنافع التي هي اعيان غير مستقر ولعله فعل ذلك مجاراة الكلام
المصنف الموهم ان المنافع قسمان اعيان وغير اعيان وليس كذلك واجيب
عن ذلك بان المراد بمنافعه في كلام المصنف الفوايد التي تستفاد منه ولا
شك انها بهذا المعنى قسمان كلبن الشاة ونحو الشجر وغير اعيان
كسكنى الدار وركوب الدابة فظهر ان قيد المصنف غير مستدرك وان
قول الشارح مخرج للمنافع التي هي اعيان مستقر قوله مخرج للمنافع التي
هي اعيان صعيف والمعتمد عدم الافراغ على ما ياتي قوله وبخود كل
ان كدواة للكتابة بجبرها قوله فانها لا يصح ان قلنا ان اللبن و
الثمر ونحوهما ما خوذة بطريق العارية فكاعارة اللبن والثمر
نحوهما والمعتمد انها ما خوذة الاباحة والشاة والشجر ونحوهما كما مر
معارة المنفعة وهي التوصل لحقه من اللبن والثمر ونحوهما صحيحة على
به شيخ الاسلام في شرح الروض وغيره فالاعتراض في ذلك
قوله فلو قال الشخص لغيره هذه الشاة بح الفرق بين هذه الصور
وما قبلها على كلام الشارح ان هذه صرح فيها بالاباحة بخلاف ما قبلها
والمعتمد الصحة فيها لان لفظ العارية قايم مقام لفظ الاباحة
وان لم يصرح بالاباحة فالمعتبر عليها وقوله فقد اختل درها ان لبنها
وقوله ونسلها ان اولادها وقوله فالاباحة صحيحة والشاة عارية
وكذلك ما قبلها على المعتمد كما علمت قوله ويجوز ان تصحيح وقوله العارية
ان عندها وقوله مطلقا حال من العارية وكذلك مقيدا لكن التثنية نظرا للفظها
نظرا لكونها بمعنى العقد والتانيث في النسخة الثانية نظرا للفظها
وفي المطلقة لا تفعل المستعار له الا مرة واحدة فلا يفعله مرة اخرى
الا باذن جديد ما لم يصرح له بالتجديد مرة بعد اخرى وفي المقيدة
يجوز تكريره الى ان تنقضي المدة قوله من غير تقييد بمدة تفسير لقوله

معلش

وبذلك يخل لقزين الوردي بقوله

عند سؤال حسن مستقر في سنه فرع على اصليين قد تقررا

قابض برضا مالكه سنه ويضمن القيمة والمثل معا

ومنها ما لو اعار الامام شيأ من بيت المال لمن له فيه حق فتلف في يده

فلا يضمنه لانه من جملة المستحقين ومثله ما لو استعار الفقير كتابا موقوفا

على المسلمين فتلف في يده فلا يضمنه لانه من جملة الموقوف عليهم قوله

بقيمتها سواء كانت متقومة او مثلية على المعتمد كما جزم به في الانوار

واقتضاه كلام الجمهور خلافا لابن ابي عصرون في قوله يضمن المثلي بالمثل

وجرى عليه السبكي وان اعتمده العلامة الخطيب حيث قال وهذا هو

الجاري على القواعد فهو المعتمد ورد بان في تضمين المثل تضمين ما نقص

منه بالاستعمال الماذون فيه الان يعتبر المثل وقت التلف وقوله يوم

تلفها اي موثقة فالمراد باليوم الوقت وقوله لا بقيمتها يوم قبضها اي

وقيمة ايضا والا لزم تضمين ما نقص بالاستعمال الماذون فيه وقوله

ولا يا قص القيم اي ابعدها واكثرها فليست كالغصب في التغليظ بتضمين

الاقص لوجود الاذن هنا بخلاف الغصب قوله فان تلف باستعمال

ماذون فيه مفهوم قوله اذا تلفت لا باستعمال ماذون فيه وقوله كعارية

ثوب للبسه فانسحق اي نقصت عينه وقوله والحق اي ذهبت عينه

بالكلية وما بينهما لها اثر كسبب اللبس بخلاف ما اذا احرق او سرق مثلا

فانه يضمنه وليس من الاستعمال الماذون فيه نومه فيه ان لم تجر العادة

به فيه ومثل الثوب المذكور في عدم الضمان الدابة المستعارة للحمل

او الركوب فتلفت بهما اذا كانا بحسب العادة والسرج المستعار للقتال اذا

انكسر فيه ونحو ذلك ولو اختلفا في كون التلف بالاستعمال الماذون فيه او

بغيره صدق المستعير لان الاصل عدم الضمان وبراءة الذمة بخلاف ما لو

قاما بينتين فان بينة المعير تقدم لانها ناقلة وبينة المستعير مستصحبة

ولو اختلفا المعير والمستعير في رد العارية صدق المعير بيمينه لان الاصل

اجوار نده حالا ولو بلا طلب منه فان اخر واضمنوا الان اخر والعلة

فلا ضمان عليه قوله وهي اي العارية بمعنى العين المعارة وقوله اذا

تلفت اي ولو من غير تقصير كما لو تلفت باقة سماوية وقوله باستعمال

الماذون فيه ولو في الاستعمال الماذون فيه كان استعارها لاستعمالها

في ساقية فستقطت في بيرها فماتت فيضمنها المستعير لانها تلفت

بغير فيه قوله مضمونة على المستعير ومن ذلك كوز النسقا الماخوذ منه

بمايه لشربه وفنجان القهوة الماخوذ بها لشربها وقنسية القفاع

اي قرارة الزبيب الماخوذ به لشربه فهي مضمونة لانها ماخوذة بطريق

العارية دون الماء القهوة والقفاع فهي غير مضمونة لانها ماخوذة

بطريق الاباحة هذا ان اخذن بطريق مقابل والا فالماء والقهوة

والقفاع مضمونة لانها ماخوذة بطريق البيع الفاسد دون الكوز

والفنجان والقنسية فهي غير مضمونة لانها ماخوذة من بطريق

الاجارة الفاسدة وفاسد كل عقل كصحيحه في الضمان وعدمه

وهكذا احكم الضمان الواقع في الاريافي وهو ان يقول شخص لاخر

ضمنتك هذه الدابة بلبنها وتعلفها في مقابلة حمال ياخلاه منه فلا

ضمان في الدابة لانها ماخوذة بالاجارة الفاسدة واللبن مضمون

على من اخذه لانه ماخوذ بالبيع الفاسد فيرد مثله لصاحب الدابة ان

يطالب بقيمة علفها وبما دفعه عما ينتفع به معها بخلاف ولدها وصوفها

وكذلك يقال في عبد استعار وهي عليه فلا يضمنها لانه

ما ياخذها ليستعملها ويستثنى من ضمان العارية مسايل فلا ضمان

فيها منها جلد الاضحية المنذورة فلا يضمنه المستعير ان اتلف

في يده ومنها المستعار للرهن اذا تلف في يد المرتهن فلا ضمان عليه

ولا على المستعير ومنها ما لو استعار الحلال صيدا من محرم فتلف

في يده فلا يضمنه في الاصح واما عكسه وهو ما لو استعار المحرم صيدا

من الحلال فتلف في يده فانه يضمنه بالجزاء الله تعالى وبالكفيه

لبن المال وبيع الدابة في الضمان سرجها واكافها ونحوهما منه

وبذلك

فصل في احكام

عدم الرد فلا يصدق المستعير الا ببينة ويلزمه ارش نقصه واجرة مثله الى ذلك والمعتمد
الغصب كوجوب رده ولزوم ارش نقصه واجرة مثله الى ذلك والمعتمد
انه كبيرة مطلقا وقيل كبيرة ان كان المغصوب مالا يتسامح به عادة والا فصغيرة كما هو
الاختصاص كالاختصاص وغيره والاصل في تحريمه قبل الاجماع آيات
كقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي لا يأكل بعضكم مال بعض
بالباطل واخبار كخبر ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من
غصب قيد شبر من ارض طوقه من سبع ارضين يوم القيمة ولا مانع
من حمله على ظاهره بان يطول عنقه جدا حتى يسع ذلك وقيل هو كناية
عن شدة عذابه قوله وهو اي الغصب وقوله لغة اخذ الشيء ظلما
مجاهرة وقيل اخذ الشيء ظلما فقط ودخل في الشيء المال وان يتمول
كخبة ير والاختصاص كالسرجين وخرج بالمحترمة والمجاهرة الجهر وهو
ضد الخفية وخرج بهما نحو السرقة على القول الاول ودخل على القول
الثاني فتسمى غصبا لغة وان كانت لا تسمى غصبا شرعا على ما ياتي
قوله وشرعا مطلق على لغة وقوله الاستيلاء هو بمعنى استولى يقال
زيد على كذا اذا اصار في يده وعبر به وبما بعده بالاخذ كما يفيده
ما لو ركب دابة غيره او جلس على فراشه فان ذلك يسمى غصبا شرعا
وان لم يتقلهما لانه يعد مستوليا عليهما ثم ان كان الفراش صغيرا ضمنه وان
كان كبيرا ضمن ما يعد مستوليا عليه منه لا جميعه ولو جلس عليه اخر بعد قيام
الاول فهو غاصب له ويضمنه ايضا وقرار الضمان على من تلف تحت يده
فان تلف بعد انتقال كل منهما عنه فعلى كل القرار بمعنى ان من غرم منهما
لا يرجع على صاحبه لان المالك يغرم كل منهما بدل كل المغصوب كما هو ظاهر
ولو ركب الدابة مع مالكها او جلس على الفراش مع مالكه فهو غاصب
للنصف فقط وهو غير حق الغير اعم من يقول غيره على مال الغير لانه
يدخل فيه الاختصاص كما سيذكره الشروح يدخل فيه حق الحجر والمنافع
فاذا اقام من قعد في مسجد او سوق او موات او منعه من سكنى بيت

رباط بع استحقاقه له فهو غاصب وقوله عدوانا اي ظلما يقال عدى
عليه وظلمه ثم ان كان خفية من حرز مثله يسمى سرقة او مكابرة في
صحراء يسمى محاربة او مجاهدة واعتمد الشهرين تسمى اختلاسا وان هجم
ما اتمن عليه سمي خيانة وخرج ذلك ان نحو السرقة يقال له غصب
شرعا والمشهور انه ليس غصبا قرر ذلك في النشرين بمجاهرة الاخراج نحو
السرقة ولذلك قال بعضهم اعلم ان اخذ مال الغير على ثلاثة اقسام
لان الاخذ له اما ان يعتمد القوة والشدة فذلك غصب وانتهاب واما
ان يعتمد الهرب فهو اختلاس وكل منهما بجهر فان كان خفية فهو السرقة
والتقييد بالعدوان يخرج ما لو اخذ مال غيره يظنه ماله فيتبين ان ذلك
ليس غصبا مع انه غصب حقيقة على المعتمد خلافا لقول الرافعي ان الثابت
في هذه حكم الغصب لا حقيقته وهو ناظر الى ان الغصب يقتضي الاثم مطلقا
وليس كذلك بل هو غالبا فقط فلو عبر بدل قوله عدوانا بقوله بلا حق
لكان اولى وانسب ولذلك قال بعضهم ولو بلا قصد وحاصل ان الغصب
اما ان يكون فيه الاثم والضمان كما اذا استولى على مال غيره المتولي
عدوانا والاثم دون الضمان كما اذا استولى على اختصاص غيره او حقه
الذي لا يتمول عدوانا او الضمان دون الاثم كما اذا استولى على مال
غيره المتولي يظن ماله فهذه ثلاثة اقسام وزاد بعضهم قسما رابعا
وهو ما انتفى فيه الاثم والضمان كان اخذ اختصاص غيره يظنه
اختصاصه ولو اخذ مال غيره باحيائه كان له حكم الغصب فقد قال الغزالي
من طلب من غيره مالا في الملأ امن بجماعة من الناس خف فقه اليه لياعث
الحيا يملكه ولا يحل له التصرف فيه وهو من باب اكل اموال الناس بالباطل
فليحذر ويرجع في الاستيلاء للعرف فيما يعد في العرف استيلاء
كان غصبا وما لا فلا فالمرجع في الاستيلاء الى العرف وهو المتعارف
بين الناس بحيث لو عرض على العقول لتلقته بالقبول وهو ظاهر في
العقار واما المنقول فلا بد من نقله الا الفراش والدابة فلا يشترط

تعلق بهما كما مر ودخل في لحق ودخل فيه ايضا المال وان لم يتمول كحبة
بر مثلا فهو قيد للادخال وقوله ما يصح غصبه ان ما يصح الاستيلاء
عليه بخلاف ما لا يصح الاستيلاء عليه كالحشرات وكالحر غير المحترمة والكلب
العقور ونحو الخنزير فلا يصح غصبه لانه لا يعتقد بوضع اليد عليه وقد نزله
منزلة ما ليس بمال ومثله السرجين والحر المحترمة والكلب المعلم وغير ذلك
وخرج بعد وان وخرج به ما لو اخذ مال غيره يظنه ماله وقد علمت
ما فيه فهو قيد للاخراج وقوله الاستيلاء بعقد اي كالاستيلاء الموكيل
والمودع في او المستاجر والمستعير والمرتهن فان الاستيلاء على حق الغير
في ذلك ليس عدوانا وكذلك الاستيلاء عليه بشراء او هبة لكن تسميته غ
حق الغير بحسب ما كان لانه بعد الشراء او الهبة ليس حق الغير كما تقرر
ومن غصب الخ من شرطية وغصب فعل الشرط ولزمه جواب الشرط
وذكر الضمير انه يلزم ثلاثة اشياء ويلزم ايضا التفريع نحق الله تعالى
يستوفيه منه الامام او نائبه وان ابراه المالك منه ولو غصب امة فحملت
بحر في يده بان وطيت عنده بشبهة لزم الواطئ المهر وقيمة الولد للغاصد
رقة على مالكها فاذا ردها الغاصب على مالكها وهي حامل به لزمه
ان يرد معها قيمتها للحيلولة لانه حال بينه وبين تبيعها ما دامت
حاملا لامتناع بيعها لان الحامل يجر لا تباع فان وضعته واتمت بالولا
استردت القيمة لانها للحيلولة كما علمت وان ماتت بالولادة استقر
للمالك ما لا يشمل المتمول وغيره كحبة حنطة ولو قال شيأ لكان
اعم لشموله نحو جلد الميتة والحرة المحترمة فان اجيب بانه قيد بالمال
لاجل قوله فان تلف ضمن لان الضمان خاص بالمال دون الاختصاص
رد بانه لو كان كذلك لقيد بالمتمول ايضا فانه لا يضمن الا المتمول دون
غيره وقوله لاحد اصوله او فروعه او غير ممن يعتبر بمن يضع عليه لان
الماخوذ منه قهرا غنيمة لزمه ان يتفسر ان لم يكن محجورا عليه وليه
ان كان محجورا عليه وقول المحشي او وكيله فيه نظر لان التوكيل فرد الاعيا

لا يصح وقوله رده اي ان بقي اخذا من قوله فان تلف الخ فهو مقابل لهذا
المقدر والرد على القول الاتي مسئلتين الاولى ما لو غصب لوحا وادرجه
في سفينة وصار في اللجة وخيف من نزعه تلف محترم من طرف او نفس
او مال ولو للغاصب على الاصح فلا يرد في هذه الحالة بل يوخر الى ان
يامن تلف ما ذكر بخلاف ما لو غصب نحو حجر ووضعه في اس منارة مثلا فانه
يجب هدمها ورده لصاحبه لانه ليس له امد ينتظر بخلاف مسئلتنا فان لها
مدة ينتظر الثانية تاخيره للاشهاد وان طالبه المالك ولم يؤخره عليه واثم
بان الغاصب مستمر تكييف التاخير معه واجيب بان زمن ذلك يسير بحسب
الشان وان طال في بعض الصور لان له التاخير ما دام لم يجد الشهود لان
المالك قد ينكر الرد مع انه لا يقبل قول الغاصب فيه الا ببينة فاغتفر
التاخير لذلك للضرورة لما لكليد اي ولو بالوضع بين يديه ان لم يمكن
لتقلبه مونة فلو بقي الغاصب المالك بمقار والمغصوب معه فان استرده
المالك منه لم يكلف اجرة النقل حتى لو اخذه المالك منه وشرط عليه مونة
النقل لم يجز لانه ينقل ملكه نفسه ولو رد الغاصب الدابة الى اصطبل
المالك بر ان علم برد ها اليه بمشاهدة او اخبار ثقة والا فلا ولو غصب
من الوديع او المستاجر او المرتهن برئ بالرد الى كل مستحق وفي المستعير
والمستام وجهان اوجههما انه يبرا الا اذا خاما ماذونين لهما من جهة المالك
وان كان ضامنين ولا يبرا بالرد الى الملتقط لانه غير ماذون له من جهة
المالك وان كان ماذونا له من جهة الشارع فظهر من هذا ان في منهرة
المالك تفصيلا فالدفع الاعتراض على التقييد بالمالك ولو غصب ابن اعاكل
وقوله على رده اي المغصوب وقوله اضعاف قيمته اي امثالها لان الاضعاف
الاضعاف جمع ضعف بمعنى المثل كان احتاج الى اجرة حمل او غيرها كاجرة من
يخرج اللوح المغصوب من السفينة في المسالة السابقة ولو بتفصيل
اليه اوجهها وهذا الايناني قولهم فيها او مال ولو للغاصب لان ذلك مفروض
فيما يتلف بسبب الاخراج لا في اجرة فتامل ولزمه ايضا اي كما لزمه

ر ده وقوله ارش نقصه وهو ما نقص من قيمته وقوله ان نقص ام بخلا
ما اذا لم ينقص ومراده ان نقص بتغير رخص السعر كما يدل عليه اخذ مقابله
قبوله اما لو نقص المغصوب برخص سعره فح فهو مقابل لقوله المقدر سوا
كان النقص نقص عين كقطع يد او ستوطها ولو بافة او نقص صفة كنسيان
صنعة ولو نحو غنا من غير امر او امرد جميل ومنه ما لو غصب نحو فرديق حق
قيمتهما عشرة فتلفت احداهما فصارت الباقية تساوي درهمين فيلزمه
ثمانية كمن غصب ثوبا فلبسه ام نقص بلبسه وقوله او نقص بغير
للبس ام كمرض او جرح لبعضه فلا يشترط ان يكون النقص بسبب الاستعمال
ولزمه ايضا اي كما لزمه ارش نقصه وقوله اجرة مثله ام لمدة اقامته
تحت يده ولو لم يستوف المنفعة بان لم يوجد منه باستعمال ولو تفاوتت
المدة في الاجرة لزمت اجرة كل زمن بما يناسب فلو غصب عبدا فمض عليه زمن
سليما ثم قطعت يده او سقطت لمرض مثلا لزم مع ارش النقص اجرة مثله
سليما بالنسبة لما قبل قطعها او ستوطها ومعيبا بالنسبة لما بعد ذلك
اما لو نقص المغصوب فح قد عرفت انه مقابل لمقدر في كلامه سابقا
ولو قدم هذا على الاجرة لكان اولى وانسب وقوله برخص سعره اي
ولو بنحو كساد اي بوار وقوله فلا يضمنه الغاصب على الصحيح هو
المعتمد لان المغصوب باق بحاله وفي بعض النسخ ومن غصب مالا
امر ي اجبر برده اي على رده فالباء بمعنى على والشاحة الاولى اولى
للنص ح بلزوم الرد ولو من غير اجبار وقوله فح اي الى اخر ما ذكره المصنف
من قوله وارش نقصه واجرة مثله فان تلف فح مقابل للمقدر السابق
اعني ان بعض كما تقدم التنبيه عليه وقوله المغصوب اي المتمول ولو عبر
الشء بالمال بدل المغصوب لكان اولى لان الضمير في كلام المصنف يعود
الى المال المذكور في كلامه اولا لكنه يحتاج لتقييده بالمتمول ايضا لان
غير المتمول كحبة بر وكلب يقتنى ونحو ذلك لا ضمان فيه حتى لو كان مستحقا
قد عزم على نقله اجرة لم نوجبها على الغاصب اي سواء كان تافها او

سماوية

صب

سماوية او باتلاف من لا يضمن وهو الحربي او بلا تلاف الغاصب فلا ضمان عليه
نعم لو صال المغصوب لكن اقرار الضمان عليه فالغاصب طريق فقط واما المالك
نقله المالك او غيره مميزا ومن يعتقد وجوب طاعة الامر بامر المالك فيريد الغا
فلا ضمان عليه نعم لو صال المغصوب على المالك فقتله دفعا لصياله ضمنه
الغاصب وان علم المالك انه عبده لان اتلافه بهذه الجهة كتلفه بافة سماوية
ولو قتل برده سابقة على الغصب او جنايته كذلك فلا ضمان عليه الغاصب
بخلاف ما لو قتل برده عند الغاصب او جنايته كذلك فانه يضمنه الغاصب
ولو كان قتله بذلك بعد رده الى المالك ولو تلف الغاصب ولو كان قتله بذلك
بعد رده الى المالك فلا ضمان على الغاصب الا اذا لم يعلم المالك انه عبده مثلا
رده اليه بصورة اجارة او رهن او وديعة فان الضمان باق على الغاصب
بمثله متعلق بيضمن ويضمن المثلي بمثله في اي مكان حل به المثلي فاذا
غصب منه اردب قمح مثلا في مصر وتلفه الى بولاق ثم الى قليوب وهكذا
ضمنه بمثله في اي مكان حل به وانما يضمن المثلي بمثله اذا بقي له قيمة
ولو يسيرة فلو غصبا ما بمفازة ثم اجتمعا عليه شخص ثم مثلا وجيش قيمة
بالمفازة وكذا لو غصب منه بالجافر الصيف ثم اجتمعا في الشام ضمن قيمة
قح الصيف ان كان لح تقييد لقوله بمثله وقوله اي المغصوب تفسير
للضمير اي وقوله مثل اي موجود بثمن مثله في دون مسافة القصر فان لم يوجد
بمكان الغصب ولا حوالية مسافة القصر او وجد باكثر من ثمن مثله ضمنه
باقصى قيمة من حين الغصب الى حين فقد المثلي ولزم القيمة ثم وجد
المثل فلا رجوع وللمالك ان لا ياخذ القيمة وينتظر وجود المثل
والاصح ان المثل ما حصره كيل او وزن وان لم يجز السلم فيه فيدخل فيه على
هذا القول القالية والمعجون ومقابله ايضا ان المثلي ما حصره كيل
او وزن وجاز السلم فيه وجاز بيع بعضه ببعض فتخرج على هذا
القول العنب والرطب وما ذكره الشارح هو المشهور وهو المعتمد
ما حصره كيل او وزن او ما ضبط شرعا كيل او وزن بمعنى انه تثبت له

بالكيل والوزن وليس المراد ما امكن فيه ذلك فان كل شئ يمكن فيه وزنه حتى
الحيوان وخرج بذلك المزروع والمعدود فكل منهما متقوم وقوله وجاز السلم
فيه خرج به ما لا يجوز السلم فيه كالغالية والمعجون كما ذكره الشراح ورد على
التعريف البر المختلط بالشعير فانه لا يجوز السلم فيه مع ان الواجب فيه المثل
لانه اقرب الى التالف الواجب بالسلم فجز يئه الباقيين بحالهما
ولا نظر الى امتناع السلم في جملته لانه لعارض اختلاط اجزيئه ووجوب رد
المثل انما هو بالنظر اليهما من غير خلط فيغرم ما يتحقق به براءة ذمته
ولا يتصور ذلك الا بغرم اكثر من الواجب كما اذا كان المخلوط اردبا وشك
هل البر ثلث والشعير ثلثان او البر نصف والشعير نصف فيغرم النصف
من البر والثلثين من الشعير احتياطا لبراءة الذمة كنخاس بضم
النون وكسر طا وقوله وقطن اي وان لم ينزع حبه وكل منهما مثال لما حصره
الوزن ولم يذكر الشة مثالا لما حصره الكيل لكثرته وظهوره وذلك كالبر
والذرة والشعير لانه غالبة ومعجون هذا المحترز جواز السلم فيه
كمامر وكل منهما طيب مركب من مسك وكافور وعنبر ودهن قوله وذكر
المصر ضمان المتقوم اي المغصوب كما هو الفرض واما المتقوم غير المغصوب
فيضمن بقيمته وقت التلف فقط لان ضمان الاقض انما كان تغليظا لاجل
الغصب ولا يوجد هنا الا اذا تلف بسراية جناية فيضمن بالاقض
من الجناية الى يوم التلف لانا اذا اعتبرنا الاقض في الغصب فقط
نقص الاثلاثي اولي ولو ادخلت بهيمة راسها في قدر ولم يمكن اخراجها
الا بكسر ولا تذبح البهيمة لذلك ولو ماكولة الا ان كانت غير محترمة
ان صحبها مالكها فعليه ضمان ارش القدر فان لم يكن معها فان تعدى
صاحب القدر بوضعه بموضع لا حق له فيه او له فيه حق ووقع على دفع
البهيمة ولم يدفعها فلا ارش له ولو تعدى كل من مالك البهيمة والقدر
غرم صاحب البهيمة النصف لاشتراكهما في التعدي ومثل ذلك ما لو وقع
الدينار في المحترم ولم يمكن خروجه الا بكسرها فان كان الوقوع بتفريط

صاحب

صاحب المحترم فلا ارش له صاحب الدينار والا غرم الارش وان كان بتفريط
غرم النصف لاشتراكهما في التفريط ولو ابتلعت بهيمة جوهرة لم تذبح
لاخراجها وان كانت مأكولة بل يغرم مالكها قيمة الجوهرة للحيلولة ان فرط
في حفظها والا فلا ضمان عليه وان ابتلعت ما يفسد بابتلاع غرم قيمته
المغصوبة ان فرط في حفظها نظير ما سبق قوله في قوله متعلق بقوله
ذكر قوله ان ضمنه بقيمته والعبرة ببلده مكان التلف ان لم ينقله والا
فبمحله كما في الكفاية اعتبار اكثر الامكنة قيمة وتضمن ابعاضه بما
نقص من الاقض الا ان تلفت من رقيق ولها ارش مقدر من جزء كيده
ورجل فتضمن مع هذه القيود الثلاثة وبين الاثلاثي وكونها من رقيق
ولها ارش مقدر من حر باكثر الامرين مما نقص ونصف قيمته لاجتماع الشبهين
شبهة بالحر وشبهة بالمال فلو قطعت يده او رجله فنقص بقطعها ثلثا
قيمته لزماه نصف ان قطعها المالك ضمنها الغاصب الزائد على النصف
فقط وهو السدس وزائد المغصوب المتصل كالسمن والمنفصل
كالولد مضمونة على الغاصب كالاصل وان يطلبها المالك قوله ان لم يكن
له مثل قدم الشر على المتقوم حيث قال بان كان متقوما ولو جعله شاملا
للمثلي الذي فقد مثله او وجد باكثر من ثمن مثله لكان اولى فانه يضمن
فاقصى قيمة كمامر قوله واختلفت قيمته ذكره الشر توطئة لقول المصه
الاكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف فانها اذا اختلفت لا يظهر
ذلك فلو كانت وقت الغصب ثمانين ثم صارت بعده وقبل التلف تسعين
ثم صارت عند التلف مائة ضمن المائة وانما ضمن الزائد لتوجه المرد
عليه حال الزيادة ولو صار المثلي مثليا اخر كجعل السمسم شيرجا او صار
المثلي متقوما كجعل الدقيق خبزا او صار المتقوم مثليا كجعل الشاة لحما
ثم تلف في هذه الاحوال ضمنه بمثله الاول في الاولى وبمثله دون القيمة
في الاخيرتين الا ان يكون مثله الاخر في الاولى او المتقوم في الاخيرتين
اكثر قيمة فيضمنه به فان استويا تخير المالك بينهما فتحل

التخمير عند اتحاد القيمة كما قيد به بعضهم فقول المحشي وبجبر الممكن بين
المثلين وان اختلفت قيمتها فيه نظر وان اتبع فيه شيخ التنبوبي ولو صار
المتقوم متقوما اخر كجعل الاناء الخابية حليا ثم تلف وجب اقصى القيم وهذا
مبني على ان المضمون فيه قيمة الاناء فيكون متقوما والمعتمد انه يضمن مثله
وزنا من النحاس مع اجرة صنعته فالنحاس مثلي والمتقوم انما هو الصفة
قوله والعبرة في القيمة بالنقد الغالب اي ان غلب نقد واحد اخذ من
قوله فان غلب نقد الخ فهو مقابل لهذا القدر وقوله وتسار يا ايحتي
في النفع للمالك والاتعين الانفع للمالك وقوله عين القاضي واحدا منهما
اي من النقدين المذكورين فصل في احكام الشفعة
اي في بيان جنس احكامها المتحقق في بعضها لان المصنف لم يذكر جميعها بل
ذكر بعضها وذكر ايضا كيفيتها وهي كونها على الفور فانتصار الشرفي
الترجمة على الاحكام كلونها هي المقصود بالذات وهي ما قوي خوذ من
الشفع الذي هو ضد الوتر لان نصيب الشفيع يصير شفعا مع النصيب
المشفوع بعد ان كان وترا ومن الشفاعة عند المشتري والاصل فيها خبر البخاري
بل ياخذونها بالشفاعة عند المشتري والاصل فيها خبر البخاري
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة اي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في المشترك الذي لم تقع فيه القسمة بالفعل مع كونها بقبولها
كما هو الاصل في المنفي بلم عكس المنفي بلا فان الاصل فيه كونه لا يقبله
نحو لا شريك له وقد تدخل على نحو ما لا يتملك نحو ايلد ويولد ولا عاشر
ما يملك نحو لا يمسه الا المطهرون على خلاف في الاصل فيها وقوله اذا وقعت
حدود الخ ومرفت الطرق فلا شفعة اي فاذا وقعت حدود الخ
حصول القسمة فكانه قال فاذا قسم فلا شفعة وذكرت تحقيقا لحادث
لانها انتفت قبل الشفيع الشخص المشفوع قبل على الشريك
فكانها مستثناة من وار كانها ثلاثة شفيع وهو الاخذ والمشفوع

منه وهو اما خوذ منه وشرط في الشفيع وهو الركن الاول ان يكون
شريكا مخلطة الشيوع لا بالجوار كما اشار اليه المصنف بقوله والشفعة
واجبة بالمخلطة دون الجوار وشرط في المشفوع وهو الركن الثاني
ان يكون مما ينقسم اي مما يقابل القسمة اذا طلبها الشريك دون ما لا
ينقسم وان يكون مما لا ينقل من الارض بخلاف ما ينقل خلافا لبعض فيه
الشفعة كما ذكره المصنف بقوله فيما ينقسم دون ما لا ينقسم ومن كل ما
لا ينقل من الارض وشرط في المشفوع منه وهو الركن الثالث تاخر
سبب ملكه عن سبب ملك الاخذ فيكفي في اخذ الشفيع بالشفعة تقدم
سبب ملكه عن سبب ملك الماخوذ منه وان تقدم ملكه على ملك الاخذ
فلو باع احد شريكين نصيبه لزيد شرط الخيار للبايع اولهما فباع الاخر
نصيبه لعمرو ففي زمن خيار بيع بت فالشفعة للمشتري الثاني وهو
الاول وهو زيد ان لم يشفع بايعه على المشتري الثاني وهو عمرو لتقدم
سبب ملك الاول عن ملك الثاني فلو اشترى اثنان دارا او بعضها
بعقد فلا شفعة لاحدهما على الاخر لبعد السبق وليست الصفقة كذا
فيها لانها انما تجب في التملك فلا يملك الشفيع الشقص الا بلفظ يشعر
به كتملكت او اخذت بالشفعة مع احد امور ثلاثة اما قبض مشتر
الثمن او رضاه بكون الثمن في ذمته الشفيع او قضا القاضي له بها اذا
حضر مجلسه واثبت حقه فيها وطلبه قوله وهي اي الشفعة وقوله بسكون
القاف مع ضم الشين المعجمة وبعض الفقها يضمها اي القاف فيقول
شفعة بضمتين لكن السكون افصح بل غلط من حركها والمراد ان بعض
الفقها ينقل ضمها عن ايمة اللغة لان ذلك من اللغة لا من اصطلاح
الفقها قوله ومعناها لغة الضم يقال شفعه اذا ضمه ومناسبة المعنى
الشرعي للمعنى اللغوي ما فيه من ضم احد النصيبين الى الاخر قوله وهو
عطف على لغة وقوله حق تملك اي استحقاق تملك وقوله قهري بالرفع
على انه صفة لحق وهو اولى من قراءته بالجر على انه صفة لتملك لان التملك

المتقدمة قوله وشرعت اي الشفعة وقوله لدفع الضرر اي ضرر مونة القسمة
واستحالة المرافق في الحصة الصايرة اليه لو قسم كالمصعد والمنور والبالوعة
وغير ذلك وهذا الضرر كان يمكن حصوله قبل البيع وكان من حق الراغب في البيع
ان يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه الشارع على اخذه منه
قهرا قوله والشفعة اي استحقاق التملك القهري وقوله واجبة اي بالمعنى
اللغوي كما اشار اليه الشر بقوله اي ثابتة لا بالمعنى الشرعي فليس المراد
بكونها واجبة اي يثاب على فعلها ويعاقب على تركها فلا يجزم نية تركها وقوله
للشريك متعلق بواجبة وكذا قوله بالخلطة اي معها فالباء بمعنى مع ويصح
جعلها للسببية ومعنى الخلطة الشركة قوله اي خلطة الشيوع اي شركة
الشيوع سميت بذلك لشيوع ملك كل من الشريكين في المشترك قوله دون
خلطة الجوار بكسر الجيم وضمها كما قاله الجيلي لكن الكسر هو القياس كما
يقتضيه قول ابن مالك لفاعل والمفاعلة فيقال جاور يجاور جوارا
او مجاورة ولذا قال المحشي بكسر الجيم لا غير ولو اسقط الشر لفظ خلطة لكان
اولى لان الجوار لا خلطة فيه قوله فلا شفعة اي لجار الدار تفريع على قوله
دون الجوار وقوله مثلا صفا كان اي غيره تعميم في الجار فلا شفعة له
مطلقا خلافا لابن حنيفة رضي الله تعالى عنه في قوله بثبوتها للجار
فلو قض بها حنفي للجار ولو شافعيا انتقض حكمه كنظايره من المسايل
الاجتهادية فيستند قضاؤه بها له ظاهرا وباطنا قوله وانما تثبت الشفعة
في هذه اي معنى اشار به الشر الى ان قوله فيما ينقسم متعلق بواجبة بمعنى
ثابتة فالدفع بذلك قوله المحشي هو متعلق بواجبة في كلام المصر فما فعله
الشر غير مستقيم مع انه راجع اليه ثم اجاب بانه لما فسر الواجبة بالثابتة
احتاج لذكر المتعلق وهو قوله للشريك وعلق به الجار مع وانجرور الذي
بعده وهو قوله بالخلطة وتوسيطها محله وفا يتعلق به قوله فيما ينقسم وقد
عرفت انه حل معنى قوله فيما ينقسم اي في المشترك الذي ينقسم وليس
المراد انه ينقسم بالفعل بل المراد انه يقبلها كما اشار اليه الشر بقوله اي يقبلها

باختيار الشفيع وان كان قهريا بالنسبة للمشتري وان اجيب عنه بان المراد
قهري بسبب كعيشة رضية اي راض صاحبها فيرجع للاول قوله يثبت اي الحق
فالجملة صفة له والعفو عنها افضل ما لم يكن المشتري ناد ما اجهونا وقوله
للشريك القديم على الشريك الحادث كل منهما متعلق يثبت وتثبت لذمي على
مسلم بان كان الشريك القديم ذميا والشريك الحادث مسلما وكذلك عكسه
والمكاتب على سيده بان كان الشريك القديم مكاتبا والشريك الحادث سيده
وكذلك عكسه ولناظر المسجد اذا باع شريكه نصيبه بان كان للمسجد شقص
يوقف عليه بان كان ملكا له بشراء او هبة ليصرف في عمارته فباع شريكه حصته
فالناظر ان ياخذ له بالشفعة ان راه مصلحة بخلاف ما اذا كان موقوفا
عليه الشقص ثم باع شريكه نصيبه فليس لناظر الاخذ بالشفعة لانه ليس
مالكا للرقبة ولا امام بيت المال اذا باع شريكه حصته بان كان للبيت للمال
شريكا في ارض فباع شريكه نصيبه فللامام الاخذ بالشفعة ان راه مصلحة
وليس شريكا في وقف يقسم اذا كانت الارض مستوية الاجزاء اذا باع
شريكه الاخر نصيبه بان كانت الارض مشتركة بين ثلاثة لكن قلتها وقف
على شخص وثلثها الباقيات لشخصين اخرين فباع احدهما ثلثه للاخر
فياخذ شريكه المالك الثلث الباقي المبيع على المعتمد من جواز قسمة الملك
من الوقف قسمة افراز وهو ما اختاره الرويا ني والنووي خلافا لما
اختاره البلقيني من انه لا شفعة لامتناع قسمة الوقف على الملك بخلاف
الشريك الموقوف عليه شقصه فلا شفعة له اذا باع شريكه لانتفاء ملكه
عن الرقبة قوله بسبب الشركة اي بسبب هو ثبت او بمعنى معين استحقاق
او يتملك والاول اقرب وكذلك قوله بالعوض لكن الباء الثانية بالعوضية
والاولى بالسببية كما لا يخفى فليس فيه حرف جر بمعنى واحد بعامل
واحد حتى يحتاج الى الجواب عنه بان الاول تعلق به وهو مطلق والثاني
به وهو مقيد وان اجيب بذلك لكن التنبيه عطية ولو قال بدل قوله بالعوض
فيما ملك بمعاوضة لكان اولى لاشمال التعريف على جميع الاركان

القسمة" وذلك بان لا يبطل نفعه المقصد منه لو قسم بل يكون بحيث ينتفع به بعد
القسمة" اذا طلبها الشريك من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها كطاحون وحمام ٧
كبيرين بحيث يمكن جعلهما طاحونين وحمامين فلا اعتبار بنفع اخر حمام صغير
يمكن جعله بيتين مثلا لانه يبطل نفعه المقصد منه لو قسم **قوله** دون ما لا ينقسم
اي دون المشترك الذي لا ينقسم لا يقبل القسمة" بان كان يبطل نفعه المقـ
ـصد منه لو قسم ولو كان لاحد الشريكين عشرة ادور صغيرة وللاخر تسعة ٧
اعشارها ثبت الشفعة" للاول اذا باع الثاني لان المشتري لو طلب القسمة
يجاب لعدم تفتته ولا تثبت للثاني اذا باع الاول لان المشتري لو طلب ٧٧
القسمة" لا يجاب لتفتته لان العشر تبطل نفعه المقصد منه لو قسم ويوخذ
من ذلك انه لو كان للمشتري بملك مجاور لتلك الدار ثبت الشفعة" لان
المشتري يجاب للقسمة ح **قوله** حمام صغير وكذلك طاحون صغيرة ودار ٧
وحانوت وساقية كذلك والضابط في ذلك ان يبطل نفعه المقصد ٧١
منه لو قسم بحيث لا يمكن جعل احمامين ولا الطاحون طاحونين وهكذا
قوله فان امكن القسمة الخ لا حاجة لذلك لتقدمه في قوله فيما ينقسم ٧
الا ان يقال اتى به لتوضيحه بالمثال ولو قدم المثال هناك كما وضع الشيخ
الخطة لكان اولى وقوله حمام كبير وكذلك طاحون كبيرة ودار كذلك وقوله
يمكن جعل حمامين ضابط للكبير وكذلك الدار الكبيرة بحيث يمكن جعلها
دارين والطاحون الكبيرة بحيث يمكن جعلها طاحونين وهكذا وقوله
ثبتت الشفعة فيه جواب ان في قوله فان امكن الخ **قوله** والشفعة" ثابتة ٧
ايضا اي كما هي ثابتة" فيما ينقسم واشار الشريك لذلك الى ان قوله المصنف
وفيما لا ينقل من الارض عطف على قوله فيما ينقسم فهو متعلق بواجبة"
بمعنى ثابتة" **قوله** في كل ما لا ينقل اي تبعا للارض وكذلك كل منفصل ٧
توقف عليه نفع متصل كابوابها ونحوها وخرج بذلك كل ما لا ينقل فلا شفعة
فيه الا المتصل الذي توقف عليه نفع المتصل المذكور والضابط في ذلك
كل ما يدخل في بيع الارض عند الاطلاق وقوله من الارض يحتمل انه متعلق

ينتقل من قوله وفي كل ما لا ينتقل كما هو المتبادر ويحتمل على بعد انه بيان
لما ينقسم والتقدير عليه والشفعة" واجبة" فيما ينقسم من الارض وفي كل ٧
ما لا ينتقل وهذا اخلاف الظاهر **قوله** على الموقوفة اما الموقوفة فلا شفعة ٧
فيها لعدم ملك الرقبة ولا عبرة بملك المنفعة" لان المنافع المشتركة لا ٧
شفعة فيها وقوله والمحتكرة اي الارض المجعول عليها حكر وهو الاجرة
الموبدة" وصورتها ان تكون موقوفة" ويواجرها الناظر للبناء عليها باجرة
معلومة" كان يجعل عليها كل سنة كذا او تكون ملكا ويواجرها مالكها ٧
للبناء عليها كذلك فعلى الصورة" تكون المحتكرة من الموقوفة" وانما ذكرها
بعد الموقوفة" ليلا يتوهم نبوت الشفعة" في البناء الذي عليها **قوله** كالعقار
مثال للاول وهو ما ينقسم وقوله وغيره مثال للثاني وهو كل ما لا ينتقل على
اللف والنشر المرتب وهو راجع الاول والثاني للثاني كقولك اكلت خبزا
وجبنا سخنا وحلوما في الساحن راجع للاول وهو الخبز والثاني للثاني
وهو الجبن والعقار بفتح العين المهملة" اسم للمتزل والارض والضياع
كما في تهذيب النووي وتحرير عن اهل اللغة وقوله من البناء والشجر
بيان للغير واراد الشجر المغروس وتبعه ثمر غير مؤبر ويتبع البناء ايضا ابوابه
ونحوها كما مر وقوله تبعا للارض اي لا استقلالا والحاصل ان الشفعة
لا تثبت الا في ارض وحدها او في ارض يتبعها من كل ما يدخل في بيعها
عند الاطلاق **قوله** واما ياخذ الشفيع منقض العقار الخ هذا حاصل لاحل
اعراب والا فاجار والجر وري اعني قوله بالثمن متعلق بواجبة" او اشار ٧
الى انه متعلق بمحذوف كما قاله الشيخ عطية **قوله** بالثمن اي بمثله ان كان
مثليا وبقيمته ان كان متقوما اخذا من كلام الشارح فهو على تقدير مضاف
لانه لا يوخذ بنفس الثمن لاخذ بايع الشقص له بغير ان استقل الثمن الى
الشفيع بارث او هبة او وصية اخذ بعينه لا بمثله ولا بقيمته ولو قال بالعوض
لكان اعم لانه يشمل نحو المهر كان اصدق امراة نصف دار مشتركة فللشريك
ان ياخذه بمهر المثل وعرض الصلح عن دم العمد كان صالح ولي المجني عليه ٧

اشترى بهذه المائة" فخرجت مستحقة" او خماسا بطل البيع والشفعة" وان
لم يكن معينا كان اشترى بثمن في ذمته ودفع ذلك مما فيها فخرج المدفوع
كذلك بقي البيع والشفعة" وابدل المدفوع بغيره ولو دفع الشفيع مستحقا
او خماسا بطل شفعته وان علم انه كذلك لانه لم يتم في الطلب والاخذ
سواء اخذ بمعين ام لا فان كان معينا في تملكه احتاج تملكا جديدا ولو
تصرف المشتري في الشقص فللشفيع فسخه" بالاخذ بالشفعة" سواء كان
تصرفه شفعة" كبيع ام لا كوقف ولو مسجدا او هبة" بلا ثواب لانه حق سابق
على هذا التصرف وله الاخذ بالشفعة" من المشتري الاول وله الاخذ ايضا
من المشتري الثاني لانه قد يكون له غرض في الاخذ من دون الاول كان يكون
الثمن فيه اقل او من جنس هو عليه اسرع تحميلا للمشتري الاول دون الثاني
قوله الذي وقع عليه العقد اي بدفعين بمعنى الباء ولو بيع مثلا بشقص وغيره
كثوب بثمن واحد اخذ الشفيع الشقص بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة
فلو كان الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة الثوب عشرين اخذ
الشفيع الشقص باربعة اخماس الثمن وهي مائة وستون لان قيمة اربعة اخماس
مجموع القيمتين فقوله فان كان الثمن مثليا الخ كان باع الشقص بعشرين
صاعا من حنطة" مثلا وقوله ونقد كان باعه بعشرين دينارا او درهما وقوله
اخذه بمثله ان تيسر في دون مسافة القصر والا فقيمته وقوله او متقوما
كعبد وثوب كان باع الشقص بالعبد او بالثوب وقوله اخذه بقيمته اي
بقيمة الثمن وهو العبد او الثوب وقوله يوم البيع اي وقته لان وقت
ثبوت الشفعة" ولان ما زاد على قرض الزيادة في مقابلة ما زاد في مقابل البائع فلا يجب
على الشفيع وعلم ان المراد بالبيع الوقت ليشمل ما كان اوانه ومثل البيع غيره
من نكاح او خلع او نحوها ولذلك قال العلامة" احضره وقت قيمة وقت
العقد من بيع ونكاح وخلع وغيرها ولعل الشارح خص البيع لانه الاغلب
ولانه المتناسب للكلام المصور ولو اختلفا في قدر القيمة" صدق المأخوذ
منه بيمينه قاله الرباني قوله وهي على الفور اي لانها حق ثبت لدفع الضرر

الجاني عن الدم على نصف دار مشتركة" فللشريك ان ياخذه بالدية
وهي الابل الواجبة" في الجناية" وقال بعضهم ياخذ بقيمتها ولعل المصنف
عبر بالثمن لكونه الاغلب والا فالشرط ان يملك بمعاوضة فخرج هائر
يملك بجعل الجعالة" قبل الفراغ من العمل وما ملك بغير عوض كما مر فاذا
مات المورث عن نصف عقار مشترك فليس لشريكه" اخذه من وارثه
بالشفعة" اما لو مات المورث عن اخوين مثلا وترك لهما عقارا فباع احدهما
حصته لشخص فلاخيه اخذها بالشفعة" لانها ملكت بعوض وسيأتي
الارث الوصية والهبة بلا ثواب وهذه من الحيل المستطة" للشفعة"
فاذا وهب مالك الشخص نصيبه الاخر ووهبه ذلك الاخر قدر قيمة
ولا شفعة" للشريك وكذا لو باعه جزءا قليلا من الشقص بقيمة" الكل
ووهبه الباقي ومن الحيل المسقطة" للشفعة" ايضا ان يشتري اضحية على
قدر معلوم ويبيعه الشقص باكثر من ثمنه بكثير ثم ياخذ به عرضا يساوي
ما تراضيا عليه عوضا عن الثمن او يحط عن المشتري ما يريد عليه بعد
انقضاء الخيار بخلاف ما اذا كان قبل انقضاء اختيار فانه يحط عن الشفيع
كما يحط عن المشتري ومنها ان يبيع الشقص بمتنو ويجهل القيمة
كفص ثم يضيعه او يخلطه بغيره وكذلك اذا باعه بحر ان نقد كان او غيره
فيمتنع الاخذ بالشفعة" لان الاخذ بالمجهول غير ممكن لكن للشفيع ان يدعي
على المشتري قدرا بعد قدر ويحلفه على نفي العلم به كان يقول لعل المشتري
بما يه درهم فيقول لا اعلم ذلك ويحلف على نفي علمه وهكذا حتى
يتروين كل من اليمين فيخلي الشفيع ويأخذ بما حلف عليه فان ادعى
الشفيع على المشتري بالثمن من غير تعيين قدر سمع دعواه لانه لا يدعي
حقا له وصورها كثيرة وهي مكروهة ان كانت في صلب العقد لانه
ذلك قبل ثبوت حق الشفيع فان كانت بعده كان باعه بمائة معين ثم
خلطه بغيره مثلا لانها شفعة الحق بعد ثبوته ولو ظهر الثمن
مستحقا او خماسا بعد الاخذ بالشفعة" فان كان معينا في العقد كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصلاة" او في الحمام او في حال قضاء الحاجة" لم يكلف التقطع على خلاف العادة
بل له التاخير الى فراغ ذلك ولا يكلف الاقتصار في الصلاة" على اقل مجزئ
بل له ان يستوفي المستحب للتميز ولا الزيادة عليه ولو كانت الصلاة نفلا
مطلقا ولو خفر وقت الصلاة والطعام او قضاء الحاجة" جاز له ان يقدمها
فاذا فرغ طالب بالشفعة" وله ان يلبس ثوبه ولو للتجمل ولو كان في الليل فله
التاخير حتى يصبح ان شق عليه الذهاب ليلا والا بان كان اميرا او كان
في ليالي رمضان فليس له التاخير قوله فلا يكلف الاسراع على خلاف عادته
تفريع على ما قبله وقوله بعد واي جرى وقوله او غيره اي مركوب بل
يمشي على عادته قوله بل الضابط في ذلك اي بل القاعدة في طلب
الشفعة" وقوله ان ما عد تواينا اي تاخيرا او تانيا وقوله استطالها اي
استطال الشفعة" اي حتة فيها وقوله والا فلا اي وان لم يعد تواينا
فلا يسقطها قوله فان اخرها اي بعد العلم بالبيع والا فلا يضر كما مر
وقوله اي الشفعة" اي طلبها وقوله مع القدرة عليها اي بان يكن
له علم وقوله بطلت اي شفعته لتقصيره قوله ولو كان يريد الشفعة" الخ
هذا محترز قوله مع القدرة وقوله ايضا اي مرضا يمنع من المطالبة لا
كصداع يسير وقوله او غائبا عن بلد المشتري اي وليس قصيرا
بشرط ان يعجز عن الوصول اليه او الرفع الى الحاكم وقوله او محبوسا له
اي ظلما او بدين معسر به وهو عاجز عن اثبات اعساره ببينة وقوله
او خائفا اي على نفسه او عرضه او ماله او غيرها وقوله فليكل اي غيره
في الطلب وقوله ان قدر اي على التوكيل وقوله والا فليشهد اي
وان لم يقدر على التوكيل فليشهد وصرح بذلك ان التوكيل مقدم على
الاشهاد بطل في الاظهر هو المعتمد قوله ولو قال الشفيع لا اعلم ان حق
الشفعة" على الفور وكذا لو قال لم اعلم ان لي الشفعة" كما مر وقوله وكان
ممن يخفى عليه ذلك اي بان كان عاميا ولو مخالطا للمعلم للعلم لان ذلك
مما يخفى على العوام وقوله صدق بيمينه اي ويبقى حقه في الشفعة" قوله

ومحل الفورية" اذا علم بالبيع ولو باخبار ثقة" حر وعبد وامراة لانه خبر
الثقة" يقبل ولو اخبره من لا يقبل خبره كفاسق وصبي ولو مميزا فاخر
التوبي لكونه لم يصدق في الخبر عذر بخلاف ما اذا صدق ولو اخبر الشفيع
بالبيع بالف فترك الشفعة" فبان انه بخمسمائة بقي حقه في الشفعة" لانه
لم يترك هذا بل للغلا فليس متصرا بخلاف عكسه بان اخبر بالبيع بخمسمائة
فبان انه بالف فانه يبطل حقه في الشفعة" لانه اذا اسرع فيه بالاقل فبالاكثر
اولى ولو لقي الشفيع المشتري فسلم عليه او ساله عن الثمن او قال له بارك الله
لك في صفقتك لم يبطل حقه لان السلام سنة" قبل الكلام في الاولى ولان جاهل
الثمن في الثانية" قد يريد معرفته وقد يريد العارف به اقرار المشتري ولانه
في الثالثة" قد يدعو بالبركة" ليا خذ صفقة مباركة" ولا بد من العلم بان
له الشفعة" وبانها على الفور فلو قال لا اعلم ان لي الشفعة" وهي ممن يخفى
عليه ذلك او قال العامي لا اعلم ان الشفعة" على الفور قبل قوله على
المذهب ومحل الفورية" ايضا اذا كان الثمن حالا فان كان مؤجلا خير
الشفيع بين اخذه حالا مع تاجيله وبين صبره الى الحلول ثم ياخذ وان
حل الاجل بموت المشتري ولا يلزم باخذه حالا بنظير المؤجل من الحال
لانه يرفق بالشفيع اذ الاجل يقابله قسط من الثمن ولو رضي المشتري بذمة
الشفيع لم يجز على الاصح بل يتعين الاخذ حالا بالمؤجل فان ياخذ حالا
حقه قوله اي الشفعة" تفسير للضمير وقوله بسعي طلبها اي الاخذ بها
بخلاف التملك فلا يضر تاخيره قوله على الفور اي عقب علمه بالبيع
كما علم مما مر قوله وح اي ح كانت على الفور وقوله فليسارع الشفيع
اي فليسرع الشفيع في طلبها والاخذ بها بان يقول اناخذ بالشفعة
وقوله اذا علم بيع الشقص اي بخلاف ما اذا لم يعلم به فبقي حقه في الشفعة
ولو مضى سنون وقوله باخذه متعلق بقوله فليبادر واذا سار طالبا
في الحال فلا يكلف الاشهاد على الطلب فلا تبطل شفعته بتركه
قوله والمبادرة في طلب الشفعة" على العادة فلو كان الشفيع في

واذا تزوج شخص امرأة ام اوخالعها وقوله على شقص هو بكسر الشين
المعجمة واسكان القاف اسم للقطعة من الارض وللطائفة من الشيء كما
اتفق عليه اهل اللغة وقوله اخذه جواب اذا وقوله ام الشفيع تفسير للضمير
الفاعل المستتر وقوله الشخص تفسير للضمير المفعول البارز وقوله بمهر المثل
للمرأة ان لان البضع متقوم وقيمته مهر المثل ولو دفع لها الشقص
فللشفيع اخذه بمثله لان الواجب بالزواج
عوض عنها قوله وان كان الشفيع هذا في بعض النسخ بلا واو وهو اولى
وفي بعض النسخ وان كانوا الشفعاء بالواو على لغة اكلوني البراغيث
وهو لغة ضعيفة وقوله جماعة اثنين فاكثر قوله استحقوها اخ حتى لو كان
للمشتري حصة في الدار اشتراها مع الشفيع في المبيع لاستراياها في
الشركة وصورة ذلك ان تكون الدار ثلاثة اثلاثا فباع احدهم نصيبه
لاحد شريكيه فياخذ الشفيع وهو الشريك الاخر السدس ويبقى كالمشتري
السدس كما لو كان المشتري اجنبيا ولو باع احد الشريكين بعض حصته
ثم باع باقيها الاخر فالشفعة للشريك القديم في البعض الاول لا لمن
باعه حتى لو اخذه بالشفعة له ايضا في البعض الثاني لزوال ملك المشتري
الاول وان اياخذه بالشفعة بل غني عن المشتري في الاول شارك في
البعض الثاني لانه صار شريكا مثله قبل البيع الثاني ولو غفى احد الشفيعين ولو
عن بعض حقه سقط كله كالقواد الاخر الكل او تركه الكل ولا يتبعض على
حصته ليلا تبعض الصفقة على المشتري ولو كان احدهما غائبا يخير الحاضر بين
الصبر الى حضور الغايب ليدان في ان لا ياخذ ما يوخذ منه وبين اخذ
الجميع فاذا حضر الغايب شاركه فيه لان الحق لهما لكن ما استوفاه الحاضر
من المنافع كالاجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغايب وليس للحاضر الاقتصار
على حصته ليلا تبعض الشفعة على المشتري لو اياخذه الغايب بعد
حضوره وتبعد الشفعة الصفقة اما تبعد البايع او المشتري
او بتفصيل الثمن وتبعد الشفعة ايضا فلو باع اثنان لواحد شقصا

او اشتراه اثنان من واحد فللشفيع اخذ نصيب احدهما وحده لانه لا
تبعيض الصفقة على المشتري لتعدده وكذا لو قال بعتك وبعت الدار بكذا
ويبيعها الاخر بكذا فقبل فله اخذ احدهما لتعدده بتفصيل الثمن ولو باع
شقصين من دارين في صفقة واحدة فللشفيع اخذ احدهما لانه يفضي
الى تبعيض شيء واحد في صفقة واحدة لانهما شقصان قوله ام الشفيع
تفسير للضمير قوله على قدر حصصهم من الاملاك اي لان حق الشفعة
مستحق بسبب الملك فتسط على قدر كالاجرة والثمرة وهذا اصح الوجهين
وهو المعتمد وقيل بعدد الرؤس لان الواحد ياخذ الجميع وان قل نصيبه واعتمد
جمع من المتاخرين حتى لو قال الاسنوي ان الاول خلاف مذهب الشافعي
فلو كان لاحدهم ثلث وللاخر سدس وللاخر نصف وباع صاحب النصف
نصيبه اخذ صاحب الثلث حصته اي التي هي النصف وقوله اخذها الاخران
اي لان حصصهما ثلاثة اسداس فتجعل حصة ثلاثة اسداس فاخذ صاحب
الثلث ثلثاها وصاحب السدس ثلثها ولو باع صاحب الثلث حصته
اخذها الاخران اربعاء لان حصصهما اربعة اسداس فاخذ صاحب السدس
اربعة اجزاء صاحب النصف ثلاثة ولصاحب السدس واحد ولو باع
صاحب السدس حصته اخذها الاخران اخماسا لان حصصهما خمسة
اسداس ان النصف ثلاثة اسداس والثلث سدسان لصاحب النصف
ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان

فصل في احكام التراضي

القاف ويقول له المقارضة لان كلا منهما حصل قارض صاحبه كما قاله ابن مالك
لفاعل التفاعل والمفاعلة ويقال ايضا المضاربة من الضرب بمعنى السير
قال تعالى واذا ضربتم في الارض اي سافرتم لاستمالة عليه غالبا والربح
والمضاربة لغة اهل الحجاز والمضاربة لغة العراق والاصل فيه الاجماع
والحاجة لان صاحب المال قد لا يحسن التصرف ومن لا مال له يحسنه
فيحتاج الاول الى الاستعمال والثاني الى العمل واجمع له الماوردي

شبكة الألوكة www.alukah.net

بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم اي شاملة
للقراض والتجارة لان المراد والله اعلم ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا
من اموالكم او اموال غيركم فصح الاحتجاج بالاية من حيث عمومها
وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام وانكدن
معه عبدها ميسرة وكانا تسنة مالك وعامل ومال وعمل وربح وصيغة
وكلها تعلم من كلام المصنف قال السبكي وفي عد العمل والربح من الاركان
تسمح لانهما لا يحصلان الا بعقده السابع الا ان يقال ان المراد وذكر
عمل وذكر ربح لانه لابد لصحة العقد من ذكرهما وشرط في المالك
ما شرط في الموكل وفي العامل ما شرط في الوكيل لان القراض توكيل
من جهة المالك وتوكل من جهة العامل وشرط في المال ان يكون نقدا
خالصا كما اشار اليه المصنف بقوله ان يكون على ما ض من الدراهم والدنا
وان يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة وان يكون معينا بيد العامل
وشرط في العامل كونه مجانا وان لا يضيقه على العامل فيما يتجر فيه
وشرط في الربح ان يشترط للعامل منه جزء معلوم شائعا بجزئية
وثلث وشرط في الصيغة ما مر فيها من الايجاب بحو قارضتك وعاملتك
كلما على ان الربح بيننا فيقبل العامل لفظا ويجوز بعقد فعل من
المالك والعامل فلما يتان ان يقارض واحد او يكون الربح بعد نصيب
العامل لهما بحسب المالين فاذا كان مال احدهما مائتين ومال الاخر
مائة وشرط للعامل نصف الربح اقتسما النصف الاخر اثلاثا فلو شرط
اخلافا ما يقتضيه النسبة فسد العقد والمالك ان يقارض اثنين
متساويين او متفاضلين في المشروط لهما من الربح كان يشترط
لهما التسوية بالسوية او لاحدهما ثلث الربح وللاخر ربعه سواء
على كل راجحة الاحرام لا ولا يعامل العامل المالك ولا وكيله ولا ماذونه
بخلاف مكاتبه ولا يتصرف نفسه من مال القراض وعليه فعل ما يعتاد
فعله كطي ثوب ووزن خفيف كذهب وهو اي القراض مشتق من القرض

بفتح القاف وكسرها وانما اشتق منه مع ان كلا منهما مصدر والمصدر لا يشتق
من المصدر لان الاول مصدر مزيد والثاني مجرد والمزيد يشتق من المجرد
وقوله وهو القطع تقول فرضت الثوب فرضا اذا قطعته بالقراض وانما
كان القراض مشتقا من القرض وهو القطع لان المالك قطع للعامل قطعة
من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح قوله وشرعا عطف على لغة وقوله
دفع المالك الخ اي الصيغة ولو قال عقد يقتضي دفع المالك الخ لكان
اولى لان القراض اسم للعقد لا لليد فع حتى لو حلف لا يقارض حنث
بالعقد ويوخذ من هذا التعريف الاركان الستة فقد اشتمل على المالك
والعامل والمال وقوله ليعمل فيه اشار الى العمل وقوله والربح بينهما
تعرض بالربح والدفع لا يكون الا بصيغة قوله وللقراض اربعة
ولو ذكر العقد كما قلنا لكان فيه نظر بها قوله اي بحسب ما ذكره المصر والا في كل من ذلك كما علم مما مر قوله احدها
اي احد الشروط الاربعة وقوله ان يكون على ناض اي منضوض وقوله
اي نقد اي مشهور ثم بين ذلك بقوله من الدراهم والدنانير فيشترط
في المال الذي هو احد الاركان ان يكون من النقد المضروب بان يكون
من الدراهم والدنانير وشرطه ايضا ان يكون معلوما جنسا وقدرا
وصفة فلو كان مجهولا جنسا او قدرا او صفة لم يصح ومعينا فلا يصح
من احد النقدين ولو متساويين الا ان عينت احدهما في المجلس
لانه صرح العقد فلو اقع فيه كما لو اقع في العقد وكذا لو كان نقده
معلوما في ذمة المالك ثم عين في المجلس كما قال قارضتك على ما في ذمتي
مثلا ثم عينت في المجلس لا على دين ومنفعة مطلقا ويشترط
العامل فلا يصح شرط كونه بيد غير العامل كما لو شرط ليوفي منه ثمن
ما اشتراه العامل لانه لا يجده عند الحاجة قوله الخاصلة قيد في الدراهم
والدنانير قوله فلا يجوز القراض بتقريض على منهوم قوله ان يكون العمل فيه غير

مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل
حال وتسهل التجارة به قوله على بركتها هو كسابرة الذهب والفضة اذا ا
اخذ من سعيد نهما قبل تنقيته مما من ترابهما وقوله ولا على حلي اي كنحاس
وسوار ونحوهما فوق ما رضيت المراة على حليها بما يصح وقوله ولا مغشوش
محترز الخالص نعم ان كان غشه مستهلكا غير متميز كدراهم مصر صح الشراء
عليه في الاظهر قوله ولا عروض اي كالثياب والفراش ونحوهما وقوله ومنها
اي العروض وقوله الفلوس اي احاد في عرف لا يتعاطى بها كالنقد كقوله نقد البلد
ومن اراد كونها من نقد اراد كونها يتعامل بها كالنقد وقوله والثاني اي من الشروط
الاربعة وكان الانسب ان يقول واثنتها قوله ان ياذن
رب المال اي مالكه وقوله للعامل متعلق باذن وكذا قوله في التصرف اي
في البيع والشراء على وجه التجارة فلا يصح على سبيل ابر يصلحه ويخبزه او
غزل ينسجه ويبيعه لان ذلك عمل مضبوط يستاجر عليه لا يسمى تجارة
ويوخذ من الاذن اعتبار الصيغة وقد مر الكلام عليها قوله اذنا اشار
البشر بنده بذلك الى ان قول المصنف مطلقا وما عطف عليه وهو قوله او
فيما لا ينقطع وجوده غالبا صفة مصدر محذوف منصوب اي اذنا مطلقا
فالشرط مردد بين امرين ان ياذن له في التصرف اذنا مطلقا اي غير
مقيد بنوع او فيما لا ينقطع وجوده غالبا او مقيد بنوع لا ينقطع
وجوده غالبا وحاصله ان لا يضيق العمل على العامل بان يطلقه او
او يقيده بنوع لا ينقطع غالبا قوله فلا يجوز للمالك الخ تفريع على
مفهوم الشرط على ما قرر وقوله ان يضيق التصرف على العامل وسنه
معاملة شخص بعينه كقوله ولا تشتري الا من زيد ولا تبع الا له
وشراء سلعة معينة كقوله ولا تشتري الا هذه السلعة لان الحصر
من اكثر احتمالات الربح وقد لا يحصل فيما يعسر فيحتمل العقد
كقوله لا تشتر شيئا حتى تشاورني فقد ضيق عليه التصرف بكونه لا تشتر

حتى يشاور فقد لا يجده حين الشراء وقوله لا تشتر الا الحنطة البيضاء اي في
محل يندر فيه وجودها فيه فان كان في محل لا يندر وجودها فيه كالصعيد
جاز وقوله مثلا ان والبا قرون الاحمرا وخيل البلق قوله ثم عطف المصارح
اشار البشر بذلك الى ان قوله او فيما لا ينقطع وجوده غالبا معطوف على قوله
مطلقا فعلم من هذا انه لا يحتاج في الاذن الى ذكرها يتصرف فيه لانه يكفي
الاذن المطلقة فان ذكره اشترط ان لا يكون مما يندر وجوده غالبا قوله
او فيما اي في نوع كالبر والثياب ونحوهما وقوله لا ينقطع اصلا او ينقطع
نادرا فهو صادق بصورتين لان غالبا راجع للمنفي والنفي اذا توجه على
مقيد صدق بنفي القيد ونفي القيد وان كان الغالب انتفاء النفي
عليه القيد قوله اي من التصرف لو قال اي في التصرف لكان اولى واشار البشر
بذلك الى ان قوله المصرح بالتصرف مسلطا على المعطوف كالمعطوف عليه
والا فلا حاجة اليه فيكفي الاقتصار على قوله اي في شراء وهو تفسير
لقوله فيما واشار به الى ان ما نكرة موصوفة فقوله لا ينقطع وجوده غالبا
صفة لها ولو اذن فيما يعم وجوده فانقطع انفسخ العقد قوله فلو شرط
عليه تفريع على المفهوم وقوله كالخيل والبغال والبا قرون الاحمر وقوله
لا يصح اي لانه يحصل منه الربح غالبا قوله والثالث ان من الشروط الاربعة
وكان الانسب ان يقول واثنتها وقوله ان يشترط المالك للعامل تفسير
وفي بعض النسخ ان يشترط بدون الراء من باب نفع كما في المختار وقوله اي
يشترط المالك للعامل تفسير للضميرين المستتر والبارز المجرور
بالام وقوله خرز اي ولو قليلا بخلاف ما لو شرط للربح كله لاحدهما
كان قال وكل الربح او ولك كله فلا يصح فيهما ولا يرد كله
للمالك فيهما ولا يصح ان يشترط لغيرهما منه شيئا نعم ان كان الكثير
غلاما لاحدهما صح لان المشروط له راجع لمتبوعه ولا يضر
نفقة غلام المالك على العامل وان لم يقيد بشيء ويتبع فيها العرف

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقيل لا بد من تقديرها قوله معلوما اي لهما بالجزئية كما اشار اليه الشر
بقوله كنصف او ثلث وخرج به كل ما لو جعل له ربح صنف معين او قدر
معينا كالعشرة فلا يصح لانه قد لا يربح غير ربح ذلك النصف او غيره
العشرة فيفوز احدهما بجميع الربح وقوله من الربح فلو شرط له شيئا من
غير الربح لم يصح قوله فلو قال المالك للعامل الخ تفريع على مفهوم كونه
معلوما وقوله فسد القراض اي للجهل بحصة العامل قوله او على ان
الربح بيننا صح اي حملا على التساوي فهو معلوم ضمنا وقوله ويكون
الربح نصفين اي كما لو قال هذه الدار لزيد وعمرو وتكون بينهما
نصفين وكذا لو قال المالك للعامل ولك نصف الربح فيصح ويكون
الباقي للمالك بحكم التبعية اذ المالك لا ينسب منه للعامل ولم ينسب له شيء
منه ومتى فسد القراض استحق العامل اجرة المثل ولو علم الفساد لانه
لم يعمل مجانا وقد قالوا المسمى في رجع لاجرة المثل الا اذا قال المالك
والربح كله لي لانه عمل غير طامع مما ولو اختلفا في قدر المشروط تحالفا
ويرجع لاجرة المثل قوله والرابح ان من شروط ان كان الانسب رابحها
وقوله ان لا يتقدر بالكيل الخ تجهول ونايب الفاعل ضمير يعود على
القراض فقول الشرح القراض تفسير للضمير على تقدير ان التفسيرية او
يدل منه لان نايب الفاعل ليلا يلزم ان المضمر حذف نايب الفاعل وهو لا
يحذف وبانيا للفاعل وهو ضمير يعود على العاقدين من المالك والعامل وعبا
الشيخ احضر ضمير تحد في بنايه للفاعل قوله كقوله قارضتك سنة ان سواسكت
بعد ذلك بان اطلقها او سنه التصرف بعدها بان قال له قارضتك سنة
ولا تتصرف بعدها او البيع او الشرا بان قال له قارضتك سنة ولا تبع
بعدها او لا تشتر بعدها سواء ذكر ذلك متصلا او منفصلا نعم ان
قال قارضتك ولا تشتري بعد سنة صح لحصول الاستراباح بالبيع
اللذي له فعله بعدها وحكم كما قال الامام ان تكون المدة تسع
الشر الاستراباح كالصون السابقة بخلاف نحو ساعة هكذا

ينبغي

ينبغي تقرير هذا المحل بخلاف تقريره بغير هذا كما وقع لبعضهم من الخلا
قوله وان لا يعلق بشرط اي كقوله قارضتك سنة ان شئت بالاو
لاعتبار التاقيت بل اشتراطه في نحو المساقاة بخلاف التعليق وقوله
كقوله اذا جاء راس الشهر قارضتك ومثله اذا قال قارضتك واذا جاء
راس الشهر تصرف فتعليق التصرف مثل تعليق العقد بخلاف نظيره
في الوكالة قوله والقراض امانة اي والمال المقارض عليه امانة في يد
العامل فيقبل قوله في الرد على المالك لانه ايتمنه وفي تلف المال على
تفصيل الوديعة وفي حصول الربح وعدمه وفي مقداره وفي شرايط
لينشر ولو ربحا او للقراض وكوخاسرا ولو تلف المال وادعى المالك انه قرض
فيضمنه العامل وادعى العامل انه قراض فلا يضمنه فالمصدق في المالك
يمينه على المعتمد لانه اعرف بكيفية العقد وقيل يصدق العامل لان
الاصل عدم شغل ذمته ولو اختلفا في كل منهما بينة قدمت بينة المالك
على المعتمد ولو كان المال باقيا وحصل منه ربح فادعى المالك انه قراض
فله حصته من الربح وادعى العامل انه قرض فالربح كله له صدق في العامل
بيمينه كما افتى به الرملي قوله وح اي وح كان القراض امانة وقوله الا
بعد وان اتى بظاهر ولو غير بالتفريط لكان اولى لانه يشمل ما لو استعمله
نا سيا فان ذلك تفريط لا تعدي فيمتنع خالفي في شيء مما وجب عليه
ضمن الا ان سافر في بر او بحر بغير اذن لما فيه من الخطر ولا يسافر في
البحر الا بنص عليه قوله واذا حصل في مال القراض ربح اي بسبب تصرف
العامل بخلاف نحو الثمرة وولده وصوف وكسب ومهر وغير ذلك من الزوايد
العينية فهي للمالك نعم المهر الواجب بوطي العامل عليه كان وطي
امة القراض بشبهة من الربح لانه حصل بتعمله فاشبه ربح التجارة
ولا يملك العامل حصته من الربح بظهوره لانه لو ملكها بظهوره لكان
شريكا في المال وليس كذلك ويملكها بالقسمة ان نقص راس المال
وفسخ العقد ولا فلا يستقر حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص

جبر بالزرع المقسوم كما في بيع الخطر ويستقر ملكه ايضا بنضوض المال والفسخ
بلا قسمة قوله وخسران اي نقص بسبب رخص او فساد عيب حادث او تلف
ولو بآفة سماوية بعد تفرق العامل فيه كان اشتراه به شيأ فرخص او
سرق او تلف بعضه فحصل زرع جبر به النقص خلافا لما توهمه كان قبل
تفرق العامل فلا يجبر به بل يحسب من رأس المال لان العقد لم يتأكد
بالكمال قوله جبر الخسران بالزرع سواء حصل قبله او بعده خلافا لمن خصه بعده
ليس بقيد وانما جبر به لانه لا فائدة له في ذلك لان الزرع وقايه لرأس المال
نعم لا يجبر خسران ما اخذه المالك بعد خسران مثاله المال مايه والخسران
عشرون وما اخذه المالك بعده عشرون فالخسران موزع على المائتين
الباقيه بعد خسران فعلى عشرين يتبعها خمسة فلا يلزم العامل
جبرها والسنون التي بقيت بيد العامل يتبعها خمسة عشر فيلزمه
جبرها حتى يصير رأس المال خمسة وسبعين فلو زرع خمسة ابيضا
وبلغ المال ثمانين فالخمسة الزايدة على الخمسة والسبعين تقسم بينهما
بحسب الشرط فلو كان له نصف الزرع فلكل منهما اثنان ونصف و
لو اخذ المالك خمسة الباقية من الخمسة ان تبعيتها العشرين
التي اخذها المالك ولو اخذ المالك بعض المال بعد الزرع فالمأخوذ
ربح وراس المال بحسب نسبة الزرع لمجموع المال والزرع مثاله المال مايه
والزرع عشرون واخذ المالك عشرين فسدسها وهو ثلاثة وثلث
ربح وباقيها راس مال وهكذا كل عشرين لان الزرع سدس المال
فيقسم المال سدسها الذي هو ثلاثة وثلث بين العامل والمالك
بحسب الشرط فيكون لكل منهما واحد وثلثان ان شرط له نصف
الزرع ولو اخذ المالك بعض المال قبل ظهور ربح وخسران رجع المال قوله
الباقي من مثاله المال مايه واخذ منه عشرين رجع المال لثمانين
واعلم ان عقد القراض جايز من الطرفين اي طرف المالك والعامل
فنسخه تزيل ما عليه فيفسخ كل منهما متى شاء وينفسخ بما تفسخ

تنفسخ به الوكالة ايضا كموت احدهما وجنونه لما مر انه توكيل وتوكل و
بعد الفسخ او الانفساخ يلزم العامل استيفاء الدين وتنضيض راس
المال لتسلم ولو ابطله السلطان كان نفاذا على نقد وتقر في فيه العامل
ثم ابطله السلطان فليس على العامل بعد الفسخ او الانفساخ الا تسليم
النقد المعقود عليه على الاصح في الزوايد ويلزمه ذلك وان لم يكن ربح
لانه في عهدته رد راس المال كما اخذه وعلى لزوم ذلك ان طلب منه
المالك الاستيفاء او التنضيض والا فيلزمه الا ان يكون محجورا عليه

وخطه فيه فصل في احكام المساقاة كالجواز الاتي
في قول المصه والمساقاة جايزة ولما كانت شبيهة بالقراض في العمل
في شيء ببعض ثمرته وفي جهالة العوض لانه لا يعلم قدر ما فيهما
وان كان معلوما بالجزية وشبيهة بالاجارة في اللزوم والتأقيت
جعلت بينهما والاصل فيها خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر على نخلها وارضها على ما يخرج منها من ثمر او زرع
لانه لما فتحها ملك نخلها وزرعها فصار الزرع من عند المالك
فقام البذر فكانت مساقاة ومزارعة وسيأتي ان المزارعة تصح
تبعا للمساقاة وحاجة داعية اليها لان مالك الاشجار قد لا
يحسن العمل فيها او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يكون له
اشجار فيحتاج ذاك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكتري
المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار
وهي بين العامل في العمل واركانها ستة مالك وعامل وعمل و
مورد وثمر وصيغة وكلها تعلم مما ياتي قوله وهي اي المساقاة
وقوله مشتقة اما ماخوذة وقوله من السقي بفتح السين وسكون
القاف وتخفيف الياء وانما اخذت منه لاحتياجها اليه غالبا لانه اكثر
اعمالها واكثرها مونة لاسيما في ارض الحجاز فانهم يسقون من الابار
ويصح ضبطه بكسر القاف وتشديد الياء وهو صغار النخل وانما اخذت

منه على هذا لانه مورد هذا والاول هو الاظهر لان السقي عليه
مصدر فالاشتقاق منه ظاهر بخلاف الثاني فان السقي عليه ليس
مصدرا فلا يظهر الاشتقاق منه الا ان يراد به مطلق الاخذ كما اشرنا
اليه **قوله** وشرعا عطف على لغة وقوله دفع الشخص الخ اي بصيغة نحو
سا قيتك على هذا النخل او العنب او اسلمتك اليك لتتعهد بذلك فتقبل
كما سيذكره الشارح بقوله وصيغتها الخ والشخص هو المالك ومن يتعهد
هو العامل وقوله نخلا او شجر عنب هو المورد وشرطه كونه مثمرا وساعتها
مريدا بيد عامل لا بيد صاحب ثمره فلا تصح على غير مثمر ومر وعلى كرد ي
وهو صغار النخل ليغرس ويتعهد وتكون الثمرة بينهما كما لو سلمه
بزرا ليزرعه ولان الغرس ليس من عمل المساقات تصحبه اليه يفسده
ولا على مبهم كاحد البساتين ولا غير مرئي ولا كونه بيد غير العامل كيد
المالك ولا على غير ما به اصلاح ثمره لفوات معظم الاعمال وقوله بسقي
ونحوه هو العمل وشرطه ان لا يشترط على المالك او العامل ما ليس
عليه فلو شرط على العامل ان يبني جدار الحديقة او على المالك تنقية
النهر لم يصح وقد ذكر الشارح في قوله على ان له قدرا معلوما بالجزئية
كربع وثلث خلافا في ما لو كان معلوما بغير اجزئية كقنطار او قنطارين
ويشترط اختصاصه بالعاقدين فلا يجوز شرط بعضه لغيرهما ولا
شرط كله للمالك ولا يستحق في هذا العمل العامل اجرة لانه عمل غير
طامع كما في القراض فيوخذ من هذا التقرير جميع الاركان السبعة
المتقدمة واعلم ان النخل والعنب يخلطان غيرهما من بقية الاثمار
في اربعة امور الزكاة والقرض وبيع الثمار والمساقات واختلفوا
ايهما افضل والراجح ان النخل افضل لورود اكرموا عماتكم النخل
المطعمات في المحل وان تكلم فيه وانما قيل لها عمات لانها خلقت من
فضلة طينة ادم والنخل مقدم على العنب في جميع القرآن وسنة صلى
الله عليه وسلم النخلة بالمؤمن في كونها تنفع بجميع اجزايها وعين

الدجال

الدجال بحبة العنب لانها اصل الخمر وهي ام الخبائث **قوله** والمساقات
جايزة اي صحيحة حلال من الجوائز بمعنى الصحة والحل المقابل للزوم
فلا ينافي انها لازمة من طرفين كما سيصرح به الشارح فاندفع الاعتراض
بانها لازمة فكيف يقول جايزة **قوله** على شيئين فقط اي دون غيرهما
فهي مختصة بهما وقوله النخل والكرم بدل من شيئين بالنظر للكلام
الشارح وان كان في كلام المصنف مجرورين بالحرف وهو على اما صلحيتها
على النخل فالنخل السابق وتصح على النخل ولو ذكرا كما اقتضاه اطلاق
المصنف ومرجح به الخفاف ومثله العنب لانه ملحق بالنخل بجامع وجوب
الزكاة وتاثر المرض وقد ورد النهي عن تسمية العنب كرما قال
صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم وانما
سماه المصنف بذلك استباقا الى الجواز لكون النهي للتنزيه **قوله** فلا يجوز
المساقاة على غيرهما الخ يرجع على مفهوم قوله على شيئين فقط والمراد
انها لا تجوز على غيرهما استقلالا او اتباعا فتصح كما سيذكره الشارح في
المزارعة الاتية وانما لم تجز على غيرهما اقتصارا على مورد النص لانه
يندر من غير تعهد غالبا **قوله** كتين الخ اي ويطلخ وجوخ وجوز ولوز
وتفاح وعناب وسفرجل الى غير ذلك **قوله** ومشمش بكسر الميم او
فتحها او ضمها قوله وتصح المساقاة من جايز التصرف بيان الشرط
المالك وفيه اشارة الى ان المراد من الجواز في كلام المصنف الصحة ولهذا
ذكره الشارح عقبه وعلق به الجار والمجرور اعني قوله من جايز التصرف
بان يقول بعد قوله والمساقاة جايز اي صحيحة من جايز التصرف
فح لكان انسب الاتي بقال اخره ليتصل فيه بين المتصرف لنفسه و
المتصرف لغيره فتامل **قوله** من جايز التصرف فشرطه كما للموكل وشرط
العامل كالوكيل وسياتي ذكرهما في كلام المصنف ولذلك قال المحشي في
ذكرهما هنا تكرار مع ما ياتي ويدفع التكرار بان ذكرهما فيما سياتي
ليس من جهة ركنيتهما ولا شروطهما بخلافه هنا **قوله** وصيغتها

اى المعلومة" هما مر وهما يان وشرطهما كما فى البيع الا فى التاقيت فانه يشترط
هنا وظ صيغه ان الصيغة" اى الايجاب فقط وليس كذلك بل هى مجموع
الايجاب والقبول اللهم الا ان يقال فعل هنا اهنا ما بالايجاب ثم مر
بشرطية" القبول لدفع توهم الاكتفاء بالايجاب كما فى الوكالة" ونحوها
وليس مراده هنا وقوله سا كيتك هذه على هذا النخل او على هذا العنب
وقوله اسلمت اليك هذه صيغة ثانية" وقوله ونحو ذلك اى كملكتك
على هذا البستان بكذا قوله ويشترط قبول العامل اى بان يقول
قبلت او نحو ذلك قوله ولها اى لصحتها فالكلام على تقدير مضاف
والضمير راجع للمساقاة وقوله شرطا مبتدا خبره بجاز والجر ور قبله
قوله احدهما اى الشرطين المذكورين وقوله ان يقدرها العامل اى مع
موافقة" العامل على ذلك وانما اقتصر على العامل لانه هو الذى يبدا
بالايجاب غالبا والعامل يوافقه على ذلك بالقبول ويوعبر بالعاقد
بدل العامل لكان اولى ليشمل كلا من العامل والعامل وعبارة" الشيخ
خطه ان يقدرها العاقد ان علم من ذلك لا تصح مطلقة" ولا مؤبدة"
وقوله بمدة" معلومة" اى يتم فيها الثمر غالبا يقينا او ظنا عند اهل
الخبرة" بالشجر فى تلك الناحية" كما يقتضيه كلام الدارمى وغيره فلا يصح
تقديرها بمدة" لا يتم فيها الثمر غالبا ثم ان علم العامل او ظن انه
لا يتم فيها غالبا يقينا او ظنا فلا اجرة له وان استوى عنده الاحتمال
او جهل حاله فله اجرة لا عمل طا معا وان كانت المساقاة باطلة قوله
ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة فى الاصح اى باستوايها وبلوغها
زمنا يطلب فيه غالبا وانما يجوز تقديرها بذلك للنخل بمدته فانه
يتقدم تارة ويتاخر اخرى قوله والثانى ان كان الانسب ان يقول
وثانيها وقوله ان يعين المالك للعامل جزءا معلوما من الثمرة كثير اكان
او قليلا والمراد ان يكون معلوما بالجزئية" كما اشار اليه الشارح بقوله كنصفها
وثلثها فلا يصح شرط ثمر شجرة او اشجار معينة" ولا بكيل معلوم من

الثمرة

الثمرة ولا يصح شرط كله لاحدهما ولا شرط شئ منه لغيرهما الا لغلام احدهما
وخرج بالثمرة" الحرير واللبن والخوص والكربان وهو عطا الثمر قبل تشققه
وساعد القنو وهو المسمى بالعرجون فهى كلها للمالك واما الشماريخ فى
مجمعها وهو المسمى بالقنو فيشترك فيه المالك والعامل ولو شرط شئ
مما تقدم بينهما كالثمرة بطل العقد على المعتمد من وجهين ذكرهما فى
الحاوى خلافا لما جرى عليه الحشى تبعا لما استظهره الشيخ خطه ولا يصح
كون العوض من غير الثمرة فلو ساقاه بدراهم او غيرها تنعقد مساقاة
ولا اجارة الا ان فضل الاعمال ولو كانت مضبوطة" قوله فلو قال المالك
على ان ما فتح الدرخ وكذا لو ذكر جزء العامل وحده كما مر فى القراض
وقوله بيننا اى مشتركين بيننا وقوله صح اى لانه فى قوة" شرط النصف
للعامل كما اشار اليه الشارح بقوله وحمل على المتاصفة" قوله ثم العمل
اى الشامل للعمل الذى على العامل والذى على المالك فكلامه فيما
هو امر بوكيل التفسير بعد وان كان العمل الذى هو احد الاركان
الستة" ما هو على العامل فقط وقوله فيها المساقاة" وقوله على
ضربين اى نوعين من حيث نفعه وهن يلزمه فالنوع الاول ما
يعود نفعه الى الارض وهو على المالك ولو خذف المصنف لفظ على
لكان اولى الان يجاب بانه من كنينونة المقسم على قسمية" قوله
احدهما اى الضربين المذكورين وقوله عمل يعود نفعه الى الثمرة
اى لزيادتها واصلاحها وهو ما يتكرر كل سنة" يستحق العامل
حصته من الثمرة بالظهور ان عقد قبله والا فبالعقد وفارق القراض
بان الربح وقاية" له قوله كسقى النخل اى وتشفيره مجرى الماء من نحو
طين واطلاح اجاجين اى حفر يقع فيها الماء حول الشجر ليشرب به
شبيه باجاجين الغسل اى مواجيره جمع اجانة" وتاجيته ايجاد الة"
نحو قضبان وحشيش مفرز بالشجر وحفظ الثمر على الشجر وفى
البيدر وهو جرن الدرس ومن نحو طير وسارق بان يجعل كل عنقود

منها فى وعايهيئ" المالك كتومر" وهي وعاصغير من خوص وهو المسمي بالقوطة"
وقطعه بالعين المهملة" او بالفا وتخفيفه وتر يبني للعنب ان جرت به العادة"
وهو ان ينصب اعوادا ويربطها بالحبال ويرفع عليها ولا يشترط فيها
تفصيل الاعمال بل يحمل المطلق على العرف الغالب فى الناحية الذي عرفه
العاقد ان فان لم يكن فيها عرف غالب بان اضطرب فيها العرف او لم
يعرفه العاقد ان اشترط التفصيل **قوله** وتلقيحها اى تلقيح النخل
وقوله بوضع خ اي مصور ابوضع خ غالبا للتصوير وذلك بان يشق
طلع الاناث ويرز فيه شيئ من طلع الذكور كما جرت به العادة **قوله**
فهو على العامل الضمير عايد على العمل المذكور فهو الذى على العامل
واما الاناث ذلك فهي على المالك كالنخل والفاسد والمعدوم وهو الفاسد
العظيم فيعطف على ما قبله من عطف الخاص على العام ولو جرت العادة
بخلاف ذلك اتبع عند العلامة" الرملي وخالفه العلامة" ابن حجر
اعتبر العادة الطارية والحاصل ان جميع الاعيان والاناث كالذكر
والطلع الذى يلقح به النخل والبهيمة" التي تدور الدولاب على
المالك وليس على العامل الا العمل المذكور **قوله** والثاني كالاشب
ان يقول وثانيهما وقوله يعود نفعه الى الارض وهو الذي لا يتكرر
كل سنة **قوله** كنصب الدولاب وحفر الانهار اي وبناء حيطان البستان
ونصب الابواب واصلاح ما انهار من النهر ونحو ذلك **قوله** فهو على
رب المال اى مالكه دون العامل لاقتضاء العرف فى ذلك **قوله** ولا يجوز
ان يشترط المالك فى تقسيط المساقات فاشترط ذلك ويستحق
العامل اجرة عمله وان علم الفساد وهكذا فى سايرصور الفساد الا
ان قال المالك والثمرة كلها لي فلا شئ للعامل لانه عمل غير طامع **قوله**
ويشترط ايضا اي كما اشترط ما تقدم وقوله انفراد العامل اى وبالبيد
فى الحديقة" كما مر والعامل امين كما فى القراض **قوله** فلو شرط رب
المال عمل غلام خ تزريع على مفهوم الشرط المذكور وقوله ايضا

اي ان قصد مشاركة العامل فى وضع اليد على البستان فان قصد اعانته
لم يصح **قوله** واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين اى طرفى العامل و
المالك فيأتى ساعلى الاجاز فلو مات العامل المعين انتسخ العقد واما
المساقي فى ذمته فان مات قبل تمام العمل قام وارثه مقامه فيعمل بنفسه
او من ماله او من التركة" ان كانت فلا يجبر على الانفاق من التركة" ولا يلزم
العمل ان لم تكن تركة" ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه الا ان كان
امينا عارفا بالاعمال ولو هرب العامل او عجز بنحو مرض قبل الفراغ من
العمل ولو قبل الشروع فيه فان تبرع غيره من مالك او غيره بالعمل
عنه بنفسه او بماله بقي حق العامل لان ذلك بمنزلة التبرع بقضاء
الدين عن الغير فان لم يتبرع غيره عنه بنفسه او بماله بقي حق العامل
لان ذلك بمنزلة التبرع بقضاء الدين عن الغير فان لم يتبرع غيره عنه
بالعمل رفع الامر الى الحاكم والكثري عليه من يعمل عنه من ماله ان كان
له مال والا اكثري بموجل ان تأنى فان لم يتأنى اقترض عليه من
المالك او غيره ويوفى من نصيبه من الثمر فان تعذر اقترض عليه عمل
المالك بنفسه او انفق ويرجع باجرة عمله فى الاولى وبما انفقه فى
الثانية" ان اشهد بذلك وشرط الرجوع نعم ان كانت المساقات
على العين فالذي جزم به صاحب المعين اليمين والنسائي انه لا يكثري
عليه لتمكن المالك من الفسخ **قوله** ولو اخرج الشيح مستحقا اي للغير
كالموصى له فى المثال الذي ذكره الشرح وقوله فللعامل على رب العامل
اجرة المثل لعمله اى لانه الذي غره **فصل** فى احكام الاجارة
اي كصحتها المذكورة فى قول المصنف وكل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه
صحتا جارية وعدم بطلانها بموت المتعاقدين وبطلانها بتلف العين
الموجرة وهي ماخوذة من اجر بالمد يوجر ايجارا ومن اجر بالقصر
يوجر اجرا والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان ارضعن لكم
فاتوهن اجورهن اى فان ارضعن الزوجات لكم يا ازواج فاعطوهن

اجور هن وجه الدلالة" منه ان اتوهن اجورهن امر والامر للوجوب
والارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب اجرا وانما يوجبها ظاهر العقد
فتعين الحمل عليه وانما قلنا ظاهر لانه لا يوجبها باطنا الا مض المدة
بدليل انه لو تلفت الدار الموجرة قبل مضي مدة لها اجر تبين عدم
وجوبها وقال بعضهم لا يتبين عدم الوجوب وانما يسقط الوجوب
بعد حصوله وعليه فقوله ظاهرا لا مفهوما له بل يجب بالعقد ظاهرا
وباطنا لا يستقر الوجوب الا بمضي المدة وخبر مسلم انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالموجرة والمعنى فيها ان الحاجة
داعية اليها اذ ليس لكل احد ركوب ومسكن وخادم وغير ذلك فتجوز
الاجارة كذلك كما جوز بيع الاعيان وحكمها كالبيع لانها بيع
للمنافع وان كانها ثلاثة" اجمالا سته" تفصيلا عاقد ومكر ومكتر
ومعقود عليه اجرة ومنفعة" وصيغة" ايجاب وقبول "قوله" وهي الاجان
وقوله بكسر الهمزة في المشهور اي على المشهور عند اهل اللغة
وقوله وحكي ضمها اي وفتحها ايضا وكل منهما مقابل المشهور ولذلك
قال الخطيب بكسر الهمزة اشهر من ضمها وفتحها فهي مثلثة الهمزة "قوله"
وهي اي الاجارة وقوله اسم للاجارة اي بحسب الاصل ثم استعمل
في العقد لانه سبب لوجوب الاجر فهو مجاز لغوي "قوله" وشرعا
مطلق على لغة وقوله عقد اي ايجاب وقبول فهذا اقتصر بالصيغة
ومعلوم ان العقد يستلزم العاقد وقوله على منفعة مع قوله بعوض
هو المعقود عليه فهذه هي الاركان المعتد بها" فقد استوفاها الشر
في هذا التعريف مع غالب الشروط وعلم من قوله على منفعة" ان
مورد الاجارة" ان المنفعة" سواء كانت واردة" على العين كاجرتك
هذه الدابة" بدينار او على الذمة" كالزمت ذمتك حمل الى مكة"
بدينار ويجب قبض الاجارة" في المجلس في الواردة" على الذمة"
فيشترط قبضها قبض الاجارة" في المجلس ولا تصح الحوالة" لها ولا عليها

ولا الاستبدال عنها لانها سلم في المنافع فتجري فيها احكام السلم قوله
معلومة" قيد اول وقوله مقصودة قيد ثاني وقوله قابلة" للبذل
بالبذل المجهة" اي الاعطاء قيد ثالث وقوله والاباحة" اي وقابلة" للاباحة"
قيد رابع وقوله بعوض قيد خامس وقوله معلوم قيد سادس فبجملة
القيود التي ذكرها في التعريف سته" كما يدل عليه اخذ المحترزات الاتية
قوله وشرط كل من المؤجر والمستاجر الرشد اي عدم الحجر فيشمل ما لو كان كتابها
مهملا وقوله وعدم الاكراه اي بغير حق كالبيع قوله وخرج بخ اخذ ترجمه
تعالي محترزات القيود الستة" التي ذكرها في التعريف على اللف والنشر
المرتب وكان الاولى تقديمها قوله وشرط كل من المؤجر والمستاجر الخ قوله
الجعالة" اي لان المنفعة" فيها مجهولة كرد العبد الابق قوله وبمقصودة
اي وخرج بمقصودة وكذا يقال في الباقي قوله استيجار نعاجة" لشربها
اي لانها تافهة" لا تقصد وكذا استيجار بياع لكلمة لا تنتفع كقوله
بايعتك بالمجان قوله منفعة" البضع اي في النكاح واخرج هذه الصورة
انما هو بحسب الظاهر فان النكاح عقد على منفعة" البضع في الظاهر
واما في الحقيقة" فهو عقد في الانتفاع فيستحق الزوج ان ينتفع بالبضع
ولا يستحق منفعة" البضع بدليل انها لو وطيت بشبهة" كان المهر لها لا له
فالاخراج صوري لا حقيقي وقوله فالعقد عليها اي على منفعة" البضع
وقوله لا يسمي اجارة اي بل يسمي نكاحا قوله اجارة" الجواري والاولى
اولى لان الاعارة خرجت بقوله بعوض كما يشعر به الشر قوله الاعارة"
اي لا عقد على منفعة" بلا عوض بل مجانا قوله عوض المساقاة" اي لان مجهول
اذ لا يعلم انه قنطار مثلا وان كان لا بد ان يكون معلوما بالجزئية كنصف
الثمرة وثلثها كما مر قوله ولا تصح الاجارة" الا بايجاب الخ هذا شروع
بالصيغة" وقوله كاجرتكها اي او اكريتكها او ملكتكها منافعه" لا بعتكها او
منافعه" لا صريحا ولا كناية" وعلم من ذلك انه لا يتعين لفظ الاجارة"
ولا فرق في ايقاع الاجارة" على العين او المنفعة" فالاول كقوله اجرتك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الثوب مثلا والثاني كقوله اجر تلك منفعة هذه الدار سنة مثلا
على الاصح ويكون ذكر المنفعة تاكيد كقول البايع بعتك عين هذه الدار
ورقبتها قوله كاستاجرت ام اكثر بت او نحو ذلك وذكر المصنف ضابطا فقال
اجارة ام قاعدة الطيبة وقوله بقوله متعلق بذكر قوله وكل ما امن في
وكل شئ فكل مبتدا وجملة صحت اجارة خبره وما بمعنى شئ مضاف
اليه وتكتب مفصولة من كل وقوله امكن الانتفاع به اي سهل وتسير الانتفاع
به عقب العقد في اجارة العين وعند استحقاقها في غيرها ولا بد ان يمكن
الانتفاع به شرعا فلا تصح اجارة الدار الملاهي كالدار بكة والزمانة
بخلاف بقية الطول فتصح اجارتها وقوله مع بقاء عينه اي مدة الاجارة
لا دايما فان ذلك ليس بشرط وعلم من ذلك ان موردها المنفعة وان
تعلقت بالعين فقولهم ترد الاجارة على عين كاجارة معين من عقار
ورقيق ونحو ذلك وعلى ذمة كاجارة موصوفة في الذمة من دابة ٧
ونحوها والزام ذمته عملا بالخياطة وبنا معناه ان الاجارة ترد على ٧٧
منفعة متعلقة بالعين كان يقول اجر تك هذه الدار وهذا العبد
او هذا الثوب وعلى منفعة متعلقة بمرصوف في الذمة كان يقول
اجر تك دابة في ذمتي او منفعة متعلقة بالذمة كان يقول ذمتك خياطة
كذا او بالجملة فمورد ها المنفعة لا العين سواء ورد ت على العين ام
على الذمة ولا تكون اجارة العقار الكامل او الاكثر من نصف الاعلى
العين فلا يثبت في الذمة لانه لا يوجد له نظير ولهذا لا يصح قرضه
اما النصف فاقل فتصح اجارته في الذمة لانه له نظيرا وهو نصفه
الاخر ويشترط في صحة اجارة المعين رؤيته كهذه الدابة وهذه
العقار وفي اجارة الذمة ذكر جنسه كابل او خيل ونوعه كنجائي
او اعرابي وذكورته او انوثته وصفته بسيرة من كونها مهملة اي غير مقيدة
السير او بحرامي واسعة الخطا او قنوطا اي بطيئة السير لان الاغراض
تختلف بذلك ويشترط في اجارة العين والذمة للركوب ذكر قدر

سيري وهو السير ليلا او قدر تاوب وهو السير نهارا حيث لا يضر في
والاحمل عليه فان شرط خلافه اتبع والمحمول وزنه تحمل او امتحانه بيد مثلا
ان حمزة او لقمة بسرج حفر وغلاب وذكر جنسه كحمل وعلى مكان ركوبه دابة
لركوب ما يركب عليه كبرذعة واكاف وهو ما تحت البرذعة وحزام وما
تعقد به كالزمام وينتفع بخو سرج وجبر ومحمل وصيغ وهو هو دواو يحون
عرف مؤد في محل الاجارة فان لم يكن عرف او اختلف العرف في محل
الاجارة وجب البيان قوله كاستيجار ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
قوله صحت اجارته لكن تكره اجارة مسلم لكافر عينا او ذمة ولا يمكن
من استخدامه مطلقا لانه لا يجوز خدمة المسلم للكافر ابدا او يؤمر
وجوبا بازالة يده عنه في المعين بان يؤجر لاخر دون اجارة الذمة
كان يقول الزمتك ذمتك كذا كل يوم بالازالة فيها اذ يمكن المسلم
ان يستاجر كافرا ينوب عنه في خدمة الكافر قوله والا فلا اي والا فلا
يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فلا تصح اجارته كاستيجار الشمعة
للوقود والطعام للاكل قوله وللصحة اجارة ما ذكر شروط لا يخفى
ان الجار والمجرور خبر مقدم وشروط مبتدا مؤخر وفي بعض النسخ
وصحة اجارة ما ذكر بشروط بشروط وهذا فصحة مبتدا وشروط
خبر وقوله ذكرها اي ذكر المولف بعضها لانه لم يذكر الا واحدا منها
وهو التقدير باحد الامرين كما يعلم من كلامه وقال بعضهم اراد
بالجمع ما فوق الواحد لانه لم يذكر الا اثنين ولعله نظر للامرين معا
وفيه نظر لان الشرط التقدير باحدهما فاذا جمع بينهما سقط كما
سيأتي قوله اذا قدرت منافعه باحد امرين اي اذا قدرت في
العقد منافعه في هذا الثوب بياض النهار ولو قطع عادة
باحد امرين اما الجمع بين الامرين كان يقول اكثر يكل للخياط لي هذا
الثوب بياض النهار فلا يصح لان العمل قد يتقدم وقد يتاخر
اي سنانة ذلك ولو قطع عادة بفراغه في اليوم خلافا للسبكي في قوله

بانه لو كان الثوب صغيرا يفطر بزائده في اليوم فانه يصح وهو ضعيف و
المعتمد ما قلنا لان العادة قد تتخلف فقد يطرأ له ما يقطع مرض نحو ان
قصده التقدير بمحل العمل وذكر النهار للتعجيل صح قوله اما بمدة اي
اما بتعيين مدة يمكن بقاء العين فيها غالبا فتواجر الرقيق ثلاثين
سنة ما لم يبلغ العمر الغالب والفسيلة سنة والدابة عشرين سنين
والثوب سنة او سنتين على ما يليق به والارض مائة سنة او اكثر وذلك
متعين في المنفعة المجهولة التقدير كالسكني والارضاع وسني الارض
لان السكني تقل وتكثر وما يشبع الصبي من اللبن وما تزوي به الارض
من الماء لا ينضبط فاتجه في تقدير منفعتها الى تعيين مدة واعلم
انه لو استأجره للعمل وقدره بمدة من الظهيرة للصلاة ولو السنن
الرواتب مستثنى شرعا ولا ينقص من الاجرة شيئا وكذلك لو استأجر
للبيهود والاحد للنصارى قوله كاجرتك هذه الدابة سنة وكاستأجرتك
للخياطة او للبناء شهرا فان قال للخياط لي كذا ولتبن لي كذا شهرا
لم يصح لان فيه جمعا بين الزمن ومحل العمل وهو مفسد كما علمت قوله
او عمل اي او محل عمل فهو على تقدير مضاف والمعنى او بتعيين محل
عمل وذلك يكون في المنفعة المعلومة كالخياطة والبناء والحاصل
ان ما لا ينضبط بالعمل يجب التقدير فيه بالزمن فقط وما ينضبط
بالعمل يصح فيه التقدير بالزمن كاجرتك هذه الدابة كتبتها
شهرا او بمحل العمل كاجرتك هذه الدابة لتركبها الى مكة واما الجمع
بين الزمن ومحل العمل كان قال استاجرتك للخياط لي هذا الثوب
في هذا النهار فلا يصح ما اثير به الاستحياء كما تقدم قوله
كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب فالخياطة هي العمل والثوب
محل عمل ويشترط بيان ما يريده من الثوب من كونه قميصا وهو غير
المفتوح من قدام او قباء وهو المفتوح من قدام كالقفطان المعروف
وبيان نوع الخياطة من كونها فارسية وهي التي بغرزة واحدة اف

رومية وهي التي بغرزتين وهي المسماة في العرف بالتبانية فعلم من ذلك
انه لو قال لتخيط لي ثوبا واطلق لم يصح قوله ويجب الاجود في الاجارة
بنفس العقد هذا كلام مستانف ذكره توطئة لما بعده وعلم من
ذلك ان الاجرة تملك بالعقد في الحال لكن ملكا مراعى بمعنى انه كلما مضى
زمن على التسليم بان له استيفاء وملك ما قابله من الاجرة فلا تستقر كلها
الا بمضي المدة وان لم ينتفع المكتري ان قبض العين او عرضت عليه فامتنع
لتلف المنفعة تحت يده في الاولى وبتقصيره في الثانية فلو انفسخت
الاجارة في اثناء المدة بتلف العين المؤجرة وجب قسط الماضي ويسقط
ما يقابل الباقي ويتوزع على كل زمن بحسب اجرة مثله وتستأجر
المثل في الاجارة الفاسدة مما يستأجر به المسمى في الصحيحة لكن
لا تجب الاجرة في الفاسدة الا بالانتفاع فاذا انفصل الانتفاع لم يجب
شيء فلو وضعه بين يدي المكتري او عرضه عليه وامتنع من القبض الى
انقضاء المدة لم يجب شيء وان وجب المسمى في الصحيحة فان
قبض العين حتى انقضت المدة وجبت اجرة المثل في الفاسدة كالمسمى
في الصحيحة وان لم يمتنع لتقصيره فاعلم انه يشترط العلم بالاجرة
عينا في المعينة فتكفي رؤيتها وقدره او صفته فيما في الذمة والقدرة
على تسليمها في الحال فلا تصح اجارة دار بعبد تهرب او ابق بعلفها
للجهل بذلك نعم ان عين قدرا معلوما للاجرة ثم اذن في حمله فدخارج
العقد للعمال او للعلف صح ولا يصح الاستيجار لسلخ شاة بجلدها
ولا يطحن بربع دقيقه او بحاكسر للجهل بخانة الجلد وبقدر
الدقيق والنخالة ولعدم القدرة على تسليم الاجرة حالا ولا يصح
الاستيجار ايضا لارضاع رقيق ببعضه الآن قال ببعضه الان
لترضعه او لترضعي باقيه والعمل المكتري له وهو الارضاع انما وقع
في ملك غير المكتري تبعا لا قصدا بخلاف ما لو قال لبعضهم بعض النطام
او لترضعي كله قوله واطلاقها اي الاجارة وتكون موقوفة في بيت المال

او على اغنياء المسلمين نعم ان علق عتقه بصفة ثم اجره ثم وجدت الصفة
انفسخت الاجارة لاستحقاقه العتق قبلها وتنفسخ الاجارة بغصب
العين المؤجرة المعينة مدة الغصب شيئا فشيئا بمعنى انه كلما مضى زمن
منها لا يحسب على المستأجرة ويثبت له الخيار على التراخي واذا رجعت
اليه العين استوفى منها ما بقي من المدة هكذا كلما ان قدرت بمدة
فان قدرت بحمل ثمل كان اجره دابة ليركبها الى مكان كذا فلا ينفسخ
بالغصب اذ لا يتعذر استيفاء المنفعة بعده زوال الغصب قوله
بموت احد المتعاقدين اى ولو ناظرا في وقف من حاظ او مغصوبة
او من شرط له النظر على جميع البطون الا اذا كان الناظر هو المستحق
للوقف واجره بدينه اجرة المثل فانه يجوز له ذلك لان الحق له فاذا مات
في اثناء المدة انفسخت كما قاله ابن الرفعة ولو شرط الواقف النظر
لكل بطن من البطون مدة حياته واجر البطن الاول من الموقوف
عليهم العين الموقوفة مدة ومات البطن المؤجر قبل تمام المدة انفسخت
الاجارة لانه انتقل استحقاق الوقف بموت المؤجر لغيره ولا ولاية
كان قال استاجر لكل لتكتسي كذا او لتحيط كذا او لتبني كذا ثم
مات الاجير فتنسخ بموته لانه مورد العقد بمعنى ان المنفعة المتعلقة
بعينه مورد العقد لا لانه عاقد ولو اجر عبده المعلق عتقه بصفة
وجدت تلك الصفة مع موت السيد فتنفسخ الاجارة بموته لانه
لانقطاع استحقاقه بالموت فلا حاجة لاستثناء ذلك كله من عدم
الانفساخ بموت احد المتعاقدين وان استثناه بعضهم منه بالنظر
للظاهر قوله اي المؤجر والمستأجر تفسير للمتعاقدين قوله ولا يموت
المتعاقدين انما زادها الشارح لان كلام المصنف لا يشملها لتقييده بار
بالاخذ وقال بعضهم يمكن شمول كلام المصنف لهذه ولعل وجهه صحت
ان يراد بالاخذ الدائر الشامل لكل منهما قوله ويقوم وارث المستأجر
الخ وكذلك يقوم وارث المؤجر مقامه في اخذ الاجرة ان لم تكن قبضت

وتبطل

وتبطل الاجارة اي تنفسخ وليس المراد انها تبطل من اصلها وان يوهمه
التعبير بالبطلان بل من حين عروض المانع قوله بتلف العين المستأجرة
اي كلها فالبطلان مقيد بثلاثة قيود الاول التلف فيخرج به التعيب
كما لو خربت الدابة المستأجرة للركوب او خربت الدار المستأجرة للسكنى
فيثبت الخيار بذلك والثاني كون التلف لكل العين فيخرج به ما لو تلف
بعضها مع امكان الانتفاع بالبعض الباقي كما لو انهدم بعض الدار
وامكن السكنى في الباقي منها فانها لا تنفسخ الاجارة بذلك بل يثبت
الخيار بذلك فقط والثالث ان تكون الاجارة اجارة عين فيخرج
به اجارة الذمة فيجب فيها الابدال لتلف او تعيب ويجوز مع سلامته
منهما برضى المكتري لان الحق له فخلافه اجاق العين فلا يجوز فيها
الابدال وهذا معنى قولهم لا يجوز ابدال المستوفى منه لانه معقود
عليه ويجوز ابدال مستوفى كراكب وساكن ومستوفى به كمحمول من طعام
وغيره ومستوفى فيه كالطريق بمثل كل منها او بدونه المفهوم بالاولى
لا بما فوقه فتلخص انه يجوز ابدال المستوفى والمستوفى به والمستوفى
فيه ولا يجوز ابدال المستوفى منه الا في اجارة الذمة فيجب الابدال
لتلف او تعيب ويجوز مع مد مهله برضى المكتري قوله كانهدام الدار
اي كلها كما علم مما تقدم وقيل الدابة المعينة كما قاله وموت الدابة
المعينة لما تقدم من اجارة العقار لا تكون الاجارة عين ولو كان الا
بفعل المستأجر انفسخت الاجارة وتكون هذه الصورة مستثناة من
قولهم من استعجل بشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه فانها قاعدة اغلبية
قوله وموت الدابة المعينة بخلاف الدابة الموجرة في الذمة كما سيأتي
في كلام الشارح فتامل قوله وبطلان الاجارة مبتدا اخبره بالنظر للمستقبل
وقوله بما ذكر اي من تلف العين المستأجرة وهو متعلق ببطلانه وقوله
لا للماضي اي لا بالنظر للماضي فهو عطف على قوله للمستقبل قوله
الاجارة فيه اي في الماضي وقوله في الاظهر اي على القول الاظهر وهو المعتمد

نهدام

ولعله حقا يدله بقوله تبطل فيه ايضا ويجب اجرة المثل للماضي فتامل قوله بل
يستقر قسطه اى قسط الماضي وفرض المسالة ان الدار تلف في اثنا المدة
العين المستاجرة مع سلامة الشيء المستاجر له كما لو ماتت الدابة وسلم
المحمل او غرقت السفينة وسلم المحمل فح يجب القسط بخلاف عكسه كان تلف
المحمل وسلمت الدابة او غرق المحمل وسلمت السفينة فلا يجب القسط
للماضي ما لم يظهر اثره على المحمل ويقع العمل مسلما والا كان اكتراه لخياطة
الثوب فخاط بعضه بحضرة المالك او في بيته ثم سرق او حرق ذلك الثوب
بعد خياطة البعض فانه يجب القسط ح قوله من المسمى اي الذي
يسمى في العقد من الاجرة وقوله باعتبار اجرة المثل ان لكل من تلما
بتلك النسبة فاذا كانت اجرة مثل الزمن الماضي قدر نصف اجرة الزمن الباقي وجب
من المسمى ثلثه كان يوجر بيت على خليج سنة بثلاثين قرشا وتلف ذلك البيت
بعد ستة اشهر من السنة وكانت اجرة المثل لتلك السنة اشهر ثلاثين
لكونها قبل وفاء النيل مثلا وكانت اجرة مثل الباقي من السنة ستين لكونه
في زمن النيل مثلا فالمجموع تسعون واجرة مثل الماضي بالنسبة لذلك المجموع
ثلث فيجب الثلث من المسمى وهو عشرة ومن المعلوم انه لا يجب ان
يكون المسمى قدر اجرة المثل فمثل المثال المذكور المسمى ثلاثون
واجرة المثل تسعون ولكن يجب القسط من المسمى باعتبار اجرة
المثل فتدبر قوله فتقوم المنفعة حال العقد اى الملاحظة حال العقد
فهو صفة للمنفعة وليس ظرفا للتقويم لان التقويم بعد التلف لا حال
العقد فكانه قال المنفعة المعقود عليها ولو اسقطه لكان اولى
لان لا يهام ان التقويم حال العقد وقوله في المدة الماضية وهو صفة
ثانية للمنفعة وقوله فاذا قيل كذا ان قال قيل اجرة المنفعة في
المدة الماضية ثلاثين كما تقدم في المثال مع كون اجرة مثل الباقي
ستين فالمجموع تسعون كما تقدم ايضا وقوله يوخذ بتلك النسبة
من المسمى اى فيوخذ الثلث من المسمي وهو عشرة في المثال المار

لان المسمى فيه ثلاثون وثلث ما ذكر قوله وما تقدم من عدم الا
الانفساخ الخ هذا تقييد لوجوب القسط للماضي في المسالة المذكورة
وقوله مقيد بما بعد قبض العين الموجرة اى حقيقة كان قبض الدار
الموجرة وسكنها بالعقد او حكما كان خلى بينه وبينهما وقبض مفتاحها
وتركها بلا سكنى فانه متمكن من الانتفاع بها وان لم ينتفع بها بالفعل
لتقصيره وقوله وبعد مضي مدة لها اجرة اى لمثلها اجرة قوله والا اي
بان لم يقبض العين الموجرة لا حقيقة ولا حكما او لم تمض مدة لها اجرة
فيصدق الابصورتين وقوله تنفسخ في المستقبل والماضي ح قوله
وخرج بالمعينة اى في قوله ومون الدابة المعينة فهذا احترز
كما تقدم التنبيه عليه وقوله ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة
اى جلبة في الذمة وقوله ما اذا كانت الدابة المكتراة وسلمها
عما في ذمته وقوله وماتت اى تلك الدابة التي احضرها عما في ذمته
وقوله فلا تنفسخ الاجارة اى بموت تلك الدابة وقوله بل يجب
على المؤجر ابدالها اى في التلف كما هو الغرض وكذلك التعيب ويجوز
الابدال مع السلامة منهما برضى المكتري لان الحق له كما مر قوله
واعلم ان لخ هذا دخول على كلام المصنف توطئة له وقوله اي بدل
الاجير سواء كان معينا كان استاجره بعينه ليحيط كذا او مشتركا
كان استاجر جماعة ليحفظ لهم كذا او بقدر ادى بالعمل كان عمل وحده
او لا كان عمله بحضرة المالك او في بيته ومن ذلك يعلم ان الخزاز لا ضمان
عليهم وكذلك كل راع فالحيوان وحارس الحمام اذا استحفظ على
الامتعة والتزم ذلك فلا ضمان عليهم الا ان فرطوا فيضمنون وان
لم يقر في الحمامي افراد الامتعة ومعلوم انهما لو اختلفا في مقدار الضا
صدق الحارس بيمينه لانه الغارم وقوله على العين الموجرة اي سوا
في مدة الاجارة وبعدها عمل اذ لا يلزم من رد ها عمل بل الواجب عليه
التخلية بين المالك وبينها اذا طلبها كالوديعة ومثل العين الموجرة

الألوكة
www.alukah.net

ما يتعلق بها مما ينتفع به معها كالجامها ومفتاح غلقها وابوابها فيجب على
المكتري تسليم مفتاح الغلق كضبة وكيلون بخلاف القفل ومفتاحه فلا يستحقه
المكتري وان امتيد فيلزم الموجر ابدال نحو مفتاح الغلق اذا ضاع من
المستاجر ويلزم المستاجر قيمته ان فرط في تلفه ولا يضمنه ان لم يفرط
وعلى الموجر العمارة سواء كان ذلك في الابتداء كان كان في الدار خلل
وقت العقد او في الدوام وكان عرض الخلل لها دوامها فبادر المكري
بالعمارة فذلك ظاهر والا فللمكتري الخيار وعلى الموجر ايضا رفع الثلج
ونحوه عن السطح ابتداء ودواما لانه كالعمارة وكذا تنقيع نحو حشيش
وازالة "نحو كناسة" اوتلج في عرصة الدار في الابتداء ان كان ذلك
موجودا وقت العقد فهو على الموجر لان ذلك يحصل به التسليم التام
فلم تستاجر الخيار ان لم يبادر الموجر بذلك واما في دوام المدة ففي
فتوى علي المكتري والمراد بكونها عليه عدم ثبوت الخيار له بها فان
انقضت المدة اجبر على ازالة "الكناسة دون الثلج لان الكناسة"
بفعله فان المراد بها ما يسقط من التشوير والطعام ونحوهما وكذلك الثلج والمراد بازالتها جمعها في محل من الدار معهود لها كالحفيرة
ولا يكفي نقلها الى نحو الكيمان كما قاله العلامة الرملي واما التراب
المجتمع بهبوب الرياح فلا يلزم واحد منهما **قوله** يد امانة "سواء
اشترط بها ام لا ومع ذلك لو ادعى الرد على الموجر لم يصدق الا ببينة
لان القاعدة ان كل امين ادعى الرد على امين كالمودع يصدق بيمينه لان
المهر يتهمن والمستاجر والكلام في المستاجر للعين بخلاف الاجير للعمل
في غير كالخياط في ثوب فيصدق في دعواه الرد **قوله** ومع ان يد
يد الاجير على العين الموجرة يد امانة "وقوله لا ضمان على الاجير الا
بعدوان او تفريط ولو عبر به لكان اولى لان التفريط يشمل ما
لو كان عنها قضاءت ولا يشمل ذلك العدوان لانه من التعدي
ولو اختلفا في التفريط وعدمه صدق الاجير بيمينه لان الاصل

علامه

عدمه وبراءة ذمته من الضمان نعم ان اخبر عدلان بان ما اتى به تعدي
عمل بقولهما ولو اختلفا في قطع الثوب قميصا او قباء كان قال المالك
امرتك بقطعه قميصا فقال الخياط بل امرتني بقطعه صدق المالك
بيمينه فيحلف انه ما اذن له في قطعه قباء كما لو اختلفا في اصل الاذن
كان قال المالك ما اذنت لك في قطعه بل وضعته عندك امانة "مثلا وقال
الخياط بل امرتني بقطعه قميصا صدق المالك لان الاصل عدم الاذن
وللواجرة عليه كما لو خاط ثوبا بعد انكاره بخلافه قبله بل على الخياط
ارش نقص الثوب لان القطع بلا اذن موجب للضمان وفي ارش النقص
في المسئلة الاولى وجهان الاظهر منهما انه ما بين قيمته مقطوعا قميصا
ومقطوعا قباء واختار السبكي وقال لا يتجه غيره لان اصل القطع
ماذون فيه وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت او كان مقطوعا قباء
اكثر قيمته فلا شيء عليه واما ما صححه ابن ابي عصرون وغيره في
هو انه ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا لانه اثبت بيمينه انه لم يأذن
في قطعه قباء فقضيتين لما علمت من اصل القطع ماذون فيه واعلم انه
لا اجرة للعمل صدر من مطلق التصرف بلا شرط اجرة وان كانت العادة
جارية فيها فيه او كان بسؤال صاحبه او كان لا يأتي فعله من
صاحبه كحلق رأسه الا ان قال اعمل لي عملا وانا ارضيك او وكل ما يرضيك
او ما يسره او نحو ذلك فيجب اجرة المثل وكذا لو كان العمل ممن عادته
مطلق التصرف فتجب له اجرة المثل لانه ليس من اهل التبرع بعمله
ويستثنى داخل الحمام وراكب السفينة بلا اذن فعليهما الاجرة على
الراجح لانه استوفى المنفعة بسكوته في كل منهما بلا اذن فيكون في
حكم الغاصب ويستثنى ايضا عامل المساقاة اذا عمل ما ليس عليه كبناء
الحائط باذن المالك فانه يستحق الاجرة للاذن في اصل العمل المقابل
بعوض **قوله** كان ضرب الدابة "فوق العادة اي او وخصها باللجام
فوق العادة ايضا بخلاف ما لو كان مثل العادة فيهما فلا يضمن ويضمن

الصحابة في سفر فمر واحي من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم
فباتوا بالوادي فلدغ سيد ذلك الحي فاتوا له بكل دواء فلم ينجع اي
شيء ينفع شيئا فقال بعضهم لبعض سلوا هذه الحي الذين نزل عندكم
فسألوهم فقال قوا فيكم من راق فان سيد الحي لدغ فقالوا نعم ولكن لا يكرن
ذلك الا بجعل لكونهم لم يضيفوهم فجعلوا لهم قطيعا من الغنم وكان
ثلاثين رأسا وكان الصحابة كلما قرأ عليه ابو سعيد الفاتحة ثلاث
مرات فكأنما نشط من عقال فاعطاهم الغنم فقال بعضهم لا تأخذوها
حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فلما قدموا
عليه ذكروا له ذلك فقال وما يدريك انها رقية خذوا منهم واضربوا لي
معكم بسهم وفي رواية ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى
وايضا الحاجة قد تدعو اليها فجاز كالاجارة لان القياس يقتضي
جواز كل ما دعت الحاجة اليه وهذا دليل عقلي بعد النقلي ويستانس
لها بقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وكان الحمل معلوما عندهم كالوسق
وانما عبر بالاستيناس دون الاستدلال لان شرع من قبلنا ليس شرعا
لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره على الراجح في هذه هنا وان كانت اربعة
احوال الاول التعاقد وهو ملزم من الجانبين ولو غير المالك وشرط فيه اختيار
واطلاق تصرف فلا يصح الالتزام مكره وصبي ومجنون ومحجور سفه
وعامل وشرط فيه ولو غير معين علمه بالالتزام فلو قال ان رد
ابقي زيد فله كذا فرده غير عالم بذلك لم يستحق شيئا ورد ابقي
زيد فله كذا فرده من لم يعلم بذلك لم يستحق شيئا والمثال الاول
للمعين والثاني لغير المعين وشرط فيه اذا كان معينا اهلية العمل
فيصح ممن هو اهل له ولو عبدا او صبيا او مجنونا ومحجورا سفه
صغير لا يقدر على العمل لان منفعته معلومة فالجعالة معه كالـ

فيما لو انهدم الاصطبل على الدابة في وقت لو انتفع بها فيه سلمت فلان
ما لو تأخر بغير ذلك كما لو ولد عنها حية او نحوها على ما قاله الرملي وخالفه
غيره قوله او ارتكبها شخصا اثقل منه اي او اسكن الدار حدادا او قصارا
او دقيقا وليس هو كذلك لزيادة الضرر فان زاد في فلا ضمان وان كان هو
كذلك فلا ضمان ايضا او حمل الدابة جنسا غير ما استأجرت له مع
الاستواء في الوزن كما لو حمل مائة رطل شعيرا او عكسه ووجهه
في الاولى ان البر اردخ واثبت في ظهر الدابة فلا يتحرك فيضرها
وفي الثانية ان جرم الشعير اكثر من جرم القمح فيمتلئ هواء فصير
على ظهرها كالثلج فيثقل عليها بخلاف ما لو حملها الاخف مع الاستواء
في الكيل كما لو حملها عشرة اقفزة شعير بدل عشرة اقفزة بر فانه
لا يضمن لخفة الشعير مع استوائهما في الحجم والحاصل ان ابدال الموزون
بغيره يضر مطلقا واما ابدال المكيل بغيره فان كان بأثقل منه ضر وان
كان بأخف لم يضر

فصل في احكام الجعالة اي في جوازها واستحقاق
العوض اذا رد الضالة مثلا ويقال لها الجعيلة والجعل وذكرها المصنف
كصاحب التنبيه والقرالي وتبعهم في الروضة عقب الاجارة لكثرة اشبهها
في غالب الاحكام اذ الجعالة لا تخالف الاجارة الا في خمسة احكام
صحتها على عمل مجهول عسر عمله كرد الضالة والابق فان لم يعسر عمله
اعتبر ضبطه اذ لا حاجة الى احتمال الجهالة وصحتها مع غير معين كان
يقول من رد ضالتي فله على كذا او لمن نهاها جائز وكون العامل لا يستحق
الجعل الا بعد تمام العمل وعدم اشتراط القبول وزيد ساد وهو
جهل المراد به هنا مطلق جهل العوض في بعض الاحوال كمسألة الثلج
وهو الكافر الغليظ والمراد به هنا مطلق الكافر وهي ان يجعل له الامام
ان دلنا على قلعة جار بيد منها وذكرها في المنهاج كأصله تبعا للجمهور
عقب اللقطة نظرا الى ما فيها من التقاط الضالة والاصل فيها قبل
الاجماع خبر ابن سعد الخدري وهو الراقي وذلك انه كان مع جماعة من

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما ستبجار امي للحفظ والثاني الصيغة" وهي من طرف الجاعل لا العامل
فلا يشترط له صيغة" ولذلك تقدم انه لا يشترط فيها قبول وشرطها علم
التأقيت قد يقوت الغرض ولا فرق في الجاعل بين ان يكون جاعلا على
نفسه وان يكون مخبرا عن غيره ان كان صادقا وكان ثقة" ما يؤمن وعبد
فان كان كاذبا فلا شيء له لعدم الالتزام وكذا ان كان غير ثقة" كما
لو رد عبد زيد غير عالم باذنه والتزامه الا ان يعتقد البراد صدقه
كما استظهره ابن قاسم والثالث الجعل وشرط فيه ما شرط في الثمن
فما لا يصح ثمنا لكونه مجهولا او نجسا لا يصح جعله جعلا ويستحق العامل
اجرة المثل في المجهول والنجس المقصد لخمر وجلد ميتة فان يكن مقصودا
كدم فلا شيء للعامل والرابع العمل وشرط فيه كلفة" وعدم تعيينه
فلا جعل فيما لا كلفة" فيه كان قال من رد مالي على مالي فلا على كذا فرد له
عليه وهو بيد غيره ولا كلفة" ولا فيما تعين كان قال من رد مالي
فله كذا فرده من تعين عليه لنحو غصب لان ما لا كلفة" فيه وما
تعين عليه شرعا لا يتأبى بلا ان بعوض ولو حبس ظلما فبذل ما لا لمن
يخلصه يجاهه او غيره كعلمه وولايته جائز لان عدم التعين صادقا
بكون العمل فرض كفاية" ولا فرق بين العمل بين كونه معلوما وكونه
مجهولا عسر علمه للحاجة" كما في القراض بل اولى فان لم يعسر علما شرط
ضبطه فيبنا حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما
يبنى به وفي الخياطة" يعتبر وصفها ووصف الثوب قوله وهي
بثلثيث الجيم والكسر افصح عملا بقوله ابن مالك لفاعل الفعال والمفاعلة
يتأتى جاعل جعالا" جعالة" بل اقتصر بعضهم على الكسر فقول الرحماني
الفتح افصح غير سديد وان كان هو الاكثر جار على الالسنة قوله
ومعناها اي الجعالة" وقوله ما يجعل الخ اي سواء كان بعقد او بغيره
ولا يخفى ان الجعالة" في الاصل مصدر فتفسيرها بما يجعل الذي هو

الجعل

الجعل مجاز بحسب الاصل وان اشتهر ذلك فصار حقيقة" عرفية" قوله على شيء
اي على فعل شيء بفعله فهو على تقدير مضاف وان كان يصير في الكلام
ركة" لانه يصير التقدير على فعل شيء بفعله قوله وشرعا عطف على لغة"
وقوله التزام مطلق التصرف الخ قد جمع الشرح جميع اركانها الاربعة المذكورة
وغالب شروطها لان الالتزام لا يكون الا بصيغة" ومطلق التصرف احد
العاقدين وهو الملتزم وقوله عوضا هو الجعل وهو مفعول المصدر
المضاف لفاعله والعمل مذكور صريحا في قوله على عمل وقوله معين او
مجهول اي عسر علمه والا اشترط ضبطه كما مر وقوله المعين او غيره
متعلق بالالتزام وهو العامل الذي هو احد العاقدين وصون المعين
ان يقول من رد عبدي فله على كذا قوله والجعالة" جائزة" المتبادر
ان كلام المصنف بالجواز ما قابل المنع والمفسد وهو الحل والصحة"
ما قابل اللزوم وغير ما قابل اللزوم فقول المحشي ما قابل الصحة" لا ما قابل اللزوم غير
صحيح بل سبق قلم لان ما قابل الصحة" هو الفساد ولا تصح ارادته
بل المراد الحل والصحة" كما علمت فكان الانسب للشارح ان يجعل كلام
المصنف على ذلك ثم يذكر الجواز المقابل للزوم بعد ذلك فما سلكه الشارح
وسلمه الشيخ الخضر خلاف الانسب على ان ذكر الجواز مطلقا بل ذكر
حقيقتها غير مناسب لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره فكان المناسب
للمقام ان يذكر حقيقتها بقوله وهي ان يشترط الخ اولا ثم يذكر الجواز
ويجاب عنه بانه اتكل على كونها معلومة قوله من الطرفين فلكل من الجاعل
والعامل فسخها قبل تمام العمل فان فسخ الجاعل او العامل المعين
قبل الشروع في العمل فلا شيء له لانه لم يعمل شيئا وانما يتصور الفسخ
قبل الشروع في العمل من العامل المعين لانه اذا عقد مع معين كان
قال رد يا زيد عبدي ولك على كذا اثناء الفسخ من كل منهما باعتبار
العقد الصادر بينهما بخلاف غير المعين كان قال من رد عبدي
فله كذا فاذا قال شخص فسخت الجعالة" لغى ذلك القول اذ

الألوكة
www.alukah.net

اذ لا عقد بينهما حتى ينسخه وانما ذلك تعليق وان فسخ العامل ولو غير
معين بعد الشروع في العمل فلا شيء له ايضا لانه لم يحصل غرض الجاعل وان
فسخ الجاعل بعد الشروع في العمل فعليه اجرة المثل لما علمه العامل لانه عمل
وقع مختارا فلا يفوت عليه بالفسخ لكن الفسخ رفع المسمى كرفع العقد
فرجع الى بدله وهو اجرة المثل قوله من الجاعل والمجعول له بدل من الطرفين
وكان الاولى ان يقول طرفي بصيغة "التثنية" الا ان يجاب بانه مفرد مضاف
فيعم الطرفين والجاعل هو الملتزم للعوض والمجعول له هو العامل قوله وهي
ان الجعالة "كذا في بعض النسخ وفي بعضها وهو اي الجعالة" ايضا فهو راجع
للجعالة على كل من النسختين وذكره على الثانية "باعتبار الخبر كما هو
الاولى لان القاعدة ان الضمير متى وقع بين مونث مذكر ومونث
جاز التذكير والتانيث لكن الاولى مراعاة الخبر وهو هنا ان يشترط
فانه في تاويل اشتراط قوله ان يشترط اي ان يلتزم المشخص ولو
غير المالك فالاضافة "في ضالة غيره" ومثل رد الضالة "غيره
كالخياطة" والبناء وتخليص المال من نحو ظالم او المحبوس ظلما كما تقدم
ومثل الضالة "غيرها من مال او امتعة وغيرها كالاختصاص والحاصل
ان كلام المصنف يوهم ان الرد قيد والضالة "قيد ايضا وان الاضافة
كذلك وليس كذلك في الجميع ويجاب عنه بانه اراد مثلا في الجميع قوله
وغير رد ضالة "اي اسم لما ضاع من الحيوان كما قاله الازهري وغيره
وقد عرفت انها ليست قيدا كما ان الرد ليس قيدا والاضافة "كذلك
وانما بنى كلامه على مجرد التمثيل قوله عوضا هو الجعل وقوله معلوما
هو شرط الاستحقاق فان لم يكن معلوما كان قال من رد عبدي
فلم علي ما يرضيه او نحو ذلك فله اجرة المثل وكذلك اذا كان بحسا مقصودا
فان لم يكن مقصودا فلا شيء للعامل كما مر قوله فان ردها اي رد العامل
الضالة "من المكان المعين فان ردها من اقرب منه فله قسطه وان
ردها من ابعد منه فلا زيادة "له لعدم التزامها ومن مثله من جهة

اخرى

اخرى فله كل الجعل لمساواته للعمل المشروط مع حصول الغرض ولا بد
من تسليم من المردود فلو هرب العبد او غصب او مات بغير فعل المالك
له ولو بعد دخول المالك لكن قبل تسلمه فلا جعل له ولو رجع الهارب
او الغاصب المغصوب وحده لانه لم يرده ولو انكر المالك سعي العامل
فرد الابق بان قال لم ترده بل رجع بنفسه صدق المالك بيمينه لان الاصل
عدم الرد وكذا لو انكر شرط الجعل للعامل بان قال العامل شرطت لي
جعلا فانكر المالك فيصدق المالك بيمينه لان الاصل عدم الشرط فان
اختلف الملتزم والعامل في قدر الجعل بعد فراغ العمل تحالفا وفسخ
العقد ووجب اجرة المثل كما لو اختلفا في الاجارة وليس للعامل
حبس المردود لقبض الجعل لان استحقاقه بالتسليم ولا حبس قبل
الاستحقاق وكذلك لا يحبسه لاستيفاء ما انفقه عليه ولا يرجع به الا
ان انفق باذن المالك فيبان الجاعل فان تعذر فبالاشهاد فان تعذر
لم يرجع وان قصد الرجوع لان تعذر الاشهاد نادر قوله استحق
الرد اي ولو تعدد فيستحق بعد الرؤس ان تساووا في العمل
والا وزع عليهم بقدر المساحة "مثلا وقوله ذلك العوض المشروط
له اي لذلك الرد فيستحق جميعه على الملتزم ولو غير المالك ان التمس
الملتزم في الجعل بزيادة او نقص او تغيير جنس قبل الفراغ من العمل
فان تعرف فيه بذلك كان قال من رد عبدي فله عشرة فيقول
من رد عبدي فله خمسة او عكسه او قال من رد عبدي فله دينار
يقول من رد عبدي فله درهم فان علم العامل بالحال الذي قبل
الشروع في العمل استحق اجرة المثل ضد الجهل بالحال الثاني وكذا
لو كان التغيير بعد الشروع فيستحق اجرة المثل فلو عمل من سمع النداء
الاول مع من سمع النداء الثاني استحق الاول نصف اجرة المثل
لانفساخ النداء الاول بالثاني في حقه واستحق الثاني نصف المسمى

الثاني

فصل في احكام المخابرة امكعدم الجواز الاتي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في كلام المصر واقتصار الشرعلى المخابرة" في الترجمة" نظر اللفظ كلام لان
المتبادر منه ان المالك يريد دفع للعامل الا الارض حيث قال واذا دفع
شخص الى رجل ارضا الخ فيكون البذر من عنده العامل كما هو ضابط
المخابرة وجعل بعضهم كلام المصر ظاهرا في المزارعة" لان المتبادر من
قوله ليزرعها ان العامل ليس من جانبه الا العمل فيكون البذر من
عند المالك كما هو ضابط المزارعة" وفي الحقيقة كلام المصر محتمل لهما
معا لانه محتمل بان يكون البذر من العامل ولان يكون من المالك وكان
الاولى ان يزيد في الترجمة" كراء الارض بان يقول وفي احكام كراء الارض
لان المقصد ذكره بقوله وان اكرا ياها الخ وعبارة" الشيخ الخطيب فصل
في المزارعة" والمخابرة وكراء الارض وتبعه المحشية ومناسبة" كل منهما للجعالة
ان في كل عملا بعوض قوله وهي ان المخابرة وقوله عمل العامل الخ كان
الاولى ان يقول معاملة" العامل الخ لان العمل لا يوجد الا بعد
العقد الذي هو حقيقة" المخابرة وقوله ببعض ما يخرج منها اي كنصف
الزرع وقوله والبذر من العامل اي وبحال ان البذر من العامل
والمزارعة" كالمخابرة الا ان البذر من المالك قوله واذا دفع شخص الى
رجل اي بشرط ان يكون كل منهما اهلا للمعاملة" بان يكون كل منهما مطلق
التصرف والتقييد بالرجل جرى على الغالب فالانثى كالرجل وقوله ارضا
مفعول لدفع ومعنى دفع الارض الى الرجل تمكينه منها وقوله ليزرعها
اي المدفوع له وهو العامل ويسمى المرابع ايضا فان كان المراد ليزرعها
ببذر العامل فهي المخابرة وان كان المراد ليزرعها ببذر المالك
فهي المزارعة فكلام المصر محتمل لهما معا كما مر وشرطه اي شرط
المالك للعامل وقوله جزء الكثير اكان او قليلا وقوله معلوما اي بالمرئية
كالنصف والثلث والربع وقوله من ريعها اي من ثمارها وفوائدها
وقوله لم يجز اي يحرم ولا يصح للنهي عن المخابرة في الصحيحين
وعن المزارعة في مسلم والمعنى في النهي ان تحصيل منفعة الارض

للرجل

ممكن بالاجارة فلم يجز العمل عليها على ما يخرج منها مع الغرر كالمواشي
فانه لو اعطى شخص دابة" لاخر ليعمل عليها ببعض ما يحصل منها من
اجرة ونحوها لم يصح لانه يمكن ايجار الدابة" فلا حاجة" الى ابراد عقده
عليها فيه غرر بخلاف التبعي فانه لا يمكن ايجاره فتجوز المساقات
عليه للحاجة" والزرع في المخابرة للعامل وفي المزارعة" للمالك اجرة
مثل الارض وعلى المالك في الثانية" اجرة" مثل عمله وعمل دوابه والاته
وان لم يحصل من الزرع شئ كما في القراض الفاسد وطريق جعل
الغلة" لهما في المخابرة" ان يؤجر مالك الارض نصفها بنصف البذر
ونصف العمل ومنافع الدواب والالات او بنصف البذر فقط
ويتبرع العامل بالعمل والمنافع فح يكون الزرع مشتركا بينهما على
المناصفة" ولا اجرة لاحدهما على الاخر وطريق جعل الغلة" في المزارعة"
ان يستاجر المالك العامل ودوابه والاته بنصف البذر ونصف منفعة
الارض او بنصف البذر فقط ويعيره نصف الارض فيكونان شريكين
في الزرع على المناصفة" ولا اجرة لاحدهما على الاخر ولا بد في هذه
الاجارة من رعاية" شروطها كتقديرها بالمدة ونحو ذلك قوله لكن
النووي ح استدراك على قول لم يجز لانه يوهم انه يخالف في ذلك
احد وقوله تبعا لان المنذر فهو حال وقوله اختار جواز المخابرة
اي من جهة" الدليل وان كان المختار من جهة" المذهب عدم الجواز
وهو المعتمد كما قال الامام مالك وابو حنيفة" واحمد رضي الله تعالى
عنهم اجمعين فما قاله النووي تبعا لابن المنذر ضعيف بل قيل انه
رجع عنه قوله وكذا المزارعة" يحتمل انه مرتبط بكلام المصر بناء على
فرضه في المخابرة" يحتمل انه مرتبط بكلام النووي فيكون التشبيه في
اختيار عدم الجواز على المعتمد ويحتمل انه مرتبط بكلام النووي فيكون التشبيه في
اختيار الجواز وان كان ضعيفا وهو الذي يفهم من شرح المنهج
ونص عبارته واختار النووي من جهة" الدليل الدال على جواز كلما

يحمل على الطريقين السابقين في كل منهما ويحمل في المزارعة على جوازها تبعا
للمساقاة لا استقلا لانها تجوز تبعا لها كما سيأتي بخلاف المخابرة فانها لا تجوز
لا استقلا ولا تبعا لعدم ورودها كذلك قوله وهي اي المزارعة وقوله
عمل الخ كان الاولى ابدال العمل بالمعاملة نظير ما سيأتي قوله وان اكراه اي اجره
وقوله اي شخص تفسير للضمير المستتر الفاعل على ما في بعض النسخ اي شخصا
بالنصب فيكون تفسير الضمير البارز الذي هو مفعول اول وقوله اياها
مفعول ثان وقوله اي ارضا تفسير لاياها وقوله بذهب او فضة اي او بهما
معا او بغيرهما كالعروض من الثياب ونحوها فانه ليست مانعة خلو ولا مانعة
جمع وقوله او شرط له اي او شرط المالك للعامل وقوله طعاما اي للضمير
او ذرة ونحوهما وقوله معلوما اي قدرا وجنسا وصفة ونوعا عنده و
عند ي المكتري وقوله في ذمة اي ملتزما في ذمته بخلاف ما لو شرط له
طعاما مما يخرج من الارض فانه لا يصح وقوله جاز اي حل وصح على المذهب
المنصوص بل نقل بعضهم فيه الاجماع وفي بعض النسخ وان اكثري
اي استأجر صاحب الارض بنقد او غيره او طعام في ذمته رجلا ليعمل
بنفسه والدواب من عند المالك كالبذر او يعمل له الرجل بنفسه ودوابه
والارض جاز وكل من النسختين صحيح واضح قوله اما لو دفع الشخص
الخ مقابل لمقدر والتقدير هذا اذا كانت المزارعة استقلالا فان كانت
تبعا جازت بالشروط الآتية وكان الاولى تقديم ذلك على قوله وان
اكراه اياها الخ لانه تقييد لعدم جواز المزارعة وقوله فيها اي في تلك
الارض وقوله نخل اي غيب وقوله كثيرا او قليل تعميم في النخل ومثله
الغيب كما علمت وقوله فساقاه عليه وزارعه على الارض اي فساقى
المالك العامل على النخل ومثله الغيب وزارعه على الارض الحالية
من الزرع او التي فيها زرع لا يريد صلاحه وقوله فيجوز هذه المزارعة
تبعا للمساقاة اي للحاجة الى ذلك لكن بشرط ان يكون الاصول
لفظ المساقاة على المزارعة او يقارن كان يقول ساقيتك على هذا

النخل والعنب بنصف الثمرة وازارعتك على هذه الارض بنصف الزرع
او يقول عاملتك على هذين بنصف ما يخرج منهما فلا فرق ما اذا اتحدت
المزارعة والثاني ان يتحد العقد فلو افرد المساقاة بعقد والمزارعة بعقد
لم يجز والثالث ان يتحد العامل لانفراد المساقاة بعامل والمزارعة بعامل
هذا هو المراد من اتحاد فلا يضر تعدده مع عدد او افراد كل منهما بعامل بان
يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة ولو تعدد فلو كان لنخل منهما
عامل مستقل لم يجز والرابع ان يتعذر افراد الشجر بالسقي فان
لم يتعذر بان سهل لم يجز وفرع بالمزارعة المخابرة فلا تصح لا استقلا
ولا تبعا لعدم ورودها كذلك كما مر

فصل في احكام احياء
الموات اي كالجواز الآتي في قوله واحياء الموات جائز الخ وفي بعض النسخ
استنباط احكام وهي اعم لانها تشمل الحقيقة والاحكام بخلاف الاولى
فانها لا تشمل الحقيقة وقد بينها المصنف بقوله وصفة الاحياء ما كان في
العادة الخ بل ذكر المصنف تبعا لذلك ما يقوله ويجب بذلك المتأ
بتلاثة شروط وابدى النشة في الترجمة لكونها تابعا وانما يذكر
المقاصد والمراد باحياء الموات عمارة الارض الميتة فتشهد اعمان الارض
الميتة بالاحياء الذي هو ادخال الروح في جسد بجامع النفع في كل
واستعار والاحياء من المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة
التصريحية الاصلية وشبهوا الارض الميتة بالميت بجامع عدم
النفع في كل وحذف فعل لفظ المشبه به ورمز له بشيء من لوازمه
وهو الاحياء على طريق الاستعارة بالكناية وذكر الاحياء تخييل وهو
قرينة المكنية والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست
لاحد فهو احق بها اي فهو مستحق لها كما في رواية فمعنى قوله
وهو اي الموات بفتح الميم كسحاب وبضمها كغراب فالضمير راجع للمضاف
اليه وهو الموات وان كان قليلا كما في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا
فالضمير في يحمل يعود الى الحمار لا الى المثل والغالب رجوعه الى المضاف

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يصح رجوعه هنا الى المضاف وهو الاحياء لان معناه العمران كما
ر قوله كما قال الرافعي في شرح الصغير وهو متأخر عن شرحه الكبير فان له
على الوجيز للغزالي شرحين احدهما كبير ولقبه بالعزيز على الوجيز والثاني
صغير ولقبه بشرح كما للقبه الكبير قوله ارض لا مالك لها اي معلوم
فيشمل الارض التي ظهر بها اثر المالك كفرس شارع واساس جدار وغرز
اوباد وان علم مالكها ان المراد لا مالك لها اصلا فلا يشمل الارض المذكورة
ويساوي ح قوله الماوردي هو الذي لم يكن عامرا ولا حريما للعامر وزاده كم
يكن عامرا ولا حريما للعامر في الاسلام والا فلا عبرة بالعمران الجاهلية والا لكان
قال ابن الرفعة هما قسمان اصلي وهو ما لم يعمر قط وطاري وهو ما خرب
بعد عمارته اي بعد عمارته في الجاهلية فخلا في بعد عمارته الاسلامية
وقال المزني كشيخه يقاع الارض اما مملوكة ببيع وهبة ونحوهما واما محبوسة
على الحقوق التامة كالشوارع والاوقاف العامة كالمساجد والربط التي
ليست لجماعة مخصوصة او على حقوق خاصة كحريم العامر والاوقاف
الخاصة واما متنكرة عنهما وهي الموات والحاصل ان العبارات اربعة
وهي متقاربة في المعنى قوله ولا ينتفع لها احد فيه لا يرد منه لانه
لا يلزم من عدم الملك لشيء عدم الانتفاع به فلا وجه لقول بعضهم
هو مستدرك او معوج بل هو محتاج اليه ليخرج به الارض التي لا مالك لها
ولكنه ينتفع بها الناس كمرفقة ومنزلة ومني وحريم العامر فان
عرفة يتعلق بها حق الوقوف وليست من المرافق ومنزلة ومني يتعلق
بها حق المبيت وهما من المرافق فلا يجوز احياء شيء من هذه الثلاثة
ويجب هدم ما فيها من العمارات ويجوز احياء المحصب على المعتمد فمن
احيا شيئا منه ملكه كما قاله الولي العراقي خلافا للزركشي ولا يملك
بالاحياء حريم العامر لان مالكه العامر يستحق الانتفاع به تبعا للعامر
فهو كالمملوك له ومن جعله مملوكا لمالك العامر كالشيخ الخطيب فقد تسمح
وهو ما يحتاج اليه لتمام الانتفاع بالعامر فالحريم لئر ية محياة نادوهو

مجتمع القوم للحديث ومرتكض الخيل ونحو ومناخ الابل ومراح غنم ومطرح رماد
وسرجين وملعب صبيان ومجز ثوب لبير استقاء موضع دولاب ومنارح ومتردد
الدابة ان كان الاستقاء بها والموضع الذي يصب فيه النازح الماء والموضع
الذي يطرح فيه ما يخرج من مصب الماء ونحوه وأطراف بير قناة ما لوحش فيه
كنتف ماوها وخشب انهيارها وختلف ذلك بصلابة الارض ورخاوتها
ولا يحتاج الى موضع نازح ولا غيره مما مر في بير استقاء وحريم الدار غير
محفوفة بدور وممر وقنا لجدرانها ومطرح تراب ولا حريم لدار محفوفة
بدور بان احييت كلها معا فلا حريم لها ومنها يخصها الان ما يحصل
حريما واحدة ليس باولى من جعله حريما لاخرى وغرز النخل ما يحتاج
اليه ليطرح فيه ما يخرج منه وان بعد عنه جدا ويهدم ما بني فيه ولو
مسجدا كجامع الشافعية الذي عند بولاق ومثله الحوانيت والمساطب
التي في الشوارع ونحوها قوله واحيا الموات جائز اي حلال صحيح بل
هو مستحب كما قاله الشيخ فيسن له احياء الارض لكن في تقريبه نظر وانما كان
مستحبا كما ذكره في المهذب لحديث من احيى ارضا ميتة فله فيها اجر
وما اكلت العوافي اي طلاب الرزق كالصيود والبناءين والفعلة
وسائر الدواب منها او مما يخرج منها من النبات او من اجلها كالاجرة
التي تدفع للبناءين والفعلة فهو صدقة رواه النسائي وغيره قوله
بشرطين لا يخفى ان كلام المصنف في جواز الاحياء الذي يحصل به الملك
فالشرطان في كلامه للجواز ومن جعلهما للملك كالشيخ الخطيب حيث
قال وانما يملك المحيي ما احياه بشرطين وتبعهم المحشي فقد نظر للمتفقه
الذي هو الملك لكن في صنيعه خروج عن موضوع كلام المصنف فكان الانسب
ان يقول الشيخ الخطيب وانما يجوز الاحياء بشرطين لكن في الشرط الثاني
نظر لانه معلوم من الموات فلا حاجة لجعله شرطا لان ما خرج به يد خل
في الموات وتعاسف بعضهم في تصحيح جعله شرطا حيث جعل الموات
بمعنى مطلق الارض فيه نظر لشرطه بخلاف ما لو ابقينا الموات

على معناه وهو الارض التي لا مالك لها فلا يظهر اشتراطه بل هو
نص بمعلوم قوله احدهما اي احد الشرطين وقوله بان يكون الخ بكسر الباء
وقوله مسلما اذ كانت الارض ببلاد الاسلام ولو بالحرم ما عدا عرفة
وبر دلفة ومنى لان موات الارض كان ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم
ثم رده على امته كما قاله السبكي نقلا عن الجوهري بخ بخ من اصحابنا
ولذلك روى الامام الشافعي رضي الله عنه تعالى عنه خبر الارض لله
ولرسوله ثم هي لكم مني ايها المسلمون وفي رواية ان الله تعالى اقطع
رسوله صلى الله عليه وسلم ارض الدنيا وارض جنة ليقطع منهما ما شاء
لمن شاء ومن ثم افتى السبكي بكفر معارض اولاد تميم فيما اقطعه له
صلى الله عليه وسلم بارض الشام اما اذا كانت الارض ببلاد الكفار
فلهم احياؤها لانه لا حق فيها ولا غرر علينا فيه وكذا للمسلمين
احياؤها ان اريد بوناعنها وقد صرحوا انه الارض لهم والابان ذبونا
عنها فليس لنا احياؤها قوله فيسن له اي للمسلم وقوله احياء الارض
الميتة بالتخفيف والتشديد وقوله سواء اذن له الامام ام لا تعميم
في الاحياء فلا يتوقف على اذن الامام قوله اللهم الا ان يتعلق بخ
استثناء من قوله سواء اذن له الامام ام لا تعميم في الاحياء فلا يتوقف
على اذن الامام قوله اللهم الا ان يتعلق بخ استثناء من قوله سواء اذن
له الامام ام لا وهذه الكلمة اعني اللهم يوتى بها الاستدراك ما بعدها
فكانه يستدرك عليه بالمنع قوله كان حمى الامام اي منع السلطان وليه
بنائبه الناس من الرعي في تلك الارض وخلاها للتعرج الحربية والكفي
والضعين عن النجعة بضم النون اي الذهاب بدوابه الى الارض
البعيدة فيحمي له الامام قطعة قريبة من دار ليرعى فيها بهائمه
قال في المنهج ولامام حمي ارض للحوج الحربية او في نحو فظر ذلك بقاؤها
على الموات مع حماه لها وهو كذلك قوله فلا يملكها الا باذن الامام في الاحم
وهو المعتمد ولكون اذنه قضيا للحمي قوله اما الذمي والمعاهد والمستا

من وكذا غيرهم من الكفار وهذا مقابل لقوله مسلما فهو مفهوم الشرط
الاول قوله فليس لهم الاحياء من بلادهم فليهم الاحياء كما مر وانما منعوا
من الاحياء ببلادنا لانه كالاستعلاء علينا بنا المسلم كما في عباب المنهج
ووقع في عباب الشيخ الخطيب لانه كالاستيلاء وفيه ان الاحياء هو الا
ستيلاء فيلزم عليه تشبيه الشيء بنفسه فالصواب لانه كالاستعلاء وهو
ممنوع عليه بدار نا والذمي والمستامن والمعاهد الاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد لا المسلم لحقه تغلب في ذلك ويمنع الحربيين من ذلك لكن ان
احتطب حشيشا سلا ملكه قوله ولهذا ان لهم الامام غاية في قوله فليس
لهم الاحياء اي لان الحق للمسلمين ولا يقطع حقهم الا ذن الامام قوله والثا
ان من الشرطين وقد عرفت ما فيه فلا تغفل قوله ان تكون الارض اي خالصة
من الملكية وقوله لم يجر عليها ملك لمسلم تفسير للمراد من حرة على النسخة
التي فيها الجمع بينهما يكون بلا زيادة لم يجر عليها ملك سلم وقد عرفت
انه على الجمع بينهما يكون تفسيرا قوله والمراد من كلام المصنف من مفهوم
كلامه كما هو وحاصله ان في المفهوم تكفيلا لتكفل الشرح ببيانه قوله
ان ما كان تفصيلا معمورا اي في الاصل وقوله وهو الان خراب عما
الشيخ الخطيب وان كان اخرا بل وانما قيد الشرح بذلك لانه هو الذي
يتوهم الترجي قوله فهو لهما لكم اي اولوارثه من بعده وقوله ان عرف
ان مالكه وقوله مسلما او ذميا اي او مؤمنا او معاهدا الامر بيانا لان
مال الحربيين اذا ظفرنا به اي اولوارثه من بعده وقوله ان عرف اي مالكه
وقوله مسلما او ذميا اي او مؤمنا او معاهدا الامر بيانا لان مال الحربيين
اذا ظفرنا به اخذناه غنيمة وقوله ولا يملك هذا الحربي بالاحياء اي لانه
ليس من الموات بل هو لمالكه كما علمت فان لم يعرف مالكه مقابل لقوله
ان عرف وقوله والعمارة السلامية بان كانت بعد الاسلام فلذلك
نسبت اليه بان كانت بعد البعثة وقوله فهذا المعمور اي الذي
كان معمورا وهو الان خراب كما هو الفرض قوله امره لرأي الامام في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في حفظه اي بلا بيع وقوله او بيعه وحفظ ثمنه اي الى ظهور مالكه وبقي
خصلة ثالثة وهي اقتراضه على بيت المال الى ان يظهر مالكه وهذا
كله ان رجي ظهور مالكه فان ايس من ظهوره فهو ملك لبيت المال يتصرف
فيه الامام كيفي شاء قوله وان كان الحمور جاهليا اي بان كان قبل البعثة
وهذا مقابل لقوله والعمارة اسلامية وقوله ملك بالاحياء اي لا تزمن
الموات قوله وصفة الاحياء اي كيفية التي يترتب عليها الملك وقوله ما كان
في العادة اي فيما اعتيد بين الناس وهو المعبر عنه بالعرف اي الذي
يعرف بينهم وقوله عمارة للحي بفتح الياء على انه اسم مفعول ومن شرع
في احياء ما يقدر على احيائه ولم يزد على كفايته او نصب عليه العلامات
كنصب الاحجار او قطعه له الامام فهو بمجرده يخرج له ذلك وهو احق به من غيره
لكن لو احياه اخر ملكه فان طالت غرامدة بمجرده بلا عذر قاله الامام احي
اوتركه فان استهلك لعذر امهل مدة قريبة برأي الامام ومن وجد
فيما احياه معدنا ملكه لانه من اجزاء الارض وقد ملكها بالاحياء هذا ان
لم يعلم به قبل الاحياء فان علم قبله لم يملك ولا بقعته لفساد قصده ولان
المعدن لا يتخذ دار ولا بستانا ولا مزرعة ولا نحوها لا فرق في ذلك
بين المعدن الباطن والظاهر على المعتمد خلافا لمن قال يملك عند العلم
الباطن دون الظاهر ولا يملك بقعتهما عند العلم والظهر هو ما لا يحتاج
والمعتمد انه يملكهما وبقعتهما عند عدم العلم ولا يملكهما ولا بقعتهما
عند العلم والظهر هو ما لا يحتاج الى علاج كنفط بكسر النون افصح من فتحها
وهو شيء يرمي بها كالبارود وكبريت بكسر الكاف واصله عين تحرق فاذا جمد
صار كبريتا واعزه الاحمر وقار اي زفت وهو ما يطفو اوله يمد ويكسر وهو
شيء يلقيه البحر الى الساحل فيجمد ويصير كالقادر وبرام بكسر اوله كحجارة
يعمل منه القدور والباطن وهو ما يحتاج الى علاج كالذهب والفضة والحاصل
ورصاص قوله ويختلف هذا اي ما ذكر من العمارة اي بالاحياء
وقوله باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي بكسرها على انه اسم فاعل

وضابطه

وضابطه اي يهيي الارض لما يريد منها وذكر من هذا الضابط اربعة اشياء
المسكن والزريبة والمزرعة والبستان قوله فان اراد احياء الموات مسكنا
اي محل سكنى كدار وقوله اشترط فيه الخ حاصل ما يشترط فيه ثلاثة اشياء
ان قصد شرطا منها فاحياه غيره ملكه وهكذا يقال فيما ياتي قوله بينا حيطانها
متعلق بالتحويط على انه تحويط له وقوله بما جرت به الخ متعلق ببناء وقوله
عادة ذلك المكان اي عادة اهله لان المكان لا عادة له بل لاهله قوله من اجر الخ
بيان لما جرت به العادة والاجر بالمد هو الطوب المحرق ومثله اللبن بكسر الباء
وهو الطوب النيء كما جرت به عادة الفلاحين وقوله او حجر اي حجارة من
الجبل او صخر كبار كما جرت به عادة الامراء وقوله او قصب اي فصب فارسي
وهو المسمى عند العلامة بالبوص ومثله الخشب كما جرت به عادة اسلا
مبول قوله واشترط ايضا اي كما اشترط تحويط البعض وقوله سقف
بعضها ونصب بابها اي تهيئتها للسكنى وان اراد المحيي احياء الموات
زريبة دواب اي او غيرها كغلال وثمار ونحوها فالدواب ليست
بقيد قوله فيكفي تحويط دون تحويط السكنى ولا يكفي التحويط بنصب
سقف وهو مريد النخل ولا نصب احجار من غير بناء بل لا بد من البناء
ونصب الابواب وكان الاولى له ان ينص عليه وحاصل ما يشترط فيه
امران قوله ولا يشترط السقف اي ان المحيي العادة بتطليل محل منها
للدواب مثلا والا فلا بد منه قوله وان اراد احياء الموات مزرعة بفتح
الراء افصح من ضمها وكسرها وقوله فيجمع التراب حاصل ما ذكر ثلاثة اشياء
وهي جميع التراب وتسوية الارض وترتيب الماء ولا بد من حرثها ان
لم ترزع الا بعد ولا يشترط فيها الزرع لانها تسمى مزرعة وان لم ترزع
بالفعل بل يكفي تهيئتها للزراعة بخلاف البستان فانه لا بد فيه من
الغرس بالفعل كما سياتي لانه لا يقال له بستان الا بذلك قوله بكسخ
مستغل اي ازالته وقوله وطم ما تخفض اي بالتراب والباء سببية متعلق
بقوله يسوي قوله وترتيب مائها اي تهيئة لها وقوله بشق ساقية

اي حفرها وقوله من بئر بيان للساقية وقوله او حفر قناة عطف على شق
ساقية ولو قال اي قناة عطف على بئر لان القناة ليست من الساقية ولو
قال ذلك لكانت من جملة بيان الساقية فيفسد حينئذ ايهامها وليس كذلك
ومن حفر بئرا بمعوان للمملك ملكها وماها او في ملكه ملك ماءها لانه
نماء ملكه كثمرة والبن او بمعوان لا رتفاقه بها ان لا نتفاء عبها مدة
اقامته هناك فهو اولى من غيره حتى يرحل فان عاد فهو كغيره فيهما كما
لو حفرها بقصد ارتفاق المارة او عموم المسلمين او لم يقصد شيئا فيكون
فيها كغيره قوله فان كفاها المطر المعتاد الخ مقابل لمحذوف تقديره هذا
ان لم يكفها المطر المعتاد ومثله النيل ونحوه وقوله لم يحتج لترتيب الماء اليها
ويكفيها المطر المعتاد فيملك جميع التراب حولها وتسويتها وحرثها قوله
وان اراد المحيي احياء الموات بستانا هو فارسي معرب وهو الجنينة وتقدم
له الباغ بموحدة فمثناة تحتية بينهما الف ولحديقة والحائط والكرم قوله فيحجر
التراب الخ حاصل ما ذكره فيه ثلاثة اشياء وقوله ان جرت به عادة فان
لم تجر به عادة لم يعتبر فيكون المعتبر فيه شيئان فقط قوله ويشترط مع ذلك
اي المذكور من جميع التراب والتحويط حول ارض البستان وقوله الترس
اي غرس قدر من الشجر بحيث يسمى بستانا ولا يشترط غرس كلها وقوله
على المذهب هو المعتمد قوله واعلم ان المالخ هذا دخول على كلام المصنف
وتوطئة له كما لا يخفى قوله اختص بشخص اي للمملك له اولا رتفاقه
به بان حفر بئرا بمعوان لارتفاقه به فانه اولى به حتى يرحل بخلاف
ما لو حفرها لارتفاق المارة او اطلق فليس له منع احد منها وبخلاف المياه
المباحة كالنيل والغدران والعيون في الجبال وغيرها وسيول الامطار فان
الناس تسوي فيها لخبر الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار اي
في الماء المباح والكلا كذلك والنار التي احرمت في حطب مباح فلا
يجوز لاحد حجرها بل ولا للامام اقطاعها لاحد بالاجماع ولو اشتعل
نار في حطب مباح لم يمنع احد الانتفاع بها ولا الاستصباح منها

فان

فان اشتغلها في حطب له فله المنع من الاخذ منها لا الاصطلاء بها ان التقى في
بها ولا الاستصباح منها فلغيره الاستضاءة بضوئها واشعال التنيل
منها واراد قوم سقي ارضهم من الماء المباح فضاق عنهم وبعضهم احيى اولا
فالاسبق الاول وهذا هو المراد بقول بعضهم سبق الاعلى فالاعلى لان
الغالب ان المحيي اولا يخرص القرب من المرافق احيوا معا او جهل السابق
اقرع بينهم ويحبس كل منهم الماء حتى يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم
قضى بذلك وما اخذه من الماء في اناء او بركة او حفرة او نحو ذلك ملكه
على الصحيح كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وحكى ابن المنذر
فيه الاجماع ويجوز الشرب وسقي الدواب من الجدد اول وهي لانهار الصغيرة
وكذا الابار المملوكة ولو لمحجور عليه كما هو الظاهر اذ لم يحصل ضرر لمالكها
اقامة للاذن العرفي مقام الاذن اللفظي قاله ابن عبد السلام والعين
المشتركة يقسم ماؤها عند ضيقه عن الشرب اما بينهم نوبة يترك ضون
عليها لمن كان يسقي كل منهم يوما او بعضهم يوما وبعضهم يومين فاكثر
بحسب حصصهم من العين او ينصب خشبة في عرض القناة فيها ثقب
متساوية او متفاوتة على قدر حصصهم ويسقى من زرعه بما منصوب
فالقلة له ويحلل من صاحب الممر غرم بدله فان القلة تكون اطيب
له مما لو غرم البدل فقط قوله لا يجب بذله اي رفعه من غير عوض وقوله
مطلقا ان غير منبه بالشرط ولا الاتية فالمعنى انه لا يجب بذله على
الاطلاق بل بشرط ذكر المصنف بعضها واشار الشارح الى باقيها كما يأتي
قوله وانما يجب بذل الماء اي دفعه لكن المراد هنا التخلية بينه وبين طالبه
كما سيأتي كمر الشفة فلا يجب الاستقاء له ولا بذل آلته نفسه كدلو ورشا
مطلقا وخرج بالماء الطلا فلا يجب بذله لانه لا يستخلف في الحال ومن
رعيه يطول ولانه يقابل بالعوض في العادة بخلاف الماء قوله بثلاثة شرائط
بل بستة او الثلاثة التي ذكرها المصنف فستعرفها واما الثلاثة الزائدة
فقد ذكرها لك كما ذكرها الشارح الخطيب فتقول الزيادة ان يكون بقرب الماء كلا

مباح ترعاه الماشية والا فلا يجب بذل الماح على المذهب وقد اشار الشر
الى هذا الشرط بقوله هذا اذا كان هناك كلا ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه
بسقي الماء والخامس ان لا يجد مالك الماشية عند الكلا ما مباحا كالعيون الساء
على وجه الارض والانهار والا فلا يجب بذل مائه والسادس ان لا يكون على
صاحب الماء ضرر بورود الماشية في زرعه او ماشيته والا فمنعت ولكن يجوز
للرعاة استقاء فضل الماء لها كما سيذكره الشر فانه اشار الى هذا الشرط بقوله
ان لم يتضرر صاحب الماء وقد نظم بعضهم هذه الشروط بقوله

٥ ٧ ٧ ٥ واجب بذله للماء الفاضل ٥ ٧ ٧ ٥ لحرمة الروح بلا مقابل
٥ ٧ ٧ ٣ ان كان في بير ونحوها وثم ٥ ٧ ٧ ٣ كلا مباح قد رعاه المحترم

قوله احدها اي احد الشروط الثلاثة قوله ان يفضل عن حاجته لنفسه
او ماشيته وشجره ونزرعه كذا قال الشيخ الخطيب وتبعه المحشي والمعتمد
تقديم الادمي على الماشية وتقديم الحيوان المحترم ولو غير ادمي على غيره
شجر المالك ونزرعه قرمة الروح واطلق المصنف حاجته وقيدها الماوردي
بالناجزة اي الحالة فلو فضل عن حاجته الا لكنه يحتاج اليه في المستقبل
وجب بذله لمحتاج اليه في الحال لانه يستحق فلا يلحقه ضرر بالاحتياج
اليه في المستقبل قوله اي صاحب الماء تفسير للضمير المضاف اليه قوله
فان لم يفضل الخ يحترز من الشرط الاول وقوله بذا بنفسه ايثارا للغير به ان
صبر قوله والثاني اي من الشروط الثلاثة وقوله ان يحتاج اليه غيره اي
وان لم يصل لحد الضرورة وقوله اما لنفسه او بهيمة اي المحترمين بخلا
غيرهما كالمرتد اني المحصن وتارك الصلاة بعد امر الامام او الوضوء لها على
الاصح في الروضة والمرتد والحربي والكلب العقور ومن البهيمة
المحترمة البهيمة المأكولة اذا وطئت فان الصحيح انها لا تذبح فهي
محترمة فيجب بذل فضل الماء لها قوله هذا اذا كان الخ اي محل وجوب
فضل الماء اذا كان الخ وقد عرفت ان هذا اشار الى الشرط الرابع وقوله
كلا اي حشيشا سواء كان رطبا او يابسا وهذا يقتضي انه اذا اشتري

لها علفا لا يجب بذل الماء لها وهو كذلك لانه منتفع حيث اعد لها العلف دون
الماء قوله ولا يمكن رعيه لا بسقي الماء فيجب بذل الماء لان منعه يؤدي
الى منع الكلا كما في خبر الصحيحين لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا
لان الماشية انما ترعى بقرب الماء لتشرب منه فاذا امتنعت من الماء ذهبت
عن الكلا فكأنها امتنعت منه قوله ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا
لشجره اي ولو اودى الى تلفه وهذا احترز قوله اما لنفسه او لبهيمة وانما
وجب بذله لنفسه او بهيمته حرمة الروح بخلاف الزرع والشجر ويجوز
بذله لذلك بالعوض ولا بد من تقدير الماء بكيل او وزن فلا يجوز بيع
الماء بري الماشية او الزرع بل يشترط في بيعه التقدير المذكور ان
لم يجب بذله قال بعضهم الا في شرب الادمي من كوز السقا بعوض والفرق
ان الاختلاف في شرب الادمي اهون منه في شرب الماشية والزرع
والمعتمد انه لا فرق بين الادمي وغيره فلا يجوز بيع الماء شرط الري
مطلقا فهو من البيع الفاسد وان كان تسامح به في الادمي قوله والثاني
اي من الشروط الثلاثة قوله ان يكون الماء في مفره اي محل قراره
واستقراره الاصل بخلاف ما اذا اخذ منه وجعل في غير مفره كان
جعل في صهريج او زبر ونحو ذلك كما سيذكره الشر بقوله فان اخذ
هذا وجعل في اناء الخ قوله يجب بذله وقوله وهو مما يستحلن في بير او عين
بالبناء للمفعول اي مما يجلبه غيره ولا يخفى ان قوله مما يستحلن كان خبر
يكون في كلام المصنف فيجعل الشر خبر مبتدا محذوف وجعل خبر يكون
مقدرا وهو في مفره وفيه تغيير اعراب المتن والخطب في ذلك سهل قوله
فان اخذ هذا في اناء الخ قد عرفت ان هذا احترز قوله ان يكون في
مفره الخ وقوله اي يجب بذله على الصحيح هو المعتمد والمراد انه لا يجب
بذله بلا مقابل فلا ينافي انه يجب بذله في صورة الاستحلاف لانه
لا يلحقه ضرر بالاحتياط اليه في المستقبل لانه لا يستحلف قوله وحينئذ
وجب البذل اي بان وجد ان الشرط الثاني وقوله فالمراد به تمكين الماشية

وتعليم للقرآن كر ٣ ٤ فخذها من احاديث بحر ٥ ٧٧٧ وار كانذار يقة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة قوله وهو لغة حبس يقال وقفت كذا اى حبسته قوله وشرعا عطف عما للغة وقوله حبس الخ فيه استفاء الشرط والاركان الاربعة فاشار بالحبس الى الصيغة وهو يستلزم الواقف والموقوف عليه وقوله مال اى هو الموقوف وقوله معين الخ بيان للشروط فخرج بالمعين مال فى الذمة والمبهم كاحد عبديه لعدم تعينهما وبالقابل للنقل المستولدة والمكاتب كتابة صحيحة لانهما لا يقبلان النقل فقولك احبسته فيخرج به ما فى الذمة غير ظاهر لانه خرج بالمعين كما علمت واما المكاتب كتابة فاسدة فيصح وقفه لانه يقبل النقل لجواز بيعه وقوله يمكن الانتفاع به اى سواء كان الانتفاع به فى الحال ام لا كعبد وجحش صغيرين لم يميزا كره الشرنبلالى مالا يمكن الانتفاع به كطعام لزمن الذى لا يرجى بروه بخلاف ما يرجى بروه بزوال زمانه فيصح وقفه وقوله مع بقاء عينه اى ولو مدة قصيرة فالمراد زمن يقابل بأجرة لو اجر وخرج به ما لا ينتفع به الا بذهاب عينه كشمعة للوقود ودراهم متطوع للشرب وطعام للاكل فلا يصح وقوله وقف من ذلك لانه لا يمكن الانتفاع به الا مع ذهاب عينه كما سيأتى فى الشرب وقوله وقطع التمر فيه معطوف على حبس عطف تفسير فهو بالرفع وعبارة الشيخ واخطه بقطع التمر فيه بالباء التى للتصوير فالحبس مصور بقطع التمر فى وقوله على ان يصرف ريعه متعلق بحبس وقوله فى جهة خير متعلق بيصرف والمراد بجهة الخير ما عدا الحرام وعبارة الشيخ واخطه على مصرف مباح فيخرج به المصرف فى حرام وقوله تقربا الى الله يقال ان لاجل التقرب الى الله تعالى وان لم يظهر فيه قصد القربة كالوقف على الانبياء كما سيأتى فى كلام الشارح وعلم مما تقدم انه لابد من بيان المصرف فان لم يبينه كقوله وقفت هذا المصحف او هذا الكتاب لله تعالى كما يوجد كثيرا من المصاحف والكتب لم يصح لان الموقوف عليه ركن فاذا فقد بطل الوقف بخلاف الوصية فاذا اوصيت بثلث مالى لله تعالى صحت وصيته وتصرف بعد مرتة للفقراء وفى وجوه اخر

ف

فخذ احكامه الوقف فصل

ولم يمكنهما من ورود البيع وقوله ان لم يتقرر قيد فى لزوم تمكينه لهما بشيء من حضورها البيع وقد تقدم ان هذا اشارة الى الشرط السادس قوله فان تقرر بورودها اى فى ذرعه او ماشيته وهذا احتراز الشرط المذكور وقوله منفعت منه اى من حضورها البيع وقوله واستثنى لهما الزراعة بان الكرية ونحوها قوله وحيث وجب البدل للهما امتنع اخذ العوض عليه فى الصحيح هو المعتمد لصحة النهى عن بيع فضل الماء رواه مسلم وفى احكام الوقف ان حكم الوقف ان كان جواز الا تى فى كلام المصر وانما قال الشرنبلالى احكام الوقف لان المصر ابين حقيقة الوقف لا لغة ولا شرعا وانما ذكر شيئا من احكامه وهو افصح من اوقف فانها لغة رديئة تميمية وعليها القائل عكس حبس واحبسه فان احبس افصح من حبس فانها لغة رديئة لكنها هى الواردة فى الاحاديث الصحيحة وجمع على وقوف جمع كثرة واوقاف جمع قلة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فان ابا طلحة رضى الله تعالى عنه لما سمعها رغب فى وقف بيرحا وكانت تما حب امواله اليه وكانت حديقة مشهورة ماخوذ من البراح وهو الارض الظاهرة وخبر مسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية تحمله على الوقف كما قاله الرافعى ومن ذلك يعلم انه لا يصح على الانبياء عليهم الصلاة والسلام لان الصدقة لا تجوز لهم والمراد بالولد الصالح المسلم وكونه ستا وهذا العدد لا مفهوم له فقد زيد على ذلك اشياء وقد نظمها الجلال السيوطى بقوله

٥ ٧٧٧ ٥

اذا مات ابن ادم ليس يجرى ٥ عليه من حصال غير عشر ٥
علوم بثها ودعا نجل ٥ وغرس النخل والصدقا تجرى ٥
وراثة مصحف ورباط ثغر ٥ وحفر البير او اجرا نهر ٥
وبيت للغريب بناه يأوى ٥ اليه او بنا محل ذكر ٥

وتقبله

قوله وشروط الواقف الخ لعله اقتصر على شرط الواقف اهتماما به وشرط الصيغة
لفظا يشعر بالمراد ومعجمة كوقفت وسبلت وحبست كذا على كذا وتصدقت
بكذا على كذا صدقة مؤبدة او محرمة او موقوفة او لا تباع ولا توهب وقد
جعلت هذا المكان مسجدا او كنايته كحرمته وابدت هذه الفقرات او تصدقت
به على الفقراء وطرق كما مر ورد بالفظ مالوبني مسجد ابمواتٍ بلية
المسجد ويشترط قبول الموقوف عليه المعين فورا بخلاف غيره كالجهة
فلا يشترط القبول بعدم تأتيه ويشترط للتخيير فلو قال اذا جاء رأس
الشهر فقد وقفت كذا على الفقراء لم يصح ومحله فيما لا يضاهي التحرير
ان يشابهه فاوقال اذا جاء رمضان فقد جعلت هذا المكان مسجدا صح كما
ذكره ابن الرفعة ولا يصير مسجدا الا اذا جاء رمضان ومحله ان لم يعلقه
بالموت فلو قال وقفت كذا بعد موتي على الفقراء صح وقفا له حكم
الوصية فيصح الرجوع عنه لقول القفال انه لو عرضه للبيع كان رجوعا ولو
مجرد الوقف وعلق الاعطاء للموقوف عليه بالموت جاز كما تقدم في الزكاة
عن القاضي حسين ويشترط ايضا عدم التأقيت فلو قال وقفت كذا على
الفقراء سنة لم يصح لفساد الصيغة ما لم يتبعه بمرفق والا كان قال وقفت كذا
على زيد سنة ثم على الفقراء وهذا فيما لا يضاهي التحرير اما ما يضاهيه
كالمسجد والرباط والمقبرة كقوله جعلته مسجدا سنة فانه يصح مؤبدا
ويلغو التأقيت ويشترط الالزام فلو قال وقفت هذا على كذا بشرط
الخيار له او لغيره او ان يدخل من يشاء ويخرج من يشاء لم يصح بخلاف العتق
فاذا المسئلة بشرط الخيار او الرجوع فيه متى شاء ونحو ذلك صح على الراجح
خلافا للرافعي للقوة العتق دون الوقف لان التحرير لا يتأثر بالشروط
الفاسدة ويشترط الموقوف عليه ان كان معينا امكان تملكه للموقوف في حال
الوقف عليه فلا يصح وقف عبد مسلم ونحو مصحف على كافر ولا يصح الوقف
على جنين لعدم صحة تملكه سواء كان منفصلا ام لا بعد حتى لو كان له اولاد
وله جنين زيد فيهم نعم ان انفصل دخل معهم الا ان يكون الواقف قد سمى

المجموعين

الموجودين او ذكر عددهم فلا يدخل كما قاله الاذرعي ولا على ميت لانه لا يملك
ويشترط الوقف على المشاريع الا ان اراد الصرف على مصالحها ولا على احد هذين
الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه ولا على العبد لانه لا يملك هذا ان
اراد نفس العبد فان اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده فيصح ان كان
لغيره وان كان له لم يصح لانه يقع للواقف وان كان الموقوف عليه مبعضا
فان كان هناك مهايأة وصدر الوقف في نوبته فكالحر او في نوبة سيده
فكالقن وان لم يكن مهايأة وزع بحسب الوقف والحرية ولو وقف مالك المبعض
بعضه الرقيق على بعض صح ويصح الوقف على المكاتب ويستمر بعد العتق
ان اطلقه فان قيده بمدة الكتابة كان منقطع الاخر وسيأتي حكمه فان
عجز نفسه بانه منقطع الاول ولا على مرتد وحربي لا دوام لهما كما فرهما سواء
ذكرهما باسمهما او وصفهما بخلاف ذمي معين لما سيأتي تمليكه له ولا على الشخص
لنفسه خلافا للامام ابن حنيفة لتعذر تمليك الانسان ملكه لنفسه لا حاصل
وتحصيل الحاصل محال الا اذا قال على اعلم او اورع وهو اعلمهم ولا على بهيمة
مملوكة لانها ليست اهلا للملك بحال الا ان قصد ما لكها فهو وقف عليه وخرج
بالمملوكة الموقوفة كما ضبط المسئلة في الشفعة ونحوها فيصح الوقف عليها
وكذلك الوقف على الارقاء الموقوفين على خدمة الحرم واللعبة التي يلعب
والروضة المنيفة وعلى حمام مكة فقير مستثنى من قولهم لا يصح الوقف على
الوحوش والطيور المباحة واما شروط الموقوف فقد تقدمت في التفريع

قوله صحت عبارته فلا يصح وقف الصبي والمجنون لعدم صحة عبارتهما
وقوله واهلية التبرع فلا يصح وقف مكره ومكاتب ويحجر عليه ولو بفلس
ولو بمشاورة وليه لعدم اهلية التبرع فيما ذكر ولا يلزم من صحة العبارة
اهلية التبرع بخلاف العكس ويصح الوقف من الكافر ولو لمسجد وان لم
يعتقد قربته وكذا ابن مبعض فيما ملكه ببعضه الحر ويعلم من شرط صحة
تبرع الواقف ان الموقوف مملوك له فلا يصح وقف محكمة ولا موصى له
بالمنفعة ولا محجور جنين او طب نعم يصح وقف الامام من بيت المال ولو على

اولاده خلافا للجلال السيوطي ومن تبعه ويجب اتباع شرطه ويلزم منه
انه يكون مختارا فلا يصح قوله والوقف جائز اي صحيح بل هو مستحب
وانما يقال هو قربة لانه ليس بقربة حصة اذ لا يشترط فيه ظهور القربة
كما سيأتي قوله بثلاثة شرائط اي على ما ذكره المصنف والا فهي اكثر من ذلك
وجعلها ثلاثة مبني على جعل قوله وان يكون على اصل موجود وفرع لا ينقطع
شرطا واحدا فيكون قوله وفرع لا ينقطع شرطا مستقلا وعلى هذا التصنيع
جرى الشيخ الحصة فجعل الشروط التي ذكرها المصراية قوله وفي بعض النسخ
هو بمعنى ما في النسخة الاولى فلا تفاوت بينهما في المعنى قوله احدها اي
احد الثلاثة شرائط وقوله ان يكون اي الوقف بمعنى الموقوف كما اشار
اليه الشر فالضمير عايد للوقف بمعنى الموقوف فقوله الشر الموقوف تفسير
للمراد ولا فرق في الموقوف بين العقار والمنقول فالاول كالدار والثاني كالعبد
والكتب ولو مشاعا فيهما كان وقف نصف عبده او دار اعلى الشيوع ولو مسجدا
ويجب قسمته في الحال اذا كان قسمة افراز ومن المنقول المدبر والمعلق
عتقه بصفة ويعتقان بوجود الصفة من موت السيد في الاول والمعلق عليه
في الثاني ويبطل الوقف بعتقهما هذا ان سبق التدبير والتعليق على
ملك الوقف فلا يصح كخروجه عن ملكه بالوقف ومنه بناء وغراس وضعا في ارض
بجهة كان وضعا بارض مملوكة او مستاجرة لهما وان استحق القلع بعد مدة
الاجارة فلو قلع ذلك وبقي مستغنا به فهو وقف كما كان وان لا بقي فهل يصير
ملكا للموقوف عليه او للواقف وجهان اصحهما اولهما قوله مما ينتفع به
اي ولو مآلا لانه لا يشترط النفع حالا كما سيذكره فشمل ما ينتفع به
مدة ولو قصيرة او قلت جدا من يقابل باجرة وخرج بقوله مما ينتفع به ما لا ينتفع
به كالعبد الزمن الذي لا يرجى برؤه كما مر وقوله مع بقاء عينه لان نفعه
في فوته ومنصب الوقف الدوام العادي وهو في كل شيء مما يليق به والا
فالدوام الحقيقي غير ممكن في المخلوقات وقد ذكر الشه بقوله واما الدوام
لا يشترط عينه الخ فذكر محترز الثاني واياد كر محترز الاول قوله ويكون الانتفاع

مباحا

مباحا مقصودا هذان القيدان شرطان في الشرط السابق كما ان قوله مع بقاء
عينه انتفاعا مباحا مقصودا قوله فلا يصح وقف الة اللهو محرمة كذا ربة
وزمارة تنزيل عليه مفهوم مباحا لان الة اللهو محرمة كذا ربة وزمارة
وكذا الكل محرم وقوله ولا وقف دراهم للزينة تنزيل على مفهوم قوله
مقصودا لان الزينة غير مقصودة ومحل بطلان وقف الدراهم ما لم تكن
موقوفة لتصاغ حليا والا صح وكذا لو كانت مراة كالمعروف عند اهل مرو
بالصفا فيصح وقفها لانه حلي يقصد للزينة قوله ولا يشترط النفع في
الحال اشار الى التعميم في قوله ان يكون مما ينتفع به كما تقدم التنبيه
على ذلك فكانه قال سواء كان النفع في الحال كوقف عبد وحش كبيرين
ام في المال كوقف عبد وحش صغيرين ولذلك فرع قوله فيصح وقف عبد
وحش صغيرين على ما قبله وهو ظ قوله واما الدوام المتبقى عينه فمثال
لقوله مع بقاء عينه كما تقدم وقوله لمفهوم اي لان الانتفاع به مع ذهاب
عينه بسبب اكله وقوله ورجحان اي غير مزروع لان نفعه في فوته واما
المزروع فيصح وقفه لانه يدوم وكل ما يدوم يصح وقفه كسكر وعنبر
والمراد بالرجحان كل نبت غصن اي فيه غضاضة تطيب الرايحة فيشمل الورد
والياسمين ونحوهما فيصح وقف ذلك ان كان مزروعا والا فلا وقوله
فلا يصح وقفه اي الزمن لانتفى عينه قوله والثاني كان الانسب
وثانيهما وقوله ان يكون الوقف على اصل اي متبوع بغيره وهو الطبقة
الاولى من الموقوف عليه وقوله موجود اي في الحال ويشترط في الموقوف
عليه وقوله موجود المعين القبول فخرج دون اجهة كالمساجد والربط
والمجاهدين والعلماء والفقراء وكذا الاغنياء والنسمة الذي واهل الذمة
لان الصدقة عليهم جايزة قوله وفرع اي تابع وهو ما عدى الطبقة
الاولى فيشمل الوسط والاخر وقوله لا ينقطع بل يدوم وهو مبني
على ان منتظم الوسط والاخر باطل وهو مرجوح والراجح الصحة كما سيأتي
واتى بقيد الفرع بالموجود كالاصل لعدم لزوم شرطا فيه قوله فخرج ع تفريع

على مفهوم قوله موجود لان الاصل ليس موجودا في هذا المثال وقوله الوقف
على سيولد للواقف وكذلك الوقف على ولده ولا ولد له فان كان له ولد ولد
صح وصرف له صوتا للعبارة الواقف عن الالفاظ فان حدث بعد ذلك ولد شاركه
على المعتمد وكذلك الوقف على فقراء اولاده ولا فقير فيهم فان كان فيهم فظاهر
وغني صح ويقطع منه من افتقر بعد ذلك قوله وبهم هذا منقطع الاول
وهو باطل على المعتمد لعدم الامكان الصرف اليه في الحال فكذا ما ترتب عليه
ومنه وقفت كذا فيما شاء الله او فيما شاء زيد وكذا فيما شئت انا او يشيء منه
مشيئة فيهما فان سبق منه مشيئة صح وعمل ببيانه قوله فان لم يقل ثم الفقراء
اي بل اقتصر على الوقف على من سيولد له وقوله كان منقطع الاول والاخر
اي وهو باطل بالاول قوله احتراز وا احتراز وقوله عن الوقف المنقطع
الاخر ومثله منقطع الوقف كقوله وقفت هذا على زيد ثم رجل من الفقراء ثم
او وقفت هذا على اولادي ثم هذا العبد لنفسه او هذه البهيمة ثم
الفقراء فهو صحيح على الراجح ثم اذا مات الاول صرفت لما بعد الثاني ان
اير في امد انقطاعه كما في المثال الاول وان عرف امد انقطاعه صرف
الاقرب رحم الى الواقف مدة وجوده ثم بعدها يصرف للثالث قوله
كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله ويدخل في الوقف على الذرية
والنسل والعقب اولاد البنات لصدق الانتساب بهم اما من الذرية كقوله
تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى ان ذكر عيسى وليس الا ولد البنت
والنسل والعقب في معنى الذرية الا ان قال على من ينسب صحيح فلا يدخل
اولاد البنات فيهم ذكر ان كان الواقف ذكر ية رجلا فان كان امراة دخلوا
فيه لجعل الانتساب فيها للغو يا لا شرعيا لانه لا نسب له فيها شرعي قال
تعالى ادعوهم لابائهم فالتقييد فيها لبيان الواقع لا للاخراج ولانه خلاف
اولاد الاولاد في الاولاد ويحمل عليهم عند عدم الاولاد نعم اذا وجد
واشاركوهم والابن لا يشمل البنت وعكسه والولد يشمل الذكر والانثى
والخنثى ولا ولد الولد والمولى يشمل المعتق والعتق ويشتركان بينهما على

العدد الروس ان وجد كل منهما فان وجد احدهما اختص به ولا يشاركه
الآخر اذا وجد بعده وفارق ما تقدم في اولاد الاولاد بان اطلاق الموالي
على كل منهما على سبيل الاشتراك اللفظي وقد دلت القرينة على ارادة احد
معينة وهي الانحصار في الوجود فصار المعنى الآخر غير مراد قوله وان زاد
على ذلك فان زاد عليه كان قال ثم الفقراء لم يكن منقطع الآخر كما هو ظاهر قوله وفيه
طريقتان اي في منقطع الآخر طريقتان للاصحاب قوله احدهما انه باطل اي احد
الوجهين اي منقطع الآخر باطل وهو رجوع قيم وقوله هو الذي مشى
عليه المصر اي حيث قال وفرع لا ينقطع قوله لكن الراجح الصحة كما استدركه
على قوله وفيه طريقتان لانه يوهم استواءهما وقد مر ذلك بالاستدراك ويعرف في
بعد الانقراض زيد ثم نسله الى اقرب الناس الى الواقف رحما لا ارشا في الاصح
فيقدم ابن بنت عمل ابن عم فان لم يوجد بصفة الاستحقاق فالى الاصح
من مصالح المسلمين والفقراء والمساكين قوله والثالث كان الاحسن ان يقول
وثالثها كما تقدم نظير ما وقوله ان لا يكون الوقف في محظور اي ان لا يكون
في معصية لان الوقف شرع للقرب فهو مضاد للمعصية وقوله بطل مسألة
اي قبلها مهملة وانما وصفت بالمسألة لانه يسأل الانسان عنه
النطق بها قوله اي بحرم وتنجس للمحظور ومن ثم حرم كتب التوراة والانجيل
المبدلين والسلاح لقاطع الطريق فلا يصح وقف ذلك قوله فلا يصح الوقف
عامر كنيسة للتعبد تقريبا عليه مفهوم الشرط ومثل الكنيسة سائر متعبدات
الكفار كبيعة وصومعة ومثل عمارتها حصرها وقناديلها وخدمها ولو اطلق
الوقف على الكنايس فالظاهر البطلان كما افتى به بعضهم لان الظاهر من
الوقف عليها الوقف على مصالحها وهو ممنوع وخرج بقوله للتعبد ما لو كان
لنزول المارة ومن الكفار فهو صحيح عليها قوله واقتضى كلام المصر اي حيث
قال ان لا يكون في محظور وقوله ان لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة
وهذا لا ينافي انه في نفسه قربة ولو على الاغنياء اذ كل من كبد يكفر اجره
لكن الوقف على الفقراء يظهر فيه قصد القربة بخلاف الوقف على الاغنياء فانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يظهر فيه قصد القربة فقوله سواء وجد في الوقف ظهور قصد القربة كالو
على الفقراء اولاده او لم يظهر فيه قصد القربة فلا ينافي انه قربة كما علمت **قوله**
كالوقف على الفقراء والعمرة هنا بفقراء الزكاة ولو ادعى شخص انه فقير في
الوقف على الفقراء ولم يعرف له مال قبل بلا بينة بخلاف الوقف على الاغنياء
وادعى شخص انه غني فلا يقبل الا ببينة كالوقف على الاغنياء ولا عبرة
هنا باغنياء الزكاة نهر المكتسب كذا بينة ولا مال له ليس غنيا هنا بل من
الفقراء فيأخذ منه **قوله** ويشترط في الوقف ان لا يكون موقتا كوقفت هذا على زيد
سنة فانه يبقى بمصرف آخر فان اعقبه بمصرف آخر كوقفت هذا على زيد
سنة ثم الفقراء صح والمحل للبطلان فانه يضاهي التحرير اما ما يضاهي
التحرير كالمسجد والعمرة والرباط فانه يصح مؤبدا ويلغو التاقيت
كما لو ذكر شرطا فاسدا كان وقف مسجد اشترط ان لا يصلي فيه احد
وقوله ان لا يكون معلقا فلا يصح تعليقه كقوله اذا جاء زيد فقد
وقفت كذا على كذا الا انه يبنى على التقليب والسراية وكلما يبنى على
التقليب والسراية لا يصح تعليقه بخلاف ما يبنى على التقليب كالخلع فانه
بني على تقليب الجهالة على العوض فلذلك صح تعليقه وبخلاف ما يبنى
على السراية كالطلاق والعتق فاذا اطلق يدها او اعتق نصف عبده
الى الكل فيهما فلذلك لم يصح تعليقهما فالقاعدة ان ما قبل التعليق والشرائط
صح تعليقه وما لا فلا ومحل البطلان فيما لا يضاهي التحرير واما ما يضاهيه
كجعلته مسجدا اذا جاء رمضان صح كما ذكره ابن الرفعة ولا يصير مسجدا
الا اذا جاء رمضان ومحله ايضا ما لم يعلقه بالموت فان علقه به كقوله وقفت
داري بعد موتي على الفقراء صح قال الشيخان وكانه وصية والمراد انه
وقف لحكم الوصية في حسابه من الثلث وجواز الرجوع عنه ولهذا
قال القفال لو مرض فباعها للبيع كان رجوعا وامتناعه للوارث من غير اجازة
ولحكم الوقف في منع بيعه وهبته وعدم ارثه وبهذا انفك ما في قوله
الحسنة لكنه وصية لا وقف ولا يخرج الوقف وعلى الاعطاء للموقوف عليه

بالموت كقوله وقفت بيتي على الفقراء فاذا ماتت صرف اليهم جاز كما نقله
الزركشي عن القاضي حسين وقد تقدم ذلك في الكلام على الاركان **قوله**
وهو اي الوقف بمعنى الموقوف كما هو الاظهر وان قال الحبشة بمعنى الصيغة
وقوله على ما شرط الواقف فيه اي في الوقف بمعنى الصيغة فالمعنى ان الموقوف
من حيث الاستحقاق وصرف غلته معين على اتباع ما شرطه الواقف في صيغة
فالعبرة بما اشتملت عليه الصيغة من الشروط سواء قلنا الملك في الموقوف للواقف
او للموقوف عليه او لله تعالى انه ينتقل وهو الاظهر من الاقوال الثلاثة
ومعنى كون الملك فيه لله تعالى انه ينتقل عن اختصاص الادميين والاملاك
المحلوقان باسرها ملك لله تعالى في الحقيقة وان لم يرها مالكا في الظاهر
بحسب التوسع والمجاز وانما عمل بشرط الواقف مع فروج الموقوف عن
ملكه نظرا للغرض الذي يقصده الشارع فيه فلذلك يقولون
بشرط الواقف كنص الشارع ومن ذلك شرطه النظر لنفسه او لغيره فاذا
شرطه لنفسه او لغيره اتبع شرطه والا فهو للقاضي وللواقف التاظر عزله
من ولاه بنيابة عنه ونصب غيره مكانه وشرط الناظر عدالته باطنا وكفاية
في التصرف المقصود منه وطيفة عمارة واجارة وحفظ اصل وهو الموقوف
وغلة وهي الاجرة التي تستغل منه وجمعها وقسمتها على مستحقيها
فان فوض له بعض هذه الامور لم يتجاوز ونفقة الموقوف ومونة
تجهيزه اذا كان وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله او مال
الوقف ولا فمن منافع الموقوف كنسج العبد وغلة العقار فاذا
انقطعت منافعه فالنفقة ومونة التجهيز من بيت المال صيانة
لروحه في الاولى وحرمته في الثانية املاء القمار فلا يجب في بيت
المال **قدره** من تقديم لبعض الموقوف عليهم اي في اصل الاستحقاق كما
في المثال الذي ذكره الشارح فان من قدمه الواقف وهو الاورع هو المقدم
على غيره في الاستحقاق او تقديم لبعض الموقوف عليهم على بعض بشيء
من مال الوقف او منافعه كان يشرط الواقف ان يقدم الاورع بكذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

من مال الوقف او يسكن بيته وهذا هو الانسب بقول الشيخ الخطيب فاذا افضل
شيئا كان الباقين وفق كلام الشارح ان الترتيب ليس داخلا في التقديم بل جعله
داخلا في التاخير والوجه دخوله في التقديم فرارا من التكرار فانه جعله
داخلا في التاخير كما علمت وبالجملة "هو مشتمل على تقديم وتاخير لانهما مثلا
متلازمان فمثال الترتيب وقفت هذا على اولادي ثم على اولادي او الاعلى
فالاعلى او الاولاد فالاول او الاقرب فالاقرب وحينئذ وجد لفظ الترتيب
فلا يظر للبطن الثاني شيء ما يقي من البطن الاول واحد وهكذا في جميع
البطون لا يصرف الى بطن وهناك الاول واحد بطن اقرب منه الا ان قال
على ان من مات من اولادي فنصيبه لولده فيتبع شرطه **قوله** كوقفت هذا
على اولادي الاورع منهم فقدم الاورع منهم على غيره والورع ترك الشبهات
والاقتصار على الحلال ولو زاد على قدر الحاجة" واما الزهد فترك الاقتصار
على قدر الحاجة" من الحلال وترك ما زاد على ذلك ولو حلالا ومثل الاورع
الفقير فان استغنى خرج عن الاستحقاق فان عاد اليه الفقر رجع اليه
الاستحقاق وكذا الارامل وخوهم والصنف" والاستثناء يحتمل المتعاطفان
بحرف مشترك كالواو والفاء وثم ان لم يتخللهما كلام طويل كوقفت هذا على
اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين او الا من يفسق منهم فان تخلل
المتعاطفان كلام طويل كوقفت هذا على اولادي على من مات منهم و
اعقب فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين والا فنصيبه لمن هو
درجته ثم على اخوتي المحتاجين او الا من يفوق منهم اختص ذلك بالمعطوف
الاخير **قوله** او تاخير وبعض الموقوف عليهم عن بعض وقوله كوقفت هذا
على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم فقد اخر اولادا لاولاد عن الاولاد
وهذا في الحقيقة" مثال للترتيب وهو مستلزم للتقديم والتاخير كما مر وكو
اعتبر الترتيب في البعض والاشتراك في البعض اتبع كوقفت هذا على اولاد
واولادهم فاذا انقرضوا فعلى اولادا اولادهم وهكذا ما تناسلوا فيكون
الاولاد واولادهم مشتركين ويكون من بعدهم مرتبين **قوله** او تسوية

اي في لفظ الواقف كما قاله الشارحين مثل بقوله كوقفت على اولادي بالسوية"
بين ذكورهم واناثهم نظر القول المصحح وهو على ما شرط الواقف والا فلا طلاق
مقتضى للسوية" كوقفت هذا على اولادي واولادهم فان ذلك يقتضي السوية
في اصل الاعطاء وفي المقادير بين جميع افراد الاولاد واولادهم ذكورهم واناثهم
لان الواو لمطلق الجمع لا للترتيب كما هو الصحيح عند الاصوليين ونقل عن
اجماع النحاة ومقابله يقول بانها للترتيب كما في جمع الجوامع ويسوي بين
الجمع في ذلك وان زاد ما تناسلوا او بطنا بعد بطن اذ المزيد للتعميم
في النسل لا للترتيب خلافا لمن جعل المزيد فيه بطنا بعد بطن للترتيب
ولو اختلفوا في انه وقف ترتيب او تسوية صدق من هو في يده من
ناظر او غيره والى حنفر وتيسر بينهم **قوله** او تفضيل لبعض الاولاد على
بعض انما قال ذلك لاجل المثال الذي ذكره بقوله كوقفت على اولادي
للذكر مثل حظ الانثيين فقد فضل بعض الاولاد على بعض والا فكان
الاعم ان يقول ان تفضيل البعض الموقوف عليهم على بعض ولذلك قال
الشيخ الخطيب كقوله بشرط ان يرى كزيادة ماية ونعم وخمسون وكل صحيح

فصل في احكام الهبة ان يعرف لجوازها الاتي في قوله كلما جاز هبته
وعدم لزومها الا بالقبض وغير ذلك مما ياتي وهي مناسبة للوقف من حيث
كونها خالية عن العوض وخوف ذلك وجها عن ملك الواهب وهي تطلق على
ما يعم الصدقة والهدية والهبة ذات الاركان اي على اي معنى عام يشمل
الثلاثة" وهي تمليك تطوع في حياة" وعلى ما يقال الصدقة والهدية اي
على معنى خاص يقابلهما وهو تمليك تطوع في حياة الاكراه ولا لاجل ثواب
واحتاج بايجاب وقبول وهذا هو معنى الهبة ذات الاركان وهو المراد
عند الاطلاق فكل صدقة وهدية هبة ولا عكس لانفرادها في الهبة
ذات الاركان ولهذا الوحلف انه لا يهب له قصد فيما عليه او اهدى اليه
حنث دون العكس وكلها مسنونة وافضلها الصدقة وكان صلى الله
عليه وسلم لا تحل له الصدقة وتحل له الهدية لان اولى شعر باحتياج الا

والثانية تشعر بعظمته وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان لا ياكل من الهدية
حتى يأمر صاحبها بالاكل منها المكان الذراع المسموم ثم صار ذلك عاده للمملوك
بعده ولو في غير الهدية "حتى في نحو القهوة وظرف الهدية" هدية "ايضا
ان لم يعتد كقوله "التمر وهي وعاوه التي يكتر فيه يعمل من خوص ونحوه و
ان اعتيد رده فليس هدية "بل يجب رده ويحرم استعماله الا في نحو اكلها
منه اعتيد والاصل فيها بالمعنى العام الشامل للصدقة "والهدية قيل
الاجماع ايان لقوله تقال وتعاونوا على البر والتقوى اي ليعن بعضكم
بعضا على ما فيه بر وتقوى وقوله تعالى واتى المال على حبه اي مع حب المال
اولاجل حب الله والضمير عايد للمال وعلى بمعنى مع او له وعلى بمعنى لام
التعليل واخبار خبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي لا تحقرن
جارة "مهدية "جارتها المهدي اليها او بالعكس ولو طلق شاة مسنونا لانه
لو كان شيئا لا ينفع وهي مبالغة "في القلة" اي ولو شيئا قليلا واركانها بالمعنى
الخاص ثلاثة "عاقد وموهب وصيغة "وشرط في العاقد بمعنى الواهب الملك
حقيقة "او حكما ليشمل هبة نحو الصوف من الاضحية الواجبة "مع خروجها
عن ملكه بالقدر لكونها انه بها نوع اختصاص وهبة حق التحجر الاتي وهبة
الفرة ليلتقطها لفرتها واطلاق التصرف في ماله فلا تصح من المحجور عليه ولا
من وليه من مال محجوره ولا من مكاتب بغير اذن سيده وبمعنى الموهوب له
اهلية ملك ما يوهب له ولو غير مكلف ويقبل له وليه فلا تصح لحمل ولا لبهيمة
ولا لنفس الرقيق فان اطلق له فمي لسيده وكذا ان قصد سيده وشرط
في الموهوب ان يكون معلوما طاهرا منتفعا به منتدبا على تسليم مملوكا
للعاقد كما اشار اليه المصروكل ما جاز بيعه جاز هبته على ما سياتي وشرط
في الصيغة ما شرط فيها في البيع ومنه توافق الايجاب والقبول على
المعتمد فلو وهب له شيئين فقبل احدهما او شيئا واحدا فقبل بعضه
لم يصح وقبل بالصحة "وفرق بين الهبة والبيع بانه معاوضة فضيق
فيه مجلا فيها "قوله وطلق اي الهبة وقوله لغة "ماخوذة من طبوب الرمح

اي مرون يقال هب الريح اذا مر من جانب ووجه الاخذ من ذلك ايصالها شيء من يده
الواهب الى يد الموهوب له وقوله ان تكون من هب من نومه اي ان تكون ماخوذة
من مصدر هب الخ لان الاشتقاق من المصدر على الصحيح وقد صدر
بالمصدر اولا فدل على ارادته في الثاني وبعد ان جرى في الاول على مذهب
البصريين وفي الثاني على مذهب الكوفيين وبهذا يندفع ما يقال تحرير لكتة
تغيير الاسلوب حيث جعل الماخوذ في الاول المصدر وفي الثاني الفعل
لان ذلك انما هو بالنظر لظاهر العبارة وقوله اذا استيقظ اي يقال ذلك
اذا استيقظ اي تنبه من نومه وقوله فكان فاعلها استيقظ من غفلته
للاحسان بيان لوجه الاخذ من الثاني اي فكان فاعل الهبة استيقظ
من غفلته للاحسان وفعل الخير قوله وهي في الشرع الخ هذا مقابل لقوله
وهي لغة الخ ولو قال وهي في الشرع تمليك تطوع في الحياة لكان اولى
واخصر قوله تمليك خرج بالتمليك اي خرج عنه بمعنى انه لا يدخل
الضيافة "لانها اباحة "لكن يملك التضيق ما اكله بوضعه في فمه ملكا ناقصا
بمعنى انه ان اراد رده او بيعه استقر عليه ملكه وان اخرجه تبين انه باق
على ملك صاحبه ولهذا الوحش لا يأكل طعام زيد فاكله ضيعة لم يحنث لانه
لا يأكل الاطعام نفسه والوقف لانه اباحة "على المعتمد فهو خارج بانه
بالتمليك وعلى القول بانه تمليك فهو تمليك للمنفعة "لا للعين بقوله في
غير والعارية "لانها اباحة "لان ينتفع المستعير لا تمليك للمنفعة
وقوله متبرع اي حاصل في الحال قال بعضهم هو قيد لم يذكره غير الشيخ وهو
مستدرك لان الخارج به خارج بقيد الحياة كما صنع الشيخ والصواب
انه قيد معتبر يخرج به المعلق على صفة كقدوم غايب نحو ان جاء زيد فقد
وهبتك كذا فلا يصح لانه غير متبرع فلا اعتراض على الشيخ في اخراج الوصية
به مع انها خارجة بقيد الحياة فالحق ان الخارج بالمتبرع المعلق
على صفة محذوف ولذا والخارج بقيد الحياة الوصية وقوله له مطلق
اي غير مقيد فيخرج به المقيد بالمدة وهو التمليك الموقت كما سيذكره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشة وقوله في عين اي غير منفعة" فخرج احتراز عن المنافع كما سيذكره الشة
واما الدين فهبته لمن هو عليه ابرا ولغيره باطلة" على الاصح لانه غير متقوم
محل تسلمه وقيل صحيحة" وعليه جرى شيخ الاسلام وقوله حال الحياة
اي في حال الحياة" خرج به الوصية" كما سيذكره الشة لان التمليك فيها
لا يتم الا بالقبول وهو بعد الموت وقوله بلا عوض لان اللفظ لا يقتضيه
هذا ان لم يتقيد بثواب فان قيد به فان كان مجهولا كثوب فباطلة"
قوله لتعذر تصحيحها بيعا لجهالة" العوض وهبة" لان لفظها لا يقتضيه
كما علمت والمقبوض يتاح معتبرض بالشراء الفاسد" فيضمن ضمان المغصوب
والا كان معلوما فهي بيع نظر للمعنى فيجري فيه احكامه كالخيار والشفعة"
وعدم توقف الملك على القبض بل تملك بالعقد ومحل عدم العوض
ان لم تقم قرينة على طلبه والا وجب اعطاء العوض اورد الهدية" كما
خرج به الرملي قوله ولو من الاعلى اي ولو كان ذلك التمليك صادرا
من الادنى للاعلى منزلة دنيوية" فمن بمعنى اللام وهذه الغاية
ترد على القول بان الهبة" اذا كانت من الادنى للاعلى رتبة دنيوية"
تقتضي العوض عملا بالقاعدة قوله فخرج بالمنجز الخ اي اذا اردت
بيان المحترز ان الخارجة بتلك القيود فقول لك فرع بالمنجز وقوله
الوصية فيه نظر كما يسبق لانه يلزم عليه تكرار خروج الوصية وقد يقال
لا مانع من خروج الشيء مرتين لكن الاظهر ان يخرج بقيد المنجز المعلق
بصفة" وبقيد الحياة" الوصية كما قرره الكمال اين وقد تقدم قوله وبالمطلق
اي وخرج بالمطلق وقوله التمليك الموقت كما في الاجارة فانها تمليك
للمنافع تمليكا مقيدا بمدة الاجارة ولا يقال له هبة لانه ليس تمليكا
مطلقا بل تمليك موقت فستقف قول العلامة القليوبي انظر ما صورة
فتامل قوله وخرج بالعين الهبة المنافع اي بناء على ان ما وهب منافعه
عارية" فالنحو وهبتك سكنى الدار او خدمة العبد عارية" ورجحه
جماعة" فتكون خارجة" في الحقيقة" بالتمليك من اول الامر كما انها ليست

تمليكا

تمليكا بل اباحة" وله الرجوع فيها متى شاء كما هو شان العارية" واذا تلفت
العين بغير الاستعمال المأذون فيه ولو لغير تفريط كانت مضمونة" ضمان العواري
والمعتمد انها هبة" صحيحة" لانها تمليك داخلة" لا خارجة" بناء على ان ما وهبت
منافعه اعانة" وهو مار جحه ابن الرفعة" والسبكي وغيرهما وهو النظم كما ذكره
الشيخ الخطيب فجعل المحسنة القول الاول هو الاصح ضعيف بل الاصح الثاني وعليه
فلا تكون الا بايسيرا المستغنى" لا تقبض العين لانها ليست موهوبة" بل اعانة"
وله الرجوع بالنسبة" للمستقل لانه صدق عليه انه قبل المنفعة" الباقية واذا
تلفت العين فلا يضمنها الا بالتعدي قوله وخرج بحال الحياة" الوصية"
اي لان التمليك انما يتم بالقبول هو بعد الموت كما مر وان كان الايجاب
في حال الحياة لكن لا يتم به التمليك قوله ولا تصح الهبة" اي بالمعنى الخاص
وهي الهبة" ذات الاركان فالصدقة" والهدية" لا يحتاجون الى القبول
ايجاب وقبول بل المدار في الاولى على دفعها للمتصدق عليه لاجل ثواب
الاخرة اولاحتياجه مع قبضه وفي الثانية" على بعثها للمهدى اليه اكراما
له مع قبضه وقوله الايجاب وقبول لفظا اي بالنطق من الناطق ومن
ص الايجاب وهبتك ومنحتك وملكتك بلا ذكر ثمن ومن اخرج قبلت ورضيت
ويقبل الهبة" كصغير ونحوه ممن ليس اهلا للقبول وليه فاذا وهب
له شيئا قبله ويتولى الطرفين ومن جعل بنته وادعى انه اعطاها اياه
عارية" صدق بيمينه ان لم يوجد منه صيغة" تمليك ولو بعثها به لدار
الزوج ما لم يقل هذا جهاز بنتي والا كان ملكا لها لان اضافته اليها
تقتضي الملك ولو اشترى الزوج لزوجته حليا لتتزين به ما دامت
عنده فتملكه الا بصيغة" ويصدق في ذلك وكذا الوالد يزين به ولده الصغير
من غير صيغة حتى لو مات الولد لم يترث منه اصلا لانه باق على ملك
وذكر المصنف ضابطا للموهوب ان قاعدته وقع له في قوله متعلق بقوله ذكر
قوله وكلما جاز بيعه جاز هبته اي وكل ما صح بيعه صح هبته فالمراد
بالجواز هنا الصحة" وان حرم كالبيع وقت النداء الجمعة" وطبية" الشيخ

لمن يستعين به على معصية وفي بعض النسخ جاز ان هبته بالتاء وهو
الاولى واثبتها كذلك في النسخة الاولى لان الهبة مجاز من التمليك وحقيقة
التمليك يجوز فيه اثبات التاء وحذفها في الاسم الظاهر فيجوز طلعت
الشمس وطلع الشمس بخلاف ما لو قلت الشمس طلعت فيجب فيه التاء
لان الضمير يجب فيه التانيث وان كان مجازا من التانيث ومحصل هذه
الضابطة ان ما صح ان يكون مبيعا صح ان يكون موهوبا ويستثنى
من ذلك مسايل منها الجارية المرهونة اذا استولدها الراهن ثم
المعسر واعتقها فانه يجوز بيعها للغرور ولا يجوز هبتها للمكاتب
يجوز بيع ما في يده ولا يجوز هبته من غير اذن سيده ومنها المنافع
يجوز بيعها بالاجارة لانها بيع للمنافع وفي هبتها وجهان كما تقدم
ومنها مسايل غير ذلك مذكورة في سنة البهجة وغيره قوله وما لا يجوز
بيعه هذا بيان لمفهوم كلام المصنف فهو على الدابة المذكورة وقد
استثنى من هذا المفهوم مسايل كما استثنى من المنطوق مسايل
تقدم ذكرها منها ما ذكره الشارح بقوله الاهبة حنطة ونحوها ومنها
حق التلقيح كان نضب علما ان على موان وما يحيه فانه يثبت له فيه
حق التلقيح فيجوز هبته ولا يجوز بيعه ومنها صوف الشاة المجزوزة
اضحية ولبنها وجلدها ومنها الثمار قبل بدو الصلاح فيجوز ذلك
هبتها من غير شرط القطع بخلاف البيع واستثنى مسايل غير ذلك
مذكورة في شرح المنهاج وغيره فاقتصار الشارح في الاستثناء على ما
ذكره غير صحيح فقد علمت المسايل المستثناة من المنطوق والمسايل
المفهوم وبهذا تعلم ما في صنيع الهمشة حيث جمع بعضهم المسايل الاولى
مع الثانية وجعل الكل مستثنى من المفهوم واعترض على الشارح بقوله
ولو جعل الشارح كلام المصنف منطوقا وفيه تفصيل لسلم من حصر الاستثناء
الذي ذكره لعدم طعنه اذ يرد عليه المستولدة من معسر المرهونة
الى اخر عبارته والحق ما بيناه لكن كما صنع الشيخ الحنطة قوله كمجهول اي

المستثناة الخ

فانه

فانه لا يجوز بيعه فلا يجوز هبته كان يقول وهبتك احد هذين الثوبين
او العبدين فلا تصح الهبة لان هذا مجهول ومثله الخمس والمغصوب
لغير القادر على انتزاعه والضال والابق فلا تجوز بيع ذلك ولا هبته
قوله الاجنبي حنطة ونحوها اي نحو الحنطة من الممتنع ان كشميري وقد
علمت ما في هذا الاستثناء من القصور وقوله فلا يجوز بيعها اي بجنبي
الحنطة ونحوها وقوله ويجوز هبتهما اي تصح لانتفاء المقابل لوجاز
كما جزم عليه في المنهاج وهو المعتمد وان قال ابن النقيب ان هذا
سبق قلم فهو مردود قوله ولا تملك ولا تلزم الخ لما كان ظاهر كلام المصنف
ان الهبة تملك بالعقد ولا تلزم الا بالقبض وليس كذلك بل لا تملك
ولا تلزم الا بالقبض اصحه الله كما تزي وقوله الهبة اي بالمعنى
الاعم الشامل للصدقة والهدية ولو من اصله لفرعه الصغير خلافا
لمالك الا بالقبض عنه كما هو مقتضى كلام مر في البيع ونحوه خلافا لما
حكاه ابن عبد البر والكلام في الهبة الصحيحة غير ذات الثواب
فخرج بالصحيحة الفاسدة فلا تملك اصلا ولو بالقبض وبغير الصحيحة
كما لو قال اعتق عبدك عني مجانا فاعتقه عنه فانه يسقط القبض في هذه
الصور وبغير ذات الثواب الهبة ذات الثواب فانها تملك ويلزم
بالعقد بعد انقضاء الخيار ولانها بيع كما مر قوله الا بالقبض اي ولانه
بالعقد لانها عقد ارفاق كالقرض فلا تملك ولا تلزم الا بالقبض ولانه
صلى الله عليه وسلم اهدي الى النجاشي ثلاثين اوقية مسكا وقتيل
اربعين ثم قال لام سلمة ابن لا ارى النجاشي قد مات ولا ارى الهدية
التي اهديت اليه الا ستر دفاذا ردت الي فهو لك فكان الامر كذلك
لكن لمن ردت قسمها صلى الله عليه وسلم بين نسايه واختص بها ام سلمة
والقبض هنا كالبيع لكن لا يكفي هنا التخلية ولا الوضع بين يديه بغير اذنه
ولا الا تلاف لانه غير مستحق للقبض بخلاف البيع الا ان كان الا تلاف
بالاكل او بالعتق اذا كان باذن الواهب ويقدر انتقاله اليه قبيل الاكل

شبكة الألوكة www.alukah.net

والعتق قوله باذن الواهب اي اواقباضه بالاولى فلو قبضه بلا اذن ولا
اقباض لم يملكه ودخل في ضمانه فيجب رده ان بقي وبدله ان تلف فلو رجع
عند الاذن قبل القبض بطل ولو اختلفا في الاذن صدق الواهب لان الاصل
عدم الاذن ولو اتفقا على الاذن واختلفا في الرجوع قبل القبض صدق
الموهوب له لان الاصل عدم الرجوع قوله فلو مات اي اوجن او اغمي عليه
ويقوم ولي المجنون مقامه واما الاغمي فستنظر افاقته منه لقرب زواله
فاييس منه فكالمجنون وقوله لم تنفسخ الهبة اي لانها تؤول الى اللزوم
كالبيع في زمن الخيار وقوله ويقوم وارثه اوليه في المجنون والاغمى
عند اليأس كما علمت وقوله مقامه اي مقام احدهما اما الموهوب له
او الواهب وقوله في القبض اي بالنسبة للواهب ومثل الاقباض الاذن
باذن في القبض والرجوع في الهبة كان يقول رجعت في الهبة وتكون
ملكا له قوله واذا قبضها اي الهبة بالمعنى الاعم الشامل للصدقة
والهدية وقوله الموهوب له اي اووارثه اووليه باذن الواهب او
اقباضه اووارثه اووليه كما علم مما مر وقوله للواهب اي يرجع فيها
اي اخبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد
فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه والمراد بالعطية في الحديث
الصدقة والهدية وبالهبة خصوص الهبة ذات الاركان بقرينة العطف
قوله الا ان يكون والدا اي الا ان يكون الواهب والد الموهوب له فله
الرجوع ولو كان قد استقل ذكرا كان او انثى غنيا كان او فقيرا صغيرا
كان او كبيرا ولو مع اختلاف الدين وقوله وان علا اي فيشمل سائر
الاصول من جهة الاباء والامهات فالمراد بالوالد كل من له ولادة قريبا
كان او بعيدا وخصوا بذلك لانتفاء التهمة عنهم فلا يرجعون الا
لحاجة او مصلحة لوفور شفقتهم بخلاف الاجانب ومذهب الحنفية
عكس مذهبنا معللين بان الرجوع في الوالد يورث القطيعة والبغضاء
فيترتب على ذلك العقوق بخلاف الاجانب ومحل الرجوع فيها اذا كان الولد

ممن لا دين له فان كان رقيقا فلا رجوع لان الهبة له هبة لسيده وهو اجنبي و
محله ايضا في هبة الاعيان اما في هبة الدين كان وهب لولده دينا له
عليه فلا رجوع له فيه سواء قلنا انه تمليك او اسقاط اذ لا بقاء للدين
فاشبه ما لو وهبه شيئا فاتلفه وشرط الرجوع بقاء الموهوب في سلطنة
الولد ولو ابق الموهوب او غصب رجع فيهما لبقاء السلطنة ولا يمنع الرجوع
رهنه ولا هبته قبل القبض لبقاء السلطنة ايضا واما بعد القبض فلا
رجوع له لزوال سلطنة ولم يزل ملكه كما في صورة الرهن بعد
القبض وكما في صورة الجناية والفلس فلو جنى الموهوب او افلس
الموهوب له وحجر عليه امتنع الرجوع لتعلق الحق بالموهوب الذي يمنع بيعه
نعم لو قال في صورة الجناية انا اودي ارش الجناية واراجع ممكن من الاخذ
ولا رجوع له في بيض فرخ ولا بذر بنت لان الموهوب صار مستهلكا ولا
يمنع الرجوع تدبير ولا تعليق عتق بصفة ولا تزويج للرقيق ولا زراعة
للارض ولا اجارة لان العين باقية بحالها ولا يفسخ الولد الاجارة
ان رجع بل يبقى بحالها كالتزويج ويرجع في العين مسلوبة المنفعة
مدة الاجارة ويمتنع الرجوع ببيع الولد الموهوب ولو ببيع الواهب
او وقفه له او عتقه او نحو ذلك مما يزيل السلطنة وان لم يزل الملك كالكتابة
والايلاد والرهن بعد قبضه ولو عاد بعد البيع فلا رجوع لان الزائل
العائد كالذي لم يعد هنا وليبعضه كما استشكل
وعاد كزائل لم يعد في خلسة مع هبة للولد
في البيع والرهن وفي الصداق بعكس ذلك محل باتفاق
ولو زاد الموهوب رجع فيه بزيادته المتصلة كالسمن دون المنفصلة
كالولد الحادثة فانه يبقى للولد لحدوثه على ملكه
بخلاف محل المقارن للهبة فانه يرجع فيه وان انفصل لانه من جملة
الموهوب ويحصل الرجوع بنحو رجعت فيما وهبت او استرجعته او رددته
الى ملكي او انفسخت الهبة او ابطلتها او فسختها ولا يحصل بوطئ الامة

ولا ببيع ماوهبه الاصل لفرعه ولا بوقفه ولا بهبته ولا باعتاقه تنبيه
يسن للوالد وان علا العدل في عطيته اولاده بان يسوي بين الذكور
والاناث فيها وكذا في سائر وجوه الاكرام حتى في التقبيل والبشاشة
خبر البخاري اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم بل يكره وحمل ذلك عند
الاستوي في الحاجة اوعدمها والا فلا يكره تركه وعلى هذا يحمل تفضيل
بعض الصحابة بعض اولاده على بعض كتفضيل الصديقة الشهيدة
عائشة على غيرها من اولاده وحمل ذلك ايضا عند عدم عذر كعقوق
ونحوه من سائر المعاصي وهو ان يؤذي والديه او احدهما اذ ليس
بالهين ما لم يكن ما اذاه به واجبا او تحاميا بمعروف او نهي عن منكر وعطية
الاولاد للاصول كعكسه فيسن للولد التسوية بين والديه اذ اوهب لهما
شيأ شيأ بل يكره لم تركه التسوية كما مر في الاد فان فضل احديهما فلا لام
اولي لتخييران لها تلمن البر ولا شك ان التسوية بين الاخوة ونحوهم ولو
مطلوبة لكن دون طلبها في الاصول والفروع وصلة الرحم مندوبة ولو
لنحو ارسال سلام او هدية او كتابة او نحو ذلك على ما جرى به عادة
معهم فاذا اعتادوا ذلك وصاروا يتأذون بتركه حرم قطعه لان ذلك بعد
من قطيعة الرحم وهي من الكبائر ولا يقال كيف يكون ترك السنة حراما لانا نقول
انما حرم من حيث التأذي الذي حصل بالقطع لا من حيث ترك السنة
قوله واذا عمرتك لا يخفى ان لفظ العمر من والرقبى من الفاظ الهبة لكنها
صفة مخصوصة فالعمري من العمر لذكر لفظ العمر فيها والرقبى من الرقوب
لان كلا منهما يرقب موت صاحبه وقوله شخصا اشارة الى ان فاعل
اعمر وارقب ضمير عائد على الشخص فهو على تقدير اي لانه تفسير للضمير
وليس المراد بيان الفاعل فيكون المبتدأ حذف فقد لانه لا يجوز حذف الفاعل
الا في مسايل ليس هذا منها قوله شيأ مفعول ثان والمفعول الاول
محذوف والتقدير واذا اعمر الشخص غيره شيأ فهو متعد للمفعولين
كما يصح بقوله اعمرتك هذه الدار وقوله دارا تفسير لشيء وقوله مثلا

اي امثل مثلا اي اوعبدا او كتابا او نحو ذلك قوله كقوله اعمرتك هذه
الدار اي جعلتها لك عمرك وكذا الوقال وهبتك هذا عمرك او حياتك
او ما عشت وان زاد فان مت عاد لي بخلاف ما لو قال جعلتها لك عمري
او عمر زيد مثلا فانه لا يصح فيهما على الراجح لان فيهما تأقيت الملك لان
الواهب او زيدا قد يموت اولا واما الاول لانه تعرض بالواقع
لان الانسان لا يملك الا مدة حياته ولا يصح تعليق العمري كقوله اذا
جاء فلان او رأس الشهر فقد جعلت هذا الشيء لك عمرك قوله او ارقبه
الظاهر ان الضمير في كلام المصر راجع الى الشيء فيكون هو المفعول الثاني
والمفعول الاول محذوف والتقدير او ارقب غيره اياه اي الشيء فيكون
هو المفعول الثاني والمفعول الاول محذوف والتقدير او ارقب غيره
اياه اي الشيء وظاهر كلام الشارح ان الضمير في كلام المصر عائد الى الغير
لانه جعله مفعولا اولا وجعل الثاني محذوفا بتقدير بقوله اياها
ولا يخفى بعد ومن كلام المصر وان كان صحيحا في نفسه والمقام سهل
وكذا لحذف قوله ارقبتك هذه الدار ان جعلتها لك رقبى فالصيغة
الثانية تضمن بمعنى الاولى وانما ذكرها الشارح بقوله ام جعلتها له رقبى اشارة
الى اختلاف الصيغ وان كان المراد واحدا وقد بينه بقوله اي ان مت
قبلي وما دون لي وان مت قبلك استرد ان لك ولو صرح بذلك في صيغة
لم يضر قوله فقبل وقبض اشارة الى ان قول المصر كان اح يتوقف على
تقدير لا بد منه وانما حذفه المصر للعلم به مما سبق فاذا لم يقبل او
لم يقبض لم يكن كذلك كما لا يخفى قوله كان ذلك الشيء للمعمر او للمعمر
بلفظ اسم المفعول فيهما وهذا هو المراد من خبر الصحيحين العمري
لاهلها وخبر ابي داود لا ترقبوا ولا تعمروا فمن اعمر شيأ او ارقبه
فهو لورثته ان لا تعمروا ولا ترقبوا طمعا في ان يعود اليكم فان مصيبة
المعمر ان يعود اليه ما اعمر او ارقب بلفظ اسم المفعول فيهما قوله ويلغو
الشرط المذكور ان في العمري والرقبى والمراد المذكور ولو بحسب القوة

يشمل ما اذا لم يفرح بالشرط فانه يفهم من اللفظ وليس لنا موضع يصح فيه
العقد ويلغو فيه الشرط الفاسد الثاني لمقتضاه الا هذا كما قاله الحلبي
فصل في احكام اللقطة اي لجواز اخذها وتركها كما سيأتي في قوله
فله اخذها وتركها وهي مناسبة للخفية لتغليب الاكتساب فيها على الامانة
والولاية وان كان الاكتساب فيها اقل بعد التعريف والامانة والولاية
اولاحيي الاخذ والاصل فيها قبل الاجماع الايات الآمرة بالبر والاحسان
كقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفي اخذها لحفظها على ما
مالكها وردها بر واحسان والاخبار الواردة في ذلك كخبر مسلم والله في
عون العبد مادام العبد في عون اخيه واركانها ثلاثة لاقط وملقوط
ولقط قوله وهي اي اللقطة لغة وقوله بفتح الكاف اي واسكانها اي
مع ضم اللام فيهما ولعله اقتصر على الفتح لانه الاشهر وظن كلامهم ان
اللغتان بمعنى الملقوط ومقتضى القاعدة انها بفتح القاف بمعنى اللاقط
وباسكانها بمعنى الملقوط قال ابن بري وهو الصواب لان اللقطة
بالفتح للفاعل كالضحكة بالفتح بمعنى الضاحك كثيرا وبالاسكان للمفعول
كالضحكة بالاسكون بمعنى المضحوك عليه كثيرا وجيء فعلة بالتحريك للمفعول
نادر فعلى ظن كلامهم يكون ما هنا من النادر ويقال فيها القاطة بضم
اللام مع الاولين ولقط كسب وقوله اسم للشيء الملتقط بفتح القاف على
معنى اسم المفعول وهو الملقوط قوله ومعناها شرعا اي واما اللغة فظهر
ما تقدم وهو ما ذكره بقوله وهو اسم للشيء الملتقط وظهر ايضا على
تقدير لغة كما تقدم وقوله ما ضاع الخ اي شيء ضاع بخ فيشمل المال في
الاختصاص كالسرجين وجلد الميتة فهو اعم من قولهم يعضهم مال ضاع
بخ وهو في بعض النسخ كذلك وهو ليس بقيد بل مثله الاختصاص وانما
ذكره جريا على الغالب ونظر القول المضمر فيما ياتي فان اريد صاحبها
كان له ان يتملكها بشرط الضمان وقوله من مالك ليس بقيد بل مثله المستعير
المستاجر والغاصب فالتعبير بالمالك جرى على الغالب والمراد

من اليد على ذلك الشيء قوله بسقوط او غفلة كان سقط من صاحبه او
غفل عنه فضاع فيهما وقوله ونحوهما ان كنز ورهن واعيا بغير ترك صاحبه
وعجزه عن حمل قليل فالقاه بخلاف ما ضاع بغير ذلك كان التف الريح ثوبا فرد ان
او القي في حجره من لا يعرفه كيسا وهو هارب او مان مودعة عن ودايع ملاكها
وما يلقيه البحر على الساحل من اموال الغرقى وما يوجد في عشش الحداة و
نحوها فهو مال ضايع الامر فيه كيست المال فان لم ينتظم حرفه في وجوه
الخير بنفسه ان عرفها وهو ماجور على ذلك والا اعطاه لعدل يعرفها
قوله واذا وجد شخص اي حر مخلا في الرقيق فلا يصح التقاطه بغير اذن
سيده وان لم ينههم بان سكت عليه لان في اللقطة معنى الامانة والولاية
ابتداء ومعنى التملك انتهاء وهو ليس من اهلها فمن اخذها منه فهو لاقط
سيد اكان او اجنبيا ولو اساء حفظها عليها كسيده ليقرها وهو امين جاز
وصح تقريره فان لم يكن امينا فهو متعد باقراره عليها فكانه اخذها
منه ورده اليه واما التقاطه باذن سيده فصحيح ويكون كسيده هو
الملتقط ويصح لفظ المكاتب كتابة صحيحة ويعرف ويتملك لانه مستقل
بالملك والتصرف بخلاف المكاتب كتابة فاسدة فهو كالقن فان عجز المكاتب
تبعه اومات وفيها حفظ القاضي للقطته لما لكها ولا ياخذها السيد لان
التقاط المكاتب لا يقع لسيده ولا ينصرف اليه والمبعض في نوبته كالحر
وفي نوبة سيده كالقن ان كان هناك مهاياة والا فكحسب الرق والحرية
كشخصين التقطا وكذا سائر الاكساب والمون واما ارش الجناية منه
او عليه فموزع عليهما مطلقا لانه يتعلق بالرقبة في الجناية منه ويدان عليها
في الجناية عليه وذي مشتركة بينهما ولو في نوبة احدهما ويدان عليه
التقيد بالحر ان الستر انما يظهر في المسهم حرا او لاعاية الاذن في متعهدة
تفصيلا هكذا استفاد من الشيخ الخطيب واما الحشم فقال وشمل كلامهم
الام والرقيق وتبعه في التقدير على ذلك قلت بل قوله بالغا كالشيخ عمر
في الواحد بتعميمات ثلاثة وهو تعميم في الواحد من حيث الصحة كذا

وان كان الولي ينزع اللقطة من يد الصبي ويعرفها وكذا لكل القاضي ص
ينزعها من الفاسق ويضعها عند عدل كما سبق كره الشرنبلالي فيهما وقوله اولا
اي اولم يكن بالغا بان كان بالغا صبيا ولو غير مميز ومثله المجنون وكالصبي
والمجنون السفيه الا انه يصح تقييده ونحوه وقوله مسلما اولا اي ولم
يكن مسلما بان كان كافرا فيصح التقاط اللقطة منه ولو في دار الاسلام ودخل
فيه الكافر المعصوم والمرتد لكن المعتمد ان المرتد لا يتملك بعد التقاط
لانه ملكه موقوف وقوله فاسقا اولا اي اولم يكن فاسقا بان كان عدلا
لكن ينزع اللقطة الفاسق ليلا تدعوه نفسه الى الخيانة" قوله "لقطة"
مفعول لوجد وقوله في موات او طريق ومنه الشارع فانه الطريق
النافذ كما مر ومثله المسجد والرباط والمدرسة" ونحوها في محال اللقطة
وخرج به لك ما وجد في موضع مملوك فليس لقطة بل هو لمالكه ان ادعاه ص
والا فلمن تلقى الملك منه وهكذا حتى ينتهي الامر الى المحيي فهو له وان
فناه لانه ملك الارض وما فيها بالاحياء ولم يخرج عن ملكه لانه لا يتبع
الارض في البيع وهذا هو المعتمد وقيل هو له ان ادعاه فان لم يدع
فهو لقطة كما قاله المتولي واقره في الروضة" قوله فله اخذها اي لان
خيانته لم يتحقق والاصل عدمها وعليه الاحتراز والتحفظ اذا جد
نفسه باخيانة" فيجاب في المستقبل وقوله ولكنه اخذها اولى من تركها
استدراك على قوله فله اخذها وتركها لانه يقتضي استواءهما فدفع
ذلك بالاستدراك المقتضي ان الاخذ مستحب ان وثق بامانة" نفسه
في الحال والمستقبل كما اشار الى ذلك بقوله ان كان على ثقة" من
القيام بها اما ان كان على علم من نفسه بالقيام بحفظها فالثقة" بمعنى
توثق وهو العلم ومن بمعنى الباء والكلام على تقدير مضاف فان
لم يثق بامانة" نفسه في الحال بل تحقق الخيانة" حالا حرم عليه اخذها
ويصير ضامنا لها ان اخذها ويبرأ بدفعها لحاكم امين ويلزمه قبولها
منه وان وثق بامانة" نفسه في المستقبل ايبح له اخذها وان تحقق

الخيانة" في المستقبل كره له اخذها وقد يجب الاخذ كما لو تحقق الضياع لو
لم يأخذها قوله فلو تركها من غير اخذ بضمنها وان كره له تركها بالشرط الذي
ذكره المصرفا حاصل انه لا يضمنها بالترك سواء سن له اخذها او ابيح او حرم ص
او وجب في جميع الصور لاضمان بتركها وان اثم في صورة الوجوب قوله
ولا يجب الاشهاد على التقاطها بل يسن نظرا لما فيها من الاكتساب وحملوا
الامر بالاشهاد في خراب او دمن اللقط للقطة فليشهد ذا عدل او ذوي
عدل ولا يكتم ولا يغيب على المذهب ويسن له مع الاشهاد تعريف شيئ ص
من اللقطة للشهود كره ولا يضمنها بخلاف مالو استوعبها في التعريف والفرق
ان الشهود محصورون ولا تهمة فيهم بخلافه في التعريف فربما يتعمد ص
الكاتب الصفات التي يذكرها فيضمن لكمالها بتهمة قوله ويتزع القاضي اي
لغيره وقوله من الفاسق اي لانه ليس من اهل الحفظ للعدم امانته ومنه
الكافر لانه افسق الفاسق ومن الكافر بل اشد منه والمرتد فيصح لقط
هولاء ولكن ينزع اللقطة منهم القاضي ويضعها عند عدل لانهم ليسوا
اهلا للحفظ لعدم امانتهم قوله ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة
اي وحده ليلا يخون فيها اخذا من قول الشربيلي يضر اليه القاضي رقيبا
عدلا يسمع من الخيانة" فيها ومعنى الرقيب المشرف والمطلع فاذا تم
التعريف تملكها الفاسق لانه الملتقط قوله وينزع الولي اللقطة" من يد
الصبي ومثله المجنون فينزع اللقطة" منه وليه فان قصر في انتزاعها
منهما حتى تلفت ولو بتلافيهما ضمنها في مال نفسه ولو جاء كما تم يعرف
التالف وان لم يقصر فلا ضمان على احد وقوله ويعرفها ولا تؤخذ مؤنة
التعريف من مال المحجور عليه بل يراجع الحاكم ليقترض عليه او يبيع جزءا منها
قوله ان راى المصلحة" في تملكها له اي حيث يجوز الاقتراض لان تملكها
في معنى الاقتراض بان احتيج الى نفقة او كسوة وعنده ما يوفي كدين
موجل ومتاع كاسد وان لم ير المصلحة" في تملكها له حفظها او تسليمها
للقاضي قوله واذا اخذها اي الملتقط سواء الواثق بامانة" نفسه وغيره

وغيره وقوله اي اللقطة تفسير للضمير البارز الذي هو مفعول واما
تفسير الضمير المستتر الذي هو الفاعل فقد علمته من قولنا اي الملتقط
وقوله وجب عليه ان يعرف الخ اي على ما قاله ابن الرفعة كصاحب
الكافي وقضيته كلام الجمهور ان معرفة هذه الاوصاف عقب الاخذ
سنة وهو ما قاله الاذرعي وغيره وهو المعتمد فيكون كلام المصر
ضعيفا هذا ان حمل على سر فتها عقب الاخذ كما صنع السنة حيث قال
عقب اخذها فان حمل على سر فتها عند التملك بعد التعريف او لم يكن
ضعيفا بل مسلما لم يعرف ما يدخل في ضمانه وقوله في اللقطة فيه لف
اظهار في محل الاضمار للايضاح للمسئلة وقد عرفت ما في قوله عقب
اخذها من ان الوجوب ح ضعيف والمعتمد الندب قوله سنة اشياء على
عد المصر وهي ترجع الى اربع لان العفاص بمعنى الوعاء كما مر وهي عليه السنة
وهو المحلي في تحريره التنبيه عن الجمهور والعدد والوزن بل والكيل
والزرع يعبر بالعدد فانه يشمل الاربعة وترك اثنين وهما الصفة
وصفتها من صحة وتكسير ونحوهما ويمكن ادراجهما في الجنس بان
يراد به ما يشمل الصنف والصفة قوله وعاءها بكسر الواو وبالمد اي
ظرفها وقوله من جلد او خرقة بيان للوعاء وقوله مثلا اي او قنة او
نحو ذلك قوله وعفاصها هو بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة
واصله كما في تحرير التنبيه عن الخطابي الجلد الذي يلبس راس القارورة
وهو مراد المصر كصاحب التنبيه لانهما جعلا بين الوعاء والعفاص وهو
يقتضي المغايرة بينهما وكذلك العطف يقتضي المغايرة بينهما وان كان
المحلي في تحرير التنبيه عن الجمهور ان العفاص هو الدعاء وجري عليه في
الروضة حيث قال فيعرف عفاصها وهو وعاؤها وجري عليه الشرحين
قال وهو بمعنى الوعاء فهو مراد فنه له على هذا لكنه لا يناسب كلام المصر
فهو حمل له على غير مراده كما لا يخفى تفسيره بما يلبس راس القارورة و
هو هذا فلا مرادفة قوله وكاؤها بكسر الواو وقوله بالمد اي مع كسر الواو

وقوله وهو الخيط الذي يربط به لعله اقتصر عليه لانه الغالب وعبارة
الشيخ الخيط ما تربط به من خيط او نحوه قوله جنسها هو بمعنى الشامل للنوع
والصفة فلا حاجة لزيادتهما وقوله من ذهب او فضة اي مثلا وعبارة الشيخ
الخيط من نقد او غيره وهي اعم قوله وعددها اي كاثنين فاكثر وقوله وزنها
اي كرطل او اكثر ولعل اقتصاره على العدد والوزن للغالب فان الغالب
في اللقطة ان تكون معدودة او موزونة والا فالكيل والزرع كذلك و
يغني عن الاربعة القدر كما تقدم قوله ويعرف في المتقدم من كلام المصر وقدره
بفتح اوله وسكونه ثانيه من المعرفة اي مع تحقيق الراء وهو احتراز عن
ضم اوله وفتح ثانيه مع تشديد الراء فانه من التعريف الاتي وهو غير
مراد هنا قوله وان يحفظها اي لما يليها الى ظهوره لما فيها من معنى الولاية
والامانة وان كان المغلب فيها الاكتساب والذي يدل على ان المغلب
فيها الاكتساب انه يصح التقاطها الفاسق والذي ولولا ان المغلب فيها
ذلك لما صح التقاطهما قوله حتما هو مستفاد من تسليط الوجوب عليه لكن
بواسطة تمطن يحفظ على يعرف كما يعرف به ضيع التشريح حيث قدر ان و
بعله ذكره ايضا حالا يغفل عن مقتضى العطف واما كلام المصر فيحتمل
فجعله ذاته الاستئناف فيحتاج لتقويله حتما وبالجملة فالوجوب مسلم
في الحفظ ضعيف في المعرفة السابقة قوله في حرز مثلها اي اللقطة
وهو متعلق بيحفظ قوله ثم بعد ما ذكر من اخذها ومعرفة الامور السا
واخذ التعبير ان التعريف ليس على الفور وهو ما صححه الشيخان
لكن ذهب القاضي ابو الطيب الى وجوبه الفورية واعتمده الغزالي و
مقتضى كلام الشيخين جواز التعريف بعذر من طوال كعشرين سنة
وهو في غاية البعد والظاهر ان المراد عدم الفورية المتصلة بالالتقا
والتوجه اما بوسطة الاذن في وهو عدم جواز تاخيره المبنون لمعرفة
المالك كما قاله البلقيني قوله اذا اراد الملتقط تملكها قضيته انه اذا اراد
الملتقط حفظها لا يجب عليه التعريف ولو التقطها للحفظ فيما جري عليه

بقية

المحشة ضعيف حتى لو اراد الحفظ فعرفها سنة ثم اراد التملك عرفها سنة
اخرى ولو التقطها اثنان عرفها كل واحد نصف سنة اخرى بان يعرفها
احدهما يوما الاخر يوما ثم جمعة وجمعة ثم شهرا وشهرا لانها لقطة
واحدة والتعريف في كل منهما لكلها لا لنصفها لانها انما تقسم بينهما عند
التملك وهذا هو الاشبه كما قاله السبكي وان خالف في ذلك ابن الرفعة حيث
قال يعرف في كل واحد منهما سنة لانه ملتقط لنصفها وهو كلقطة كاملة
قوله عرفها اي وجوبا بنفسه او نائبه ويبدب ايضا كتب انه التقطها وقت كذا ويندب ايضا كتب صفاتها
اللقطة ويندب كتب انه التقطها وقت كذا ويندب ايضا كتب صفاتها
ويمتنع التعريف على من غلب على ظنه ان السلطان او نائبه اذا علم
بها يأخذها بل يمتنع عليه الاشهاد وتكون امانة بيده ابدا كما
في تكملة التنبيه وغيرها قوله سنة اي اذا لم تكن حقيرة كما يدل عليه تحرم
الكثير ومنها التقط شيئا حقيرا لا يعرف به سنة والمعنى في اعتبار السنة
ان القوافل لا تتأخر فيها غالبا ولانه لو عرف سنة لقضاعة الاموال
على اربابها ولو جعل التعريف ابدا لامتنع الناس من التقاطها فكان
في اعتبار السنة نظر للفريقين معا ولو مان الملتقط في اثنا السنة
بين وارثه على ما مضى كما تحتمله الزركشي قوله على ابواب المساجد اي
لان ذلك اقرب الى وجود صاحبها لذلك قال عنه خروج الناس منها
وقوله من لجماعة متعلق بخروج كما هو ظاهر وعلم من قوله على ابواب
المساجد ان لا يعرف فيها فيحرم ان شوشن والا كره وبهذا يجمع بين قول
من قال بانه يكره التعريف فيها وقول من قال بانه يحرم التعريف فيها الا
المسجد الحرام لانه يجمع الناس فيعرف فيه ولا يجوز لقطة حرم مكة الا لحفظ
ويجب تعريف لقطة ابدا الحجر ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته
الا من عرفها والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك فلا تلتقط
التخصيص واذا اراد الالتقاط السفر دفعها للحاكم او لامين فان سافر بها
ضمنها الا باذن حاكم يراه وخرج بحرم مكة حرم المدينة والاقصى فهي كما

كسائر

كسائر البلاد في حكم اللقطة خلافا لمن الحقها به وانظر لو وجد اللقطة في
المسجد نفسها فهل يعرفها فيها نظر الشمول قوله وفي المواضع التي وجدها
فيها اليها او عاش ابو بها كما لو وجدها خارجها او يفرق بين ان يكون فيه
مجاورون كالازهر او لا كغير الازهر من كثير من المساجد وخير الامور
قوله وفي الموضع الذي وجدها فيه لان طلب الشيء في الموضع الذي
وجدها فيه اكثر الا ان يكون مفازة ونحوها من الاماكن الخالية فلا يعرف
فيها اذ لا فائدة في التعريف فيها فان مر بها فلقطة تبعها وعرف فيها
ان اراد ذلك فان اراد تملكها عرفها اثنا سنة لانه ملتقط لنصفها وهو كلقطة كاملة
قال يعرف في كل واحد منهما سنة لانه ملتقط لنصفها وهو كلقطة كاملة
قوله عرفها اي وجوبا بنفسه او نائبه ويبدب ايضا كتب انه التقطها وقت كذا ويندب ايضا كتب صفاتها
اللقطة ويندب كتب انه التقطها وقت كذا ويندب ايضا كتب صفاتها
ويمتنع التعريف على من غلب على ظنه ان السلطان او نائبه اذا علم
بها يأخذها بل يمتنع عليه الاشهاد وتكون امانة بيده ابدا كما
في تكملة التنبيه وغيرها قوله سنة اي اذا لم تكن حقيرة كما يدل عليه تحرم
الكثير ومنها التقط شيئا حقيرا لا يعرف به سنة والمعنى في اعتبار السنة
ان القوافل لا تتأخر فيها غالبا ولانه لو عرف سنة لقضاعة الاموال
على اربابها ولو جعل التعريف ابدا لامتنع الناس من التقاطها فكان
في اعتبار السنة نظر للفريقين معا ولو مان الملتقط في اثنا السنة
بين وارثه على ما مضى كما تحتمله الزركشي قوله على ابواب المساجد اي
لان ذلك اقرب الى وجود صاحبها لذلك قال عنه خروج الناس منها
وقوله من لجماعة متعلق بخروج كما هو ظاهر وعلم من قوله على ابواب
المساجد ان لا يعرف فيها فيحرم ان شوشن والا كره وبهذا يجمع بين قول
من قال بانه يكره التعريف فيها وقول من قال بانه يحرم التعريف فيها الا
المسجد الحرام لانه يجمع الناس فيعرف فيه ولا يجوز لقطة حرم مكة الا لحفظ
ويجب تعريف لقطة ابدا الحجر ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته
الا من عرفها والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك فلا تلتقط
التخصيص واذا اراد الالتقاط السفر دفعها للحاكم او لامين فان سافر بها
ضمنها الا باذن حاكم يراه وخرج بحرم مكة حرم المدينة والاقصى فهي كما

فائدة

كسائر البلاد في حكم اللقطة خلافا لمن الحقها به وانظر لو وجد اللقطة في
المسجد نفسها فهل يعرفها فيها نظر الشمول قوله وفي المواضع التي وجدها
فيها اليها او عاش ابو بها كما لو وجدها خارجها او يفرق بين ان يكون فيه
مجاورون كالازهر او لا كغير الازهر من كثير من المساجد وخير الامور
قوله وفي الموضع الذي وجدها فيه لان طلب الشيء في الموضع الذي
وجدها فيه اكثر الا ان يكون مفازة ونحوها من الاماكن الخالية فلا يعرف
فيها اذ لا فائدة في التعريف فيها فان مر بها فلقطة تبعها وعرف فيها
ان اراد ذلك فان اراد تملكها عرفها اثنا سنة لانه ملتقط لنصفها وهو كلقطة كاملة
قال يعرف في كل واحد منهما سنة لانه ملتقط لنصفها وهو كلقطة كاملة
قوله ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف اي كما قد يتوهم من قوله عرفها
سنة فليس المراد انه يستوعب السنة بالتعريف قوله بل يعرف اخر اب
انتقالي لا ابطالي وقد اقتضت المشة على مرتبتين من مراتب التعريف الاربعة
المرتبة الاولى ان يعرف كل يوم مرتين طرفي النهار اسبوعا او اسبوعين والمرتبة
الثانية ان يعرف كل يوم طرفي النهار اسبوعا او اسبوعين والمرتبة الثالثة
ان يعرف كل اسبوع مرة او مرتين الى ان تتم سبعة اسابيع والمرتبة
الرابعة ان يعرف كل شهر مرة او مرتين الى اخر السنة فالمشة ذكر المرتبة
الاولى بقوله بل يعرف اولا كل يوم مرتين طرفي النهار وقد عرفت

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه اسبوع وذكر المرتبة "الثالثة" بقوله ثم يعرف ذلك كل اسبوع مرة او مرتين
وقد عرفت انه سبعة "السابع وقد حذف المرتبة "الثانية" وهي ان يعرف
كل يوم طرفة مرة وقد عرفت انه اسبوع او اسبوعان والمرتبة "الرابعة"
وهي ان يعرف كل شهر مرة او مرتين وقد عرفت انه بقية "السنة" وهذا هو
المشهور وقيل انه يعرف كل مدة من هذه مدد ثلاثة "اشهر فيعرف في
كل يوم طرفة ثلاثة "اشهر ثم يعرف كل يوم طرفة مرة ثلاثة "اشهر ثم
يعرف في كل اسبوع من ثلاثة "اشهر ثم كل شهر مرة ثلاثة "اشهر وهو ضعيف
بل ما ذكروه ليس متعينا بل الضابط المعتمد ان يكون التعريف بحيث
لا ينسب ان التعريف الثاني تكرار للاول بل بنسب بعض مرات "التعريف
الى بعض وانما جعل التعريف في اول السنة وقوله كل يوم مرتين طرفي النهار
قيدها الاكثر قوله اولا ان في اول السنة وذلك قال لان لا ولا وقت اللقطة "لانه
لانها ليس من اوقات "الاجتماع الناس ولذلك قال "النوم والراحة" عائدا وهذا
في المرتبة "الاولى وهي اسبوع كما عرفت قوله ثم يعرف بعد ذلك فقد عرفت
ان هذه هي المرتبة "الثالثة" وحذف المرتبة "الثانية" وهي ان يعرف في
كل يوم مرة "طرفة اسبوعا او اسبوعين وقوله كل اسبوع مرة او مرتين
اي الى ان تتم سبعة "اسابيع وحذف المرتبة "الرابعة" وهي ان يعرف
كل مرة او مرتين بقية "السنة" كما تقدم قوله ويدخر الملتقط اي بنفسه
او بنائبه لا وجوبا وقوله بعض اوصافها فلا يستوعبها لانه قد يعتمدها
الكاذب بل قد يقر فمه الى جانب مذهب بريء ان للاقط بينة مدفع "اللقطة
بالصفات قوله وان بالغ قيها ضمن اي فان بالغ في صفاتها ضمن ظاهرا
وان لم يستوعب جميعها لكن تعبيره غيره كلا بالاستيعاب يقتضي انه
لا يضمن الا بالاستيعاب وتقدم انه لو استوعبها في الاستيعاب ضمن لانه
فلا ضمان لعدم تهمة "الشهود ولانه ابلغ في الحفظ بخلافه في اللقاح لان
فيحرم الاستيعاب ويضمن قوله ولا يلزمه مؤنة "التعريف اي لان

الحفظ للمالك فقط وقوله ان اخذ "اللقطة" ليحفظها على كلها وكذا ان
اطلق بان لم يقصد حفظا ولا تملكا وقوله بل يرتبها القاضي من بيت المال اي
بترتيبها المعتمد الاذرعي ويدل عليه قوله او يقترضها على المالك وعلل ترتيبها
من بيت المال ان كان فيه سعة "وقوله او يقترضها على المالك اي ان لم يكن
في بيت المال سعة "فاو في كلامه للتنويع ولا فرق في الاقتراض بين ان
يكون من اللاقط وغيره وفي معنى ذلك ان يامره بعرفها ليرجع بها على المالك
او يبيع بعضها ان راه مصلحة "الباقي" قوله وان اخذ "اللقطة" ليتملكها اي
او يختص بها ولو بعد لقطها للحفظ او مطلقا وكلقطه للتملك لغلظ "الخيانة"
فمؤنة "التعريف عليه ويرجع ما يعد الى قصد الامانة "والحفظ والا فلا مؤنة"
عليه وهذا في غير المجبور عليه اما فيه فلا مؤنة "في ماله بل يراجع وليه الحاكم
ليبيع جزءا منها او يقترض عليه كما مر وقوله وجب تعريفها ولزمه مؤنة "
تعريفها اي وجب عليه الامران معا فلا ينافي انه اذا قصد الحفظ وجب
عليه تعريفها على المعتمد دون مؤنة "التعريف وقوله سواء تملكها بعد
ذلك ام لا اي لان المدار على قصد التملك وان لم يتملك بعد ذلك بالفعل
قوله ومن "اللقطة شيئا حقيرا هو ما يغلب على الظن فاقده لا يبحث عنه
عليه ولا يطول طلبه له غالبا متمولا كان او محتقرا ولا يتقيد بشيء وقوله
لا يدفنه سنة "بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن
ويختلف ذلك باختلاف الاموال والاحوال وحال ذلك ان كان مما لا يبقى
يعرض عنه غالبا فان كان كذلك كبرة وذي بيسة "واختصاص يسير فلا
يعرف بل يستقل به واحده وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه راى
رجلا معه بيسة "فضربه بالدرة وكانت من فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال ان من الورع ما يمقت الله تعالى عليه قوله فان
لم يجد صاحبها بعد تعريفها كان له ان يتملكها او يختص بها واذا تملكها
"الملتقط بعد التعريف وما يطرأ لها ما لك فلا شيء عليه في اتلافها ولا
مطالبة عليه في الدار الاخرة لانها من اكسابه هذا ان عزم على ردها

ولو اراد اللاقط الرد بالارش واراد المالك العدول الى البدل اجيب
اللاقط

فصل

في بيان احكام اقسام اللقطة وحكم كل منها

وحاصل ذلك ان الملتقط ان لم تتغير بطول البقاء كالذهب والفضة
فهو القسم الاول وحكمه انه بعد تعريفه يتملكه بشرط الضمان او يحفظه
على الدوام وان تغيرت بالتاخير فان لم تقبل التخفيف بالعلاج كالرطب
الذي يتسوس والعنب الذي يتزبب فهو القسم الثالث وحكمه انه
يتخير بين بيعه بثمن مثله وحفظ ذلك الثمن ويدفعه ليتملك الثمن المدة
كما مر وتجفيفه وحفظه لمالك فان ترك الملتقط وغيره بالتجفيف
فضله والا باع منه ما يساوي مؤونة التجفيف باذن الحاكم ان وجده
والا استقل بالبيع وحفظ بثمن الجزء الذي باعه الباقي واقترضه
على المالك او يجففه بنفسه وان احتاجت الى نفقة كالحيوان فهو القسم
الرابع وحكمه انه ان كان لا يمتنع من صغار السباع فهو مخير فيه بين
تملكه ثم اكله في الحال وغرم قيمته ان وجده في المفازة وان وجده
في العمران استمرت هذه الخصلة لسهولة البيع في العمران دون المفازة
فقد لا يجد فيها من يشتريه ويشق النقل الى العمران وبين تركه
بلا اكل بل يمسكه عنده ويتطوع بالانفاق عليه فان يتطوع فليبيعه
باذن الحاكم ان وجده والا اشهد وباع بيعه بثمن مثله وحفظ ذلك الثمن
او لا يرفعها ثم يتملك الثمن المذكور وزاد الماوردي خصلة رابعة
وهي ان يتملكه في الحال ويستقر للذبح والنسل لانه لما اباح
تملكه مع استهلاكه فاولى ان يبيح تملكه مع استبقائه وان كان
يمتنع من صغار السباع فان وجده في الصحراء الامنة امتنع اخذه
للتملك وجاز اخذه للتملك ولحفظه ابدا وان اوجده في الحضر
تخير بين ذلك امساكه والانفاق عليه وبيعه وحفظ ثمنه وامتنع
اكله كما تقدم ويعلم من استثنائه كلام المصنف وكذا فصل ساقط
في بعض النسخ **قوله** واللقطة اي باللحظ الى ما يفعل فيها مع التملك

ان بان مالكها والا طولب بها في الاخرة **قوله** بشرط الضمان لها ليس من
الصيغة كما يعلم من كلام الشيخ بعد بل هو بيان للواقع **قوله** ولا يتملكها
الملتقط بمجرد مضي السنة اما والمدة التي يظن ان المالك يعرض بعدها
في الحقير فلو قال بمجرد مضي مدة التعريف لكان اخصر وقوله بل لا بد من
لفظ يدل على التملك اي كما يقتضيه قول المصنف كان له ان يتملكها فهو
مفاد كلام المصنف فكان المقام للتعريع واما احتيج الى لفظ او نحوه لانه
تملك مال بدون فافتقر الى ذلك كالتملك بشراء ونحوه وبحث ابن الرفعة
لقطة لا تملك فمرة وظهر انه لا بد فيها من لفظ يدل على نقل الاختصاص
قوله فان تملكها وظهر مالكها اخ ولا تدفع لمدعيها بلا وصف ولا بينة
الا ان يعلم اللاقط انها له وان وصفها له وظن صدقه جاز دفعها
له عملا بظنه بل يسن فان دفعها له بالوصف فثبت لاخر بحجة حولت
لم عملا بالحجة فان تلفت عند الواصف فلا ضمان تضمين كل منهما والقرار
على المدفوع له لحصول التلف عنده **قوله** باقية اي بحالها يتعلق بها
حق لازم يمنع بيعها كالعتق والرقبة والرهن وقوله وانتفاعا رد
عينها او بدلها فالاول فيه واضح اي ظاهر جلي لانه يرد فاتفقا على رد
بدلها وهو المثلي في المثلي والقيمة في المتقوم او عينها بزيادة اي
المصلة وكذا المنفصلة ان حدثت قبل التملك تبعا للملتقط **قوله**
وان تنازعا اي في رد عينها او بدلها كما فسره بقوله فطلبها المالك
واراد الملتقط العدول الى بدلها وهذا مقابل لقوله واتفقا وقوله
اجيب المالك في الاصح هو المعتمد **قوله** وان تلفت اللقطة اي حسا
او شرعا بان تعلق بها حق لازم يمنع بيعها كعتق ورهن و
هذا مقابل لقوله وهي باقية وقوله يوم التملك لها اي لان وقت
دخولها في ضمانه **قوله** وان نقصت بعيب اي حدث بعد التملك وقوله
فله اخذها مع الارش في الاصح هو المعتمد فيضمن الملتقط الارش
بالعيب كما يضمنها كلها بالتلف وللمالك العدول الى بدلها سليمة

الى ذات الشيء الملتقط وقوله وفي بعض النسخ وجعله الملتقط اي
وجعله انواعها وقوله على اربعة اضرب اي مشتملة على اربعة
اضرب اي مشتملة على اضرب من اشتمال الكلي على جزئياته ثم
فان قلت فيه بعد اقول المحشي كان الاولى اسقاط لفظة على ومعنى
الاضرب الانواع وهي جمع ضرب بفتح فسكون وهو النوع فالضرب
والنوع والقسم الفاظ متقاربة وما تحده قوله احدها اي احد
الاضرب الاربعة وقوله ما يبقى على الدوام اي النسبي فان دوام
كل شيء بحسبه والا فكل من عليها فان وقوله كالذهب والفضة اي
وغيرهما مما لا يسرع اليه الفساد ولا يحتاج الى نفقة كالثياب
والجلد ونحو ذلك قوله وهذا اي الذي ذكره في قوله ثم اذا اراد
تملكها عرفها سنة الا ان قال ثم ان لم يجد صاحبها كان له ان يتملكها
بشرط الضمان ولذلك قال السنة اي ما سبق من تعريفها سنة
ويتملكها بعد السنة وقوله حكمه اي هذا الضرب ولذلك قال السنة
اي حكم ما يبقى على الدوام ولا يخفى ان قوله وتملكها بعد السنة مخصوص
بما اذا اراد التملك فلا ينافي ان له ان يحفظها على الدوام فهو مخير
بين تملكها او حفظها بعد تملكها او حفظها بعد التعريف كما يعلم مما
مر قوله والضرب الثاني كان الانسب وثانيها وقوله ما لا يبقى على الدوام
اي بل يفسد بالتاخير ولا يبقى بعلاج ولا يمكن تخفيفه اخذا مما بعده
وقوله كالطعام الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وذلك كالرطب الذي
لا يتمر والعنب الذي لا يتزبب وكالقبول وهي الخضراوات قوله
فهو مخير اذا اردت بيان حكمه فهو مخير والضمير عايد الى معلوم
من السياق كما اشار اليه الشرح بقوله اي الملتقط وقوله له اي لما لا
يبقى على الدوام وقوله مخير بين خصلتين اي بحسب المصلحة
للمالك لا بحسب الشهي ولا يخفى ما له قول المحشي ويقدم التخفيف
على البيع والاولى ان تساووا في المصلحة لان الكلام فيما لا يمكن

تخفيفه

تخفيفه ولا يبقى بعلاج كما هو ظاهر قوله اكله اي بعد تملكه في الحال وقوله
وغرمه اي غرم بدله من مثل في المثلي او قيمة في المتقوم ولذلك قال الشيخ
الخطيب اي غرم بدله من مثل او قيمة وقوله الشرا اي غرم قيمته
فيه قصور وقوله او بيعه كان الاولى ان يقول وبيعه لان اولا تقع
بعد بين غروح ان بين لاتضاف الا لشيئين فالتعبير بها وبعد بين
وان جرى على الالسنة غير صحيح والصواب الواو والمراد بيعه
او بيعه الواو والمراد بيعه باذن الحاكم ان وجده والا استقل بيعه
وقوله وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه اي ثم يدفعه ليتملك الثمن قوله
والثالث اي والضرب الثالث وانما يقال ذلك لعلمه من نظير السابق
وقوله ما يبقى بعلاج اي ما يبقى عليه الدوام لكن بعلاج بكسر العين
المهملة اي معالجة كالتخفيف وقوله كالرطب بضم الراء وفتح الطاء
اي الذي يتمر وكالعنب الذي يتزبب فيفعل ما فيه المصلحة اي
فيفعل الملتقط ما فيه المصلحة للمالك في راي القاضي وجوبا وقوله
من بيعه الخ بيان لما فيه المصلحة وقوله وحفظ ثمنه اي الى ظهور مالكه
ويدفع له ثم يتملكه ان اراد التملك وقوله او بتخفيفه وحفظه الى ظهور
مالكه ثم ان تبرع الملتقط او غيره باكل التخفيف فظاهر والا باع جزء منه
باذن الحاكم لتخفيف باقيه او اقترض على المالك ما يخففه به قوله والرابع
اي والضرب الرابع ويقرع بذلك لعلمه من سابقه وقوله ما يحتاج الى نفقة
فان تبرع الملتقط او غيره بالانفاق عليه فذاك والا فان اراد الرجوع
انفق باذن الحاكم ان وجده والا اشهد قوله كالحيوان ومنه الادمي
فيصح التقاط رقيق صغير غير مميز او من تلزمه نفقته بخلاف من لا من الامن
فلا يلتقط به المميز لانه يستدل بالسوال فيرد على سيده فيفصل
اليه نعم لا يحل لقطه امة يحل له التملك لان تملك اللقطة كالاقتراض
وهو لا يجوز في الامة التي يحل له لانه يشبه اعارة الامة للوطي
بخلاف التقاطه الامة التي لا يحل له كمجوسية ومحرم وبخلاف التقاطها

الحفظ وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان فضل منه شيء
فهو للمالك فان لم يكن له كسب انفق عليه باذن الحاكم فان لم يجده استهم
ان لم يتبرع بالانفاق عليه احد والا فالامر ظ واذا بيع ثم ظهر لمالكه
وقال كنت اعتقته قبل قبله وبين فساد البيع قوله وهو اي ما يحتاج
الى نفقة وقوله فرب ان اي نوعان قوله احدهما اي احد الضربين
وقوله حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع اي لا يقوى بنفسه على
الامتناع من صغار السباع كذيب ونمر وفهد وانما قيد بصغار السباع
لان كبار السباع لا يمتنع منها شيء وذلك كالاسد وقوله كغنم وعجل
هو الصغير من ولد البقر ومثله الفصيل وهو ولد الناقة حين ينفصل
والكبير من الابل وخيل وبغال وحمير وخوذ لك مما يضيع بكاسر من السباع او بخاين
من الناس قوله فهو لقطة اي اذا ردت بيان حكمه فهو لقطة والضمير عائد
على معلوم من السياق قلذ لك قال البشر ان ملتقطه وقوله مخير اي بحسب
المصلحة للمالك لا بحسب الشهوي كما مر وقوله بين ثلاثة اشياء زاد
الماوردي شيئا رابعا وهو ان يتملكه في الحال ليستغني للبذر والنسل قال لانه
لما استباح تملكه مع استهلاكه فاولي ان يستبيح تملكه مع استبقائه ق
يجوز لقطة للتملك وللحفظ لا من امن نهب من مفازة او عمران نعم يمتنع
الاكل ان لقطه في العمران لسهوله بيعه فيه بخلافه في المفازة كما مر قوله
اكله اي بعد تملكه في الحال فلا يجوز اكله قبل التملك كما قد يتوهم من
ظاهر المتن ويفعله بعض الجاهلة ولا يخفى ما في قوله بعد تملكه
وتعريفه سنة لانه يخالف ما في المنهج وغيره من ان التملك والاكل
في الحال فهو محله فيما اذا التقطه في المفازة فانه يمتنع الاكل ان لقطه
في العمران كما علمت وهذا اكله في الحيوان المأكول واما غير المأكول
فليس فيه الا الخصلتان الاخيرتان وهما التطوع بالانفاق عليه
عند امساكه وبيعه وحفظ ثمنه قوله وغرم ثمنه لو قال وغرم قيمته
لكان اولي لان الثمن هو ما وقع عليه البيع ولا بيع هنا لان الفرض

انه تملكه واكله قوله او تركه بلا اكل اي امساكه عنده وقوله والتطوع
بالانفاق عليه اي ان شاء التطوع والا انفق باذن الحاكم ان وجده والا
اشهد كما مر قوله او بيعه اي بثمن مثله وقوله وحفظ ثمنه الى ظهور
مالكه ويبرئ في الحيوان بعد بيعه سنة ثم يتملك الثمن ولا يعرف الثمن
كما هو ظ قوله والثاني اي والضرب الثاني من ضربي ما يحتاج الى
نفقة وهو الحيوان وقوله حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع
اما بقوته كالابل والخيل والبغال والحمير وهذا اما اشار اليه البشه
بقوله كبعير وفرس او بعدوه كالارانب والظباء المملوكة بان وجد
فيها علامة المملك او بظهر ايله كالحمام قوله فان وجده الملتقط
في الصحراء اي الامن فان لم تكن امن جاز لقطه للتملك كما يجوز للقطه
في الحضر مطلقا وللتملك الا في مفازة امن فيمتنع لقطه ما يمتنع بنفسه
من صغار السباع للتملك قوله تركه هو بلفظ الفعل الماضي جواب
ان في قوله فان وجده وقوله وحرم التقاطه للتملك لانه مصون بالاشتاء
من صغار السباع السباع مستغن بالرعي الى ان يجده مالكه ولان
طروق الناس في الصحراء لا يعم فلا تمتد اليه ايد اخونة وفرج بقيده
التملك اخذه للحفظ فيجوز ليلا يضيع باخذه خاين له قوله فلم اخذه
للتملك ضمنه ويبرأ من الضمان بدفعه الى القاضي لا برده الى موضعه
قوله وان وجده الملتقط في الحضر كان وجده ببلدة او قرية وقوله
فهو مخير اي ويجوز لقطه سواء للتملك من امن او من نهب
وانما جاز لقطه في الحضر للتملك مع الامن بخلافه في الصحراء لامنه ليلا
يضيع بامتداد الايد الخيانة اليه في الحضر دون الصحراء لان طروق
الناس بها نادر وقوله بين الاشياء الثلاثة اي جموعها لان الخصلة
الاولى لا تتاتي هنا لامتناع اكله في الحضر كما علمت فقول الشرح والمراد
الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع بيان للمراد بحسب الظاهر والا فالمراد
جموعها اي بعضها وهو الخصلتان الاخيرتان فهو مسايرة لظاهر المتن

وكذلك قول المحشي عليه قول الشرح والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع وهي
انه مخير بين اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه او بيعه
وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه فهو بيان للثلاثة السابقة فيما لا يمتنع ق
ليس مراده انها مرادة هنا لتصير قبل ذلك على ان الخصلة الاولى لا تتأ
هنا فصل في احكام اللقيط كوجوب اخذه وتربيته وكفالته
ويسمى ملقوطا كما يسمى لقيطا باعتبار وسط امره ودعيا بوزن
بقي باعتبار اوله والاصل فيه قوله تعالى وافعلوا الخير وقوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى وقوله تعالى ومن احياها فكانما احيا
الناس جميعا وان كان اللقط الشرعي واللقط المستكمل للشروط
لغة لغوي وهو مطلق الاخذ فاندفع بهذا الاعتراض بانه فرق ذلك
جعل الشيخ ركنا للنفس ولاقط وملقوط وقد ذكر المصنف الملقوط بقوله
واذا وجد للتقاط واللقط بقوله فاخذه الخ واللاقط بقوله ولا يقر
الا بيد امين فلذلك قال المحشي وستأتي قوله وهو اي اللقيط وقوله
صبي اي ومجنون اخذا مما بعده والمراد بالصبي المعنى الشامل
للصبية وهو الصغير ولو مميزا لاحتياجه الى التعهد وقوله منبوذ
اي مطروح على ابواب المساجد ونحوها وقوله لا كافل له اي معلوم
وله لكن قال في شرح البهجة انه الصغير الضايع الذي لا يعلم له كافل بان
لم يكن له كافل اصلا او له كافل معلوم وقوله من ان نخ بيان للكل المنفي
وقوله او وجد اي عند فقد الاب وقوله او ما يقوم مقامهما اي كالوصي
والقيم قوله ويلحق بالصبي كما قاله بعضهم المجنون البالغ وهو المعتمد
فكان عليه ان يقول في التعريف صبي او مجنون لا كافل له معلوم كما
قاله في المنهج وهل اقتصاره على الصبي في التعريف لانه الاغلب
قوله واذا وجد بالبنا للمفعول وقوله للقيط بمعنى ملقوط كقتيل بمعنى
مفعول وقوله بقارعة الطريق اي بوسطها او قلاه او صدرها او ما
يبرز منها سمي بذلك لتقرعه بالنقال وهذا التفسير بحسب الاصل والمراد

هذا مطلق الطريق ان بقارعة الطريق فالاضافة بيانية بل المراد
ما هو اعم من ذلك فيشمل ابواب المساجد ونحوها قوله فاخذه اي اللاقط الذي هو
لقطه وهو الذي عبر به غيره وقوله وتربيته اي تعهده بما يصلحه وقوله
وكذا لقطه عطف عام على خاص لشمولها لحفظه وما يصلحه وعلم من ذلك انه
ليس المراد بالكفالة هنا الحضانة وان كانت تسمى كفالة قوله واجبة
اي المذكورات من الامور الثلاثة وغلب الاخيرين منها على الاول مع
كونه مذكورا وانما وجب لقطه لحفظه نفسه وشبهه ولانه ادمي محترم
فوجب حفظه كالمضطر الى طعام غيره وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها
بان الغلب فيها الاكتساب والنفس تميل اليه فاستغنى بذلك عن الوجوب
كالنكاح والوطئ فيه فانه استغنى بميل النفس اليهما عن الوجوب قوله
على الكفاية اي ان علم به اكثر من واحد اثنان فاكثر اخذا من قول الشرح ولو
علم به واحد تعين عليه لكن التعيين عرض والاخير فرض كفاية اصالة
سمي بذلك لانه اذا قام به البعض كفى ولذلك قال الشرح فاذا التقطه
بعض من هو اهل للحضانة سقط الاثم عن الباقي بخلاف ما اذا
التقطه بعض من هو ليس اهلا لحضانة الملتقط لعدم الامن عند اذ بالتقا
احد اثم الجميع اي لعدم قيام احد بفرض الكفاية وظرف ذلك ان المخاطب
بفرض الكفاية وظرف ذلك ان المخاطب بفرض الكفاية بالجميع لكن اذا اقام به
البعض سقط الطلب عن الباقين وهو المعتمد عند الاصوليين وقيل
المخاطب به بعض مبهم كما يعلم من جمع الجوامع قوله ولو علم به واحد
فقط اي دون غيره وقوله تعين عليه اي صار فرضا عليه فيحمل كونه
فرض كفاية حيث علم به اكثر من واحد كما مر قوله ويجب في الاصح هو
المعتمد وقوله الاشهاد على التقاطه اي خوفا من ان يسترقه اللاقط
بان الفرض منها المال فالباعث والاشهاد في التقاط المالي مستحبان والفرض
منه حفظه رقا ونسبا فوجب الاشهاد عليه كما في النكاح فانه يجب
الاشهاد عليه لحفظ نسب الولد لابيه ورقيته ولان اللقطة يتبع

امرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط ويجب الاشهاد على ما معه من المال
تبعا له وان كان لا يجب الاشهاد على المال وحده فلو ترك الاشهاد ثبت
له ولاية الحفظ بل ينتزعه منه وجوبا الحاكم دون الاحاد ولا ينافي هذا
قول بعضهم جاز نزعه لان الجواز بعد استثنائي يصدق بالوجوب والفرق
بين هذه حيث اختص بالحاكم دون الاحاد وبين اخذه اذا بذله احيث جاز
للاحاد انه هنا وجد يد والنظر فيها حيث وجدت انما هو للحاكم بخلاف
ما اذا لم توجد فانه في حكم المباح فان تاهل اخذه اذ صار اهلا بان تاب
واسلم ايعارضه احد لان ذلك بمنزلة التقاط جديد من ع كما بحثه
السبكي مرجحا بان ترك الاشهاد فسق وانما يجب الاشهاد على اللاقط
بنفسه اما من سلمه الحاكم له فلا يجب الاشهاد عليه بل هو مستحب كما قاله
الماوردي وغيره قوله واشار المصنف بشرط الملتقط الى الذي هو احد
الاركان كما مر وقوله بقوله متعلق باشار قوله ولا يتربا لينا للمفعول اي
لا يترك اللقيط وقوله الآتي امين اي عدل ولو مستورا العدالة والمراد
به عدل الرواية بدليل ذكر الفريعة وبدليل انه يشمل الانثى وحاصل
اوصافه انه هو المسلم الحر الرشيد العدل ولذلك قال الشيخان بعد قول
المصنفين هو مسلم رشيد فلا يصح لقيط من اتصف بضد ذلك لان حق
الحضانة ولاية وليس هو من اهلها فلا يقر معه اللقيط بل ينزع منه
نعم لو اذن لرقيقة غير المكاتب في التقاطه او اقره عليه فهو اللاقط ورقيقة
نائب عنه في الاخذ والتربية بخلاف المكاتب لاستقلاله فلا يكون
السيد اللاقط بل ولا هو ايضا لاشتراط اهلية الولاية وهي معدومة في
المكاتب فان قال له السيد التقطه لي فالسيد هو اللاقط سواء هنا ك
مهابة ام لا وان لم يأذن له سيده لم يصح لقطه ولو كان في نوبته بان
كان هنا ك مهابة على المعتمد لان المغلب هنا الولاية وهو ليس
من اهلها لتقصيره بالرق ولو ازدحم اهلان للقط على لقيط قبل
اخذه بان قال كل منهما انا اخذه عين الحاكم من يراه ولو من غيرهما

اذ لاحق لهما قبل الاخذ اما بعده فلا حق له فيقدم سابق فيما اذا اخذاه
مرتبا لسبته وان لقطاه معا قدم غني ولو بخيلا على فقير لانه قد يرغب
ببعض ماله اولا يطمع في مال اللقيط وعدل باطنا ولو فقيرا على
مستور احتياطا للقيط فان استويا اقرع بينهما ويجوز نقله من بادية
محل لقطه لمثله اولا على منه لادون فللاقط نقله من بادية وقرية
بلد لمثلها ومن بادية لقرية ومنهما لبلد لانه ارفق به لا نقله من قرية
او بلد لبادية او من بلد لبادية او من بلد لقرية خشونة عيشهما
فوات العلم بالدين والصنعة نعم لو نقله من قرية او بلد لبادية قريبة
بحيث يسهل المراد منهما جاز على النص وقول الجمهور قوله حراني للحر
بخلاف من به رق ولا مبعضا او مكاتبا كما علم مما مر وقوله مسلم بخلاف
الكافر لكن التقاط الكافر بان وجده في بلاد الكفار التي ليس بها مسلم
لما بينهما من الموالاة قوله فان وجد معه تفسير الضمير والمعنى فان
وجد اللاقط مع اللقيط مالا يختص كدنانير عليها او تحته وثوب مشورة
وبيات ملفوفة عليه او ملبوسة له او منطيا بها او مفروشة تحته ودار
هو فيها وحده وحصته منها ان كان معه غير بحسب الرؤس بخلاف
المال المدفون تحته ولو كان فيها مع اللقيط رقعة مكتوب فيها
انه لو نفر ان حكم بان المكاتب له كالمكان وبخلاف المال الموضوع بقربه
فانه ليس له كالبعيد عنه بخلاف الموضوع بقربه المكلف لانه له يد عادية
دون غير المكلف قوله انفق عليه الحاكم منه اي او ماذونه وقوله ولا
ينفق الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم اي لان ولاية المال لا تثبت
لغير الاب والجد من الاقارب بل يقوم الحاكم مقام الاب والجد عند فقدهما
ولو مع وجود غيرهما من الاقارب فالاجنبي اولى بذلك فان يجد الحاكم
انفق عليه باستدانة في كل مرة كما مر ع به ابن الرفعة نقلا عن القاضي
حسين واقره قال العلامة ابن حجر وفيه من الحرج ما لا يخفى واعتمد
العلامة الرملي وجوبه في المرة الاولى فقط وهو اللاقط يسجل ان

قوله

البشرية وعلم من ذلك ان الاشهاد في الملتقط عند فقد الحاكم فذكر المحشي له
في احد امرين غير ظاهر فانه اتفق عليه بدون ذلك ضمن قوله وان لم يوجد معه اي
اللقيط مال امن وان لم يوجد اللاقط مع اللقيط مالا وقوله فنفقته كاينه
من بيت المال اي من سهم المصالح وقوله كالوقف على اللقطاء اي والصبيان
لهم فان لم يكن فمن بيت المال مال او كان ثم ما هو اهم منه اقترض عليه الحاكم
وانفق عليه مما اقترضه فان تعذر الاقتراض وحيث نفقته على الموسرين
قرضا بالقاف عليه ان كان حرا والا فعلى سيده والمراد بالموسر من يملك زيادة
على كفاية سنة كذا قال المحشي قال الشيخ عطيرة والاوجه ضبط الموسر بمن
يأتي في نفقة الزوجة فلا يعتبر قدرته بالكسب ويوزع عليها الامام على
من يساير بلده فان ضاق التوزيع فعلى من يراه الامام منهم فان استووا
في نظره خير واحدا ان لم يبلغ اللقيط فان بلغ فمن سهم الغنائم والمساكين
او الغارمين ثم "اللقيط في دار الاسلام او ما الحق بها مسلم تبعا للدار
الا ان اقام كافر بينة بسببه فتبعه في النسب والدين فيكون كافرا تبعا
له بخلاف ما اذا استلحقه بلا بينة لانه قد حكم باسلامه تبعا للدار الا ان
او ما الحق بها وهي دار الكفر التي بها مسلم يمكن كونه منه ولو اسيرا او
منشئا او تاجرا ولا يكفي احتمال ذلك في دار الكفر بخلافه بدار الاسلام
فانه يكفي احتمال ذلك بها لحرمتها ولوجود اللقيط بدار الكفر التي لا مسلم
بها فهو كافر ويحكم باسلام صبي او مجنون غير لقيط تبعا لاحد اصوله
ولو من قبل الام وان كان ميتا بشرط ان ينسب اليه عادة كابن القبيلة
التي استهرت به لانها كابينا ادم عليه السلام والاحكم على الناس جميعا
بالاسلام ولو زنى مسلم بذمية فانت بولد فهو كافر تبعا لامه ولا
يتبع المسلم لانه متطوع النسب عنه كما افتى به الشهادة الرملي خلافا
لابن حزم ومن تبعه ويحكم باسلام من ذكر ايضا تبعا لسابيه "المسلم ولد
غير مملوك ان لم يكن معه في السبي احد اصوله والا فيتبع السابي لان تبعية
احدهم اقوى ومعنى كون احد اصوله معه كما في الروضة ان يكونا في

جيش واحد وغنيمة واحدة وليس معنى ذلك ان يكونا في ملك رجل واحد
فلو كان السابي له كافرا فهو كافر تبعا له لانه على دين سابيه كما قاله الماوردي
وغيره ولو سباه مسلم وكافر فهو مسلم تغليبا للاسلام ولا يصح اسلام
الصبي استقلالا وانما صح اسلام علي رضي الله تعالى عنه وكرم الله وجهه
في صغره لان الاحكام انما تعلقت بالبلوغ بعد القهر وما قبلها قاربه
منوطة بالتمييز وقيل صح اسلامه في صغره خصوصية له فان كفر بعد كما لو
لم تبعه لاحد اصوله او للسابي فمرتد فيقتل "الدار فانه كافر
اصلي لان حكمنا عليه بالاسلام معنى على ظهر الدار فاذا اعرب عن نفسه
بالكفر تبينا خلافه ما ظننناه وهذا معنى قولهم تبعية الدار ضعيفة"
نعم ان تمحض المسلمون على الدار فربما غلب على ظنه رقه قطعا قاله الماوردي
واقره ابن الرفعة واعلم ان اللقيط حر وان ادعى رقه اللاقط وغيره
لان غالب الناس احرار الا ان تقام بينة بينة "معترضة" بسبب الملك
يكفي مطلق الملك لانه يمكن ان يعتمد الشاهد ظاهر اليد وفاز في غيره
كالدار والثوب بان امور الرقيق حط فاحتاط فيه وبان المال مملوك
فلا تفيد دعواه صفة رق وهي مملوكية بخلاف اللقيط فانه حر ظاهرا فله عوده
ملكه تغيير صفة فلا تقبل الا ان تفون باسنادها الى السبب والا ان اقر
بالرق بعد كما لو اقر شخص رق بكذبه المقر له بان صدقا وسكت ولم يسبق
منه قبل اقراره بالرق بعد كما لو اقر بحرية "اما اذا كذبه المقر له فلا يقبل
اقراره بالرق له وان عاد المكذب وصدق لانه لما كذبه حكم بحريته بالاصل
فلا يعود رقيقا وكذا لو سبق منه قبل اقراره السابق لم يقبل اقراره
بالرق بعد **فصل** في احكام الوديعة "اي كاستحبابها قبولها
الاتي في قوله ويستحب قبولها لمن قام بالامانة" فيها وهي مناسبة
للقطة واللقيط في وجوب حفظها واما انتهاؤها وخروج ذلك لكونها تحت يد
الوديع كما ان اللقطة واللقيط تحت يد الملتقط والاصل فيها قوله تعالى

ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها امر يامر كل من كان عنده امانة ان
يردها الى صاحبها اذا طلبها وهي وان نزلت في مفتاح الكعبة فهي عامة لان
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال الواحدي اجمعوا على انها نزلت
بسبب مفتاح الكعبة يوم الفتح حين اراد النبي صلى الله عليه وسلم دخول
الكعبة فطلب علي المفتاح من سادنها او خادمها وهو عثمان ابن طلحة
الحجبي فابى فلوى علي يده واخذه منه وقال لتحت احق بالسدانة عنكم
ودخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلى بها ونزلت هذه الاية وما يزال
في جوف الكعبة اية سواها فخرج وامر عليا برد المفتاح الى عثمان المذكور
فرده اليه فصار يتحجب فتلى عليه الاية فاسلم والمفتاح المذكور وان
اخذ قهرا لكنه في حكم الامانة لكونه ماخوذا بحق وخبر اداء الامانة الى اي ممكن
ولا تخن من خانك وتسمية الثاني خيانة مشاكلة لانه استنصار وتخليص
حقا او اشارة الى ان الاولى العفو او ان المعنى ولا تخن من خانك بالحذه من
غير حقك او زيادة عليه وهذا كله في الامر الذي جوز الشارع المجازاة
به واما الذي لم يجوز الشارع المجازاة به كان زنى رجل بامراة رجل فاراد
ان تزني بامراته فتسمية الثاني خيانة ظاهرة كالاول والقياس يقتضي
جوازها لان بالناس حاجة اليها بل ضرورة واركانها بمعنى الايداع
من العقد اربعة وديعة بمعنى العين المودوعة وان لم تكن متمولة
ولو نجسة فليس فيه جعل الشيء ركنا للفسه وشرط فيها كونها محترمة
وان لم تكن متمولة ولو نجسة نحو حبة بر وكلب ينفع بخلاف غير المحترم
نحو كلب لا ينفع والة لهو وصيغة وشرط فيها ما مر في الوكالة وهو اللفظ
من احد الجانبين وعدم الرد من الاخر حتى لو قال الوديع اودعتنيها فقبضها
له ساكتا كفى والايجاب اما صريح كاودعتك هذا او استحفظتكه او كناية
مع النية كخذه ومودع بكسر الدال ومودع بفتحها وان شئت قلت ووديع
وهو امين ضح وشرط فيهما ما مر في موكل ووكيل وهو اطلاق التصرف لان
الايداع استنابة في الحفظ فلو اودع ناقص تصرف نحو صبي ناقصا مثله

كاملا

كاملا ضمن كل منهما ما اخذ منه لان الايداع باطل ولو اودع كامل ناقصا
لم يضمن الا باتلافه لانه لم يستطع على اتلافه ولا يضمن بغير الاتلاف ولو
بالتفريط لتقصيره بالايداع عنده وبقيت صورة رابعة وهي ان يودع
كامل كاملا ولا ضمان ح الا بالتفريط وهذه الصورة هي مقصد البناء
قوله وهي امر الوديعة وقوله فعيلة اي بمعنى مفعولة ان اخذت من ودع
بمعنى ترك لانها مودوعة عند الوديع وبمعنى فاعلة ان اخذت
من ودع بمعنى سكن لانها ساكنة عند الوديع فيصح ان تكون فعيلة
بمعنى مفعولة كما اشتهر وهو الذي اقتصر عليه المحشي وبمعنى فاعلة
كما علمت قوله من ودع اذا ترك اي مشتقة من مصدره فهو على
تقدير مضاف او ماخوذة منه لان مادة الاخذ اوسع من مادة
الاشتقاق واعترض بانهم اماتوه غالبا فلا يناسب انهم نطقوا به نادرا
فيكون ماهنا من قبيل الناسي واجيب ايضا بان الذي اماتوه ودع بمعنى
ترك ويصح ان يجعل ماهنا ودع بمعنى سكن كما في المختار وان كان
يخالفه قوله الشارح اذا ترك فهو انما يتمشى على الجواب الاول ويصح
ان تكون مشتقة من الدعة وهو الراحة لانها في راحة الوديع
ومراعاته قوله وتطلق لغة على الشيء المودوع عند غير صاحبه
للحفظ فهي لغة بمعنى العين المودوعة وقوله وتطلق شرعا على
العقد المقتضي للاستحفاظ اي الصيغة المقتضية للحفظ
نحو استحفظتكه وتطلق شرعا ايضا على العين المستحفظة فهي
حقيقة فيهما وتصح ارادة كل منهما في الترجمة واما في قوله والوديعة
امانة فهي بمعنى العين المودوعة وقوله وتطلق شرعا ايضا على
العين المستحفظة فهي حقيقة فيهما وتصح ارادة كل منهما في
الترجمة واما في قوله والوديعة امانة فهي بمعنى العين المودوعة
لا غير فتلخص من هذا ان اطلاقها على العين المودوعة مشترك
بين اللغة والشرع فهو لغوي وشرعي واطلاقها على العقد المقتضي

للاستحفاظ شرعي فقط **قوله** والوديعة امانة" في يد الوديع وفي بعض النسخ
في يد المودع بفتح الدال المهملة" والنسخة الاولى واضحة والمراد ان الامانة" قد
متى صلة" فيها لان تابعة" بمعنى ان القصد منها الحفظ فان عرض فعل مضمن
فعلى خلاف الاصل بخلاف الرهن فان القصد منه التوثق والامانة" فيه
تابعة" ويبتني على ذلك الخلاف ان الوديع يقبل قوله في رد الامانة" الوديعة"
لان وضعها الامانة" واذا فعل فعلا تعديا ارتفعت لان مقصودها الحفظ
وقد زال بالتعدي فيجب فيها الرد فورا واما المرتهن فلا يقبل قوله في
الرد لان القصد منه التوثق والامانة" تابعة" ولذلك اذا فعل فعلا مضمنا
لم يزل عنه الرد فورا وان كان ضامنا لارتفاع الامانة" التابعة" وبقاء التوثق
والامانة" تابعة" الذي هو الاصل هناك ويستحب قبولها سواء كانت
بجعل او لا كما في قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل والوديع محسن
في الجملة" وخبر حسنة والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه
والمراد انه يستحب قبولها عينا لمن انفرد او كفاية" لمن تقعد فتكون
الاستحباب عينا او كفائيا كما ان الوجوب يكون عينا او كفائيا
ومحل الاستحباب عينا لمن انفرد او كفاية" لمن تقعد ان لم يخش ضياعها
بان قدر صاحبها على حفظها فلا يأتي قول الشرح والاوجب قبولها
لانه محمول على اذا خشي ضياعها بان لم يقدر صاحبها على حفظها فلا يأتي
قول الشرح والاوجب قبولها لانه محمول على ما اذا خشي ضياعها بان
لم يقدر صاحبها على حفظها وفرع بقولها ايجابها فهو تابع لجعل ازم
التصرف وعدمه فيصح في الاول ولا يصح في الثاني فائدة" قرض الدين
افضل من قرض الكفاية" على الراجح والمراد بالافضلية كثرة الثواب
لنا علمه **قوله** لمن قام بالامانة" فيها ان بان قدر على حفظها ووثق فيها
حالا ومالا اما حلالا فقبولها وبعده فان عجز عن حفظها وهو في الحال
امين لكن لم يثق بامانة" نفسه في المستقبل بل خاف من نفسه الخيانة"
فيها وهذا اذا لم يعلم المالك بحاله فيها والا فلا محرم في الاولين ولا كراهة

في الثانية" وتكون مباحة" وتعتريها الاحكام الخمسة" **قوله** ان كان ثم غيره اي
ان كان هناك في مسافة" العدوى امين العدوى وقوله والاوجب قبولها
اي وان لم يكن هناك في مسافة" العدوى امين غيره وخشي ضياعها وجب
عليه قبولها عينا وقوله يأتي انه لا يستحب قبولها عينا لمن انفرد لانه ذلك
محمول على ما اذا لم يخش ضياعها كما مر وقوله كما اطلقه جمع اي من اصحابنا معاشر
الشافعية" ومعنى اطلاقهم كما انهم لم يقيدوه باصل القبول مع انه مقيد
باصل القبول كما يعلم مما نقله بعد عن الروضة" كاصلها متعلق بقال والمراد
باصلها ما اتفق فيه لفظ الرافعي والنووي قبل زيادة الروضة" وقوله
وهذا اي وجوب قبولها وقوله محمول على اصل القبول وقوله دون
اتلاف منفعته وجوزه بجعل اي بلا اجرة خلافا لمقابله" باجرة" منفعته
نفسه ومنفعة" جوزه لا يقال كيف يكون له اخذ الاجرة على الواجب
لانا نقول قد جوز واخذ الاجرة على الواجب كما في سقي الماء وانقاذ
الغريق وتعليم الفاتحة" ومع حكمه بوجوب القبول عليه عينا لو امتنع
من قبولها اثم ولا ضمان لعدم الاستيلاء عليها **قوله** ولا يضمن الوديع الخ
الوديعة" الا بالتعدي فيها اي بالتقصير في حفظها بان يتعدى في
تلفها او رد فلا تكون امانة" ولذلك قال المحشي هو منهوم حاكمه عليها بالامانة"
قوله وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات لكنها مضبوطة" في عشرة"
امور نظمها الدميري بقوله

عوارض التضمين عشرة ودعها" وسفر ونقلها وجحدها
وترك ايضا ودفع مهلك" ومنع ردها وتضييع حكمي
والانتفاع وكذا المخالفة" في حفظها ان يزد من خالفه
ويعلم خالبها من كلامه صريحا او ضمنا فالصورة الاولى ذكرها الشارح
بقوله منها ان يودع غيره بلا اذن من المال لكن ولا عذر من الوديع ولو
كان ذلك الغير قاضيا او ولده او زوجته او خادمه" فما يقع كثيرا من
ان الوديع يعطي الوديعة" لولده او زوجته او خادمه" ليحفظها كل

شبكة الألوكة www.alukah.net

منهم في حرزه موجب للضمان لان المودع لم يرض بذلك نعم له الاستعانة
بمن يحملها الى حرز او يعلفها او يسقيها لان العادة جرت بذلك وخرج بقوله
بلا اذن من المالك ما لو اذن له في ان يودعها غيره فالثاني وديع ايضا ولا
يخرج الاول عن الايداع الا ان ظهر من المالك قرينة على استقلال الثاني
به لجواز استنابة اثنين فاكثر في حفظها ان خرج المالك باجتماعهما
على حفظها تعين قيضعانها في حرز واحد لهما بان يكون لكل منهما اليه
عليه بملك او اجارة او اعارة في ذلك او اختلفا فيه ولكل منهما مفتاح عليه
فلو انفرد احدهما بحفظها مع رضي الاخر ضمن كل منهما قرار النصف
وان لم يكن مع رضي الاخر اختص المنفرد بوحده ضمانا وقرارا وان
لم يخرج المالك باجتماعهما على حفظها جاز الانفراد زمانا ومكانا متساوية
كان يحفظها كل منهما في حرز يوما او نحوه وخرج بقوله ولا عذر من
الوديع ما لو اودعها عند غيره لعذر كارادة سفر او مرض يخوفني او حريق
في البلد او خوف على الحرز ولم يجد غيره فلمن يجب عليه او لاربابها
الى المالك او وكيله فان فقدهما ردها الامين للقاضي الامين وعليه اخذها
فان فقده ردها الامين ولا يكفي تاخير السفر بها مع القدرة على ردها
الى من ذكر لانه عرضها للضياع اذ حرز السفر دون حرز الحضر والصورة
الثالثة ذكرها الشارح بقوله ومنها ان ينقلها من محلة او دار الى اخرى
دونها في الحرز او من دون المحلة او الدار لاولى في الحرز وظاهره ولو
كانت الاخرى حرزا مثلها وليس كذلك فان كانت حرزا مثلها فلا ضمان
عليه وان كانت ادون مما كانت فيه وخرج بما ذكر ما لو نقلها الى مثل
الاول او حوزا او حرزا او نقلها من بيت الى اخر في دار واحدة او من
حاصل الى اخر في خان واحد وحمل ذلك ما لم ينهه المالك عن نقلها والاضمن
مطلقا نعم ان نقلها يظن انها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن والصورة الرابعة
ان يجدها بلا عذر بعد طلب مالكها او لم يحضر له لان اخفاءها اربلغ
في حفظها والصورة الخامسة ان يتركه الا يصا بها عند اشراف او انتشار

للقاضي

ج لما في ذلك من المشقة والصورة الثانية السفر صح

ج المالك لها بخلاف ما لو وجدها بلا طلب من صح

للقاضي او الامين عند فقد القاضي فان الايصا بها لمن ذكر يقوم مقام ردها
اليه فهو مخير عند فقد المالك او بين ردها للقاضي والايصا بها اليه والمراد
بالايصا بها الاعلام بها مع وصفها بما تتميز به ان كانت غائبة او الاشارة
لعينها ان كانت حاضرة والامر بردها فان لم يفعل ما ذكر كما ذكر ضمن ان تمكن
من ردها او الايصا بها لانه عرضها للتلف اذ الغالب ان يعتمد ملكه اليد ويكله
لنفسه وكذا يضمن لو دفنها بموضع وسافر ولم يعلم بها امينا يراقبها ف
ان لم يكن ساكنا في موضعها بخلاف ما اذا لم يتمكن كان مات فجاة او قتل غيلة
اي خديعة والصورة السادسة ان يترك دفع متلفاتها فقوله في التطرق
دفع مهلك باجر لانه على تقدير وترك دفع مهلك كترك تهوية ثياب صوف
وترك لبسها عند حاجتها لذلك وعلمه علمها فيلزم تهويتها او لبسها عند
حاجتها لذلك وعلمه بها وباحتياجها لذلك وتمكنه منه بان اعطاه المفتاح
لان الدود يفسدها وكل من النهو او شوق رائحة الادهي بها بد فقد
حتى لو لم يجد من يجوز له لبس الثوب الحرير جاز له لبسه بل يجب عليه بمعنى
انه يضمنه بترك لبسه لا بمعنى انه بتركه واما لو وجد من يجوز لبسه لكنه
امتنع من ذلك الا باجرة فالاوجه جواز لبسه له ويكون ذلك عذرا له
في دفع الحرمة عنه بل يتجه الوجوب كما صرح به العلامة الرملي وينظر
فيه الشبراملسي وقال ينبغي رفع الامر للحاكم فيستاجر له من يلبسه
ولتركه على دابة بسكون اللام اي تقديم العلف لها بفتحها فيلزمه
علفها لا من الحفظ فاذا اعطاه المالك علفا علفها به والراجعة او وكيله
او يستردها فان فقده ما راجع القاضي ليفترض على المالك او يوجرها
بما يعلفها به او يبيع جزءا منها لذلك بحسب ما يراه ان رأى من يشتريه
فان تعذر عليه ذلك علفها من عنده واشهد ليرجع به ان اراد وغاب
نهاه المالك عن التهوية واللبس والعلف وتلفت بذلك فلا ضمان لكنه
يعصي في مسئلة الدابة لحرمة الروح فلو كان بهذه الدابة علة كالجمة
ونهاه المالك عن علفها فخالفه وعلفها فتلفت قال العلامة الرملي ضمن

ج المالك لها بخلاف ما لو وجدها بلا طلب من صح

مطلق سواء علم بالعلة او لم يعلم وقال العلامة ابن حجر ان علم بالعلة وتعمد
والا فلا ضمان والصورة السابقة ان يمتنع ردها بلا عذر بعد طلب مالكها كما
بخلاف ما لو كان بعذر كصلاة واكل ونحوهما وستأتي الاشارة لذلك بقوله
واذا اطولب بها فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن فان اخرا جها
لعذر لم يضمن والمراد بردها التخلية بينهما وبين المالك واما حملها اليه فلا يلزمه
والصورة الثامنة ان يضيعها كان يضعها في غير حرز مثلها او بينها
او يدل عليها طالما معينا لحملها او يسلمها له ولو مكرها ويرجع الوديع اذا غرم
بها على الظالم لان اقراره الضمان عليه فانه المستولي عليه عدوانا ولو اخذها
الظالم من يده قهرا عليه فلا ضمان على الوديع وكذا الواضعة بانها عنده من
غير تعيين مكانها فلا يضمن بذلك وان كان يجب عليه انكارها والامتناع
من الاعلام بها جهده وله ان يحلف على ذلك لمصلحة حفظها قال الاذرعي
ويتجه وجوب حلف على ذلك اذا كانت الوديعة رقيقا والظالم يريد قتله
او الفجور به واني احلف وجب عليه ان يوري في يمينه ان عرف التورية في
امكنه فان لم يور كفر ان حلف بالله لانه كاذب فيها فاذا حلف بالطلاق
او العتق حنث لانه قد يحتاج لوديعة بزوجته او رقيقه والصورة التاسعة
ان ينتفع بها كلبس الثوب وركوب الدابة بلا عذر بخلاف ما اذا كان لعذر
كلبس الثوب لدفع الدود او ركوب الدابة لدفع اجتماع فلا ضمان بذلك
لانه لمصلحة المالك والصورة العاشرة انما يخالف في حفظها كقوله
لا ترقد على الصندوق الذي فيه الوديعة فرقد وانكسر بتلفه وتلف ما فيه
بانكساره فيضمن بذلك لمخالفة الموذعة للتلف لو ان تلف بغير ذلك كسرقة
فلا يضمن لان رقاده عليه زيادة في الحفظ نعم ان كان الصندوق في
محل الخراب فسرق من جانبه الذي لو لم يرقد على الصندوق لم ترقد فيه
ضمن ولو ان نهاه عن قفل فاقفل او نهاه عن قفلين فاقفل كان توكل له لانه يقفل
عليه الا قفلا واحدا فاقفلهما لان ذلك مبالغة في الحفظ والاحتياط
ولا نظر لما يقال ان في ذلك اخراجا للسارق على الصندوق لان ذلك متوهم

قوله

قوله منها اي من صور التعدي وكذا يقال في كلام ومنها اي ومنها غير ذلك
وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قوله وقول المودع بفتح الدال وفي بعض
النسخ وقول الوديع وهو مبتدأ خبره قوله مقبول في رده على المودع
بكسر الدال اي بيمينه وهكذا كل امين ادعى الرد على من ائتمنه فانه
يصدق بيمينه كوكيل وشريك وعامل قراض وجاب في رد ما جباه على من
استأجره للحماية ويقبل في الرد على من نصبه الامر تهمة والمستأجر
فانهما لا يصدقان في الرد على الراهن والموجر لانهما اخذا العين لغرض
انفسهما وخرج بالامين الضامن كالغاصب والمستعير والمستام منه
فانه لا يصدق في دعوى الرد الا ببينة وبمن ائتمنه وارث احدهما
مع الاخر بان ادعى وارث الوديع انه رد ها على وارث المودع فانه لا
يصدق الا ببينة والتفصيل بين الامين والضامن في دعوى الرد
كما هو الغرض واما في دعوى التلف فان كلا منهما يصدق بيمينه ان لم يذكر
سببا اصلا ولا يكفيه بيان السبب حتى فيقول كسرقة او غصب او سببا ظاهرا
عرفي هو دون عمومه كحريق ونهب او عرفي هو وعمومه وانتهم فانه يصدق في
يمينه في هذه الصور فان عرفي هو وعمومه ولم يتهم صدق بلا يمين وان
لم يعرفي هو ولا عمومه طولب ببينة على وجوده وحلف على تلفها به فرع
لو وقع في حرز الوديع حريق فتلل امتعته قبل الوديعة فاحترقت
لم يضمن كما لو لم يكن الاوداع قد قدم بعضها على بعض فاحترق الباقي
قوله وعليه اي الوديع ان يحفظها في حرز مثلها هذا مناسب لما هو
الاول وهو قول المصنف والوديعة امانة وعليه ان يحفظها في حرز مثلها
قوله فان لم يفعل ضمن اي بان حفظها في غير حرز مثلها كان حفظ الثياب
في اصطبل الدواب والدراهم في كوز عمامة بلا مر طب ونحو ذلك وهو
اشارة الى التضييع المتقدم قوله واذا طولب بها اي ممن له صلبها من المالك
او وكيله او وارثه بعد موته وقوله اي الوديع بالوديعة تفسير للضمير
المضمرين فالاول تفسير للضمير البارز المجرور بالباء ومثل الوديع

شبكة الألوكة www.alukah.net

وارثه بعد موته وقوله فلم يخرجها ان لم يخل بينهما وبين طالبها فان
الواجب عليه التخلية" فقط لا حملها الى منازلهما فمؤنة" الرد على المالك
لا على الوديع حتى لو قال الوديع للمالك خذ وديعتك فانه يبرأ من الاخذ
منه ولا يضمن الوديع بعد اخذها منه ولو بعث رسولا لقضاء حاجة"
واعطاه خاتمة" ومنديله او سبحته امارة" لمن يقضي له الحاجة" وقال
له رده علي بعد قضاء الحاجة" فوضعه بعد قضائها في حرز مثله لا يضمنه
اذ لا يجب عليه الا التخلية" لا الرد الى المالك وقوله مع القدرة عليها
اي بان لم تعذر وقت طلبها بما تقدم في رد المبيع كصلاة" وقضاء
حاجة" واكل الطعام وقوله حتى تلفت اي بعد الطلب الجايز وقبل
الرد الواجب وقوله ضمن اي الوديع بدلها من مثل او قيمة" ولعلم كما
قاله بعضهم بالاقضى من وقت الطلب الرد الممكنه ور عليه الى تلف المدة
التلف ولو كانت الوديعة" ورقة" مكتوبة" فيها دين كمائة" دينار و
تلفت بسبب التاخير ضمن قيمتها مكتوبة" مع اجرة الكتابة" بخلاف الثوب
المطرز فانه يلزمه قيمته معطرزا ولا يلزمه التطريز لان الكتابة" تنقص
قيمة" الورقة والتطريز يزيد قيمة" الثوب وعلم من ذلك كله ان الواجب
الوديعة" جايزة" لا لازمة" فللمودع الاسترداد وللوديع الرد كلما وقت
اراد كل منهما اما المودع فلانه للمالك واما الوديع فلانه متبرع بالحفظ
فعلم ان كان في حالة" يلزمه فيها القبول ابتداء بان كانت بمحو زره عليه
والزمن زمن تهمة ايجز له الرد بل يجرم عليه فان رد ها عليه ضمن فان
رد ها على المالك في حال سكره فلا ضمان لانه كالملقي بخلاف الصبي ونحوه
فان كان بحالة" يندب فيها القبول فالرد خلاف الاولى ان لم يترض به
المالك وليس له تاخير الرد للاشهاد عليه وان شهد عليه المالك وليس
له تاخير الرد للاشهاد وان شهد عليه المالك عند الدفع فانه يصدق
في الرد بيمينه فليس له ان يلزم المالك تاخير اخذها حتى يشهد الا ان كان
الطالب ممن لا يقبل قول الوديع في الرد للاشهاد لانه لا يقبل قوله

عليه بيمينه كوكيل المودع ووارثه فيعذر في تاخير الرد للاشهاد لانه
لا يقبل قوله في الرد اليه الا ببينة" وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة" من موت
احدهما وجنونه واغمائه ونحو ذلك قوله فان اخر اخراجها مع تمكنه
قوله مع القدرة" وقوله لعذر ان كان كان مشغولا بصلاة" او قضاء
حاجة" او اكل طعام او في حمام او كان في جنح ليل والوديعة" في حرزه"
لا يتاتى فتح بابها في ذلك الوقت وقوله لم يضمن الا لعدم تقصيره"
فايده لا عبرة" بكتابة" الميت في جريدة مثلا هذا وديعة" فلان ابن
فلان ونحو ذلك والله اعلم

كتاب واحكام الفرايض والوصايا

لما كانت الفرايض نصف العلم كما في اخبار الاتي ذكرها المصنف كغيره في
نصف الكتاب ولما كانت الوصايا متعلقة" بالموت بحسب اعتبارها من
الثلث وقبولها ورجوعها ناسب ان يضمها مع الفرايض وقدم الفرايض
عليها باعتبار الاستحقاق فان الورثة" يستحقون الميراث بالموت
وان كانت الوصية" باعتبار الاعطاء متقدمة" على الميراث كما قال تعالى
من بعد وصية" يوصي بها او دين والمراد بالفرايض مسايل قسمة" المواريث
اي التركة" سواء كانت بالفرض او بالتعصيب وليس المراد بالفرايض
الا نصباء التقدير بالفرايض ظه بالنسبة" للمسايل التي فيها فروض
ولو مع التعصيب كل مسئلة" التي يكون من ثمانية" كزوج وبنت عم
للمسايل التي يكون بالتعصيب فقط كان مات عن عشرة اخوة
نقا اولا بد فان المسئلة" تكون من عدد رؤسهم وهو عشرة فكان
مقتضى ذلك ان يقول كتاب الفرايض والتعصيب ودفع توهم ذلك
بقوله وعلمها الفرايض على التعصيب لقوتها وشرفها عليه على
الراجح لان الشارع قدرها وقيل التعصيب اشرف لان صاحبه
اذا انفرد اخذ جميع التركة" والاصل فيها اية يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
الاية" وقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن

وله الاية" واخبار كخبر لحق الفرايض باهلها فما بقي فلاولي رجل وفايدة
ذكر بعد رجل التوكيد ودفع مايتوهم ان المراد بالرجل مقابل الصبي وهو
البالغ بل المراد به مقابل الانثى وهو الذكر فان قيل لو اقتصر على ذكر
من اول الامر لكفى فلم ذكر رجل معه اجيب بان ذكر هار جل معه لدفع توهم
انه عام مخصوص وقد اشتهر ان الاخبار الصحيحة" باحث عليم تعلمها
ويعلمها اخبر تعلموا الفرايض وعلموها الناس فان امرء مقبوض وان
هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى ان الاثنين يختلفان في الفريضة
الواحدة فلا يجدان من يقضي بينهما وخبر تعلموا الفرايض فانها من
دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي فيفتد بموت العلم
ويرفع بفقدهم وليس المراد انه يرفع من صدورهم بخلاف القران فانه
يرفع في اخر الزمان من الصدور من السطور فانه يصح الرجل لايجد
في صدره شيئا منه ويجد المصحف ورقا ابيض وانما سمي نصفا مع ان
غيره اكثر احكام التعليقة" بالموت المقابل للحياة وهما حالان للانسان
والكل منهما احكام مختصة وقيل النصف وان لم يكن نصفا حقيقة" كما في قول
الشاعر

اذا مت كان الناس نصفان شامت واخرمثن بالذي كنت اصنع

فان مراده بالنصف الصنف وان كان احد الصنفين اكثر افرادا من
الاخر وليس مراده تحرير المناصفة" حقيقة" والبت تخرج على لغة من
يلزم المثنى الالف في الاحوال كلها او ان اسم كان ضمير الشان والناس
مبتدا خبره نصفان والجملة" خبر كان وكانوا في الجاهلية" يورثون الرجال
دون النساء والكبار دون الصغار وكان الارث في ابتداء الاسلام
بالحلف بكسر الحاء وسكون اللام وهو المعاهدة على النصرة فاذا تحالف رجلان
وتعاهدا امكن ان ينفرد احدهما الاخر دون احدهما من الاخر السدس ويدل
لم قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم فنسخ ذلك بالتوارث
بالاسلام والهجرة" فاذا شخص مع شخص اوهاجر لمجرد ورثه وان لم

بينهما قرابة" ويدل له قوله تعالى ان الذين امنوا وهاجروا الى قوله اولئك
بعضهم اولياء بعض ثم نسخ ذلك فكانت الوصية" واجبة" للوالدين والاقربين
ثم نسخ وجوبها بايات المواريث فلما نزلت قال صلى الله عليه وسلم اعطى
كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث ان واجبة" وعلم الفرايض الى ثلاثة"
علوم علم الانسان وعلم الحساب وعلم الفتوى وموضوعه التركة" وغايته
ما يخص كل ذي حق حقه من التركة ولو اسقط السين لفظا احكام لكان
اولى واشبه كذا قال المحشي لان المراد ببيان الفرايض بعض المسايل وانت
خبير بان المقصد بالذات من المسايل احكامها فلذلك قال زاد السين لفظا
احكام وان كان الارث ثلاثة" وارث ومورث وحق مورث ولو اختصرا
فهو اعلم من قوله السنة ومال مورث واعلم ان الارث يتوقف على ثلاثة"
امور وجود اسبابه وانتفاء موانعه ووجود شرطه فاسبابه اربعة" ر
قرابة" ناشئة" عن الرحم خاصة" او عامة" ونكاح وهو عقد الزوجية"
الصحيح وان لم يحصل فيه وطي ولا خلوة وولاء وهو عصوبة" سببها
نعمة" المعتق على عتيقه وجهة" الاسلام ان انتظم بيت المال بان كان
متولية" يعطي كل ذي حق حقه فان لم ينتظم فلا يرث فلذلك عد بعضهم
الاسباب ثلاثة" كما قال صاحب الوجيه

اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوارثة
وهي نكاح وولا ونسب ما بعدهن للمواريث سبب

والموانع اربعة" ايضا كما قال ابن الهايم في شرح كفاية" الرق والقتل واختلاف
الدين والدور الخامس يسمى به لكل لان فيه توقف حكم على حكم اخر كما يعلم
من تعريفه وهو ان يلزم من توريث شخص عدم توريثه كما لو اقر باخ
بابن لميت فانه يثبت نسب الابن ولا يرث لانه لو ورث حجب الاخ
فلا يصح استحاقة للابن لان شرط المستحق ان يكون وارثا حايزا واذا
لم يصح استحاقة للابن لم يثبت نسبه فلا يورث فادى الارث الى عدم
ارثه بوسايط وعدم ارثه انما هو في الظاهر اما في الباطن فيجب

على الارث ان كان صاحبا تسليم التركة" للابن ويحرم عليه اخذ شيء منه
وزاد بعضهم خامسا وهو الحرابة" وغيرها فالحربي لا يرث من غير الحربي
وبالعكس وزاد بعضهم ايضا سادسا وهو اللعان وفيه بحث ذكرته كما قاله
بعضهم لان المنع فيه لعدم السبب الذي هو النسب وشروطه اربعة" ايضا
تحقق موت المورث احاقة بالموت حكما كما في حكم القاضي بموت المفقود
اجتهادا بعد غيبته مدة يغلب على الظن انه لا يعيش بعد بها غالبا او
تقديرا كما في الجنين المنفصل بجناية" على امه توجب الغرة" فتورث
عنه بتقدير انه كان حيا عند موت وتحقق حياة الوارث بعد موت
المورث او الحاقة بالاحياء حكما او تقديرا كالحمل والمفقود فلو مات
متوارثان معا او لو احتمالا او مرتبا لكن لم يعلم عين السابق فلا توارث
بينهما فان علم عين السابق منهم شيء وجب الوقف الى البيان او الصلح
ومعرفة" ادلايه للميت بقرابة او نكاح او ولاء والرابع العلم باحقه" شرعا
المقتضية" للارث" كالابوة والبنوة" وبالدرجة" التي اجتمع
فيها ويختص به الفاضل والمنفق فلا يكتفي بقول الشاهد هذا وارث
فلان الميت حتى يبين الجهة" التي اقتضت الارث منه ولا يكتفي بقوله
هو ابن عمه حتى يبين الدرجة" التي اجتمع فيها كاخذ الشريك لاحتمال
ان يكون هناك من هو اقرب منه الفرائض جمع فريضة"
بمعنى مفروضة" اي لا بمعنى فارضة" فهي فعيلة" بمعنى مفعولة" لا بمعنى
منفولة" وقوله من الفرض بمعنى التقدير اي ماخوذة" من الفرض بمعنى التقدير
اي فان الفرض لغة" التقدير قال تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم" ويقال
فرض القاضي النفقة" اي قدرها ويطلق الفرض بمعنى القطع يقال فرض
العود بمعنى قطعه والفرض شرعا اي في هذا المحل مخصوصة" فلا ينافي
ان الفرض شرعا على ما قبل الاحكام والمندوب ونحوهما وهو المطلوب فعلا
طلبا جازما او غير جازم قلت وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على
تركه وقوله اسم نصيب مقدر لمستحقه كالنصف والربع والثمن وفرع

فعيلة"

بالمقدر التعصيب فانه ليس مقدرا بل ياخذ العاصب جميع التركة" ان انفرد
وما ابقت الفروض ان استغرق التركة" والاستنباط والوصايا جمع
وصية" من وصيت الشيء بالشيء بفتح الصاد المخففة" وقوله اذا وصلته
به ان يقول ذلك اذا وصلته به والضمير الاول للشيء الاول والثاني للشيء
الثاني كما هو الاقرب وجمل الكسر فتحة الوصية" لغة" الايصال لان
الموصي وصل خير دينا بخير عقباه اي وصل اخير الواقع منه في دينه وهو
الطاعات التي فعلها في حياته باخير الواقع منه في عقباه وهو الوصية
قيل ان هذه العبارة مقلوبة" والاصل وصل خير عقباه بخير دينه لان
الثاني هو الذي يوصل بالاول عادة وهو غير منتهٍ لان الوصل
امر نسبي بين الامرين كما اذا وصلت حبلا بآخر فنسبة" الوصل للاول
كنسبة" للثاني والوصية" شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت او نحو
تدبيرا فاذا قال وصيت لزيد بكذا فالمعنى بعد موتي ومضاف باحد
صنفيه" لحق لازم" فخرج صنفه" الكتبرع لان الحق انما يعطى للموصى له بعد
الموت والتبرع فيه الحال وارثها موص وموصاله وموص به وصيغة"
وستاتي كلها والوارثون من الرجال اربعة احوال كونهم من الرجال و
المراد بهم الذكور ليدخل الخصي وهو معلوم من صيغة" المذكر وفي
قوله الوارثون فانه جمع مذكر الخ على ان تغليب هو احتراز
عن ذوي الارحام وكذا قوله الاتي المجمع على ارثهم فانهم يرثون
على الراجح وفي كيفية" ارثهم مذهبان اصحهما مذهب اهل التنزيل
وهو ان يتنزل كل واحد منهم" من يدلي به ويجعل كالوارث" هو
المستحق اليمين ويقسم المال عليهم على تقدير كونهم موجودين وتقطع
حصة كل واحد منهم ممن ادلى به والثاني مذهب اهل القرابة" وهو
تقديم الاقرب منهم الى الميت في بنت وبنت بنت بنت ابن المال على
الثالث لبنت البنت لقربها الى الميت وعلى الاول بينهما اثلاثا وو
وجهه ان بنت البنت تنزل منزلة" البنت فلها النصف وبنت

بنت الابن تنزل منزلة "بنت الابن فلها السدس تكملة الثلثين فمسـ
فمسئلتهما من ستة لدخول النصف في السدس يبقى اثنان يقسم
عليهما ردا باعتبار نصيبهما فلبنت البنت واحد ونصف ولبنت بنت الابن
نصف فحصل الكسر على مخرج النصف وهو اثنان فيضرب في اصل المسئلة وهو
ستة يخرج اثنى عشر لبنت تسعة فرضا ورد او لبنت الابن ثلاثة فرضا
ورد او ترجع بالاختصار الى ارباعه فاصل المسئلة من ستة وتصح من
اثنى عشر وترجع بالاختصار الى ارباعه هذا كله اذا وجد احد من
ذوي الارحام والا فالكل كما قال العزيز بن عبد السلام انه اذا اجازت الملوك
في مال المصالح وظفر بالمال الذي يرجى لم يرد ولو من ذوي الارحام
احد يرف المصارف اخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام العادل وهو
ماجور على ذلك قال والظاهر وجوبه بشرط سلامة العاقبة وان كان يستحق
في بيت المال جاز له ان ياخذ منه لتيسر وعياله ما يحتاجه والعبرة بالعمر الغا
وان مرده بعضهم في ذلك حيث قال وهل العبرة بحاجة سنة او اقل
او اكثر للنظر فيه مجال عشرة بالاختصار اي بطريق الاختصار بوا
على الاخ سواء كان للابوين او لاب اولام واحد او ابن الاخ سواء
كان لابوين او لابن واحد او العم سواء كان لابوين او لاب واحد
وبالبسط خمسة عشر وبيان طريق البسط ان يقال الاب
وابوه وان علا والابن وابنه وان سفل والاخ الشقيق والاخ
للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم
لابوين والعم لاب وابن العم لابوين وابن العم لاب والزوج
وذو الولاء فهذه في طريق البسط اثنان في الاخ لاثنة كان واحدا
في الاختصار وصار ثلاثة في البسط وثلاثة في ابن الاخ
والعم وابن العم لان كل واحد منهم معه ود في الاختصار واحد
او بعده في البسط اثنين وعد المصر العشرة في بعض
النسخ عد العشرة بتمامها وهو الاكمل وفي بعض النسخ اسقاط بعضها

من كلام المصحيح قال الابن وابن الابن وان سفل الخ ولا يخفى ما فيه وسكت
عن تخميسه الباقية في طريق البسط مع اشارته اليهما وقد قدمنا بيانها
وقوله بقوله متعلق بعد قوله الابن وابن الابن وكلهما من استغراق النسب
وانما قال وابن الابن لاحتراز عن ابن البنت ولو قال وابنه لكان
اولى واخصر ولعله قال وابن الابن للايضاح وقوله وان سفل بفتح
الفاء على الاصح الاشهر ويجوز ضمها وكسرها ومعناه نزل ام ابن الابن
كابن ابن الابن وهلم والاب وجده وهلم من اعلى النسب ولذلك
قال وابن على ان الجد والمراد به ابو الاب وانما ينبه عليه لوضوحه
ولو قال والاب وابوه لكان اوضح والاخ ام لابوين او لاب
اولهم وقوله وابن الاخ ام لابوين او لاب فقط بخلاف ابن الاخ
لهم فانه من ذوي الارحام وقوله وان نزل اخا ام بعد ابن الاخ
كابن ابن الاخ وهلم وقوله والعم ام لابوين او لاب فقط بخلاف ابن
العم لاخ والمراد به اخ الاب لام فانه من ذوي الارحام وقوله وان نزل اخا ام بعد ابن العم لام
اي المذكور بان كان لابوين او لاب بخلاف ابن العم لام
فانه من ذوي الارحام وقوله وان تباعد ام العم وابنه فيشمل
العم عم الاب والعم الجد وهلم فيشمل ابنه ابن ابن العم وابن
ابن ابن العم وهلم الى حيث ينتهي وهذه الاربعة من اوسط
النسب والزوج ام ولو في عدة رجعية لان الرجعية
كالزوجة في جميع احكام التوارث وحقوق الطلاق والظهار
والايلاء وامتناع نكاح اختها واربع سواها وهي في العدة
وقوله والمولى ام ذوي الولاء ويطلق على نحو عشرين معنى والمراد
منها هنا البسيط وقوله المعتق بكسر التاء فيه قصور لانه لا يشمل
عصبة المعتق المتعصبين فلو اسقطه لكان اولى واحصر واجاب
الشيخ الخطيب بان المراد به من صدر منه الاعتاق او ورثت منه
فلا يرد على الحصر في العشرة عصبة المعتق ومعتق المعتق وهلم

من غير النسب ولو اجتمع كل الرجال فقط اى دون النساء ولو ابدال كل
جميع لكان انسب لان كل للافراد فمعناها كل فرد فرد وجميع للهيئة
المجتمعة" وقوله ورثن منهم ثلاثة" الاب والابن والزوج اى لانهم لا يحجبون
وقوله فقط اى دون غيرهم من الرجال لانه يحجب بالاجماع فابن الابن
بالابن والجد بالاب والباقى بهما ومسائلهم من اثنى عشر لان فيها
ربعا وسدسا وكل مسئلة فيها ربع وسدس ففيها من اثنى عشر للاب
السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقى وهو سبعة"
ولا يكون الميت فى هذه الصورة اى صورة اجتماع كل الرجال
وقوله الا امرأة" اى وهى الزوجة لان الفرض وجود الزوج
والوارثات من النساء والمراد بهن الاناث ليدخل فيهن الصغيرة وهو
معلوم من صيغة المؤنث وهى قوله الوارثات فانه جمع مؤنث وقوله
الجمع على اى تقدم انه احد اربعة من ذوى الارحام سبع يتقدم
التسعين على الباء الموحدة وقوله بالاختصار اى بطريق الاختصار
بواسطة "عدد واحدة سواء كانت من جهة الاب" اى والام
والاخت واحدة سواء كانت لابوين او لاب اولام وبالبسط
عشرة وبيان طريق البسط ان يقول الام والجدة للاب وجده للام
وان علتا والبنت وبنت الابن وان سفل والاخت للاب والاخت
للام والزوجة والمولاة المعتقة فيزاد فى طريق البسط ثلاثة
على سبعة فتكون بالجملة عشرة وعدد المكسر السبع اى بطريق
الاختصار كما هو الغرض ويبين الستة طريق البسط تفصيلا
مع كونه لبينه عليها اجمالا وقد بينا ها سابقا تفصيلا وقوله فى قوله
متعلق بعلم البنت وبنت الابن وهما من اسفل النسب
وفى بعض النسخ وان سفلت وصوابه وان سفل بحذف فى المثناة
الفوقية اذ الفاعل ضمير يعود على المضاف اليه وهو الابن وابنة
المثناة ربما يودى الى دخول بنت الابن فى الارث وهو خطا

لان من ذوى الارحام ويجاب بان المراد سفلت بسفول ابيها
لتدخل بنت ابن الابن وهكذا والام والجدة وهما من اعلى
النسب ولا فرق فى الجدة بين ان يكون من جهة الام كام الام
او من جهة الاب كام الاب بشرط ان لا تدلى بذكر بين انثيين بان
تدلى بمحض الاناث او بمحض الذكور او بمحض الاناث الى محض
الذكور فان ادلت بذكر بين انثيين كام ابى الام فلا ترث لانها
من ذوى الارحام وتسمى الجدة الفاسدة والاخت وباقى
من الحواشى سواء كانت لابوين او لاب اولام والزوجة
ولو فى عدة رجعية كما تقدم فى نظيره والزوجة لغة مرجوحة
والافصح ان يقال زوج والتمييز بين الذكر والانثى بالقرائن
قال النووى واستعمالها بالتاء فى باب الفرائض متعين ليحصل
الفرق بين الزوجين والشافعى رضى الله تعالى عنه يستعمل فى
عبارته المرأة وهو حسن وقوله والمولاة اى ذات الولاء وقوله
المعتقة بكسر التاء وهى التى صدر منها العتق فترك عتيقها ومن
ينتمى اليه بنسب كابنه ولا لعتيقة واما قوله المحسنة اى ذات الولاء
فيشمل المعتقة وعصبتها المتعصبين بانفسهم فغير ظاهر لان الكلام
فى عد الوارثات من النساء وكذا قوله ولو اسقط المصنف لفظ كان
اولى واحضر نعم المتبادر من المعتقة من باشرت العتق بنفسها
وفيه قصور بخلاف المولاة اى ذات الولاء عليهم انما هو بطريق
السراية لا بطريق المباشرة وهما ثنتان من غير النسب ولو
اجتمع كل النساء فقط اى دون الرجال وقوله ورثن منهن خمس
اى والباقى منهن محجوب فالجدة بالام واخت للام بالبنت وكل
من الاخت للاب والمعتقة بالشقيقة لكونهما مع البنت وبنت الابن
والام والزوجة والاخت الشقيقة بدل من احمس ومسئلتهن
من اربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا والسدس من ستة

والثمن من ثمانية وهو متوافقان بالنصف فيضرب احدهما في كامل الاخر
فيحصل اربعة وعشرون للبنت النصف اثنا عشر وللبنت الابن السدس
تكملت الثلثين اربعة وللام السدس اربعة ايضا وللزوجة الثمن ثلاثة
وللاخت الباقي وهو واحد ولا يكون الميت في هذه الصورة الا
صورة اجتماع كل النساء وقد له الا رجلا امر وهو الزوج لان الغرض الزوجية
ولو اجتمع من يمكن اجتماعه من الصنفين الذكور والاناث بان اجتمع
كل الذكور وكل النساء الا الزوجة فانها الميتة او كل الاناث وكل
الذكور الا الزوج فانه الميت ورث منهن في المسئلتين خمسة الابوين
والابن والبنت واحد الزوجين وهو الزوج حيث كان الميت هو
الزوجة او الزوجين وهو الزوج حيث كان الميت هو الزوجة او
الزوجة حيث كان الميت هو الزوج تجيبهم من عداهم ومسئلة الزوج
من اثني عشر للابوين السدسان اربعة وللزوج الربع ثلاثة
والباقي وهو خمسة بين الابن والبنت اثلاثا لان الابن براسين
والبنت براس ولا تثلث لها صحيح فحصل الكسر على ثلاثة رؤس
فتضرب ثلاثة في اصل المسئلة وهو اثنا عشر ستة وثلاثين ومنها
تصح فتعول من له شيء من اصلها اخذه منها وباقي جزء سهامها
وهو ثلاثة فللابوين اربعة في ثلاثة باثني عشر لكل منهما ستة
وللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وبقي خمسة عشر للابن منها
عشرة وللبنت خمسة ومسئلة الزوجة من اربعة وعشرين للابوين
السدسان ثمانية وللزوجة الثمن ثلاثة والباقي وهو ثلاثة فحصل
بين الابن والبنت اثلاثا لما علمت ولا تثلث لها صحيح فحصل
الكسر على ثلاثة رؤس فتضرب ثلاثة في اصل المسئلة وهو اربعة
وعشرون باثنين وسبعين ومنها تصح فتعول من له شيء من اصلها
اخذه منها وباقي جزء سهامها وهو ثلاثة فللابوين ثمانية
وثلاثة بأربعة وعشرين لكل منهما اثنى عشر وللزوجة ثلاثة

في ثلاثة بتسعة يبقى تسعة وثلاثون للابن ستة وعشرون
وللبنت ثلاثة عشر وعلم من قولنا من يمكن اجتماعه من الصنفين
انه يمكن اجتماع الزوجين خلافا لمن قال يمكن اجتماعهما في ميت فتلغو
اقام رجل بينة بانه زوجته وهؤلاء اولاده منها واقامت امرأة بينة
بانه زوجها وهؤلاء زوجها اولادها منه فكشفني عنه فاذا هو
خنثى مشكل له اثنان اله رجال والده نساء فمن ميت مفقود اقيم
عليه بينتان كذلك فتيل تقسم التركة بين الرجل والمرأة واولادهما
مع بينة الورثة على تفصيل مذكور في سهام المفصول وغيره والاصح
ما قاله الشيخ ابو طاهر من ان بينة الرجل تقدم على بينة المرأة لان
معها زيادة علم ومن لا يسقط من الورثة بحال خمسة
اما كلهم لا يحجبون حجب حرمان بالشخص وسببه كونهم لا يحجبون
حجب حرمان بالشخص انهم ادلوا الى الميت بانفسهم بنسب او نكاح
بخلاف من ادلى بولد لانه وان ادلى الى الميت بنفسه لكن الولد فرع
النسب والاصل متقدم على الفرع وهذا الايضاح انهم لا يحجبون حجب
حرمان بالوصف لانه يدخل على جميع الورثة ايضا فقد يحجبون كونهم
لكن لا يستغرقون انهم لا يحجبون حجب حرمان في حال من الاحوال
لكن بالشخص والحاصل ان الحجب لغة المنع وعرفا منع من قام به
سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر خطيه وسيجيء الاول
حجب حرمان وهو قسمان حجب بالوصف كالقتل والرق وسيأتيان
في قوله ومن لا يرث بحال لخ وحجب بالشخص وهو المشار اليه هنا
وسيجيء الثاني حجب نقصان وانواعه ستة من فرض الى فرض اخر
كحجب الام من الثلث الى السدس والزوج من النصف الى الربع والزوجة
الى الثمن ومن تعصيب الى تعصيب اخر كالاخت فانها تكون عصبة
مع الغير وذلك اذا كان مع البنت ولها النصف ح تعصيبا لانها
عصبة مع الغير فاذا كانت مع الاخ كانت عصبة بالغير ولها الثلث

ح تعصيبا لانها عصبة بالغير فقد انتقلت من تعصيب الى تعصيب
اخر ومن فرض الى تعصيب كالبنت فانها اذا كانت وحدها كان لها النصف
فرضا واذا كانت مع اخيها كان لهما الثلث تعصيبا فقد انتقلت من فرض
الى تعصيب ومن تعصيب الى فرض كالجد فانه اذا كان وحده ورث تعصيبا
واذا كان مع الاخوة ورث بالفرض على تفصيل فيه ومزاحمة
في فرض كالبنات فانهن يزاحمن ولو كن الفا في فرضهن وهو الثلثان
ومزاحمة في تعصيب كالبنين فانهم يزاحمون ولو كانوا الفا في التعصيب
الزوجان والابوان وولد الصلب كان الاظهر ان يقول الابوان
والولد ان واحد الزوجين لان الزوجين لا يجتمعان كما مر بخلاف
الوالدين ومن لا يرث بحال ممن لا يرث في حال من الاحوال
فكانه قال مطلقا وهذا اشارة الى المحجب بالوصف كما مر وفي مفهوم قوله
لا يرث وهو انه يرث تفصيل واحاصله ان الناس في الارث على اربعة
اقسام قسم يرث ويورث كالاخوين والزوجين وقسم لا يرث ولا يورث
كالرقيق والمرتد وقسم يورث ولا يرث كالمعتق فيما ملكه بعض الحر
والخنثى فيما عرض له فيه قبلا وقسم يرث ولا يورث كالانبياء عليهم الصلاة
والسلام فانهم يرثون ولا يورثون لخبر الصحيحين نحن معاشر الانبياء
لا نورث ما تركناه صدقة والحكمة ان لا يتمنى احد من الورثة موتهم
لاجل الارث فيهلك وان لا يظن بهم الرغبة في الدنيا لاجل ورثتهم وان
يكون مالهم صدقة بعد وفاتهم توفر الاجور عليهم سبعة كان
الاخصر ان يقول اربعة بدل سبعة ويغير عن العبد والمدبر وام الولد
والمكاتب بالرقيق فيدخل في المانع الواحد اقساما متعددة مع انه لا يستوفي
جميع الموانع فانه اشار الى الرقيق والقتل والردة والعياذ بالله تعالى منها
واختلاف الملتين بالكسر والاسلام والكفر ويغني عن هذين اختلاف الدين وبقي
منها الدور الحكمي وقد تقدم مثاله وعد بعضهم منها اللعان وقد مر ما فيه
وعد بعضهم منها النبوة وقدمت الاشارة اليه العبد هو لغة الانسان

ر اكان او رقيقا لانه مملوك لغيره يد وشرعا خاص بالرقيق وهو المراد هنا والمشهور
ان العبد خاص بالذكر فلذلك قال الشيخ بعد قول المصنف العبد والامة نظرا للمشهور
ومن دقائق اللغة ما قاله ابن حزم وهو انه يشمل الذكر والانثى ويؤيد ٧
قول المحكم العبد هو المملوك ذكرا كان او انثى ولا فرق بين رقيق الكل والبعض
وان قال في كونه لا يرث اذا الصحيح ان المبعض لا يرث بقدر ما فيه من الحرية
لانه ناقص بالرق فلم يرث كالمكاتب ولا يورث الرقيق كله لانه لا يملك شيئا
واستثنى من كونه لا يورث كافر له امان وقعت عليه جناية في حال حريته
وامانه ثم نقض الامان واللحق بدار الحرب فسبي واسترق ثم مات بيد
بالكسر اي فان قدر الارش من قيمته لو رق ستة عشر الاظهر عندنا والبافي
لسيده قال الزركشي وليس لنا رقيق كامل الرق ويورث الاظهر قال
بعضهم وفيه بحث ظاهر ولعل وجهه ان ورثته انما ورثوا منه قدر الارش
من قيمته نظرا لحال حريته لا لحال رقه فتدبر ولو عبر بالرقيق
كان اولى لان العبد لا يشمل الامة على المشهور فتصير قصورا بل لو عبر
بالرقيق لاستغنى عما ذكره بعد من المدبر وام الولد والمكاتب ويترتب
على ذلك ان يبدل السبعة بالاربعة كما مر المعبر هو الرقيق
الذي قال له سيده انت حر بعد موتي وقوله وام الولد هي الامة التي
استولدها سيدها وقوله والمكاتب قال له سيده كاتبتك
على دينارين تؤديهما الي في شهرين فان ادبتهما الي فانت حر فتقبل
فهو لا يرثون لتصيبهم بالرق واما الذين بعضهم حر فخ مقابل للمقدر
بعضه اما كامل الرق فلا يورث كما لا يرث وقوله اذا مات عن مال ملكه
ببعضه الحر الخ فيورث عنه ما ملكه ببعضه الحر لانه تام الملك عليه وقوله
ورثته في بعضه الحر وزوجته ومعتق بعضه ولا يرثون لسيده لانتفاء
علة مما اكتسبه بعضه الرقيق والقاتل اي كل من له دخل في القتل
سواء كان بمباشرة او تسبب او شرط الى المنفذ ورأى او الحديث فلا يرث
من الارث وقوله لا يرث ممن قتله اي ولو مكرها سواء كان القتل عمدا او خطأ

او تشبه عمد ولو قصد القاتل نفع به مصلحة المقتول كضرب الاب ولده والزوج
زوجته والمعلم المتعلم فان المضروب لا يرث منه لخبر ليس للقاتل شيء اما من
الميراث ولان القتل قطع الموالاة التي هي سبب الارث ولانه لو ورث لاسرع
ان يستعجل الارث بالقتل فاقتضت المصلحة منعه من الارث فان من استعجل
شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه ويفهم من قوله لا يرث ممن قتله ان المقتول
قد يرث من قاتله كان جرح اخاه مثلا ومات الجارح قبل المجروح
فيرثه المجروح سواء كان قتله مضمونا او بقصاص او دية مع الكفارة
وقوله ام لا اي ام لم يكن مضمونا كان وقع قصاصا او حدا او بصيال او
غيرها والمرتد اي لا يرث احد سواء كان مرتدا او كافرا اصليا
او مسلما كما ذكره الشيخ بقوله والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من
كافر فكان الاولى ان يقدمه هنا قلت لكن اعترضه بعضهم بانه هو فرع من
محله وظاهر كلامهم انه لا يرث ولو عاد الى الاسلام بعد موت قريبه كما صرح
مثلا وهو كذلك بل حكى الاجماع عليه وما وقع لابن الرفعة من تقييده
عدم ارثه بما اذا مات مرتدا وانه اذا اسلم تبين ارثه غلط خارق
للاجماع كما قاله السبكي في الابتهاج وكما لا يرث المرتد لا يورث لانه
ليس بينه وبين احد موالاة في الدين لكن لو قطع شخص طرف مسلم
فارتد المقطوع ومات سرايته وجب قود الطرف ويستوفيه من كان
وارثه لولا الردة ومثله حد القذف ومثل المرتد الزنديق ومثله
ايضا المنتقل من دين الى اخر كيهودي يتنصر او بالعكس فلا يرث احدا
لانه ترك دينا يقر على دينه الذي انتقل اليه بل لا يقبل الا الاسلام
فان اسلم ترك والا قتل كالمرتد وهواي الزنديق بكسر الزاي في
وقوله من يخفي الكفر ويظهر الاسلام وهو المنافق المذكور في
قوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وهذا ظاهر
المشهور وقيل من لا يستحل دينا اي من لا يختار له دينا ولا يتخذه
دينا يتمسك به وقيل من يعبد الليل والنهار وقيل غير ذلك

واهل

واهل ملتين اي ملة الاسلام وملة الكفر نظرا لكونه الكفر كلها ملة واحدة
من حيث البطلان قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وان تعددت
ملله كاليهودية والنصرانية فيرث اليهودي النصراني وبالعكس والباقي
تحمل كلام المصنف على ملة الاسلام وملة الكفر يشير صنيع الشرح حيث فرع
عليه قوله فلا يرث مسلم من كافر اخ وبنده في بهذا الحمل ما يوهم كلام
المصنف من ان اليهودي لا يرث النصراني وبالعكس لانه يصدق عليهما انهما
اهل ملتين باعتبار ظاهره فكان الاولى ان يقول فلا توارث بين مسلم
وكافر قوله فلا يرث مسلم كافرا تفريع على قوله واهل ملتين وقوله ولا عكس
اي ولا يرث كافر من مسلم لانقطاع الموالاة بينهما وانعقد الاجماع على
ان الكافر لا يرث المسلم واختلفوا في توريث المسلم من الكافر وبحثهم
على المدفع ولا يرد على ذلك ما لو مات كافر عن زوجة كافرة حامل ووقف
الميراث فاسلمت ثم ولدت فان الولد لا يرث منه مع الحكم باسلامه تبعا
لامه لانه انما ورث لكونه كان محكوما بكفره يوم موت ابيه وقد ورث
منه كان حملا ولهذا قال الكتاني من محققي المتاخرين ان لنا جمادا
يملك وهو الحمل وهو نظير واستحسنه السبكي قال الدميري وفيه نظر
ذي جماد ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا ولا اصله حيوان فالنطفة ليست
جمادا لانها اصل حيوان واجيب بان الجماد يختلف باختلاف المواضع فالمراد
به هنا ما ليس فيه روح فالنطفة جماد بهذا المعنى قوله ويرث الكافر
من الكافر اي حاله الموت ولو اسلم بعده كما في مسئلة الحمل السابقة
بشرط ان يكون لهما عهد او يكونا حربيين معا بخلاف ما اذا كان احدهما
له عهد والاخر حربي كما سيذكره الشيخ بقوله ولا يرث حربي من ذمي وعكسه
قوله وان اختلفت ملتهما اي سواء اتفقت ملتهما او اختلفت لان
جميع ملل الكفر كالملة الواحدة كما تقدم وقوله كيهودي ونصراني
ومجوسي ووثني وهكذا وهذا تمثيل للكافرين المختلفين في
الملة فان قيل كيف يتصور ارث اليهودي من النصراني وعكسه مع

مع ان الاصح ان من انتقل من ملة الى ملة اخرى لا يقر عليها اجيب بانه
يتصور ذلك في النكاح كان تزوج اليهودي نصرانية او بالعكس وكذا في النسب كان يتولد
الولد كان اعتنق اليهودي نصرانيا او بالعكس وكذا في النسب كان يتولد
بين اليهودي والنصرانية او عكسه ولد سواء كان بنكاح او وطء
شبهة فانه يتخير بعد بلوغه بين دين ابيه كما قاله الرافعي فله ان
يختار دين ابيه او دين امه ومع ذلك يرث منهما بالنبوة مع اختلاف
ملتهما حتى لو تولد بينهما ولد ان واختار احدهما اليهودية والاخر
النصرانية ورث احدهما الاخر بالاخوة مع اختلاف ملتهما ان اليهود
نسبة الى قوم موسى عليه الصلاة والسلام وعلى نبينا افضل الصلاة
وانم التسليم سموا بذلك لانهم هادوا اي رجعوا على عبادة العجل
من هاد اذا رجع من خير الى شر او عكسه او لانهم كانوا يتهودون
اي يتحركون عند قراءة التوراة وان النصارى واحد النصارى وهم
قوم عيسى صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لانهم نصروه قال تعالى من
انصاري الى الله قال الحواريون نحن انصار الله ولنبيه بعضهم
بعضا ولانهم كانوا من قرية يقال لها ناصرة او ناصره وقيل غير ذلك
في نظائر لهذا مما لغة كما بسط في محله قوله ولا يرث حربي من ذمي اي
معاهد او مامن وقوله وعكسه اي ولا يرث الذمي من الحربي وبالجملة
فلا توارث بين حربي وغيره لانقطاع الموالاة بينهما قوله والمرتد
لا يرث الخ تقدم الاعتراض عليه بانه موضع ان يحكم فكان حقه التقديم
قبل قوله واهل ملتين الخ المحشي اقول ويمكن الجواب بان ذكره اولى
من اضله حيث كونه لا يرث لمناسبة لما ذكر هناك وذكره هنا من حيث
كونه لا يورث كما لا يرث لمناسبة لما ذكر هنا اه وفيه ان ذكره هنا
من حيث كونه لا يرث كما يعرف به قول الشارح والمرتد لا يرث الخ يفهم
من قوله لا يرث من مرتد ان المرتد لا يورث كما لا يرث وان كان المفهوم
من العبارة انه لا يرث من احد ولا يرث احد قوله واقرب العصبات

اي من النسب واما العصبان من الولاء فستاتي في قوله فاذا عدمت
العصبات فالمولى المعتق ثم عصبته والمراد باقرب العصبات الاخذ بالتقديم
من جهة العصوبة سواء كانت اختصته بقرب جهة ام بالقرب مع اتحاد جهة
ام بالقوة عند اتحاد جهة وتساويهما في القرب فالمراد بالاقرب ما يشمل
الاقوى والحاصل انه اذا اختلفت جهة قدم بالجهة كابن واب او اخ
وهكذا او ترتيب الجهة البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنو
الاخوة ثم العمومة ثم بنو العمومة ثم الولاء ثم بيت المال واذا اتحدت الجهة
بالاقرب في الدرجة كالابن وابن الابن وكابن الاخ ولو لاب وابن
ابن الاخ ولو شقيقا فيقدم الاول على الثاني لقربه في الدرجة مع
اتحادهما في الجهة واذا استويا قربا قدم بالقوة كاخ شقيق واخ
لاب وعم شقيق وعم لاب فيقدم الاول منهما على الثاني لقوته عند فان
الاول ادلى باصلين والثاني ادلى باصل واحد وقد اشار لذلك
الجعبري بقوله

فبالجهة التقديم ثم بقربه ... وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

فهذه قاعدة عظيمة ينبغي الاعتناء بها ولا يخفى ان الاقرب يحجب
الابعد لكن الاب مع الابن يرث السدس وانما حجب من جهة التعصيب
وانتقل بسبب الفرض ولهذا قال بعضهم لا يخفى ان هذا من انواع
الحجب المتقدم فكان الاولى ذكره معه واجيب بانه لما كان يحجب من
حيث التعصيب فقط ذكره المصرا استقلالا فالغرض من ذلك بيان الارث
بالتعصيب وان لزم منه حجب وتقديم المصر التعصيب على الفرض ربما
بانه افضل منه وهو احد وجهين والراجح ان الفرض افضل من التعصيب
كما تقدم قوله وفي بعض النسخ للعصبة وهي اولى واحسن لانه لا حاجة
للجمع فان العصبة تطلق على الواحد والجمع والمذكر والمونث كما قال
المطرزي وتبعه النووي وانكر ابن الصلاح الذي هو شيخ النووي
اطلاقها على الواحد لان العصبة جمع عاصب فكيف تطلق على الواحد

ومراد المصر العصبة لتنصيص الاربعة المذكورون في قوله الابن ع ابنه الخ
واما العصبة بغيره فالبنت مع اختها فانه يعصب كلا منهما والعصبة
مع الغير الاخوان مع البنات او بنات الابن كما قالته في الرحبية والاخوان
ان تكن بنات فهم معهن عصبات ، فاقسام العصبة ثلاثة "عصبة
بالنفس و عصبة" بالغير و عصبة مع الغير قوله واريد بها اي بالعصبة
وقوله من نفس الخ هذا معناها واما معناها لغة "فقرابة" الرجل لابيه
سميت بذلك لانهم عصبوا به اي احاطوا به وهم عصابة الراس لانها تحيط
تحيط به وقيل الان بعضهم يقوي بعضا فيشد بعضهم بعضا و سميت
عنه اي التعصيب وهو الشد و المنع و قوله حال تعصيب قيد لا بد منه
لادخال الاب والجد كما يبينه الشارح بعد وقوله سهم مقدر اي بل يرث
التركة كلها اذا انفرد او ما فضل بعد الفروض ان كان معه ذو فرض
فان لم يفضل بعد الفروض شيء سقط لاستغراق الفروض التركة "الا
في المشتركة" وهي زوج وام واخوان لام واخ شقيق اصلها من ستة
للزوج النصف ثلاثة "وللام السدس واحد وللاخوين للام الثلث
اثنان فقد استغرقت الفروض التركة" لكن لا يسقط الاخ الشقيق
هنا بل يشارك الاخوين للام في الثلث لمشاركته لهما في قرابة "الام
فيحتاج الى تصحيح لان الاثنين لا ينقسمان على ثلاثة" فتضرب
الثلاثة في اصل المسئلة "وهي ستة" بثمانية "عشر للزوج ثلاثة
وللام ثلاثة" ولكل من الاخوة اثنان وتسمى بالحجرية "وبالمبدية
لان الاشتاق قال الواهب ان ابا باجر املكني في النوم وقوله من الحجر
على تورث بهم احترازا من ذوي الارحام فانهم اختلفوا في ارثهم
فليسوا عصبة ومقتضى ذلك ان ما يرثونه ليس بالتعصيب والراجح
انه بالتعصيب فاذا انفرد واحد منهم اخذ جميع المال بالتعصيب
ولو اناث قوله وسبق بيانهم اي في قوله الوارثون من الرجال الخ
الجميع عليه ارتمام عشرة" ثم عد ما بعد ذلك كما مر وانما اعتبر السهم حال

التعصيب

التعصيب اي وانما قيد السهم المنفي بكونه حال التعصيب حيث قال
فيما تقدم من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر وقوله ليدخل الاب
والجد اي ولو تقييد السهم بكونه حال التعصيب ليدخل الاب والجد
فهو قيد للادخال ولذلك اورد والاب والجد عطف لم يقيد بهذا القيد
حيث قال من ليس له سهم مقدر من الورثة" فان كلا من الاب والجد
يصدق عليه ان له سهم مقدر من الورثة" فيكون ليس عصبة مع
انه عصبة لانه ليس له سهم مقدر حال التعصيب وهو حال انفراده
عن الابن وان كان له سهم مقدر في غير التعصيب وهو حال اجتماعه
مع الابن فان له معه السدس والباقي للابن والحاصل ان لكل من الاب
والجد حال تعصيب وحال فرض وفي الحال الاول ليس له سهم مقدر
فلذا دخل في التعصيب لانه ليس له سهم مقدر حال التعصيب وفي
الحال الثاني له سهم مقدر فهو ذو فرض في هذه الحالة" وله فرض
في تلك الحالة" فلم جهتين فان لكل منهما اي من الاب والجد وقوله
سهما مقدرا اي وهو السدس وقوله في غير التعصيب وهو حال
انفراده عن الابن كما وضحناه بذلك قوله عد المصر الاقرب اليه في
قوله اي المذكور ولو قال عد بين المصر الاقرب فالاقرب في قوله
لكان اوفق بقوله واقرب العصبات على انه لا حاجة الى هذا
الدخول من اصله لان قوله الابن الخ خبر عن قوله واقرب العصبات
كما لا يخفى قوله الابن اي ولاد لي به الى الميت بنفسه مع قوة عصوبته
بدليل انه ينتقل الاب من التعصيب الى الفرض وهو السدس وبدليل
انه يعصب اخته وبقولنا مع قوة عصوبته اندفع ما يرد على العلة
الاولى التي اقتصر عليها المحشي تبعا لشيخ الخطيب ما يقال الاولاد
بالنفس موجود في الاب كالابن فلا ينتج تقدم الابن على الاب
فلابد من هذه الزيادة ليلا يرد ذلك وانما قالوا مع الاب في
الصلاة على الميت على الابن لان المنظور اليه هنا قوة التعصيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهي في الابن اظهر قوله ثم ابنه اي وان سفل لانه يقوم مقام ابيه
في الارث وكذا في التعصيب ولا يخفى ان تقديم الابن على ابنه بالترتيب
وتقديم كل منهما على الاب من التقديم بالجهة لان جهة البنوة مقدمة
على جهة الابوة كما علم مما مر قوله ثم الاب اي لا د لا سائر العصبات
بيد وقوله ثم ابوه اي وان علا على جهة الابوة مقدمة على جهة الاخوة
مما علم مما مر قوله ثم الاخ للاب والام لوغير بالشقيق لكان اخصر لكنه غير
بذلك لانه اوضح للمبتدي وكلامه يقتضي ان الجد مقدم على الاخ
وليس كذلك لان الجد يشارك الاخوة على التفصيل المعلوم في باب
كذلك ميراث الجد والاخوة فكان عليه ان يعبر بالواو بدل ثم لان
الواو تقتضي التشريك قوله ثم الاخ للاب اي لان كلا منهما
يدلي للاب بمن الشقيق اقوى من الاخ للاب وتقديم العم الشقيق
على العم للاب وتقديم ابن العم الشقيق على ابن العم لان كل
ذلك من التقديم بالقوة فلذا لم يقل بعضهم في دخول ذلك تحت قوله
واقرب العصبات نظر لكن تقدم ما يؤخذ منه الجواب وهو انه
اراد بالاقرب ما يشمل الاقوى بعد اتحاد الجهة وتساويهما في
الدرجة كما هنا قوله ثم ابن الاخ للاب والام اي الشقيق ولم
عبر بذلك لكان اخصر اي الاوضح للمبتدي كما مر وقوله ثم الاخ
للاب كلا منهما كابيه فيقوم مقامه في الارث والتعصيب
وقولهم المجمع لان كلا منهما يدلي بنفسه كابيه غير ظاهر وان تبع فيه
الشيخ الخطيب واوله بعضهم بقوله المراد لان كلا منهما عصبة
بنفسه كابيه قوله ثم العم اي لانه يدلي بالجد وقوله على هذا الترتيب
اي المتقدم في قوله ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب وقوله
ابنه اي على ترتيب ابيه وقد فسر الشارح ذلك كله بقوله فيقدم الكبير
لابوين ثم لاب ثم بنوهما كذلك اي بنو العم لابوين ثم لاب وقوله
ثم عم الاب من الابوين ثم من الاب اشار بذلك الى انه اراد العم

الحقيق والمجازي فيشمل عم الاب وعم الجد وهكذا خلافا لمن قال ان المصرح
ذلك اختصارا وقوله ثم بنوهما كذلك اي ثم بنو عم الاب من الابوين ثم الاب
وقوله وهكذا اي ثم بنو عم الجد لابوين ثم لاب وهكذا الى حيث انتهى
قوله فاذا عدمت العصبات وفي بعض النسخ العصبات والاولى اولى
وقوله من النسب وانما قدم النسب على الولاء لقوته عنه كما يرشد اليه قوله
صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب حيث شبهه به والمشبه دون المشبه
به وقوله والميت عتيق اي والحال ان الميت عتيق لانه لو كان حرا
فلا معتق له فلا يورث بالولاء فلا يرث بالولاء الذي يسري اليه
من ابيه قوله فالمعتق اي بنفسه اي بواسطة فيشمل عصبته من
المتعصبين بانفسهم كابن المعتق واخيه واخيه وابن اخيه وجده بتقديم
الاخ وابن الاخ على الجد في الارث بالنسب وبتقديم
العم وابن العم على ابن الجد هنا بخلاف العصبة بغيره كبنت المعتق
مع اخيها والعصبة مع غيره كاخت المعتق مع بنته والمعنى فيه ان الولاء
اضعف من النسب المتراخي وهو يرث فيه الذكور دون الاناث فيرث
العم دون العم وابن الاخ دون بنت الاخ وابن العم دون بنت العمة
لضعف النسب مع ضعف الانوثة فالولاء اولى بان لا يرث المولاة المعتقة
لان الولاء بسبب الانعام بالعتق وهو موجود من المرأة كالرجل فاستويا
في الارث به وحكى ابن المنذر فيه الاجماع فان لم يكن للمعتق عصبة فتركة
العتيق لمعتق ثم عصبته ثم لمعتق معتق المعتق ثم لعصبته وهكذا
فان فقد والد فلمعتق الاب ثم عصبته ثم معتق الجد ثم عصبته وهكذا
قوله يرث بالعصوبة اي التي سببها الولاء وقوله ذكرا كان المعتق او
انثى تعميم في المعتق وذلك لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء
لمن اعتق وليس لنا عصبة من النساء الا المعتقة كما قال في الرحبية
وليس في النساء طرا عصبة ٢٠ الا التي منت بعتق الرقبة
فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولاء فماله لبيت المال اي

اي ارثا للمسلمين مراعي فيه المصلحة فلكونه ارثا لا يعطى القابل منه شيئا
ولكونه مراعي فيه المصلحة يعطى من ولده بعده فليس ارثا محضا ولا مصلحيا محضا
وهذا ان لم ينتظم بيت المال بان كان الامام عادلا يعطى كل ذي حق حقه وان
لم ينتظم ايرث بيت المال في بعد الفروض على اهلها غير الزوجين لان علة
الرد القرابة وفي مستثنية فيهما ان لم يكونا من ذوي الارحام والا رد عليهما
من جهة الرحم لا من جهة الزوجية وذلك كان تكون الزوجة بنت عم او بنت
خالة وكيفية الرد ان يجمع الفروض وتعرف نسبة كل منها الى المجموع ويرد الباقي
على اهلها بتلك النسبة طلبا للعدل فيهم ففي بنت وام اصلها من ستة
للست ثلاثة وللام السدس سهم يبقى بعد فرضيهما سهمان يردان
عليهما بالنسبة المذكورة للست ثلاثة اربعة واحد ونصف للام ربعهما
نصف ذلك ان يعتبر مخرج النصف وهو اثنان فيضرب ان في اصل المسئلة
التي هي اعشار لمخرج الادق وهي اربعة تضرب في الستة باربعة وعشرين
وترجع بالاختصار الى اربعة للبنت ثلاثة وللام واحد فان لم يكن هناك
من يرد عليه ورث ذوو الارحام على ما مر ٧ فصل في
الفروض وبيانها وبيان اصحابها وما يتعلق بذلك ولنقط فصل
ساقطا من بعض النسخ قوله والفروض المقدرة اعترض على ذكر المقدرة
بعد الفروض بان فيه تكرارا لان معنى الفروض المقدرة فكانه قال والانصباء
المقدرة المقدرة واجيب بان المراد بالفروض الانصباء فكانه قال والانصباء
المقدرة واما على النسخة الذ فيها المذكورة فلا اعتراض وهي التي اشار
اليها الشه بقوله وفي بعض النسخ والفروض المذكورة وقوله في كتاب الله
تعالى اي القرآن العزيز واتما قيد بقوله المذكورة في كتاب الله تعالى
ليلا يرد عليه ثلث الباقي في مسائل الجد حيث كان معه ذو فرض وزاد
الاخوة على مثليه كام وجد وخمسة اخوة اصلها من ستة وتصح من
عشرة وقيل من ثمانية عشر تاصيلا لان فيها سدسا وثلث الباقي للام

ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة ولكل اخ اثنان من العشرة الباقية لانه
من قبيل الاجتهاد ومثله ثلث ما يبقى في الغراوين سميا بذلك لشهرتهما فيهما
كالكوكب الاغران النير المضيء وكما يسميان بالغرين سميا ايضا بالعمريتين لقضاء
سيدنا عمر فيهما بذلك وبالغريبتين لغرابتهما وتحاشيهما للقواعد وهما ان
وام وزوج او زوجة وابوان ما تت الزوجة في المسئلة الاولى عن ابيها وامها
وزوجها فللزوج النصف واحد لانها من اثنين تخرج النصف وللام ثلث
الباقي وهو واحد فالكسر ان على مخرج الثلث تصير ثلاثة في اثنين بستة
فهي من ستة الصحيحة وقيل تاصيلا لان فيها نصفا وثلث الباقي فللزوج
النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد وللاب اثنان وما ت الزوج في
المسئلة الثانية عن ابيه وام وزوجة فالزوجة الربع واحد لانها من
اربعة مخرج الربع وللام ثلث الباقي واحد وللاب اثنان واما السبع
والتسع في مسائل العول فالاول اسدس عايل والثاني ثمن عايل مثال
الاول زوج واخت شقيقة واخت لاب فللزوج ثلاثة وللاخت الشقيقة
ثلاثة ويقال للاخت للاب يواحد لانها لها السدس تكملة الثلثين وهو
وان كان سبعا في الحقيقة لكنه سدس عايل كما علمت ومثال الثاني زوجة
وابوان وبنتان فللبنتين الثلثان ستة عشر وللزوجة الثمن ثلاثة
وهو وان كان تسعا في الحقيقة لكنه ثمن عايل وسميت المنبرية لان
سيدنا عليا سئل عنها وهو على المنبر بعد ان قال الحمد لله الذي جعل
الحق قطعا قوله ويجري في كل تنقص بما شئتي واليه المآب والمراجع فاجاب
بقوله ارى الخ اي من غير تامل صار ثمن المرأة تسعا ومضى في خطبته
واما السدس الذي للجد فهو مذكور في القرآن لان ذكر
فيه السدس للام قال تعالى فلامه السدس فيصدق على السدس انه مذ
في القرآن بقطع النظر عن مساحقه اما كان او جدة او بنت ابن وقوله سنة
خبر الفروض ولا يتوهم ان الخبر قوله في كتاب الله لانه متعلق بالمذكورة
الواقعة صفة فالخبر هو سنة قوله لا يزاد عليها ولا ينقص منها الا لعارض

كالعول اى والرد فانه زيد على الستة السبع والتسع بالعول كذا قال الشارح
وغيره والاول استأنسه لما علمت من ان التسع سدس عايل والتسع ثمن عايل
فلم يزد فرض على الستة ولا ينقص فرض منها وانما هو راجع الى مقدار المال
فالعول يظهر قلة المال والرد يظهر كثرة المال وخفى ذلك ان يذكر فى تعليل
كون الفرض مقدرا كما ذكره الشيخ الخطير فان معنى كونها مقدرة انه لا يزاد
عليها ولا ينقص الا بالعول او الرد فبالعول ينقص من قدرها وان تزيد
فى عددها والرد بالعكس **قوله** والستة هى مخرج الفرضين فى ذكر الفروض عبارة
فقد سلكوا طريقة التذييل وهى ان يذكر الكسر الاعلى ثم يذيل بما اخته
كما صنع المصنف رحمه الله قال النصف والربع مخرج وخصر من عبارة المصنف ان تقول
النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ومثل عبارة المصنف ان تقول
النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وقد
يسلكون طريقة الترقى وهى ان يذكر الكسر الاسفل ثم يترقى لما فوقه
كان تقول الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما وقد يسلكون
طريقة التوسط وهى ان يأتى بالكسر الوسط ثم يصعد درجة وينزل
درجة كان تقول الربع والثلث وضعف كل ونصفه **قوله** النصف بكسر
النون وفتحها وضمها فهو مثلث النون وقيل لغة رابعة وهى نصيف
كرغيف ولغة خامسة وهى كفى بلا فاء وهى المثلث اولية بقية العوام
ويبدأ به المصنف لغيره لانه اكبر كسر مفرد فخرج بالمفرد الثلثان فانه
وان كان اكبر من النصف لكنه مثنى والمفرد احق من المثنى وقال السكى
وكنت اود ان يبدو بالثلثين لان الله تعالى بدأ بهما ثم رايت ابا الفتح
والحسين ابن عبيد الواحد الونى بدأ بهما فانجبر ذلك **قوله** والرابع
هو وما بعده يجوز فيه الضم والسكون **قوله** وقد يعبر الفرضيون بعبارة
مختصرة وهى فخ قد عرفت انها عبارة من سلك طريقة التوسط وهى
الاولى لان خير الامور التوسط **قوله** وضعف كل اى كل من الربع والثلث
وضعف الربع النصف وضعف الثلث الثلثان لان ضعف الشيء مثلاه

وقوله

وقوله ونصف كل اى من الربع والثلث فنصف الربع الثمن ونصف الثلث
السدس فالنصف لما فرغ من عدد الفروض وبيانها شرع فى بيان اصحابها
والذاوقعه فى جواب شرط مقدر فكانه قال اذا اردت بيان اصحاب
الفروض فاقول لك النصف الخ **قوله** وفرض خمسة اى كل واحد منهم كما هو
ظ **قوله** البنت اى لقوله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف وقوله وبنت
الابن اى وان سفل كبنت ابن ابن وهذا اولى من قول بعضهم وان سفلت
لانه يشمل بنت بنت الابن مع انها من ذوى الارحام الا ان يجاب بان المراد
وان سفلت بمثلها **قوله** اذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبها اى وعن من يساويها
فى الدرجة من البنات او بنات الابن واحدا او اكثر وانفردن بنت الابن
عن محجبها او بمنقصها من ولد الصلب ايضا وهو الابن والبنت فخرج
ما اذا كان مع كل منهما ذكر يعصبها كان يكون مع البنت ابن هو اخوها
او مع بنت الابن ابن ابن سواء كان اخاها او ابن عمها فانه يعصبها فله
الثلثان ولهما الثلث واما اذا كان مع البنت بنت اخرى او اكثر او مع بنت
الابن بنت ابن اخرى او اكثر فلهما او لهن الثلثان واما اذا كان مع بنت
الابن ابن فانه يحجبها او بنت صلب فان لها معها السدس تكملة الثلثين
قوله والاخت من الاب والام لو عبر بالشقيقة لكان اخصر لكنه عبر بالاول
وقوله والاخت من الاب اى لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك وقد
واجمعوا على ان المراد بها الاخت الشقيقة والاخت من الاب بخلاف
الاخت من الام فان لها السدس لقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس اى من ام كما فى قراءة ابن مسعود **قوله** اذا انفرد كل منهما
عن ذكر يعصبها اى وعن من يساويها فى الدرجة من الاخوات واحدة
او اكثر وعن من يحجبها وينقصها من البنين والبنات فخرج بما ذكر
كل منهما ذكر يعصبها وكان مع كل منهما من يساويها اخت او اكثر فلهما
او لهن الثلثان او كان هناك ابن او بنت فانها تحجب بالابن وتكون
عصبة مع البنت فتاخذ الباقى تعصيبا لا فرضا **قوله** والزوج اذا لم يكن

وفرعها

معه ولد الخ اى لقوله بقاء كم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد
الابن كولد الصلب فى حجب الزوج من النصف الى الربع اجماعا اما كصدق
الولد به مجازا فيكون ماخوذا من الاية على هذا وقياسه عليه فى ذلك
مع الارث والتعصيب فيكرد بطريق القياس على هذا قوله ذكرا كان
او انثى اى او خنثى وقوله وولد ابن اى سواء كان ولد الابن ذكرا كان
او انثى او خنثى ولو قال اذا لم يكن معه فرع وارث لكان اخصر ولا فرق
بين ان يكون الولد منه او لا كما سيذكره الشرح فيما سيأتى واما ذكره هنا
لانه ذكره فى سياق النفى فتعم فلا حاجة للتنبيه على التعميم بخلافه
فيما سيأتى فانه قد يتوهم التخصيص فلذلك احتيج للتنبيه هناك
قوله والربع فرض اثنتين قد ترث الام الربع فيما اذا ترك زوجا وابوين
وهى احدى الغراوين فان للام فيها ثلث الباقى وهو فى الحقيقة ربع
لكن الفرضيون يعبرون بثلث الباقى تأدبا مع لفظ القرآن العظيم
قوله الزوج مع الولد او ولد الابن اى لقوله تعالى فان كان لهن ولد
فلكم الربع وولد الابن كولد كما مر وخرج بولد الابن ولد البنت فانه لا يرث
ولا يحجب ولد كذلك لعدم الولد او ولد الابن اذا قام به مانع من الارث كرق او قتل
فانه لا يرث ولا يحجب كالعدم فكان عليه ان يقيده بالوارث بالقرابة
الخاصة قوله سواء كان الولد منه او من غيره وكذلك ولد الابن ويصح
ان يجعل الولد شاملا لكل منهما بدليل ذكر التعميم بعد كل منهما وقد ذكر
الشيخ الخطيب التعميم فى كل منهما قوله وهو اى الربع فرض الزوج اى
الواحدة وقوله والزوجتين زاد السر نظر الظرف كلام المصنف فانه غير بعيد ذلك
بالزوجات والمشهور ان اقل الجمع ثلاثة والا فقد يراد ما يشمل الزوجتين
فيرد بالجمع ما فوق الواحدة وقد يشعر بذلك مقابلته بالزوجة الواحدة
وقوله والزوجات فيشتركن فى الربع بالسوية ولو زاد على اربع كما فى
نكاح اللفاف قوله مع عدم الولد او ولد الابن اى لقوله تعالى و
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد او ولد الابن كالولد اجماعا كما مر واولهنا

كالولد
فهو

بمعنى الواو لانها بعد النفى فان او بعد النفى بمعنى الواو قوله والافصح
فى الزوجة حذف التاء فيقال فيها زوج ويجمع على ازواج وبه جاء القرآن
قوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم اى زوجاتكم قوله والثمن فرض الزوجة
اى الواحدة وقوله والزوجتين يأتى فيه ما مر فى ربعها وقوله والزوجات
اى ولو زدن على الاربع كما تقدم قوله مع الولد او ولد الابن كالولد اجماعا
كما تقدم قوله وستة كن كلهن فى الثمن اى بالسوية قوله والثلث فرض
اربعة اعلم ان ضابط من يرث الثلثين المتعدد من الاناث اللاتى
يكن ممن فرضه النصف لو انفرد وخرج بقولنا من الاناث الزوج فانه لا
يأتى تعدده كما هو معلوم قوله البنتين فاكثر اى لقوله تعالى فان
كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك بناء على ان المعنى والله اعلم اثنتين
فما فوقهما وان كانت لقطية فوق بحجة كانت الاية دليلا للاكثر
وان كان الاكثر من اثنتين كما هو ظاهر اللفظ الكريم كانت دليلا للاثنتين
من الاثنتين ودليلهما الاجماع المستند الى ما صح عن الحاكم انه صلى الله عليه
وسلم اعطى بنتى سعد بن الربيع الثلثين والى القياس قوله وبنتين
الابن اى للقياس على البنتين فاكثر وقوله وفى بعض النسخ وبنات
فانه فرع قول الشيخ اخصر ولو عبر ببنتى الابن لما كثر كان اولى لتدخل بنتا
الابن كغير التعميم بذلك وصح بحملها فى النسخ الاولى وهذا اذا لم يكن معهن
بنت صلب والا فلهن السدس تكملة الثلثين كما سيأتى والى فى الابن الجنس
قوله الصادق بالواحد والمتعدد حتى لو كن من ابنا كان الحكم كذلك
والاختين من الاب والام اى الشقيقتين وقوله فاكثر اى من الاختين
من الاب فاكثر اى عند فقد الشقيقتين اما فى الاختين من النوعين
فللقول تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فان المراد بهما
الصنفان كما حكى فيه ابن الرفعة الاجماع واما فى الاكثر من الاختين

فالمثنيات على البنات المذكورات في قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك قوله وهذا ضد الفرد لكل منهما عن اخوتهن صوابه ان تقول عند
انفراد كل منهما عن اخيها او عند انفراد هن عن اخوتهن اما بالتثنية فيهما
كما في العبارة الاولى او بالجمع فيهما كما في العبارة الثانية واسمر الاشارة
في قوله وهذا راجع الى كون كل منهما يرث الثلثين قوله فان كان معهن ذكر
الخ مقابل لقوله وهذا عند انفراد كل منهما الخ وقوله فقد يزدن الخ كان
الاوضح في المقابلة ان يقول لم يفرض لهن الثلثان بل يعصبهن فقد
يزدن الخ راعى الاختصار قوله كما لو كن عشرا والذكر واحد كما لو خلف
الميت عشر بنات وابنا واحدا او قوله فلهن عشرة من اثنى عشر اي لان
للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل الذكر برأسين ويضمان للعشرة فتكون
المسالة من اثني عشر للعشر اثنان عشرة لكل واحدة واحد وللذكر
اثنان قوله وهي اكثر من تثليثها لان تثليث الاثني عشر ثمانية فزادت
العشرة على التثليث ستة واما خذ الاخ في هذه الصورة الا
ستة قوله وقد ينقص اي عن الثلثين وقوله كبنتين مع ابنين
اي فللبنتين اثنين من ستة فلهما الثلث لان المسالة من ستة
عدد الروس فان البنتين براسين والابنين باربعة روس قوله
والثلث فرض اثنين قد يفرض الثلث مع الاخوة فيكون الثلث
فرض ثلاثة لكن الثالث ليس مذكورا في كتاب الله تعالى بل بالاجتهاد
كما مر وذلك فيما اذا انقص عنه بالمقاسمة بان زادت الاخوة على مثليه
كما لو كان معه ثلاثة اخوة فلا يجد الثلث واحد لان المسالة من
ثلاثة يبقى اثنان على الثلاثة لا ينقسمان وبيانيا فتضرب الثلاثة
في اصل المسالة ثلاثة بستة ومنها يصح للاخ ثلاثة يبقى للاخوة
ستة لكل واحد اثنان قوله الام اذا لم تحجب اي تحجب نقصان
من الثلث الى السدس بغير الام في احدى القراوين ثلث الباقي
بعد فرض الزوج او الزوجة وهما اب وام مع احد الزوجين كما مر

وقوله

وقوله وهذا اي عدم حجبها وقوله اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ولد وان
سفل وارث بخلاف غير الوارث لرق او قتل او نحوهما فهو كالعدم فلا يحجب
الام وقوله اثنان من اخوان اي ولو مجتمعين فلو مات عن اب وام ف
اخوين او عن جد وام واخوين لام فانهما يحجبان ومع ذلك يحجبان الام
من الثلث الى السدس فللام السدس وللاب او الجد الباقي ولا شئ
للاخوين مطلقا في الاولى ولا للاخوين للام في الثانية ومن ذلك ما لو
كان ملتصقين لهما راسان واربع ارجل وفرجان والمعتمد ان المدار على
تعدد الراس فاذا مات ابن لهما اقرع عنه وعن الاخوين الملتصقين
كان لها السدس وحجبها هذان الاخوان عن الثلث لان لهما حظ
الاثنين من ساير الاحكام من قصاص وديه وغيرهما وقد اخبر
بعض الناس انه وجد اثنان ملتصقان ظهر احدهما في ظهر الاخر
في مولد سيدي احمد البدوي رضي الله تعالى عنه والدليل على ذلك قوله
تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلام الثلث وولد الابن ما لحق
بالولد وقوله تعالى فان كان له اخوة فلام السدس والمراد بالاخوة
اثنان فاكثر اجماعا قبل اظهار ابن عباس الخلاف حيث قال لا يحجبها
عن الثلث الى السدس الا ثلاثة اخوة ذكور او ذكور واناث عملا
بظاهر الجمع عند الرضيين ما فوق الواحد كما مر قوله سواء كانوا اشقاء
او لاب او لام اي او مختلفين وسواء كانوا ذكورا او اناثا او خناثى
او مختلفين قوله وهو اي الثلث للاثنين الخ ان لقوله تعالى وان كان
رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد اولاد الام بدليل
قراءة ابن مسعود وغيرهم وله اخ او اخت من ام وهي ان كانت شاذة لكنها
تحكم الواحد في العمل بها على الصحيح وشرط ارث اولاد الام ان يكون
الميت كلالة كما ذكره في الاية المذكورة ومعنى الكلالة الذي
لا والد له ولا ولد من تكلله من النسب اذا ذهب طرفاه اي اصله وفرعه

قوله فصاعدا اي فذاهب العدد حال كونه صاعدا من الاثنين الى ما فوقهما فهو منصوب على الحال وناصبه واجب الاضمار ويشتمل وشمي لابا العلم وكما قاله في المحكم قوله من الاخوة والاخوان من ولد الام سموا فيه الذكر والانثى ولا يعصبها لانه لا يعصب فيمن ادلى به وهو الام بخلاف الاخوة الاشقاء او لاب فان ذكرهم يعصب اناثهم فللذكر مثل حظ الانثيين لان في من ادلوا به تعصيبا وهو الاب كالبنين والبنات قوله او البعض كذا اي وبعض كذا اي البعض ذكورا والبعض اناثا مثلا قوله والسدس فرض سبعة بالسين والباء الموحدة لتلاء يخرج على عليل بسبعة بالتاء الفوقية والسين قوله الام مع الولد او ولد الابن او اثنين الخ تقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد وولد الابن كالولد اجماعا وقوله تعالى فان كان له اخوة فلام السدس وفي تسديم المصر الولد ثم ولد الابن ثم الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوان اشعار بشيء يجب اليهم اذا اجتمعوا على هذا الترتيب فالذي يجبها من الثلث عند اجتماعهم الولد لقوله كما يجبنه ابن الرقعة وقد يقرض للام السدس مع عدم من ذكر كما لو مات امرأة عن زوج وابوين وذي احدى الفراوين كما مر قوله فصاعدا اي فذاهب العدد صاعدا من الاثنين الى ما فوقهما كما تقدم انفا قوله ولا فرق بين الاشقاء وغيرهم اي من الاخوة لاب اولام وقوله ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا اي البعض اشقاء والبعض غير اشقاء حتى لو كان وجود الاخوين احتمالا كان للام السدس على الراجح كان وطئ اثنان امراة بشبهة وانت بولد واشتبه الحال ثم مات هذا الولد عن امه قبل لحوقه باحدهما وكان هناك ولدان لاحدهما فتعطى الام السدس لاحتمال ان يكون اخوين للميت قوله وهو اي السدس للجدة اي لخبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس سواء كانت من جهة الاب او من جهة الام و

المراد الجدة الوارثة بخلاف الجدة الساقطة وتشمل الجدة الفاسدة وهي التي تدلي بذكر بين انثيين كام ابي الام فانها من ذوي الارحام قوله عند عدم الام اما عند وجود الام فتسقط الجدة بالاجماع فانها انما ترث بالامومة والام اقرب منها سواء كانت من جهة الام كام الام او من جهة الاب كام الاب وولدك قال في الرحبية وتسقط الجداة من كل جهة بالام فاحفظه وقس ما اشبهه وتسقط الجدة من جهة الاب بالاب لانها تدلي به بخلاف الجدة من جهة الام فام ام الام تجب بام الام وام ام الاب تجب بام الاب فلا ترث البعدى مع وجود القربى مع وجود القربى مع اتحاد الجهة وان ارتدلي بها كام ابي اب وام اب فلا ترث الاولى مع الثانية والقربى من جهة الام كام ام تجب البعدى من جهة الاب كام اب لا تجب البعدين من جهة الام كام ام ام على الصحيح قال في الرحبية

وان تكن قربى لام تحجب ... ام اب بعدى وسد سا سلبت
وان تكن بالعكس فالقولان ... في كتب اهل العلم منصوصان

لاستقاط البعدى على الصحيح واتفق الجل على الصحيح قوله وللجدتين والثنتان اي فاكثر لعدم الاختصار في الثلاثة ولو حمل الشر الجدة في كلام المصر على الجنس الصادق بالواحدة والمتعددة لما استغنى عن هذه الزيادة والمراد ان الجدتين يشتركان في السدس وكذلك الثلاث فاكثر بشرط كون قربهن اقرب قوله ولبنت الابن اي فاكثر وان شئت قلت اي جنس لبنت الابن فصدق بالواحدة وبالاكثر وقوله مع بنت الصلب اي او مع بنت ابن اقرب منها وكذا كل طبقة من ذلك لقضاء به صلى الله عليه وسلم بذلك في بنت الابن مع بنت الصلب رواه البخاري على ابن مسعود وقس به الباقي ومرجع بقوله مع بنت الصلب بالاقراد ما لو كان هناك بنتا صلب فاكثر فلا شيء لبنات الابن بالاجماع الا ان يكون معهن ذكر يعصبهن سواء كان اخاهن

او ابن عمهن او انزل منهن قوله لتكملة الثلثين ان لان بنت الصلب لها النصف
وما تاخذه بنت الابن وهو السدس لتكملة الثلثين ولهذا يسمى تكملة فليس
فرضا مستقلا قوله وهو اى السدس للاخت من الاب اى فاكثر ولكن ان تحملها على
الجنس الصادق بالواحدة وبالاكثر وقوله مع الاخت من الاب والام اى الشقيقة
وفرع بقوله مع الاخت من الاب والام بالافراد مالو كان هناك اختان
فاكثر من الاب والام فلا شئ للاخوات من الاب كما مر فى بنات الابن مع
بنين الصلب فاكثر لكن لا يعصب الاخوات من الاب الاخوهن ويسمى
الاخ المبارك اذ لولاه لسقطن وقوله لتكملة الثلثين اى لان الاخت
الشقيقة لها النصف والسدس الذى تاخذه الاخت من الاب تكملة
الثلثين فليس فرضا مستقلا كما مر قوله وهو اى السدس فرض الاب الخ
لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
وولد الابن كالولد وقوله مع الوالد ذكرا كان او انثى اما مع الذكر
فليس للاب الا السدس فرضا والباقى للابن والحكمة فى ذلك مع ان الاب
اشرف من الابن ان الاب لا يبقى من عمره الا القليل غالبا فلا يحتاج
الا للقليل من المال والابن باق من عمره كثير غالبا فيحتاج الى مال
كثير فاقتضت الحكمة الالاهية اعطاء الاب السدس فرضا والباقى بعد نصيب البنت تعصيبا
واما مع الانثى فللاب السدس فرضا والباقى بعد نصيب البنت تعصيبا
كما ذكره الشيخ وقوله او ولد الابن اى وان سفل قوله ويدخل
فى كلام المصنف اى لانه غير ولد الصادق بالذكر والانثى فتدخل
فيه البنت وقوله مالو خلف الميت بنتا وابا مسلستهما من ستة اعتبارا
بمخرج السدس وقوله فللبنت النصف اى ثلاثة وقوله وللاب السدس
اى واحد وقوله فرضا ان حال كونه فرضا وقوله والباقى تعصيبا اى
وهو اثنان فيفنى هذه الحالة مجمع الاب بين الفرض والتعصيب قوله
وفرض الجد الوارث اى الذى هو ابو الاب وان علا بخلاف غير الوارث
القرابة وقوله عند عدم الاب اى لانه عند وجود الاب يكون محجوبا

بالاب

يكون

الجد غير الوارث كابن
الاخ فانه من ذوى الارحام فلا يرث
صح

بالاب فهذه فى بر والمراد ان الجد يرث السدس عند عدم الاب اذا كان
مع الولد او ولد الابن قوله وقد يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة
اى كما فرض له السدس مع الولد او ولد الابن قوله كما لو كان معه ذو
فرض الاخذ من سدس الحال والمقاسمة وسدس الباقى قوله كبنتين
وجد وثلاثة اخوة مسألتهم اصلها من ستة للبنتين الثلثان اربعة
وللجد السدس واحد يبقى واحد على الثلاثة اخوة لا ينقسم وبيان
تضرب الثلاثة فى ستة فتصح من ثمانية عشر للبنتين اربعة فى ثلاثة
باثنى عشر وللجد واحد فى ثلاثة بثلاثة يبقى ثلاثة على ثلاثة اخوة
لكل واحد واحد قوله وهو اى السدس فرض الواحد من ولد الام
لقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس اى اخ او اخت
من ام كما مر وقوله ذكرا كان او انثى اى او خنثى قوله وستسقط الجدة
الخ هذا شروع فى حجب الحرمان بالشخص وقوله سواء قريب اى كام ام
وام اب وقوله او بعد ان اى كام ام وام اب اب فلا فرق بين ان
يكون للاب او للام وقوله بالام اى لان الجدات انما يرثن بالامومة
والام اقرب منهن كما مر وقوله فقط اى دون الاب وهذا فى الجدة للام
فلا يحجبها الا الام اذ ليس بينها وبين الميت غيرها واما الجد فللاب
الاب لانها تدلى له كما يحجب بالام والبعد من جهة الاب يحجب بالقرب
من جهة الام بخلاف العكس على الصحيح كما تقدم موضحا قوله وتسقط
الاجداد بالاب وكذلك يسقط الجد الابعد الجد الاقرب من الميت
ولذلك قال فى المنهج وجد يتوسط بينه وبين الميت قوله ويسقط ولد
الام اى ذكرا كان او انثى فالمراد بقوله اى الاخ للام ما يشمل الاخت
وقوله مع وجود اربعة اى واحد منهم والضابط فى ذلك ان يقال
يحجب الاخ للام بالفرع الوارث والاصل الذكر فالفرع الوارث يشمل
الولد وولد الابن والاصل الذكر يشمل الاب والجد وان نظرت لكون
الولد يشمل الابن والبنت وولد الابن يشمل ابن الابن وبنت الابن

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاصل الذكر يشمل الاب والجد كان المجرء بالام وان ادلى بسنة فتلخص
ان الاخ للام يحجب بواحد من ستة ولا يحجب بالام وان ادلى بها فالقاعدة
ان من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا اولاد الام فلا يحجبها
وان ادلى بها وعلم مما ذكره المصنف ان الاخ للام لا يحجب بالاخ الشقيق
او الاخ للاب وان كان قد يغلط فيه قوله الولد اى ولد الصلب وقوله
ذكرا كان او انثى اى او خنثى وقوله ومع ولد الابن كذلك اى ذكرا
كان او انثى اى او خنثى ايضا قوله ومع الاب والجد فالاب يحجب مع
الاخوة الاشقاء اولاب اولام والجد لا يحجب الاخوة الاشقاء اولاب
ويحجب الاخوة وقوله وان علا اى الجد قوله ويسقط الاخ كالاب
والام اى الشقيق كما مر وقوله مع ثلاثة اى مع واحد منهم قوله
الابن وابن الابن اى وان سفل اى ابن الابن وقوله والاب اى دون
الجد فلا يحجبه بل يشاركه كما هو معلوم قوله ويسقط ولد الاب
اى الاخ للام وقوله باربعة اى بواحد منهم وقوله هو ولد الثلاثة
بدل من قوله باربعة وقوله وبالاخ للاب والام اى الشقيق لانه
اقوى منه فان قيل انه يجب ايضا بالاخت الشقيقة مع البنت لانها
عصبة مع الغير اجيب بان كلامنا فيمن يحجب بمجرده والاخت لا يحجب
الاخ بمجردها بل مع البنت ويسقط ابن الاخ للاب والام بستة
بالاب والجد والابن وابن الابن والاخ الشقيق والاخ للاب
ويسقط ابن الاخ للاب بسبعة بهؤلاء الستة بابن الاخ لابوين
ويسقط العم لابوين بثمانية هؤلاء السبعة وابن الاخ لاب ويسقط
العم لاب بتسعة هؤلاء الثمانية والعم لابوين ويسقط ابن العم
لابوين بعشرة هؤلاء التسعة والعم للاب ويسقط ابن العم لاب
باحد عشر هؤلاء العشرة وابن العم لابوين ويسقط المعتق وعصبته
بعصبة النسب اجماعا لان النسب اقوى من الولاء ولذلك اختص باحكام

لوجوب

هية

وجوب النفقة وسقوط القصاص ورد الشهادة ونحوها وانما سكت عنه
عن ذلك اختصارا قوله واربعة يعصبون اخواتهم لما ذكر العصبة بالنفس
ذكر العصبة بالغير ولا يخفى ان اخواتهم منصوب بالكسرة لانه جمع مؤنث سالم
فهو بالتاء لا بالنون لان الاخون جمع اخ وهو ليس مرادهنا واما العصبة
مع الغير فهن الاخوات مع البنات او بنات الابن قوله للذكر مثل حظ الانثيين
اى مثل نصيبهما لانه يحتاج للنفقة لنفسه ولزوجته والانثى انما
تحتاج النفقة لنفسها بل قد تستغني عنها بنفقة الزوج لكن انظر لذلك
لانه قد لا يرغب فيها لعدم جمالها وقلة مالها فابطل الشارع ما كانت عليه
الجاهلية من حرمان الاناث وتوريث الذكور بحسب ما اقتضته الحكمة الالهية
قوله الابن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله
وابن الابن اى وان سفل لانه لما قام مقام ابيه في الارث قام مقامه في
التعصيب وقوله والاخ من الاب والام اى الشقيق وقوله والاخ من الاب
لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين قوله
واما الاخ من الام الخ مقابل لقوله والاخ من الاب والام والاخ من الاب وقوله
فلا يعصب اخته لانه لا يقصب قبل ادلى بها وهي الام وقوله بل لهما
الثلث اى بشرط كان فيه بالتنوين وفي بعض النسخ بل لهما السدس
وهو ظريف اوسبق قلم ويمكن تاويله بان المعنى بل لكل واحد منهما
السدس قوله واربعة يرثون دون اخواتهم اى فلا يرث لضعف
النسب المتراخي مع ضعف الانوثة ايضا فلا يعصب الذكر اخته من هؤلاء
الاربعة فالعمة وبنت العم وبنت الاخ من ذوي الارحام فلا يرثون
بالقرابة الخاصة قوله وهم اى الاربعة الذين يرثون دون اخواتهم وقوله
الاعمام اى من الابوين او لاب وانما قال وبنو الاعمام واربعة وبنوهم
للايضاح للمبتدي فائدة في قول بعضهم هو من الاظهار في مقام الاضمار
لغير حكمة بل لحكمة وهي الايضاح لانه هو المقصد من وضع هذا الكتاب
فالاظهار اولى من الاضمار وقوله وبنو الاخوة اى لابوين او لاب قوله

الألوكة
www.alukah.net

قوله وعصبات المولى اي المتعصبون بانفسهم كابن المعتق فيرث دون
اخته فلا ترث بالولاء لان الاناث اذا اشتركن في النسب البعيد فقدم الرجل
في الولاء الذي هو اضعف من النسب البعيد اولي وماورد من انه صلى الله
عليه وسلم ورث بنت حمزة من عتيق ابيها لانه حديث مضطرب كما تقدم
بحجة والذي صوبه النسائي انه كان عتيقها فصل في
الوصية بالمعين الشامل للايصاء لان المصدر المضاف كالوصية بمعين
الايصاء بقوله وتصح الوصية الي من اجتمعت فيه خمس خصال الخ ولذلك
فسرها الشارح بالايصاء حيث قال اي الايصاء بقضاء الديون وتنفيذ
والوصايا والنظر في امر الاطفال كما سيأتي ولما كانت الوصية مشتملة
للفرائض في التعلق بالموت من حيث الرد والقبول والثلث الذي
تنفذ منه كانت كانها منه رجة فيها ولذلك ترجمها بفصل ولما كانت
الفرائض اهم منها واقوى قدمت عليها فاندفع قول من قال كالشيخ
الخطيب وكان الانسب تقديم الوصية على الفرائض لان الانسان
يوصي ثم يموت فتقسم تركته وهو ناظر في ذلك للاتيان بصيغة الوصية
السابقة على الموت كما يدرج به قوله ثم يموت والمصير كغيره نظر كونها
انما تعتبر من حيث القبول والرد والثلث الذي تكون منه بعد الموت
مع كون الفرائض اهم منها واقوى كما علمت والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى في المواريث من بعد وصية يوصى بها ودين وانما قدمت
الوصية في الاية على الدين للاهتمام بها لان التفريط قد يتسامح بها لكونها
تبرعا بخلاف الدين فقدمت عليه حثا عليها وان كان الدين مقدما
عليها بعد مون التجهيز واخبار كخبر ابن ماجه لم يحرم من حرم الوصية
من ميان على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا
له وخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين
الا ووصية مكتوبة عنده اي الا شهاد كفى قال الدميري رايت بخط
ابن الصلاح ان من مات من غير وصية لا يتكلم في مدة البرزخ والاظهر

يتبرأ ورثته سواه فيقول بعضهم لبعض ما بال هذا فقال مات على غير
وصية وكانت واجبة في صدر الاسلام للوالدين والاقربين لقوله تعالى
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
بالمعروف حقا على المتقين فنسخ وجوبها اية المواريث ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ان الله اعطى كل ذي حق حقه
وبقي استحبابها في سنة مؤكدة اجماعا وان كانت الصدقة في الحياة
افضل منها وقد تباح كالوصية للاغنيا وقد تكره كالوصية بزايد على
الثلث او كانت للوارث وقد تحرم كالوصية لمن عرف انه متى كان له حق
في التركة افسدها وقد تجب وان لم يحصل له مرض كالوصية التي يترتب
على تركها ضياع الحقوق التي عنده او عليه فتعتريها الاحكام الخمسة
واركانها لا بمعنى الايصاء اربعة موصي وموصى له وموصى به وصيغة
وكلها تعلم من كلامه صريحا او ضمنا او اشارة واما بمعنى الايصاء فاركانها
اربعة ايضا لكن بابدال الموصى له بالوصي وابدال الموصى به بالموصى
فيه قوله وسبق معناها لغة وشرعا ضمناها لغة الايصال من قولهم
وصى الشيء بالشيء اذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه
وشرعا بمعنى الايصاء تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديرا
فقول المحقق كان يقول اعطوا الفلان كذا بعد موتي فيتوقف على
ان يقول بعد موتي تحقيقا والتقدير كان يقول اوصيت لفلان
بكذا او يقول بعد موتي فلا يتوقف على ان يقول بعد موتي لان
الوصية لا تكون الا بعد الموت فكان قال بعد موتي فهو مضاف لما بعد
الموت تقديرا وبمعنى الايصاء اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت ولو
تقديرا وان لم يكن فيه تبرع كالايصاء بالقيام على اطفاله ورد
ودايعه وقضاء ديونه فانه لا تبرع في شيء من ذلك وقد يشتمل على
الاول تبرع كالايصاء بتنفيذ وصاياه ولا بد من زيادة في التعريف
الاول وهي ان يقال ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة كما زادها

في شرح الخطب وغيره ليخرج التدبير وتعليق العتق بصفة بعد الموت فكل
منهما ليس بوصية وان التحقا بها حكما من حيث الاعتبار من الثلث كالتبرع
المنجز في مرض الموت او الملحق به كالتقديم للقتل وهيجان الزبح في حق
راكب السفينة والطلق في حق المراة عند الولادة ونحو ذلك فلو اختلف
الوارث والمتبرع عليه بعد موت المتبرع في عين المرض كان قال الو
الوارث كان خمس مطبقة وقال المتبرع عليه كان وجع ضرس صدق
المتبرع عليه بيمينه لان الاصل السلامة من المرض المخوف وعلى الوارث
البينة قوله ولا يشترط في الموصى به ان يكون معلوما وموجودا ذكره
توطئة لكلام المصرود خولا عليه ولذلك رتبه عليه بقوله وح فح يغتفر
يشترط فيه كونه مقصودا وقابلا للنقل اختيارا ومباحا فلا تصح
الوصية بغير المقصود كدم فانه غير مقصد فلا تصح الوصية به وبما
لا ينقل اختيارا كحوام الولد فانها لا تنقل من شخص الى اخر فلا تصح
الوصية بها وكذا قصاص وحد قذف لغير من هما عليه فان مستحقهما
لا يتمكن من نقلهما لغيره وان انتقلا لوارثه فان اوصى بهما لمن هما
عليه صحت او بغيره مباح بخمر مار وضنم فلا تصح الوصية بهما قوله وح
اي وح كان لا يشترط في الموصى به ان يكون معلوما وموجودا وقوله
يجوز الوصية اه محل وتصح بل تندب لانها سنة مؤكدة كما مر ويغتفر
في الوصية الصيغة لانها ركن كما سبق ويشترط فيها لفظ يشعر بالوصية
وفي معناه ما مر في الضمان من الكناية واشار الاخرس فالايجاب فرجحا
كاوصيت له وان لم يقل بعد موتي او اعطوه له او هو له او وهبته له
بعد موتي في الثلاثة وكناية مع النية كهو له في مالي واما هو له
فقط فاقرار لا وصية والقبول يكون بعد موت الموصى ولو بتراخ
ان كان الموصى له معينا فلا يصح القبول قبل الموت لان للموصى ان
يرجع في وصيته فان كان غير معين كالفقراء فلا يشترط القبول بل لا يثبت
لتعذره وانما يشترط الرد في القبول لانه انما يشترط في العقود

التي يشترط فيها ارتباط القبول بالايجاب كالبيع ولا حاجة الى القبول فيما
لو كان الموصى به اعتاقا فاكان قال اعتقوا عني فلانا بعد موتي بخلاف ما لو
اوصى له بربقة فلا بد من القبول لاقتضاء الصيغة له ويحصل الرجوع عن الوصية
او رجعت عنها ويقوله هذا الوارث وقد اشار الى الموصى به وبنحو بيع ورهن
وكتابة ولو بلا قبول وبالفعل الذي يشعر بالرجوع او يزيل الاسم نحو
خلطه بر معينا وصبغه وطحنه برا ووصى به وعجنه دقيقا اوصى به وضى
ذلك قوله بالمعلوم اي عينا وصفة وقدرا وجنسا ونوعا جميعها او بعضها
ويقابله المجهول في جميعها او بعضها ويشمل المعلوم القليل والكثير
فتصح بجزء مشاع كثلث وبنحو كتابة وان لم تكن مستترة وبالمكاتب كتابة
فاسدة وان لم يقل ان عجز فنفسه وبالمكاتب كتابة صحيحة ان قال
ان عجز فنفسه فان لم يقل في الصحيحة لم تصح الوصية به فقول المحشي
شمل الشيخ الخضيري والمكاتب وان لم يقل ان عجز فنفسه ضعيف ومحمول
على الفاسدة وبعبد غيره وان لم يقل ان ملكته لكن لابد ان يكون
ملكه عند الموت والا تبين بطلان الوصية وبغير المعدوم على تسليمه
كالعبد الابق والطير الطائر في الهوى وبجزء مشاع يحل الانتفاع به كبعض بقر
ودار وجلد ميتة قابل للدبغ وزيت نجس وميتة لطعم الجوارح
وخمر محترمة لاغيرها وكلب معلم او قابل للتعلم فلو اوصى بكلب من كلاب
البوادي لم يصح لعدم الانتفاع به عند الموت نعت
الموصى له احدها فان لم يكن له كلب يحل الانتفاع به عند الموت نعت
وصيته ولو كان له كلاب ومال يوصي بثلاثة واوصى بها كلها وبعضها
نفذت وصيته وان كثر الكلاب وقل المال لان قليل المال خير من كثير
الكلاب اذ لا قيمة لها اما لو اوصى بكلابه ولا مال له او له مال واوصى
بثلثه لم تنفذ الوصية في ثلثها عدد الا قيمة اذ لا قيمة لها اما عدا
قوله والمجهول اي من كل وجه كشيء او من بعض الوجوه كان يكون مجهول
القدر كمثال الشارح الذي ذكره بقوله كالبعض في الذرع وكقوله اوصيت له
بهذه الدراهم وهي مجهولة القدر او الجنس كثوب او النوع كصاع حنطة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بيان واسناده

والصفة كجعل الدابة او العين كاحد عبديه صحيحة لان الوصية تحتمل الجهالة كشيء فلا يؤثر فيها الابهام والتعيين في ذلك للوارث وانه احتمل في الوصية وجوه من الغرر خفايا بالناس وتوسعة لهم قوله وبالموجود سواء كان معلوما او مجهولا فالاول كان اوصى بهذا العبد والثاني كان اوصى له بهذه الدراهم وهي مجهولة القدر وقوله والمعدوم اي سواء كان معلوما او مجهولا فالاول كان قال اوصيت له بعشر شياه مما تنتجه غنمي التي هي من النوع الفلاني والثاني كان اوصى له بالحمل الذي سيحدث ومثال الشر الذي ذكره بقوله كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة ومن المعدوم المنفعة فتصح الوصية بالمنفعة فتصح دون العين موقتة ومطلقة ومؤبدة وللاطلاق ينتفي التابيد وتصح بالعين دون المنفعة حتى لو اوصى بالعين لواحد وبالمنفعة لاخر صحت وانما صحت بالعين وحدها مع انه لا ينتفع بها لامكان صيرورة المنفعة له بالاجارة واباحة او نحو ذلك قوله وهي اي الوصية من الثلث اي معتبرة ومبتداة من الثلث للابتداء فيشمل الوصية بكل الثلث وبعضه والاحسن انه ينقص منه شيء لانه صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن ابي وقاص حين عاده في مرضه وقال له اوصي بمالي كله قال بثلثيه قال لا قال بنصفه قال لا قال بثلثه قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس ويجوز في الثلث الاول الرفع على انه مبتدا خبره محذوف اي كافيك او على انه فاعل فعل محذوف اي يكفيك والنصب على انه مفعول لفعل محذوف اي اعط الثلث واما الثلث الثاني فيتعين رفعه لانه مبتدا خبره كثير وان تذر بفتح الهمزة على انه مؤول بمصدر من معناه مبتدا خبره خير والجملة خبر ان التقدير انك تركك ورثتك اغنياء خير من ان تتركهم عالة اي فقراء لان العالة جمع عايل وهو الفقير ومعنى يتكففون الناس اي يمدون اكفهم بسؤال الناس وكان سعد رضي الله تعالى عنه ثالث ثلاثة

وزيد لكل واحد ان الوصية بالجزء كالوحد عبد به

فقال الاسلام

فقال الاسلام ولانه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم رواه ابن ماجه فاساده مقال ولا فرق في كون الوصية من الثلث بين ان يوصي في الصحة او المرض بين لاستوا الكل في كون تمليكا بعد الموت ومثلها في الحيوان من الثلث تبرع منجز من مرض الموت كهبة وابراء وعتق بخلاف المنجز في الصحة فانه من راس المال ولو وهب في الصحة واقبض في المرض اعتبر من الثلث لان الهبة لا تملك الا بالقبض فلا اثر لتقدم الهبة ويستثنى من التبرع المنجز في مرض الموت ما لو نجز عتق ام ولده في مرض موته فانه ينفذ من راس المال مع انه تبرع منجز في مرض الموت لانها مستحقة العتق من راس المال بالاستيلاد ولو في مرض الموت فانه لا استيلاد في مرض موته انما ينفذ الاستيلاد من راس المال لانه ليس تبرعا اتلاف واستمتاع ولا يخفى ان الثلث الذي تنفذ منه الوصية ثلث الفاضل بعد وفاء الدين او سقوطه عنه فلو كان عليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية في شيء لكنها منعقدة حتى لو ابراه الغريم او قضى عنه الدين من اجنبي او من وارث نفذت الوصية في الثلث كما جزم به الرافعي وغيره ولو اوصى بالثلث ولم عيني دين دفع للموصى له ثلث العين وكما ينقص من الدين شيء دفع له ثلثه ولو اوصى بشيء هو ثلث ماله وباقيه غايب لم يتسلط الموصى له على شيء منه حالا لاحتمال تلف الغايب لا يقال كان يتسلط على ثلث الحاضر لانه يستحقه سواء تلف الغايب ام لا لانا نقول تسلط الموصى له على شيء من الوصية متوقف على تسلط الوارث على مثليه والوارث لا يتسلط على ثلثي الحاضر لاحتمال سلامة الغايب واعلم ان قيمة ما يفوت على الورثة تعتبر في المنجز بوقت التفويت وفي المضاف الى الموت بوقت الموت وقيمة ما يبقى للورثة تعتبر باقل قيمته من وقت الموت الى وقت القبض مثال الاول ما لو كان عنده ثلاثة عبيد فاعتق واحدا منهم في مرض موته فهذا هو الذي

فورثه على الورثة فيعتبر قيمته بوقت التفويت فاذا كان وقت الاعتاق
يساوى مايه اعتبر فى ذلك الوقت لانه وقت تفويته على الورثة واما
قيمة العبد بين الباقيين ليوم فتعتبر بالاقل من وقت الموت الى وقت القبض
فاذا كان اقل قيمتهما فى ذلك الوقت مايتين اعتبر ذلك ومثال الثانى
مالو اوصى لزيد ببعد وكانت قيمته وقت الموت مايه فانما تعتبر فى ذلك
الوقت وترك عبدين للورثة وكان اقل قيمتهما من وقت الموت الى
وقت القبض مايتين اعتبر ذلك وانما اعتبر الاقل المذكور فيما يبقى
للورثة لانه ان كان وقت الموت اقل فالزيادة بعد ذلك حصلت
فى ملكهم فلا تحسب عليهم وكيفية اعتبار الوصية وغيرها من التبرعات
من الثلث وايوخ الثلث بهما كلها انها تمحضت عتقا سراكانت منجزة
او معلقة بالموت فان كانت مرتبة فيهما كان قال فى الاولى اعتقت سالما
فغانما فبكرا او قال فى الثانية اذا مت فسالم حر ثم غانم ثم بكر او قال
اعتقوا بعد موتى سالما فغانما فبكرا قدم الاول فالاول الى تمام الثلث
ومازاد يتوقف على اجازة الورثة وعلم من ذلك انه لا فرق بين ترتيبه
هو بان اتى بها فى مرتب كالفاء وبين اعتباره الترتيب من الورثة
على المعتمد فلا بد من تقديم ما قدمه فى الصورتين خلافا لمن فرق
بينهما وان تكن مرتبة كان قال فى المنجزة اعتقتكم او انتم احرار
وقال فى المعلقة اذا مت فانتم احرار وفساما وغانم وبكر احرار قرع
بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه ما بقى من الثلث ولا يعتق من كل
بعضه حذرا من التشقيص لان المقصد من العتق تخليص الرقبة من
الرق وعلم من ذلك انه لا فرق بينى ان يرتبهم فى الذكر كالمثال الثانى
اولا كالمثال الاول لانه بإيان يجرى فى مرتب وهذا معنى قول بعضهم هنا
وان كانت مرتبة فمراده الترتيب فى الذكر فقط كما يشعر به تكرير المثال
فلا ينافى ما تقدم من ان المرتبة حقيقة يقدم منها الاول فالاول
على المعتمد خلافا لمن فهم ان الترتيب منه لا يعتبر خلافا لما اعتبره من

غيره وان كان البعض منجزا والبعض معلقا قدم المنجز على المعلق لان
لا يمكن الرجوع فيه بخلاف المعلق ولو قال ان اعتقت غانما فسالم فاعتق
غانما فى مرض موته وخرج وحده من الثلث عتق غانم فقط ولا اقرع لاحتمال
ان يخرج القرعة لسالم فيرق غانم فيفوت شرط عتق سالم فان
خرج بعض غانم من الثلث عتق بقدره او خرج مع سالم عتقا او مع
بعض سالم عتق مع غانم بعض سالم وان تمحضت غير عتق سواء كانت
منجزة او معلقة بالموت فان كانت مرتبة فيهما كان قال فى الاولى بترعت
لزيد بكذا ابعده قال بترعت لعمر وبكذا ابعده قال لبكر بكذا
او قال فى الثانية اعطوا لزيد كذا بعد موتى اعطوا بكرا كذا بعده
موتى قدم اول فاول الى تمام الثلث ويتوقف ما زاد على اجازة الورثة
كما تقدم فيما اذا تمحضت عتقا وان وجدت دفعة منه او بتوكالة
كان قال فى المنجزة بجمع عليهم ديون لهم ابرائكم او تصدق احد وكلائه
ووهب اخر ووقف اخر كلهم معاوكان قال فى المعلقة اوصيت لزيد
بكذا او لعمر وبكذا او لبكر بكذا او ان مت فاعطوا زيدا كذا وعمرا كذا
او بكرا كذا فشقط الثلث على الجميع لما سقط الترتيب بين ارباب
الديون عند ضيقها عن الوفا بها كلها فاذا اوصى لزيد بمايه ولعمر
وبخمسين ولبكر بخمسين وثلث المال مايه فقط فلزيد خمسون ولكل من
عمر وبكر خمسة وعشرين وان كان البعض منجزا والبعض معلقا قدم المنجز
على المعلق كما تقدم فيما اذا تمحضت عتقا وان كانت عتقا وغيره سوا
كانت منجزة او معلقة فان كانت مرتبة فيهما كان قال فى الاولى
اعتقت سالما فغانما فبكرا قال اعطيت زيدا مايه وفى الثانية ان مت فاعتقوا
سالما فغانما فبكرا اعطوا زيدا مايه وفى الثانية ان مت قدم اول فاول الى
تمام الثلث والزايد يوقف على اجازة الورثة وان كانت غير مرتبة
كان قال فى الاولى اعتقت سالما وتصدقت على زيد بمايه وفى الثانية
ان مت فاعتقوا سالما واعطوا زيدا مايه قسط الثلث على الجميع ايضا

كما اذا تمحضت غير عتق فان كانت قيمة "ساوى مايه" وقد اوصى لزيد
بمايه" وثلث المال مايه" عتق من ساوى نصفه واعطى زيد خمسون نعم
لو دبر عبده وقيمته مايه" واوصى له بمايه" والثلث مايه" فانه يعتق كله
ولا شئ للموصى له" على الاصح لان تخليص جميعه من الرق اخذ له من تنفيذ
بعض الوصية" مع عتق بعضه وان كان البعض منجزا او البعض معلقا قدم
المعلق كما مر والحاصل ان التبرعات اما ان تمحض عتقا او غيره او يكون
بعضها عتقا وبعضها غيره فهذه ثلاث صور وعلى كل اما ان تكون معلقة
او منجزة او يكون البعض مرتبة او غير مرتبة او يكون البعض مرتبة والبعض
غير مرتبة فالجملة تسعة وسبعون صورة قاسمة من ضرب ثلاثة في تسعة
هذا توضيح الفايدة الصعبة" التي ذكرها الشيخ اخطر واجلها غاية"
الاجمال قوله اى ثلث ماله الموصى اى وقت الموت حتى لو اوصى بثلث
ماله ثم زاد ماله عما كان وقت الوصية" تعلقت الوصية" به فلا عبرة بما قبل
الموت حتى لو اوصى بعبد ولا عبد له وقت الوصية" ثم ملك عبدا عند
الموت تعلقت الوصية" به فلا عبرة بما قبل الموت حتى لو اوصى بعبد ولا
عبد له وقت الوصية" ثم ملك عبدا عند الموت تعلقت الوصية به وتنفذ
في ثلثه فقط ان لم يكن له مال غيره وان كان له مال غيره وخرج من الثلث
نفذت في كله ولا يتعين على الوارث ان يدفع هذا العبد بعينه
للموصى له بل له ان يشتري من عبد اخر قوله فان زاد على الثلث وقف
الزايد على اجازة" الورثة" وتكره الزيادة" على الثلث كما قاله المتولي
وغيره وهو المعتمد وان قصد حرمان الورثة" لانهم ان اجازوا لم
ينفذ والزايد الا باجازتهم وان لم يجيزوا نفذت الوصية" بالزايد خلافا
لقول القاضي بانها تخرم وهذا في الورثة" الخاصة واما الورثة العامة
المستغرقون فلا تتاتى الاجازة منهم فتبطل الوصية" بالزايد لانه لا يجيز
قوله المطلقون التصرف فان كانوا غير مطلقي التصرف فان تزوقت
اهليتهم بالبلوغ او الافاقة او الرشد وقف الامر اليها والا بطلت وعليه

يحمل ما افتى به السبكي من البطلان كما في شرح الخطيب وغيره فقول المحشي فتبطل
في الزايد موافق لما افتى به السبكي وقد علمت انه يحمل على ما اذا لم يتوقع
اهليتهم فان اجازوا فاجازتهم تفيد الوصية بالزايد اى لا عطيته مبتدأة
كما قيل ويترتب على ذلك انه اذا قلنا بالاول فليس لهم الرجوع ولا يحتاج الى
قبول غير مقبول الوصية" وان قلنا بالثاني كان لهم الرجوع في الزايد قبل
القبض ويحتاج الى القبول المذكور وهل من اجاز واعتقه الحاصل في مرض
الموت او بعده بحكم الوصية" ثابت للميت يستحق ذكور العصبة" دون ان تلحق
قوله وان ردوه اى الورثة" المطلقون التصرف الزايد وقوله بطلت
في الزايد اى بطلت الوصية في الزايد وان اجاز البعض ورد البعض
فلكل حكم قوله ولا يجوز اى لا تنفذ ومع ذلك تكره كراهة" تنزيه وتشهير
بعضهم عدم الجواز بالكراهة" لا يناسب الاستثناء في قوله الا ان يجيزها
في باقي الورثة" لان مقتضى ذلك انتفاء الكراهة" اذا اجاز باقي الورثة"
وليس كذلك واما التشهير الاول فظاهر لان مقتضاه نفوذ الوصية" اذا
اجاز باقي الورثة" وهو كذلك ولو قال المصنف ولا تنفذ لكان اولى
قوله الوصية" اى ولو بما قل من الثلث وان قلت جدا القول صلى الله عليه
وسلم لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة" رواه البيهقي باسناد صالح
كما قاله الذهبي وقياسا على الوصية" لاجنبي بالزايد على الثلث وفي
بعض الوصية" للوارث الوقف عليه وابراءه من دين عليه وهبته شيئا
في مرض موته فيتوقف ذلك على اجازة بقية الورثة" ويستثنى من الوقف
صورة واحدة وهي ما لو وقف ما يخرج من الثلث على ورثته بحسب
نصيبهم كان وقفا راجعا من الثلث تلتيها على ابنه وثلثها على بنته
فانه ينفذ ولا يحتاج الى اجازة في الاصح ومن الحيل في الوصية للوارث
من غير توقف على اجازة بقية الورثة" ان يقول اوصيت لزيد بالف
ان تبرع لولدي بخمسماية" مثلا فاذا قبل زيد الوصية" لزمه بخمسماية لولد
الموصي والوصية" للجايز بماله كله بطلت على الاصح والوصية" لكل وارث بقدر

حصته شايعا لغرلانه يستحقه من غير وصية بله بالارث بخلاف مالو اوصى
ليبعضهم بقدر حصته شايعا كما لو اوصى لاحد بنيه الثلاثة ببثلث ماله فانها
تصح وتتوقف على اجازة باقي الورثة وبعد الاجازة يقاسمهم في الباقي
بالسوية كما لو اوصى له بعين هي قدر حصته فانها تصح وتتوقف على اجازة
باقي الورثة الاجازة يقاسمهم في الباقي بالسوية والوصية لكل وارث
بعين هي قدر حصته كان اوصى ببعيد قيمته الف لاحد ابنيه وبدار قيمتها
الف للاخر ولا يملك غيرهما صحيحة يفتقر الى الاجازة في الاصح لاختلاف
المغرض في الاعيان ولذلك صحت الوصية ببيع عين من ماله لزيد قوله لوارث
اي خاص بخلاف الوارث العام كما لو اوصى لانسان من المسلمين معين
بالثلث فاقل وكان وارثه بيت المال فانها تصح ولا تتوقف على اجازة
الامام دون ما زاد فانها لا تصح فيه اذ لا مجيز والعبرة بكونه وارثا وقت
الموت دون وقت الوصية فلو اوصى لاخيه ولا ابن له فحدث له ابن قبل
موته تبين انها وصية لغير وارث او اوصى لاخيه وله ابن فمات الابن قبل موت
الموصي فهي وصية لوارث قوله الا ان يجيزها باقي الورثة اي بعد
الموت لانه لا عبرة باجازتهم ولا ردهم في حيات الموصي اذ لا استحقاق
لهم قبل موته فان اجازوا فلا رجوع لهم ولو قبل القبض كما في شفعة الروضة
بناء على ان اجازتهم تنفيذ للوصية لا عطية منهم كما مر قوله المطلقين
التصرف فرع بذلك فالو كان فيهم محجور عليه بسفه او صغر او جنون
فلا تصح اجازته بل ان توقعت اهليته انتظرت والا بطلت مما يوخذ
مما مر قوله وذكر المصنف شرط الموصي وذكر انه لم شروطا اخر وجملة الشروط
اربعة وقوله في قوله متعلق بذكر قوله وتصح بل تندب لانها سنة
موكدة كما مر واشار بقوله وفي بعض النسخ وتجوز الى ان معنى الجواز
الصحة فترجع النسخة للنسخة الاولى قوله من كل بالغ عاقل لو قال
مكلف لكان اولى واخصر ويمكن ان يجاب بانه عبر بذلك ليشمل السكران
المتعدي بسكره فانه غير مكلف لكنه كالمكلف في سايرالابواب قوله جزاما كلا

او بعضا فتصح الوصية من المبعض ولو بالاعتاق بخلاف رقيق الكل فلا تصح
وصية ولو مكاتبا لتعدم ملكه غير المكاتب وضعف ملك المكاتب بنحو ان اذن
له سيده في الوصية صحت قوله وان كان كافرا حربيا او غيره ودخل فيه المرتد
فتصح وصية ان عاد للاسلام فان مات مرتدا بطلت لان ملكه موقوف
على الاصح فتبين زواله من حين الردة بموته مرتدا والعياذ بالله تعالى
وقوله او مجنونا عليه بسفه اي او فلس تصحت عبادته واحتياجه للثواب
فتصح وصية المراة السفيهة للفاضل بخاتمها او حلقتها مثلا كما يقع كثيرا
قوله فلا تصح وصية الخ تفريع على مفاهيم الشروط المذكورة الا انه
لم يذكر الرقيق وكان الاولى ان يذكره وقد ذكره انفا قوله وذكر شرط
الموصى له اذا كان معينا اي غير جهة وان تعدد ويشترط فيه ايضا عدم
المعصية فلا تصح لكافر بمسلم لكونها معصية وان يكون غير بهيم فلا تصح
لاحد هذين الرجلين للجهل به نعم ان قال اعطوا هذا الاحد هذين
صح كما قال لوكيله بعد لاحد هذين والفرق انه في الاولى تمليك لغير
معين وفي الثانية فرض التمليك لغيره وهو انما يعطى معينا وقبوله
بنفسه او بوليه او نحو ذلك وتصح للكافر ولو حربيا ومرتدا لكن صورته
ان يوصي لزيد ونحوه وهو في الواقع حربي او مرتد بخلاف ما لو قال
اوصيت لفلان احد رجلين او المرتد لان تعليق الحكم بالمشتق يوذن بعلية
مامنه الاشتقاق فكانه قال لحربيته او ردته فيكون التصميم منه المعصية
ويصح ايضا للقاتل بحق او غيره كالمصدقة عليهما والهبة لهما لكن صورة القاتل
بغير حق ان يوصي لرجل فيقتله بخلاف ما لو امر من يقتله بغير حقه فانها لا تصح
لانه تحمل عليه قوله في قوله متعلق بذكر وقوله لكل متملك بكسر اللام
المشددة ولو غير المصر ممن يتصور تملكه بدل ذلك لكان اوضح ولذلك
فسره بمعين يتصور له الملك اما يتاتى الملك ولو بعاقلة وليه فيقبل له
وليه حق الصغير والمجنون ويحمل ولو قبل انفصاله على المعتمد خلافا لمن
الوصية لمن يتاتى ملكه كميت ولا يرد قول الرافعي في باب التيمم انه لو اوصى

شبكة الألوكة www.alukah.net

بما الاولى الناس به قدم الميت على المتبرع والمحدث لانه فى الحقيقة
ليس وصية للميت بل توليه لانه هو الذى يتولى امره وعند التامل الصادق
لا يحتاج للجواب عن ذلك لانه وصية لجهة" لا للمعين الذى الكلام فيه
ولا تصح للدابة" لانها ليست اهلا للتملك الا ان قصد مالكها ولو فسر الوصية
لها بالصرف فى علفها صح لان علفها على مالكها فهو المقصد بالوصية فيشترط
قبوله ويتعين مرض الموصى به لجهة "الدابة وعاية" لمرض الموصى ولو استقلت
الدابة" لاخر فان كان قبل موت الموصى فالوصية" له وان كان بعده فهى
للاول لكن يصرفها فى علف الدابة" لما تقدم نعم ان دلت قرينة ظاهرة
على انه انما قصد بها مالكها مطلقا وكذلك مالو مات الدابة" ولا يسلم
علفها للمالك بل للموصى فان لم يكن فللقاضى ولو بنائبه ولو كان النائب
هو المالك الدابة" ولا تصح لرقيق ان قصده فان قصد سيده اى اطلق
صحت ولا يحتاج الى اذن السيد بل يقبل العبد وان نهاه سيده ولا يشترط كماله
كما اعتمده العلامة" ابن قاسم نقلا عن العلامة" الرملى قوله من صغير وكبير الخ
بيان لمن يتصور له الملك لكن الصغير انما يقبل له وليه وكذلك المجنون والمحل كما
قوله وحمل موجود عند الوصية بخلاف غير الموجود عند الوصية فلا تصح لجهل
سيحدث ازلا يتور الملك الا لموجود قوله بان ينفصل باقل من ستة اشهر
من وقت الوصية اى اولا كثر من الاقل المذكور والاربع سنين فاقل ولكن
المراة فراشا بعد الوصية لزوج او سيد للعلم بانه كان موجودا عند الوصية
الاولى والظر وجوده عندها فى الثانية" ولا نظر لاحتمال ان يكون من وطئ
الشبهة كذا قرره ذلك وفى تقدير الزنا اساءة ظن فان انفصل لاكثر
من اربع سنين او لاقل منه ولستة اشهر فاكثر وكانت فراشا لزوج او
سيد لم تصح الوصية له لعدم وجوده عندها فى الاولى ولاحتمال حدوثه
فيها او بعدها فى الثانية" وكذا لو لم تكن فراشا قط قبل الوصية ولا بعدها
لاحتمال وجوده فيها او بعدها من وطئ شبهة" او زنا ولا يرد ما تقدم
من ان وطئ الشبهة" نادر وفى التقدير الزنا اساءة ظن لان محل ذلك

تفضل

تضطر اليه ومع ذلك لا تحد لاحتمال ان يكون من وطئ الشبهة" قوله وخرج
بمعنى ما اذا كان الموصى له جهة" عامة" ظر هذا الصنيع ان المصرح بشرطيته اذا
الموصى له جهة" عامة" مع انه قد اشار اليه بقوله وفى سبيل الله او سبيل البر
على اختلاف النسخ كما سياتى والحاصل ان الموصى له قسمان معين وغير
معين فاشار المصرح الى القسم الاول بقوله لكل متملك والى القسم الثانى
بقوله وفى سبيل الله او البر كما نبه على ذلك الشيخ الخطيب وبهذا اتضح ما فى قول
المحشى وبعضهم جعل هذا يعنى قوله وفى سبيل الله اشارة الى الجهة" وهو لا
يناسب سياق الكلام فتامل قوله فان الشرط فى هذا الاخير المذكور من جهة"
العامة" وقوله ان لا تكون الوصية جهة" معصية" ظاهره انه لا يشترط فى الوصية"
لمعين عدم المعصية" وليس كذلك وقد تقدم اشتراط ذلك فيشترط
لصحة" الوصية" مطلقا عدم المعصية" لان القصد من الوصية" التدارك ما
فات من الاحسان فى حال الحياة فلا يجوز ان تكون معصية" واذا انتفت
المعصية" فلا فرق بين ان يظهر فيها قصد القربة" كالوصية للفقراء وان لا يظهر
فيها ذلك كالوصية" للاغنياء فانه لا يظهر فيها قصد القربة" وان لم تخل
عن قربة" لان فى كل كبد رطبة" صدقة" ويكفى فى الجهة" اعطاء ثلاثة" منهم
فلا يجب استيعابهم ولا التسوية" بينهم ومن ذلك الوصية" للمجاورين فى
بجامع الازهر حيث ينحصروا ويشق استيعابهم قوله كمالا كنيسة
اى ويوتر يما ومثل ذلك كتابة" التوراة" والانجيل وكتب الفلسفة" و
سايرالعلوم المحرمة" وكذلك سراج الكنيسة فالوصية" بدهن لها تعظيما
لها باطلة" اما اذا قصد انتفاع المقيمين بها ولو كفارا فالوصية"
صحيحة" وان خالف فى ذلك الاذرعى قوله من مسلم او كافر وحيث
قصد المسلم تعظيم الكنيسة كفر واما الكافر اذا قصد تعظيم المسجد
فلا يحكم باسلامه لان شرط الاسلام النطق بالشهادتين فلا يحصل
بمجرد تعظيم المسجد بخلاف الردة والعياذ بالله تعالى فانها تحصل
بمجرد تعظيم الكنيسة قوله للتعبد فيها ولو مع نزول المارة بخلاف

ما اذا كانت لنزول المارة فقط او كانت موقوفة على قوم يسكنونها ولو
من كفار لانها ليست كنيسة في الحقيقة ولا اثر لتسميتها كنيسة ح وتصح
الوصية في سبيل الله تعالى اى لانه من القربات فاذا قال اوصيت بثلث
مالي في سبيل الله او لسبيل الله صحت وصرف لغزاة الزكاة ولو قال
اوصيت بثلث مالي لله او قال اوصيت بثلث مالي ولم يقل لله صحت وصرف
وصرفت للمساكين ووجوه البر قوله وتصرف للغزاة اى غزاة الزكاة
وهم المتطوعون بالجهاد لثبوت هذا اللام في عرف الشرع قوله وفي
بعض النسخ بدل سبيل الله الخ هذه النسخة اعم من النسخة الاولى
وعلى كل فهو اشارة الى وجهة كما تقدم قوله وفي سبيل البر اي الخير
والاحسان فان البر اسم عام لكل خير قوله اى كالوصية للفقراء اي
وكالوصية للعلماء فتصرف للصالحين في علوم الشرع من تفسير وحديث
وفقه بخلاف العلماء بغير ذلك كالمشتغلين بعلم النحو والطب وغير
ذلك ويدخل في الوصية للفقراء المساكين وعكسه لوقوع اسم كل
منهما على الآخر عند الانفراد بخلافه عند الاجتماع فاذا اوصى لهما
بينهما نصفين كما في الزكاة ويكفي ثلاثة من كل من الفقراء والمساكين
والعلماء ونحوهم ولو اوصى لجيرانه صرفت الوصية لاربعين دارا من
كل جانب من جوانب داره الاربع وجملة ذلك هاهنا وستون دارا لخبر
ورد في ذلك رواه البيهقي وغيره وهذا انما يظهر في دار مربعة
محفوفة بدور من جوانبها الاربعة كما هو الغالب قوله او لسنا
مسجد وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا وتحمل عند الاطلاق
على المصالح الشاملة للعمارة عملا بالعرف فان قال اردت تمليك
المسجد فالاصح صحة الوصية كما جزم به الرافعي مع ذلك بان ما
للمسجد ملكا وعليه وقفا اى بان اللفظ المشتمل على قوله للمسجد
يكون ملكا والمشتمل على قوله عليه يكون وقفا والمراد ان للمسجد ملكا
في ذاته وعليه وقفا كذلك قال النووي هذا هو الاقيس الاصح خلافا

لمن

لمن قال تبطل الوصية ح قوله وتصح الوصية الخ هذا شروع في الوصية
بمعنى الايصاء ولذلك قال الشراح الايصاء ومعناه لغة الايصاء كالوصية
وشرعا اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت واركانه اربعة موص وموصى
وموصى فيه وصيغة كما تقدم التنبيه عليه اول الفصل وقد تكلم المصنف على
شروط الموصي واما شروط الموصى والموصى فيه والصيغة فلم يتكلم عليها ويحسن
التكلم على ذلك فنقول يشترط في الموصي بعض الطرق التي عليه ويأخذ
الوصايا ورد الودائع ونحوها ان يكون مطلقا مالكا او بعضه مختارا
وفي الموصى بخواص اطفال ومجنون ومحجور سفه مع مامر ولاية له عليه ابتداء
بل جعلية بتفويض الاب والجد اليه الا ان اذن له فيه كان قال اوصى
عني فاوصى عن الولي لا عن نفسه ولا يصح الا يصاء من اب على
ولده والجد بصفة الولاية لان ولاية بنية شرعا ابتداء بخلاف
الموصي كما علمت ويشترط في الموصى فيه كونه قربة فما لا يتأتى قربة
الا يصاء في تزويج نحو بنته او ابنه لان هذا لا يسمى قربة فما لا يتأتى
وايضا غير الاب والجد لا يزوج الصغيرة والصغير ولا في معصية
كبناء كنيسة للتنبيه لكونه لا يصاء قربة وهي تنافي المعصية ويشترط
في الصيغة لفظ شعر بالايصاء في معناه تأمر في الظمآن كاوصيت
اليك او فوضت اليك او جعلتك وصيا ويأتي بيان ما يوصى فيه فلو اقتصر
على نحو اوصيت اليك كان نذرا ويكون القبول بعد الموت متى شاء كما في
الوصية بمال ويكتفي بالعمل كما في الوكالة ويصح موقتا ومعلقا كاوصيت
اليك الى بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصي لانه يحتمل
الجعل والاخطار ولو قال اوصيت الى الله والى فلان جعل ذكر الله على
التبرك وقد اوصيت ابن مسعود فكتب وصيته الى الله تعالى والى الزبير
وابنه عبد الله وكل من الموصي والوصي رجوع عن الايصاء متى شاء لانه عقد جائز
الا ان تعين الوصي وغلب على ظنه استيلاء ظالم من قاض وغيره فليس
له الرجوع ولو خاف الوصي على مال اليتيم ونحوه من الاستيلاء الظالم

اوصي

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه فلم تخليصه بشئ منه والله يعلم المفسد من المصلح فيبدل شيئا فشيئا فاني
السوء الذي لو اريد له لم يكن الا نزع المال منه وسلمه لبعض خونته وادى
ذلك الى استيصاله وكذلك يجوز للوصي تغيب مال اليتيم وخلوه كما قاله ابن عبد
السلام اذا خاف عليه الغصب لاجل حنفه كما في قصة الخضر عليه السلام وقد
حكاه الله تعالى بقوله اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت
ان اعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا قوله اى الا ايصا بقضاء
الديون وتنفيذ الوصايا اى ونحو ذلك كرد الوديعة والعواري والغصوب
وقوله والنظر في امر الاطفال اى ونحوهم كالمجنون والسفيه والا ايصا المذكور
سنة الا في قضاء حق عجز عنه حال وليس به شهود فانه يجب لان ترك الايصا
به يؤدي الى ضياعه قوله الا من اشار بذلك الى انه يتعدى بالى كما
يتعدى باللام ولا ينافيه قال اوصيت الى فلان واوصيت له وهو وصية
اذا جعلته وصيا وقوله اى شخص اشار بذلك الى ان من تكره موصوفة
ويصح جعلها موصولة فتكون بمعنى الذي وقوله اجتمعت فيه اى عند
موت الموصي وان لم تكن موجودة عند الوصية او بين الوصية وموت
حتى لو اوصى الى من يجمع فيه الشروط كصبي ورقيق ثم اجتمعت فيه عند
الموت صح قوله خمس خصال وفي بعض النسخ خمسة شرايط وترك
سادسا وهو القدرة على التصرف واه الهندي الى قوله وسيذكره المصنف
بقوله ويشترط ايضا في الموصى ان لا يكون عاجزا عن التصرف وترك سابعا
ايضا وهو عدم العداوة بينه وبين المحجور عليه واما العدالة فقد
استغنى المصنف عنها بالامانة كما ذكره الشرح حيث قال بعد الامانة واكتفى
بها المصنف عن العدالة وكذلك الشيخ الخطيب حيث قال بعد وعبر عنها
بعضهم بالعدالة وبهذا تعرف ما في قولة المحشي او بعد اعتبار العدالة
والا اشتد الى التصرف وعدم العداوة بين المحجور عليه والولي لا بد
يقتضي انه يزاد ثلاثة شروط على خمسة فتكون جملة ثمانية بناء على
مغايرة العدالة للامانة وليس كذلك قوله الاسلام اى في مسلم فلا

الايصا الى كافر على مسلم والا الايصا الى كافر فيصح كما سيصرح به الشرني
الاستدراك لان الاولى وقوله والكبر فلا يصح الايصا الى صبي وقوله والعقل
فلا يصح الايصا الى المجنون وقوله والحرية فلا يصح الايصا الى من به رق
وقوله والامانة فلا يصح الايصا الى غير الامين وهو الفاسق وقد جمع
ذلك الشرني بقوله فلا يصح الايصا لاضداد ما ذكر قوله واكتفى بها المصنف عن
العدالة اشار بذلك الى مساواة الامانة للعدالة كما مر وهل يكفي العدالة
ولو ظاهرة او لا بد من العدالة الباطنة مر عن شيخ الاسلام تبعا للجوري
وتبعه الشيخ الخطيب على الاول والمعتمد انه لا بد من العدالة الباطنة وقد
جمع بعضهم بحمل الاول على ما اذا اتبع نزاع والثاني على ما اذا اوقع
نزاع وهو جمع جنس لكن الذي اعتمده الزيادي انه لا بد من العدالة
الباطنة مطلقا سواء وقع نزاع ام لا قوله فلا يصح الايصا لاضداد
من ذكر تفريع على مفاهيم الشروط المتقدمة جملا وقد فصلناه لك
سابقا لكن الاحسن ان يقول فلا يصح الايصا الى من اتصف بشئ من ذلك
قوله لكن الاصح جواز وصية الخ استدراك على قوله فلا يصح الايصا لاضداد
من ذكر بالنسبة للكافر وقوله وصية ذمي الخ قضيته انه لو كان الموصي مسلما
واجبر عليه كافر بان اسلم شخص وله ابن بالغ عاقل سفيه كافر فانه
لا يتبعه في الاسلام لا يصح ان يوصي عليه كافر وهو الراجح خلافا لما مر
عليه في شرح الروض من انه ان يوصي عليه كافر وقوله الى ذمي عبد له
قد ينبغي ذلك بالتواتر من العلم القاري بدينه او شهادة شاهدين
عارفين بذلك بعد اسلامها وقضيته قوله الى ذمي انه لا يصح الايصا
الى مرتد على اولاده حربي قوله ويشترط ايضا كما يشترط ما تقدم من
الشروط وقوله ان لا يكون عاجزا عن التصرف اى بان يكون قادرا على
التصرف وقوله فالعاجز عنه الكبر الخ تفريع على مفهوم الشروط الذين
قبله وقوله او مرض اى شدة الكبر وقوله مثلا اى او خبل او سفه او مرض
ولا يرد عمى لان الاعمى متمكن من التوكيل فيما لا يتمكن منه كبيع المعين

قوله واذا اجتمعت ام الطفل الشرايط المذكورة ام عند الوصية لا عند
الموت وان جرى عليه جمع كشيخ الاسلام وتبعه الشيخ لمخصر لان الولاية
انما تخاطب الموصى وهو لا اعلم بما يكون عند الموت فيتبين بطلان
الوصية فالعبرة ح بحال الموت لا يحال الوصية لانا نقول الاصل بقاء ما دين
عليه فيقال اذا اجتمعت فيها الشروط عند الوصية فالاولى ان يوصى بها
نظرا للاصل المذكور ومع ذلك اذا انتفت فيها الشروط عند الموت تبين
عدم صحة الوصية فمن اعتبر حال الموت نظر الى استمرار الصحة ومن
اعتبر حال الوصية نظر الى اللزومية المبنية على الاصل المذكور وقوله فهو
اولى من غيرها اي لو قوى شفقتها وفرق وجامن خلاف الاصطخري
فانه يرى انها تلي بعد الاب والجد وكان شيخنا رحمه الله تعالى يقول
لا باس بتقليد الاصطخري في هذا الزمان فانها اشفق من غيرها
غالبا وشرطها لا يبطل وصايتها الا ان نص عليه الموصي وعلم من ذلك
ان الامانة غير مانعة من الوصاية كما في سنن ابن داود ان عمر اوصى
ابن حفصة بنته وكانت زوجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

كتاب

في احكام النكاح اي كاستحبابه للتائق للوطي الواجد اهبته كما سيأتي
وهو اهم الركن الثالث من اركان الفقه وانما قدموا العبادات لانها
اهم لتعلقها بالله تعالى ثم المعاملات لان الاحتياج اليها اشد من
الاحتياج لغيرها وسطوا الفرايض للاشارة الى انها نصف العلم
كما في الحديث ثم النكاح لانه اذا تمت شهوة البطن يحتاج لشهوة
الفرج ثم الجنايات لان الغالب ان الجناية تحصل بعد استيفاء شهوة
البطن والفرج ثم الاقضية والشهادات لان الانسان اذا وقعت
منه الجنايات رفعوه للقاضي واحتاجوا للشهادة عليه ثم ختموا بالعتق
رجاء ان يختم الله لكم بالعتق من النكاح والنكاح من الشرايع القديمة
فانه شرع من لدن ابينا ادم عليه السلام واستمر حتى في الجنة فانه يجوز
للانسان النكاح في الجنة ولو تعارض ما عد الاصول والفروع فلا يتكح

امرولا بنته فيها وفائدته في الدنيا حفظ النسل وتزريع ما يخرج من المني
واستيفاء اللذة والتمتع وهذه وان التي في بيتي في الجنة والاصل فيه الكتاب
والسنة والاجماع الامة فمن الكتاب قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا
وقوله وانكحوا الايامى منكم ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم تناكحوا
تكثروا فاني مباه بكم الامم يوم القيمة وقوله صلى الله عليه وسلم من احب
فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح واركانه خمسة زوج وزوجة
وولي وشاهدان وصيغة قوله وما يتعلق به اي والذي يتعلق به جميع
ما ياتي الى كتاب الجنايات لتعلق جميع ذلك بالنكاح كما قاله ابن قاسم
العبادي في شرحه على المنهاج قوله وفي بعض النسخ وما يتصل به عطف على
مقدر تقديره هكذا في بعض النسخ قوله من الاحكام اي من بعض الاحكام
بمعنى النسب التامة جمع حكم بمعنى النسبة التامة وقوله والقضايا اي
ومن القضايا الآتي ذكرها في الفصول الآتية ومعناها النسب المفيد
بها في جمع قضية بمعنى نسبة متقضى بها فتكون بمعنى الاحكام فالعطف
من قبيل عطف التفسير ويصح ان يكون المراد بالقضايا المعنى المصطلح
عليه عند اهل الميزان فالعطف من قبيل عطف الكل على الجزء لان القضية
بالمعنى المصطلح عليه عندهم المركب من الحكم عليه والمحكوم به وحينئذ
بمعنى النسبة قوله وهذه الكلمة ساقط من بعض نسخ المتن المراد بالكلمة
المعنى اللغوي لان الاشارة لقوله من الاحكام والقضايا وهي كلمات
قوله والنكاح يطلق لغة على الضم يقال تناكحت الاشجار اذا تمايلت
وانضم بعضها الى بعض وقوله والوطي والعقد ظاهره بل صريحه انه يطلق
لغة على الوطي والعقد ولا مانع منه ويريده قول الشيخ الخطيب والعرب
تستعمله بمعنى العقد والوطي جميعا وهذا لا ينافي انه شرعا حقيقة في
العقد مجاز في الوطي وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما ولذلك قال الشيخ
الخطيب بعد ما تقدم ولا صحابنا في موضوعه الشرعي ثلاثة اوجه صحيحها انه
حقيقة في العقد مجاز في الوطي ويريد ذلك قول النووي في شرح مسلم هو

هو في اللغة الضم ويطلق على العقد والوطئ ثم قال قال الواحدي
قال ابو القاسم الزجاجي النكاح في كلام العرب بمعنى العقد والوطئ جميعا
ثم قال وقال ابو علي الفارسي فرقت العرب بينهما فرقا فصيحا فاذا قالوا انكح
فلانة بنت فلان اردوا عقد واذا قالوا انكح امرأته اوزوجته اردوا
وطيها قوله ذلك اندفع مازعمه المحشية بقوله فيه نساهل لان الوطئ والعقد
من معناه الشرعي وانما الخلاف في كونه حقيقة في العقد مجاز في الوطئ
قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره في ان المراد به فيه العقد واما الوطئ
فهو مستفاد من خبر حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك فالعقد
مستفاد من الكتاب والوطئ مستفاد من السنة والمراد به في ذلك الوطئ
مجازا من اطلاق اسم السبب على المسبب بقرينة المذكور قوله
ويطلق شرعا على عقد مشتمل على الاركان والشروط كما ان الاولى
الاولى ان يقول كما قال غيره عقد يتضمن اباحة وطي بلفظ انكاح او
تزويج او ترجمة فمفرداته الاباحة الملك على الاوجه لانه اختلف
في كونه عقد اباحة او تمليك على وجهين اوجههما انه عقد اباحة
يظهر اثر ذلك فيما لو حلف لا يملك شيئا وله زوجة والاصح انه
لا يحنث حيث لا نية وعلى الثاني فهو تمليك لان ينتفع لا لمنفعة
فلو وطيت المراة بشبهة فالمهر لها اتفاقا والمعقود عليه المراة اي
منفعة بعضها على الراجح وقيل المعقود عليه كل من الزوجين وبني
على الخلاف انها لا تطالبه بالوطئ على الاول لانه حقه فلا يجب عليه وطؤها
نعم الاولى له ذلك لتعفها وتحصنها وتطالبه به على الثاني وعقد النكاح
لازم من الزوجة قطعا ومن جهة الزوج على الراجح فلا خيار فيه وليس
لها فسخه بلا عيب من العيوب الآتية فلا يناقض ان لكل منهما فسخه
بالعيب كما سيأتي ومقابل الراجح انه جائز من جهة الزوج من حيث انه
لو رفعت بالطلاق واما فسخه بلا سبب فلا يتأتى لانه من الرجل ولا
من المراة وهذا يسلمه الاول فاحفظ لتفطن قوله والنكاح اي بمعنى

التز

التزويج اي قبول التزويج اذ هو الذي من طرف الزوج فهو المحكوم عليه
بالاستحباب له ففي كلام المصنف شبه استخدام حيث ذكر النكاح اولا في الترجمة
بمعنى العقد المركب من الايجاب والقبول وذكره ثانيا بمعنى اخر وهو القبول
الذي هو احد طرفيه واما الايجاب الذي هو الطرف الاخر فهو من طرف الولي
وهو مستحب ايضا ان كانت المراة تابعة فيستحب لها النكاح بمعنى التزويج
الذي هو الايجاب لكن بواسطة الولي وفي معنى التابعة اي الخائفة
والخائفة من افتحام الفجرة بان لم تندفع الفجرة عنها الا بالنكاح وجب
فان لم تكن تابعة ولا محتاجة ولا خائفة كره لها لانها يخشى عليها ان
لا تقوم بحقوق الزوجية مع عدم السبب المقتضي للنكاح فما قيل انه يسلم
لها ذلك مطلقا مردود ويستحب كونه الزوجة بكرا الا لعذر كضعف التدين
الاقتضاء اي ازالة البكارة او احتياجها لمن يقوم على عياله كما وقع لجابر
فانه لما قال له صلى الله عليه وسلم هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك اعتذر له فقال
ان ابي قتل يوم احد وترك تسع بنات فكرهت ان اجمع اليهن جارية خرقاء
مثلهن اي لا تحسن شيأ ولكن امراة تمشطهن وتقوم عليهن فقال صلى الله
عليه وسلم اصبت وكونها دينة لا فاسقة جميلة عرفا عند العلامة الرملي
او بحسب طبعه عند العلامة المزيادي لخبر الصحيحين تنكح المراة لاربع
لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اي التصقت
بالتراب وكناية عن الفقر فكانه قال افتقرت ان لم تفعل واستثنت ان
فعلت لا بارعة اجمالا لانها تزهو عليه بجمالها البارع وتمتد اليها الاعين
غالبا وكونها ولودا ويعرف كون البكر ولودا باقاربها وودودا الخبر تزوجوا
الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة بالغة الا لحاجة حنفية
المهر لا مطلقة يرغب فيها مطلقا ان يرغب في فيه ذات نسب طيب لا بنت
زنا ولا بنت فاسق ومثلهما اللقيطة فمن لا يعرف لها اب للخبر تخيروا لنطفكم
غير ذات قرابة قريبة بان كانت اجنبية او ذات قرابة بعيدة لضعف
الشهوة في ذات القرابة القريبة كبنت العم فيجب الولد نحيفا ولذلك

قال بعضهم ان اردت الايجاب فانكح غريبة والى الاقربين لا تتوصل
فانتاج الغمار ضاوة وحشا ط ثم عصبة غريب موصل
ويستحب ان يعقد عليها في شوال وان يكون في يوم الجمعة اول النهار
وان يكون في جمع وان يكون في المسجد ويستحب ايضا ان يدخل
عليها في شوال كما فعل صلى الله عليه وسلم في عائشة رضي الله عنها
قوله مستحب اي استحبابا عارضا لان اصله الاباحة لكن ان قصد به
العفة او حصول ولد ونحو ذلك صار طاعة بخلاف ما لو قصد مجرد استيفا
اللذة او قضاء وطره وبهذا لا يصح نذره ولو في صورة الا استحباب على
ما اعتمده الرملي وقال ابن حجر يصح نذره ان قصد به العفة او حصول
ولد او نحو ذلك نظر الاستحباب به وهو وجيه والعلامة الرملي نظر
لكون اصله الاباحة والاستحباب عارض ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو كان
في دار الحرب فانه لا يستحب له النكاح وان وجدت فيه الشروط كما نص عليه
الشافعي وعليه يحمل الخوف على الولد من الكفر والا ترتفق قوله لمن يحتاج اليه
اي للشخص الذي يحتاج الى النكاح سواء كان مشتغلا بالعبادة ام لا
وقوله بتوقان الوطء متعلق بيحتاج اي بسبب اشتداد التوقان للوطء فالباء
للسببية فان لم يكن به توقان كره له النكاح ان فقد اهبته سواء كان به ظنة
كتنين او لا او وجدها وكان به علة كهرم وتعنين لانتفاء حاجته مع
التزامه فاقة الاهبة مما لا يقدر عليه وخطر القيام به فيمن عداه فان
وجدها ولا علة به فتخلي لعبادة افضل من تركه ان كان متعبدا اهتماما
لها وان لم يكن متعبدا فالنكاح افضل من تركه كيلا تفضي به البطالة
بسبب التفكر الى الفواحش قوله وبوجد اهبته عطف على قوله يحتاج اليه
والاهبة بكسر الهمزة مؤن النكاح وقوله كمهر ونفقة اي وكسوة كما اشار
اليه بكاف التمثيل والمراد بالمهر الحال منه وبالنفقة نفقة يوم النكاح و
ليلته وبالكسوة كسوة فصل التمكين قوله فان فقد الاهبة اي مع

قوله

قوله الوطء كما هو الزمن وقوله لا يستحب له النكاح بل يستحب له تركه كما في
المنهاج وغيره وبالغ في شرح مسلم فقال يكره له النكاح ويكسر شهوته بالصوم
ارشاد فانه بالتمون عليه يضعف الشهوة خبر يا معشر الشباب من استطاع منكم
الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فانه له وجاء قاطع لتوقانه والباءة بالمد مؤن النكاح فان لم يكسر بالصوم
لا يكسر بالكافور ونحوه بل يتزوج ويتوكل على الله فان الله كفل بالرزق
للمتزوج بقصد العفاف فان كسره بالكافور الطيار ونحوه كره ان اضعف
الشهوة فان قطعها من اصلها حرم وكذلك استعمال المرأة الشيء الذي
يبطل الحبل او يقطعه من اصله فيكره في الاول ويحرم في الثاني قوله ويجوز
للحر اي كامل الحرية غير النبي صلى الله عليه وسلم اما هو صلى الله عليه وسلم
فيجوز له نكاح اكثر من اربع فانه صلى الله عليه وسلم تزوج خمس عشرة امرأة
ودخل بثلاث عشرة وتوفي عن تسع اشار اليه شيخنا بايل قوله
عشت مليحا زادك الله حسنا جمالا ط صغى رشا هند يه سل للمتيم
فتح آخر فا من اول الكلم تستفد ه نساء توفي عنهن المصطفى المكي
فالعين لعايشة واليم لميمونة والراء لزينب بنت جحش والحاء لحفصة
والجيم لجويرية والصاد لصفية والدال لدملة والهاء لهند والسين
لسودة رضي الله عنهن قوله ان تجمع اي في عقد واحد او في عقود
متعددة وقوله مرتبة وقوله بين اربع حرائر اي ولو كن كاملات فان
زاد عليهن بطل الزائد ان عقد عليه بعد الاربع والا بطل الكل اذا
واحدة ليس باولى من ابطال الاخرى فيبطل الجميع وجوز بعض الحنفية
تسعا اخذا من قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع اي اثنين وثلاثة واربعة ومجموع ذلك تسع وقال بعض
الخوارج ايضا ان هذه الاية تدل على ثمانية عشر لان معنى مثنى
اثنين وثلاث ثلاثة ورباع اربعة ومجموع ذلك ما ذكر وهذا خرق
الاجماع والمراد من الاية والله اعلم فانكحوا ما طاب لكم من النساء اثنين او ثلاثا

تزويج المجنون الكبير المحتاج للنكاح بخلاف المجنون الصغير غير المحتاج
له واما الصغير العاقل فلابيه وان علا تزويجه ولو ار بعا للمصلحة وغبطة
ظاهرة لابيه وقوله مما يتوقف على الحاجة اى من نكاح يتوقف على الحاجة
كنكاح المجنون كما تقدم فيما واقع على نكاح فاندفع قول المحشي لو قال من
يتوقف جواز نكاحه على الحاجة لكان اولى واشمل ولعله بناه على تفسيره
قوله ونحوه بنحو السفيه كما يأتي له تمثيله بالمجنون وقد فسرناه لك فيما
تقدم بنحو نكاح السفيه ومثلاه بنكاح المجنون قوله ويجوز للعبد
المراد به من فيه رق بجميع انواعه كما اشار اليه الشارح بقوله ولو مدبرا الخ وان
كان المتبادر من العبد كامل الرق الذي لم يعتق عليه بسبب من الاسباب الآتية
وقوله ان يجمع بين اثنتين اى سواء كانت في عقد واحد او في عقدين و
لو مرتبين اى سواء كانتا حرتين او امتين او مختلفتين فهو على النصف
من الحر لان النكاح من باب التفاضل فلم يلحق العبد فيه بالحر كما يلحق
الحر غير النبي بمنصب الانبياء في الزيادة على الاربع وعلم من ذلك
جواز نكاح العبد الامة الحرة فانه لا يشترط لنكاحه الا مر الشروط
الآتية قوله اى زوجتين فقط اى دون ما زاد عليهما فان زاد عليهما
فكما لو زاد الحر الاربع والحاصل انه لو نكح حرة فسخا وكذا بطل في
بجميع وان كان في عقود متعددة بطلت الخامسة فما فوقها في آخر
والثالثة فما فوقها في الرقيق لان الزيادة على العدد الشرعي
حصل في كل منهم قوله ولا ينكح اى لا يتزوج فلا يجوز ولا يصح وقوله
احراز الكامل الحر بخلاف الرقيق كلا او بعضا فيجوز له نكاح الامة
وان اتزوجه الشروط المارة كما مر لعدم الاسلام شرط في المسلم مر اكان او
غيره فهو يعم الحر وغيره ويختص بالمسلم قوله امة اى من فيها رق
ولو مبعضة فهي كالرقيق لان ارتفاق بعض الولد محذور كما ارتفاق
كله نعم ان جاز له نكاح الامة وجد مبعضة وجب تدينها على
كامل الرق لان ارتفاق بعض الولد اهون من ارتفاق كله وهذا اهو

اوار بعا فلا يجوز الزيادة على الاربع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لغيلان
وقد اسلم على عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن واذا وجب الاقتصار
على اربع في الدوام ففي الابتداء اولى واستفيد من تنسيد المصر باطراد جواز
الجمع بين الاماء بملك اليمين من غير حصر ولو مع الحر بلا طلاق قوله تعالى
او ما ملكت ايمانكم فائدة ذكر ابن عبد السلام انه كان في شريعة موسى
عليه السلام جواز الناس من غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال وفي شريعة عيسى
عليه السلام انه لا يجوز غير واحدة تغليبا لمصلحة النساء وراعت شريعة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مصلحة النوعين والحكمة في ان موسى عليه
السلام غلب مصلحة الرجال ان فرعون كان يقتل ابناءهم ويستحيي نساءهم
فناسب ان يغلب في شريعته مصلحة الرجال لعلتهم وكثرة النساء
والحكمة في ان عيسى عليه السلام غلب مصلحة النساء انه خلق من ام
بلا اب فناسب ان يغلب من شريعته مصلحة النساء لكونهن نوع اصله
الذي هو النساء وحكمة في تخصيص الاربع ان الشخص له طبايع ان
المقصد من النكاح الالفة والمؤانسة وذلك يفوت بالزيادة على الاربع
دون الاقتصار على الاربع لانه اذا دار عليهن بالقسم فانما يغيب عن
كل واحدة منهن ثلاث ليال وهي مدة قريبة مغتفرة شرعا في كثير
من الابواب قوله فقط اى دون ما زاد على الاربع وقد عرفت حكم
الزايد فيما مر انفا قوله الا ان تتعين الواحدة في حقه اى فلا يجوز الزيادة
عليها وقوله لنكاح سفيه اى فانه تتعين فيه الواحدة لانه انما يزوج
للحاجة وهي تندفع بالواحدة فينكح هو باذن وليه او ينكح له وليه باذنه
ولا يعتد بقوله في الحاجة حتى تظهر امارات الشهوة لانه قد يقصد النكاح
مالا لسفيه وقوله ونحوه او نحو نكاح السفيه كنكاح المجنون فانه تتعين
فيه الواحدة لانه انما يزوج للحاجة وهي تندفع بالواحدة واحتاجه
لغير الواحدة نادر لا يعتبر نعم ان كان احتياجه لمن زيد بقدر الحاجة
وانما زوج له الاب او الجد او الحاكم دون سائر العصبات ويلزم الاب وان علا

هو الراجح من تردد للايام وعلى تعليل منع رقيقة الكل اقتصر الشيخان
بل تقديم من هي اقل رقا ممن هي اكثر رقا ولو اوصى بأولاد امته نشر
اعتقتها الوارث فلا يلحقها الحر الا بشروط الامة لان العلة وهي
ارتفاق الولد بجري فيها وبه يلتئم من وجهين الاول ان يقال لما حرم
لا ينكحها الحر الا بشروط الامة الثاني ان ولدها رقيق بين حرين
قوله لغيره انما حد الشرط بذلك لانه لا يجوز له نكاح امته مطلقا وحد ان
الشرط ما لا يغير ان اعتقها جاز له نكاحها بل يستحب لانه ورد ان له
اجرين اجر على اعتاقه واجر على نكاحه وكذلك لا يجوز ان ينكح امة ولده
لانها مثل امته فان ولد احتمل النزع على نكاح اصله بان ملك الولد الامة
التي تزوجها ابوه قبل ملكه ينفسخ النكاح لانه دوام مع ضعف تعلق الا
بمال الولد بخلاف امة المكاتب فانه يمتنع على السيد نكاحها ابتداء ودواما
لان تعلق السيد بمال المكاتب اقوى ومثل امته ابنه الامة الموقوفة عليه
والموصى له بمنفعتها على الدوام وكذلك يمتنع على السيدة ان تنكح
عبدها المكاتب لها او الموقوف عليها او الموصى لها بمنفعته على الدوام
قوله الا بشرطين وسيذكر البتة عليهما شرطين فالجملة اربعة والذي
في الخطيب تبعا للمنهاج جعلها ثلاثة بجعل الاول العجز عن الحرة
فقد صدقها وعدم كونها تحته فيستغني به عن الشرط الاول من
الشرطين الذين زادهما ولو حذف المصنف لفظ صداق لشمل ما ذكر في
استغنى عن الشرط المذكور فتعتبره بالصداق قاصر كما اشار اليه الشارح
بقوله او فقد الحرة او عدم رضاها به ولا يخفى ان الشرط الاول من الشرطين
اللذين زادهما البتة هو مفاد قول البتة اولا او فقد الحرة فكان عليه اسقاط
الشرط المذكور قوله عدم صداق الحرة اي ولو كتابية ان وجدت
شروط نكاحها ولا يكلف بيع مسكنه وخادمه وليأس ومركوبه لاجل
تحصيل صداق الحرة ولو ضيت بلا صداق حلت له الامة لوجوبه
عليه بالعقد وكذلك لو ضيت بالمؤجل فتحل له الامة لان ذمته

تصير مشغولة في الحال به وقد لا يجده عند حلول الاجل ومثل ذلك ما لو مر
نرضى الا بأكثر مهر المثل ما لم يكن السيد طالبا للاكثر المذكور في مهر الامة لانه
قادر على نكاح الحرة بمهر الامة ولو رضيت له الحرة بمهر المثل فاقل وقد وجده
لم تحل له الامة لقدرته على صداق الحرة ولا نظر للمنة في الثانية اذ العادة
المسامحة في المهور ولا يمنع مالك الغائب نكاح الامة لانه كالعدم قوله
او فقد محرقا اي بان لم يجدها في بلده فلو وجدها غائبة عن بلده ولحقته مشقة
ظاهرة في طلبها حلت له الامة وضبط الامام المشقة بان يتسبب في طلب
الزوجة الى الاسراف ومجاوزة الحد اوله تلحقه المشقة لكنه لا يتقدر على
منع تنسبه من الزنا في مدة السفر لها والاوجب عليه السفر لها ومحله كما قال
الزركشي ان امكن انتقالها معه الى وطنه والا فهي كالمعدومة لما في تكليفه
المقام معها في بلدها من الغربة والرخص لا تحتمل هذا التضييق قوله او
عدم رضاها له ان بالزوج لتضرر رضاها بمهر قدر عليه من المهر بان طلبت
اكثر منه قوله وخوف العنت اي بان يتوقعه لا على ندور بان يغلب على
ظنه الوقوع فيه او يحتمل الوقوع فيه وعدمه على السواء بان تغلب شهوته
وتضعف تقواه بخلاف ما اذا توقعه على ندور بان تضعف شهوته او
قويت شهوته وقويت تقواه ايضا فلا تحل له الامة لقوله تعالى فمن لم
يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم الى قوله
ذلك لمن خشي العنت منكم والطول السعة والمراد بالمحصنات
الحرائر والمؤمنات الاولى جرى على الغالب لان الحرة الكتابية كالحرة المسلمة
في منع الامة كما يعلم من قوله الشرط ان تكون تحته حرة مسلمة او كتابية
بخلاف المؤمنات الثانية فانه قيد في حق المؤمن لانه يشترط اسلام الامة
في حق المسلم كما سيأتي وعلم من ذلك الشرط ان الممسوح والمجبوب لا يحل
لكل منهما نكاح الامة لانه لا يتصور منه خوف العنت بخلاف العنين
والخصي ولا بد ان تكون العنت عاما فالمعتبر عموم العنت لا خصوصه
فلو خاف العنت من امة بعينها للقوة ميله لها فليس له ان ينكحها

لان العشق لا يعتاد فيه لانه تهيج من البطالة واطالة الفكر وكم
من انسان ابتلي به وسلاه قوله اي الزنا واصله المشقة سمي به
الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا ان حد فيها والا فبالعقوبة في الاخرة
ان اتى بتمام حده في الدنيا لا يعاقب في الاخرة لان الله تعالى اكرم
من ان يجمع على الذنب الواحد عقوبتين فهو من تسمية السبب باسم
المسبب وقوله مدة فقد الحرة طرفي خوف العنت قوله وترك المهر
شرطين احرزهما قد تقدم ان الاولى للشبه اسقاط الشروط الاربعة
من هذين الشرطين لانه معاد ضمنه فيما وفقد الحرة فهو يغني عنه لكن
الشراذمة نظر الكلام قوله احدهما اي احد الشرطين الاخرين وقوله
ان لا يكون تحته حرة اي امة بالملك او بالنكاح وانما اقتضى على
الحرة ليتاتى التعميم فيها بقوله مسلمة او كتابية فاذا تزوج امة
بالشروط فلا يجوز له نكاح امة اخرى الا ان انتقل الى جهة اخرى
وخاف العنت فله نكاح امة ثانية فلو انتقل الى جهة اخرى وخاف
العنت ايضا فله نكاح امة ثالثة وهكذا في الرابعة وله بعد ذلك
جمعين والتسع بينهن لانه دوام قوله مسلمة او كتابية تفهيم في الحرة
فاذا كان تحته حرة كتابية منعت نكاح الامة فقوله المؤمنات الاولى
في الاية ليس بقيد بل جري على الغالب بخلاف المؤمنات الثانية
كما مر قوله تفضلا اي للاستمتاع عرفا بان تفعه ولو قال صالحة
للاستمتاع في المستقبل وليس كذلك بل لابد ان تكون صالحة
للاستمتاع في الحال ومزج بذلك الصغيرة التي لا تحتمل الوطء
والرتقاء والقرناء والمريضة ونحوها كالمتخبرة ان عاقت نفسها وطلبها
فله نكاح الامة ح ولا نظر لتوقع شفائها كما نقل عن العلامة الرملي
خلافا لابن قاسم حيث جعلها كالصالحة للاستمتاع لتوقع شفائها
قوله والثاني اي الشرط الثاني من الشرطين الاخرين وقوله
الامة اي لقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات وقوله التي يتاكها خلافا

التي يملكها فلا يشترط اسلامها فيجوز له وطء الامة الكتابية بملك اليمين
لان المحذور في نكاح الامة الذي هو رق الولد منتف لها قوله
فلا يحل لمسلم امة كتابية سواء كان حرا او رقيقا فهذا الشرط عام للحر
وغيره لكنه خاص بالمسلم بخلاف الكافر حر كان او رقيقا فله نكاح الامة
الكتابية لاستوائهما في الدين ولا بد في نكاح الحر للكتابي الامة الكتابية
من فقد الحرة وخوف العنت كالمسلم فيحصل ان فقد الحرة وخوف العنت
خاصان بالحر لكنهما يعمان المسلم والكتابي والاسلام خاص بالمسلم لكنه
يعم الحر وغيره كما تقدم قوله واذا نكح الحر امة بالشروط المذكورة اي
التي قد صدق في الحرة وخوف العنت وعدم كونه تحته حرة صالحة للاستمتاع
واسلام الامة في حق المسلم وقوله ميسر اي بان قدر على صداق
الحرة وقوله ونكح حرة بعد نكاح الامة فاهو فرض المسالة بخلاف مالو
عقد عليهما معا فانه يصح في الحرة ولا يصح في الامة لان نكاح الحرة يمنع
نكاح الامة وهذا ظاهر اذا كانت الحرة صالحة للاستمتاع اما اذا كانت غير
الصالحة للاستمتاع لا تمنع نكاح الامة فله نكاح الامة كما مر عن الشبراملسي
تنبيه هذه المسالة اعني اذا كانت الحرة صالحة للاستمتاع خلافا لمن عمم فيها
وتنبه لهذه الدقيقة حيث قال وان كانت الحرة غير صالحة له وهو ظاهر
وجهه قوة ابتداء النكاح على الاوجه مما قلناه اولا قوله لم ينتسخ نكاح
الامة اي لانه دوام ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء قوله ونظر
اي تزوج في احكام النظر واقسامه ولا يخفى ان المناسب للمقام اشمل هو
النظر لاجل النكاح وهو الذي ذكره المصنف بقوله والرابع النظر لاجل النكاح
فيجوز الى الوجه والكفين وانما ذكر بقيته لاقسام على وجه الاستطراد
وحيث حرم النظر حرم المس لانه ابلغ منه في اللذة واثارة الشهوة
وحرم اضطجاع الرجلين او المراتين في ثوب واحد اذا كانا عاريين
وان كان كل منهما في جانب من الفراش لخبر مسلم لا يفضي الرجل الرجل
في الثوب الواحد ولا المراة المراة في الثوب الواحد ولا فرق ولا فرق

فى ذلك بين الاقارب والمحارم ولذلك قال م ر ولو با وابنه وام وبنتها
ونازع فى الاصول السبكى وغيره بل الذى يتجه كما قال شيخى وبعض حيضا فيحرم الرجلين
والمراتين لخبر ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما وبستثنى الامرد
بجميل فتحرم مصافحته كمصافحة الرجل المرأة فانها تحرم من غير حائل
ومنا بعثة صلى الله عليه وسلم للنساء انما كانت بالقول لا بالمصافحة لانه
صلى الله عليه وسلم امرأة قط ويكره مصافحة من يرعاه كالابرص والاجذم
وغيرهما ويكره المعانقة والتقبيل فى الرأس الا لقادم من سفر او لمن بعدا وة
عهد فانه سنة لمن ذكر للاتباع ويسن تقبيل اليد لصلاح ونحوه من الامور
الدينية كعلم وزهد ويكره ذلك لغنى ونحوه من الامور الدنيوية كشوكة
ووجاهة فقد ورد من تواضع لغنى لغناه ذهب ثلثا دينه كما فى شم
الروض ويسن القيام لاهل الفضل اكراما لا رياء ونفاخيما تخلا فى اهل
الفضل فلا يطلب القيام ليه الا لحاجة او ضرورة وفرح بالقيام نحو
الركوع الواقع بين يدى الامر ونحوهم فهو حرام ولو مع الظهار وبستثنى
التقبيل كما قاله ابن حجر والذى فيه بعضهم مولفا قوله الرجل اى الذكر البا
وهو الذى بقى ذكره وانثياه والخصى وهو من انقطع انثياه وبقى ذكره
والمجبوب بالباء الموحدة وهو من قطع ذكره وبقيت انثياه بخلاف
الممسوح وهو الذى مسح ذكره وانثياه فهو مع النساء الاجانب كالمحرم
واما المجنون بالنون فلا يوصف نظره بتحريم ولا تحليل كالبهيمة لكن
يلزم المراة الاحتجاب عنه وخرج بالبالغ الصبى لكن المراهق كالبالغ
ومعنى حرمة النظر فى المراهق مع انه غير مكلف انه يحرم على وليه
تمكينه منه ويحرم على امراة ان تتمكن عليه وكذلك غير المراهق ان
كان يقدر على حكاية ما يراه بشهوة فهو كالبالغ ايضا ومعنى حرمة
فيه كما ذكر وان كان يقدر على حكاية ما يراه من غير شهوة فهو كالمجنون
وان كان لا يقدر على حكاية ما يراه فهو كالعدم فبذلك علم ان غير
البالغ على اربعة اقسام وهذا كله فى الواضح واما الخنثى المشكل

فيعامل

فيعامل بالاشد فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امراة اذا كان فى سن يحرم
فيه نظر الواضح ولا يجوز ان يخلق به اجنبى ولا اجنبية ويمكن ادخاله فى
كلام المصنف بان يراه بكل من الرجل والمراة ما يشمله فقال المراد الرجل ولو
احتمالا والمراة ولو احتمالا قوله الى المراة اى الانثى البالغة ومثلها المراهقة
بل الصغيرة التى يشتهى بذلك بخلاف الصغيرة التى لا تشتهى فيحل النظر اليها لانها ليست فى مظنة الشهوة الا لغرج فيحرم النظر اليه ولذلك لم
ذكر الصغير ويستثنى الام زمن الرضاع والتربية فانها تنظر البيه وتمسه
للحاجة ومثلها نحوها كالمرضعة واما الكبيرة فيحرم النظر اليها ولو كانت
لا تشتهى لنحو شيخوخة ويحرم الخلوة بها اذ ما من اسافطة الا ولها لا قطة
وسكت المصنف عن نظر الرجل الى الرجل ونظر المراة الى المراة فيحل كل منهما
بلا شهوة الا ما بين السرة والركبة فيحرم ولو بلا شهوة ويستثنى من
الاولى نظر الرجل الى الامرد الجميل فان كان بشهوة فهو حرام بالاجماع
ولا يختص ذلك بالامرد الجميل بل النظر بشهوة حرام لكل ما يجوز الاستمتاع
به ولو جمادا كان ينظر الى المرد بشهوة وضابط الشهوة كما قاله فى الا
ان يتاثر بجمال صورته بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين المحتى ى
يغرب منه قولهم هى ان ينظر فيلتذ وكثير من الناس ينظرون الى الامرد
بجميل مع التلذذ بجماله ومع المحبة له ويظنون انهم سالمون من الاثم
لا تبصارهم على النظر دون ارادة الفاحشة وليسوا سالمون ومثل
الشهوة خوف الفتنة فلو انتفت الشهوة وخوف الفتنة حرم النظر
ايضا وليس المراد بخوف الفتنة غلبة الظن لوقوعها بل يكفى ان لا يكون
ذلك نادرا وان كان بغير شهوة وبلا خوف فتنة فهو حرام عند النووى
حين لا محرمية ولا ملك والاكثرون خلافه والامرد هو الذى لم يبلغ
ولم يبلغ او ان الابناف بخلاف من بلغ ولم تنبت له لحية فانه لا يقال له
امرد بل يقال له نظ بالثاء المثلثة وستثنى من الثالثة نظر الكافرة الى
المسلمة فهو حرام الا لما يبدو واعند المهنة اى الخدمة المعهودة قوله تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

المنهاج وغيره ووجهه الامام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج
سافرات الوجوه اي كاشفات الوجوه وبان النظر محرك الشهوة ومظنة الفتنة
وقد قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم والآية بمحاسن الشريعة
سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كما قالوه في الخلوة بالاجنبية و
قيل لا يحرم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو منسر
بالوجه والكفين والمعتمد الاول ولا بأس بتقليد الثاني لا سيما في هذا الزمان
الذي كثر فيه خروج النساء في الطريق والاسواق وشمل ذلك ايضا شعرها
وظفرها حتى دم النفصد منها وكما حرم نظره متصلا حرم نظره منفصلا
فيحرم النظر الى شعرها وظفرها المنفصلين ولو تزوجها بعد انفصالهما
لان العبرة بوقت الانفصال لا بوقت النظر على المعتمد وليس صوتها
عورة فلا يحرم سماعه ان لم يخف منه فتنة والا حرم وكذا ان التذ فيحرم
ايضا كما هيئة لزم كشي ومثل ذلك صوت الامرد ولا يخفى ان نظر المرأة
الى الرجل الاجنبي كعكسه فيجري عليها ان تنظر شيئا منه متصلا او منفصلا
ولو شعرا وظفرا حتى قلامة ظفره قوله لغير حاجة الى نظرها اي مما
سيأتي كالشهادة والمداواة والمعاملة كما سيأتي كره المص قوله فغير
جايز اي فهو غير جايز بل هو حرام وان لم يخف فتنة ولو من غير شهوة
فحرم نظر الى امرأة اجنبية حرام تكون عيناه يوم القيمة يسبحان من
نار وعلم ذلك اذا حصل النظر قصدا فان حصل من غير قصد بل
حصل اتفاقا فلا حرمة ما لم يستديمه والا حرم قوله فان كان النظر
لحاجة الخ اتى به مع علمه مما مر في كلام المص لبيان محترز قوله لغير
حاجة وقوله كشهادة ومداواة ومعاملة وغيرها وقوله عليها اي
على المرأة وهو متعلق بالشهادة وقوله جاز اي النظر للحاجة ينظر
ما يحتاج اليه من وجه وغيره حتى يجوز النظر الى الفرج للشهادة على
الزنا او الولادة والى الثدي للشهادة على الرضاع واذا نظر اليها وتحمل
الشهادة عليها كانت كالشيء عن وجهها عند الاداء ان لم يعرفها في نقابها

اونسائهن وصح عن عمر رضي الله تعالى عنه منع الكتابيات دخول الحمام
مع المسلمات ومحل ذلك في كافرة غير محرم لمسلمة وغير مملوكة لها اما
هي فيجوز لها النظر اليها كما جزم به الزركشي في المحرم اقتى به النووي
في المملوكة قوله على سبعة اضرب بتقديم السين على الموحدة اي على سبعة
انواع وسكت المص عن اربعة من النظر اختصارا منها النظر للتعليم فيجوز
النظر له ولا يشكل على ذلك ما قالوه في الصداق من انه لو اصدقها تعليم قرآن
فطلقها قبله تعذر تعليمها الان التعذر انما هو في المطلقة لان كلا من
الزوجين تعلقت امانته بالآخر ولكل منهما طمعة في صاحبه بسبب العهد
السابق بينهما فمنع من ذلك لقوة خوف الفتنة وخص السبكي جواز النظر
بالمراهق تعليمه وتعليمه كالناشئة وما يتعين تعلمه من الصنايع المحتاج
اليها بشرط التعذر من وراء حجاب وحمل مسئلة الصداق على المندوب
كسورة من القرآن وقال الجلال المحلي جواز النظر للتعليم خاص بالامرد
دون المرأة اخذا من مسألة الصداق فانها تقتضي منع النظر الى المرأة
للتعليم والا لما تعذر والمعتمد جواز النظر للتعليم مطلقا قبل التعليم
مطلقا لما تقدم من قوة فتنة خوف الفتنة لتعلق طمع كل منهما
بالآخر قوله احدها اي احد السبعة اضرب وقوله نظره اي الرجل
ولو من وراء زجاج كما نراها من العيون المعروفة بخلاف ما لو رأى
شيئا لها من المرأة فلا حرمة لانه مجرد خيال وقوله وكون نحاسا وعاجا
عن الوطء امكانا لعنين والمخنث بفتح النون اشهر من كسرها لكن عبارة
الشيخ الخطيب وهو بكسر النون على الافصح ومبناه على الكسر المشبه
بالكسا وعلى الفتح المشبه بالنسا بان شبه الغير بهن وشبه الرجال
بالنسا حرام كتشبه امرأة بالرجال خبر لعن الله المشتهي من الرجال بالنسا
والمشتهيات من النسا بالرجال او كما قال قوله الى اجنبية الى شيء من
امرأة اجنبية اي غير محرم ولو امة وشمل ذلك وجهها وكفيها وقدميها
فيحرم النظر اليهما ولو من غير شهوة او خوف فتنة على الصحيح كما في

لان الفرج ماخوذ من الانفراج فيشمل كلا من القبل والدبر وقوله اما الفرج
فيحرم نظره مقابل لقوله الى ماعدى الفرج منهما وهذا بناء على ظاهر كلام المص
لان مفهومه ان النظر الى الفرج لا يجوز والمتبادر منه انه يحرم فيكون جاريا
فى المفهوم على الضعيف كما قاله السبكى ويحتمل ان المراد فى المفهوم انه لا يجوز
جواز مستوى الطرفين بلا يكره النظر فى بيان مفهوم كلام المص وهو وان
كان خلاف المتبادر منه لكنه اولى ليكون المص جاريا على المعتمد وهذا وجه
ضعيف اى وهذا الذى ذكر من حرمة النظر الى الفرج وجه ضعيف وقوله
والاصح جواز النظر الى الفرج اى ولو دبرا وقوله الامام والتلذذ بالدبر
بلا بلاع فرج فيه والمعتمد وان خالف فى ذلك الدارمى وقال بحرمة
النظر اليهما وقوله لكن مع الكراهة فيكره النظر اليه بلا حاجة والى باطنة اشد
كراهة قالت عائشة رضى الله تعالى عنها ما رأيت منه ولا رأى منى اى
الفرج واما خبر النظر الى الفرج يورث الطمس اى العمى كما ورد كذلك
فرواه ابن حبان وغيره فى الضعفا بل ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات
وقال ابن عدى حديث منكر وخالفه ابن الصلاح وحسن اسناده وقال
احظا من ذكره فى الموضوعات واختلف فى العمى فقيل فى اللناظر وقيل
فى المولد وقيل فى القلب والاول اقرب قوله والثالث اى والضرب الثالث
من الاضرب السبعة وقوله بنظره اى الرجل لكن بمعنى المحرم بالنسبة الى قوله
ذوات محارمه والسيد بالنسبة لقوله امرأة المرء وجه قوله الى ذوات محارمه
اى الى ذوات هى محارمه فاضافة المبيان التى هى اضافة العام الخاص
كشجر اراك وذوات هنا بمعنى ايد ان لا بمعنى صاحبات خان
لا يناسب هنا بل يناسب فى نحو قولهم ذوات جمال او ذوات مال
او صواحبات جمال او مال وقوله بنسب اور ضاع او مصاهرة او بسبب
نسب كبنته واخته من النسب اور ضاع كاخته وامه من الرضاع او مصاهرة
كام زوجته وبنتها وزوجة ابيه وزوجة ابنه وشمل ذلك ما لو كانت
محرمة مملوكة له كما مر قوله او امرأة المرء وجه ومثلها المكاتبة و

والا يفتقر الى الكشف بلا يحرم لحرمة النظر وبهذا تعرف ما فى قول المحشى
اى النظر الى الوجه خاصة ولعله اخذه من قوله الشيخ فيما سياتى وقد يقال الوجه
خاصة يرجع الشهادة والمعاملة وسياتى ما فيه قوله والثانى اى والضرب
الثانى من السبعة الاضرب وقوله نظره اى الرجل لكن بمعنى المحرم والسيد
خاصة اخذا مما بعده وقوله الى مرء وجته اى التى يحل له الاستمتاع بها
فتخرج مزوجته المحتدة من وطئ غيره شبهة فانه يحرم عليه النظر الى ما
بين السرة والركبة ولو بلا شهوة ويحل ما سوى ذلك بلا شهوة وقوله
المحتدة والاولى كالحايض فيه نظر لانه لا يحرم النظر ولو بشهوة الى ما بين
السرة والركبة فى الحايض وهذا يحرم كما علمت واما النظر لغير ما بين
السرة والركبة فلا يحرم فى الحايض ولو بشهوة وهذا يحرم بشهوة كما
علمت اليه ومعلوم ان نظرها الى زوجها كعكسه نعم ان منعها من النظر
الى عورته امتنع عليها النظر اليها بخلاف العكس لانه يملك التمتع بها
ولا تملك التمتع به وهو ظاهر وان توقف فيه بعضهم قوله اى التى يحل له
الاستمتاع بها اما التى لا يحل له الاستمتاع بها كمن زوجة ومشتركة وبنته
ومرتدة ومجوسية ومحرم ولو من رضاع او مصاهرة ومعتدة من غيره
فيحرم النظر الى ما بين السرة والركبة دون ما زاد فتكون كالمحرم تنبيه
ان كانت المرأة لعارض قريب الزوال كحيض ودهن فلا يحرم نظرها
اليها ومعلوم ان نظرها الى تسريحه ها كعكسه قوله فيجوز ان ينظر من
كل منهما اى من زوجته وامته حال حياة وكذا بعد الموت بغير شهوة
ولو لما بين السرة والركبة على المعتمد خلافا فى المجموع من جعله بعد
الموت كالمحرم اذ قضيته التشبيه بالمحرم انه يحرم النظر لما بين السرة والركبة
من غير شهوة وليس كذلك بل يجوز النظر الى جميع بدنها اذ الميت لا حرمة
وان جرى الشيخ فخطئ على ما فى المجموع فلذلك قيد او لا بحال الحياة
وقال ومزج بالحياة ما بعد الموت فيصير الزوج فى النظر كالمحرم
كما قاله فى المجموع قوله الى ما عدى الفرج منهما اى فبلا كان او دبرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمعتدة والمشتركة والمرتدة والمجوسية والوثنية كما تقدم قوله فيجوز
ان ينظر فيما عدا ما بين السرة والركبة بل هو حرام لكل ما لا يباح الاستمتاع
به ولو حيوانا او جمادا وافاد ذلك عبارة المصنف انه يجوز النظر الى السرة والركبة
لانهما ليسا بعورة بالنسبة للمحرم وكسيده في امته المزوجة وغيرها فقوله
العبارة اولى من عبارة ابن المقري لتعاقبه بما فوق السرة والركبة وكذلك
وخرج ما بين السرة والركبة فيحرم النظر اليه ولو بلا شهوة وينظر المرأة الى محرمها
والامة المزوجة الى كسبها كالعكس قوله والرابع اي والضرب الرابع من
الاضرب السبعة وقوله النظر الى الاجنبية لاجل حاجة النكاح خرج بالنظر
المس فلا يجوز ولو عمي اذ لا حاجة اليه والاعمى يوكل بخو امرأة تنظر له قوله
فيجوز اي بل يسن لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة ابن شعبة وقد خطب
امرأة انظر اليها فانها احرى ان يدوم بينكما المودة والالفة واصل يدوم
يدووم بناء على ان من الدوام قلبت الواو على الدال ثم قلبت
همزة وقيل ماخوذ من الادام لانه تطيب به المعيشة كما تطيب الطعام
بالادام حكى الماوردي الاول عن المحدثين والثاني عن اهل اللغة
وقوله في الحديث وقد خطب امرأة اي عزم على خطبة امرأة لان
وقت النظر قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح اذ ارجا رجاء ظاهرا
انه يجاب الى خطبته لانه قبل العزم على النكاح لا حاجة اليه وبعد الخطبة
قد يفضي الحال الى الرد فيشق عليها والاوجه بقاء ندب النظر الى الخطبة
الظاهر اخذا من المذكور والتاويل المتقدم خلاف الظاهر وان رأى تعجبه
سكت ولا يقول لا اريدها او ذي كذا وكذا لما يتاذى به لان ذلك
لا يقال يترتب على سكوته منع خطبة غيره لها لانا نقول اذا طال السكوت
اشعر بالاعراض فيجوز خطبة غيره لها وضرر الطول اهون من ضرر
قوله لا اريدها ونحوه ونظر امرأة الى الرجل لاجل النكاح لعله فيبين
لها ان تنظر منه غير عورة اذا اردت تزوجه لانها يعجبها منه
ما يعجبه منها قوله للشخص اي الذي اراد النكاح بدليل قوله بعد

عزم على نكاح امرأة فان لم يتيسر له النظر اليها او يريده بان كان يستحي منه
بعث امرأة ونحوها تتأملها وتصفها له وقد يضيق الممنوع للناشزة زيادة على
ما ينظره فيستفيد بالبعث ما لا يستفيده بنظره قوله النظر ولو بشهوة
او نحو فتنة كما قاله الامام والروياني وان قال الاذرعي في جواز
نظره بشهوة نظر المعتمد الجواز ولو بلا شهوة وله تكريره ان احتاج
اليه ولو قرن الثلاث حتى يتبين هيئتها فان لم يحتج اليه لكونه تبين
هيئتها بنظره حرم ما زاد عليها لان الظاهر بذلك الحاجة قوله الى
الوجه والكفين ولا يجوز النظر الى غيرهما والحكمة في الاقتصار عليهما
ان الوجه يستدل به على الجمال والكفين يستدل بهما على خصب
وقوله منها اي من المرأة التي عزم على نكاحها واراد بهما المرأة اخذا
من قوله بعد وينظر في الامة ونحوها وخرج بقوله منها اختها فلا يجوز له
نظرها مطلقا واما اخوها وابنها الامرد فقد اختلف فيه فقال بعضهم لا ينظر
اليه ايضا وقال بعضهم يجوز النظر اليه ان بلغه استواهما في الحسن والاذى
كما صححه الاذرعي وظاهر ان محله عند انتفاء الشهوة وعدم خوف الفتنة قوله
ظاهرا وباطنا تعميم في الكفين قوله وان لم تاذن له الزوجة في ذلك اي
النظر المتقدم فلا يتوقف النظر على اذنها ولا اذن وليها لانها ايذن
الشارع والاولى قيدها بما اذا لم تعرض الزوجة من معرفته فيمنعها الامر
قوله وينظر من الامة اي بشرائطه السابقة كامرأة ولذلك قال ما ينظره
مرجوح والراجح انه ينظر منها ما عدا السرة والركبة كما مر به ابن الرفعة
وقال انه مفهوم كلام الجمهور واحاصل انه ينظر منها ما عدا عورة الصلاة
قوله والخامس اي والضرب الخامس من الاضرب السبعة وقوله النظر للمداواة
اي كفصد وحجامة وعلاج كخرد ما يميل كوضع لزقة ودرود وفي
معنى ما ذكر نظر الخاتن الى فرج من يختنه ونظر القابلة الى فرج من
تولدها قوله فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية الى شرط ان يكون الطبيب

امينا فلا يعود الى غيره مع وجوده وان يامن الافتتان وان لا يكشف الا قدر
الحاجة "ان ينظر بعره والحر حر يكشف العضو ويريد ما عدا قدر الحاجة"
ونظر الصبية "من الاجنبي كعكسه فللرجل مداواة امراة وعكسه بشرط عدم
وجود امراة تعالجها "في الاولى وعدم وجود رجل يعالج الرجل في
الثانية" كما شار اليه الشم بقوله وان لا تكون هناك امراة تعالجه لكنه
خص ذلك بحضرة محرم او نحوه كما شار اليه الشم بقوله ويكون ذلك بحضور محرم
ثم ظاهر اصله انه يشترط اتحاد الجنس بان يعالج الرجل الرجل او تعالج
المراة وحضور محرم ونحوه عند فقد الجنس بان يعالج الرجل الرجل او
تعالج امراة المراة الرجل ويشترط ان يكون كافرا مع وجود مسلم لكن الكافر
تقدم على المسلم في علاج المسلمة لان نظرها ومسها اخف من الرجل
فانها تنظر منها ما يبدو عند المهنة بخلاف الرجل وقد ذهب البلقيني
المعالج في امراة فقال تقدم امراة المسلمة في امراة مسلمة ثم صبي مسلم
غير مراهق ثم كافر غير مراهق ثم ممسوح المسلم ثم المراة الكافرة ثم الممسوح
الكافر ثم المسلم الاجنبي ثم الكافر الاجنبي والزوج مقدم على جميع
من ذكر "قوله الى المواضع التي يحتاج اليها في المداواة" الفرج لكن يغتفر
في كل ما يليق به فيغتفر في النظر الى الوجه والكفين مطلق الحاجة فيكفي
ادنى حاجة "وفيما عدا السوءتين من غير الوجه والكفين شدة الحاجة"
فلا ادنى حاجة "بل لا بد من حاجة" شيخ التيمم وفي السوءتين
زيادة شدة "الحاجة" بان لا يعد كشفها بسبب تلك الحاجة "هتكا
للمروة لكونها شديدة جدا "قوله ويكون ذلك اي نظر الطبيب من
الاجنبية الى مواضع التي يحتاج اليها وقوله بحضرة محرم او زوج او سيد
او امراة "ثقة" ان جوز انا خلوة رجل بامراتين وهو الراجح حينئذ لنا

تعتني لان كلا منهما تستحي ان تفعل الفاحشة بحضرة مثلها بخلاف خلوة
الرجل بالامردين لان كلا منهما قد يدعو نفسه على الاخر "قوله وان لا تكون هناك
امراة تعالجها اي تعالج المراة فلا يعالج الرجل المراة الا عند عدم وجود
المراة التي تعالجها وكذلك لا تعالج المراة الرجل الا عند عدم وجود رجل
يعالجه فقد الجنسا ولا كما مر "قوله والسادس اي والضرب السادس من
الاضرب السعة" وجعل هذا الضرب شاملا لنوعي النظر للشهادة و
النظر للمعاملة "قوله النظر للشهادة عليها اي على المراة الاجنبية "تحملا
واداء كان يتحمل ان هذه المراة اقر ضت من فلان كذا مثلا ثم يودي
هذه الشهادة "عند القاضي فاذا نظر اليها وتحمل الشهادة عليها طلقت
كشفي نقابها عن وجهها عند الاداء ان لم يعرفها في نقابها فان عرفها
في نقابها لم يفتقر الى الكشف بل يحرم النظر ويجوز النظر الى عاتة
ولد الكافر اذا سبي لينظر هل انبت او لا والى ذكر الرجل اذا استعت زوجة
من تمكين وادعت عنانته ومحل جواز النظر للشهادة "اذا لم يخش فتنة فان
خافها لم ينظر الا ان تعينت عليه الشهادة فينظر ويضبط نفسه ما امكن
"قوله فينظر الشاهد فرجها عند شهادته لخ اي لاجل الشهادة اخذا
مما بعده وكذلك ينظر الشاهد ثديها عند شهادته على الرضاع وهكذا
"قوله فان تعمد النظر لغير الشهادة "بان تعمد النظر للشهوة" وقوله فسق
ورد شهادته اي ان تغلب طاعته على معصيته فان غلبت طاعاته
على معصيته لم يفسق ولم ترد شهادته لان ذلك صغيرة والصغيرة لا
لا ينسق بها الا خ "قوله والنظر للمعاملة "للمراة "كان يبيع لها شيا
او يشتري به منها او يوجر لها او نحو ذلك وقوله فيجوز النظر لها اي للمراة
"قوله وقوله الى الوجه منها خاصة "مبتدا وقوله يرجع للشهادة "ما يحتاج اليه
خبر والحق انه يرجع للمعاملة "فقط لانه ينظر في الشهادة "كما جزم به الشم
من وجه وغيره حتى الفرج في الزنا والولادة "كما جزم به الشم قبل ذلك وينظر
في المعاملة "الى الوجه فقط كما جزم به الماوردي وغيره الا ان يحمل كلام

كلام الشم على اداء الشهادة عند القاضي فانه ينظر لوجهها ويودي بها عليها
ان لم يعرفها في نقابها كما مر فلا يشافي ان النظر للتحمل الشهادة يكون للوجه
وغيره مما يحتاج اليه وبهذا يندفع التنافي بين قول الشم ولا ينظر الشا
فرجها عند شهادة تم خ وبين قوله هنا يرجع للشهادة فتامل قوله
والسابع اي والضرب السابع وهو تمام الاضرب السبعة قوله النظر
الى الامة عند ابتياعها اي ينظر الرجل الى الامة اذا اراد ان يشتريها
وكذلك نظر المرأة الى العبد اذا اردن ان تشتريه فينظر الرجل اذا
اراد ان يشتري امة ما عدى ما بين سرتها وركبتها وينظر المرأة
اذا اردن ان يشتري عبدا ما عدى ما بين سرته وركبته فينظر كل
منهما الى يد نهما الا العورة كما قاله الشم وان فرضه في الامة قوله
فيجوز النظر الى المواضع التي يحتاج الى تقليبها قال الماوردي
ولا يزاد النظرة الواحدة الا ان يحتاج الى ثانية للتحقق فيجوز
وانظر هل يجوز النظر الى الامة عند الشراء لشهوة قياسا على
النظر للخطبة فانه يجوز لشهوة كما مر ويفرق بين ما هنا وبين ما
هناك قال ابن قاسم وقفت هذه المسألة في درس العلامة الرملي
وتوقف فيها واختلفت طلبته فمنهم من قال بالجواز ومنهم من قال
بالفرق قال وينبغي ان يعول بالفرق ان المقصد من النكاح الاستمتاع فجاز
له النظر لو بشهوة وليدل كل امر صلى الله عليه وسلم بالنظر للزوجة وعلله
ببقاء المودة بينهما وليس المقصد فيما نحن فيه الشراء الاستمتاع بل انما يقصد
منه غالبا الاستخدام فلا يلزم من الشراء الاستمتاع فاحفظ الكلام وعلى
انه ينظر بلا شهوة ولا خوف فتنة ولا خلوة قوله فينظر اطراف يديها اي
ورجليها وقوله وشعرها الى شعر رأسها ونحوه وقوله الا عورته اي
وهي ما بين سرتها وركبتها وكذلك عورة العبد وهي ما بين سرته
وركبته فصل فيما يصح النكاح الابه اي من
الاركان والشروط وغلب الشم غير العاقل وهو الشروط على العاقل

وهو ما ذكره من الاركان الذي هو الولي والشاهدان فلذلك عبر بما دون
من فائدة دفع قول المحشي ولو عبر الشم بمن لكان اولى وانسب اي نظرا للعاقل
لكن قد عرفت جوابه وبه ينتظم المقام الاعلى الولي والشاهدين من الاركان
وعلى ما يعتبر اليه الولي والشاهدان من الشروط وبقي من الاركان الزوج
كونه حلالا فلا يصح نكاح محرم ولا بوكيله وكونه مختارا فلا نكاح مكره
بغير حق بخلاف ما لو كان مكرها بحق كان اكره على نكاح من طلقها طلاقا
بائنا بدون الثلاث وهو مطلوبه في التسع فانه يصح وكونه معينا فلا
نكاح احد الرجلين وكونه عالما باسم المرأة ونسبها وعينها واحلها له فلا
يصح نكاح جاهل بشيء من ذلك وكونه ذكرا يقينا فلا يصح نكاح الخنثى
وان بانت ذكورته وشروط الزوجة كونها حلالا فلا يصح نكاح محرمة
وكونها معينة فلا يصح نكاح احدى المرأتين وكونها خالية من نكاح وعدة
فلا يصح نكاح منكوحة ولا معتدة من غيره وكونها انثى يقينا فلا يصح نكاح
الخنثى وان بانت انوثته خلافا في الولي فاذا كان خنثى ثم اتضح بالذكورة
صح وخلافا في ايضا في الشاهد ان فاذا كان خنثى ثم اتضحا بالذكورة صح
والفرق ان كلا من الزوجين معقود عليه ولا كذلك الولي والشاهد ان
ويحتاط في المعقود عليه ما لا يحتاط في غيره ويكره نكاح من كان خنثى
واتضح بالذكورة او بالانوثة من قبل العقد وشروط الصيغة كشروطها
في البيع وكونها بصريح منشئ انكاح او تزويج ولو بغير العربية حيث
فهمها العاقد ان والشاهد ان ولو مع القدرة على العربية فلا يصح
بكناية كاحللتها لك اذ لا بد في الكناية من النية والشهود لا طلاع الله على
النية نعم يصح بكناية في المعقود عليه كما لو قال زوجتك بنتي فقال قبلت
نكاحها ونوى معينة ولو غير تقدم القبول على الايجاب لحصول المقصد فلو
قال الزوج وقبلت نكاح فلانة فقال الولي زوجتكها صح ويصح بزوجني
من قبل الزوج مع قول الولي عقبه زوجتك وبقول الولي تزوجها مع قول
الزوج عقبه تزوجتها لوجود الاستدعاء الجازم الدال على الرضى واداء كل

واذا وكل الزوج في العقد كما يقع كثيرا فليقل الولي لوكيل الزوج زوجت
بنتي موكلك فلانا فيقول وكيله قبلت نكاحها له فان ترك لفظ "له" لم يصح
النكاح وان نوى موكله لان الشهود لا اطلاع لهم على النية كما علمت
واذا وكل الولي فليقل وكيله للزوج زوجتك بنت فلان موكلي فيقبل
واذا وكل كل من الولي والزوج فليقل وكيلا لوكيل الزوج زوجت
موكلك بنت فلان موكلي فيقول قبلت نكاحها له قوله ولا يصح
عقد النكاح اي عقد هو النكاح كالاضافة "للبيان" وقوله الا بولي
وشاهدي عدل اي لخبر ابن حبان في صحيحه لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان
تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وقصد المصنف بالحديث
والاشارة اليه والافسياتي التنصيص عليه "اشتراط العدالة" في كلامه فهو نظير ما
علم فاندفع بذلك الاعتراض بالتكرار ولا فرق في الولي بين الخاص
والعام سواء كان بنفسه او مأذونه كوكيله او القائم مقامه وهو الحاكم
عند فقد الولي او غيبته فرق مسافة "القصر" او عضله دون ثلاثة ايام
او احرامه قوله عدل اخذه الشهم من قول المصنف عدل فنجعله راجعا للولي
والشاهدين او انه خذفه من الاول لدلالة "الثاني عليه فاشتراط العدالة"
فيما سياتي نظير ما علم كما علم ويمكن ان المصنف قد الشاهدين بالعدالة
دون الولي كما في خبر ابن حبان السابق لان العدالة "ليست بشرط في الولي
وانما الشرط فيه عدم الفسق فانصبي اذا بلغ ولم تضبه رشده كبيرة ولم
يصر على صغيرة "يزوج في الحال مع انه ليس بعدل ولا فاسق فهو واسطة
وكذلك الكافر اذا اسلم يزوج في الحال ومثله الفاسق اذا تاب حال العقد
فقيل بمعنى انه اقلع عن الذنب وعزم ان لا يعود ورد المظالم الى اهلها
ان تيسر والا كفى نيته على ردها ولذلك يجد العقيد يتوب الولي في حال
العقد يعقد فحيث صحت توبته صح عقده بخلاف الشهود فلا بد فيهم
من مضي مدة الاستبراء وهي سنة قوله وفي بعض النسخ بولي ذكر

والنسخة "الاولى اولى لان الذكورة" ستاتي في كلامهم فيلزم التكرار على
النسخة "الثانية" دون الاولى لانها لا يعلم منها الذكورة "لان لفظ الولي
قد يطلق على المراة" فان الاولى من له الولاية "وهو يشمل الذكر والانثى
كما افاده "الميداني ويسقط المقلوبين من الاعتراض وان تبعهم
الخمش قوله وهو اي ذكر وقوله احترازا عن الانثى اي يحترز به عن الانثى
ولو اخر الشهم ذكر المحترز عنه الى ما سياتي عند التصريح بشرط الذكورة
لكان اولى وانسب لكنه ذكره هنا تعجيلا للفايدة وقوله فانها لا تزوج
نفسها فلا يصح ان تباشر تزويج نفسها ولو باذن الولي اذ لا يليق
بمحاسن العادة "دخولها في النكاح لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره
اصلا وقوله ولا غيرها ولا تزوج غيرها الا بولاية "ولا وكالة "لخبر
لا تزوج المراة ولا المراة "نفسها ثم ان تولت امراء "الامة "العظمى و
العياذ بالله تعالى نفذت احكامها للضرورة كما قاله ابن عبد السلام
وغيره وقياسه صحة "تزويجها غيرها بالولاية "العامة "ويوخذ من
هذا انها لا تزوج بناتها اذا كان لهن ولي كاب وجد واخ وعم وخوهم
امامي فيزوجها بعض نوابها باذن لاذن لامير من امرائها في تزويجها
فيزوجها ولا تزوج نفسها ابدا قوله ولا يصح عقد النكاح اي
عقد هو النكاح فالاضافة "للبيان كما مر وقوله ايضا اي كما انه لا يصح
عقد النكاح الا بولي وقوله الا بحضور شاهدي عدل اي وان لم يكن
باحضار فلا يشترط احضارهما بل حضورهما وانما قدم الشاهدين
في الشاهدين دون الولي مع انه لا بد من حضوره ايضا لان المقصد
من الولي عقده لا مجرد حضوره والمقصد منهما مجرد حضورهما والمعنى
في اشتراط حضورهما الاحتياط لابضاع وصيانة "الا تجحد "عن
الجحود ويسن حضور جمع من اهل الخير والدين زيادة على الشاهدين
والمراد من المصدر المثنى فكانه قال شاهدين عدلين وقد عرفت
انه قصد التبرك في الحديث والافسياتي التنصيص باشتراط العدالة "

شبكة الألوكة www.alukah.net

فهو نص بما علم كما مر **قوله** كل من الولي والشاهدين اى شروط كل منهما فهو
مفرد مضاف فيعم والشروط بقيد "الاركان الخمسة" فقد علمتها **وقوله**
في قوله متعلق بقوله ذكر **قوله** ويشترط الولي والشاهدين واراد الاقتصار
على السنة الشرطية كما يومي اليه قوله الى ستة شرائط وفي بعض النسخ ٢
ستة شرائط باسقاط التاء وترك المص من شروط الولي ان لا يكون محرما
النظر بهم او خبلا وان لا يكون محجورا عليه بسفه لانه لا يلي امر نفسه ٢
فلا يلي امر غيره نعم السفيه المهمل يلي واما المحجور عليه بالفلس فيصح
ان يكون وليا للكمال نظره ويحجر عليه حتى الغرماء ولا تنقض فيه ويترك
من شروط الشاهدين السمع والبصر والنطق والضبط ومعرفة لسان
العاقدين وعدم التعيين للولاية" فلو وكل الاب او الاخ المنفرد
في العقد وحضر مع اخر ليكونا شاهدين لم يصح لانه متعين للعقد
فلا يكونا شاهدين فانه لا يصح كما لو وكل الزوج في العقد وحضر
مع اخر ليكونا شاهدين فانه لا يصح لان وكيله نائب عنه فكانه هو
العاقد فكيف يكون شاهدا **قوله** الاول اى من الشروط الستة
وقوله الاسلام اى يقينا في الولي وكذا في الشاهدين ولو في
نكاح كافرة لان الكافر ليس اهلا للشهادة" فلا يصح بظاهر الاسلام
بان يكون ببلد اختلط فيها المسلمون والكفار وغلب المسلمون
ولا بمستورة بان اختلط المسلمون بالكفار ولا غلب **قوله** فلا يكون
ولي المراة كافر تفريع على مفهوم الشرط للولي وسكت الشارح عن
التفريع عليه بالنسبة" للشاهدين وهكذا في جميع المفاهيم مع ان
الشروط في كلام المص عامة" للولي والشاهدين وهذا التقصير
من الكتبة لانه نقص عما يفيد كلام المص غاية" الامر انه نبه على ذلك
اخرا بقوله وجميع ما سبق في الولي يعتبر في شاهدي النكاح وهو

لا يمنع

لا يمنع الاعتراض عليه وعلم من ذلك ان الكفر يمنع الولاية" ويبطلها للابعد
وكذلك باقي مناهيه الشروط التي ذكرها المص والتي ذكرناها سابقا
وقد عد بعضهم موانع الولاية" عشرة ونظمها ابن العماد في قوله
وعشرة" سوالب الولاية" ح كفر وفسق والصبى لغاية" ح ح
رق جنون مطبق وخبل ح واخرس جوابه قد اقتتل ح ح
ذو عتة نظيره مبرسم ح وابله لا يهتدي وابكم ح ح
ففي هذه الصور كلها يزوج الابعد واما الصور التي يزوج فيها
الحاكم فنجعلها بعضهم خمسا ونظمها بعضهم فقال

خمس محررة" تقرر حكمها ز فيما يرد الامر للحاكم ز ز ز ز
فقد الولي وعضله ونكاحه ز وكذا كل غيبته مع الاحرام ز ز ز ز
وزيد عليها صور اخر ولذا كل قال بعضهم ز ز ز ز ز ز ز ز
ويزوج الحاكم في صورتين ز منظومة" تحكى عقود جواهري
عدم الولي وفقده ونكاحه ز وكذا كل غيبته مسافة قاصري
وكذا كل عما وحبس مانع ز امة" تجبر تزادي القادري
احرامه وتقرر مع عضله ز اسلام ام الفرع ودي لكافر
وبنت المجنونة" البالغة" التي ليس لها اجبر فزادهما بعضهم بقوله
تزوج من جنت وان بك يجبر ز بعد البلوغ فضم ذاك وبادر
وقد جرى صاحب التنظم في الامة على طريقة" ضعيفة والمعتمد انه
ينتظر افاقته منه ان لم يرد دعاي ثلاثة" ايام فان علم انه يزيد عليها
انتقلت الولاية" للابعد فلا يزوج الحاكم وان تقررت في مدة الاستبراء
الانتظار خلافا لابن حجر حيث قال انه يزوج اذ تقررت في مدة"
يزوجها الحاكم لان الكافر ليس ان يزوج امة" المسلمة" اذ لا يملك التمتع
بها اصلا **قوله** الا فيما يستثنيه المص بعد اى بعد ذلك بقوله الا انه لا يقتر

نكاح الامة الى اسلام الولي فيزوج الكافر بشرط ان يكون عدلا في
دينه قوله والثاني اى من الشروط الستة وقوله البلوغ اى في الولي
والشاهدين لما علمت من ان كلام المص عام في الولي والشاهدين وان
اقتصر الشارح على التفريع على المفاهيم قوله فلا يكون الولي المراة صغيرا
اى لان الصغير يسلب العبارة وكذا كل لا يكون الشاهد ان صغيرين ايضا
لان الصغير ليس اهلا للشهادة قوله والثالث اى من الشروط الستة
وقوله العقل اى في كل من الولي والشاهدين وان اقتصر الشارح على التفريع
كما علمت اولا وثانيا قوله فلا يكون الولي المراة مجنونا اى لان المجنون
يسلب العبارة وكذلك لا يكون الشاهد ان مجنونين لان المجنون ليس
اهلا للشهادة ومثل المجنون الاغر س الذي ليس له اشارة مفهمة فيزوج
الابعد كما تقدم في النظر حيث قال فيزوج باغر بي جوابه قد اتقفل فان
كان له اشارة مفهمة او كتابة لم يزل فان لم يختص باشارة تفهم
بل يفهمها كل احد باشر العقد بنفسه والا وكل من يعقد باشارة
او كتابة واذا كنا كذا شيئا ولا يباشر النكاح بنفسه لانه لا يصح
بالكناية قوله سواء طبق جنونه او تقطع فيزوج الابعد في
زمن جنون الاقرب دون افاقته الصافية عن الخبل فيزوج الاقرب
في زمن افاقته المذكورة لانه هو الولي حينئذ ان لم تكن صافية عن
الخبل زوج الابعد ومن ذلك يعلم انه يحتمل النظر الخبل في عقله
يكون وليا بل يزوج الابعد كما مر ذكره في النظر السابق قوله والرابع
اى من الشروط الستة وقوله الحرية اى الكاملة يقينا في كل من
الولي والشاهدين فلا يصح النكاح بمبعض الحرية وظاهرها
بان يكون ببلد اختلط فيه الاحرار بالعبيد ولا غالب في الاول
وغلب الاحرار في الثاني بنظير ما مر في الاسلام قوله فلا يكون
الوكيل عبدا في ايجاب النكاح فلا يوجب العبد النكاح لا بطريق الولاية
ولا بطريق الوكالة فلو وكله الولي فيه او صح ثم يزوج الكاتب امته لانه

يزوج بالملك لا بالولاية وكذا كل المبعض يزوج امته التي ملكها ببعضه الحر
لانه يزوج بالملك لا بالولاية وكما كانت بل اولى لانه ملكه تام ولهذا اخذ
عليه الزكاة قوله ويجوز ان يكون قابلا في النكاح اى ويجوز ان يكون العبد
قابلا في النكاح لنفسه باذن سيده او لغيره بالوكالة عنه وهذا فائدة زائدة
على كلام المص لان كلامه في الايجاب فقط بدليل ان السياق في الولي
فاندفع قول الحشي قوله الحشي تبعا للتلويح وايراد هذه المسالة
على كلام المص بل عرضه افاده فايدة زائدة كما قاله الميداني قوله
والخامس اى من الشروط الستة وقوله الذكورة اى يقينا في كل من
الولي والشاهدين فلا ينعقد النكاح بشهادة الخناثى ولا برجل وامراتين
وقوله ولا تكون المراة الخنثى وليا اى ولا شاهدين ايضا لان
ان اتضح الخنثى بعد العقد بالذكورة تبين صحة النكاح في الولي
والشاهدين حتى لو كان الشاهد ان خنثيين ثم بانا رجلين فالاصح
الصحة ولا يرد ما لو عقد للخنثى وعليه ثم اتضح بالذكورة في الاول
وبالانوثة في الثاني حيث لا يصح لانه يحتاط في المعقود عليها ما لا
يحتاط في غيره كما مر قوله والسادس اى الذي هو اخر الشروط الستة
قوله العدالة اى لغة الاستقامة والاعتدال وعرفا ملكة في النفس
تمنع من اقتراف الذنوب الكبائر والصغائر الحسنة كسرقة لقمة وتطفيف
تمرة والرذائل المباحة كالمشي خافيا ومكشوف الراس وكل غير سوقي
في سوقي والمراد بها بالنسبة للولي عدم الفسق فيشمل الواسطة والصبي
اذا بلغ وابصدر منه كبيرة واير على صغيرة ولم يحصل له تلك الملكة
لا عدل ولا فاسق ومع ذلك يصح ان يكون وليا وكذلك الكافر اذا
اسلم الفاسق اذا تاب فانه يزوج في الحال لان الشرط في ولي
النكاح عدم الفسق لا العدالة المتقدمة ويكفي في العدالة تا
المستورة والظاهرة في الولي والشاهدين ولذلك نقل الامام
الفزالي الاتفاق على ان المستور يلي ولذلك ايضا ينعقد النكاح

بمستوري العدالة" ولو كان العاقد بهما الحاكم على المعتمد وهما المعروفان
بها ظاهرا بسبب المخالطة" من غير تزكية عند القاضي وقيل هما الذين يطلع
كل منهما على فسق وعلى هذا فيمكني حضور شاهد ان وان لم يعرفا بالمخالطة"
بان يأتي بهما من الطريق والحال انهما غير معروفين لان ظلم المسلمين عدالة"
والفرق بين مستوري العدالة" حيث اكتفى بهما وبين مستوري الاسلام
واحرية" حيث لم يكتف بهما ان الاسلام والحرية" يسهل الوقوف عليهما
باطنا بخلاف العدالة" فلا يسهل الاطلاع عليها باطنا ق ل فلا يكون
الولي فاسقا وكذلك الشاهد ان لا يكونا فاسقين فلا ينعقد
النكاح بشهادة" فاسقين لانه لا يثبت بهما ولا ينعقد بولي فاسق
باي نوع من انواع المحرمات كشرب الخمر والسرقة" والزنا وترك الصلاة
واخراجها عن وقتها سواء على نفسه ام لا لحديث لا نكاح الا بولي
مرشد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه واراد بالمرشد العدل اي غير
الفاسق وهذا في غير الامام الاعظم اما هو فلا يضر فسقه لانه لا
ينعزل به فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية" العامة" فنخرجها لشائه
وعلى ذلك ان لم يكن لهن ولي غيره والاقدم لان الولاية" الخاصة"
مقدمة" على العامة" ولو كان الولي فاسقا وكان بحيث لو سلب الولاية"
لانتقلت الى حاكم فاسق لانه يزوج مع فسقه بخلاف الولي الفاسق
خلافا لما افتى به الغزالي من انه لا ينتقل الولاية" بل يزوج الفاسق
ح قال ولا سبيل الى الفتوى بغيره لان الفسق قد عم العباد والبلاد
والاوجه الاول لان الحاكم لا ينعزل بالفسق بل ينفذ حكمه للضرورة
ق ل واستثنى من المص من ذلك اي المذكور من شرط الاسلام
والعدالة" وقوله ما تضمنه قوله اي من ان الكافر ولي الكافرة وهذا
مستثنى من شرط الاسلام في الاولى ومن ان السيد الفاسق يزوج
امته وهذا مستثنى من شرط العدالة" في الولي لكن استثنا هذا

صورة"

صورة" لان السيد يزوج امته بالملك لا بالولاية" ق ل الا انه اي الحال
والشان وقوله لا يغتفر نكاح الامة" الى اسلام الولي اي لان الكافر
ولي الكافرة ولو اختلفت ملتهما فيزوج اليهودي النصرانية" وبالعكس
كما ادرت وقضية" التشبيه بالارث انه لا ولاية" حربي على ذمية" وفي
بالعكس وهو كذلك والمستامن كالذمي كما صححه البيهقي ويحمل ذلك
ان كان عدلا في دينه بان لم يرتكب محرما مفسقا في اعتقاده فان
لم يكن عدلا في دينه بان ارتكب احد المذكور اي الكافر كان الفاسق
عندهم كالفاسق عندنا وظاهر كلامهم انه لا فرق بين تزويج الكافرة
لكافر وتزويجها لمسلم وهو كذلك لكن لا يزوج المسلم قاضيهم
وهذا في الكافر الاصلي اما المرتد فولي يلي مطلقا لا على مسلمة"
ولا على كافرة" ولا على مرتدة" لانقطاع الموالاة" بينه وبين غيره
وفرق بين ولاية" الكافر على الكافرة" وشهادته حيث لا تقبل
ولو في نكاح كافرة" بان الشهادة" محض ولاية" على الغير وليس
الكافر اهلا لها والولي كما يراعي حظ مولية" يراعي حظ نفسه في
دفع العار ض النسب ق ل ولا يغتفر نكاح الامة" الى عدالة" السيد
اي لانه يزوجها بالملك لا بالولاية" حتى يحتاج الى عدالة" وقوله فيجوز
ان يكون فاسقا ولا فرق في تزويجها العبد وتزويجها الحر بشرطه وكذلك
يجوز كونه رقيقا مكاتبا ومبعضا او كافرا في كافرة" فاقتصار المتن
على الفاسق انما هو بالنظر للتعبير المص بالعدالة" ق ل وجميع
ما سبق في الولي يعتبر في شاهدي النكاح اي لهما كما صرح كلامهم المص
فيشترط فيهما الاسلام فلا يصح النكاح بشاهدين صغيرين والعقل
فلا يصح النكاح بشاهدين وامريه" فلا يصح النكاح بشاهدين رقيقين
والذكورة فلا يصح النكاح بشهادة" امرأتين ولا خنثيين والعدالة" فلا يصح

شبكة الألوكة www.alukah.net

النكاح بشاهدين فاستبن وقد تقدم التنبيه على ذلك مرارا قوله
واما العمى فلا يتقدم فى الولاية فى الاصح اى فلا يقدم فى الولاية
الترويج على الاصح وهو المعتمد لحصول المقصد بالبحث والسماع وهذا
بالنسبة لصحة العقد منه اما اذا عقد بمعنى نفى المسمى ووجب
مهر المثل ويوكل فى قبض المهر من الزوج واقباضه للزوجة وكذا
يجوز للقاضى تفويض ولاية العقود للاعمى لانه نوع من التقضا
كما فى الشهاب الرملى فصل كما فى بعض النسخ وما فى
بعض اخر استقام والمقصد به بيان احكام الاولياء ترتيبا واجبارا وا
عدمه وفى بعض احكام الخطبة بكسر الخاء فالاول مذكور فى قوله و
اولى الولاة الاب ثم الجد الخ فيوخذ من ثم الترتيب والاجبار
مذكور فى قوله فالبكر يجوز للاب والجد اجبارها وعدمه مذكور
فى قوله والثيب لا يجوز ترويجها الا بعد بلوغها واذنها وبيان بعض
احكامها لخطبة فى قوله ولا يجوز ان يتم بخطبة معتدة قوله و
اولى الولاة بضم الواو جمع وال كقضاة جمع قاض واسباب الولاية
اربعة الابوة والعصوبة والجرية عن الابوة والاعتاق والسلطنة
وفى التعبير بافعل التفضيل اشارة الى ان الولاية ثابتة للجميع
مع الترتيب لا ثابتة لكل واحد على الترتيب وقوله اى احق الاولياء
بالترويج بيان لمعنى الاولوية واتى بذلك الى ان المراد بها الوجوب
المنتفى لعدم الصحة لو عقد غير المقدم لا بمعنى الكمال المنتفى
الصحة لو عقد غيره ويكون خلاف الاولى فقط وهذا كله بالنظر
لولاية الترويج المطلق كما اشار اليه الشارح واما بالنظر للعقد الخاص
فلا حق فيه لغير المقدم فيكون افعل التفضيل على غير بابه اذ لا حق
للجد مثلا مع وجود الاقرب حق بمعنى مستحق نحو فلان احق بماله

اى

اى مستحق له دون غيره قوله الاب ثم الجد ان لم يقل الاب وان علم
مع انه اخص لغرض افادة الترتيب بين الاب والجد فانه لو قال ما ذكر
لم يفد الترتيب بينهما فانه فهم بذلك فقول المحشى تبعا للشارح لو قال الاب
وان علم لكان اولى واخصر وقوله اب الاب احتراز من اخ الاب
الامى فلا ولاية له كما لا يخفى قوله ثم ابوه اى ابو الجد وقوله
وهكذا وقوله ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد هو
مستفاد من قوله ثم ابوه وهكذا فهو تتميم بما علم مما ذكر وقوله ولو غير بالشقيق
لكان اخصر لكنه عبر بذلك ايضا حالة التميته مما تقدم فى الغريفين
قوله ثم الاخ للاب والام اى لا ولاية بهما وقوله ولو غير بالشقيق
قوله ثم ابن الاخ للاب اى لا ولاية بالاب فهو اقرب من الابن
الاخ لابوين وقوله وان سفل كان الاولى ان يقول وان تراخى
فى هذا وما بعده ومقتضى ذلك ان ابن الاخ الشقيق البعيد مقدم
على ابن الاخ للاب الاقرب منه على ابن الاخ للاب الاقرب منه
قال الحبيب وهو كذلك والذى فى كلام غيره وليس كذلك بل ابن الاخ
للاب الاقرب مقدم على ابن الاخ الشقيق الابعد فمحل تقديم ابن الاخ
الشقيق على ابن الاخ للاب عند اتحادهما فى الدرجة فليحرر قوله
ثم العم المراد به ما يشمل عم المراة به وعم ابيها وعم جدها والمراد
بابن العم ما يشمل ابن عم المراة وابن عم ابيها وابن عم جدها قوله
على هذا الترتيب راجع للقوله ثم ابنه فقط كما اشار اليه الشارح بقوله
فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب فهو راجع لهذه الصورة
فقط اذ لم يبق غيرها فلو غاب الشقيق ايزوج الذى للاب سئل
السلطان نعم لو كان ابن العم للاب اخا من ام قدم على ابن العم
الشقيق لان الاول يدلى بالجد والام والثانى يدلى بالجد والجدة

مثاله ان يكون زيد وعمر واخوين شقيقين وبكر اخوهما للاب فتزوج ر
زيد بامراة "ورزق منها بنت وتزوج عمر وامراة "اخرى ورزق منها
بابن فنسبه هذا الابن للبنت المذكورة "انه ابن عم شقيق لها فاذا مات
زيد عن امراته وتزوجها بكر ورزق منها بابن فنسبه "هذا الابن
للبنت المذكورة "انه ابن عمها لابيها واخوها من امها فهو المولى ولو كان
ابنا عم احدهما اخ لام والاخر ابنها قدم الابن لانه اقرب مثال ان يتزوج
عم البنت بامها بعد موت ابيها فتلد منه ابنا فهذا ابن عمها واخوها من
امها ويظائر البنت عمها الاخر بسببه "فتلد منه ابنا فهذا ابن عمها
وابنها فهو المقدم ولو كان لها ابنا عم احدهما معتق قدم المعتق
وعلم من تقديم ابن العم الذي هو ابن ان قولهم الابن لا يزوج ام
عندنا معناه "لا يزوجها بمحض البنوة "لانه لا مشاركة "بينه وبينها
في النسب فلا يقتضي بدفع العار ض النسب فلا ينافي انه يزوجها بغير
البنوة "كان كان ابن ابن عم لها كان يتزوجها ابن عمها فتلد منه ابنا
فهذا الابن ابنها وابن ابن عمها فاذا اراد ان يتزوج ثانيا
زوجها هذا الابن وكذا لو كان معتقا او عاصب معتق او قاضيا
او وكيلا عن وليها كما قاله الماوردي فلا تفوته البنوة "لانها غير منتفية
لا مانعة فاذا اجتمعت مع منتفي للولاية "لم يمنعه فهو من قبيل اجتماع
المقتضي وغير المقتضي لا من قبيل المقتضي والمانع قول فاذا عدمت
العصبات وفي بعض النسخ فاذا عدم العصبات والاولى وفي بعضها
ايضا فاذا عدمت العصبة بلفظ الافراد وقوله من النسب قدره الشم
لدفع ما يرد على المص من ان المولى المعتق من العصبات وكذلك
عصباته فلا يصح قوله فاذا عدمت العصبات فاشار الشم الى ان
المراد خصوص العصبات من النسب لاطلاق العصبات حتى يرد ما
ذكر وقوله فالمولى المعتق اي لحديث الولاء لحمة "كلحمة "النسب ولان
المعتق اخرجها من الرق الى الحرية فاشبه الاب الذي اخرجها من العدم

الى

الى الوجود قوله الذكر هو احتراز عن المولاة "المعتقة "الانثى وسيذكر
الشم متابعة بقوله اما المولاة المعتقة "فلا يقال يغني عن الذكر قوله
المولى المعتق لانا نقول المراد به من له الولاء بالاعتاق ليتاتى التعميم
في قوله ثم عصباته اي المولى المعتق لا بقيد كونه ذكرا بل اعم من ان
يكون المولى المعتق قوله ثم عصباته وبعد عصبة المعتق معتق
المعتق ثم عصبته وهكذا قوله على ترتيب الارث اي ارث الولاء
فيقدم الاخ وابن الاخ على الجد والعم وابن العم على ابي الجد
قوله اما المولاة "المعتقة "فمقابل لقوله المولى المعتق الذكر وقوله
فيزوج عتيقها اي عند فقده ولي العتيقة "من النسب وقوله من
يزوج المعتقة بكسر التاء ويقال من يزوجها ليلا يتوهم عود
الضمير على المعتقة "فاتى بالاسم الظاهر للايضاح وانما يزوج
العتيقة "من يزوج المعتقة "بالولاية "على العتيقة "تبعا للولاية "
على المعتقة "لكن يرضى العتيقة "ويكفي سكوتها ان كانت بكرا كما قاله
الزركشي في تكملته وان خالف في ديباجه ولا يعتبر اذن المعتقة في
الاصح اذ لا ولاية لها فلا فائدة لهم وقوله بالترتيب السابق في اوليا
النسب فيزوجها الاب ثم الجد ثم الاخ ثم ابن الاخ للابوين الى اخرهما
تقدم قوله فاذا ماتت المعتقة "مقابل ما اذا كانت حية وقوله
زوج عتيقها من لم الولاء على المعتقة "بفتح التاء على صيغة "المفعول
ولو قال من لم الولاء عليها اي على العتيقة "لكان اولى ليتاتى ان يقراوه
من لا يتامل المعتقة "بكسر التاء ولو ازاد لا يضاح التام لقال على
العتيقة "فيزوجها ابن المعتقة "ثم ابنه ثم ابوها على ترتيب
عصبة الولاء ان تعينت الولاية "انقطعت بالموت قوله ثم الحاضر
عاما كان او خاصا كالقاضي والمتولي لعقود الانكحة "او يلهمه الله
العقد بخصوصه فان فقد الحاكم او كان ياخذ دراهم لها وقع جاز
للزوجين ان يحكما عدلا ليعقد لها وان لم يكن مجتهدا ولو مع

وجود الحاكم ولو احاكم ضرورة ولا ياخذ الدراهم المذكورة فانه لا يجوز
ان يحكم الا مجتهد وصيغة التحكيم ان يقولا حكمناك لتعقد لنا النكاح ٧
ورضينا بحكمك قال يزوج اى المراة التى فى محل ولايته لا الخارجة
عن محل ولايته فلو اذنت له وهى خارجة عن محل ولايته لم يزوجها بعد
وصولها اليه صح لا قبله فلا يصح وان رضيت كما ذكره الرافعى فى اخر باب ٧
القضاء على الغايب قال ممن فقد الاوليا من النسب والولا اى بان
عدموا بالمراة وهو المراد بعدم الولى فى نظم السابق ومثله فقده بان
انقطع خبره حيث لا يعلم موته ولا حياته ونكاحه لم ليته ولا مساوى
له فى الدرجة فاذا كان لها ابن عم فقط وارادت ان تزوجها الحاكم
فان كان هناك ابن عم اخر زوجها هو وكذلك يزوج الحاكم فى غيبة الولى
مسافة القصر مع عدم انقطاع خبره ليفيد ما تقدم وتقدم انه جرى
فى النظم على ضعيف فى الامان وافقه المحشى هنا ويزوج ايضا فى حبس
الولى اذا منع الحابس له من الوصول اليه بخلاف ما اذا لم يمنع من الوصول
اليه فانه يزوج الولى فى الحبس وكذلك يزوج امة المجبر عليه كصبى
ومجنون وسفيه حيث لا اب له ولا جد والا زوجها الاب والجد ف
يزوج ايضا عند توارى القادر اى هربه وعند امره وتعززه
كان يقول عند طلب التزويج منه زوجها غدا وهكذا فكما يسئل
فى ذلك يوعده وعضلها اى منعها من التزويج بان دعت بالغة عاقلة
رشيدة كانت او سفيهة وان قيد المحشى بالرشيدة الى كفؤ وامتنع
الولى من تزويجه ولو عينت كفؤا واراد الولى كفؤا غيره قدم ذلك
فى الاصح لاكمال نظرها ويزوجها ايضا امة الكافر اذا اسلمت ٧
وتقدم ان قوله فى النظم ام الفرع ليس بقيد واهمل الناظم تزويج ٧
المجنونة البالغة عند فقد المجبر وتقدم ان بعضهم الحقها بالنظر ٧
فارجع اليه ان شئت قال ثم شرع المصنف فى بيان الخطبة بكسر الخا ٧
وسين خطبة بضم الخا قبل خطبة بكسرها او خطبة اخرى قبل

جوابها

١٧٠

جوابها واخرى ايضا قبل العقد فيحمد الله الخاطب ويسلم ويصلى ويسلم على
النبى صلى الله عليه وسلم ويوصى بتقوى الله تعالى ثم يقول اما بعد
فقد جئتكم خاطبا كريمتكم او فتاتكم ثم يخطب الولى كذلك ثم اما بعد
فلست بمرغوب عنك او نحو ذلك وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد
ولو من الاجنبى الى الفقيه الذى يعقد العقد ولو خطب الزوج بين
الايجاب والقبول خطبة قصيرة عرفا صح النكاح لكنها لا تسن بل
يسن تركها كما صرح به ابن يونس وان قال الرافعى وتبعه النووى
انها تسن وعليه فيسن فى النكاح اربع خطب خطبة قبل الخطبة واخرى
قبل جوابها وخطبة قبل العقد واخرى قبل القبول والراجح ان هذه
لا تسن بل يسن تركها كما علمت قال وهى اى الغة وشرعا كما قاله السيد
وقال لتماس الخ طب الخ اى طلبه واستعطافه والخطبة ما خوذة
من الخطب وهو الشان لانها خطب من الخطوب وشان من الشئون
وقيل من الخطاب وهو الكلام لانها خطاب يجرى بين الخاطب والمخطوبة
وشرط الخاطب ان يحل له نكاح المخطوبة فلا يجوز خطبة لمن فى
نكاحه اربع غير المخطوبة كما قاله الماوردى ومثلها خطبة من تحرم
بجمع بينها وبين زوجته وقوله من المخطوبة لو قال ممن له ولاية خطبة
يشمل المخطوبة والولى واجاب بعضهم بان المراد بقوله من المخطوبة
من جهة المخطوبة فيشمل ما ذكر قال عطف على شرع فقال
قال ولا يجوز بخطبة معتدة اى فيحرم التعريض بخطبتها ولا يصح
العقد المرتب عليها ان وقع قبل انقضاء العدة فهو ضعيف فهو حرام
بخطبة المعتدة للتفقة فى زمن العدة كما يقع كثيرا فهو حرام ٧
ولو انفق على المخطوبة ولم يتزوجها رجع بما انفقه حتى
بالملح ولو كان الترك منه او بموتها وتحل رجوعه حيث اطلق او قصد
الهدية لا جل النكاح فان قصد الهدية لا النكاح فلا رجوع
قال وعن وفاة او طلاق بائن او رجعى اى او فسخ منها بعينه ٧

املسي

او منه بعيبها او انفساخ كما في الرضاع او وطئ شبهة نعم لصاحب العدة
ان يصرح بالخطبة كما له ان يعرض بها ان حل له نكاحها كاخت معتدته وشرعت
في العدة فيحل له التعريض والتصريح لانه يجوز له نكاحها فان كان طلاقها
لها رجعيا لم يحل له التصريح والتعريض بخطبتها لانه ليس له نكاحها وانما له مرا
نعم ان نوى نكاحها الرجعة صح لانه كناية فيها فان نواها به حصلت والا فلا
واما من لا يحل له نكاحها كان طلقها بائنا او رجعيا فوطيت بشبهة وحملت
من وطئ الشبهة فان عدة وطئ الشبهة تقدم اذا كانت بالحمل وبقي
عليها بقية عدة الطلاق فلا يحل لصاحب عدة الشبهة ان يخطبها مع انه
صاحب العدة لانه لا يجوز له العقد عليها الى ما بقي عليها من عدة الطلاق
وبهذا تعلم ما في كلام المحشي عن المواهب قف له والتصريح ما يقطع بارادة
في النكاح اي ما يدل قطعا على قوة الارادة في نكاح المخطوبة وقوله
كقوله للمعتدة اريد نكاحك اي وقوله لها اذا انقضت عدتك تكاحبك
وانما حرم التصريح لانه اذا صرح تحققت رغبتها فربما تكذب في انقضا
العدة لما عهد في النساء من قلة الديانة وتضييع الامانة فانهن ناقصا
عقل ودين ولا باس ان يقول للمجوسية ونحوها اذا اسلمتي تزوجتك
لان يحل على الاسلام مطلوب بخلاف العكس فانه لا يجوز الكافر خطبة
المسلمة بحال قال ابن قاسم ولم يتعرض الاصحاب ولا غيرهم لهذه الصورة
قف له ويجوز تلويح فلا يحرم التعريض للمعتدة غير الرجعية لكن لا يصح العقد
المرتب عليه ان وقع في العدة فان وقع بعد انقضاء العدة صح قف له
ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي فان كانت معتدة عن طلاق رجعي
فلا يحل لها التعريض كالتصريح لانها بحكم الزوجة ومثلها
الامة المستفرشة لسيدها فحكمها حكم الزوجة وما يعرض عنها سيدها
والا فحكمها حكم المعتدة كما قاله ابن سرقن فيما كتبه على التحرير قف له
اي يعرض لها اي للمعتدة غير الرجعية اخذا من قوله ان لم تكن رجعية وقد

وينكحها بعد انقطاع عدتها ان فاته بصريح بخلاف قبل انقضاء عدتها
فانه لا يصح كما مر قف له والتعريض بما لا يقطع بالرغبة في النكاح كما يحتمل
عدمها وسكت الشيخ عن الاحتمال الثاني اختصارا مع علمه من قوله بما يحتملها
قف له كقول الخاطب للمرأة رب راغب فيك اي كثير من يرغب فيك فرب
للتكثير وكذلك قوله انت جميلة ومن يجد مثلك قف له اما المرأة الخلية
عن موانع النكاح فهي مقابل المعتدة التي فيها التفصيل بين التصريح والتعريض
ما عدا الرجعية والحاصل ان الخلية عن موانع النكاح يجوز خطبتها تعريضا
تصريحا والمنكوحة والمستفرشة لسيدها يحرم خطبتها تصريحا وتعريضا ومثلها
المعتدة الرجعية والمعتدة غير الرجعية يحرم خطبتها تصريحا ويجوز تعريضا
وحكم جواب الخطبة حكمها خلافا في حرمة فحيث حلت الخطبة حل جوابها
وحيث حرمت حرم قف له وعن خطبة سابقة اما غير الخطبة عن خطبة
سابقة فتحرم خطبتها حتى الشيخين والنظر للنخعي لا يخطب الرجل
على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب والمعنى
في ذلك ما فيه من الايذاء والحاصل انه تحرم الخطبة على الخطبة لكن شروط
وهي ان تكون الخطبة الاولى جايزة بخلاف ما لو كانت محرمة كان خطبها الاولى
وهي في عدة غيره فلا تحرم الخطبة الثانية اذ لا حق للاول وان يجاب الخا
الاول صريحا ممن يعتبر اجابته وهو الولي ان كانت الزوجة مجبرة وتفسي لا
الزوجة ان كانت غير مجبرة وهي مع الولي ان كان الخاطب غير كفء لان
الكفاءة حق لهما معا والسيد ان كانت امة غير مكاتبة وهو مع الامة
ان كانت مكاتبة والسلطان ان كانت المرأة مجنونة بالغة ولا ولي لها
لها وان يعلم الثاني بالخطبة ويجوز لها وباجابته وانها بالنص وانها
ممن يعتبر اجابته ويحرم الخطبة على الخطبة وان لا يحصل اعراض من
الخاطب الاول والمجيب فان انتفى شرط من ذلك فلا حرمة عليه قف له
فيجوز خطبتها الى جواب اما واعلم انه يجب ذكر عيوب من اريد اجتماع عليه
المناكحة او نحوها كمعاملة واخذ علم ممن لا يصلح لذلك بدلا للنصيحة

سواء استئذن الذكر ام لا ومحل ذلك ان اندفع بزيد الاجتماع الا بذكر
جميع عيوب فان كان يندفع بذكر بعض منها او احتاج الى
ذكر بعضها فقط حرم ذكر شئ منها في الاول والزيادة على بعض المحتاج
اليه في هذه المسائل وهذا من المسائل التي يباح فيها الغيبة وقد نظمها
بعضهم في قوله

القدح ليس بغيبة في ستة ... متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسق او مستفت ومن ... طلب الاعانة في ازالة منكر

قال بعضهم

لقب ومستفت وفسق ظاهر ... والظلم تحذير من يزيل المنكر

قوله والشاهرين اي من حيث الاجبار على النكاح وعدمه وقوله بنيان
وابكار بدل من ضربين فالثيبات اذا جبر فيهن والابكار الاب والجد
اجبارهن على النكاح كما ياتي قوله والشيب من زالت بكارتها بوطئ
اي في قبلها ولو من نحو زنى وان كان قضية التعليل بممارسة الرجال
خلافه لكنه مرجوع على الغالب ولذلك كانت من وطئت في قبلها وازالت
بكارتها لكونها عوراء كسائر الابكار وان كان مقتضى التعليل المذكور خلافه
لكنه مرجوع على الغالب كما علمت وقوله حلال او حرام قالا ولي كوطئ زوجها
السابق على هذا النكاح والثاني كوطئ زنا والظن ان وطئ الشبهة
كذلك مع انه لا ينضبط بحل ولا بحرمة في شبهة الفاعل ولو كان لها
فرجان اصليا من فوطئت في احدهما وزالت بكارتها منه صارت ثيبا
بخلاف ما لو كان احدهما والاخر زايدا او لم تثبت الاصلي بالزايد ووطئت
في احدهما فلا تصير ثيبا لاحتمال ان الوطئ في الزايد والولاية بقرين
الاجبار ثانيه فلا تزول بالشك قوله والبكر نفسها اي
خلافها فالمراد بالعكس هنا اختلافي قالا فيرجع قول المحشي لو قاله والبكر
ضدها لكان اولى واحسن نظرا لكونها الحكمي اللغوي لا به فيه من
التقديم والتاخير كان تقول زيد قايم ثم تعكس فتقول قايم زيد وقد

عرفت ان المراد بعكسها اختلافها فهي بكسر الباء من لم تزل بكارتها بوطئ في
قبلها بان لم تزل بكارتها اصلا وان وطئت كالفوراء او خلقت بلا بكارة
او زالت بكارتها بغير وطئ كسقطة وشدة حيض ونحو اصبع او زالت بكارتها
بوطئ في دبرها وتصدق في دعوى البكارة بلا يمين وان كانت فاسقة
سواء كان قبل العقد بان ادعت البكارة لاجل ان تزوج بمثل البكر او بعده
بان ادعت البكارة لتصحيح عقدها وتصدق في دعوى الثيوبة قبل
العقد لكن بيمينها لا تقتضاء دعواها ابطال الولي من تزويجها اجبارا ولد
تسئل عن سببها فلا يقال لها ما سبب ثيوبتك وان ايسق لها تزويج
ولا يكشف عنها كما يقع كثيرا لدينا علم بحالها فان ادعت الثيوبة بعد العقد
وقد زوجها ابوها او جدها اجبارا فلا تصدق لما قال في تصديقها من
ابطال النكاح فهو المصدق بيمينه لئلا يلزم فساد النكاح حتى لو شهد
اربع نسوة بعد العقد بانها كانت ثيبا وقت العقد لم يحكم ببطلان
النكاح لجواز كونها خلقت بلا بكارة او زالت بكارتها بغير وطئ فيكون
حكمها حكم البكر كما ذكره الماوردي والرويان وان افتى ابن الصلاح
بخلافه قوله فالبكر الخ اي اذا اردت بيان حكم كل من البكر والثيب
فاقول لك البكر الخ ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة والعاقلة والمجنونة
وبين الثيب ايضا ان كانت مطلقة بحديث مسلم والبكر يستامر ابوها
وهو محمول على الندب ويكفي سكوتها تطييبا لخاطرها اما غير
المكلفة فلا اذن لها ويسن استئذان المراهقة ويكفي سكوتها ويسن
ان لا تزوج الصغيرة حتى تبلغ وتستاذن والسنة في الاستئذان ان
ان يرسل اليها نسوة ثقاة ينظرن ما في نفسها والاولى بذلك اولى لانها
تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها ويجب على الاب او الجد تزويج المجنونة
البالغة حاجة اليه كتوقع سفر بها بالنكاح واحتياجها للمهر والنفقة قوله
يجوز للاب والجد بخلاف غيرهما كالاخ وابن الاخ والعم وابن الاخ وكوم
فليس لهم الاجبار وقوله عند الاب اصلا اي من اصله بان مات وقوله

او عنده عدم اهليته اى كان كان مجنونا او فاسقا ونحو ذلك وانما قدر
الشئ ذلك ليلا يتوهم من كلام المص ان الحد له الاجبار ولو مع وجود الاب
واهليته وليس كذلك قول اجبارها اى البكر على النكاح اى تزويجها
بغير اذنها لخبر الدارقطني الثيب احق بنفسها والبكر يزوجها ابوها ولانها
لم تمارس الرجال بالوطئ فهي كشديدة الحياء قول ان وجدت شروط
الاجبار التي ستعلم للصحة نكاح الاجبار والتي ستشترط لجواز الاقدام
فقط فالشروط التي ستشترط للصحة النكاح بغير الاذن ان لا يكون بينها
وبين الاب واحد عدا وة ظاهرة بحيث لا تخفى على اهل محلتها وان
يكون الزوج كفؤا وان يكون موسرا بحال الصداق ولو حكما كما لو دفع
ولي الصغير عنه المهر قبل العقد او وهبته له وان لا يكون بينها وبين
الزوج عداوة لا ظاهرة ولا باطنة والفرق بين الولي حيث اعتبر
فيه عداوة الظاهرة فقط وبين الزوج حيث اعتبر فيه عدم العداوة
مطلقا ظاهرة او باطنة ان مفارقة الولي ومفارشة الزوج فلا تضر العداوة
الباطنة في الولي وتضر في الزوج اما مجرد كراهتها له من غير ضرر
لتحو كبر او هرم او شوه خلقة فلا يؤثر لكن يكره لوليها ان يزوجها
منه كما نص عليه في الام والشروط التي ستشترط لجواز الاقدام فقط
ان يزوجها بمهر المثل وان يكون حالا ما لا تجر عادتهم بالتاجيل في الكل
او البعض والاعمل بما جرت به العادة وان لا يكون لمن نقد البلد وارد
به ما جرت عادة اهل البلد بالمعاملة به ولو من العروض وزاد بعضهم
شرطا ان لا يزوجها بمن نقص بمعاشرته كعمى او شخ هرم وهو ضعيف في
المعتمد ان ذلك ليس بشرط وكذا لكل شرط ان لا يكون قد وجب عليها نسك
لانه وان كان على التراخي لكن لها غرض في تعجيل براءة ذمتها والزوج
يمنعها منه قال ابن العماد وهو ضعيف ايضا ولا يخفى انه متى فقد شرط
من شروط صحة النكاح فالعقد باطل ومتى فقد شرط من شروط جواز الاقدام
مع صحة العقد بمهر المثل حالا من نقد البلد قول يكون الزوج

غير موطوءة بمهر المثل بتبيل اى الصورة يكون الزوجة غير موطوءة بتبيل فالبا
للتصوير لكن في جعل هذا شرطا لان فرض المسالة اذ هي مفروضة في البكر
بالمعنى السابق وان تزوج بكفء هذا شرط من شروط صحة النكاح على وجه
الاجبار وقد تقدم بيانها وقوله بمهر مثلها من نقد البلد هذا شرطان
من شروط جواز الاقدام فقط مما يعلم مما مر قول والثيب اى وان عادت
بكارتها لكن الكلام في امرأة العاقلة اما الامة فلسيدها ان يزوجها
وكذا الولي السيد ان يزوجها للمصلحة واما المجنونة فيزوجها الاب ثم الجد
عنده عدم اوعدم اهليته قبل بلوغه للمصلحة بخلاف الحاكم فلا يزوجها
الا بعد بلوغها مع فقد الاب والجد وقوله لا يجوز اى ولا يصح وقوله لوليها
اى الاب والجد وغيرهما لا يجوز له اجبار البكر كما علم مما مر وقوله الا بعد
بلوغها اى لان اذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها الى البلوغ خلافا
للائمة الثلاثة رضي الله تعالى عنهم وقوله واذنها نطقا فلا يكفي سكوتها
ويعلم اذنها باخبار امرأة ثقة بيعها اليها او اليها او لي فان رجعت عن
الاذن وزوجها وليها بر جوعها بما يصح وبما تقرر علم ان الثيب
الصغيرة العاقلة امرها لا تزوج قبل البلوغ ولو كان المزوج لها
ابا او جدا وان غير الاب والجد لا يزوج الصغير بحال ولو بكرا لا
اذن تزويج كل منهما لا يكون الا باذن والصغيرة اذن لها فلا بد
من بلوغها واذنها فصل اى هذا فصل في محرمات
النكاح ومثبتات الخيار فيه ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ
وكلامه شامل للمحرم المؤبد وغير المؤبد كما يدل عليه ما سيأتي من
قوله وواحدة بجمع لان المحرم من جهة بجمع لا تحرم على التابيد بل
تحل بموت الاخرى او بينونتها واسباب التحريم الذاتي ثلاثة
القرابة والرضاع والمصاهرة واما اختلاف الجنس بان كان احد
الزوجين من الجن والاخر من الانس فليس مانعا على المعتمد كما
قاله القمولي واعتمده العلامة الرملي نقلا عن افتاء والده خلافا

فصل في محرمات النكاح

لما قاله ابن يونس وافتى به ابن عبد السلام وتبعه شيخ الاسلام والشيخ
لخصم محتجين بقوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل
منها زوجها واجاب الاولون بان الامتنان في الآية باعظم الامرين
لا ينافي جواز الآخر ويجوز للانسي نكاح الجنية ولو غير صورة الادمية
كان كانت على صورة كلبة وكذا العكس واما التحريم غير الذاتي وهو
العارض بسبب حيض او احرام او صوم او نحو ذلك فليس مرادا هنا
قوله والمحرمات اي من حيث نكاحهن كما اشار اليه الشيخ بقوله اي
المحرم نكاحهن لان التحريم كغيره من الاحكام لا يتعلق بالذوات
وانما يتعلق بالافعال وقوله بالنص اي نص القران الكريم كقوله
تعالى حرمت عليكم امهاتكم الآية وقوله اربع عشرة اي لان المحرمات
بالنسب سبع وبالرضاع على ما ذكره المص نظر النظم الآية اثنتان
وبالمصاهرة اربع واحدة بالجمع فالجملة اربعة عشر كما ذكره المص
وفي الحقيقة المحرمات بالرضاع سبع كما ان المحرمات بالنسب سبع والمحرمات
بالمصاهرة اربع فجملة المحرمات بحرم بما موبد اثنتان عشرة والمحرمات
بين جهة بجمع تنصيلا ثلاثة اخت الزوجة وعمتها وخالتها كما هو مذكور
في كلام المص فقول المحشي واربع في محرم بجمع على ما سيأتي فيه نظر الا
ان يريد بالاربعة ملك اليمين كما قاله المحشي وسيأتي في قول المص
ومن حرم بجمع بينهما بنكاح حرم جمعها ايضا بالوطء في ملك اليمين
فتلك واحدة اجمالا اذ اخت الثلاثة المذكورة صارت اربعة فيستقيم
عد المحشي قوله وفي بعض النسخ اربعة عشر والنسخة الاولى
اولى لان المعدود الموتث اذا كان عدده مركبا تترك التاء في جزء
الاول ويوتى بها في الثاني قوله بسبع بتقديم السين على الموحدة
وقوله بالنسب او يحرم من سبب النسب والمحرمات بالنسب ضابطهن
الاول نسا القرابة الا من دخلت تحت ولد العمومة او ولد الخولة
كبنت العم وبنت الخال والثاني يحرم على الرجل اصوله وفصوله

ومعان
وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول فالاصول الاب
وان علت والفصول البنات وان سفلت وفصول اول الاصول الاخوة
وبنات الاخ وبنات الاخت وبنات اولادهم كالاب اول الاصول الاب والامهات
وفصولهم الاخوة والاخوات واولادهم واول فصل من كل اصل بعد الاصل
الاول هو العمات والخالات لان كل اصل بعد الاصل الاول الاجداد والجدات
وان علوا وخرج باول فصل ثاني فصل وهو اولاد الاعمام واولاد الاخوال
والخالات وثالث فصل وهكذا وهذا الضابط للشيخ ابي اسحاق لا
الاسفرايني والاول للتلمساني الشيخ ابن منصور البغدادي وهو اولى كما
قاله الرافعي لاجان ونصه على الاناث بخلاف الثاني قوله وهو اي التسع
التي تحرم بالنسب وفي بعض النسخ وهي اولى لانه ضمير جمع المونث العاقل
وهذا اتى معناه قوله الام وان علت وضابطها ان تقول كل من ولدتك
او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى كام الاب وام الام فهي امك
حقيقة ومن ولدت من ولدك هي امك مجازا وان شئت قلت كل انثى يسري
نسبك اليها نسا لغويا بواسطة او بغيرها فالتي بواسطة هي الام المجازية
والتي بغير واسطة هي الام الحقيقية وانما قلنا نسا لغويا لان النسب
الشرعي لا يكون الا للاب قال تعالى ادعوهم لابائهم قوله والبنت وان
سفلت وضابطها ان تقول كل من ولدتها او ولدت من ولدها ذكرا
كان او انثى كبنت ابن وبنت بنت فمن ولدتها هي بنتك حقيقة ومن
ولدت من ولدها هي بنتك مجازا وان شئت قلت كل انثى ينتهي اليك
نسبها بواسطة او بغيرها فالتي بواسطة هي البنت المجازية والتي
بغير واسطة هي البنت الحقيقية وادخل في الضابط المذكور المنفية
باللعان لانه يثبت بعضها انها فيها فتاتحقق فتحرم عليه وتثبت لها جميع الا
قلا تنقطع بسرقتها مال الثاني وكذا عكسه ولا يقتل بقتلها وان ورث
على الثاني ولا يحرم عليه النظر اليها ولا الخلوة بها ولا ينتقض وضوؤه
بلمسها لانا لا ننقض باليقين بالشك وهذا ما اعتمده الرملي وخالف ابن حجر حكام

فقال الاوجه حرمة النظر اليها والخلوة بها والمس بلمسها ولعله راعى
الاحتياط في هذه الاحكام قوله اما المخلوقة من مازناها فشخص
مقابل لقوله تعالى والبنت لان المراد البنت التي تنسب اليه فان الكلام
في السبع التي تحرم في النسب وهذه لا تنسب اليه وقوله فتحل له على
الاصح هو المعتمد اذ لا حرمة لمازنا بدليل استثنائه الاحكام عنها من
ارث وغيره فلا تستبعض الاحكام كما يقول المخالف فانه يقول لا يحل له
لانها بنته ولا يرث لانها لا تنسب اليه شرعا فانه مجمع على منع الارث كما
قاله الرافعي ومثل المخلوقات من ما استمنا بغير يد حليلته ومنها
بيض المرتضعة بلبن الزنا فاذا ارتضعت امرأة بلبن زنا شخص
بنت صغيرة حلت له كما تحل له البنت المخلوقة من مازناه وقوله لكن
مع الكراهة فيكره له نكاحها فاخر وجا من خلاف من حرمها قوله وسواء
كانت الزنى بها مطاوعة على الزنا اولا اي اولم تكن مطاوعة بان
كانت مكرهة قوله واما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنا بل يحرم عليها
وعلى كل من محارمها ويرث منها ويرث بنيه بالاجماع والفرق بين الرجل
حيث لا يحرم عليه البنت المخلوقة من مازناه وبين المرأة حيث يحرم عليها
الولد المخلوق من مازناها ان البنت انفصلت من الرجل وهي نطفة
قذرة لا يعبأ بها والولد انفصل من المرأة وهو انسان كامل قوله
والاخت وضابطها كل انثى ولدها ابواك او احدهما فالاول شقيقة
والثانية لاب او لام فلذلك قال الشم شقيقة كانت او لاب او لام قوله
والخالة وضابطها كل اخت انثى ولدتك بواسطة او بغيرها فالتي
بغير واسطة هي الخالة حقيقة والتي بواسطة خالة ابيك وخالة
امك هي الخالة مجازا تقول الشم حقيقة اي حال كونها حقيقة وهي
اخت الانثى التي ولدتك من غير واسطة وقوله او بتوسط اي وهي
الخالة مجازا وكان الاظهر في المقابلة ان يقول او مجازا الشم التي
وقوله كالاب اي اخت ام الاب وقوله او الام اي او خالة الام وهي

اخت ام الاب قوله والعمة وضابطها كل اخت ذكر ولدك بواسطة
او بغيرها فالتي بغير واسطة هي العمة حقيقة والتي بواسطة كعمة
ابيك وعمة امك هي العمة مجازا تقول الشم حقيقة اي حال كونها حقيقة
وهي اخت الذكر الذي ولدك من غير واسطة وقوله او بتوسط اي
وهي العمة المجازية وكان الاظهر في المقابلة ان يقول او مجازا الشم التي
باللازم نظير ما تقدم وقوله كعمة الاب اي اخت اي الاب وعمة الام هي
اخت ابي الام فقد تكون العمة من جهة الام كما تكون الخالة من جهة الاب
ولو قدم المص العمة على الخالة لوافق نظم الاية الشريفة قال تعالى و
وعماتكم وخالاتكم فقدم العمات على الخالات في النظم الكريم قوله
وبنت الاخ اي من جميع الجهات اي من جهة الاب والام وهو الاخ الشقيق
او من جهة الاب فقط وهو الاخ للاب او من جهة الام فقط وهو الاخ للام
وهذه بنت الاخ بلا واسطة فهي بنت الاخ حقيقة وذكر الشم بنت الاخ
حقيقة بواسطة وهي بنت الاخ مجازا بقوله وبنات اولاده وقوله
من ذكر وانثى بيان للاولاد وتعميم فيهم فان الاولاد يشمل الذكور و
الاناث فدخل في ذلك بنت ابن الاخ وبنت بنت الاخ وظاهر صنيع الشيخان
بنات اولاد الاخ من زيادته على كلام المص ولو جعلهن مما دخل تحت
كلام المص لكان اولى كما يقوله وبنت الاخ حقيقة او بتوسط كما قاله فيما
سبق وهكذا يقال في بنت الاخت فيجري فيها ما ذكر في التي قبلها
فقوله وبنت الاخت اي من جميع الجهات فيشمل بنت الاخت الشقيقة
وبنت الاخت للاب وبنت الاخت للام وهذه هي بنت الاخت بواسطة
وهي بنت الاخت مجازا بقوله وبنات اولادها من ذكر وانثى ولو قال
حقيقة او بتوسط لكان اولى نظير ما سبق قوله وعطف المص على
قوله سابقا سبع اي بالنسب وانما قدم الشم ذلك ليلا يتوهم الاستئناف
وقوله هنا اي فيما نحن فيه الان منصوب عطف قوله واثنتان الخ اقتفى
المص عليهما نظر الظم الاية الكريمة وواقفة الشم على ذلك وعلى هذا فباقي

السبع التي تحرم من الرضاع ماخوذة من السنة لقوله صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاع مايحرم من النسب وفي رواية حرموا من الرضاع مايحرم
من النسب وبعض المفسرين يجعل السبع ماخوذة من الاية الشريفة لان
تحريم السبع لاجل الولادة منه اولاجل الاخوة لم اولاحد اصوله فاشير
للاول بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم فالتحريم لاجل الولادة
الذي علم من ذلك يشمل تحريم الام وتحريم البنت واشير للثاني بقوله
تعالى واخواتكم من الرضاعة فالتحريم لاجل الاخوة لم اولاحد
اصوله الذي علم من ذلك يشمل تحريم الاخت فالتحريم لاجل الاخوة له بغير
واسطة وتحريم الخالة والعمة وبنت الاخت لان تحريم الاخت لاجل الاخوة له
بغير واسطة وتحريم الخالة والعمة لاجل الاخوة لاحد اصوله الذي
هو الام في الاولى والاب في الثانية وتحريم بنت الاخ وبنت الاخت
للاخوة له بواسطة ولا يخفى ما في ذلك من الحظ فلذلك جرى المص
على ظم الاية والاقتصر عليه كما علمت قف لم اي المحرمات بالنص اي
جنس المحرمات بنص الاية الشريفة على ظاهرها وقوله اثنتان
بالرضاع اي مرتبتان بسبب الرضاع وبتاويله المحرمات بالجنس
صح الاخبار عنه بقوله اثنتان فان الجنس يصدق بالاثنتين
قف لم وهما اي الاثنتان اللتان مرتبتا بالرضاع وقوله ام المرضعة
تصدق بمن ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او ارضعت ابا من رضاع
وهو النحل من ارضعتك او ارضعت ابا من رضاع فكل واحدة من هذه
الصور ام رضاع ويقيس على ذلك في التصوير الباقي من السبع التي
تحرم بالرضاع قف لم والاخت من الرضاع فمن ارتضع من امراة صار مع
بناتها اخوان له من الرضاع سواء التي ارتضع معها والتي قبلها و
التي بعدها وانما ينبهنا على ذلك مع وضوحه لان جهله العوام
يسالون عن ذلك كثيرا ويظنون ان الاخت من الرضاع هي التي
ارتضع معها دون غيرها قف لم وانما اقتصر المص على الاثنتين

لخ هذا جواب عما يقال لم اقتصر المص على الثنتين مع ان السبع المحرمة بالنسب
تحرم بالرضاع وحاصل الجواب انه انما اقتصر على الثنتين لانهما المنصوص
عليهما في الاية الكريمة وقوله قال الا فالسبع لخ اي والا بانه نقل بانه اقتصر
عليهما للنص عليهما في الاية فلا يصح لان السبع لخ تاخذ في تعلل الشرطية
وام منه الا الثانية وجواب الشرط واقيم تعليله مقامه فيعلم من ذلك
ان قوله فالسبع لخ تعليل للجواب لا نفس الجواب وقد علمت ان ذلك
بالنظر لظم الاية وبعض المفسرين جعل السبع كلها ماخوذة من الاية
فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع ايضا اي كما تحرم بالنسب وتقدم
كما سبان النص عليه من كلام المتن اي في قوله ويحرم من الرضاع مايحرم
من النسب نعم لا يحرم عليك مرضعة اخيك او اختك مع ان ام اخيك
او اختك من النسب تحرم عليك لانها ام اخيك او اختك من
الابوين او من الام او موطوءة ابيك ان كان الاخ او الاخت من
الام ضعة لانها ام ولدك وهو ولد الولد فيشمل ولد الابن وولد البنت
مع ان ولد ولدك من النسب تحرم عليك لانها بنتك ان كان ولدك
انثى سواء كان ولدك ذكرا او انثى او موطوءة ابنك ان كان ولدك
ذكرا سواء كان ولدك ذكرا او انثى ولا ام مرضعة ولدك ولا بنتها
مع ان ام ولدك وبنتها من النسب تحرم عليك لانها ام موطوءتك
وبنتها وكل منهما حرام بالمصاهرة ان الاولى ام الزوجة والثانية
بنتها فهذه تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع فاستثناها بعضهم
من قاعدة يحرم من الرضاع مايحرم من النسب والمحققون على انها
لا تستثنى لانها انما حرمت في النسب بمعنى لم يوجد فيهن في
الرضاع كما حررته قف له والمحرمات بالنص اربع لخ ليوضح المص فيه
كما صنع في الذي قبله لكان اولى وانسب بان يقول وعطف المص
على قوله سابقا تسع قوله هنا واربع لخ ليلا يرهم الاستثناء لكن
المص اتكل على علم ذلك من سابقه وانما غرضه حل المعنى وقوله بالمصا

اى من سبب المصاهرة اى وهى معنى يشبه القرابة يترتب على النكاح
فالمعنى القايم بام الزوجة يشبه المعنى القايم بام النسب وهكذا ق له
وهن اى الاربع اللاتى حرمن بالمصاهرة وقوله ام الزوجة اى بواسطة او
بغيرها اشار اليه بقوله وان علت امها ومثل ام الزوجة ام الموطوءة
بملك اليمين وام الموطوءة بشبهة لان من وطئ امراة بملك اليمين حرم ٧
عليه امهاتها وبناتها وحرمت هى على ابايه وابنايه بخلاف المزنى بها موبد لا
بالاجماع وكذا الموطوءة بشبهة كان تضمن زوجته او امته فيحرم عليه
امهاتها وبناتها وحرم هى على ابايه وابنايه بخلاف المزنى بها فلان اتى
ام من زنى بها ونكاح بنتها كما ان له نكاح المزنى بها نفسها وابيه وابنه
حملا لان الله تعالى امتن على عباده بالنسب والنسب فلا يثبت كل منهما
بالزنا وليست المباشرة بشهوة كلمس وقبله كالوطئ فى التحريم خلافا
للحنفية فمن باشر امراة بشهوة فلا يحرم عليه امها ولا بنتها لانها لا
توجب العدة فلا توجب التحريم ق له وان علت امها فيشمل ام
امها وهكذا وانما اطلق لانه لو قال وان علت لربما توهم ان الضمير
عايد على الزوجة ولا معنى له وقوله سواء من نسب او رضاع ٧
فلا فرق بين ام الزوجة من النسب وامها من الرضاع وقوله سواء
وقع دخول الزوج بالزوجة ام لا اى لاطلاق وقوله تعالى
وامهات نسايكم فالعقد على البنات يحرم الامهات واما البنات
فلا تحرم الا بالدخول على الامهات كما سيذكره المصنف بقوله والربيبة
اذا دخل بالام فان قيل لم يعتبر والدخول فى تحريم الامهات واعتبر ٧٥
فى تحريم البنات اجيب بان الرجل يبتاشى عادة بمكالمة الام عند العقد
على البنت بترتب امور فحرمت بالعقد ليسهل ذلك عليه ولا كذلك
البنت فلم تحرم الا بالدخول لكن لا يدفى تحريم الام بالعقد من صحته
فلو كان فاسدا لم تحرم بالعقد نعم الوطئ بعد العقد الفاسد
حرمت الزوجة بالوطئ لانها من قبيل ام الموطوءة وهى حرام كما مر

بخلاف

بخلاف بنت الزوجة فانها تحرم بالدخول سواء كان العقد صحيحا او فاسدا
والحاصل ان من حرم بالعقد لا فى تحريمه من صحة العقد الا ان حصل دخول
بالفعل فيحصل التحريم بالوطئ لا بالعقد ق له والربيبة اى بنت الزوجة
وبنت ابن الزوجة وبناتها ولذلك ذكر الماوردى فى تفسيره ان الربيبة
بنت الزوجة وبناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها ومن هذا يعلم تحريم
بنت الربيبة وبنت الربيب لانها من بنات زوجته وهى مسئلة نفيسة
جدا يقع السوال عنها كثيرا ق له اذا دخل بالام بخلاف ما اذا لم يدخل
بها لقوله تعالى وربايبكم اللاتى فى حجوركم من نسايكم اللاتى دخلتم
بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وذكر الحجور فى الاية مرعى
على الغالب فان من تزوج امراة تكون بنتها فى حجره غالبا والمراد بالدخول
بالام وطيها ولو فى الدبر ومثله استدخال منيه انمحرم ولو فى الدبر
ايضا وقضية كلام الشيخ ابى حامد وغيره انه يعتبر فى الدخول ان يقع
فى حياة الام فلو مات قبل الدخول ثم وطيها قبل موتها لم تحرم بنتها
لان ذلك لا يسمى دخولا عرفا وان تردد فيه الرويانى وعلم من ذلك
ان بنت الزوجة غير المدخول بها لا تحرم الا المنتفعة بلعان فتحرم
عليه لان له استباحتها فتلحقه اذا استلحقها وتثبت لها جميع الاحكام ٧
كما مر وصورتها ان يعقد على امراة تاتى له بنت بعد مضى مدة من
حين امكان اجتماعها يمكن كونها منه فانها تلحقه ظاهرا مع كونه لم يدخل
بها فاذا نفاها باللعان انتفت عنه لكن تحرم عليه لانه تلحقه اذا استلحقها
فلانه لو ادخلنا فى البنت كما سبق ق له وزوجة الاب اى وان لم يدخل
بها لاطلاق قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف
يعنى ما قد مضى فى الجاهلية قبل علمكم بتحريمه كما قاله الامام الشافعى
فى الام فلا مؤاخذة به فانه كان الجاهلية اذا مات الرجل عن زوجة خلف
عليها اكبر اولاده فيتزوجها لكن لا بد عند عدم الدخول من صحة العقد
بخلاف ما لو كان العقد فاسدا فلا تحرم الا بالدخول لانها موطوءة الاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

بشبهة وقوله وان علي فيشمل الابن والحد وهكذا ولا فرق ايضا بين ان يكون
من نسب او رضاع قوله وزوجة الابن اي وان لم يدخل بها لاطلاق قوله
تعالى وحلايل ابنائكم الذين من اصلابكم لكن لا بد عند عدم الدخول من
صحة العقد بخلافي ما لو كان العقد فاسدا فلا تحرم الا بالدخول لانها
ح موطوءة الابن بشبهة فان قيل ما قال تعالى وحلايل ابنائكم الذين
من اصلابكم مع ان حليلة الابن من الرضاع تحرم كما تحرم حليلة الابن
من النسب فلا فرق في التحريم بين ان يكون الابن من نسب او رضاع
اجيب بان التقييد بذلك في الاية لاخراج حليلة المتبنى فلا تحرم على
الشخص زوجة من تبناه لانه ليس بابن له لاخراج الشيخ القليوبي في حاشيته
من الرضاع فانها تحرم بالاجماع واما قول الشيخ القليوبي في حاشيته
على التحرير وقوله من اصلابكم خرج بزوجة ابنه من الرضاع فانها تحرم
فهو سهو او سبق قلم بالنسبة لزوجة الابن وابن الابن وهكذا فانها تحرم
بالاجماع قوله وان سفل فيشمل الابن وابن الابن وهكذا فتحرم
زوجته وان نزل ولا تحرم زوجة الربيب اي ابن الزوجة ولا زوجة
الراب اي زوج الام ولا تحرم ايضا بنت زوج الام ولا بنت بنت
زوج البنت ولا ام ولا ام زوجة الابن وبنتها قوله والمحرمات
السابقة حرمتها على التابيد وجملتها ثلاثة عشر على ما مر سبع
بالنسب واثنتان بالرضاع واربع بالمصاهرة وقد تقدم ان جملتها
في الحقيقة ثمان عشرة لان المحرمات بالرضاع تفصيلا سبع كما ان
المحرمات بالنسب سبع والمحرمات بالمصاهرة اربع فبجملة ما ذكروا انما
ذكر الشيخ قوله والمحرمات السابقة حرمتها على التابيد للمدخول على
كلام المصنف ولذلك قال وواحدة حرمتها لا على التابيد واشار به لكل
الى ان المحرمات قسمان محرمات على التابيد وقد سبق الكلام عليهما
ومحرمات لا على التابيد وشرع في الكلام عليهن قلت لكن قال الشيخ
الخطيب شرع في القسم الثاني وهو التحريم غير المؤبد الخ قوله وواحدة

عطف على سبع لتتم الاربع عشرة كما ذكره المصنف وقوله حرمتها لا على التابيد
بل من جهة الجمع فقط فلا يتأبد تحريمها بل يرتفع جمعها في العصمة فقط
فتحل ببموت الزوجة او ببينونتها بخلاف ما لو طلقها طلاقا رجعيا فلا تحل
لاختها ما دامت في العدة لان الرجعية في حكم الزوجة قوله
وهي اي الواحدة التي تحرم من جهة الجمع وقوله اخت الزوجة فلا يجمع
بينها وبين اختها لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف
وما فيه من قطيعة الرحم بسبب ما يحصل بينهما من المخاصمة المؤدية
الى البغضاء غالبا وهذا في الدنيا واما في الاخرة فلا مانع من جمع
الاختين فيها لانتفاء علة التحريم اذ لا بغض فيها ولا حقد ولا
غل فمن تزوج احدى الاختين ثم ماتت ايضا في عصمته او مات عنها
او تزوج بعده بغيره جمع بينهما في الاخرة قوله ولو برضاع اختها
بالجمع اي لان الطبع يتغير قوله ولا يجمع ايضا اي كما لا يجمع بين المرأة
واختها وانما اعاد العامل لان الواحدة التي تحرم من جهة الجمع بعض
الاية هي الاخت فقط قال الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
فهي التي تعد من المحرمات بالنص وقوله بين المرأة وعمتها وبين
المرأة وخالتها اي من نسب او رضاع ولو بواسطة كعمة ابيها وخالة
وعمة امها وخالتها خبر لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت
اخيها ولا على خالتها ولا على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى
ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وغيره وصححوه ولانه يؤدي
الى قطيعة الرحم كما مر في الاختين قوله فان جمع الشخص بين
من مر في الجمع بينهما كان ابرأتي بينهما نسب او رضاع لو فرضت احداهما
ذكرا مع كون الاخرى انثى حرمت تناكحهما كما في الاختين من النسب او من
الرضاع فانه لو فرضت احداهما ذكرا مع كون الاخرى انثى حرم تناكحهما
لان الشخص يحرم عليه نكاح اخته وكما في المرأة وعمتها من النسب او
من الرضاع فانه لو فرضت المرأة ذكرا حرم عليه نكاح عمته ولو فرضت العمة

ذكر حرم عليه نكاح بنت اخيه وكما في المراة وخالتها فانه لو فرضت المراة" ذكر
حرم عليه نكاح خالته ولو فرضت الخالة" ذكر حرم عليه نكاح بنت اخته وخرج
بقولنا بينهما نسب او رضاع الملك كما في المراة وابنتها فيجوز جمعهما وان حرم
تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا والمصاهرة فيجوز الجمع بين المراة وام زوجها
او بنت زوجها وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا والاخرى
انثى قف له بعقد واحد اى او بعقدين ان وقعا معا او جهل السابق
والمعية او علم السبق لكن جهلت السابقة فانه يبطل نكاحهما معا كما
نص الشافعي على الاخيرة فيما بعده وقوله يبطل نكاحهما اى لانه لا اولوية
لاحدهما على الاخرى قف له او يجمع بينهما اى ابتداء فلا ينافي انه جمع
بينهما انتهاء كما يستفاد من قوله بل نكاحهما مرتبا بان عرف السبق وقوله
فالثاني هو الباطل اى والاول هو الصحيح وقوله ان علمت السابقة
اى وفاجأ اما بعده قف له فان جهلت يبطل نكاحهما اى وكذا ان
جهل السبق والمعية او تحققت المعية كما تقدم قف له وان علمت السا
ثم نسيت منع منهما اى حتى يتعين الحال قف له ومن حرم جمعهما نكاح
حرم جمعهما ايضا في الوطء بملك اليمين وله جمعهما في الملك لتخلل
تملكهما بالاجماع قف له وكذا لو كانت احداهما زوجة والاخرى مملوكة
اى فانه يحرم الجمع ايضا في الوطء وان كانت احداهما بالعقد والاخرى
بالملك فتحل له الزوجة دون المملوكة سواء كانت الزوجة امة او مملوكة
الامة التي يحرم الجمع بينهما وبينها كاختها او تقارن الملك والنكاح لان
فراش النكاح اقوى من فراش الملك اذ لا يتعلق به الطلاق والظهار
والايلاء وغيرها فلو فارق الزوجة حلت المملوكة وخرج بفراش النكاح
وفراش الملك نفس النكاح والملك فان الملك اقوى من النكاح لانه
يملك الرقبة والمنفعة بخلاف النكاح فانه لا يملك به الا حرف من المنفعة
ولذلك اذا ظهر الملك على النكاح ابطله فاذا كان متزوجا امة ثم ملكها
بطل نكاحها ولا يدخل النكاح على الملك فاذا ملك امة لا يصح نكاحه

لها الا ان اعتقها ثم يتناكحها قف له فان وطئ واحدة اى ولو في دبرها
ولو مكرها او جاهلا لكن بشرط ان تكون كل منهما مباحة له على انفرادها
فلو كانت مجوسية او نحوها كمحرم فوطيها جار له وطئ الاخرى وصورة
المحرم ان تكون احدى الامتين اخته من ابيه كان تزوج ابوه رقيقة
بالشروط وان منها ببنت والاخرى اختها من امها كان تزوج تلك الامة
رجل اخر بالشروط ايضا وان منها ببنت فاذا ملك البنتين معا ووطئ
اخته او الامة الاخرى وقوله من المملوكتين اشار بذلك الى ان هذا
الكلام ليس راجعا لما اذا كانت احداهما زوجة والاخرى مملوكة وقد
علمت انه يحل له الزوجة دون المملوكة الا ان فارق الزوجة فانه يحل
له المملوكة قف له حتى يحرم الاولى نعم لو ملك اما وبنتها فوطئ احداهما
حرمت الاخرى ابدا كما علم مما مر وقوله بطريق من الطريق اى التي
تزيل الملك او الاستحقاق بخلاف نحو الحيض والاحرام والرهن لانها
لا تزيل الملك ولا الاستحقاق وقوله كبيعها اى كلا او بعضا وكذا يقال
كذلك وقوله وتزويجها وهبتها فلو عادت الاولى كان ردت بعيب فان
كان ردها قبل وطئ الاخرى حرمت العائدة حتى يحرم الاخرى قف له
واشار لنظائر ملكي او بعده ان ذكر شيئا خاصا وهو انه يحرم بالرضاع الثابت
الام المرضعة والاخت من الرضاع نظرا للاية كما تقدم وقوله بقوله
متعلق باشار وقوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اى يحرم من
اجل الرضاع ما يحرم من اجل النسب فهذا اعم مما قبله وقوله وسبق
ان الذي يحرم من النسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا كما حرمت
بالنسب وقد تقدم ان دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وفي رواية حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب
شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه اى التي ثبت الخيار لكل من
الزوجين في النكاح فالجنون والجذام والبرص مشتركة بين الزوجين
والرتق والقرن خاصان بالزوجة فيثبت بهما الخيار للزوج والجب

والعنة خاصان بالزوج فيثبت بهما الخيار للزوجة ولا فرق في ثبوت
الخيار لكل منهما بين ان تكون هذه الامور موجودة قبل العقد او حدثت
بعد العقد وبعد الوطء او بعد العقد وبعد الوطء ويثبت الخيار ايضا لولي
الزوجة بكل من الجنون والجذام والبرص ان قارن العقد وان رضيت به لانه
يعير بذلك خلافا لجبر والعنة وكل من الثلاثة المذكورة ان حدثت بعد
العقد لانه لا يعير بذلك قوله فقال عطف على شرع وقوله وترد المراة هو
بالبناء للمفعول اى يردها الزوج بفسخ نكاحها لثبوت الخيار له وقوله للفسخ
اربعة ان جعلها بعضهم ثلاثة الاولى انه لا ينقص عدد الطلاق فلو فسخ
مرة ثم جدد العقد لم يفسخ ثانيا وهكذا ما لم يحكم عليه الحاكم الكبرى ف
لو بلغ الثلاث او اكثر الثانية انه اذا فسخ قبل الدخول فلا شئ عليه و
واذا طلق قبل الدخول وجب نصف المهر الثالثة انه اذا فسخ لتبين
العيب بعد الوطء لزمه مهر المثل واذا طلق لزمه المسمى الرابعة
انه اذا فسخ بمقارن للعقد فلا نفقة لها وان كانت حاملا بخلاف اذا
طلق في الحالة المذكورة فتجب لها النفقة واما السكنى فتجب في كل
من الفسخ والطلاق حيث كان بعد الدخول قوله بخمسة عيوب اى
بواحد منهما وان اوهمت عبارة المصنف انه لا يفسخ الا بالخمسة مجتمعة
قوله احدها اى احد العيوب الخمسة وقوله بالجنون اى المصور بالجنون
فالمراد المتصور وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة
في الاعضاء كما تقدم في فصل الاحداث والحق الشافعي الحمل بالجنون
والصرع نوع من الجنون كما قاله بعض العلماء وهو الذي يقال له عند
الناس لوق الاخذ وقوله سواء اطبق او تقطع واستثنى المتولي
من المتقطع الخفيف الذي يطرأ في بعض الزمان وقوله قبل العلاج
اولا اى اوان يقبل العلاج واشار الشارح بذلك الى انه لا يشترط في الجنون
الاستحكام وان قلنا باشتراط الاستحكام في الجذام والبرص والفرق
ان الجنون يفضي الى الخناية كما قاله الزركشي فاذا جن احد الزوجين

ترتب عليه الخناية على الاخر فيقتل او نحوه قوله فخرج اى بالجنون وقوله
الا عما سراء كان من مرض او من غيره وقوله فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح
اى كسائر الامراض وقوله وكودام خلافا للمتولي اى فيما اذا دام واعتمده
الشيخ خط كلام المتولي ويويده ان الاغماء الدائم ملحق بالجنون لكن
كلامهم يقتضي ان ذلك ضعيف والمعتمد الاول قوله وثانيها اى العيوب
الخمس وقوله بوجود الجذام اى المصور بوجود الجذام اى وان لم يستحكم
على المعتمد بل متى وجد شئ منه ثبت الخيار لان النفس تنفر منه وعلى
المتولي باشتراط الاستحكام لا يثبت الخيار ما وله كما قاله الجرجاني قال
قال والاستحكام في الجذام يكون بالتقطع وجوز الامام باسوداد
العضو عليه حكم اهل الخبرة باستحكام العلة وهما جرب له ان يوخذ
من دهن حب العنبر ومران السراج امساويه ويخلطان معا ويدلك
بهما ثلاثة ايام وفي الصحيحين فر من الجذام فرارك من الاسد وهذا
محمول على غير قوي اليقين الذي يعلم انه لا يصيبه الا ما قدر له وذلك
الغير هو الذي يحصل في قلبه خوف خصوص المرض فقد جرت العادة
بانه يحصل له المرض غالبا وح فلا ينافي ما صح في الحديث لا عدوى لانه
محمول على قوي اليقين الذي مرض ولا ضرر قرعم اهل العلم بالطب
انه بدوي كثيرا وقل ما يسلم منه فان اسلم منه ادراك نسله اظهر
بحسب العادة لمن حصل في قلبه خوف خصوص المرض له ويقال لا عدوى
هو شرة فلا ينافي انه قد تحصل العدوى لكن بفعل الله تعالى فان الحديث
ورد رد ا لما كان يعتقده اهل الجاهلية من نسبة الفعل لغير الله تعالى
قوله بذال معجمة اى مع غين الجيم وقوله وهو علة يحمر منها العضو
الخ ويتصور ذلك في كل عضو لكن في الوجه اغلب وقوله ثم يبتدا اى
يتساقط مع الانفصال عن البدن فهو عظم مغاير قوله والثالث
اى من العيوب الخمس وقوله بوجود البرص اى المصور بوجود البرص
اى وان لم يستحكم على المعتمد خلافا لمن قيده بالمستحكم ويكفي قيد

وقوله

قول اهل الخبرة وما جرب له ان ياخذ ما الورد ويطلى بعد ثلاثة ايام فانه
يبرا باذن الله تعالى وهو بياض اى سفيد وقوله يذهب دم الجلد وما
تحته فاذا اذهب دمويته بقيه قوله فخرج اى بالبرص وقوله اى بالبهق
بفتح الباء والهاء وقوله وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه وسببه فساد
مزاج الانسان وخلل فى طبيعته ولذلك قالوا لا طبا من الفصد والحجامة
شفاها الحق فاصابه بهقا او جرباء فلا يلومن الا نفسه قوله والرابع اى من
العيوب الخمسة وقوله بوجود الرتق اى متصور بوجود الرتق اى يثبت
الخيار بكل من الرتق والقرن للزوج ولو مجبوبا او عنينا كما يثبت بها
الخيار بجبه او عنته ولو كانت رتقاء او قرناء قوله وهو اى الرتق وقوله
انسداد محل الجماع بلحم ولا يجبر على الشق الموضع فان شقه او شقه
غيرها وامكن الوطء فلا خيار لزوال المانع من الجماع ولا يمكن الا بعد
من الشق الا باذن سيدها فان قيل اذا انسد المحل باللحم فمن اين
يخرج البول اجيب بانه يخرج من ثقبة صغيرة كاحليل الرجل قاله فى
الكفاية قوله والخامس اى من العيوب الخمسة وهو تمامها وقوله
بوجود القرن اى متصور بوجود القرن بفتح القاف وتفتح التاء
زج من اسكانها قوله وهو اى القرن وقوله انسداد محل الجماع بعظم
هذا هو المشهور وعليه فهما متضايران وقيل بلحم وعليه فالرتق و
القرن مترادفان على معنى واحد فترجع العيوب الى اربع فقط
قوله وما عده اهذه العيوب اى الخمسة المتقدمة وقوله كالبخر
اى والنتن والاستحاضة والقروح السيالة وخوذ لك ومنه الدماميل
المعروفة بالمباركى والعياذ بالله تعالى وقوله لا يثبت به الخيار اى
يثبت بما عده فى هذه العيوب مما ذكر الخيار للزوج على الزوجة
قوله ويراد الرجل هو بالنبا للمفعول اى ترده الزوجة بنسخ نكاحه
للبثون خيارها وقوله بخمسة عيوب اى بواحد منها وان كثرت عبارة
اجتماعها قوله بالجنون والجذام والبرص فيثبت الخيار بكل منهما للمراة

كما يثبت الخيار بكل منها للرجل وانما تثلث وان كان الذى فيهن له الخيار اكثر
لان الانسان يعافى من نفسه ما لا يعافى من غيره نعم المجنون ان يتعذر
الخيار لهما لانه ليس اهلا للخيار فان قيل كيف يتصور صحة النكاح وثبوت
الخيار للزوج بكل منها اذا كان مقارنا مع انه يشترط لصحة العقد ان
يكون الزوج كفوا لها وفى هذه الصورة ليس كفوا لها ولو ماثلته فى
العيب اجيب بان صورة ذلك ان تاذن لوليها فى تزويجها من معين فيحمل
على السلامة لان الاصل فى الناس السلامة فاذا تبين خلافها يثبت لها الخيار
بخلاف ما اذا زوجت من غير اذنها اجبارا فانه اذا تبين ان الزوج معيب
تبين بطلان النكاح من اصله قوله وسبق معناها اى معنى الثلاثة فى
كلام الشارح فلا حاجة لاعادته قوله وبوجوب اجب بفتح الجيم وتشديد الباء
وهو فى الاصل اسم لمقطوع المقطع سواء الذكر وغيره لكنه خصه العرف
بمقطع الذكر خلافا لمن قال الشارح وهو قطع الذكر اى وليوجد فعل الزوجة كما
يوجد فى الرتقاء كاصلها ولو بعد الوطء بخلاف العنة فلا بد ان تكون
قبل الوطء وسياتى الفرق بينهما وخرج بالجب الخصاء فلا خيار به على
الاصح لقدرته على الجماع بل يقال انه اقدر عليه كما قاله ابن الملقن
فى شرح الحاوى لانه لا ينزل فلا يعتريه فتور قوله فان بقى قدرها
فالاكثر خلافا لرفان تنازع فى امكان الوطء به فالقول قوله على الاصح
لان الاصل دوام النكاح قوله وبوجود العنة اى فى المكلف بخلاف
الصبى والمجنون فلا تسمع دعوى العنة فى حقهما لانها لا تثبت الا
باقرار الزوج عند القاضى ببينة تشهد على اقراره بعجزه عن الوطء
واقرارهما من الصبى والمجنون لغو كذلك لو اثبتت بالبينة لانه لا اطلاع
للشهود عليها وصرح به العلماء ان الرجل قد يعنى عن امراة دون
اخرى ولا بد ان تكون العنة قبل الوطء فلا خيار بالعنة بعد الوطء ولو
مرة لانها وصلت الى مطلوبها وعرفت بذلك قدرته على الجماع مع توقع
حصول الشفا بزوال العنة وغرد الداعية للاستمتاع بخلاف حدوث

حدوث اجب بعد الوطء فانه يثبت به الخيار النسخ على الاصح في الروضة كاصلها
من جماع وعدم توقع الاستمتاع قوله وهي اي العنة ووقع للمحشي تسخير
فيها وهو خلاف كان الاولى ان يقول وهي الذي لا ان يقال ذكر الضمير باعتبار
كونه خبرا مساويا لك ان تقول ذكر الضمير باعتبار الخبر وقوله بضم العين اي مع
تشديد النون ماخوذة من عنان الدابة لانها تمنع الزوج من جماع
كما ان عنان الدابة تمنعها من السير قوله عجز الزوج عن الوطء في
القبل اي ولو قدر على الوطء في الدبر فقوله في القبل قيد لا بد منه ولا بد
من ضرب القاضي له سنة كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه وتابعه العلماء عليه وقالوا
تقدر بجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء او برودة ويزول
في الصيف او يبوسة فيزول في الربيع او رطوبة فيزول في احرين فاذا
مضت السنة وقد يطا علمنا انه عجز حلفي حر كان الزوج او عبدا مسلما
او كافرا فاذا ادعى الوطء وثبت او بكرا غورا وقد تصدق فالقول هو
بيمينه انه هو وطء ولا يطالب بوطء بخلاف البكر غير الصور فتحلف هي
انه ما يطا وكذا كل ان نقل عن اليمين في الثيب والبكر الصور انها تحلف
بيمين الرد كغيرها وقوله يضعف في قبله او الدبر وقيل في دماغه
قوله ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها الى القاضي اي لانه
مجتهد فيه فاشبه النسخ باعسار الزوج بالمهر او النفقة ويشترط
فيها ايضا الفورية لان اختيار بها خيار عيب وهو على الفور كما في اخيار
بيب المبيع ولا يبنا في الفورية ضرب السنة في القديم لكن بعد
الا مضي السنة ورفع بعدها الى القاضي وح فلها الفسخ لكن قوله
قول القاضي ثبت كمذهبي عنة او ثبت حق النسخ قوله ولا يشترط
الزوجان اي من غير رفع الى القاضي لما علمت من ان ذلك امر مجتهد
فيه فلا ينفسخ من الرفع للقاضي وان كانت تفسخ في العنة بعد قول
القاضي ثبت عنته او ثبت حق النسخ كما مر وقوله لكن ظم النص خلافا اي لكن
كلام الماوردي وغيره هو المعتمد وقوله لكن ظم النص

ظم نص الشافعي خلافه وهو انه ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ
وهو مرجوح فصل في احكام الصداق كاستحباب
تسميته في النكاح الاتي في قوله ويستحب تسمية المهر في النكاح وكما يسمى
صداقا يسمى مهرا ونحلة وغير ذلك وجعل بعضهم احد عشر ونظمها
في قوله صداق ومهر نحلة وفريضة حباء اجر عقر علائق
وطول نكاح ثم رسن تمامها فنرد وعشر عد ذا الموافق
وزيد عليه ذلك عطية فلها اثنا عشر اسما ويقال له صدقة وجمع على
صدقات كما في الآية وانما قيل له نحلة وعطية مع انه عوض في مقابلة
البضع ظاهر لانه كما يستمتع بها تستمتع به بل استمتاعها به اكثر لان
شهوتها اقوى من شهوته وقيل انها تستلذ بالجماع من ثلاثة اوجه
تردد الذكر في فرجها وخروج منيها وسريان مني الرجل في رحمها واما
الرجل فيستلذ بوجهين فقط تردد الذكر في فرجها وخروج منيه فوجوبه
عليه لا في مقابلة التمتع في الحقيقة بل تكرمة وعطية من الله سبحانه
وصادرة من الزوج للتحصل الالفة والمحبة وانما وجب عليه لا عليها لانه
اقوى منها واكثر كسبا ومن هذا علم بجمع بين القولين الذي حكاهما المرعشي
هل يجوز عوض او تكرمة وفضيلة فمن قال بالاول نظر الى الظم من كونها
في مقابلة البضع ومن قال بالثاني نظر الى الحقيقة والباطن من كونها
تستمتع به كما يستمتع بها بل اكثر فلا ينافي بين القولين والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله تعالى واتوهن اجورهن
وخبر صلى الله عليه وسلم زيد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه
الشيخان اي اطلب شيئا تجعله صداقا ولو كان الملتمس خاتما من حديد
والخطاب بايبا المنهور الى النساء الازواج عند الاكثرين وهو الظم وقيل الاولياء
لانهم كانوا في الجاهلية ياخذونها ولا يعطون النساء منه شيا بل بقي منه بقية
الان في بعض البلاد قوله وهو بفتح الصاد افصح من كسرها وقال الزمخشري
الكسر افصح من الفتح عند اصحابنا البصريين ولكن الفتح هو الاشهر الاكثر

وقوله مشتق من الصدق بفتح الصاد نظرا لانه اشد الاعواض لزوما من جهة
عدم سقوطه بالتراضي فلو تراضت مع الزوج على تزويجها بلا مهر لم يسقط
وقيل مشتق من الصدق بكسر الصاد لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح
ولهذا كان فيه فتح الصاد وكسرها فالفتح على اخذه من الصدق بفتحها
والكسر على اخذه من الصدق بكسرها وقوله اسم لشديد الصلب
بالاضافة البيانية كما يوخذ من المختار اي الشديد الصلب كما في
بعض النسخ والصلب بفتح الصاد الشديد القوي ووجه الاخذ من
ذلك انه اشد الاعراض لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضي كما علمت
قوله وشرعا اسم لما وجب بالنكاح فقط فيكون
المعنى الشرعي اعم من المعنى اللغوي وهذا على انه لا فرق بين الصداق
والمهر واما على القول بان الصداق ما وجب بالنكاح والمهر ما وجب
بغيره كوطء الشبهة والارضاع ورجوع الشهود فالمعنى الشرعي
مساو لمعنى اللغوي وهو على خلاف القاعدة المتقدمة ايضا من ان
القاعدة ان المعنى اللغوي اعم من المعنى الشرعي كما علمت وهذا
مساو له قوله لمال واجب على الرجل اي المال واجب للمراة على الرجل
لانه اقوى واكثر كسبا منه والتعبير بالمال جرى على الغالب ومن غير
الغالب قد يكون منفعة كما سياتي في قوله ويجوز ان يتزوجها على
منفعة معلومة وفي بعض النسخ ما وجب على الرجل وهو اعم من المال
والمنفعة لكنها مصاحفة ووجوبها المراة على الرجل هو الاصل الغالب
وقد يجب للرجل على المراة كما في مسئلة الارضاع كما اذا ترضع احدى زوجتيه
وهي الكبرى الاخرى وهي الصغرى للزوج وجب على الزوج للصغرى
نصف المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر المثل وانما وجب على المرضعة
للزوج نصف المهر وان وجب المهر كلها مع انها فوتت عليه البضع اختيارا
لما يجب له بما يجب عليه ولذا يجب عليها مهر نفسها لتفويتها بضعها على
الزوج ايضا فان الارضاع حرم كلا من الزوجتين عليه خلافا للثلثين

التكميل

القايل بوجوب مهر نفسها ايضا لئلا يخلو نكاحها عن المهر فيشبه نكاح الواهبة
نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وهو من خصايصه صلى الله عليه وسلم ق
قد يجب للرجل على الرجل كما في مسالة رجوع الشهود كان يشهد شاهدان
ان بين الزوجين رضاعا محرما فتفرق بينهما القاضي ثم يرجعا في الشهادة فيغرمون
المهر كله ولو قبل الدخول على المعتمد لتفويتهم البضع على الزوج فان رجعوا بعدهما
لا يقبل بالنسبة لهم وقيمة البضع الذي فوتوه المهر كله ومحل غرم الشهود
اذا لم يصدقهم الزوج والا فلا غرم عليهم قوله بنكاح اي بسبب نكاح اي
عقد وذلك في غير التفويض المسمى ان كان صحيحا وهو المثل ان كان فاسدا
وكذلك عند عدم التسمية في غير المفوضة فانه يجب بالعقد مهر المثل وقوله
او وطئ بشبهة فاذا وطيها بشبهة وجب عليه لها مهر المثل وسماه الوطء
الوطء في نكاح الفاسد ولو قال او وطئ وسكت لكان اخصر واعم لانه يشمل
الوطء في المفوضة فانه يجب به فيها مهر المثل وقوله او موت اي للزوجين
او لاحدهما في التفويض فان الموت كالوطء في تقرير المسمى في غير التفويض
وكذا في ايجاب مهر المثل بالتفويض ولا يجب في التفويض في العقد شيء الا
لتشطر بالطلاق قبل الدخول وليس كذلك فلا يجب قيد شيء الا بما ينظم للعقد
من القرض او الوطء او الموت واما في غير التفويض فيجب المهر بالعقد ويتقرر
جميعه بالوطء او الموت وبذلك يندفع اعتراض الرحماني بان ذكر الموت يقتضي
انه موجب للمهر وليس كذلك بل هو مقرر لجميعه وتقريره غير ايجابه ووجه
اندفاعه ان اعتراضه مبني على ان ذلك في غير التفويض وليس كذلك بل هو
في التفويض كما علمت هذا ولو زاد الشيخ او تقريت ببضع قهرا كمسالة الارضاع
ورجوع الشهود المتقدمتين لوفى بالمراد وعبارة غيره ما وجب بنكاح او وطء
او تفويت بضع قهرا كارضاع ورجوع شهود قوله ويستحب تسمية
المهر اي ويبين للعاقد ذكر المهر لانه صلى الله عليه وسلم انما نكح
عنه ولانه ادفع للخصومة بين الزوجين وليلا يشبه نكاح الواهبة نفسها
للنبي صلى الله عليه وسلم وقد يجب التسمية في صور الاولى اذا كانت

الزوجة غير جايزة التصرف بصغر او جنون او سفه او مملوكية لغير جايز التصرف
كصبي ومجنون وسفيه وقد حصل الاتفاق مع الزوج على اكثر من مهر المثل
فلو سكت عن التسمية لوجب مهر المثل فتكون الزيادة مع انها مصلحة ٧
للزوجة المذكورة او وليها الثانية اذا كانت الزوجة جايزة التصرف ٧
واذنت لوليها ان يزوجها من غير تفويض وقد حصل الاتفاق على اكثر
من مهر المثل فلو سكت لوجب مهر المثل فتكون المصلحة مع ان تصرف الولي
بالمصلحة الثالثة اذا كان الزوج غير جايز التصرف وحصل الاتفاق
من هذه الصورة على اقل من مهر المثل فيجب تسمية ما وقع الاتفاق
فلو سكت عن التسمية لوجب مهر المثل فتحصل زيادة على الزوج وفي ما قبلها على
المصلحة في هذه الصورة تمايدة على الزوج وفي ما قبلها على
الزوجة او سيدها وقد يحرم من التسمية كما لو زوج المجبر عليه بمن
يرغب الا باكثر من مهر مثلها وانما يكفي الصداق في ركنا في الصداق في النكاح ٧
كالثمن في البيع فتكون التسمية واجبة لان الغرض من النكاح ٧
الاستمتاع وتوابعه وهو قايم بالزوجين فهما الركنان دون الصداق
والغرض من البيع المعاوضة فكان الغرض ركنا فيه ويبين ان لا بد من
بها حتى يدفع اليها شيئا من الصداق فروج من خلاف من اوجبه
قال بقضيم وحكمة ذلك ان الله تعالى لما خلق ادم حتى تردد في مهرها
قال وما مهرها قال مهرها ان تصلي على محمد صلى الله عليه وسلم
في نفس واحد الف مرة فصلى خمسماية مرة وتنفس فقال يا ادم
الذي صليت هو مقدم الصداق والذي بقي عليك هو موخره وفي
رواية ان الله تعالى لما خلق حوى قال له ادم يا رب زوجني من
حوى فقال له يا ادم حتى تقضيني مهرها قال وما مهرها يا رب
قال ان مهرها ان تصلي على محمد حبيبي مايتي مرة في نفس فصلى
ادم سبعين ثم انقطع نفسه فقال له الرب لا بأس عليك الذي صليت
مقدم المهر والذي بقي عليك موخره فلذلك يجد بعض الناس يتنفس

المتفق

النصف ويوخرون النصف وبعضهم يقدم نحو الثلثين ويوخر نحو الثلث
وهو الاغلب المتعارف بينا الان في هذه الاعصار فق له في عقد النكاح
في زيادة اللفظ عقد ركاكة لان النكاح بمعنى العقد كما حقيقة فكانه
قال في عقد العقد فيجوز الى ان تحمل الاضافة بيانية وعبارة الشيخ
احسن سالمة من ذلك حيث قال في ضمن النكاح اي العقد فهو اولى من عبارة
المتن فق له ولو في نكاح عبد المتيمة احتراز للرد على من قال انه لا يستحب
التسمية في هذه الصورة وهو المعتمد ان لم يكن احدهما مكاتبا وعبارة المنهج
نعم لو زوج عبده امته ولا كتابة لم يسن ذكره اذ لا فايدة فيه فانه لا يثبت
للسيد على عبده شيء فلا حاجة الى تسمية بخلاف ما لو كان احدهما او
كلاهما مكاتبا اذ المكاتب كالاجنبي وان جرى العلامة الخطيب على ما قاله ٧
المتن تبعا لما في الروضة كاصلها وعليه فيكره ترك التسمية لكن المعتمد ما تقدم
فق له ويكفي تسمية اي شيء كان اي عينا كان او دينا او منفعة لكن لا بد
ان يصح جعله ثمنا كما سيأتي في كلام المتن فلو عقد بما لا يتمول كالخمر وخنزير
وترك شفعة وجد قد في فساد الصداق ويرجع الى مهر المثل فق له ولكن
يسن عدم النقص عن عشرة دراهم خالصة اي فروجا من خلاف ابي حنيفة
فانه لا يجوز اقل منها لانها نصاب السرقة عنده والمراد بعشرة دراهم
خالصة ويمكن ارجاع خالصة في كلام المتن اليهما يظهر وقوله وعدم الزيادة
على خمسماية درهم خالصة اي لانها اصدقة نسايه صلى الله عليه وسلم
وبناته ويوخذ من هذا الذي يستحب ان يكون من النقد للاتباع وصح
عن عمر رضي الله تعالى عنه في خطبة لا تغالوا بصدقات النساء فانها لو كانت
مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله تعالى لكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اولى بها وما صداق ام حبيبة اربعماية دينار فلم يكن من النبي
صلى الله عليه وسلم حيث يره وانما كان من النجاشي اكراما للنبي صلى الله
عليه وسلم فانها كانت تحت عبد الله ابن جحش وهاجرت معه الى الحبشة
فتنصر وبقيت على الاسلام رضي الله تعالى عنها فبعث النبي صلى الله عليه

عمر بن اميد الضمري فى نز وجها من النجاشى فاصدقها النجاشى عنها
دينار وجهزها من عنده وارسلها مع شرحبيل للنبى صلى الله عليه وسلم
سنة سبع قى له واشعر قوله ويستحب بجواز اخلاء النكاح من المهر اى
فيكون قوله بعد ذلك فان لم يسم صحيح العقد ثم تاعلم لكن تقدم
انه قد يجب المسمى فى صور وتحرم فى بعض الصور وقوله وهو كذلك
اى واحكم من اختار ح مثل ما اشعر به كلام من اجواز لكن مع الكراهة
كما صرح به الماوردى والمتولى وغيرهما قى له وان لم يسم بالبناء
للمفعول ومهر بالرفع نائب فاعل وفى بعض النسخ عدم ذكر
مهر فلذلك كتب المحشى فان لم يسم اى الصداق وبناه الشيخ الخطيب
للفاعل وقدر له مفعول حيث قال فان لم يسم صداقا بالنصب وعليه
فالفاعل ضمير يعود على العاقد المعلوم من المقام وقوله فى عقد
النكاح لكان اولى كما علم مما مر وقوله صح العقد اى صح عقد النكاح
بلا اجماع لكن مع الكراهة كما علمت قى له وهذا اى عدم تسمية
الصداق فى العقد وقوله معنى التفويض انما فرع على ذلك
مع ان عدم تسمية الصداق تارة يكون مع عدم التفويض فاذا
لم تكن مفوضة ولم يسم الصداق فى العقد وجب مهر المثل بنفس
العقد وتارة يكون مع التفويض فيجب المهر بواحد من ثلاثة اشياء كما
اخذ من كلام المصنف فيما بعد حيث قال ووجب المهر بثلاثة اشياء وان ذلك
خاص بالتفويض لما علمت من انه فى غير التفويض يجب مهر المثل بنفس العقد
فلذلك قصر الشيخ كلام المصنف على التفويض من اول الامر والتفويض
لغة جعل الامر موكولا الى الغير ومنه فوضت الى الله وبفسر بالامهال
ومنه قولهم سيدنا على كرم الله تعالى وجهه
لا تصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا
والتفويض نوعان تفويض بضع وتفويض مهر كقولها لوليها زوجنى
بما شئت او ما فلان لها لانها فوضت اليه جنس المهر وقدره وكلاهما

فى النوع الاول وهو تفويض البضع لان وليها فوض امر البضع الى الزوج
ليتولى بعد ذلك فرض المهر فى مقابلة او يفرضه القاضى نيابة عنه اى
يتلفظ بالوطئ ويقوم مقامه الموت كما سيأتى قى له ويصدر تارة من
الزوج الخ قى له وكذا لو قال سيد الامة لشخص الخ فكانه قال وتارة
يصدر من السيد ولو عبر بذلك لكان اظهر واولى قى له البالغة رجعت
الصغيرة فلا يصح التفويض منها وقوله الرشيدة اى ولو حكما فيشمل
السفيهة المهملة كتوكيلها لوليها زوجنى بلا مهر او على ان لا مهر لى
بخلاف ما لو قالت زوجنى وسكتت عن المهر بالكلية فلا تكون تفويضا
بل اذنا مطلقا فى التزويج لان النكاح يعقد غالبا بالمهر فيحمل المطلق
عليه فكانها قالت زوجنى بمهر وقوله فيزوجها الولى وينفى المهر
او سكت اوزوج به دون مهر المثل او بغير نقد البلد لان التسمية
الفاسدة كلا تسمية فهى بمنزلة السكوت فتكون من صور التفويض
ومحل اقتضاء التسمية الفاسدة وجوب مهر المثل بالعقد فى غير التفويض
واما لو زوج بمهر المثل من نقد البلد انعقد به ولا تفويض قى له
وكذا لو قال سيد الامة لشخص الخ اى فانه تفويض لكن لا شئ للسيد
بعد ذلك على الزوج ولو دخل بها لان الحق له وقد اسقطه وقوله وتفى
المهر وسكت بخلاف ما اذا زوج به دون مهر المثل او بغير نقد البلد
فلا يكون تفويضا منه بل يجب دون مهر المثل وغير نقد البلد اذا عقد
السيد بهما ويكون كلا منهما مسمى صحيحا لان المهر حق السيد وقد
رضى به وكل بخلاف ما تقدم فى الولى قى له واذا صح التفويض الخ بخلاف
ما اذا لم يصح التفويض كتفويض غير الرشيدة لان التفويض صورة تبرع
نظرا للكونه لا يجب بالعقد شئ لكن يستفيد به الولى من السفيه الاذن
فى تزويجها وقوله وجب المهر فيه اى فى التفويض وقوله بثلاثة اشياء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي بواحد منها كما هو معلوم فلا يشترط اجتماع الثلاثة كما قد يوهمه عبارة المص
اولا وان كان تعبيره بعد ذلك ويدفع هذا الايهام فلو اخذ بظاهر العبارة اولا
من اشتراط اجتماع الثلاثة لتناقض مع يقتضيه العطف بالواو مع ان المعتبر
واحد منها قوله ودى ان الثلاثة اشياء اى احدها كما علمت ليصح العطف
بالواو وقوله ان يفرضه الزوج على نفسه قبل الدخول بها من غير طلبها او بطلبها
منه ولها حبس نفسها حتى يفرض لها لتكون على بصيرة فى تسليم نفسها ولها
بعد الفرض حبس نفسها حتى يسلمها المفروض اجال بخلاف الموجل كالمسمى
فى العقد تنبيه وعلم من ذلك انه يجوز فرض موجل باجل معلوم بالتراضى
ولا يشترط علم الزوجين بقدر مهر المثل بل حيث تراضيا على مهر صح ولو
دون مهر المثل او فوقه بخلاف فرض الحاكم فانه يشترط فيه علم الحاكم بمهر المثل
حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه الا بالتفاوت اليسير والمفروض الصحيح كالمسمى
كالمسمى فى العقد سواء كان الفرض من الزوجين او من الحاكم فيشترط طلاقه
قبل الدخول فان طلقها قبل الفرض فلا شئ لها الا المتعة قوله وترضى الزوج
بما فرضه اى كان دون مهر المثل او فرض موجلا او من غير نقد البلد ولا
فلا يعتبر رضاها حيث صدق فيه على انه مهر مثلها فان بان غلطه فى ذلك
بان قالت ليس هذا مهر مثلى فرضه الحاكم على الزوج فيفرض المهر عند امتناع
الزوج من الفرض او تنازعهما فى قدر المفروض كم يفرض ولا يفرضه الا حالا
من نقد البلد لان منصب قضائه الخصومات والالزام بالمال الحال من نقد
البلد وان رضيت الزوجة بدل لكن لها اذا فرضه حالا ان تاخير القبض بإذنها
تركه بالكلية كان احق لها ولا يصح فرض اجنبى ولو من ماله بغير اذن
الزوج لانه خلاف ما يقتضيه العقد سر كان عقده او دينا وانما جاز اداء
دين الغير بغير اذنه لانه لم يبق عقده ما نعا من الغرم اما فرض الغير باذن
الزوج فيصح ويرجع عليه اذ ذاك فى الفرض من ماله او مطلقا بخلاف ما
اذا اذن له فى الفرض من ماله نفسه فرضه من ماله فلا رجوع قوله
ويكون المفروض عليه مهر المثل اى ويكون ما يفرضه الحاكم على الزوج مهر

المثل فلا زيادة ولا نقص الا بتفاوت يسير ولا بد ان يكون حالا من نقد
البلد كما تقدم قوله ويشترط علم القاضى بقدرها اى بقدر مهر المثل حتى
لا يزيد عليه ولا ينقص عنه الا بالتفاوت اليسير قوله اما رضى الزوجين بما
يفرضه فلا يشترط فلا يتوقف لزوم ما يفرضه على رضاهما لانه حكم منه قوله
او يدخل اى بان يطأها ولو فى الدبر او فى حيض او احرام او نحو ذلك
ولو بدون انتشار ولو اذا نزل البكارة بخلاف التحليل وقوله اى الزوج
تفسير للضمير الرافع فاعلا وقوله بها متعلق بيدخل وقوله اى الزوجة
تفسير للضمير المجرور وقوله اى المفروضة بفتح الواو وكسرها والفتح افصح
اما الكسر فلانها فوضت امرها الى الولى فى تزويجها بلا مهر واما الفتح
فلان الولى فوض امر بضعها الى الزوج ليفرض المهر فى مقابلته او يفرضه القا
نيابة عنه او يتلفه بالوطء ويقوم مقامه الموت كما تقدم قوله قتل فرض
من الزوج او احاكم اذا كان بعد فرض الزوج واحاكم فيقرر به المفروض
كما يتقرر به المسمى فى العقد قوله فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول
فيستقر بذمته وتطالبه به وان رضيت بان لا مهر لها لان الوطء لا يباح
الا باباحة اى لا يصور بصورة الا باباحة والا فهو مباح هذا بالعقد لكن
قلنا بانه لا مهر لها كان مصورا بصورة الا باباحة وهو لا يتصور بصورة
الا باباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم لو تاخ فى الكفر مفوضة ثم اسلما
واعتقدا هم ان لا مهر لمفوضة بحال ثم وطئ حلائل لها لانه استحق وطأ
بلا مهر فاشبه ما لو وطئ عبده امته ثم اعتقها ثم وطيها بعد ذلك قوله
ويعتبر هذا المهر بحال العقد فى الاصح اى لانه هو المقتضى للوجوب بالوطء
او بالموت المنزل منزلا وهذا ما نقل عن الاكثرين لكن صحح فى اصل الروضة
ان المعتبر اكثر مهر من العقد الى الوطء لان البضع دخل بالعقد فى ضمانه
واقترن به الا تلاف فوجب الاكثر كالمفوض بالتسمية الفاسدة ولذلك حمل
المحشى كلام المتن على ما اذا كان هو الاكثر قال لان الراجح اعتبار اكثر المهر
فى اوقات ثلاثة وقت العقد ووقت الوطء وما بينهما فالمعتمد ان المعتبر

حد معين في القلة" اى لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق التمس ولو
خاتما من حديد وفي رواية" اخر من التمس ولو درهما من حديد لكن لا بد
ان يكون متمولا اخذا من قوله بل الضابط في ذلك ان كل ما صح جعله ثمنا
الخ فلو عقد بما لا يتمول كحبتي بر ونواة" او حصاة" لم يصح التسمية ويصح
العقد بمهر المثل كما مر وكذا لو عقد بحر او دم فانه يصح العقد بمهر المثل
فان قتل لو خالعها على دم وقع رجعيا ولا مهر ولو نكحها بدم العقد بمهر
المثل في الفرق بينهما اجيب بان المقصود من الخلع الفرقة" وهي تحصل
غالبا به دون عوض وذكر غير المقصود كعدم قتله لكل وقع رجعيا ولا
مال والمقصود من النكاح الوطء وهو موجب لامهر غالبا فلذلك
انعقد بمهر المثل قق له ولا لكثرة" حد معين في الكثرة" فمن يستحب
عدم النقاص فيه لان اختهن مهورا والكثرة هن بركة" وقد صح عن عمر
رضي الله تعالى عنه لا تغالوا في المهر كما مر قق له بل الضابط في ذلك
اي في الصداق بقطع النظر عن القلة" فالكثيرة" وهذا اضراب انتقالي
لا ابطالي لانه لا يبطل ما قبله قق له ان كل شيء صح جعله ثمنا من عين
او منفعة" صح جعله صداقا اي في الجملة" فلا يرد انه لا يصح جعل رقبة
العبد صداقا لزوجته مع صحة" جعله ثمنا لانه ممنوع منه هنا مانع
وهو انه لا يجتمع الملك والنكاح لشيء واحد لان للزوج فسخه في ملكها فيفوت
عليها فيفوت محل ما عليها فليس في ذلك مصلحة" لها ومفهوم
الضابط المذكور ان كل شيء لا يصح جعله ثمنا لا يصح جعله صداقا
ولذلك قال الشيخ الخ وما لا فلا اي وما لا يصح جعله ثمنا لا يصح
جعله صداقا ومن ذلك الثوب المتعين لستر العورة" به كما قاله الزركشي
فلا يصح جعله ثمنا لتعينه لستر به ولا يصح جعله صداقا لذلك كما يدل
له قوله صلى الله عليه وسلم لمن يريد التزوج على ازار ارى ازارك هذا

اكثر مهر المثل من العقد الى الوطء قق له وان مات احد الزوجين قبل فرض ووطء
وجب مهر المثل في الاظهر اى اذا كان النكاح صحيحا فلا مهر بالموت في النكاح
الفاسد وانما يجب به في النكاح الصحيح لانه كالوطء في تقرير المسمى في غير
التفويض فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض وهل يعتبر مهر المثل هنا
بالاكثر كما مر في مسئلة" الوطء او بحال العقد او بحال الموت هذه اوجه ذكرها
في الروضة واصلها بلا ترجيح اوجهها اولها لان البضع دخل في ضمانه
بالعقد ويقرر عليه بالموت كالوطء قق له والمراد بمهر المثل اى في قوله
ويجب لها مهر المثل ويجري ذلك في سائر ما يلزم مهر المثل وقوله وقدر
ما يرغب به في مثلها اى قدر الذي يرغب به في مثلها عادة وركنه الاعظم
نسب في النسبة" في القرب وكذا في الكم على المعتمد لان الرغبات تختلف
به غالبا وبراعى اقرب امرأة تنتسب الى من تنسب اليه المذكورة" من الاب
فتراعى اخت لابوين ثم لاب ثم بنت اخ كذلك ثم بنت ابن اخ كذلك
ثم عمة" كذلك ثم بنت عم كذلك فالمدلى بجهتين ممن ذكر مقدم على المدلى
بجهة" فان تعذر اعتبار نساء العصبات اعتبرت ذوات الارحام لانهن
اولى من الاجانب والمراد بذوات الارحام هنا الام وتقرر بنتها الاذوا
والارحام المذكورين في الفرائض والمراد انها ليس من ذوي الارحام المذكورين
في الفرائض بل من اصحاب الفروض فيقدم منهن ام ثم اخت لام ثم
جدة" ثم خالة" بنت اخت ثم بنت الخال والخالة" وتقدم القريبة من كل
جهة" على البعدي منها ويقدم ايضا من في بلدها على من في غيرها
فلو كانت نساء عصبتها في بلد تبعد وهي في احداها اعتبر بعصبات بلدها
فان كن كلهن ببلدة غير بلدها فالاعتبار بهن لا بأجنبيات بلدها
كما قاله في الروضة فان تعذر اعتبار ذوات الارحام اعتبرت بمثلها
من الاجنبيات فتعتبر الامة" بامة" مثلها والعتيقة بعتيقة مثلها والقروية"
بقروية" مثلها وهكذا ويعتبر في جميع ذلك سن وعقل وعفة" وجمال وفصاحة"
وعلم وشرف وبكارة وغيرها مما يختلف به الغرض قق له وليس لاقل الصداق

ان اعطيته اياها جلست وكذا اذا ترك فهو داخل في المفهوم فلا وجه لذكره
بعضهم له في المسائل التي دفعنا ايرادها على منطوق الضابط بقولنا في
بجملة "قوله وسبق في اي في كلام الشيخ حيث قال بهما مر ويكفي تسمية" اي
شيئي كان ولكن بشرط عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة "على
خمسمائة" درهم خالصة "قوله ويجوز ان تتزوجها على منفعة" معلومة"
اي للمتعاقدين ولا بد ان تكون مما يجوز الاستيجار لها كتعليم فيه
كلفة "حتى لو اصدقها الكتابة" تعليم الشهادتين فان كان كلفة" صح والا
فلا كما قاله الاذرعي وخرج بقيد المعلومة "المجهولة" فلا تصح جعلها
اصداقا ولكن يجب مهر المثل ومحل جواز تعليمها على المنفعة المعلومة"
ان كان الزوج يحسن ذلك المنفعة" سوى التزامها في ذمته او عقد
على عينه" فان لم يحسنها ففيه تفصيل فان التزامها في ذمته جاز بي
يستاجر لها من يحسنها وان عقد على عينه لم يصح على الاصح فلو تنازع
في البداءة في هذه المسئلة" فقال بعضهم يخير على تقليم نفسها كوضاها
بالتاخير اللازم للتعليم فهو كالموجل وقال بعضهم ينسخ الصداق في
يومر يدفع مهر المثل كعدل ثم تؤمر بالتمكين قال ابن قاسم وهذا
ما كثر الرملي في الدرس ما علمت قوله كتعليمها القرآن اي وخياطة
الثوب وكتابة" بخط حسن لا بل الخيرات ومثل القرآن النفقه وحديث والفقه
اجاير وخط وغير ذلك مما ليس بمحرم ولا فرق في تعليم القرآن بين ان
يكون كله او ما هر ظاهره وبسورة معينة" منه كالفاتحة وغيرها ولقدر
معين من سورة معينة" كربع من سورة يشمه ان كانت تقرؤه ولو بقراءة
عليها وسواء كان التعليم لها او لعبدها مطلقا او ولدها الصغير الواجب
عليها تعليمه فان كانت وصية عليه ولو طلقها قبل التعليم بعد الدخول
او بعد تعذر تعليمه يرجع لمهر المثل كله فيما اذا كان بعد الدخول او
نصفه فيما اذا كان قبله لانها صارت محرمة عليه ويجوز نظره اليها
واختلاوه بها ومحل تعذره فيما اذا اصدقها تعليمها لنفسها وان لم تكن

بيان تفصيل

صغيرة

صغيرة لا شيء وان تعذر مع مالها برضاع كان ترضع من زوجته الصغيرة
كان ترضع الكبيرة من زوجته الصغيرة وبنا نحهما ثانيا بنكاح جديد
وان يكون ذلك قدرا كثيرا بحيث يتعذر تعليمه في مجلس او مجالس والا
امتنع التعليم فان قيل قد تقدم انه جواز النظر الى الاجنبية للتعليم
وهذه صارت اجنبية" فهلا جاز تعليمها وامتنع الجواب بان كلا من
الزوجين تعلقت امالة بالاخر وحصل بينهما نوع ود فقويت التهمة"
فامتنع التعليم لقوة التهمة" وخشية الفتنة" بخلاف الاجنبية" فان قوة
الوحشة" بينهما وبين الاجنبين اقتضت جواز التعليم وبعضهم خص
التعليم الذي يجوز له النظر بتعليم الواحد كتعليم الفاتحة" وما هنا بغير
الواجب كالمندوب كتعليم السورة" غير الفاتحة" رجحه السبكي وبعضهم
خص التعليم الذي يجوز النظر بالامرد بخلاف الاجنبية ورجحه اجلال
المحلي والمعتمد الاول ولو غاب قبل الدخول وبعد التعليم رجع
عليها بنصف اجرة مثله لا بنصف المهر لانه كعين قبلته فتلفت تحت
يدها قوله ويسقط بالطلاق قبل الدخول بنصف الاية وان طلقوهن
من قبل ان تمسوهن ويشمل الطلاق ما لو كان بتفويضها اليها او بتعليقه
على فعلها بانا كان او رجعيا لكن بعد انقضاء العدة وصورة الرجعي
قبل الدخول ان يكون بعد استدخال المني فهو طلاق قبل الدخول
لكنه رجعي ومثل الطلاق كل فرقة لا منها ولا بسببها او سلامه وردته
او لعانه وارضاعها له او امه لها فينصف المهر قبل الدخول قياسا
على الطلاق بخلاف الفرقة التي منها كاسلامها ولا قوله جبه ابويها
او ردتها او ارضاعها زوجة" لا صغيرة" او فسخها بعيبه او بسببها
كفسخه بعيبها فانها تسقط المهر كله لانها في الفرقة التي منها
هي المختارة للفرقة فلذلك سقط العوض وفي الفرقة التي بسببها
كفسخه بعيبها كما كانت الفرقة بسببها كانت كانها هي الفاسخة
بقي ما لو كانت الفرقة بسببها مما كان ارتد فالعياذ بالله تعالى فهل

فى وجوب كل المهر قوله ويجب كل المهر بما سبق بموت احد الزوجين اى
لتقرر المهر به كالوطء وقوله لا بخلوة الزوج بها فى الجديد هو المعتمد
خلافا للقديم الموافق للامام ابن حنيفة رضى الله تعالى عنه قوله واذا
قتلت امرأة نفسها وكذا لو قتلها زوجها او قتلها اجنبى فانها لا يسقط
مهرها فى جميع ذلك بخلاف ما لو قتلت امرأة زوجها قبل الدخول فانه
يسقط مهرها كما جزم به صاحب الانوار واعتمده الشهاب الرملى قوله
بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها وكذا لو قتلت زوجها
او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها فى ذلك بخلاف ما لو قتلها الزوج او
او قتلها اجنبى فانه لا يسقط مهرها ولو اشترك الزوج والسيد
فى قتلها سقط مهرها جميعه عند العلامة الرملى تغليبا لفعل
السيد ونصفه فقط عند العلامة الخطيب ومثله ما لو قتل السيد
وغيره المبعضة فصل هو ساقط فى بعض النسخ وقد
وليمة العرس واشتقاقها كما قاله الازهرى من الولا وهو الاجتماع لان
الناس يجتمعون لها وهذا اعم من قول المحشى تبعا لغيره لاجتماع الزوج
فيها لانه قاصر على وليمة العرس مع انها تطلق على وليمة العرس ايضا
وان كانت لا تنصرف عند الاطلاق الى وليمة العرس فقط لان استعمالها
مطلقة فى العرس اشهر وتقييدها فى غيرها فيقال وليمة ختان او غيره
وقوله على العرس ان لا جله فعلى تعليلية بمعنى اللام على حد ولتكبروا الله
على ما هداكم ان لهذه اية او العرس بضم العين وضم الراء واسكانها
يطلق على العقد وعلى الدخول واما بكسر العين وسكون الراء فهو
اسم للزوجة يذكر ويونث ولعل اقتصاره على العرس لكونها اكد
منها والا فهى سنة للعرس وغيره وعبارة المنهج الوليمة لعرس وغيره
سنة وقوله مستحبة اى مؤكدة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قوله
وفعلا روى البخارى انه صلى الله عليه وسلم اولم على بعض نسائه
وهو ام سلمة واسمها هند بمدين من شعير وعلى صفية بسمن وتمر

جين

جها

ى كم دتها فسقط المهر او كردتة نصف وجهان صحح الاول الروياني وغيره و
صحح الثاني المتولي وغيره وهو اوجه فهو المعتمد ولدام انا من وجب لها النصف
المهر لا متعة لها لان النصف جابر للاذى بحاش الذى حصل لها بالطلاق مع
سلامة بضعها بخلاف التى اتجت لها شئ من المهر وهى المفوضة التى طلقت
قبل الفرض والوطئ فتجب لها المتعة لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا
ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن وتجب ايضا للموطوءة مع
وجود كل المهر لها قال الاطلاق للعموم قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف
ولان جميع المهر وجب فى مقابلة منفعة بضعها فتجب المتعة ايكم لخبر الا
بحاش اى حاصل بالطلاق لخلوه عن الخبر والمتعة بضم الميم وكسرها ما عوذة
من التمتع وهو قماش يجب على الزوج دفعه لمفارقة لا يجب لها نصف المهر
فقط ان كانت الفرقة لا بسببها ولا بسبب ملكه لها ولا
بسبب موت لها او لاحدهما كطلاقه واسلامه وردته ولعانه
بخلاف ما اذا كانت بسببها كاسلامها وردتها وملكها له وفسخها
بعيبه وفسخه بعيبها او بسببهما كان ارتد امعا او سبيا معا او كانت
بسبب ملكها لها او بموت لهما او لاحدهما فلا متعة فى ذلك كله وسن
ان لا ينقص عن ثلاثين درهما خالصة وان لم تبلغ نصف المهر اذا
كان نصف المسمى ثلاثين درهما فان تنازعا فى قدرها قاض باجتهاده
بحسب ما يليق بحال الزوج يسارا واعسارا وما يليق بنسبها وصفاتها
لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا
بالمعروف ممن حقا على المحسنين ولا فرق فى وجوبها بين المسلم والكا
والحر والعبد والمسلمة والذمية والحرة والامة ودى لسيد الامة
وفى كسب العبد قال النووى ان وجوب المتعة مما تخفل النساء عنه فينبغى
تعريفهن اياه واشاعته بينهن ليعرفن تلك قوله اما بعد الدخول
فى مقابل لقوله قبل الدخول والمراد بالدخول الوطئ ولو فى الدبر وقوله
فيجب كل المهر اى لتقرره بالوطئ وقوله ولو كان الدخول حراما غاية

واقط وهو الهيس وقال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم عيشاه ولو بشاة
فيه للندب قياسا على الاضحية وسائر الولائم ويحل بس الوليمة العرس
في حق الزوج الرشيد بخلاف غير الرشيد فلو فعلها ابوه او وجده عن ماله عن
نفسه كنت عنه لا من مال غير الرشيد والا حرمت فان فعلها فحوابن الزوج
عنه فان كان باذن تاذن السد عنه والا فلا ويستحب بتعدد الزوجات
كالعقيقة فانها تتعدد بتعدد الاولاد ان اراد الاكمل وان اولم واحدة
بقصد بجمع كفت على الاوجه وان خالف بعضهم هذا ويتعرض الاصحاب
لوقت الوليمة واستنبط السبكي من كلام البغوي ان وقتها يدخل بالعقد و
لا يفوت بطول الزمن ولا بطلاق ولا بموت كالعقيقة وقال بعضهم تستمر
الى سبعة ايام في البكر وثلاثة في الثيب وبعدها تكون قضاء والافضل
فعلها بعد الدخول لانه صلى الله عليه وسلم اولم على نسائه بعد الدخول
ولكن تحت الاجابة اليها من حين العقد وان خالف الافضل بخلاف ما يفعل
قبل العقد فلا تحت الاجابة اليه وان اتصل بالعقد لانه ليس وليمة عرس
فان اراد حضور العرس اخرها على العقد بل ان قصد بها وليمة العقد
والدخول معا حصل ولو بالقهوة والشربة ويسن فعلها ليلا لانها تاتي
مقابله نعمة ليلية وتستحب الوليمة للشرعي ايضا ولا تجب الاجابة اليها
قوله والمراد بها اي بالوليمة وقوله طعاما اي مطعوما اعم من الماكول
والمشروب كالقهوة والشربات كما مر وقوله يتخذ للعرس وغيره
كالختان والقدوم من السفر ان طال غرم فان بعض النواحي البعيدة
بخلاف القريبة قوله وقال الشافعي في مقابل قوله والمراد بها وهذا
الاطلاق الثاني حقيقة شرعية كما ان الاطلاق الاول حقيقة شرعية قوله
كما يؤخذ من كلام الرملي فهي حقيقة في الطعام والدعوة اطرح قوله
على كل دعوة اي طلب وقوله لحادث سرور اي السرور حادث فهو من اضافة
الصفة للموصوف والسرور ما يسر الانسان وخرج به ما يتخذ لان للحزن
كالمصيبة وبعضهم جعل التعبير بالسرور جريا على الغالب وعد ما يفعل

للمصيبة من افراد الوليمة كوضيحة الموت واقلها للمكثر شاة بدليل قول التنبيه
وباقي شيء يوم من الطعام جاز ويستحب فيهما ما يستحب في العقيقة
وسنة ان يطبخها بحلو وان لا يكسر عظمها تفاؤلا بخلاف اخلاق الزوجة
وسلامة اعضائها وقوله وللمعلم ما تيسر اي وللفقير ما تيسر له مما
قدر عليه قوله وانواعها كثيرة نظمها بعضهم في قوله وليمة عرس ثم خرس
ولادة عقيقة مولود وكثيرة ذي بنا وضميمة موت ثم اعذار حاش
نقيعة للقدوم فاشكوذب للشا وقال بعضهم ان الولائم في عشرة مجتمعة
املاك عقد واعذار ثم ختنا عرس وخرس نفاس والعقيقة مع خداق
ختم ومأدبة اثريد ثم نقيعة عند عود للمسافر مع وضيمة لمصاب مع
وكبرينا وقال بعضهم
ان الولائم عشرة مع واحد ... من عدها قد عرفي اقرائد
فاخرس عند نفاسها وعقيقة ... للطفل والاعذار عد معنانه
وختم قران واداب لقد ... قالوا الخداق عد قدومه بنايه
ثم الملاك لعقد وليمة ... في عرس فاحرص على اعلانه
وكذا اماديه بلا سبب يرى ... وكبرة لبنايه لمكانه
ويقصر لقدومه وضيمة ... لمصيبة وتكون من جيرانه
قوله والاجابة اليها وينبغي كما قاله الغزالي في الاحياء ان تقصد بالاجابة
الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم واتمام الواجب لتكون من اجور الاخرة
فيثاب عليها وينبغي ايضا ان يقصد اكرام اخيه المؤمن وزيارته ليكون
من المتحابين في الله تعالى وقوله اي وليمة العرس وتفسير الضمير والمراد
بالعرس هنا الدخول بالعقد ولذا قال في شرح المنهاج واحترز عما يقع قبل العقد من
وليمة الدخول وقال الشيخ عميرة وهو احتراز عما يقع قبل العقد
فلا تحت الاجابة اليه وان اتصل بالعقد وليس احترازا عن وليمة العقد
فان الاجابة اليها واجبة ويشترط ان يكون بعد العقد فاذا فعلت
بعده العقد ووليمة الدخول معا حصلا ام ينصرف وقد مر في التنبيه

على ذلك ايضا قوله واجبة اى وليمة سنة كما سيذكره الشيخ لخبر الصحيحين اذا دعي
احدكم الى الوليمة فليسأتها وخبر ابي داود اذا دعي احدكم اخاه فليجب عرسا كان
او غيره وحملوا الامر في ذلك على الندب بالنسبة لوليمة غير العرس وعلى الوجوب
في وليمة العرس واخذ جماعة بظاهره من الوجوب فيهما ويؤيد الاول ما في
مسند احمد عن الحسن قال دعي عثمان ابن ابي العاص الى ختان فلم يجب
وقال لم يكن يدعى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي خبر الصحيحين
مرفوعا اذا دعي احدكم الى الوليمة عرس فليجب فقيد الخبر بوليمة العرس
وعليها حمل خبر مسلم بئس الطعام طعام الوليمة في حال كونها تدعى اليها الاغنياء وتترك الفقراء كما هو شأن
الرياء فانه يقصد بها الفخر والخيلاء ومن ثم تجب له الدعوة في غير هذه الحال
المذكورة كما سيأتي من ان من شروط وجوب الاجابة ان لا تخص بالدعوة
الاغنياء لغناهم قوله اى فرض عين في الاصح وقيل فرض كفاية وقوله
ولا يجب الاكل منها في الاصح بل يندب للمفطر الاكل وقيل يجب وصحح النووي
في شرح مسلم اخذا بظاهر خبر مسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان
كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل فان ظاهر الامر في قوله فليطعم
الوجوب وحمله صاحب القول الاول على الندب وهو المعتمد والامر على كل
من القولين للقيمة والمراد بقوله فليصل فليدع بالبركة وبخوها بدليل
رواية فليدع بالبركة وخبر ما فسرته بالرد فيسن ان يقول الداعي
باركوا لهم في طعامهم واغفروا لهم وبخو ذلك فالمراد بالصلاة الدعاء وقيل
الصلاة الشرعية بان يصلي ركعتين للتعود بركتها على المحل وبان لعل المدعو
والمشهور الاول واذا دعي وهو صائم فلا يكره ان يقول اني صائم لعل المدعو
يعذر واذا حضر وكان صائما نفلا فان شق على الداعي عدم فطرة فالفطر
افضل من اتمام الصوم بقصد جبر خاطره ليعوضه الله ثوابا يدلا عن ثواب صوم
مثله او اكثر وان لم يشق فالاتمام افضل وان كان صائما فرضا فلا يجوز الخروج
منه ولو موسعا كذا رمطلقا فعلم من ذلك انه لا تسقط الاجابة بصوم قوله

غير

اما الاجابة لغير وليمة العرس ضعيفا بالنسبة لقوله والاجابة اليها واجبة وقوله
من بقية الولائم اي حال كونها غير وليمة العرس وهو بيان للغير وقوله فليست
فرض عين بل هي سنة عند المعتمد وتقدم ان بعضهم اخذ بظاهر احد بيت
السابق وقال بوجوبها في وليمة غير العرس حيث قال فيه عرسا كان او
غيره وتقدم ان الجمهور حملوه على الندب في وليمة العرس قوله وانما تجب
الدعوى لوليمة العرس اونحوه لغيرها فالشروط مما يعتبر في وجوب الاجابة
لوليمة العرس تعتبر لسنتها لوليمة غير العرس وقول بشروط الخ لا يخفى ان ترك
في كلامه غير مضاف فيعم فانه ذكر شرطين وبنى على بقية الشروط اجمالا
بقوله وبقية الشروط من علم وولد لكل قال الشيخ احمد وقوله الا لعذر اشار به الى
بقوله الا من علم وولد لكل وقوله الا لعذر اشار به الى
الكثير الشروط وجوب الاجابة واحاصل ان الشروط الكثيرة نحو العشرين
وسيأتي ذكرها قوله ان لا تخص الداعي الاغنياء بالدعوة لغناهم كما
صرح به الخطيب حيث قال ان لا تخص بالدعوة الاغنياء لغناهم فلا يرد ما
خصهم كلهم اهل حرفة او عشيرة او حيز انه ولو كانوا فقراء لانهم اغنياء فلم خص
الاغنياء بالدعوة لغناهم وجبت الاجابة حتى على خير الطعام طعام الوليمة
تدعى لها الاغنياء وتترك الفقراء ومعلوم ان الشرط لا يجب الاجابة لزوال الخطر
المقصد للاحتراز عنه وليس المراد بعدم التخصيص فيعم عند تمكن عشيرته
او حيزانه او اهل حرفته واما عند عدم تمكنه فلا يرد التخصيص حتى
يرد على واحد الكون طعامه لا يكفي الا واحد الفقراء لا يسقط وجوب الاجابة
كما يؤخذ من شم الروضة قوله بل يدعوهم والفقر مقتضاه انه لو خص
الفقراء بالدعوة لم تجب الاجابة وهو قضية قول شيخ الاسلام في المنهج
وعموم الدعوة بان لا تخص بها اغنيا ولا غيرهم بل يعم ثم نبه بعد ذلك
على ان تعميره بعموم اولى من تعبير الاصل فان لا تخص الاغنيا وهذه
طريقة ضعيفة لم والمعتمد ما افاده كلام الاصل من انه لو خص الفقراء
بالدعوة وجبت الاجابة وكذلك تفيده عبارة الشيخ الخطيب المتقدمة

بل وعبارة الشيخ قبل الاضراب "وان يدعوهم في اليوم الاول ويدعاهم في يوم
واحد لكنه جعل ثلاثة" اولى "الاجابة" الاعلى من عاده في الوقت الاول
قوله فان اوفى ثلاثة "ايام او قالت تسعة" ايام وتقوله "تجب الاجابة"
في اليوم الثاني "بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وكذا ما زاد عليه فيما اذا
زاد على ثلاثة "ايام وتجب في اليوم الاول من وليمة" العرس كما نص عليه
في المنهج فلو اولم ثلاثة "ايام في كثير" تجب الاجابة "الا في اليوم الاول يعني
للعرس واما في غير العرس فسن في اليوم الاول ويسن في اليوم الثاني في
العرس وغيره لكن سنها في اليوم الثاني دون سنها في اليوم الاول في غير
العرس وتكره فيما بعده لخبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال
الوليمة في اليوم الاول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة
وبهذا يعلم ان قول المحشي على قول الشيخ بل يستحب اي في اليوم الاول
ويتاح في اليوم الثاني مردود لما علمت من انها تندب في اليوم الاول
في العرس وتسن في الاول في غير العرس وتسن في اليوم الثاني فيهما فتعلم
مما قاله المحشي سهو وسبق قلم ويحمل ذلك ان لم يكن تضيق منزله او نحو
ذلك لجعل كل يوم لصنف من الناس كما يقع ذلك في مصر غالبا فانهم يجعلون
يوما للعلماء ويوما للاخ اجارة مربوعا لاهل حرفته مثلا والاوجه
الاجابة "في كل يوم في وليمة" الدرس وسن في كل يوم في وليمة "غير الدرس
وان زاد على ثلاثة "ايام قوله وبقية" الشروط المذكورة في المطول
منها ان يكون مسلما فان كان كافرا لم تطلب اجابته نعم تسن اجابة الذمي
لكنها سنة كفاية دون سنة المسلم في غير الدرس ومنها ان يكون المدعو
مسلما ايضا فلا تجب الاجابة "على كافر ولا تسن لانتفاء المودة اهـ
ومنها ان يكون الداعي مطلق التصرف ولو كان غير مطلق التصرف
اجب الاجابة "ولا تسن بل تحرم ان كانت الوليمة من ماله فان فعلها
ولي او وصي او وجد من ماله تفسير وجبت الاجابة "في وليمة الدرس
وسنة في وليمة غيره واما اذا كان المحجور عليه مدعوا فهو في اجابته

الدعوة كالرشيدة اذ لا ضرر عليه ومنها ان يعين الداعي بنفسه او نائبه المدعو
بخلاف ما لو قال ليحضر من شاء وتخوذ لك ومنها ان لا يدعوه لخوف منه او لطمع
في جاهه او اعانته على باطل والا فلا تلزمه الاجابة "ومنها ان لا يتعلل المدعو
للداعي ويرضى بتخلفه عن طيب لا عن حيلا بجنس الفراق ومنها ان يسبق الداعي
غيره والا جاب السابق فان اجابا اجاب اقربهما رحما ثم دارا فان استويا
اقرع بينهما ومنها ان لا يكون الداعي ظالما او فاسقا او شديد الورع متكلفا
طالبا للمباهات والفخر كما قاله في الاحياء ومنها ان لا يدعوه من اكثر ماله
حرام فمن كان كذلك كره اجابته ما لم يعلم ان عين الطعام حرام او لا حرمة
وان لم يرد الاكل منه لان فيه اقرارا على المعصية "نعم اذا عم الحرام جاز استعمال
ما يحتاج اليه منه ولا يتوقف على الضرورة فان لم يكن الا كذلك ولا حرام لكن فيه
شبهة "لم تجب الاجابة "في زماننا هذا لكن لا بد ان يغلب على الظن ان في مال الداعي
شبهة "ومنها ان لا يكون الداعي امرأة "اجنبية" من غير حضور محرم لا
ولا للمدعو اخنثى "من الخلوة المحرمة" وان امكن بها بالفعل ومنها ان يدعوه
في وقت الوليمة وهو من حين العقد كما مر ومنها ان يكون المدعو حرا فلو كان
عبدا فان كان باذن سيده او كان مكاتبا وتم يعد حضوره بكسبه واذن
له سيده فالاوجه "عدم الوجوب ومنها ان لا يكون المدعو فاضيا له
وفي معناه كل ذي ولاية "هامة" فلا تجب الاجابة "عليه في محل ولايته بل
ان كان للداعي خصومة "وغلب على ظنه انه سيحاكمه حرمت عليه الاجابة
ومنها ان لا يكون معذورا بمرض منفور للجماعة "من نحو مرض ووحل لكن
الجوع والعطش لا يظهر كونهما عذرا هنا لان المقصود من الوليمة الاكل
والشرب وليست كثيرة "الزحمة" عذرا ان وجد بعيد "لمد خله وتحسينه
وكمرجه وامن على نحو عرضه ومنها لا يكون المدعو امرأة "او امرد يخشى
من حضوره ريبة "او تهمة "او قالت والا لم تجب الاجابة "وان اذن الزوج
او الولي خصوصا في هذا الزمان الذي كثر فيه الفساد وغلبت قلة محبة

هبة الاولاد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقوله الا من عذر اي
من أجل عذر وقد تقدم ان المصنف اشار بذلك الى الكثر الشرو لا فلو نبه
السنة على ذلك كما صنع العلامة" اخطط لكان اولى قوله اى مانع من الاجابة"
قال المحشي كان الاولى ان يقول اي مسقط لوجوب الاجابة" لان شان
الاعذار ذلك وانت خبير بان المراد باسقاط الوجوب كونه مانعا من اول
الامر لانه حصل الوجوب ثم سقط وكلام الشه اقتضى ان طرو العذر
يعدم تحقق الوجوب فتامل ما قاله المحشي فالاولى ان يراد ما يشمل ذلك قوله
كان يكون له اي وكان يكون هذا كما يعلم وعنده المدعو فقط لا يزول
بحضوره كالمه" للهو وقرش محرمة" لكونها حصر المسجد او منضرة او
او لكونها حرير والوليمة" للرجال او لكونها حلود النمر لما فيها من الخيلاء
وكصور حيوان مرقوعة" على هيئة" لا تعيش بدونها كان كانت
على سقف وجدار او ثياب ملبوسة" ولو بالقوة او وسادة مفصولة
بخلاف صورة غير الحيوان كالاشجار والسقف والشمس والقمر او
صور حيوان غير مرقوعة بان كانت على ارض او بساط يداس عليه وعلى
محاد بتكا عليها او على هيئة" لا تعيش بها كان مقطوع الراس او
الوسط او ممزقة" البطن فلا يحرم عليه الحضور ح ومنه يعلم جواز
التفرج على خيال الظل المعروف انه شخوص مثقبة" البطون ومن طلقة"
احسن قول بفضهم رايت خيال الظل الذي غيره ة لم كان في ثقب
راقي شاخوص لارواح تمر وتنقضي ه ترتب الكل بعين والحرمة باقية في
هذا التفصيل في رواية" وجواز التفرج عليه واما اصل التصوير فحرام
مطلقا ولو على هيئة" لا تعيش بدونها كان كان بلا راس لخبر اشد
الناس عذابا يوم القيمة" المصورون نعم يستثنى لعب البنات لان
عايشة رضي الله تعالى عنها كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم
لتعليمهن امر التربية فان كان المنكر يزول بحضوره وجب عليه الحضور
ازالة" للمنكر سواء كانت الوليمة" لعرس او لغيره زيادة" على وجوبه

لاجابة"

لاجابة" وليمة" العرس وسنة" لاجابة" وليمة" غير العرس قوله فمن موضع
الدعوة اى او في طريقه" فمن موضع الدعوة" ليس بقيد وحل بالاكراهية"
بترخوسكر ودراهم في الولايم كلها عملا بالعرف وحل التقصيد لذلك ما لم يكن
ابدا او تركيبا اولي فيكون قبلهما خلافا للاولي لان الثاني يشبه النهي
والاول سببا لما سيجيء ثم ان عرف بان التاخر لا يوثر بعضهم على بعض
وبانتداح الالتقاط في مروة الملتقط ان كان التركل اولى ويوخذ النشار
من الهوى فان اخذه منه ملكه مع الكراهة" وكذلك يملكه في البسط بجره له
ووقع فيه او التقطه فان وقع في حجره وبسطته يملكه لانه يوجد
منه قبل ولا تقصد تملك نعم هو اولى به من غيره فلو قام فسقط من حجره
بطل اختصاصه به وكذا لو تنحى فبسط اختصاصه كما لو وقع على
الارض من اول الامر وعلم من ذلك انه يجوز للانسان ان ياخذ من مال
غيره ما يظن رضاه به من دراهم وغيرها ويختلف ذلك باختلاف الناس في
الاحوال فقد يسمح شخص دون اخر ويبنى له مراعاة" الصفة" مع الرقة"
فلا ياخذ الا ما خص لا ما يزيد عليه من حقه الا ان يرضوه بذلك عن طيب
نفس لا عن حياة ويجوز للضيف الاكل مما قدم له بلا كلفة من مضيفه
الكتابة بالتربية" القرعية" كما في الشرب من السقايات الا ان ينتظر الدا
غيره او يكون قبل تمام السفرة" فلا ياكل حتى يحضر او ياذن المضيف
لفظا بخلاف غير ما قدمه فليس له الاكل منه ولا يتصرف فيما قدم له بغير
الاكل لانه الماذون فيه فر فلا يطعم منه سايل ولا هرة الا باذن
صاحبه او علم رضاه نعم له ان يلقم منه غيره من الاضياف الا ان يفاضل
بينهم فليس لمن خص بنوع ان يطعم غيره ويملك الضيف ما التقمه بوضعه
في فمه ملكا مراعى بحيث ان اراده استرعلى ملكه وان اخرجه من فمه
بين بقاوه على ملك صاحبه ويتفرع على ذلك انه لو حلف لا ياكل من
طعام زيد فاكل من طعامه بحنث لانه ياكل طعام زيد وانما ياكل
طعامه لانه ملكه بالوضع في فمه كما علمت بخلاف ما لو حلف لا يتناول طعام

فلان فانه يحنث لانه وقت التناول يصدق عليه انه طعام فلان لعدم ملكه
الضيف له ويسن ان يقول المالك للضيف ونحو ولده وزوجته اذا رفع
يده من الطعام كل ويكره عليه ثلاث مرات ولا يريد واعليها فاما يتحقق
انه اكتفى من الطعام ويستحب للضيف ان يدعو لاهل المنزل كان يقول
اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملئكة الاخيار وذكر الله فيمن عنده
او يقول هذا من اكلة واخلق غنما يدا له وهيئ لباذله بالعجلة ق *
معنى الضيف من يحضر الوليمة باذن يسمى باسم يأتى برزقه قبل
مجيئه لاهل بار يقين يوما وليلة ويباذن فسم هذا ارزقنى فلان ابن فلان
واما الطفيلى وهو الذى يحضر الطعام بلا اذن فيحرم عليه الا ان يعلم
رضى رب الطعام لصداقة او نحوها يسمى بذلك نسبة الرجل من عطفا
يقال له طفيل كان يحضر كل وليمة تفعل من غير دعوة والنقوط المعتاد
فى الافراح يجب ردها كالدين ولد افهم المطالبة به ولا اثر للفرق اذا جرى
بعدم الرد لانه مضطر فلا اعتبار به فكم من شخص يدفع النقوط
ويريد رده اليه ويسخى ان يطالبه به ق له من يباذن به المدعو
ان لعداوة او نحوها وقوله اولا تلبى به مجالسته اى كالذى زال الدين
يحصل منه سكر بذ او فيه جنيه او يوجد منه كشف عورة اق
نحو ذلك فصل فى احكام القسم والنشوز اى وجوب
التسوية فى القسم بين الزوجات الاوت فى قول المص والتسوية فى
القسم بين الزوجات واجبة وانما ذكر القسم بعد الوليمة نظرا لكون
الافضل فعلها بعد الدخول فيحتاج للقسم وذكر بعده النشوز
لانه يترتب غالبا على ترك القسم ولقوة المناسبة بينهما جمعا فى
ترجمة واحد والقسم بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت
السنى والمراد به العدل بين الزوجات وبفتح القاف مع فتح السين
اليمين والقسم بكسر القاف وسكون السين الحلف وبكسر القاف
مع فتح السين جمع قسمة وهى تمييز الانصباء بقضها عن بعض

والنشوز

والنشوز هو الخروج من الطاعة مطلقا او من الزوجة او من الزوج
او منهما ق له والاول الذى هو القسم وقوله من جهة الزوج اى لانه
واجب على الزوج ان كان بالغا عاقلا وعلى وليه ان كان صبيا مطيقا
للوطئ او مجنونا يمكنه الوطئ وعلى وليه ان يدور به عليهن ان كان له
فيه مصلحة كان ينفعه لجماع بقول اهل الخبرة فان جار الصبى او المجنون
فالاثم على وليه ق له والثانى اى الذى هو النشوز وقوله من جهة
الزوجة اى بحسب الاصل والغالب لانه قد يكون من الزوج بخروجه
عن ادا الحق الواجب عليه لها وهو ما شرطها بالمعروف والقسم والمهر
والنفقة والكسوة وبقية الموت وقد ذكروه بقوله لو منع الزوج او
حقا لها عليه كقسم ونفقة الزمه القاضى بقوبته اذا طلبته فان اسا
خلعه منها واذاها بضرب او غيره بلا سبب منها نهاه عن ذلك ولا يعذ
اول مرة فان عاد اليه وطلبت تعزيره عزره بما يليق به واشار بقوله
فى المرة الاولى لان اساءة احد الزوجين والتقصير عليها
اول مرة يورث وحشة بينهما فيتغير اولا على النهى لعلم الحال بتسليم
بينهما ويكون من كل منهما وقد ذكروه بقولهم ولو ادعى كل منهما تعد
الاخر عليه تعرف القاضى حالهما بخبر ثقة يعرف حالهما بجوار او غيره
ومنع القاضى منهما من عوده من ظلمه ولو بتعزير يليق فاذا استمر
الشقاق بينهما بعث القاضى وجوبا حكمين مسلمين مريدين عدلين
عارفين بالمقصود منهما لينظرا فى امرهما ويسن كونا من اهله
وكون حكم الزوجة من اهلها ويسن كونهما اثنين ذكرين وهما وكيلان
لهما لا حاكمان من جهة الحاكم على الاصح لان الزوجين رشيدين فلا يولى
عليهما فى حقهما وانما اشترط فيهما ما ذكر مع انهما وكيلان وحكمهما يرفان
الى الصلح بينهما اصلحا بينهما وان لم يكن الشقاق الحال بينهما وكل الزوج
حكمه بطلاق او خلع وتوكل الزوجة حكمها فى قبول طلاق وبذل عوض
وان اختلف رايهما بعث القاضى اثنين غيرهما حتى يتفق رايهما على

شيخنا

هذا ان رضي الزوجان ببعث الحكمين والا ادب الظالم منهما باجتهاده
واستوفى للمظلوم حقه من الظالم قوله ومعنى نشوزها اى المزوجة
وقوله ارتفاعها عن اداء الحق الواجب عليها اى الذى هو طاعته ومعاشرته
بالمعروف وتسليم نفسها له وملازمة المسكن قوله واذا كان في
عصمته شخص زوجتان فاكثر اى من الزوجتين كالثلاثة والاربعة
وقوله لا يجب عليه القسم ابتداء الا بالوطيات بقرعة وجوبا لمن بدء بها
وجب عليه اتمام الدور قوله للباقيات بقرعة وجوبا لمن بعد الاولى
عنها وبنى بجميع فى الدور الذى بعد تمام الدور الذى تعدى فيه
ابتداء قوله حتى لو امرض الخ فلو امرض الخ فهو تفريع على قوله
لا يجب عليه القسم وقوله عنهن اى الزوجات وقوله او عن الواحدة
اى او امرض عن الزوجة الواحدة قوله فلم يبت عندهن ولا عندها
عطف تفسير للامراض عنهن او عن الواحدة فالمراد من الامراض ترك
المبيت وقوله تماما لان المبيت حقه فهو ترك ابتداء او بعد تمام
الدور بخلاف ما لو بان عند واحدة فانه يجب عليه اتمام الدور تماما
قوله ولكن ان استحب ان لا يعطلهن من المبيت ويسافر بالواحدة
ان خصهن بالوطئ وقوله ولا الواحدة ايضا اى ولا يعطل الواحدة
ايضا وقوله بان الخ تصوير لقوله ان لا يعطلهن مع قوله والا الواحدة
قوله واذا دن درجات الواحدة ان لا يحليها كل اربع ليال عن ليلة
اى اعتبارا بمن عنده اربع زوجات فانه اذا قسم بينهن لا يخلو كل واحدة
عن ليلة من اربع ليال قوله والتسوية في القسم الخ محل وجوب
التسوية في القسم بين الزوجات ان كن حرائر خلصا او اماء خلصا
فان كان فيهن حرة وامة فلا يجب التسوية وان كان القسم واجبا
فللحرة ليلتان وللامة ليلة ولو مستولدة ومبعضة ولا يجب
التسوية بين الزوجات في المتمتع بوطئ او غيره لانها شنعة و
لا يوخذ بميل القلب الى بعضهن لان هذا امر قهري ولهذا لا

كان

كان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم هذا فيما املك ولا فيما تملك ولا املك
قوله بين الزوجات قيد لابد منه خرج به ما لو كان عنده اماء تملك اليمين
فلا يملك القسم بينهن ولا يمنع من وجوب القسم بين الزوجات عذر
قام بهن او مرض وحيض ورتق وقرن واحرام لان المقصود الانس
لا الوطئ نعم لا قسم لناشزة وان لم تمنع لانها صارت فلا تستحق قسما
كما لا تستحق نفقة ولغيرها قوله واجبة اى على الزوج البالغ
العاقل وعلى ولي الصبي المطيق للوطئ فان جاز فالاثم على وليه
وعلى ولي المجنون ان به ورب عليهن للقسم ان كان له فيه مصلحة
كان ينفعه بجماع بقول اهل الخبرة ولا قضاء بترك القسم وان اثم به
الولي قوله وتعتبر التسوية بالمكان فيه ورب عليهن بمسكنهن او بدلهن
المسكن والاولى اولى وليس له ان يدعو البعضهن لمسكن بعض منهن الا برضا الكل
ولا ان يدعو البعضهن لمسكن وبعض لبعضهن لما فيه من التخصيص الموحش
الا برضاهن او بقرعة او لغرض كقرب مسكن من يمضي اليها او جوارها دون الاخرى
قوله ثان اى في ثانية اى في حالة قوله وبالزمان اخرى اى ثانية اخرى
واقل نوب القسم ليلة بيوتها فلا يجوز اقل منها ويجوز كونها ليلتين وثلاثا
لكن الاولى افضل ولا يجوز الزيادة على الثلاث وان تفرقت في البلاد
الا برضاهن فيجوز ولو مشاهرة ومسانهة وعليه يحمل قولهم يجوز القسم
شهرا وسنة وسنين وبخود لك ولا يجوز بتبعيض ليلة مطلقا لما فيه
من تشويش العيش سما اخر الليل واما طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم على
نسائه في ليلة واحدة فمحمول برضاهن قوله اما المكان فيحرم الجمع
اى بل يفرد كل واحدة بمكان قوله واما الزمان فمن لم يكن حارسا
حاصله ان من كان عمله نهارا فالاصل في حقه الليل لانه وقت السكون
والنهار قبله او بعده تبع لانه وقت المعاش وهذا هو الغالب قال
تعالى هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا فيه ومن كان
عمله ليلا فحارس نهارا فالاصل في حقه النهار لانه وقت سكون والليل

على

تبع له لانه وقت معاشه ومن كان عمله فيهما فالاصل فيه وقت راحته ووقت
شغله تبع ولو كان يعمل ليلا ونهارا يجوز له ان يجعل الواحدة
ليلية تابعة ونهارا منبوعا وللاخرى عكسه والاصل في حق المسافر
وقت نزوله والتاجر في حانه وقت سيره الا ان يكون وقت رحيله هو وقت
ووقت نزوله هو وقت ابتاعه بالمسافرين فينعكس في حقه الحال قوله
فعماد القسم اي اصله ومقصوده وقوله الليل اي لانه وقت سكونه
كما عام مما مر وقوله والنهار اي قبله وبعده كما مر وقوله تبع له اي
لانه وقت معاشه كما تقدم قوله ومن كان حارسا اي مثلا داخلا
مما قبله وقوله فعماد القسم اي اصله مقصوده وقوله النهار اي لانه
وقت سكونه وقوله والليل تبع اي لانه وقت شغله كما مر قوله ولا
الزوج الخ اي فيما مر من تعديه بالدخول لغير حاجة وغيه ضرورة
سواكان في الاصل او في التابع ولا ينتصب اي يبطل حكمه ولا يجب
القسمة في ازمنة الدخول في التابع وانما يجب في الاصل ترك
الخروج فيه لنحو صلاة بجماعة في الكل فلا يخرج في نوبة بعضها
ويتركم في نوبة بعضهن قوله ليلا صوابه نهارا كما عبر به الشيخ الخطيب
اي ولا يجوز ان يدخل الخ لان الدخول في الاصل لا يجوز للحاجة وانما
يجوز للضرورة كمرض مخوف وشدة طلق وخوف نهب او حريق ونحو
الدخول في التابع للحاجة ولا يتوقف على الضرورة كالحارس و
ان تحمل كلامهم على من في حقه النهار اصل والليل تابع ليشمل الصورتين
ان كان خلاف الغالب والاول ان يقول التابع لغير الضرورة وفي التابع
واحاصل ان الدخول في الاصل لا يجوز لغير الضرورة وفي التابع
لا يجوز لغير حاجة ولا يقضي قدر زمن الضرورة ان قصر فان
طال في ذاته بان كان العمل الذي يقتضيه الضرورة يأخذ زمنا
طويلا عادة واطاله بان كان لا يقتضي ذلك لكن تأتى الرفع وتمهل
قضى كل الزمن وهذا في الاصل واما التابع فان طال في ذاته

فلا قضاء وان طاله قضى الزايد فقط وقد نظم بعضهم ذلك بقوله رز
للزوج ان يدخل للضرورة رز لغيرة ليست بذات النوبة رز رز
في الاصل مع قضاء كل الزمن رز ان طال او طاله في التبع رز رز
وان يكن في تابع الحاجة رز وقد اطال وقت تلك الحالة رز رز
قضى الذي زاد فقط ولا يجب رز قضاؤه في الطول هذا ما انتخب رز رز
وان يكن دخوله لا لغرض رز عمى ويقضى لاجتماعات عرض رز رز
قوله لغير حاجة قد عرفت ان ذلك في التابع لا في الاصل لانه يجوز الدخول
فيه لغير الضرورة وقوله فان كان لحاجة كعيادة اي بان كانت مريضة
تدخل لعيادتها وقوله ونحوها اي كوضع متاع واخذه وتسليم نفقة
وتفرقة خبز ونحو ذلك قوله لم يمنع من الدخول اي لعدم تحريمه
وله الاستمتاع بعد الدخول للحاجة بغير الجماع لحديث عائشة
رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا
فيدنو من كل امراة من غير مسيس اي وطئ حتى تبلغ الى التي هو يومها
فيبيت عندها قوله وحينئذ اي حين كان دخوله لحاجة وقوله لحلول
طال مكثه تقدم الخ الذي تقدم في النظم انه لا يقضي في الطويل
ما دام طاله لان كلامه في التابع الزايد لكن يعكر على ذلك قوله متى مكثه
لانه انما يقضي في التابع الزايد فقط ويحل وجوب القضاء تمت
التي دخل عندها من نوبة الاخرى والا فلا تقضى لخلوص الحق
للباقيات ولو فارق المظلومة قبل القضاء لها بما يستطيعه فيجب
عليه ان يعيدها ولو بعقد جديد ان امكن ليتقضي لها فان تعذرت
اعادتها بان كانت مطلقة ثلاثا تعذر القضاء قوله فان جامع
قضى زمن جماع اي ان طال اخذا من الاستغنا بعده اعلم قوله
الا ان يقضي زمنه فلا يقضيه ويقضي بالجماع وان قصر الزمن وكان
للضرورة وحرم الوطئ لانه اتلاف لا يقع المقصود به وهو صرف الزمن
لغير صاحبته فحرم بجماع لا لذاته بل لامر خارج قوله خرج بالزوجات

قف له واذا اراد من فى عصمته زوجات الخ قف له فرع بالزوجات الاماقله
ان يخرج بواحدة منهن ولو بغير قرعة قف له السفر اى المباح سواء
كان طويلا او قصيرا فخرج بسفر المعصية فليس له ان يخرج بواحدة
منهن ولو بقرعة فان سافر بها لزمه القضاء للمخلفات مع ذلك يجب
على التى طلبها للخروج معه طاعة ولو عاصيا بسفره لانه لم يرد عينا
للمعصية بل لاستيفاء حقه والكلام فى سفر غير النقلة اما سفر
لتنقله ولو قصيرا فله ان يستصحب بعضهن دون بعض ولو بقرعة
بغير رضاهن ولا يخلفهن كلهن خوفا من الاضرار بهن لما فى ذلك
من قطع اطماعهن من الابتداع فاشبه الايلاء بخلاف مالو امتنع من
الدخول عندهن وهو حاضر لانه لا تنقطع اطماعهن من الوقاع
وان كان لا يواقعهن بالفعل لانه حقه وله ان ينقلهن كلهن او يطلقهن
كلهن او يطلق بعضا وينقل بعضا فاذا سافر ببعضهن ولو بقرعة قضا
للباقيات ولهن نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله امرا والنسوة الثقات
قضى لمن مع الوكيل لانه صدق عليه انه صاحب بعضهن دون بعض قف له
اقرع بينهن اى وجوبا عند تنازعهن فان سافر بواحدة من غير قرعة
عصى وقضى للباقيات فان رضين بسفره بواحدة جاز بلا قرعة ولم يقض
للباقيات ولهن الرجوع قبل سفرها وكذا بعده قبل مسافة القصر كما
قال المحشى والمعتمد انه متى شرع فى السفر كان جائرا السور ولو بخطوة
فليس لهن الرجوع قف له وخرج بالتى تخرج لها القرعة لما روى الشيخان
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج
سهمها خرج بها فصرح باذا خرجت القرعة لصاحبة النوبة لانه دخل نوبتها
فى مدة السفر بل اذا رجع وفى لها نوبتها وليس له اخروج بغير من خرجت
لها القرعة وله ترکها قف له ولا يقضى الزوج المسافر لما تخلفت والمغنى
فيه ان الكل سافر بها وان فازت بصحبة قد لحقها من تعب السفر ومشاقه
ما يقابل ذلك والمختلفات وان فاتهن حظهن من الزوج فقد ترفهن

بالا

١٩٧

بالاقامة والراجحة فتقابل الامران فاستويا قف له مدة سفره
ذهابا اى وايابا كما سيذكره بعد بقوله فان وصل مقصده وهذا مقابل
لقوله مدة سفره وقوله بان نوى اقامة موثرة اى قاطعة للسفر
وهى اقامة اربعة ايام صحاح غير يومى الدخول والخروج وقوله
قضى مدة الاقامة اى لخروجه من حكم السفر وقوله ان ساكن اى
فى الاقامة فقوله فى السفر من قوله المصحوبة فى السفر متعلق بـ
بالمصحوبة لا ساكن لان مساكنتها الاقامة لا فى السفر كما علمت
قف له والا اى وان لم يساكن المصحوبة بان اعتز لها مدة الاقامة
التى لم يساكنها فيها قف له اما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج اى
كما لا يجب قضا مدة الذهاب واعلم انه يجوز لاحد الزوجين ان
تهب حقها من القسم لكن لا يلزم الزوج الرضا بها لانها لا تملك
اسقاط حقه من الاستمتاع بها فان رضى بالتهمية ووهبة لمعينة
منهن بات عند الموهوب لها ليلتها ولا يجوز له تقديم ليلة الواهبة
الى ليلة الموهوب لها ويجوز لها تاخيرها ولها الرجوع قبل قوا
ولو فى اثنائها ويجب عليه اخروج حالا بعد علمه ولا يقضى ما فات
قبل علمه بالرجوع وان وهبت له خص به من شاء منهن لانها جعلت
حقه فيخص حيث شاء ولو وهبت لدولهن قسم على الرؤس فيحمل
الواهبة كالمعدومة فكل ما يجب ليلتها فى دور قسمت بين الزوج
وضرائرها فيخص كل واحد ربع فيجتمع لكل واحد من الزوج والضرائر
ليلة من اربعة ادوار فتقسم بينهم بالقرعة فما خص الزوج بما
خص به من شاء وما خص الضرائر بانه عندهن بالقرعة وهكذا
كلما اجتمع اربع ليال هذا ان وهبتها دائما فان وهبت ليلة فقط
جعلها ارباعا وقرع ايضا ويخص بربعه من شاء ولا يجوز للواهبة
ان تاخذ فى مقابلة حقها عوضا لا من الزوج ولا من الضرائر لانه
ليس بعين ولا منفعة هذا وقد استنبط السبكى من هذه المسالة

بل

لها

ثم

او من خلع الاجنبي الذي جوز النزول من الوظايف بعوض وغيره فالاول
من خلع الاجنبي والثاني من هذه المسئلة ولو كان المنزول له ذو بيت النازل
واذا قرر الناظر فيها غير المنزول له فليس له الرجوع وعلى النازل بشئ لانه
اعتماد فعله لاستقاط حقه لتقريره في الوظيفة فيبقى الامر في ذلك الى الناظر
فيفعل ما تقتضيه المصلحة شرعا مما يشرط عليه في ذلك تقريره منها من
الناظر والراجع عليه قف له واذا تزوج الزوج ان ولد تيقا وغير
مكلف لكن الوجوب عليه وليه قف له جديدة ولو بجديد عندها
بعلم بينونتها حتى لو طلقها طلاقا بائنا قبل تمام السبع الاولى
ثم نكحها لها سبع زيادة على ما بقي من السبع الاولى ان كانت
باقية على بكارتها وان صارت ثيبا وجب لها ثلاث زيادة
على ما بقي وجرى نظير ذلك في الثيب ابتداء وخرج بالجديدة
الرجعية فلا حق لها في الزفاف ثانيا قف له خصها حتما ان وجوبا
بالكتاب او الحشمة بينهما وهذا التعليل جرى على الغالب اذ قد لا يكون
بينهما كالتي طلقها قبل جدد نكاحها فانه يجب لها حق الزفاف كما مر
مع انه لا حشمة بينهما قف له ولو كانت امة اي او صغيرة تحتمله للوطي
او نحو رتقا او قرن وانما سوى بين الحرة والامة لان ما يتعلق بالطبع
لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والايلاء قف له كان عند الزوج غير
الجديدة وهو بيت عندها بخلاف ما اذا لم يكن عنده غير الجديدة
او كان عنده غير الجديدة وهو لا يبيت عندها فلا يجب للجديدة
حق الزفاف لكن ذكر الشيخان انه لو تزوج جديدة ندب له
في نكاحه غيرها وجب لها حق الزفاف وحمل على ما لو اراد التسوية
بينهما قف له سبع ليال ان بايامها وعبر بالليالي لاصالتها والحكمة
في اختيار السبع لانها عدد ايام الدنيا وهاز ادكا للتكرار لها وقوله
متوالية اي لان الحشمة لا تزول بالفرق وليست على الفور وما يرد الله
قف له ان كانت تلك الجديدة بكرا او حقيقة ولو ثيبا او حكما وهي

ور

زالت

زالت بكارتها بغير الوطئ كالمرض او الوثبة او نحو ذلك وكذا المخلوقة
ثيبا وانما زيد للبكر لان حياءها اكثر ويجب عليه الخروج للجمعة والجماعة
ونحوهما كعيادة المرض وتشييع الجنايز الا برضاها على المعتمد خلافا
لمن قال ولا يتخلف بسبب ذلك عن جمعة وجماعات وسايرا عمال البر
كعيادة المرض وتشييع الجنايز عدة الزفاف الا ليلا فيتخلف وجوبا
تقديما للواجب قال وهذا ما جرى عليه الشيخان وان خالف فيه
بعض المتاخرين انتهى والمعتمد ما قاله بعض المتاخرين من حرمة
الخروج للاكل ليلا ونهارا الا برضاها قف له ولا يقضي للباقيات فلو
زاد للبكر على السبع ولو باختياره كاطلت عشرا قضى الزايد للباقيات

ت

دون السبع قف له وخصها من الجديدة وقوله بثلاث من الليالي
بايامها وتحكيمه في اختيار الثلاث مقتضره في الشرع وقوله متوالية
ان لان الحشمة لا تزول بالمفرق كما مر قف له ان كانت تلك الجديدة
ثيبا اي وهي التي زالت بكارتها بالوطئ حلالا كان او حراما او وطئ
شبهة فلو زاد ما على الثلاث بغير اختيارها قضى الزايد للباقيات
باختيارها لدون السبع كان طلبت خمسا فيقضي يومين للباقيات بخلاف

ف

اختيارها للسبع فيقضيها جميعا لانها لما ظلمت في حق غيرها وهي
البكر يستطب حقها وكذا يسن تخيرها بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء
كما فعل صلى الله عليه وسلم بام سلمة حيث قال لها ان شئت سبعت
عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك وذرت اي بالتسع
الاول بلا قضاء ويتصور قضاء السبع للباقيات من احدى وعشرين
ليلة كل واحدة سبعة متواليات كما قاله الشيخ ابن حجر وهو الاظهر من
قوله صلى الله عليه وسلم وسبعت عندهن وخالف الشيخ سلطان
والشهاب المليسي لا يتصور الا من اربع وثمانين ليلة لانه انما يقضيها
من نوبتها من الادوار فاذا جاءت ليلة الجديدة في الدور الاول
باتها عند واحدة من الباقيات بالقرعة واذا جاءت ليلتها في الدور

الثاني بانها عند واحدة من الباقيتين بالقرعة ايضا وفي الدور الثالث
يبتها عند الثالثة بلا قرعة فقد حصل لكل واحدة من الباقيات من
اثنى عشر ليلة وهكذا حتى يحصل لكل واحدة سبع وذلك لا يحصل الا
من اربع وثمانين وفيه مسئلة لا تخفى قن لم فلو فرق الليالي الخ تفريع على
مفهوم قوله متوالية فالمراة واجبة للقدم القضا وقوله بنوبة ليلة
اي بسبب نوبة ليلة الخ فهذا سبب للتفريق وقوله وليلة الخ المسجد
مثلا او في وكالة او نحوها قن لم ان يحسب ذلك اي ما فرقه وقوله
بل يوفي الجديدة حقها متواليات وهو السبع للبكر والثلاث للثيب
قن لم ونقضها فرقه للباقيات اي من نوبة الجديدة في الثنا الادوار
فان جات نوبتها في الدور الاول باتها عند واحدة من الباقيات
بالقرعة واذا جات نوبتها في الدور الثاني باتها عند واحدة من
الباقيتين بقرعة ايضا وفي الثالث يبتها عند الباقية بلا قرعة وهكذا
حتى يتم قضاها فرقه قن لم واذا خاف ان ظن بان ظهرت امارة
نشوزها كما في بعض النسخ واذا بان نشوز المراة اي ظهر سواء كانت
الامارة فعلا كاعراض او عبوس بعد لطف وطلاقة وجه وخروج
من منزله بلا عذر بخلاف ما اذا خرجت بعذر كما خرجت الى القاضي
لطلب حقها منه او الى كنسابها النفقة التي عسر بها الزوج او
للاستفتا عن حكم شرعي ان لم يكن زوجها فقيها او يستفت لها من
غيرها ومنعها له من الاستمتاع بها ولو بعد الجماع حيث لا عذر
وان لم يكن ثم لا خلاف في ما اذا امتنعت ثم لا او خلاف في ما لو كان بها عذر
كان كانت مريضة او مصنناة لا تحتمل الوطي او يضرها فروج او كانت
مستحاضة او كان الزوج عيلا بحيث يضرها وطئه او قرن لا كان يجيبه
بكلام خشن بعد ان كان بلينه بخلاف ما اذا كان طبعها ذلك دايما فانه
لا يكون نشوزا واعلم ان المراد بالظن في هذا الظن فلذا لو كان جاز
له الوعظ دون الهجر والضرب فانه لا يجوز كل منهما الا ان علم نشوزها

ولذا لو كان

١٩٩

ولذا لو كان تقدير قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وا
هجروهن في المضاجع واضربوهن واللاتي تخافون نشوزهن فعظو
فان تحقق نشوزهن فاهجروهن في المضاجع واهجروهن وجعل بعضهم
الخوف في الاية بمعنى العلم كما في قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا
او اثما فاصلح بينهم وهو الاظهر في الاية فان ظاهرها جواز الثلاثة معا
وهو لا يجوز معا لابعد العلم قن لم وعظهما وجهما اي ذكرها وجها
بالعواقب استحبابا فمعنى الوعظ التذكير بالعواقب وقوله بلا ضرب
ولا هجر ان لانه لا يجوز كل منهما الا بعد العلم بنشوزها كما علمت وتحليه
في الهجر ان اراد الى تفويت حقها كالمبيت والا فلا يحرم لان الوطي
حقه قوله لكقوله لها اتقي الله الخ ويحسن ان يذكر لها ما في الصحيحين
من قوله صلى الله عليه وسلم اذا بات المراة هاجرة فراش زوجها لعنتها
الملئكة حتى تصبح وما في الترمذي عن ام سلمة من قوله صلى الله
عليه وسلم اي امراة باتت وزوجها راض عليها دخلت الجنة وعن ابن
عباس ايما امراة عبست في وجه زوجها جاءت يوم القيمة مسودة الوجه
قن لم في الحق الواجب لي عليك اي الذي هو الطاعة والمعاشرة بالمعروف
وزاد في شرح الخطيب واخذ في العقوبة فلعلها تبدي عذرا او تتوب
عما وقع منها بغير عذر قن لم واعلم ان النشوز مسقط للنفقة والكسوة
اي وساير المؤن كالكسوة ونحوها اي مما سياتي قن لم وليس الشيء للزوج
من النشوز وكذلك شتمها لغيره وانما قيد بقوله للزوج لاجل قوله فيستحق
به التاديب من الزوج اذ ليس له ردتاديبها في شتمها لغيره وان كان
ليس من النشوز ايضا بل مثل الشتم مطلق الايذاء باللسان او بغيره
فليس من النشوز بل تاثم به ويستحق التاديب قن لم في الاصح اي
على القول الاصح وهو المعتمد وقوله يرفعها الى القاضي اي لان ذلك
يكثر بين الزوجين فيشق الرفع فيه الى القاضي فيخفف فيه ويجعل
التاديب منه من غير رفع الى القاضي قن لم فان ابت اي امتنعت

هن

من الابا وهو الامتناع والمعنى انها امتنعت من كل شيء يتعلق بالزوج
فالاستثنى في قوله الا النشوز منقطع لانه داخل في المستثنى منه على
هذا بخلاف ما قلنا ان المعنى انها امتنعت من العود الى الطاعة كما قرره
المحشي فالاستثناء عليه منقطع لان المستثنى غير داخل في المستثنى منه و
المعنى عليه انها امتنعت من الطاعة فلم تفعلها لكن النشوز لم تمتنع منه
فعلته فبهذا تحقق نشوزها فحينئذ يجوز له كل من الهجر والضرب
بل والوعظ ايضا بخلاف ما تقدم فانه لم يتحقق فلذلك لا يجوز له الوعظ
فقط قوله بعد الوعظ اي يكون الوعظ ينفع معها لقساوة قلبها
كما قاله القابل وقد لا ينفع الوعظ قلبا قاسيا ابدا ولا يلين لقلب الواعظ
قوله الا النشوز اي لم تمتنع منه وقد عرفت انه استثناء متصل على
التقدير الاول ومنقطع على الثاني فتدبر قوله هجرها اي مضاجعها
بكسر الجيم افصح من فتحها اي ترك مضاجعتها فيه كما اشار اليه بقوله
فلا يضاجعها فيه اي بوطن او غيره وقوله وهو قراشها بكسر القاف
فهو على وزن فعال بمعنى مفعول كالكتاب بمعنى مكتوب ويقال
له فرش بمعنى مفروش تسمية بالمصدر وجمعه فرش بضمتين واما
جازهم هاهنا في المضجع لظاهر الآية ولان في الهجر اثر ظاهر في
تاديب النساء قوله وهجرانها وكذا اهجروا غيرها وقوله بالكلام
اي فيه فلا يجوز الهجر بالكلام فوق ثلاثة ايام لانه لزوجة
ولا لغيرها لغير عذر شرعي ولذلك قال بعضهم
يا هاجري فوق الثلاث بلا سبب ... اخالنت قل نبينا اركى العرب
هجر الفتى فوق الثلاث هجرم ... ما لم يكن فيه لمولاه ناسب
او غضب واشار بذلك للحديث الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه
فوق ثلاثة ايام وفي سنن ابي داود فمن هجر فوق ثلاث دخل
النار اي ان لم يعف الله عنه قوله فيما زاد على ثلاثة ايام اما في
ثلاثة ايام فاقل فلا يحرم بل يجوز ومحله في غير الانبياء والابوين

واما فيهم فلا يجوز ولو لحظ قوله وقال في الروضة انه اي الهجر فيما زاد
على ثلاثة ايام وقوله في الهجر بغير عذر شرعي ان كان هجرها لحظ نفسه فقط
ولحظ نفسه وزجرها عن المعصية وقوله والا فلا تحرم الزيادة على الثلاثة
اي والا يكن بغير عذر شرعي بان كان لعذر شرعي كان قصد زجرها عن
المعصية فقط فلا تحرم الزيادة على الثلاثة وهذا ماخوذ من قولهم
يجوز هجر المبتدع لزجره عن بدعته والفاسق لزجره عن فسقه وكذا يجوز
الهجر اذا رجى صلاح دين الهاجر او المهجور كان كان يحصل عند عدم
الهجر خلل بفعل معصية من الهاجر او المهجور فيهجره لاصلاح دين كل
منهما ولو جميع الدهر وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك
وهلال بن امية ومرارة بن الربيع ونهيه صلى الله عليه وسلم الصحابة عن
كلامهم حيث تخلفوا عن غزوة تبوك وهجر السلف والخلف بعضهم بعضا في
الاحيان سعد بن ابي وقاص هجر عمار بن ياسر الى ان مات وهجر
طاوس وهب ابن منبه الى ان مات وهجر سفيان الثوري شخص بن ابي
ليلى انه مات ولم يشهد جنازته قوله كان اقامت عليه اي اصرت
عليه بعد الهجر المرتب على الوعظ فظهر كلام المص ان المراتب ثلاثة
الوعظ في المرتبة الاولى والهجر في المرتبة الثانية والضرب في المرتبة
الثالثة وهي طريقة ضعيفة والمعتمد حتى تحقق النشوز جاز له
الضرب وان لم تصر عليه فليتبع هذا الامر تبتان الاولى عند عدم تحقق
النشوز بل ظهرت امارته فقط فله الوعظ ح الثانية عند التحقق كما تقدم
فله الهجر والضرب بل له الوعظ فقط في الثلاثة بعد التحقق كما تقدم
قوله بتكرر منها اي بسبب تكرره منها وهذا اما قاله الشارح تبعا لظاهر كلام
المص حيث قال فان قامت عليه وهو مذهب جمهور العراقيين وغيرهم
ورجحه الرافعي والذي صححه النووي جواز الضرب وان لم يتكرر النشوز
لظاهر الآية وهو المعتمد قوله هجرها اي ترك مضاجعتها كما اشار بذلك الى جواز الهجر
والضرب والوعظ في المرتبة الثالثة على ظاهر كلام المص وقوله ضرب

تاديب لها اشار الى انه يشترط ان يكون غير مبرح فلا يضربها ضربا مبرحا وهو
ما يعظم اليه بان يخشى منه محذور تيم وان اكثر جر الايه وقال بعض
الاصحاب يضربها بمنديل ملفوف او بيده لا بسوط ولا يعض ولا يجوز لهما
على الاوجه والمهالك وهي المواضع التي يسرع الضرب فيها الى الموت وكما يجوز
ضربها ان اذت في ظنه والا فلا يضربها كما صرح به الاصحاب وغيره والاولى
العفو عن الضرب وعلى ذلك خبر النبي عن ضرب النساء ويحمل على الضرب بغير
سبب يقتضيه بخلاف ولي الصبي فان له ذلك لان مصلحة ضربه
تعود على نفس الصبي واما ضرب الزوج زوجته لمصلحة تعود له ولو ظن بها
وادعى انه بسبب النشوز وادعت هي عدمه صدق هو بالنسبة لجواز
الضرب وصدقت هي بالنسبة لعدم سقوط التمتع والنفقة والكسوة
ونحوها مما سيأتي وان اقضى امر ادي وقوله الى التلف اي تلف نفسها
بان ماتت او تلف شيء من اعضائها او حواسها وقوله وجب عليه الغرم
اي وجب عليه غرم مقابل ما تلف منها من الدابة ان لم يطلب القود والا
فيما له ارش مقدر والحكومة فيما ليس له ارش مقدر لان ضرب التاديب
مشروط بسلامة العاقبة قوله وسيسقط بالنشوز اي ولو في اثناء
اليوم ما لم يتصل وبمراده بالسقوط عدم الوجوب من اول الامر حتى لو
طلع الفجر وهي ناشزة فلا وجوب ويقال سقطت بمعنى انها لم تجب
من اول الامر وان كان السقوط فرع للوجوب فغلب ما في الاثناء على
ما في ذلك الدور وما بعده ما دامت ناشزة وان اتت بالنشوز الصغيرة
ونحوها ما لم ترجع قبل نوبتها وقوله ونفقتها اي وتوابعها كالكسوة
والسكني والآلات التنظيف وغيرها ولعل المصنف لم يذكرها لانها ثابتة
للنفقة في الوجوب وعدمه فان عادت للطاعة لم تعد كسوة ذلك الفصل
بل تكسى نفسها الى تمامه ثم يكسوها الزوج في الفصل الذي بعده ولا تعد
نفقة ذلك اليوم الذي عادت فيه الطاعة ما لم يتمتع بها والا عادت لها
وتعود لها سكني ذلك اليوم لان المسكن ضرورية والله اعلم

فصل في احكام الخلع

اي الكلام المذكور في قوله والخلع جايز وملك المراة نفسها وعدم الرجعة بعده الا بنكاح جديد الى اخر ما سياتي في الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا اي فان المعنى والله اعلم فان طبن لكم عن شيء منه نفسا ولو في مقابلة فك العصمة فدلت الاية على المدعى وزيادة كالهبة والهدية واصرح من ذلك في الدلالة عليه قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به في الامر به في خبر البخاري وهو امر حبيبة بنت سهل الانصارية حين جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له يا رسول الله ان ثابت ابن قيس ما اعتب عليه وفي رواية ما انقم عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام اي كفران نعمة العشير لان الزوج لا يخلو عن نعمة على الزوجة فلا تقوم بشكرها غالبا فقال لها اترديين عليه حديقته اي بستانه وكان اصدقها اياه فقالت نعم فقال لزوجها اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهو اول خلع وقع في الاسلام وهو نوع من الطلاق وانما فداه عليه لترتبه على الشقاق غالبا واصله الكراهة كالطلاق لقوله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشارع ويستثنى من الكراهة صورة منها ان يخافا ان لا يقيما حدود الله فيختلفا فرقا من ذلك كما قال تعالى الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ومنها ان يخلق بالطلاق الثلاث على عدم فعل شيء لزيد له من فعله كدخول الدار فيحلفها للتحصيل من الطلاق الثلاث بفعله فهو مخلص من الطلاق الثلاث في الحلف على النفي المطلق كقوله عليه الطلاق الثالث لا افعل كذا او المقيد كقوله عليه الطلاق الثلاث لا افعل كذا في هذا الشهر والاثبات المطلق كقوله عليه الطلاق الثلاث لافعلت كذا واما الاثبات المقيد كقوله عليه الطلاق الثلاث لاحملنه لافعلت كذا في هذا الشهر ففيه خلاف والمعتمد انه يخلص فيه ايضا

وجه

ش

ب

د

ما في الاول اوسى الكل سقوطا قوله فسمها

في احكام

وقوله تعالى

بشرط ان يخالع والباقي من الوقت زمن يسع فعل المحلوف عليه والا ينفع
قطعا وقال بعضهم لا ينفعه ان فعله بعد التمكن من فعل المحلوف عليه فاذا
خالع بعد ذلك ومضى الوقت وابتغل المحلوف عليه تبين انه وقع عليه
الطلاق الثلاث وانما ينفعه الخلع لانه فوت البر باختياره وعلى الاول
فلا يقع عليه الا طلقة الخلع لانه ينقض عدد الطلاق على الراجح وهناك
طريقة "ضعيفة" بانه فسخ فلا ينقض عدد الطلاق بشرط ان يكون
بلفظ الخلع وان يقصد به الطلاق واركانه خمسة ملتزم للعوض وبضع
وعرض وزوج وصيغة وشرط في الملتزم ولو اجنبيا قابلا كان اي
ملتمسا الطلاق تصرف ماليا فالقابل كان قال الزوج لشخص خالعت
زوجتي على الف في ذمتك فقبل والملتمس كان قال لاجنبي ابتدا
خالع زوجتي على الف في ذمتي فيقول خالعتها على ذلك وفي منهوم
هذا الشرط تفصيل وهو اختلاع المريضة "مرض الموت صحيح وبحسب
من الثلث فما زاد على مهر مثلها لان التبرع انما هو بالزايد فقدر
مهر المثل من راس المال واكزايد محسوب من الثلث فان لم يسعه الثلث
فسخ المسمى ورجع لمهر المثل واختلاع محجورة المفلس صحيح بعوض
في ذمتها فان اختلفا بعين من مالها فكالمغصوب فيقع بائنا
بمهر المثل في ذمتها واختلاع محجورة السفيه يقع رجعيا ويلغو ذكر
المال ولو باذن وليها لانها ليست من اهل التزامه وليس لوليها
صرف مالها الى مثل ذلك تخلص على مالها من الزوج ولو امكنه دفعه
الابد والا فيجوز صرفه لذلك واختلاع الامة ولو مكاتبة "باذن
سيدها صحيح بمهر المثل ان اطلق الاذن ويتعلق بكسبها ومال
تجارتها فان قدر لها عينا او دينا واختلفت بذلك فظاهر انه
صحيح بدون ما خالعت شيا من ذلك بان زادت على مهر المثل في
الاوجه او على الدين او على العين تعلق الزايد بذمتها وان كان
بغير اذن سيدها بعين من ماله او غيره بانت بمهر المثل في ذمتها

كالخلع بالمغصوب او بدين بانت به في ذمتها وكلما تعلق بذمتها لا تقطا
به الا بعد العتق والسار وشرط في البضع ملك الزوج له فيصح الخلع
في الرجعية" لانها كالزوجة في كثير من الاحكام لا في باين وشرط في العوض
كونه متقوما معلوما وارجاجها "الزوج عقد وراعاس للسليمة كما يعلم
من كلام المحلي والنشر وقد اشار الى بعض محترز الد "بقوله فخرج الخلع على
دم ونحوه كخمر فلا يصح الخلع بل يقع الطلاق رجعيا ولا مال لانه طالق
غير طامع في شيء لكون العوض فاسدا غير متقوم فان كان فاسدا
متقوما كخمر وميتة "وقع الطلاق باينا بمهر المثل وبقوله فان كان على
عوض مجهول كان خالعها على ثوب غير معين بانت بمهر المثل وخرج
بقولنا رجعا جهة "الزوج ما لو علق طلاقها على براتها مما لها على
البعض فاذا ابرات براة "صحيحة "وقع الطلاق رجعيا وجهة الزوج
شاملة "له ولسيده ولو مع غيرها كان قال ان ابرا تني وزيدا
مما لكما علينا فانت طالق فابرات براة "صحيحة "وقع الطلاق باينا
في مقابلة "البراة نظر الجهة "الزوج ولا يضر ضم الاجنبي معه لانه
اذا اجتمع مقتض وغير مقتض غلب المقتض ولا يجب عليها مهر المثل
حينئذ خلافا لما قرر به المحشي تبعا للقليوبي تبعا للايتضاح من
القرم عليها ودخل في قولنا لزوجة الزوج ما خالعها على مرتبت لها
من قصاص وغيره اما في القصاص فتبين به واما في غيره كحد القذف
والتعزير فتبين بمهر المثل وشرط في الزوج كونه ممن يصح طلاقه فيصح
خلع عبده وسفيه ولو بلا اذن سيده وولي يد فيع المال لمالكه امرهما
من السيد والولي او لهما باذنهما لبيرا الذي منه فان دفعت للسفيه بغير
اذن الولي فان كان دينا برا منه فيرجع الولي عليها بدله على السفيه
فيما قبضه منها فان تلف في يده فلا شيء لها عليه لانها دفعته بالدفع له
ولا طالبه به بعد رشده وان كان عينا اخذها الولي منه فان تلفت في
يده قبل اخذها وكان الولي عالما فقي الضمان عليه وجهان الراجح منهما

الضمان اوجاهلا فلا ضمان عليه ويرجع عليها بمهر المثل والدفع للعبد
كالدفع للسفيه الا انها ترجع عليه بما تلف في يده بعد عتقه ويسار
والفرق بينهما ان لمجرعلى العبد حق سيده فينبغي ان لا ضمان ما دام
حقيرا وقنا فاذا زال الضمن ونجر على السفيه حق نفسه بسبب نقصانه
فينبغي عدم الضمان حالا ومآلا ويخرج بما ذكر الصبي والمجنون والمكره
ولا يصح خلعهم لعدم صحة طلاقهم وشرط في الصغيرة ما مر فيما في
البيع لكن لا يظهر هنا تخلل كلام يسيرة لكونه معاوضة غير محضة وهي كل لفظ
من الفاظ الطلاق صريحة وكناية ولفظ الخلع والمفاداة صريح في الطلاق
فلا يحتاج الى نية في الطلاق وقيل كناية فيه والاصح كما مر في الروضة
ان ذكر معها المال او نوى فيها صريحا لا ذكره او نسبة بشيء بالبينونة
والا فكناية ان نوى الطلاق وقع والا فلا فلو لم يصرح بالمال
ونوى البينونة فقبلت ونوى الطلاق وقع وان نوى التماس
قبولها ولم تقبل لم يقع شيء وكذا ان لم ينو الطلاق ولو اضر التماس
قبولها فقبلت على المعتمد خلافا لما جرى عليه المحشي وحاصل انه
ان صرح بالعوض ونواه كان صريحا فيقع بائنا به في الاولى وكذا
في الثانية اذا وافقته على ما نواه والا فيقع بائنا بمهر المثل وان
لم يصرح به ونوه فهو كناية وان اضمر التماس قبولها وقبلت
على المعتمد كما علمت قوله وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع
بفتحها قهرا بالضم مصدر سماعي وبالفتح مصدر قياسي يقال خلع
نعله يخلعه خلعا كنفعه ينفعه نفعا وقوله وهو النزع اي والخلع بفتح
الخاء النزع فيكون معنى الخلع بضمها لغة النزع ومنه سمي لكم
اذ كلا من الزوجين كاللباس للاخر قال تعالى هن لباس لكم وانتم
لباس لهن فكل منهما في حال اعتناقه احدهما للاخر كالباس في احتوائه
على الملبوس قال الجعدي اذا ما الضجيع ثنى عطفها تثنت فكانت عليه
لباسا وابيضت كل منهما بستر حال صاحبه ويمتنع من الفواحش فكان كالباس

له واذا فارق الزوج زوجته كانه نزع لباسه الحسي فصح الابتيان بكان التي
للتشبيه او للباس المعنوي فتكون كان للتحقيق قوله ونزعا عطف على لفظة
المفارقة كانه قال وهو كفة النزع ونزعا له فرقة اي ذات فرقة اي لفظ
دال على فرقة ولو بلفظ المفاداة وقوله بعوض مقصود اي راجع لجهة الزوج
كما تقدم وتقييد كلام المصنف لكل ايظن قوله يخلع حاز على عوض معلوم اي
مقصود راجع لجهة الزوج فلو قيده الشيخ بذلك لكان اولى لكنه اكتفى بعلمه
من التعريف فخرج الخلع على دم ونحوه اي كالخمر ان وقع تعريفا على مفهوم
قوله متصود وتقدم انه يقع في ذلك الطلاق رجعيا ولا مال فيخالف الخلع
على المقصود الفاسد كخمر ومنسة فيقع الطلاق بائنا بمهر المثل قوله والخلع
جايز اي صحيح بالمسمى وان كره كما هو الاصل فيه كما مر وحرم كان وقع
مع الاجنبي في حال الحيض قوله على عوض معلوم اي مقصود جهة الزوج
كما علم مما تقدم وانما قيد بالمعلوم لاجل لزوم المسمى فلا ينافي انه يصح
بالمجهول لكن يقع بائنا بمهر المثل كما سيذكره بعد ولو سكت عنه لكان اولى
والحاصل ان عوض الخلع يكون قليلا وكثيرا ودينا وعينا ومنفعة
ومملوكا وغير مملوك وطاهرا ونجسا ومعلوما ومجهولا للعموم قوله تعالى
فلا جناح عليهما فيما افتدت به قوله مقيد ورعى تسليمه خرج ما لو طالعها
على نحو مغصوب فانه يقع بائنا بمهر المثل قوله فان كان على عوض يجيزون
وهذا لو طالعها على ما في كفها وليس فيه شيء فيقع بائنا بمهر المثل على
ذلك الزوج ام لا فكانه خالعها على شيء ويلغو قوله في كفها فان كان فيه
شيء فان كان صحيحا معلوما وقع بائنا به وان كان فاسدا مقصودا
كخمر ومنسة وقع بائنا بمهر المثل وان كان فاسدا غير مقصود كدم ونحوه
فان علم به الزوج وقع رجعيا وان لم يعلم به وقع بائنا بمهر المثل كان خالعها
على ثوب غير معين او كان قالها خالعتك على ما تنطوي عليه فمناسبة وقع
بالصفات وقوله بائنا بمهر المثل خالتقييد بالمعلوم ليقع الخلع بالمسمى
كما تقدم واما لو قالها ان ابرأتني من دينك او من صداقك فابرأته

لها

وكان المبرأ منه مجهولا فلا يقع الطلاق اصلا وكذا لو كانت غير رشيدة اي
تحلق بزنكاه فلا يقع الطلاق الا ان كانت البراءة صحيحة بان كانت مستوفية
للشروط فالحاصل انها ان صحت البراءة وقع الطلاق بائنا والا فلا يبقى الا ان يقع
كما لو ان المرأة تقول ابرئك او ابراني الله فيقول ان صحت براءتك فانت
طالق فان صحت براءتها بان اجتمعت شروط البراءة وقع الطلاق رجعيا
لانه انما علقه على الصحة ايقع الطلاق وقد وجدت لا على البراءة
لانها ابراءة او لا وان لم تصح لم يقع الطلاق قف لم واخلع الصحيح تملك به
المرأة نفسها ان يضمنها الذي استخلصته منه العوض ولو
ادعت خلعا فانكر الزوج صدق بيمينه لان الاصل عدمه فان اقاما
عليه بينة عمل بينة ان كانت رجعيا فخلاف غيرها لان الخلع لا يبنت لغير الرجعي
لكونه ليس مقصودا من المال بل ليبينونة لتملك نفسها والمال لانه يذكره
الا ان يعود ويقر في بالخلع فيستحقه لانه في ضمن معاوضة او ادعى
هو الخلع فانكرت الزوجة بانت هو اخذه لا يقبل له ولا مال له عليها لانها
تنكره فيحلف على نفيه لان الاصل عدمه فان اقام بينة به ولو شاهدا
وعينا ثبت المال وكذا لو اعترفت بعد يمينها بما ادعاه ولا يرتبها عند
عدم قيام البينة مع عدم الاعتراف تتضمن عليه عوده فانها تقتضي
انها بانت منه وترثه هي اذا مات لانها تنكر البينونة ولو اختلفا في
عدد الطلاق كان قالت طلقتني ثلاثا بانني فقال بل واحدة بانني
او في جنس العوض كدراهم ودنانير او صفة كصحاح ومكسرة او قدر
كقوله خالعتك على بمائتين فقالت بمائة ولا بينة لاحدهما او لكل
منهما بينة وتعارضتا تحالفا كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ به
قيد ابا الزوج لانه كالبايع وقال الشيخ سلطان ينبغي ان يبدأ بها
لان البضع يشبه كلا منهما بعد التفرع منهما او من احدهما او الحاكم يخير لها
مهر المثل ان كان اكثر هما ادعاه لانه المراد فان كان احدهما بينة عمل
بها ولو خالع بالف مثلا ونوبا نوعا من نوعين بالبلد لزم الحالة

بالمتوسط

بالمتوسط فان لا بينة بأشياء عمل الغالب ان كان والا لزم مهر المثل قف لم ولا رجعة
لبينونتها منه لما معه من تسليط عليها ولذلك لا يصح منها ظهار ولا ايلاء ولا لعان
ولا توارث بينهما ولو في العدة فلو سرق طلقها الرجعي وقع الطلاق رجعيا ولا مال
لشائبة شرط المال والرجعة فيسقطان ويبقى اصل الطلاق وهو يقتضي بتوت
الرجعة قف لم اي الزوج يقسر للضمير وقف عليها اي الزوجة سواء كان
العوض صحيحا او لا اي او لم يكن صحيحا لكن كان فاسدا مقصودا الا انه ان
كان فاسدا غير مقصود كان لم الرجعة عليها كما علم مما مر قف لم وقوله مبتدأ
خبره ساقط في اكثر النسخ وهو اولى لان الاستثناء في قوله بنكاح جديد
على ما في بعض النسخ منقطع ومحله اذا لم يكن الطلاق ثلاثا والا فلا تحل
له الا بمحلل قف لم ويجوز الخلع في الطهر اي وان جامعها فيه وفي حيض
قبله لانه لا يلحقه لزم بطهر يحل لرضاه باخذ العوض فهو جائز في الطهر
الذي جامعها فيه او في حيض قبله وكذا في الطهر الذي جامعها فيه
او في حيض قبله وكذا في الطهر الذي لم يجامعها فيه ولا في حيض قبله
من باب اولى قف لم وفي الحيض ولا يكون حراما اي اذا كان معها لانها
لما بذلت العوض لخلاصها منه رضيت بتطويل العدة على نفسها فان
كان مع الاجنبي حرم كما مر قف لم ولا يلحق المختلعة الطلاق اي لصيرورة
اجنبية بافتدائها بضعها بالعوض وكذا لا يلحقها ظهار ولا ايلاء ولا لعان
قف لم لخلاف الرجعية فيلحقها الطلاق ما دامت في العدة حتى لو كانت
معاشرة الازواج تلحقها الطلاق ولو بعد قضاء الاقراء والاشهر لانها
لا تنقضي عدتها الا بعد التفريق بينهما ومضي الاقراء الاشهر بعد ذلك نعم
اذا انقضت عدتها بوضع حمل لم يلحقها الطلاق والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في احكام الطلاق اي الكنوند يفتقر الى نية في
الكناية ولا يفتقر اليها في التصريح وغير ذلك واما كونه مكروها او حراما
او واجبا او غير ذلك من تغيير الاحكام فتسدل كره الشم فيما سياتي في
الاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك اي

ورثها

حد

عدد الطلاق الذى تملك الرجعة بعده مرتان فلا يبقى فى انه ثلاث وقد
سئل صلى الله عليه وسلم ان الثالثة فقال او تسريح باحسان ولذلك
قال تعالى بعد ذلك فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
والسر كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شئ مما احل ابغض الى الله
من الطلاق والمراد بالحلال فى هذه الحديث الشريف المكروه فانه حلال
بمعنى جايز لانه منقوض لله لانه نهى عنه نهى تنزيه والطلاق بالنظر
للمكروه منه من جملة الحلال بمعنى المكروه لكنه اشد بغضا الى الله من
غيره من المكروه لما فيه من قطع النكاح الذى طلبه الشارع فاندفع بذلك
استشكال الحديث بانه يقتضى ان الحلال مبغوض لله والطلاق اشد
بغضا منه مع ان الحلال لا بغض فيه والمراد من البغض فى حقه تعالى
عدم الرضى به وعدم التخيير وهو لفظ ما جاء الشرع بشريره وان كان
خمسة صيغة وقد ذكرها المصنف بقوله والطلاق مرتان الخ وحكمه وولايته
عليه وقصده ومحله قوله ولغة حل القيد اى فكيد سواء كان ذلك
القيد حسيا كالقيد البهيمة او معنويا كالعصمة فلذلك كان المعنى اللغوى
اعم من المعنى الشرعى لان القيد فيه معنوى فقط كما هو عليه فى
القاعدة الدالية ومن المعنى اللغوى قولهم ناقة طالق اى لا تحمل
قيدها اذا كانت مرسلة بلا قيد ومنه قول الامام مالك رضى الله تعالى
عنه العلم صيد والكتابة قيده صيدوا بالحبال الواثقة قوله و
شرعا اسم لحل قيد النكاح او لحل عقدة النكاح والقيد هنا معنوى
كما علمت وانما عبر بالقيد ليكون انسب بالمعنى اللغوى كما علمت من
ان القيد فى المعنى اللغوى شامل للحسى والمعنوى وفى المعنى الشرعى
معنوى فقط وبهذا اندفع رد قول المحشى ولو قال لغيره وشرعا حل
قيد النكاح لكان اولى واسلم على ان عبارته تجر الى ان اضافة عقدة
النكاح للبيان ثم تعبيره بالعقد اصلح فى المراد وكان حاصل ما
مما اراده هنا الشيخ الخط بلفظ طلاق او نحوه لان تعريفه من غير هل

الزيادة

الزيادة يشمل الفسخ بعيب من عيوب النكاح وهو لا يسمى طلاقا واما قول
الامير لنا طلاق بلا صريح ولا كناية وهو اعتراف الزوجين بنفس الشهود
حال العقد فهو مردود لانه يبنى به ان لا نكاح بينهما كان اعترافهما بذلك
يقتضى عدم انعقاده فلا طلاق بل ولا فسخ فقول المحشى بانه فوقه
فسخ على الصحيح غير صحيح حتى لو حصل وطئ فى هذه الحالة فان كان
حال الوطئ عالمين بذلك كانا زانيين والا فوطئ شبهة قوله ويشترط
للعوده الخ وقوعه فى محله ولو معلقا فلو قال وهو صبى ان بلغت فانت
طالق او وهو مجنون ان افقت فانت طالق فلا يقع الطلاق بعد بلوغه
او افاقته لان قوله حال التعليق لاغ لا غيرة به ولا يترتب عليه الوقوع
عند وجود الصفة قوله التكليف فلا يصح من غير مكلف كصبى ومجنون
وقوله والاختيار فلا يصح من مكره بغير حق كما سيأتى وذلك فى قول
المصنف واربع لا يصح طلاقهم الصبى والمجنون والنائم والمكره قوله واما
السكران الخ وارد على مفهوم التكليف لانه لا يقتضى ان غير المكلف لا يقع
عليه طلاق ومنه السكران فانه غير مكلف كما نقله فى الروض عن اصحابنا
وغيرهم الا انه يعامل معاملة المكلف تغليظا عليه والكلام فى السكران
المتعدى بسكره لان المراد عند الاطلاق بخلاف غير المتعدى فلا يقع عليه
طلاق ولو قال اسكران بعد الطلاق انما شربت لتحمى مكروها وغرضا بانه
فمصدق بيمينه قوله فينفذ طلاقه عقوبة له اى تغليظا عليه وكذا
سائر تصرفاته فيما له وعليه ومثلها تقرفات المجنون المتعدى بجنونه
لان هذا من قبيل ربط الاحكام بالاسباب لا من قبيل التكليف لكن مراعاة
التغليظ على المتعدى ليلا يرد غير المتعدى قوله والطلاق اى جنس الطلاق
المتحقق فى قسميه فيصح الاخبار بقوله فى ثان عنه لان جنس المتحقق فى
قسميه بمنزلة المثنى فالتدافع ما يقال فى كلامه الاخبار بالعصمة قسمان
وانهم كلام المصنف انه لا يقع الطلاق بنية من غير لفظ فلا بد من التلفظ
به ولا بد ايضا من ان يسمع به نفسه ولو تقديرا فان اختل سمعه ولا مانع

سمع فيكفي سماعه وان لم يسمع بالفعل وعلى كل فلا يقع بتحريك لسانه بمن
غير ان يسمع به نفسه وعلم من اعتبار اللفظ انه لا يقع باشارة الناطق وان
فهمها كل من كان قالت له طلقني فاشار برأسه ان اذهبي او بأصابعه الثلاث
لان عدوله عن اللفظ الى الاشارة يفهم انه غير قاصد للطلاق فهي
لا تقصد كالافهام الا نادر اولذلك كانت لغو اتى جميع الابواب الا في ثلاث
الاقتداء والاجارة والامان واما اشارة الاخرس فهي مثل اللفظ فيعتد
بها ولو قدر على الكتابة في العقود كلها كالبيع والحلول كالطلاق وغيرهما
كالاقرار والدعوى وتكون صريحة ان فهمها كل واحد وان اختص
بفهمها المتفطنون فكناية وان لم يفهمها احد فلغو ويستثنى من
ذلك ثلاثة الصلاة فلا تبطل بها والشهادة فلا تصح بها والحنث
فلا يحنث بها فيما لو حلف لا يتكلم ولذلك قال يقصم
اشارة الاخرس مثل نطقه فيما عدا ثلاثة لصد قد
في الحنث والصلاة والشهادة تلك ثلاثة بلا زيادة

قوله ضربان اي نوعان وفي نسخة قسمان والمعنى واحد وقوله
صريح وكناية بدل من قوله ضربان او قسمان ويشترط في كل منهما
قصد اللفظ لمعناه عند وجود الصارف وان كان الاول لا يشترط
فيه قصد الايقاع والثاني يشترط فيه ذلك كما سيذكره المص فلا يقع
على من سبق لسانه اليه ولا على الحاكي كلام غيره واما عند عدم
الصارف فلا يشترط قصد اللفظ لمعناه ولذلك يقع على الهازل والا
ومن ظن مخاطبة اخته فاذا هي زوجته قوله والصريح ما لا يحتمل غير
الطلاق اي ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ولذلك لا يحتاج الى نية
كما سيأتي وغرض الشارح بذلك بيان ضابط الصريح وسيأتي
المص قهو بيان الاقرآن فلا تكرار فلذلك سيقصر قول المحشي لان المص
في كلام المص فذكره هنا تكرار فتأمل نعم يقال ذلك في الكناية لان المص
سيذكر تعريفها فيكون تعريف الشارح لها تكرارا لكنه لما عرف الصريح فاسب

ان يضم اليه تعريف الكناية تعجيلا للفائدة قوله والكناية ما يحتمل غيره
او ما يحتمل غير الطلاق وان لم يحتج الى نية كما سيأتي قوله ولو تلفظ
الزوج بالصريح كان حقه التفريع ولذلك قال الشيخ اخطب فلو قال الزوج
انويت الطلاق الخ وقوله لم يقبل كان الاولى ان يقول لم يتمنع من الوقوع
لان عدم ارادته الطلاق مع الصريح لا تمنع الوقوع وان قبل منه بمعنى
ان صدقناه في انه لم يرد الطلاق لكنا نحكم بالوقوع بله الوارد عدم الطلاق
وقع ايضا ولو عقب الصريح بما خرجه عن الصراحة كان كناية كما لو قال انت
طالق من الوثاق او من العمل او سرحتك الى اهلك او على الطلاق من
ذراعي او من فرسي او من راسي ونحو ذلك فان قصد الابانة بهذه
الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق يقع والا فلا وقع وقوع السؤال
عما اذا قال لزوجته تكونين طالقا هل هو صريح او كناية والحق ان هذا
اللفظ كناية فان قصد به وقوع الطلاق في الحال طلقت وان اراد
الطلاق في المستقبل فهو وعيد لا يقع به شيء ما لم يكن معلقا على
صيغة كان يقول ان دخلت الدار تكونين طالقا والا فهو صريح وان نوى
به الامام والله على تقدير اللام فكناية قال تكونين طالقا فصريح لانه انشاء هو
يقع في الحال وبيان من ذلك ان قوله تكونين طالقا يقع في الحال لانه انشاء بحال
لكن لا يشفي افتاء العامي في مسئلة تكونين الا بايقاع الوقوع في الحال قوله فالصريح ثلاثة الفاظ اي فالصريح
بتفسير ثلاثة الفاظ فلا يرد الخلع والمفاداة لانهما مر يحان بذكر المال كما
سيذكره الشارح ومثل ذكره بنية كما مر ولا يرد نعم جوابا لمن قال اطلقت
زوجتك قاصد التماس الانشاء يقع بها الطلاق وهي صريحة لانها في
مقام طلقتها فليس زيادة واذا انتفى بعدم ذلك من الصريح كان الصريح خمسة
الفاظ الطلاق والفراق والسراح والخلع والمفاداة مع ذكر المال او نيته
نعم المذكور في جواب السؤال مع قصد السائل التماس الانشاء قوله
الطلاق اي فيما اذا جعل مبتدأ كان قال الطلاق لازم لي او واجب

بخلاف قوله فرض على فهو كناية لان الفرض يراد به المقدر نظرا للعرف
في ذلك ولو قال على الطلاق وسكت فقال الصيمري انه صريح وهو كما
خلافا لمن قال انه كناية وفيما اذا جعله منعوتا بان وقعت عليك الطلا
او فاعلا كقوله يلزمني الطلاق فهو صريح ايضا بخلاف ما جعله خبرا
كقوله انت طالق او الطلاق فليس بصريح بل كناية لان المصادر انما تستعمل
في الالتزامات توسعا وكذلك اذا قال انت فراق وسراح فيما كنايتان فقولهم
المصادر كناية محمول على ما اذا استعملت اخبارا لا مطلقا كما اشتهر في
ترجمة الطلاق بالعجمية والمراد بها ما عدا العربية صريحة لشهرة استعمالها
فيه عند اهلها فهي صريحة وان احسن الوصية دون ترجمة الفراق و
السراح فانها كناية لضعفها بالترجمة مع الاختلاف في صراحتها بالعربية
قوله وما اشتق منه ظاهر صنيعه حيث عطفه وقيل اي ما اشتق منه
كما قال الشيخ الخطيب ان المصدر صريح ايضا وهو كذلك حيث لم يقع خبرا
عن الزوجة كما علم مما قررناه فانه فيه بذلك قول المحشي صوابه حذف الواو
لان المصادر الثلاثة كنايات والصريح هو ما اشتق منها كذلك قد عرفت
ان محل كون المصادر كنايات اذا وقعت اخبارا بخلاف ما اذا وقعت مسندة
او منعوتا او نحو ذلك فانها صريح قوله كطلقتك وكذا لو قال طلقتك
ومثله ما لو قال لغريمه ابراك الله او لامته اعتقك الله بخلاف ما لو قال بارحك
او اقالك الله فانه كناية لان القاعدة ان ما استقل به الشخص واسنده الله
تعالى كان صريحا لقوته بالاستقلال وما لا يستعمل به الشخص واسنده
لله تعالى كان كناية وقد نظم بعضهم ذلك بقوله

ما فيه الاستقلال بالانشاء ... وكان مسند الذي الاداء
فهو صريح ضده كناية ... فكن لذا الضابط ذا دراية

قوله انت طالق ولو اتى بالتاء المثناة من فوق بدل الطاء كان قال
انت نالق كان كناية سواء كانت لغته كذلك ام لا ولو قال نساء
المسلمين طوالق لم تطلق لزوجته انه لا ينوي طلاقها بناء على الاصح

من ان المتكلم لا يدخل في عموم حتى لو قال نساء العالمين طوالق وانت بازوجتي
لم تطلق ايضا لانه لم يصرح فيها بخبر وهو طالق مع انه لابد من التصريح بالمزين
فان اقال طالق ولم يقل انت لم يقع به شيء وان نواه ما لم يتقدم ما يدل له
عليه كان قالت له انا طالق فقال طالق لم يصرح كالمذكور بخلاف ما لو قال
طلقت نساء العالمين وزوجتي فانها تطلق لتسليط العامل عليها بطريق
عطف المفردات فان التقدير وطلقت زوجتي قوله ومطلقة بفتح الطاء
وتشديد اللام بخلاف مطلقة بسكون الطاء وتخفيف اللام فهو كناية
وان كان الزوج نحويا قوله والفراق والسراح اي ما اشتق منهما بقرينة
قوله كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك وانت مسرحة بخلاف ما اذا قال انت
فراق او سراح فهو كناية ومثله ما لو قال انت فرقة او سرحة او طلقة
ومن الكناية فارقتني لاحتمال انه مشتق من الفراق وهو صريح لان العرف
هل صراحته اذا اسنده اليه كقوله فارقتك بخلاف ما اسنده اليها قوله
ومن الصريح ايضا كما انه منه ما تقدم وقوله الخلع اي ذكر المال اي او
نوى وكذا المفاداة اي فهي صريحة ان ذكر المال او نوى فان لم يذكر المال
ولم ينو فلا يكون كل من الخلع والمفاداة صريحا بل يكون كناية وان الحق
الناس قبولها وقبلت على المعتمد كما تقدم تحريره في الفصل السابق
قوله ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية اي الى نية الايقاع لانه لا يحتمل
غير الطلاق فلا يتوقف وقوع الطلاق فيه على نية ايقاعه بل يقع و
ان نوى عدمه نعم لابد من قصد اللفظ لمعناه عند وجود الصارف
كما مر ولو قال سيد الامة زوجها في عتقها فطلقها واعتقها وقصد
الطلاق والعتق معا وقعا بناء على ارادة العتق والتخيير بلفظ واحد
ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وقع الثلاث لان الاقل الذي
استثناه يصدق ببعض طلقة فيبقى من الطلقة بعضها فتكمل ولو قال
انت طالق طلقة ونصفا فقل عن بعضهم انه اتى بوقوع طلقة لان تكمل
النصف في جانب الايقاع فيصير الواقع طلقتين ثم استثنى منه طلقة

ونصف قيمتي نصف طلقة فتكمل وخالفني في ذلك بعضهم فاوقع طلقتين
ثم رفعت بالاستثناء طلقة ونصفا فتكمل ذلك طلقتين في الرفع لما تكمل ذلك
طلقتين في الايقاع فقد استثنى طلقتين من طلقتين وهو مستغرق
فيلغو الاستثناء ويقع طلقتان ولو قال انت طالق لا قليلا ولا كثيرا
لان قوله لا قليلا ولا كثيرا ينفي وقوع الكثير وهو الثلاث وقوله بعد
ذلك ولا كثيرا ينفي رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع بخلاف ما لو قال
لها انت طالق لا كثيرا ولا قليلا فانه يقع طلقة لان قوله لا كثيرا ينفي
وقوع القليل وهو طلقة وقوله بعد ذلك ولا قليلا ينفي رفعه بعد ثبوته
والواقع لا يرتفع ولو قال لزوجتاه قبلت من كل فانت طالق فقبلتهما معا
لم تطلق بخلاف تعليقه بقبول احداهما فانها تطلق بقبولها منهما والفرق
ان قبله المرء المقصود بها الشهوة ولا شهوة بعد الموت وقبله
الام المقصود منها التمتع والاكرام ولا فرق في ذلك بين الموت
والحياة ولو قال لزوجتيه ان دخلتما البيت ووجدت قبله شيئا من
متاعكما وهو السرج في راسكل فانت طالق فدخلا ووجد في متاعهما
هاون طلقت حالا على المعتمد كما نقله الرملي عن افتاء والده وقيل كتابة
الرجعية لانه من قبيل التعليق بالمحال فكانه ان تصعدي السماء فانت
طالق فانها تطلق حالا فالمن قال ان تطلق فهو ضعيف فقول المحشي
ان تطلق على المعتمد ليس بمعتمد وقيل تطلق بالياس بموتها او موته
قوله ويستثنى المكره على الطلاق فيرجع كناية في حقه اي لانه قد يحتاج
الاكراه تفرقة عن الهازل وبهذا يلغز ويقال لنا صريح يحتاج لنية ويقع
قوله ان نوى وقع والا فلا فالشرط في وقوع الطلاق على المكره نيته
وليس كذلك واما الوكيل في الطلاق فالشرط في حقه نية الزوجة
للموكل في طلاق اذا كان للموكل زوجة اخرى كما رجحه في الخادم لتردده
بين زوجتي فلا بد من تمييز المطلقة عن غيرها وهذا غير نية الايقاع
التي الكلام فيها فلا وجه لاستثنائه من عدم احتياج الصريح واما

اذا لم يكن لموكله غيرها عدم اشتراط التعيين قوله والكناية الخ اصل الكناية
الخفاء والايما الى الشيء من غير تصريح به فلما كانت الالفاظ الآتية فيها خفاء
وايما الى الطلاق اي وغير الطلاق مثلا ومن غير تصريح به سميت كناية قوله
كل لفظ احتمل الطلاق مثلا وقوله انت بريه يحتمل الطلاق لكون المراد بريه
من الزوج ويحتمل غير الطلاق لكون المراد بريه من الدين او من العيوب
وهكذا ولذلك قال الرافعي في ما احتمل معنيين فصاعدا وهي في بعضه
المعاني اظهر وقال البغوي في تهذيبه لفظ ينبيء عن الفرقة
فالعبارات كلها راجعة الى معنى واحد قوله ويفتقر الى النية اي
ويفتقر في وقوع الطلاق الى النية لان اللفظ متردد الطلاق في
غيره فلا بد من النية لينصرف الطلاق دون غيره ويكفي اقترانها
ببعض اللفظ سواء كان من اوله او من آخره او وسطه على ما رجحه
ابن المقري وهو المعتمد وقيل يشترط اقترانها باول اللفظ كما في
المنهاج واصله وقيل يكفي اقترانها باوله ويستحب على ما بوده
فالاول في ذلك ثلاثة وهو اللفظ الذي يعتبر قرن النية به
لفظ الكناية خلية برية الخ ويكفي اقترانها بانت من انت بائن مثلا
صوب في المهمات الاول لان الكناية هي التي تحتاج الى النية
والاوجه الاكتفاء بقرنها بانت لانها وان لم تكن من الكناية فحكمها
منها لان المقصود لا يتأدى بدونه قوله فان نوى بالكناية الطلاق
وقع اي لا تصرفه الى الطلاق بالنية وقوله والا فلا اي وان لم ينو
فلا يقع لعدم قصد الطلاق قوله وكناية الطلاق قد ذكر المصنف
بعض الشيخين بعضا منها حيث قال بعد قوله يفتقر الى النية مثل انت
خلية الخ وعليه شرح الشيخ الخطيب قوله كانت برية اي من الزوج لان
طلقتك فيقع الطلاق ان قصد ذلك اي من الدين والعيوب فلا يقع
الطلاق ان لم يقصد وقوله خلية اي من الزوج لا من طلقتك او من
المال او العيال فلا يقع الطلاق بذلك الا ان قصده قوله الخفي بكسر

بكسر الهمزة وفتح الحاء وقيل بالعكس وحمله المطرزي خطأ وقوله باهلك
اي لانى طلقتك فتطلق وان لم يكن لها اهلا وغير ذلك مما هو ملكور في
المطولات اي كانت بنة من البت وهو القطع اي مقطوعة النكاح لاني
طلقتك او مقطوعة الاهل فليس لك احد انت بنة اي متروكة النكاح
لاني طلقتك انت بائن على اللغة الفصحى والقليل بائنة انت على
حرام اي محرمة لاني طلقتك انت كالميتة اي في التحريم فتشبه تحريمها
عليه بالطلاق بتحريم الميتة امر بن يعيي مهملة ثم راء ثم ياء اي مهملة
اي صيري غريبة بلا زوج لاني طلقتك بعدي على لاني طلقت
اذهبي وهو يعني ما قبله تنتفي اي استري راسك بالتناع بكسر الثاني
وهو كالمقنعة بكسر الميم ما تغطي به المرأة راسها وهو المسمى عند النا
بالصرحة استري رحلك اي لاني طلقتك فيقع الطلاق وان لم يكن
ملدخو بها وتزودي عيني وتزودي عيني وحبلك على
غاربك اي خليت سبيلك كما يحكى المعبر في الصحراء وحمله على غاربه وهو
ما تلقه من الظهر وارتفع ولا تنده سرب اي لا اهلك شيئا من الذه
وهو الزجر والسرب بفتح السين وكسرها وسكون الراء الجاعة من
الظباء والبقر فيجوز هنا الفتح والكسر ولا حاجة لي فيك لا سبيل
لي عليك وذوقي مرار الفراق وكاسي وشربي اي زاد الفراق وشرابه
وكلي واكرعي من كسل لاني طلقتك وشائك انا منك طالق او بائن
فارقتني عليك الطلاق على الحلال كالحرام بخلاف قوله عليه السلام
او الحرام فليس صريحا ولا كناية وكذلك لو حلف شخص بالطلاق
فقال الاخر وانا من داخل يمينك فيكون كناية في حق وبالجملة
فالفاظ الكناية كثيرة لا تنحصر والضابط هو ما احتمل الطلاق وغيره
وفرج بذلك ما لا يحتمل نحو قومي واقعدي واطعميني واسقيني
وزودني وما اشبه ذلك فلا يقع به طلاق وان نواه لان اللفظ
لا يصلح له **فصل** هو سبا قسما من اكثر النسخ وهو من تقسيم

الطلاق

الطلاق الى سني وغيره وفيه اصطلاحات احدهما وهو اضعفها ان
ينقسم الى سني وبدعي والمراد بالسني فيه الجايز وبالبدعي الحرام وثانيهما
وهو اشهرها انه ينقسم الى سني وبدعي وما ولا والمراد بالسني فيه ما
اجتمعت فيه شروط بان يطلق ذات الحيض المدخول بها غير الحامل و
المختلعة وليس المراد الجايز كما في التقسيم الاول وان اوهمه قول الشيخ
واراد المص بالسنة الطلاق الجايز بل التسمية بالسني تسمية اصطلاحية
والا لشمل القسم الثالث وهو ولا فانه من الجايز ولذلك ادخله صاحب
التقسيم الاول في السني وليس المراد بما فيه ثواب وان قال ابن الحشة لا يذهب
يكون في مقابل الطلاق المندوب كطلاق غير مستقيمة الحال دون المكروه
كطلاق مستقيمة الحال كما سيأتي في القسم الاخر والمراد بالبدعي فيه
الحرام كما في الاول والمراد بالاول ما ليس بسني ولا بدعي وهو طلاق
الصغيرة والايسة والحامل وغيرها ما سيأتي والمص مشى على ان
التقسيم الثاني غير انه جعل القسم الثالث من جميع الطلاق ولا طرر فيه
لان المتبادر اليه هو الطلاق فكانه هو المقسم فتعلم من الضرب الاول
في كلام الطلاق السني والبدعي من الضرب الثاني ولا فهو خارج
على كون الطلاق ثلاثة اقسام سني وبدعي ولا ولا فانه فع بهذا
توقف بعضهم في كلام المص وقال ان ما سلكه المص مخالف لما سلكه
غيره من المصنفين ثم قال بعد ما ذكر الطريقتين في التقسيم على
ان ما ذكره المص غير مستقيم وقد وضحناه لك غاية الايضاح فاذع
لي بالهداية والفلاح **قوله** والشاهر اسم جمع لا واحد له من لفظه
بل من معناه وهو امرأة والمراد جنس النساء لا بقيد الضرب الاول
ولا الثاني والا لزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره **قوله** فيه اي
الطلاق فرج بقيد الطلاق الفسخ فليس فيه سنة ولا بدعة لانه شرع
لرفع الضرر فلا يليق به مراقبة الا وقات ليوقعه في وقت السنة دون
وقت البدعة **قوله** ضربان اي نوعان **قوله** ضرب في طلاقهن لا

سنة وبدعة اى سنة ثانية وبدعة ثانية اقرأ وليس المراد انهما يجتمعان
معا ولو قال انت طالق للسنة او انت طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق
او افضله او عده الله او احمله على وقت السنة فان كانت في طهر لم تمس
فيه ولا حيض قبله وقع حالا وان كانت في حيض او في طهر مست فيه ٧
او في حيض قبله فحيض تطهر بعده الحيض الذي لم يجامع فيه ولو قال انت
طالق للبدعة او انت طالق طلقة قبيحة او اقبح الطلاق او اسخمه او
افحشه حمل على وقت البدعة فان كانت في حيض او طهر مست فيه او
في حيض قبله وقع حالا وان وقعت في طهر لم تمس فيه ولا في حيض ٧
قبله فحيض تحيض او عشر تحيض جمع الصغيرة وقع حالا وهذا ان لم تحض
طلاقها بالسنة والبدعة اما لو قال وقع حالا كالصغيرة او الايسة وغيرها
مما سيأتي قول وهن ذوات الحيض انث الضمير باعتبار الخبر وهن
ذوات الحيض ولو راعى المرجع لقال وهي الضرب ويصح ان يقال
انث باعتبار معناه والمراد ذوات الحيض اللاتي خلون بهن غير الحامل و
المختلعة لان طلاق غير المدخول بها والحامل والمختلعة ليس في طلاقها
سنة ولا بدعة وكذلك طلاق الصغيرة والايسة التي خرجتا بالسنة
الحيض وان اوهم التحشم انهما من ذوات الحيض واراد المص بالسنة
اي بدعة السنة قوله الطلاق الجايز وقوله وبالبدعة اي وبندبه
البدعة وهو البدعي ليستقيم قوله الطلاق المحرم فاراد كلامه ان
المراد بالسني الجايز وبالبدعي المحرم ويرد عليه ان القسم الثالث
وهو لا سني ولا بدعي كما يقول به من يحتمله سنا
وبدعيا فتطلق كما تقدم التنبيه عليه الا ان يقيد كلامه بكون المحل
يقبل التحريم كما يقبل الجواز وهو ذوات الحيض كما هو الغرض فلا يرد
القسم الثالث لان المحل ليس قابلا للتحريم بل للجواز فتطلق كما قاله
ابن قاسم قول فالسنة اي ذو السنة وهو السني لان قوله لايقع
الطلاق الخ يناسب تفسير السني لا السنة وقوله الزوج هو فيه لانه

مطلقا

قهن وان

٢

٢١٠

منه قاله المحشي ويظهر انه يخرج به طلاق الحكم في الشقاق قول له في طهر
اي لا مع اخره والا فهو بدعي لانها لا تشرع في العدة بعد الطلاق حتى
تحيض وهذا يشكل على قولهم لو واقق قوله انت من الطهر وطالق
من الحيض كان سنيا كما مشى عليه العلامة الخطاب وغيره تبعا لابن الرفعة
وغيره وهي مسئلة غريزة النقل وهي من ترتيب الحكم على اول اجزاء لان
الطلاق لا يقع بقوله انت بمفرده اتفاقا وانما يجمع بمجموع قوله انت طالق
ونقل ابن الرفعة عن ابن شريح انه قال يحسب لها الزمن الذي وقع فيه
قوله انت قرأ كاملا وهو كلام في غاية البعد والذي اعتمده الشيخ ملسي
ايد يكون بدعيا لا ام قيد قول له غير مجامع فيه اي ولا في حيض قبله و
ذلك لاستفادة الشروع في العدة مع عدم الندم في ذلك وقد قال
تعالى واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي لوقت يشرع فيه في
العدة قول له والبدعة اي ذو البدعة وهو البدعي لان قوله ان
يوقع الطلاق الخ بيان تفسير البدعي لا البدعة قول له في حيض اي لا مع
اخره والا كان سنيا ومثل الحيض النفاس وقوله او في طهر جامعها فيه
سواء جامعها في القبل او في الدبر لان الوطء في الدبر كالوطء في القبل
في وجوب العدة وان كان لا يثبت به النسب على المعتمد واسته خال المص
المحرم كالجماع لتكون بدعيا غير السني فيما اذا طلقها في الحيض لقوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن فان زمن الحيض لا يحسب من العدة فتقرر بطوله
المدة ولا دايل على الندم فيما اذا طلقها في الطهر الذي جامعها فيه او
في حيض قبل طهر حمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند
الندم قد لا يمكنه التدارك بان يكون الطلاق ثلاثا فيتضرر هو والولد
بتربيته عند غير ابيه وفرج بايقاع الطلاق في الحيض تعليق الطلاق فيه
بصفة فلا يحرم لكن ان وجد الصفة في الطهر سني وان وجدت
في الحيض بدعيا لانه لا ايقاع فيه الان اقع الصفة فيه باختيارك
كان قال اذا دخلت الدار فانت طالق ثم ادخلها مختارا في الحيض فيقع بدعي

يقع

بذلك لان ايقاع الصلة باختيار في الحيض كما شاء فيه ويستثنى من
كون الطلاق في الحيض بدعيا ما لو طلقها طلقة في الطهر ثم في الحيض
اخرى فانه يكون سنيا لانها لاستئناف العدة للطلاق الثاني بل تبنى
على ما مضى ولو اوقع الطلاق مع اخرى في الحيض فانه يكون سنيا
كما مر وما لو علق سيد الامة عتقها على طلاقها كان قال ان طلقت
زوجك اليوم فانت حرة وكانت حايضا فطلقها زوجها لاجل العتق
ثم لم يحرم فان دوام الرق اخرجها من تطويل العدة وقد لا يسمى به
السنة بعد ذلك او يموت فيدوم الرق عليها وطلاق الحكم في الشقاق
وطلاق المولى اذا طولب به وان توقف فيه الرافعي وطلاق المجبرة بس
فليس بسني ولا بدعي لكن يحرم ان وقع الطلاق في اول الشهر او في
اثنايه وبقي منه ما يسع حيضا وطهرا والا فبدعي ويندب لمن طلق
بدعيا ان يراجع ما دامت العدة وامكن بان كان الطلاق دون الثلاث
ثم اذا جاوزت السنة ان شاء طلق وان شاء امسك وينتهي السن بفراغ
وقت البدعة لخبر الصحيحين ان ابن عمر طلق زوجته وهي حايض فذكر
ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا
اي قبل ان يمسها ان اراد كما مر في بعض الروايات قال ولم ارب
ليس بطلاقهن سنة ولا بدعة فليس طلاقهن سنيا ولا بدعيا بل
ولا ولا كما مر قال وهن اربع انث الضمير لانه راعى الخبر ومعنى المرجع
كما مر نظيره ولو سكت عن العدد لكان اقرب لانهن اكثر من الاربع كما
يعلم من المستثناة السابقة وعلل كون المذكورات في كلامه اربعا ان
جعل قوله التي لم يدخل بها صفة للمختلعة كما هو ظاهر ومع انه ليس قيدا
لان المختلعة ليس في طلاقها سنة ولا بدعة سواء دخل بها ام لا قيدا له
جعلوه على تقدير الواو فكانه قال والمختلعة والتي لم يدخل بها فتكون
المذكورات خمسة قال الصغيرة اي والايسة اي لان عدتها الاشهر
فلا فرق بلحقها وهي التي انقطع حيضها اي بعد بلوغها سن اليائسة

قوله

قال والحامل اي التي ظهر حملها لان عدتها بوضع الحمل فلا تختلف العدة
في حقها حتى لو كانت تحيض مدة الحمل وطلقها في الحيض لم يحرم فان
لم يظهر حملها فطلاقها بدعي لانه يودي الى الندم بعد ظهور الحمل وان
كان عموم قول المص والحامل قد يخالفه وقال القليوبي انه ليس بقيد
ولو نكح حاملا من زنا ثم دخل بها وطلقها فان لم تحض حال الحمل فبدعي
لانها لا تشرع في العدة الا بعد الوضع والنفاس وان كانت تحيض فان
طلقها قبلي وان جامعها فيه لانها لا تحمل ثانيا او في الحيض فبدعي
كما يوخذ من كلامهم واما الحمل من وطء شبهة فطلاقها بدعي ولو
طلقها طاهرا لطول المدة فان عدة حمل الشبهة مقدمة فلا تشرع
في عدة الطلاق الا بعد الوضع الحمل قال والمختلعة اي بما لها ولو
بوكيلها لا دفعها المال يدل على اختيارها للخلاص حيث افتدت نفسها
بالمال بخلاف ما اذا سالته طلاقا بلا عوض او اختلعها اجنبي وقد عرفت
ان قوله التي لم يدخل بها ليس صفة للمختلعة لانه ليس قيدا فيها وانما
هي على تقدير الواو فكانه قال والتي لم يدخل بها لانها لا عدة عليها
وينقسم الطلاق باعتبار اخر اي غير كونه سنيا او بدعيا او لا ولا وذلك
الغير هو اعتبار عوض الاحكام الخمسة بقوله قال واجب كطلاق المولي اذا طولب
به فانه يجب عليه الطلاق وكطلاق الحاكم في الشقاق اذا راى طلاقها
مصلحة وكطلاق العاجز عن القيام بحقوق الزوجية قال ومندوب
كطلاق امراة غير مستقيمة الحال كان تكون غير عفيفة وقوله السنة
الخلق اي زيادة على ما اعتيد والا فلا يخلو احد عن سوء الخلق
قال ومكروه كطلاق مستقيمة الحال اي وهو يهواها ويميل اليها
بدليل صورة المباح الاتية وعلى هذا حمل قوله صلى الله عليه وسلم
ابغض الحلال الى الله الطلاق كما مر قال وحرام كطلاق البدعة اي
وكطلاق احدى زوجتيه قبل ان يقسم لها بعد ان قسم لغير ما هو
حرام ايضا لانها مظلومة بعد القسم لها قال وسبق اي بيانه في كلا

م المص

قول واشار الامام الحرمين وقوله للطلاق المباح اى لصورته وقوله
بطلاق من يهواها الزوج اى لا يميل اليها وقوله ولا تسمح نفسه بموتها
بلا استمتاع بها اى لانه يرى ذلك ضايعا بلا فائدة **فصل**
فى حكم طلاق الحر والعبد اى من حيث العدد فان الحر يملك ثلاث
تطليقات والعبد طلقتين كما سيذكره المصنف لا من حيث الصريح والكناية
والقصد وعدمه ونحو ذلك فانه لا تخالف بين الحر والعبد فى شئ
من ذلك وقوله وغير ذلك اى من صحة الاستثناء والتعليق وشرط
المحل وكونه قابلا للطلاق كما اشار اليه بقوله ولا يقع الطلاق قبل
النكاح وشروط المطلق التى اشار اليها بقوله واربع لا يصح طلاقهن
كما سيأتى قول يملك الزوج الحر اى كامل الحرية لون من يدرق
ولو مبعضا لا يملك الا طلقتين كما ستعرفه وقوله تملك الثالثة وهو
رقيق كذا من طلق زوجته طلقتين ثم التحق بدار الحرب وحارب
واسترق فانه يملك عليها الطلقة الثالثة لانها لم تحرم عليه بالطلقتين
وطريان الرق لا يمنع الحل السابق فاذا اراد النكاح بها باذن
سيده حلت له على الاصح ويملك عليها الثالثة بخلاف ما لو طلقها
طلقة ثم استرق فانها تعود له بطلقة واحدة ولا يدرق قبل
استيفاء عدد الطلاق العبد قول ولو كانت امة اى لان البعيرة
عندنا بالزوج لانه المالك للبضع للعصمة خلافا لابن حنبل رضى
الله تعالى عنه ويدل لنا ما رواه البيهقى ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء قول ثلاثا تطليقات فى
لا يحرم جمع الطلقات الثلاث قول ويملك العبد عليها تطليقتين
فقط اى دون الثالثة لما روى الدارقطنى مرفوعا طلاق العبد
طلقتان وقوله حرة كانت الزوجة او امة اى لان العبرة عندنا
بالزوج لا بالزوجة كما مر فرع لو طلق كل من الحر والعبد دون ما
يملك ثم راجع او جدد عاد ت له بما بقى من الطلاق وان اتصلت

بان زوج واذا استوفى ماله ثم جدد نكاحها بعد اتصالها بزوج اخر عاد ت
له بما يملكه لانها زوجة جديدة قول والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد
لما كان موضوع العبد لغة من يتعلق به سبب من اسباب الحرية احتاج
الشارح لالحاق المبعض والمكاتب والمدبر به فاندفع قول بعضهم لا يخفى
ان الاخرين داخلان فى العبد فما يراد هما غير مستقيم نعم لو حمل الشارح
العبد على من فيه رق لدخل المبعض ومن بعده ولم يحتج للالحاق الذى
ذكره لكنه حمل على المتبادر منه وهو كامل الرق الذى يتعلق به سبب
من اسباب الحرية فقول المحشى فى تفسير العبد اى من فيه رق كما ذكره
الشارح غير مناسب لما صنعه الشارح من الحاق المذكورين بالعبد قول لا
ويصح الاستثناء لغة الاخراج واصطلاحا الاخراج بالا او احد
اخواتها لما مر لاه دخل فى الكلام السابق ماخوذ من الثنى وهو العطف
او من الثنى وهو الانعطاف تقول ثنيت الحبل اذا عطفت بعضه
على بعض او ثنيت الحبل ان انعطف بعضه على بعض قول فى الطلاق
انما قيده بذلك لان الكلام فيه ولرفع التكرار مع ما ذكر فى الاقرار فلا يناف
انه يحرم فى سائر العقود والحلول قول او وصله بان يفصل
بينهما كلام اجنبى ولو يسيرا او سكون زايد على سكتة التنفس
والعى وانقطاع الصوت ونحو ذلك ومنه عروض نحو السعال اليسير
بخلاف الطويل فانه يضر بخلاف ما لو فصل بينهما الكلام الاجنبى
او السكوت المذكور قول اى وصل الزوج المستثنى بالمستثنى منه
تفسير لضمير الثلاثة فالزوج تفسير للضمير المستتر الذى هو الفاعل
والمستثنى تفسير للضمير البارز المنصوب الذى هو المفعول والمستثنى
من تفسير الضمير المجرور وقوله اتصالا غير خاص منسوبا الى الفرنى
لكونه بعد فى المعرفى كلاما واحدا كما اشار اليه بقوله بان بيعد فى العرف
كلاما واحدا فانه تصوير للاتصال العرفى واحترز بذلك عن الاتصال
الحقيقى فانه ليس مرادا لانه لا يضر الفصل بسكتة التنفس والعى

شبكة الألوكة www.alukah.net

وانقطاع الصوت ونحو ذلك مما مر **قوله** ويشترط ايضا ان كما يشترط ان
يصله به ويشترط ايضا ان يقصد به رفع احكام اليمين وان يتلفظ به مسمعا
به نفسه عند اهل سمع ولا لفظ فلو لم يقصد به رفع حكم اليمين او
لم يتلفظ به او لم يسمع به نفسه عند اهل سمع ولا لفظ لم ينفعه الاستثنا
فجملة الشروط خمسة كما ذكره الشيخ في لحظ الاول ان يصله به وقد ذكره
المص والثاني ان ينوي الاستثنا قبل فراغ اليمين والثالث ان لا يستغرق
المستثنى المستثنى منه وقد ذكرهما الشق والرابع ان يقصد به رفع
حكم اليمين والخامس ان يتلفظ به مسمعا به نفسه وقد ذكرناهما لك
واما اسماع غيره فليس شرطا لصحته وانما يعتبر ليصدق قضاء لانه
لو ادعى الاستثنى والكرنا الزوجة صدقت فتحلف على نفيه بخلاف
ما لو انكرت سماعها اياه فيصدق هو لانه لا يلزم من عدم سماعها
اياه عدم اتيانه فلا اثر لانكارها وزاد بعضهم ايضا على الشروط المذكورة
معرفة معناها وهو معلوم منها بطريق اللزوم اذ يلزم من قصد
رفع حكم اليمين معرفة معناه وزاد بعضهم ايضا عدم تجمع المفرق في
الاستغراق واحق انه ليس شرطا وان اشترطه المحشي لكنه موجه
مستدل وحاصله انه لا يجمع المفرق في الاستغراق لا في المستثنى
ولا في المستثنى منه ولا فيهما فمثال الاول ان يقول انت طالق ثلاثا
الا ثنتين وواحدة فلا يجمع المفرق في المستثنى ليحصل الاستغراق
في المجموع وكانه قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا فيلغو استثنا الثنتين
ان يقول انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة فلا يجمع المفرق
في المستثنى منه لدفع الاستغراق في الواحدة فيبقى على
تفريقه فيلغو استثنا الواحدة من الواحدة ويقع الثلاث
ومثال الثالث ان يقول انت طالق واحدة وواحدة الا
واحدة وواحدة فلا يجمع المفرق فيها فكانه قال انت

طالق

طالق ثلاثا الا ثلاثا لكن لا فائدة له في هذه المثال لانه يقع الثلاث سواء
بقي على تفريقه او جمع ويظهر له فائدة فيما اذا قال انت طالق واحدة واثنتين
الا واحدة واثنتين فلا يجمع المفرق فيما ليحصل الاستغراق في المجموع بل يبقى
على تفريقه فيصح استثنا الواحدة من الثنتين وتبقى اثنتان فيلغو
استثنا الثنتين منهما فيقع اثنتان منها وكما تعتبر الشروط مع تاخير
المستثنى على المستثنى منه تعتبر ايضا مع تقديمه عليه كان قال انت الا
واحدة طالق ثلاثا **قوله** ان ينوي الاستثنا قبل فراغ اليمين يصدق
ذلك بان ينوي اولها او اخرها او فيما بينهما وقوله ولا يكفي التلفظ
به من غير نية الاستثنا كان حقه التفريع على مفهوم الشرط السابق
فاذا لم ينو الاستثنا اصلا او نواه قبل فراغ اليمين فرق وبهما هل قصد
الاستثنا ام لا فرايض لان الاصل عدمه **قوله** ويشترط ايضا كما يشترط
ما تقدم وقوله عدم استغراق المستثنى منه اي عدم استغراقه المستثنى
المستثنى منه فهو من اضافة المصدر المفعول بعد حذف الفاعل وقوله
فان استغرقه اي استغراق المستثنى المستثنى منه بان كان مساويا له
او زايدا عليه فمثال الاول ما ذكره الشق بقوله كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا
ومثال الثاني انت طالق ثلاثا الا خمسا والعبرة بالملفوظ لا بالمشروع
فلو قال انت طالق خمسا الا ثلاثا وقع طلقتان فقط لعدم استغراق
المستثنى للملفوظ وان استغرق العدد المشروع ولو قال انت طالق ثلاثا
الا نصف طلقة وقع الثلاث لانه لما استثنى نصف طلقة بقي نصفها فتكمل
لان الطلقة لا تتبعض فمتى بقي بعضها بقي كلها وغلب جانب البقا
لاعتضاده بالاستمرار **قوله** بطل الاستثنا اي لاستغراقه فان المستغرق
باطل بالاجماع كما قاله الامام والاحدي فيقع الطلاق الثلاث ويحل بطلانه
ما لم يتبعه باستثنا اخر والا فيصح فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا
الا واحدة وقعت واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين
وقع ثنتان لان الاستثنا من النفي اثبات وعكسه كما سبق في الاقرار

شبكة الألوكة www.alukah.net

فالمعنى في الاول انت طالق ثلاثا تقع الاثلاثا لا تقع الا واحدة تقع
فتقع الواحدة وفي الثاني انت طالق ثلاثا تقع ثلاثا لا تقع الا ثنتين تقعان
فيقع ثنتان قق لم ويصح تعليقه اي الطلاق قياسا على العتق قق لم
بالصفة اي من زمان او مكان او غيرهما فتطلق بوجودهما فاذا قال
لها انت طالق في شهر كذا او في اول راس او غرته او هلاله يقع
الطلاق باول جزء من الليلة الاولى منه او انت طالق في اخر شهر
كذا او سلخه او فراغه او تمامه وقع الطلاق باخر جزء منه او انت
طالق في نهار شهر كذا او في اول يوم منه طلقت باليوم الاول منه
طلقت باليوم الاول منه او انت طالق في اوله او في اخر شهر باول اليوم
الاخر منه لانه اول اخره او انت طالق في اخر اوله طلقت باخر اليوم
الاول منه لانه اخر اوله او انت طالق في نصف شهر كذا طلقت
بغروب خامس عشر وان نقص الشهر او في بعض نصفه نصفه
الاول طلقت بطلوع فجر الثامن لان نصف نصفه سبع ليال ونصف
ليلة وسبعة ايام ونصف يوم والليل سابق النهار فاخذنا من
نصف الليلة الثامنة الذي كان يستحقه النصف الثاني واعطينا
النصف الاول كما اخذناه نصف اليوم الثامن الذي كان يستحقه
النصف الاول اعطيناه للنصف الثاني فقابلنا نصف ليلة بنصف
يوم فصار تمام ليال وسبعة ايام نصفا اخر ولو علق بتمامي الليل
والنهار طلقت بالغروب ان علق نهارا وبالفجر ان علق ليلا لان
كلا منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار اذ الحاصل
في الحقيقة بينهما ومن التعليق بالصفة ما لو قال انت طالق طلقة
حسنة او طلاقا سنيا او طلقة قبيحة او طلاقا بدعيا وليست
في حال سنة في الاول ولا في حال بدعة في الثاني فتطلق اذا وجد
الصفة فيهما بخلاف ما اذا كانت في وقت سنة في الاول او بدعة
في الثاني فانها تطلق في حال وعلم من ذلك كله ان التعليق في الصفة

جمادى

معنوي لانه ثم يات فيه باداة التعليق قق لم والشرط بالجر عطفا
على الصفة اي ويصح تعليقه بالشرط كان يعلق باداة من ادوات
الشرط كما اشار اليه بقوله كان دخلت الدار الخ وعلم من هذا ان التعليق
بالشرط لفظي لانه اتى فيه باداة التعليق فقد ظهر الفرق بين التعليق
بالصفة وبين التعليق بالشرط واداوت التعليق تقتضي في الفور
في النفي الا ان فانها للتراخي ولا تقتضي فورا في الاثبات الا اذا كان
مع المال اعطاء وضمانا وشبهه خطابا كان قال اذا اعطيتني الفا او
ان اعطيتني الفا فانت طالق وكذا ان قال اذا ضمنت لي الفا او
ان ضمنت لي الفا فانت طالق او قال اذا شئت او ان شئت فانت
طالق فلا تطلق اذا اعطته الالف او ضمنته له او شاءت فورا لانها
تمليك على الصحيح بخلاف متى شئت فانت طالق فمتى شاءت طلقت
ولا تقتضي تكرارا بل ان وجد المعلق عليه مرة واحدة من غير
نسيان ولا اكراه ولا جهل انحلت اليمين الا في كلما فانها تفيد
التكرار ولذلك قال بعضهم

اداوات التعليق في النفي للفور ... سوى ان في الثبوت راوها
للتراخي الا اذا ان مع المال ... وشئت وكلما قرروها
وقد سئل بعضهم ابن الورد من بقي ... اداوات التعليق تخفى عليا
فاجاب بقي ... وهل لكم ضابط لكشف غطاها
كلما للتكرار وهي ومهما ... ان اذا اذا متى معناها
للتراخي مع الثبوت اذا لم ... يكن معها ان شئت او اعطاها
او ضمان والكل في جانب النفي ... لتفد الا ان خذا في سواها
وفرع يقع لنا من غير نسيان ولا اكراه ولا جهل بالوقوع المحلوف عليه
ناسيا او جاهلا او مكرها فلا يقع الطلاق بذلك لكن اليمين منعقدة
فلو قال لا فعلته بعد ذلك عامدا عالما مختارا حنث ولو حلف ان غيره

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يفعل كذا فان فعله عامدا عالما وقع مطلقا وان فعله ناسيا او جاهلا
فان يبالي بحنث الحالف بحيث يشق عليه طلاق زوجته وخرجت لصداقه
ونحوها لم يقع وان كان لا يبالي بذلك وقع والراجح ان الزوجة من شانها
ان تبالي بحنث زوجها فان فعلت المحلوف عليه ناسية او جاهلة لم يقع
وان لم تسال بالفعل نظرا للشان وقيل يجري فيها تفصيل الاجنبي وعلم
من كون غير كلما لا يفيد التكرار انه اذا قال ان خرجت من غير اذني فانت
طالق فخرجت مرة بغير اذنه طلقت او خرجت باذنه لم تطلق وان تعلم
فالاذن حتى لو خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يقع عليه شيء لانحلال اليمين
بالخروج اول مرة باذنه بخلاف ما لو قال كلما خرجت من غير اذني فانت
طالق فكلما خرجت من غير اذنه طلقت فتطلق بكل تا بخروجها ثلاث مرات
من غير اذنه ولو اخبرها شخص بانه اذن لها فخرجت لم يقع الطلاق وان
كذب المخبر لعذرها بشخص بانه اذن لها ولو قال عليه الطلاق بالثلاث ان
دخلت بيت ابيك فانت طالق فعند الشهاب الرملي يقع الثلاث عند وجود
الصفة عملا باول الصيغة وعند الشمس الرملي يقع طلقة واحدة عملا
باخرها لان الاول قسم وكل معتمد حتى بعض الاشياخ يقول نحن مع
الدراهم كمرة او قلة واعلم ان التعليق بمشية الله يمنع وقوع الطلاق
فلو قال انت طالق ان شاء الله وان لم يشا الله او الا ان شاء الله وقصد
التعليق بالمشية بان اطلق وقصد التبرك او سبق اليها لسانه لم يقع
بها كما هو الان وقع وكذا لو لم يعلم هل قصد التعليق ام لا ولو قال يا
طالق ان شاء الله تعالى وقع الطلاق في الاصح نظرا لصيغة الصورة الذي المستقر
بحصول الطلاق والحاصل لا يعلق وكذا يمنع التعليق بالمشية سائر
العقود والحلول كالبيع والاجارة والاقرار والعتق ان قصد التعليق
بخلاف ما اذا لم يقصد التعليق بان اطلق او قصد التبرك او سبق اليها
لسانه مثل ما مر قبل قول المحشي يمنع كل عقد وحل ما لم يقصد به التبرك صوا
ان قصد التعليق لان عدم قصد التبرك يصدق بصورة الاطلاق

طالق

به

ولي

سبق اللسان فمقتضاه انه عند ذلك يمنع كل عقد وحل وليس كذلك
بل لا يمنعه الا ان قصد التعليق نعم العبادة كنية وضوء وغسل وصلاة
وصوم يمر فيها الاطلاق كقصد التعليق بخلاف قصد التبرك وسبق اللسان
والحاصل ان قصد التعليق في الجميع وكل من قصد التبرك وسبق اللسان
لا يمنع في الجميع واما الاطلاق فيمنع من العبادة فهو كقصد التعليق ولا
يمنع في غيرها من الطلاق وساير العقود والحلول فهو كقصد التبرك
وسبق اللسان ولو علق بمستحيل لم يشأ سواء كان مستحيلا عقلا كان
قال ان جمع الدرين البنفسجي فانت طالق سرعا كان قال ان نسخ الله
تعالى صوم رمضان فانت او عادة كان قال ان صعدت السماء فانت
طالق لم يقع الطلاق لعدم وجود الصفة المعلق عليها واليمين منعقدة
فعدم وقوع الطلاق لا ينفي عدم انعقاد اليمين ويترتب على ذلك
انه لو حلف بالله انه لا يحلف حنث بما تقدم لانه يمين منعقدة بخلاف
ما اذا علق بمستحيل نفيا كان قال ان لم تصعد السماء فانت طالق
فانه يقع الطلاق حالا كما في مسئلة الهاون على المعتمد كما تقدم ولو قال
ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا وطلقها وقع المنجز على الراجح ولا يقع
معه المعلق لله در لانه لو وقع المعلق وهو الطلاق الثلاث لم يقع المنجز
لانه زايد على عدد الطلاق واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق فادى وقوعه
الى عدم وقوعه وقيل لا يقع شيء لان وقوع المنجز يقتضي وقوع المعلق
ووقوع المعلق يقتضي عدم وقوع المنجز وهذه مسئلة تسمى بالشرجمية
لانها نسبت لابن سريج وجرى عليه كثير من الاصحاب لكن الاول وهو ما
صححه الشيخان وقال الشيخ عز الدين لا يجوز التقليد في عدم الوقوع مما
قاله ابن الصباغ من ان ابن سريج يرى مما نسب اليه فيها قوله كان دخلت
الدار فانت طالق ولو قال ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمت حايطا
وهو سميع ولو قصد زيدا حنث في اصح الوجهين لانها لم تكلمه ولو
قال ان كلمت رجلا فانت طالق فكلمت اباها ونحوه من محارمها طلقت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه كلمت رجلا فانت طالق فان قال قصدت منعها من كلامه الاجا
قبل منه ويطلق قوله ولا يقع الا على زوجته ان لقوله صلى الله
عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح صححه الترمذي وهذا توطية لكلام المص
كما لا يخفى ولذلك قال الشارح حينئذ اي وح كان الطلاق لا يقع الا علي
زوجته قوله لا يقع الطلاق قبل النكاح اي تنجيزا وتعليقا كما قاله
الشارح خلافا لمن جعل التعليق ليس داخلا في كلام المص لان كلامه في الو
لا في التعليق فكان الاولى والانسب جعل التعليق مسئلة مستقلة
نعم كلام المص في المنجز كان قال للاجنبية انت طالق واما في المعلق
فالمعنى انه لا يقع بعد النكاح الطلاق المعلق قبل النكاح وهو بعيد
من كلام المص قال المحشي وفيه نظر لانه داخل في عموم قول المص ويصح
تعليقه بالصفة والشرط اي فيكون التعليق مرادا بل قصر الشارح الحكم
على المعلق وح يكون التعليق في ذلك مستثنى من صحة التعليق با
بالصفة والشرط الاهذا التعليق لا يصح فتامل قوله فلا يصح
طلاق الاجنبية تفريع على عدم صحة الطلاق قبل النكاح وقوله
تنجيزا اي طلاق تنجيزا وطلاق منجزا وقوله ولا تعليقا عطف على تنجيزا
وقوله كقوله اي الشخص المعلق ولا تقل اي الزوج كما قد يتوهمه
من لم يتامل لان فرض المسئلة انه قبل النكاح وقوله لها اي للاجنبية
قوله ان تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت فلانة فهي طالق
وكذا لو قال كل امراة تزوجها فهي طالق فاذا تزوج لم يقع الطلاق
في المعينة ولا غيرها واذا حكم بوقوعه فللشافعي تقضية قيل مطلقا
وقيل له تقضية قبل نكاحها لا بعده قوله واربع بحذف التاء لحذف
المعدود وفي هذه الجملة وان ذكره في هذه الجملة وان ذكره بعد
قوله الصبي والمجنون والنائم والمكره فيدفع قول من كتب على
الحاشية فيه ان المعدود مذكور في المتن لا يحذف وفي وقوله لا يقع
طلاقهم لان لا تنجيزا ولا تعليقا وان وجد المعلق عليه بعد

اكمال

الكمال في صورة التعليق فمتى وقع التعليق قبل الكمال لا يقع الطلاق
فاذا كان الصبي ان بلغت فانت طالق وقال المجنون ان افقت فانت
طالق لم يقع بالبلوغ ولا بالافاقة بخلاف عكسه وهو ما اذا وقع التعليق
حال الكمال ووجد المعلق عليه حال عدم الكمال فانه يقع كما سيتبه الشا
الى شروط المعلق وهي التكليف والاختيار كما ذكره الشا في اول الفصل
قوله انما سكت عن المغمى عليه لانه في الجنون كما ذكره الشا واما
السكران فان كان غير متعد فهو ايضا في معنى المجنون كالمغمى عليه
وكان الشارح سكت عنه اتكالا على ظهور ذلك واما المتعدي فسيذكر
الشا انه ينفذ طلاقه وقد ذكره في اول الفصل الطلاق فلذلك قال
كما سبق واما قول المحشي وسكت المص عن السكران لذكره له فيما سبق
وسيتبه الشا عليه فغير نظر لان الذي ذكر السكران فيما سبق هو الشا
لما علمت لا المص وايضا كلام الشا فيما سبق وفيما ياتي قال السكران المتعدي
والذي يعتذر عن عدم ذكر المص لرفع الاربعة السكران غير المتعدي
فتدبر قوله والمجنون اي غير المتعدي بجنونه اذا لم يقع في سكر تعدي
به فان تعدي بجنونه او وقع في سكر تعدي به وقع طلاقه على المذهب
المنصوص في كتب الشافعي رضي الله تعالى عنه وينفذ سائر تصرفاته كما
تقدم في السكران المتعدي قوله وفي معناه المغمى عليه اي فلا يرد
على المص عدم ذكره وفي معناه ايضا السكران غير المتعدي كما مر والحق
به المبرسم وهو من اصابه البرسام وهو وجع في الراس يفسد العقل و
المعتوه وهو الناقص العقل عن خبر الاعدم معرفة تصرف قوله والنائم
اي ولو اجازة الزاني على طلاق زوجته فلا يقع طلاقه اذا وجدت
شروط الاكراه خلافا لابن حنيفة رضي الله تعالى عنه لقوله صلى الله عليه
وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولخبر لا طلاق في
اغلاق اي اكراه وخرج بقولنا عن طلاق زوجته ما اذا اكره على طلاق زوجة
المكره بكسر الراء كان قال طلق زوجتي والا قتلتك فطلقها فانه على الصحيح

لانه ابلغ فى الاذن **قوله** اى بغير حق هذا قيد فى لزوم طلاقه لا يقع
قوله فان كان بحق اى فان كان مكرها بحق ولما كان فيه حقا احتاج الى
ان يقول وصورته اى وصورة كونه مكرها بحق **وقوله** كما قال جمع اى
من اصحابنا معاشر الشافعية **وقوله** اكراه القاضى للمولى بعد مدة
الا يلا يعنى على انه يرتب فى الطلب فيطلب منه الفيئة فان ابى
يطلب منه الطلاق فان امتنع اكرهه عليه او يبنى على انه قام
به عذر شرعى يمنعه من الفيئة والاخير بين الفيئة والطلاق
فلا يتصور الاكراه لانه لا يكون الا على شئ بعينه وكذلك كان
اكراه المرتد على الاسلام بحق لانه لا يقبل منه الا الاسلام او الحرية
فقول بعضهم ومثله اكراه الحربى عليه فيه نظر لما علمت من ان الاكراه
لا يكون الا على شئ بعينه **قوله** وشرط الاكراه اى شروطه لانه مفرد
مضاف فيعم ومن شروطه ان يكون ما هدد به عاجلا ظلما فلا اكراه
بالتهديد بالعقوبة الآجلة كما لو قال طلق زوجتك والا قتلتك
غدا ولا بما هو مستحق له كما لو قال طلق زوجتك والا اقتصصت
منك ومن شروطه ايضا ان لا ينوى الطلاق والا وقع لان صريح الطلا ق
فى حقه كناية كما مر ومن شروطه ايضا ان لا يظهر منه قرينة اختيار
كما سيشير اليه الشارح وكذلك قال بعضهم يشترط ان يستفصل منه كان
يقول طلق ثلاثا فطلق ثلاثا لم يقع فان طلق ثلاثا بعد قول المكره
طلق زوجتك فقط وربما رجع ذلك لظهور قرينة الاختيار
للثلاث ح **قوله** على تحقيق ما هدد به اى على ثبوت واتحاد
ما خوفه به **وقوله** بولاية او تغلب اى بسبب ولاية او تغلب
قوله بهرب منه او استعانة بمن يخلصه اى بسبب هرب
منه او طلب الغوث ممن يخلصه منه **وقوله** ونحو ذلك اى ونحو
الهرب فالاستعانة كالتحصن بحصن يمنعه منه **قوله** وظنه
اى المكره بفتح الهاء وكذا الضمير فى انه وفى قوله ان امتنع وفى اكراه

وقوله

وقوله عليه اى على ما **وقوله** فعل اى المكره بكسر الراء وكذا الضمير فى خوفه
المستتر واما البارز الذى هو المفعول فهو راجع للمكره بفتح الراء **وقوله**
اى بما **قوله** ويحصل بضرب شديد بلغ ويحصل ايضا بضرب يسير فى حق
اهل المروات بل يحصل ايضا بالاستخفاف وبالشتم فى حق الوجيه **وقوله**
او حبس اى وان قل فى حق الوجيه كما قاله الاذرعى **وقوله** او اتلاف
مال اى له وقع عند المكره بحسب حاله من يسار واعسار فالتهديد
بالتلاف خمسة دراهم ليس باكراه فى حق الموسر لانه يتحمل ولا يطلق
بمثل ذلك وفى حق المعسر اكراه والحاصل انه يختلف باختلاف الناس
واحوالهم فقد يكون الشئ اكراها فى حق شخص دون اخر وفى
حال دون حال كما يعلم مما قدمناه لك **قوله** ونحو ذلك اى ونحو ذلك
فالواو بمعنى او فلو قال او نحو ذلك كما فى سابقه لكان اظهر ولو خوفه
بما ظنه مهلكا ثم تبين انه غير مهلك ففى كونه اكراها احتمالان فى الامم
والاوجه انه اكراه لانه سيسقط الاء اختيار **قوله** واذا ظهر من المكره
ح انه تقدم انه اشارة الى انه يشترط ان لا يظهر منه قرينة اختيار
وقوله بان اكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة اى ق
شئ او اكرهه على صريح فكنى مع النية او على تعليق فنجز او بالعكس
فى هذه الصور **وقوله** وقع اى لان مخالفته تشعر باختياره لما ان
به قد اكراه فكذا لو نوى الطلاق كما تقدم **قوله** واذا صدر تعليق
الطلاق بصفة من مكلف ح اشار الى ان التكليف انما يشترط حال
التعليق ولا يشترط حال وجود الصفة المعلق عليها **وقوله** وجدت
تلك الصفة اى الصفة التى وقع التعليق بها من المكلف وظاهره
ولو بفعله **وقوله** فى غير تكليف اى كان جن او اغمى عليه او سكر
بلا تعد **قوله** فان الطلاق المعلق بها يقع اى بوجود الصفة المعلق
ولا يضر فى ذلك كونها وجدت فى غير التكليف حيث صدر التعليق بها
فى وقت التكليف بخلاف عكسه كما مر **قوله** والسكران اى المتعدى لانه

هو المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق بخلاف غير المتعدى وقوله ينفوذ طلاقه
اى يحصل ويصل منه اليها كما ينفذ السهم من الرامي الى المرمي وقوله كما
سبق اى فى كلام المصنف فى اوله فصل الطلاق **فصل** فى احكام
الرجعة "كونه لها مراجعتها ما لم تنقض عدتها وذكرها المصنف الطلاق
لانه سببها والمسبب يكون بعد سببه ودل كتابة النكاح بينا
على ان الطلاق يقطع العصمة وكاسنة امنة بناء على انه لا يقطع العصمة
فلا يطلق فيها الثلث واصلها الاباحة وتعتريها احكام النكاح والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن فى ذلك ان ارادوا
اصلاحا اى مستحقون لردهن فى العدة ان ارادوا رجعة فى فعل
التفضيل على غير بابه اذ لا حق لغيرهم واسم الاشارة عايد على العدة
والاصلاح بمعنى الرجعة كما قاله الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم
اتاني جبريل فقال يا محمد راجع زوجتك حفصة فانها صوامة قوامة
وانها زوجتك فى الجنة واركانها ثلاثة مرتجع وهو الزوج ومن
يقوم مقامه من وكيل فيما اذا وكل من يراجع زوجته له وولي فيما اذا
جن من قذف وقع عليه الطلاق حيث يزوجه بان احتاج اليه قوله ليه
الرجعة ح ومحل وهو الزوجة وصيغة واما الطلاق فسبب كما علمت
لا ركن وشرط المرتجع اهلية النكاح بنفسه بان يكون بالغا عاقلا مختارا
وان منع منه عارض كاحرام او توقف على اذن الولي والسيد كما سيأتي
الشرط فى الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريحا كان او كناية بشرط
عدم التعليق ولو بمشيئتها وعدم التاقيت فلو قال راجعتك شهرا او لا يصح بالنية من غير لفظ
ولا بفعله كوطي خلافا لابن حنيفة رضي الله تعالى عنه نعم لو صدر
ذكره من كفار واعتقدوه رجعة ثم ترافعوا الينا واصلوا قررناهم
ويستثنى من الفعل الكناية مع النية واشارة الاخرس المفهمة وشرط
فى المحل كونه زوجة موطوءة وفى معنى الوطي استه حال المتي

المحترم معينة قابله للحل مطلقة للحل مطلقة بجانا لم يستوف عدده
طلاقها فى العدة وقد ذكر المصنف فى بعض النسخ هذه الشروط بقوله فصل
وشروط الرجعة اربعة ان يكون الطلاق دون الثلاث وان يكون
بعد الدخول بها وان لا يكون الطلاق بعوض وان تكون قبل انقضاء
العدة وعلى هذه النسخة شرح العلامة الخطيب وخرج بالزوجة
الاجنبية وبالموطوءة والملتحقة بها المطلقة قبل الوطي وما فى
معناه فلا يصح رجعتها لبينونتها بالطلاق قبل الدخول وبا
المعينة المبهمة فلو طلق احدى زوجتيه مبهمة ثم راجعها او طلقها
جميعا راجع احداهما مبهمة لم تصح الرجعة ولو نسيت ثم تبين
تصح رجعتها ايضا فى الاصح نعم ان راجع معينة وتبين انها المطلقة
صحت الرجعة اعتبارا بها فى نفس الامر ولو شك فى حصول المعلق
عليه الطلاق فراجع احتياطا على انه كان حاصلا فنى صحة الرجعة
وجهان اصحهما الصحة كما قاله الكمال اسلام شيخ النووي وبالمقا
للمحل المرتدة فلا يصح ردتها فى حال رجعتها لان مقصود الرجعة
الحل والردة تنافيه وكذا لو ارتد الزوج او ارتدا معا وبالمطلقة
المفسوخ نكاحها فلا رجعة فيها وانما تسترد بعقد جديد ق
بقولنا بجان المطلقة بعوض فلا رجعة فيها ايضا بل تحتاج الى عقد
جديد وبقولنا لم يستوف عدد طلاقها المطلقة ثلاثا فلا تحل له
الا بمحلل بشروط الاتية فى قوله وان طلقها ثلاثا لم تحل له الا بعد
بعد وجود خمس شرائط وبقولنا فى العدة ما اذا انقضت عدتها
فلا تحل له الا بعقد جديد كما سيذكره المص بفتح الراء واجاب كسرها
والفتح افصح عند الجوهري والكسر اكثر عند الازهري **قوله** ق
هي لغة المرأة من الرجوع اى من طلاق او غيره وظاهره ان المرة
من الرجوع سواء كانت بالفتح او بالكسر ولا ينافيه قول ابن مالك
وفعلة لمرة كجلسة وفعلة لهيئة كجلسة لان ذلك اصطلاح نحوي

شبكة الألوكة www.alukah.net

من قوله غيره في العدة لانه يشمل ما لو وطئت بشبهة فحملت من وطئ
الشبهة فلم مراجعتها في مدة الحمل مع انها ليست في عدته لان عدة
الحمل تقدم وصدق عليها انها لم تنقض عدتها منه نعم لا تصح رجعتها
في حال استفراش الوطئ لها حتى يفرق بينهما كما يرد عليه ما لو عاشر
الرجعية معاشرة الازواج فانها لا تنقض عدتها بمضي الاقراء الا شهر
ومع ذلك لا رجعة لم فيما زاد على الثلاث اقراء او الاشهر قق له وتحصل
الرجعة الخ هذا اشارة الى الصيغة التي هي احد الاركان الثلاثة وقوله
من الناطق وقوله من الاخرس فتحصل باشارة المفهمة لانها كالنطق
فيما تقدم قق له بالفاظ اي صريحة او كناية لكن مع النية في الثاني وتصح
بالعجمية ولو ممن يحسن العربية قق له منها راجعتك او ارتجعتك او امسكتك
ونحو ذلك وقوله وما تصرف منها كانت مراجعة قق له والاصح ان قوله
المرتجع رددتك للنكاحي وكذا قوله رددتك بخلاف قوله رددتك فقط
لاحتمال ان المراد رددتك الى اهلك فيحتاج للمتعلق في هذه دون
باقي الصيغ وقوله وامسكتك عليه اي على نكاحي وقد عرفت ان
قق له امسكتك فقط كرددتك فالمتعلق ليس بقيد وقوله صريحان
في الرجعة هو المعتمد لان مدار الصراحة على الشهرة مع الورود
في الكتاب والسنة قق له وان كان قوله الخ اي والاصح ان قوله الخ
وقوله كذا يأتي في الرجعة فيحتاجان للنية فيهما وهذا هو المعتمد
ايضا قق له وشرط المرتجع اي الذي هو احد الاركان الثلاثة وقوله
ان لم يكن محرما الخ ما قال ذلك لان المحرم تصح رجعته مع انه ليس اهلا
للنكاح بنفسه لان الاحرام عارض ولا يمنع صحة الرجعة وان منع
اهليه النكاح بنفسه الا المحرم لكان اوضح وقوله اهليه النكاح
بنفسه اي بحيث عقد النكاح بنفسه لصح وان توقف على اذن غيره
وقوله فتصح رجعة السكران اي المتعدي لانه المراد عنده الاطلاق في
وهو اهل للنكاح بنفسه فتصح رجعته وقوله لا رجعة المرتد اي فلا تصح

وهاهنا امر لغوي باعتبار ما نقل عن العرب قق له وشرعا عطف على قوله
لغة قق له رد المرأة من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل اي
رد الزوج او من يقوم مقامه من وكيل او ولي المرأة وقد تقدم تصوير
الوكيل والولي فتنبه قق له الى النكاح الكامل فلا في انها في النكاح بد كيل
التوارث وحقق الطلاق لها وصحة الايلاء والظهار منها الا انه
اختل بالطلاق قق له في عدة طلاق خرج به ما اذا كانت ليست في عدة
غير الطلاق كالفسخ وقوله غير بائن خرج به البائن كالمطلقة بعوض
والمطلقة ثلاثا وقد تقدم حكمها وقوله على وجه مخصوص اشار
به الى شروط الرجعة المعتبرة في صحتها وقد علمتها فيما مر قق له
وخرج بطلاق وطئ الشبهة والظهار ان وكذا الايلاء وقال الشيخ
العزيز هذا ليس داخلا في التعريف فلا حاجة الى اخراجه فان نظر
الى مطلق العود الى الحل كما يشعر به قوله الآتي فان استباحة الوطئ فيهما
بعد زوال المانع لا يسمى رجعة ورد عليه نحو الطهر من الحيض والاسلام
اثر ردته والظهار انما كذلك لكن الآتي ينبه عليهما لوضوحهما قق له و
اذ طلاق شخص ان مراد ورد تفا بالنسبة للمطلقة الواحدة لا في
الثنتين فانهما في الحر فقط لان الرقيق لا رجعة له بودهما وقوله امرأته
اي زوجته حرة كانت او امة وقوله واحدة اي طلقة واحدة وقوله
او اثنتين بالتاء وفي بعض النسخ او اثنين بلا تاء وقد عرفت ان
قوله او اثنتين خاص بالحر دون الرقيق لا ستيعابه ما يملكه من
الطلاق قق له قبله اي للمطلق ولو بنائيه وقوله بغير اذنها اي او
اذن سيدها فلا يشترط رضاها ولا رضا سيدها وقوله مراجعتها
وعودها الى نكاحه ولو كانت امة لانه يحل له الا ان كانت تزوج الحر
بعد ان تزوج الامة بشرطها فطلق الامة قبله مراجعتها لان
الرجعة دوام وبين الاشهاد عليها خروج من خلاف من اوجبه وانما
لم يجب لانه تمام في حكم استدامة النكاح قق له ما لم تنقض عدتها احسن

شبكة الألوكة www.alukah.net

رجعته لانه ليس اهلا للنكاح بنفسه اذ لا يصح نكاح المرتد قوله ولا رجعة
الصبي اى فلا تصح رجعته واستشكل بان الصبي لا يصح طلاقه وما
صورة طلاقه حتى يقال لا تصح رجعته واجيب بان صورة طلاقه ان
يرفع الى حاكم مالك فيحكم بوقوع طلاقه ومن هنا صور بعضهم المسئلة
الملفقة "بان تزوج المطلقة" ثلاثا للصغير لدى حاكم شافعي ويحكم
احكام الحنفي بصحة ذلك وبعدم وجوب العدة بوطئه وحكم بذلك
صحيح وان علم انه يترتب عليه ما لا يجوز عنده وهو التحليل ثم
يزوجها الزوج الاول لدى حاكم الشافعي ويحكم بصحة النكاح ثم
الثاني لحلها بوطئ الصبي هكذا قال المحشي لكن اعتمده الاشياخ
نقلا عن مشايخهم كالشيخ الطرفي والشيخ الشبيني والشيخ الحفني
ان الملفقة باطلة ولا يجوز العمل بها لانه يشترط لصحة تزويج
الصبي المصلحة وان يكون المزوج له ابا او جدا وان يكون عدلا
وان يكون المزوج للمرأة وليها العدل بحضرة عدلين فمتى اختل
شرط من ذلك لم يصح النكاح ولا مصلحة للصبي في هذه المسئلة
بل فيه مفسدة اى مفسدة واقل ذلك طلعه للنساء ولا يقام هذه
المفسدة ما يحصل للصبي من دراهم تعطى له كما يتخيل بذلك بعضهم
ويزعم انها مصلحة للصبي وليس كما زعم لان المصلحة ان يحتاج
الصبي للنكاح لكون المرأة تصلح حاله على ان هذه الدراهم تافهة
في الغالب مع ان المحقق او الغالب ان الذين يزوجون اولادهم
ارادة ذلك انما هم السفلة المواظبون على ترك الصلاة وارتكاب
المحرمات وكثيرا ما يقع ان المزوج للمرأة غير وليها بان توكل رجلا
اجنبيا في نكاحها وبجعله فلا يجوز الاقتداء في هذه المسئلة كما قاله
الاستاذ الحفني فانه قد الف رسالة في بطلانها والتشنيع على
من افتى بها وكذلك لا يجوز بمطلان العقد الاول لاستلزامه
التحليل فان قام يجوز ذلك للمزوج باطنا قلنا جواز المزوج باطنا

محله في المزوج العدل واين هو الان وليحذر ايضا مما يقع من بعض
الناس من انكاحها مملوكه والصغيرة بعد وطيه لها بملكها اياه
لينفسخ النكاح اى صورة ولو قيل بصحته والا فهو لا يصح عندنا
لان السيد ليس له اجبار عبده على النكاح فلا يزوجه الا بعد بلوغه
ورضاه نعم مسئلة العبد تصح عند الحنفية فلم يرجع عندهم
قوله والمجنون الذي طرا عليه الجنون بعد الطلاق والا فالمجنون
لا يصح طلقه كما مر ومثل المجنون المغمى عليه والنائم والمعتوه والمبرسم
ونحو ذلك ولو لي من جن وقد وقع عليه الطلاق رجعة حيث يزو
بان احتاج اليه كما مر قوله لان كلا منهم من المرتد والصبي والمجنون
وفي بعض النسخ لان كلا منهما اى من الصبي والمجنون وقوله ليس
اهلا للنكاح بنفسه اى بحيث لو عقد النكاح بنفسه لا يصح فليس فيه
اهلية النكاح بنفسه قوله بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما
صحيحة اى لانهما اهلا للنكاح بنفسهما لكن باذن الولي والسيد
وقوله من اذن الولي والسيد اى في الرجعة فلا تتوقف على
اذنهما لانها استدامة للنكاح فيغتفر فيها عدم الاذن وقوله
وان توقف ابتداء نكاحهما على اذن الولي السيد اى والحال انه
توقف ابتداء نكاحهما على اذن الولي في صورة السفيه والسيد
في صورة العبد والحاصل ان ابتداء نكاحهما يتوقف على اذن تاليهما
امرهما واما رجعتهما فلا تتوقف عليه لما مر قوله فان انقضت عدته
اى بوضع او اقراء او شهر وتصدق في ذلك وتحلف في انقضاء العدة بغير
الاشهر من اقراء او وضع حمل اذا انكره الزوج ان امكن وان خالفت
عادتها كان النساء ثمانيات على ارحامهن اما في انقضائها بالاشهر
فلا تصدق الا ببينة وخرج بقولنا ان امكن ما اذا لم يمكن لصغر اى
يأس او غيره فيصدق بيمينه بل ينبغي في الصغيرة تصديقه
بلا يمين وقوله حل له نكاحها ان اريد بنكاحها العقد كان قوله

بعقد جديد ايضا حاو تكون الباء للتصوير وان اريد به وطوها كان
للتقييد لان المعنى حل له وطيئها بعقد جديد لا بالرجعة كسبق نشتها
ح قن له وتكون ان الزوجة وقوله بعد ان مع الزوج وقوله على ما
بقي من الطلاق ان من عدده فان كان طلقها طلقة واحدة عادة
له بطلقتين وان كان طلقها طلقتين عادة له بطلقة قن له سواء
اتصلت بزوج غيره ام لا اي ام لم يتصل بزوج غيره لان الزوج الاول
لا يهدم الطلاق قبل استيفاعده لان عودها غير متوقف عليه ٧
فوجوده وعدمه سواء بخلاف ما اذا كان اتصالها بالزوج الاخر بعد
استيفاء عدد الطلاق فانه يهدمه وتعود له بما يملكه من الطلاق كالز
الجديدة قن له فان طلقها زوجها اي بخر طلاقها بنفسه او بوكيله
او علقه بصفة ووجدت تلك الصفة وقوله ثلاثا ان معا او مرتبا ولو
في اكثر منها كسبعين او تسعين وتقدم انه يحرم جميع الطلقات الثلاث
في القول بحرمة ضعيفين وكذا الثنتان في حق الرقيق قن له ان كان حرا
تقييد لقوله ثلاثا وقوله ان كان عبدا تقييد لقوله او طلقتين ومثله
المتبعض وقوله قبل الدخول او بعده سواء كان في نكاح او ابانة حتى
لو حلل له اي ولو بملك اليمين فلو كانت زوجته امته وطلقها ثلاثا ثم اشترا
قبل التحليل له لم يحل له وطؤها بملك اليمين لتحريمها عليه حتى تنكح
زوجا غيره كما هو نص القرآن قن له الاولى وجود خمسة شرائط
وفي بعض الشيخ لا مع وجود خمسة اشياء ان في الدخول بها اما
في غيرها فلا يتوقف على الاول منها لانها لا عدة عليها وانما يتوقف
حلها له على التحليل تتمة الطلاق الثلاث في الحرة والثنتين في الرقيق
ويقبل قولها في التحليل بمجرد عند الامكان وان ظن كذبها لكن يكره
له تزويجها فان قال هي كاذبة منع من تزوجها الا ان قال تبين لي
صدقها ولو اخبرته بالتحليل ثم رجعت فان كان قبل العقد عليها
قبل رجوعها او بعدة لم يقبل قن له احدها اي احد الخمس شرائط

او

او خمسة اشياء وقوله انقضاء عدتها منه اي باقراء او اشهر او حمل او تصدق
في ذلك فيما عدى الاشهر حيث امكن وهذا الشرط في المدخول بها لان
غير المدخول بها لا عدة عليها فيشترط فيها ما عدى الاول كما مر قن له
والثاني تزويجها بغيره اي ولو عبدا بالغا بخلاف العبد الصغير لان
سيده لا يجبره على النكاح واما الصغير اخر فيكون شرط الاتي وهو
كونه يمكن جماعه لكن لا يطاق الابعد بلوغه كما هو معلوم ويكفي تحليل
المجنون بنوعين لكن لا يطاق الابعد افاقته كما هو معلوم ايضا وقوله
تزويجها صحيحا اي لانه تعالى علق الحل على النكاح وهو انما يتناول
النكاح الصحيح وخرج بالتزويج ما لو وطئت بملك اليمين او بالشبهة
وخرج بالصحيح التزويج الفاسدة كما لو شرط على الزوج الثاني
في صلب العقد انه اذا وطئ صلني او فلا نكاح بينهما فان هذا
الشرط يفسد النكاح فلا يصح التحليل وعلى هذا يحمل قوله صلى
الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له بخلاف ما لو تواطئوا على
ذلك قبل العقد ثم عقد وا من غير شرط قن له والثالث دخوله بها
مستدرك لان المدار على الاصابة وهي المرادة بالدخول فعطفها
عليه للتفسير وجعل المحشي الواو بمعنى اي مع اصابتها وهو ناظر
للنظم وتا جملة فلا يكفي الدخول المجرد عن الاصابة قن له بان يوجد
ح تصوير للاصابة لكن ايلاجه ليس بقيد بل لو وطئت عليه وادخلت
حشفته في فرجها كفى ولو نائما انه اذا اولج كفى ولو نائما يمنة بل لو كان
نائما يمين وانقلب احدهما على الاخر ودخل ذكره في فرجها كفى فلا شرط
قصد كل منهما ولا من احدهما وقوله حشفته اي ولو كان عليها حائل
كان لف عليها خرقة ولو بلا ازار وقوله او قدرها من مقطوعها
فلا يكفي مع وجودها كان بتن ذكره ويدخل قدرها فلا يحصل به
التحليل قن له بقبل المرأة اي ولو حائضة او صائمة او مضاهرا او
معتدة عن شبهة طرات في نكاح المحلل او محرمة بنسك او كان

وقوله تعالى

ممن بنسك او صايما فيصح التحليل وان كان الوطء حراما ويشترط ذكرها
في تحليل البكر الافضاض فلابد من ازالة البكارة ولو غورا وقولا لابد
ام فلا تحصل به التحصين وقد نظم بعضهم المسائل التي يفترق بينها
بين القبل والدبر بقوله

الدبر مثل القبل في الاتيان ✻ لا الحل والتحليل والاحصان ✻
وفيئة الايلا ونفي العنة ✻ والاذن نطقا واقتراس القنة ✻
ومدة الزفاني واختيار ✻ رد بعيب بعد وطئ الشار ✻
تصدق في الحيض نفي الرجم ✻ اذا زين المفعول فافهم نظمي ✻

قوله بشرط الانشار في الذكر اي بالفعل لا بالقوة على الاصح كما
فهمه كلام الاكثرين وصرح به الشيخ ابو حامد وصاحب المهذب و
البيان وغيرهم كما قيل ان الايشار بالفعل لم يقل به احد منهم دون
وقال الزركشي ليس لنا نكاح يتوقف على الانشار الا هذا او يكفي
الانشار الضعيف وان استعان باصبعه او باصبعها ولو خصيا
فاذا لم ينتشر لشلل او عنة او غيرهما يصح التحليل حتى لو ادخل التم
ذكره باصبعه من غير انتشار تحصل التحليل قوله وكون المولج
ممن يمكن جماعه لا طفلا اي لا يمكن جماعه ولو ادخلت حشفة زوجها
وفارق الطفل الطفلة بان القصد التلذذ وهو حاصل في الطفلة
دون الطفل قوله والرابع بينونتها منه اي اما بالطلاق الثلاث
او بخلع او بانقضاء العدة في الطلاق الرجعي قوله والخامس انقضا
عدة منه اي لاستبراء رحمها اي من وطيه فانه يحتمل علوقها منه ق
ان لم ينزل لاحتمال سبق المني وقد يشعر به فائدة المعاشرة معها
الا زواج كالرجعية في ستة احكام لحوق الطلاق لها وجواب سكناها
وانها لا يجد بوطئها ولبث تزوج من يحرم جمعها معها ولا تزوج
اربع سواها ولا يصح العقد عليها حال المعاشرة وكالبائن في
عشرة احكام انه لا تصح رجعيتها ولا توارث بينهما ولا يصح منها

ايلاء ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة لها ولا كسوة واذا مات عنها لم
تستكمل لعدة الوفاة ولا يصح الخلع منها بمعنى انه اذا خالعها وقع
الطلاق رجعيا ولا مال ولذا قال بعضهم لنا امراة يلحقها الطلاق
ولا يصح خلعها الاهن فصل في احكام الايلاء
كالتاجيل الا ش والتخيير بين النسبة والطلاق وهو حرام لما فيه من
الدين او هل هو صغيرة او كبيرة خلاف والمعتمد انه صغيرة كما
في شرح الرملي واخره المصنف عن الرجعية اشارة الى صحته من الرجعية
وكان طلاق في الجاهلية فغير الشرع حكمه الى ما يأتي والاصل فيه قوله
تعالى للذين يؤلون من نسايهم تربص اربعة اشهر وانما عدي
في ذلك بمن وهو انما يتعدى بعلى يقال الى على كذا لانه ضمن معنى
البعد فكانه قال للذين يؤلون مبعدين انفسهم من نسايهم
تربص اربعة اشهر واركانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه
وزوجة وصيغة وحدة قوله وهو لغة الى مصدر يولي يقال
ال بمد الهمزة يولي الى كاعطى اعطاء وقوله اذا حلف يقال ذلك اذا
حلف فمعناه لغة الحلف قال الشاعر واكذب ما يكون ابو المثنى
اي اذا ال يمينا بالطلاق اي حلف قوله وشرعا عطف على قوله
لغة وقوله حلف الزوج الخ قد اشتمل هذا التعريف على الاركان
الستة المتقدمة قوله يصح طلاقه اي وبائن وطئه ليخرج ما
المجبوب فانه يصح طلاقه ولا يصح ايلاؤه وقوله ليمتنع من وطئ
زوجته وفي بعض النسخ من وطئ زوجته بخلاف حلفه على
الامتناع من التمتع بغير الوطئ او من الوطئ في دبرها فليس ايلاء
وكذا اذا حلف على الامتناع من الوطئ في قبلها في نحو حيض او
احرام لانه لا يوثر الامتناع من الوطئ الشرعي وهو اما يرشرعا ولو
قال والله لا اطأ الا في الدبر فهو ايلاء بخلاف ما لو قال والله لا اطأ
في حيض او نفاس او نحو ذلك فليس بايلاء لان المنع فيها لعارض

بخلاف الا برفان المنع فيه لذاته قوله مطلقا اى امتناعا مطلقا
فهو صفة لمصدر محذوف ومعنى كونه مطلقا غير مقيد بمدة ومثل
المطلق المؤبد وقوله او فوق اربعة اشهر اى او مقيد بمدة فوق
اربعة اشهر ظاهره ولو بما لا يسع الرفع الى القاضى وهو المعتمد عن
الرملى وابن حجر وخالف فرفع انه يؤمر الايلاء وان لم يترتب عليه الرفع
الى القاضى واعتمده الشيخ زيادى وابن قاسم انه لابد ان يكون
فوق اربعة اشهر بما يمكن فيه الرفع الى القاضى وحكمه فلا يؤمر فيما
اذا كان الزايد على الاربعة اشهر لا يسع الرفع الى القاضى بايلاء
وان كان يؤمر بالايلاء لانه يقطع حكمها من الوطئ تلك المدة
ومثل التقييد بالمدة المذكورة التقييد بمستبعد الحصول
كموتها او موته او موت غيرها وكنزول السيد عيسى عليه وعلى نبينا
افضل الصلاة والسلام وعلى ساير النبيين والمرسلين كقوله
والله لا اطاك حتى تموت او اموت او يموت فلان او ينزل
السيد عيسى قوله وهذا المعنى اى المعنى الشرعى المذكور
فى قوله وشرعا حلف مزوج الخ وقوله ماخوذ من قولهم المصاى
لانه موافق له والا فالتعريفان لا يتأتى فيهما على الاخذ من كلام المص
لان الظاهر ان التعريف واقع فى الاخذ بحسب لانه لما كان موافقا كان
كانه ماخوذ منه قوله واذا حلف اى الزوج ولو كان اعور فيما
وقوله ان لا يطأ اى لا يجامع كان قال والله لا اطاك او لا اجامعك
فان قال اردت بالوطئ الوطئ بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل
ظاهرا ويدين باطنا فيجرى عليه احكام الايلاء ظاهرا ولا يأثم
باطنا اثم الايلاء لانه اخلف على الامتناع من الوطئ بالقدم فى
الاولى والاجتماع فى الثانية حتى اذا وطئ فى الاولى لم يحنث
ولا تلزمه كفارة بخلاف ما اذا وطئ فى الثانية فانه يحنث
ظاهرا وباطنا وتلزمه الكفارة باطنا لانه يلزم من الوطئ الاجتماع

قوله

فقد حصل الاجتماع فى ضمن الجماع فهذا صريح لكن يدين فيه بخلاف
ما اذا قال والله لا اينكك ولا اغيب حشفتى بقبلك فانه صريح و
لا يدين فيه واذا قال والله لا اميتك ولا اضاجعك اولا باشرتك فانه
كناية تفتقر الى نية لعدم اشتهارها فيه قوله زوجته اى حرة كانت
او امة وخرج بالزوجة الامة فلا ايلاء فيها من سيدها قوله وطاء
مطلقا اى غير مقيد بمدة لمقابلته بالمقيد بها فى قوله او مدة الخ وهذا
فان المعنى او وطاء مقيد بمدة كما سيذكره الشم واشار بتقدير
وطاء الى ان قوله المص مطلقا صفة لمحذوف وليس من كلام الحالق
فلا تتوقف على هذه الصيغة كان يقول والله لا اطاك وسكت قوله
او مدة عطف على مطلقا واشار بقوله الى وطاء مقيد بمدة الى ان
لفظ مدة ليس من لفظ الحالق بل يأتى فى صيغته بما يفيده كان
يقول والله لا اطاك خمسة اشهر ومثل التقييد بالمدة المذكورة
التقييد بمستبعد الحصول كما مر قوله تزيد على اربعة اشهر
ظاهره اى زيادة كانت وان لم تسع الرفع الى القاضى وقيد علمت
ما فيه من الخلاف وفرع بقيد الزيادة على اربعة اشهر ما اذا
قال والله لا اطاك اربعة اشهر فلا يكونا موليا بل يكون حالفا
فقط ان المراة تصبر على الزوج هذه المرة فاذا قال والله
لا اطاك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطاك اربعة اشهر
اخرى فليس بمول ايضا لانهما يمينان لم تزد مدة كل واحد منهما على
اربعة اشهر وان زاد عليهما مجموع المدتين ويأثم فى ذلك اثم الايلاء
لانه ايلاء وظاهر ذلك انه دون وبجوز ان يكون فوقه لان الايلاء
تتقدر فيه المراة على دفع الضرر عنها بالرفع الى القاضى بخلاف هذا
فانها لا تقدر عليه بذلك بل لا دفع له الا من جهة الزوج الوطئ وهذا
اذكر القسم كما ذكر فان لم يكرره كان قال والله لا اطاك اربعة
اشهر فاذا مضت فلا اطاك اربعة اشهر اخرى كان مولیا لانها يمين

واحد اشتمل على اكثر من اربعة اشهر ولو قال والله لا اطاوعك
خمسة اشهر ومضت فوالله لا اطاوعك ستة اشهر او سنة بالنون
فيهما ايلاء لكل منهما حكم فان قال والله لا اطاوعك سنة الا مرة مثلا
فان وطئ فيها والباقي اكثر من اربعة اشهر صار موليا بخلاف ما اذا
بقي اربعة اشهر فانه قليس بمولٍ بل حالف ولو كرر الا يلا مرتين
فان كان قال والله لا اطاوعك خمسة اشهر والله لا اطاوعك خمسة
اشهر وهكذا فان قصد بغير الاولى تاكيدها صدق بيمينه ولو طال
الفصل وتعدد المجلس وان اراد الاستئناف تعددت الايمان
وان اطلق بان لم يرد تاكيدا ولا استئنافا فيمين واحدة اذا اتحد
المجلس حملا على التاكيد والا تعددت لبعد التاكيد مع اختلاف
المجلس قوله فهو لك جواب اذا وقوله اي الحالف المذكور تفسير
للضمير وقوله مولٍ من زوجته اي للتضرر بها بقطع طماعيتها مما لها
فيه حق العفاف بخلاف ما اذا ايطاها من غير الايلاء فان طماعيتها
لم تنقطع لامكان وطئه لها ولو ادعت الايلاء فانكره صدق بيمينه
لان الاصل عدمه وكذا لو اختلفا في انقضاء المدة الآتية بان
ادعته فانكر فيصدق بيمينه لان الاصل عدمه ولو اعترفت بالوطء
بعد المدة وانكره سقط حقها من الطلب عملا باعترافها بوصولها
الى حقها ولا يقبل رجوعها عنه قوله سواء حلف بالله الخ تعميم
في الايلاء من حيث هو لا في كلام المصنف لان قوله او علق الخ ليس بحلف
فهو زايد على كلام المصنف وكذا ما بعده وقوله وصفاته اي وصفة
من صفاته فالواو بمعنى او قوله او علق وطئ زوجته بطلاق او
عتق لا يخفى ان الطلاق او العتق معلق بالوطء زوجته فالعبارة
معلوبة او اراد بالتعليق الربط قوله كقوله ان وطئتك فانت طالق
وعليك ان وطئتك فضرتك طالق فهو مول من الخمار طبة وقوله اي
فعبدي حر ونحو ذلك ملكه عنه بموت او غيره كبيع لازم او بشرط

الخيار

الخيار للمشتري وهبته مقبوضة زال الايلاء لانه لا يلزمه بالوطء بعد
بعد ذلك شيء وان ملكه بعد ذلك في صورة كبيع قوله فاذا وطئ طلقت
وعتق العبد اي لوجود المعلق عليه وكذا لو تطلق الضرة في صورة المتقدمة
لوجود المعلق عليه ويزول الايلاء لانه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شيء قوله
وكذا لو قال ان وطئتك فلله علي صلوة او صوم او حج او عتق او صدقة
وضابط ذلك التزام ما يلزم بنذر وقوله فانه يكون موليا اي لامتناعه
من الوطء خوفا من لزوم ما التزامه بالتعليق فانه ان وطئ لزمه ذلك
قوله ويؤجل له وفي بعض النسخ لهما والاولى اولى وقوله اي يمهل المولي
اشارة الى ان المراد بالتاجيل الامهال فلا يحتاج الى ما قاله القاضي البيضاوي
بنص القرآن العظيم بخلاف مدة العنة فلا بد فيها من ضرب القاضي لانها
تثبت بالاجتهاد وقوله حتما اي وجوبا قوله حرا كان او عبدا فلا فرق
بين الحر والعبد في التاجيل بالاربعة اشهر قوله في زوجته مطيقة
للوطء بخلاف غير المطيقة فلا يصح منها الايلاء كما لا يصح من الرتقاء
والقرناء لان المقصود من الايلاء الامتناع من الوطء وهو
ممتنع في ذلك فلا معنى للحالف عليه ان سالت ذلك بقيد فالاولى اسقاطه
لان التاجيل لا يتوقف على سؤالها وقد صرح الاصحاب بضرب المدة
بنفسها سواء ان علمت بثبوت حقها في الطلب وتركته قصدا ام لم
تعلم به واسم الاشارة في قوله ان سالت ذلك عائد الى التاجيل المفهوم
من قوله ويؤجل له قوله اربعة اشهر لان المراة تصبر عن الرجل اربعة
اشهر وبعد ذلك يفنى صبرها ويقل قوله وابتداها في الكر على زوجته
من الايلاء يفهم منه انها لا تحتاج الى الرفع الى القاضي كما تقدم ولا يحتسب
من المدة زمن ردة احدهما وان سلم المرتد في العدة وبعد زوال
الردة تستانف المدة ان يقرن زمن الايلاء ما يزيد على اربعة اشهر
او كان مطلقا ولا يحسب من المدة ايضا زمن مانع وطئ منها حسا كمرض
وجنون ونشوز او شرعا كتلبس بنحو صوم كاعتكاف واحرام فر

يفتيني

لامتناع تمكينه من الوطء بمانع منه فيه بخلاف النفل من غير الاحرام لانه ليس مانعا من الوطء بخلاف المانع القائم به فلا ينقطع المدة
لانه مانع من قبله لا من قبلها نعم يحسب منها زمن نحو حيض كما مر
ذلك لان ذلك يتكرر مع عذرها فيه وتستانف المدة بعد زوال المانع
ولا تبنى على ما مضى لاعتبار التوالي المعتبر في حصول الاضرار قوله
وفي الرجعية من الرجعة فاذا طلقها طلاقا رجعيا ثم الى منتهى
تحسب المدة حتى يراجع فلا تحسب في هذه الصورة من الايلاء
لامتناع الوطء شرعا قبيل الرجعة قوله ثم بعد انقضاء هذه
المدة التي هي اربعة اشهر ولو بعد تعذر انقضائها ان كانت خالية
عن المانع او حصل هناك مانع ومضت بعد زواله كما علم مما تقدم
قوله بخير الولي اي خيره القاضي بطلبها ان كانت بالغة ولو امة
ولا يطالب سيدها وتمهل المراهقة حتى تبلغ ولا يطالب وليها
ولو ترك حقها مع استطاعته بل لها المطالبة متى شاءت لانها على التراخي
وصريح قوله المصنف بخيرانها ترد الطلب بين الفيئة والطلاق وهو
المعتمد خلافا لمن قال بانها ترتب فتطالبه اولا بالفيئة فان ابى
طالبته بالطلاق وان جرى عليه الشيخ اخطأ وهذا كله اذا لم يقم
به مانع فان قام به مانع طبعي كمرض طالبته بفيئة اللسان بان
يقول اذا قدرت فئت وبزيد ندم باو ندمت على ما فعلت
فتكفي بلا وعد كما قاله القاضي
قد صرت عندك كونا يمزعه ان فاته السلى اغشته المواعيد
قوله والطلاق فتخيره او ترتب على الخلاف السابق وان قام
بمانع شرعي كاحرام وصوم واجب طالبته بالطلاق ولا تطالبه
بالفيئة لحرمة الوطء عليه فان عصى بالوطء انحلت اليمين و
سقطت مطالبتها قوله بين الفيئة بفتح الفاء وكسرها ماخوذة
من فاء اذا رجع لرجوعه الى الوطء الذي امتنع منه وقوله بان

يوضح تصوير الفيئة وقوله بقبل المراة بخلاف دبرها فلا تحصل
الفيئة بالايلاج فيه قوله والتفكير بالنصب كما وجد في بعض النسخ
بضبط القلم فهو منصوب على انه مفعول معه ولو قال مع التفكير
لكان اولى لئلا يتوهم انه من المخبر فيه بناء على قراءته بالجر وليس
كذلك وانما التخيير بين الفيئة مع التفكير وبين الطلاق ولا يلزم
الا كفارة واحدة وان كرر الايلاء بان قصد التاكيد وان تعدد
المجلس او طال الفصل او طلق واتحد المجلس بخلاف ما اذا قصد
الاستيناف او طلق وتعدد المجلس كما علم مما تقدم قوله
ان كان حلفه بالله او بصفة من صفاته وان كان الايلاء بغير
الحلف بالله او صفة من صفاته وقع ما علقه عليه من طلاق او عتق
ولزمه ما التزامه بالنذر من صلاة او صوم او حج او صدقة كما مر
قوله والطلاق بالواو وفي بعض النسخ باو والاولى اولى لان
بين لا تضاف الا لمتعدد فيحتاج على الثانية ان يجعل بمعنى الواو
واذا طلق طلاقا رجعيا ثم راجعها عاد الايلاء ويستانف المدة من حين
الرجعة قوله فان امتنع الزوج ويشترط حضوره ليثبت امتناعه
حتى لو شهد عدلان بانه الان زوجته ومضت المدة وامتنع من
الفيئة والطلاق لم يطلق عليه الحاكم حتى يحضر ويثبت عليه الامتناع
لان تعذر حضوره بتوار او تعزز فتكفي البينة على الامتناع ولم
يطلق عليه في غيبته ولا يشترط حضوره حينئذ قوله طلق عليه
الحاكم اي بنايبه عنه فقوله او قعت عن فلان على فلانة طلقة او حكمت
على فلان في زوجته بطلقة او نحو ذلك ولا يشترط للطلاق حضوره
عنده ولا ينفذ طلاق القاضي في مدة امهاله ولا بعد وطئ او معه
ولا بعد طلاقه فان طلق معا او طلق الزوج بعد طلاق القاضي وقع
الطلاقان قوله طلقة رجعية هذا ظاهر ان كان بعد الدخول
واما بعد الزوج قبل الايلاء طلقتان فان كان قبل الدخول كانت

شبكة الألوكة www.alukah.net

بائنة وكذا اذا كان بعد الدخول وسبق من الزوج قبل الايلاء
طلقتان فانها تبين بالثالثة التي يتقطع من القاضي كما هو ظ قوله
فان طلق اكثر منها لم يقع كان طلق ثنتين او طلق ثلاثا فلا يقع الا
طلقة فان امتنع من الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق مقابل لقوله
من الفيئة والطلاق فصل في احكام الظهار اي كل زوم
الكفارة اذا صار مايد او هو من الكبائر لقوله تعالى وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا وكان طلاقا في الجاهلية كالايلاء فغير الشرع
حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما يأتي والمعلق فيه
بمعنى اليمين كان قيه شبها باليمين من حيث لزوم الكفارة وشبهها
بالطلاق من حيث ترتب التحريم عليه فلذا لم يصح توقيته نظرا للاول
وتعليقه نظرا للثاني والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والذين
يظاهرون من نسائهم الاية وسبب نزولها ان زوجت اوس
بن الصامت رضي الله تعالى عنه وهو خولة بنت حكيم وقيل بنت
ثعلبة لما ظاهر منها سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما حرمت
عليه فقالت يا رسول الله انظر في امري فان معي صبية ان ضممتهم
اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال لها حرمت عليه فقررت
وكرر فلما ايست منه شكت امرها الى الله حيث قالت اشكو امري
وفاقتي الى الله تعالى فنزلت سورة المجادلة وهذه السورة
في كل اية منها اسم الله مرة او مرتين او ثلاثا فليس في القرآن سورة
شبهها وهي نصف القرآن باعتبار العدد وعشره باعتبار الاجزاء
وقد العز بعضهم بقوله

ما قول من فاق جميع الورى ... دون العلم يا فكاري
في اي شيء نصف عشرة ... ونصف الثاني شعر اعشاري

ويحكى ان عمر رضي الله تعالى عنه مر بها في زمن خلافته فاستوقفته
زمانا طويلا ووعظته فقالت يا عمر كنت تدعى عميرا قيل

لك امير المؤمنين فاتق الله يا عمر فانه من ايقن بالموت خاف الفوت و
من ايقن بالحساب خاف العذاب وهو واقف يسمع كلامها فقيل له يا امير
المؤمنين اتقف لهذه العجوز فقاله والله لو وقفتني من اول النهار
الى آخره ما زلت الا للصلاة اتدرون من هذه العجوز قالوا لا قال
هذه التي سمع الله قولها من فوق سبع سموات ايسمع الله قولها ولا
يسمعه عمر وارکانه اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة
وكلها تؤخذ من كلام المصنف وان اقتصر في تصويره على ضورته الاصلية
وهي ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي وشرط في المظاهر كونه
زوجا يصح طلاقه فلا يصح من غير زوج من اجنبي وان ناكح من ظاهر
منها وسيد فلو قال لامته انت علي كظهر امي لم يصح ولا يصح ايضا من
صبي ومجنون ومكره وشرط في المظاهر منها كونها زوجة ولو
رجعية فلا يصح من اجنبية ولو مختلعة ولا من امة مملوكة بخلاف
الزوجة الامة فيصح الظهار منها وشرط في المشبه به ان يكون كل
انثى او من انثى محرم بنسب او رضاع او مصاهرة لم تكن حلالة قبل
كالمه وبنته واخته من النسب ومرضعة ابيه وزوجة ابيه التي
تاكحها قبل ولادته او معها فيما يظهر واخته من الرضاعة ان كانت
ولادتها بعد ارضاعه او معه فيما يظهر فخرج بالانثى الذكر والخنثى
لان كلا منهما ليس محلا للتمتع وبالمحرم اخت الزوجة لان تحريمها
ليس من جهة الجمع وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم لان تحريمهن
للحرمية بل لتشريفه صلى الله عليه وسلم ويقولنا لم تكن حلالة قبل
زوجة ابيه التي تاكحها بعد ولادته واخته من الرضاعة التي كانت
موجودة قبل ارضاعه فلا يكون التشبيه بها ظهارا لانها كانت حلالا
له وانما طرا تحريمها وشرط في الصيغة شرط يشعر بالظهار وفي
معناه الكناية واشارة الاخرس المفهمة وذكل اما صرح كانت
او راسه او يده كاو نحو ذلك من الاعضاء الظاهرة كظهر امي او

او كيدها او رجلها وان لم يكن لها يد او رجل او نحو ذلك من الاعضاء
الظاهرة ايضا بخلاف الباطنة فيهما على المعتمد كالكبد والقلب وبخلاف
ما لا يعد جزاء كالفضلات كاللبن والريق وان كانت كامي او
كفيها او غيرها مما يذكر للكرامة كراسها فان قصد الظهار فظهار والا
فلا قول له وهو لغة واخوذ من الظهر اي لان صورته الاصلية ان يقول
الرجل لزوجته انت كظهر امي وانما قال الشارح ماخوذ ولم يقل مشتق
لان الاشتقاق لا يكون الا من المصادر ولفظ الظهر ليس مصدرا
وبهذا تعلم ما في قول المحشي اي مشتق قول له وشرعا عطف على لغة
وقوله تشبيه الزوج زوجته اي في الحرمة وقوله غير البائن يشمل الرجعية
وقوله بانني لم تكن حلالا اي لم تكن حلالا قبل والمراد انها محرم لم يطرأ
بتحريمها عليه واعلم انه يصح تعليق الظهار كان ظهرت من طرتك
فانت علي كظهر امي فاذا ظاهر من الطرة صارت مظاهرا منها ولا
يمتنع التنجيز والتعليق ويصح تاقيته بيوم او شهر او غيرها
فلو قال انت علي كظهر امي خمسة اشهر كان ظهارا موليا فتحرم عليه
احكامها فبالنظر للايلاء تصير عليه المراة اربعة اشهر ثم تطالبه بالفيئة
او الطلاق فان وطئ زال حكم الايلاء وصار عايدا في الظهار بالوطء
في المدة ويجب عليه النزع حالا ولا يجوز وطئها ثانيا حتى يكفر او
تنقضي المدة وكالمقيد بالزمان المقيد بالمكان كان قال ان وطئتك
في مكان كذا فانت علي كظهر امي في مكان كذا فيصير عايدا بالوطء
فيه فيجب عليه النزع حالا ولا يجوز وطئها ثانيا في هذا المكان حتى
يكفر قول له والظهار ان يقول الخ صورته الاصلية الكثيرة الغالبة
ذلك فليس المراد حصر في ذلك وقد تقدم ان مثل التقوله الكناية
واشارة الاخرس المفهمة قول له الرجل اي الزوج ولو رقيقا او كافرا
او مجبوبا او خصيا او ممسوحا او سكرانا وقوله لزوجته اي ولو
عابية او كافرة او معتدة عن شبهة او رتقا او قرنا او حايضا او

او نفسا او مجبوبة اي صغيرة او نحو ذلك قول له انت اي راسك او يدك
وكذا كل عضو يشترط كونه من الاعضاء الظاهرة بخلاف الفضلات كاللبن
وبخلاف الباطنة كالكبد وقوله على ليس قيدا فهو صريح ولو بدون على
ومثلها مني او معي او عندي وقوله كظهر امي او بطنها او عينها او يدها
او رجلها وكذا كل عضو من اعضايها الظاهرة لا الباطنة فليس التشبيه
بها ظهارا نعم ما يذكر للكرامة يكون التشبيه به كناية ظهار ومثل الام كل
محرم لم تكن حلالا له قبل كما تقدم قول له وخص الظهر بالبناء للمجهول كما هو
الاولى وعبارة غيره وخصوا الظهر ويصح على بعد جعله بالمبنا للفاعل
اي وخص الم الظهر ويحتمله فالغرض من ذلك بيان السبب في تخصيصهم
الظهر بالتشبيه في الصورة الاصلية دون غيره قول له لان الظهر موضع
الركوب اي في الدابة كانها تركب على بطنها فمعنى قوله انت على كظهر امي
كناية تلويحية لانه يلوح بالظهر الى المركوب فينتقل من الظهر الى المركوب
فكانه قال مركوبي محرم كمركوب امي اي انت علي محرمة فيحرم على
ركوبك كما يحرم على ركوب امي قول له فاذا قال لها ولو مرارا بقصد التا
كيد ولا يصير بذلك عايدا على الاصح وان كان متمكنا من الاتيان بالطلاق
بدل التاكيد وكذا ان اطلق فان قصد الاستيناف تعدد الظهار
وصار عايدا بالمستانف ولو قال لزوجاته الاربع انتن علي كظهر امي
فمظاهر منهن بهذه الصيغة فان امسكهن زمنا يسع فراقهن
ولم يفارقهن فعايد منهن فيلزمه اربع كفارات فان ظاهر من كل
واحدة منهن صار عايدا من الثلاث الاول والزمه ثلاث كفارات
فان فارق الرابعة عقب ظهارها فليس عليه كفارة رابعة والا فعليه
كفارة رابعة فعلم من ذلك ان الكفارة تتعدد بتعدد المظاهر منها
قول له ولم يتبعه بالطلاق اي بان سكت زمنا يسع الطلاق ولم يطلق
مع تمكنه من اتباعه للخروج عالوجن مثلا عقب الظهار ولو قال ولم يحصل
عقبه فرقة لكان اعم لانه يشمل غير الطلاق من موت احدهما او موتهما

او فسخ نكاحه بعيبها او انفسخ برددتها او بردتها قبل الدخول او
بعده واستمر على الردة حتى انقضت العدة فلو اسلم في العدة لم يصر
عايدا بالاسلام بل لا يصير عايدا الا ان مضى بعد الاسلام زمن يسع
الفرقة ولم يفارق بخلاف ما لو راجع من طلقها عقب ظهاره طلاقا رجعيا او
ظاهر منها وهي رجعية ثم راجع فانه يصير عايدا بالرجعة والفرق ان
مقصود الاسلام الرجوع الى الدين الحق والحل تابع له فيحصل بعد ٧٥
ومقصود الرجعة الحل نفسه فيحصل بها قوله صار عايدا اي مخالفا
لقوله يقال قال فلان قولا وعاد له وعاد فيه اي خالفه وتقضه لان
قوله انت كظهر امي يقتضي ان لا يمسكها زوجة فان امسكها زوجة
بعد فقد عاد في قوله وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومحل كون ٧
العود يحصل بامساكها زمنا يسع الفرقة ولم يفارق في الظهار غير
الموقت وغير المقيد بمكان وفي غير الرجعية واما في الظهار الموقت
فلا يصير عايدا في المقيد بالمكان الا بالموطئ في ذلك والعود في ٧
الرجعية انما يحصل بالرجعة كما يعلم مما مر قوله ولو مترخ اي صار
عايدا او ان طلقها بعد ذلك فلا تسقط عنه الكفارة بعد العود با
بالطلاق بعده ومثل الطلاق غيره من انواع الفرقة من لا ستقرارها
بالامساك بعد الظهار زمنا يسع الفرقة ولم يفارقه واقوله الكفارة
قابل لزمت وهل وجبت بالظهار والعود او بالظهار بشرط العود او با
فقط اوجه ذكرها في اصل الروضة بلا ترجيح والاول هو الموافق لترجيحهم
اذ كفارة اليمين وجبت باليمين والحنث جميعا وبنيتي على ذلك انه على
الاول يجوز تقديمها على العود لانها سببان ويجوز تقديمها على
احدى السببين وعلى الاخرين لا يجوز تقديمها على العود لان لها سببا
وشرطا على الثاني وسببا فقط على الثالث ومحل جواز تقديمها على العود
على الاول ان كانت بغير الصوم فان كانت به فلا يجوز تقديمها عليه ٧
لانها عبادة بدنية والعبادة البدنية لا تتقدم على وقتها قوله ٧

للعود

وهي

وهي مرتبة امر ابتداء وانتهاء بخلاف كفارة اليمين فانها مخيرة ابتداء مرتبة
انتهاء لانه يجير ابتداء بين الاطعام والكسوة والاعتاق فان لم يجد
على هذه اختص الصوم ثلاثة ايام ومثل كفارة الظهار كفارة جماع نهار
رمضان وكفارة القتل وان لم يكن فيها اطعام فالحاصل ان الكفارة من
حيث الترتيب والتخيير على نوعين مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء وهي كفارة
اليمين ومرتبة ابتداء وانتهاء وهي كفارة الظهار وكفارة جماع في نهار
رمضان وكفارة القتل لكن كفارة القتل لا اطعام فيها اقتصارا على ٧
ما ورد قوله ٧ وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله وبعض النسخ الترجمة
بفصل وهو ساقط من غالب النسخ قوله والكفارة انما عدل عن
الضمير مع ان المقام يقتضي الاضمار ايضا واشعارا بعدم اختصاص
ما ذكره من الخصال بكفارة الظهار لمشاركة كفارة جماع في نهار رمضان
لها في ذلك بخلاف كفارة القتل فلا اطعام فيها كما علمت واما كفارة اليمين
فهو مخيرة ابتداء بين الاعتاق والاطعام والكسوة مرتبة انتهاء لانه
ان عجز عن ذلك صام ثلاثة ايام كما علمت ايضا فلا يصح ادخالها هنا وبهذا
تقام ما في كلام المحشي تبعا للقليوبي واشتقاقها من الكفر وهو الستر لانها
تستر الذنب ان تمحوه من صحف الملائكة وقيل تستره عن اعين الملائكة
مع بقائه في الصحيفة ومن الكفر بمعنى الستر يقال للحراث كافر لانه يستر
البذر بالارض فعبارة المحشي مقلوبة ومنه الكافر لانه يستر الحق بالباطل
والمراد ستر انها ذلك والا فقد يجب وان لم يكن كفارة قتل الخطأ وعلم من
ذلك ان معناها لغة الستر واما شرعا فمعناها ما لا بد له يخرجه الشخص
بسبب ظهار او قتل او جماع في نهار رمضان وحث في يمين قوله عتق
رقبة اي اعتاقها ولو غير به لكان اولى وانسب ليخرج ما لو اشترى من
يعتق عليه بقصد العتق عن الكفارة كما صححه وقرعه فلا يجزيه عن الكفارة
لانه مستحق للعتق بجهة فلا ينصرف عنها الى الكفارة وعلم من ذلك
انه يشترط ان لا تكون الرقبة مستحقة للعتق بجهة اخرى غير الكفارة

فتخرج ام الولد فلا يجزي اعتاقها عن الكفارة لانها مستحقة للعتق بجهة
الاستيلاد ويخرج ايضا المكاتب كتابة صحيحة فلا يجزي اعتاقه عن الكفارة
لانه مستحق للعتق بجهة الكتابة بخلاف المكاتب كتابة فاسدة فيجزي
عتقه عن الكفارة لانه مستحق للعتق بالشرط ويشترط ايضا خلو عتق الرقبة
عن نوب العوض فلا يجزي العتق عن الكفارة مع اخذ عوض عليه من العبد
او من اجنبي فلو قال لعبده اعتقتك عن كفارتي على ان تعطيني الف او
قال للاجنبي اعتق عبدي عن كفارتي بالف لزمك فقبل لم يجزه هذا الاعتاق
في الصورتين عن الكفارة ولا يجزي عتق بعض رقبة ولو من عبدين الا
اذا كانا بينهما او احدهما لان المقصود تخليص رقبة من الرق و
لو حصل الاعتاق في مرتين او اكثر كان اعتق نصفي عبده عن الكفارة
او اعتق نصف الاخر بنية الكفارة فان اينوها عند اعتاق باقيها يجزيه
عنهما ويجزي اعتاق المدبر والمعلق عتقه بصفة عن الكفارة وكذا لا يجزي
عنها اعتاق رقبة مغصوبة من المكفر وان كان لا قدرة على انتزاعها
البتة وان لم يقدر على ردها بشرط العلم بحياتها ولو بعد الاعتاق و
مرهونة وجانية من موسر ومتحتم قتلها في قرابة قوله لم يجزه اي قبل
العتق بخلاف المؤمنة مع العتق فلا يجزي اعتاقها عن الكفارة وقوله
مسلمة تفسير للمؤمنة واشار بذلك الى ان المدار على كونها مسلمة
بان كانت منقادة للاحكام ظاهرا من النطق بالشهادتين وغير ذلك
لان كونها مؤمنة بان المعنى انها مصدقة بالاحكام باطنا لاطلاع لنا عليه
قوله ولو باسلام احد ابويها او تبعا للسابين او للدار فصورة الاول
ان يكون الرقيق صغيرا فيسلم احد ابويه فيحكم عليه بالاسلام تبعا لاحد
ابويه وصورة الثاني ان يسبيه مسلم فيحكم عليه بالاسلام تبعا لسابي
وصورة الثالث ان يكون لقيطا في دار كفر فيها مسلم قيد عن شخص
رقة ويقيم عليه بينة فيثبت رقه بالبينة ويحكم عليه بالاسلام تبعا للدار
لاحتمال ان يكون من المسلم الذي هو فيها قوله سليمة من العيوب

لان المقصود من الاعتاق تكميل حال الرقيق ليتفرغ لتحوطاتي الاحرار
ولا يتفرغ عليها الا ان استقل بكفاية نفسه والاصار كلا على نفقاتهم
نفسه وعلى غيره ولا يستقل بكفاية نفسه الا السليم ولو بحسب الاصل
والظاهر من حاله السلامة ومريض يرجى برؤه فان لم يرج حين عتقه
الاجزاء بخلاف المريض الذي لا يرجى برؤه فانه لا يجزئ فان برئ تبين
الاجزاء على الاصح ولا يجزي زمن ولا هم عجز ولا فاقد رجل او خنصر
من يد او فاقد انملتين من غيرهما ولا فاقد انملة ابهام لتعطل منفعة
العضو بذلك بخلاف فاقد انملة غير ابهام او انملتين من الخنصر
او البنصر وامامن كل منهما فيضر ويجزي متطوع الخنصر من يد ورجل
من يد اخرى قوله الضرة بالعمل والكسب العطف عليه عطف تفسير
ومرادف واعتبر الشافعي رضي الله تعالى عنه في العيب هنا ما يضر
بالعمل والكسب في عيب الاضحية ما ينقص اللحم وفي عيب النكاح
ما يخل بمقصود الجماع وفي عيب المبيع ما يخل بالمالية فقد اعتبر في كل
موضع ما يليق به قوله اضرار ابينا ان ظاهرا واضحا لكونه عظما
بخلاف غير البين لكونه يسيرا فيجزي فاقد الانف والاذن واصا
الرجلين بخلاف فاقد اصابع اليدين ويجزي الاخرس ان كان
له اشارة مفهمة وفهم اشارة غيره والاصم وهو فاقد السمع
الذي لم يضعف عوده بصر عينه السليمة والاعراج التي يمكن
تتابع المشي بان يكون عرجه يسيرا والاقرع وهو الذي لا نبات
براسه قوله فان ايجد الظاهر الرقبة الخ مقابل لمحذوف تقديره
هذا ان وجد الظاهر الرقبة وطابط من يلزمه العتق كل من
ملك رقبة او ثمنها ولو من عرض فاضلا عن كفاية نفسه وعياله
الذي تلزمه مؤنتهم شرعا نفقة وكسوة واثاثا اي امتعة البيت
واخذ اما لا بد منه لبقية العمر الغالب على ما هو منقول عن الجمهور
وان جوز الرافعي ان يقدر بدل ذلك وان يقدر بسنة والمعتمد

الشهران بالهلال او امعان امكن بان صام من اولهما فان صام فى اثنا
الشهر اعتبر الشهر الثانى بالهلال وان نقص وتخلل الاولى من الثالث
ثلاثون يوما غاية فى اعتبارهما بالهلال **قال** ويكفر صوم يمين بنية الكفارة
فيجب التعيين بكونها عن الكفارة وان نوى بعينها بكونها كفارة الظهار او
غيره فان عين واخطأ كان كان عليه كفارة الظهار ونوى كفارة القتل
مثلا يجزيه فيضره اخطاؤه وقوله من الليل ان لوجوب تبيت النية كما فى
صوم رمضان **قال** ولا يشترط تتابع فى الاصح اى على القول الاصح
الشامل للتتابع الفعلى **قال** فان لم يستطع لمظاهر صوم الشهرين اى لهرم
او مرض يدوم شهرين ظنا اى مستفادا من المعاد اة فى مثله ومن قوله
الاطباء وخوف زيادة مرض او مشقة شديدة لا تحتمل عادة ولو كانت
تلك المشقة لسبق وهوسة شديدة بجماع وقوله او لم يستطع تتابعهما
اى وان استطاع صوم الشهرين غير متتابعين ولكن عجز عن تتابعهما **قال**
فاطعام بتعين فيه لنص القرآن الكريم والمراد به التمليك كما فى قول جابر رضى
تعالى عنه اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذه السدس اى ملكها
اياه ولا يشترط التعدد وان كان مقتضى التعبير بالتمليك ذلك بل يكفى
الرفع ولو بلا لفظ على ما هو الظاهر كما فى دفع الزكاة ولا يكفى ان يطعمهم
بغداء وعشاء لما علمت ان المراد بالاطعام التمليك وقوله ستين اى فلا يكفى
اقل منهم حتى لو اطعم ستين مدا لمسكين واحد فى ستين يوما لم يكف
ولو زاد على الستين مع اعطاء ستين من الستين فالزايد تبرع لا يصير
قال بعضهم واحكمة فى اطعام الستين ان الله تعالى خلق آدم من ستين
لونا اى نوعا من التراب فكانه باطعام الستين يستوفى جميع الالوان
قال بعضهم ولا يبعد ان تكون حكمة الصوم ستين يوما تحد لكل وفيه
خفا الا ان يوجه بانه لما كان الاطعام لستين من الامداد كان الصوم
ستين يوما ليكون كل يوم فى مقابلة مد **قال** مسكينا او فقيرا اى
او البعض كذا او انما لغى التغيير مع ان المنصوص عليه

الاول ولا يكلف بيع عقار يستغله ولا راس مال يتجر لتحصيل رقبة
يعتقها عن الكفارة اذا لم تفضل غلة العقار وربح مال التجارة
عن كفاية المالوف ولا بيع مسكن ورقيق نفيس الفيها لفسر مفارقة
المالوف ولا يكلف شراء رقيق بعيب بحيث يكون بزيادة على ثمن
المثل بما لا يتغابن به لكن لا يشتغل فى هذه الى الصوم بل يصبر حتى
يجد رقيقا بثمن المثل ويشتريه ويعتقه ولا يطلق الاستراض فان
تكلف اجزاه لانه ترقى الى الكمال **قال** بان عجز عنها بوقت ارادته
التكفير لان العبرة بوقت الاداء الشروع فى التكفير لا بوقت الوجوب
ولا باى وقت كان والمراد العجز عن نفس الامر حتى لو عجز فى الظاهر
وصام الشهرين ثم تبين انه كان قادرا من اوله وهو لم يعلم به لم يعتد
بصومه اعتبارا بما فى نفس الامر واعلم ان الرقيق لا يكفر الا بالصوم
لاعسار ولبس للسيد منعه منه وان اخره فى الخدمة لتضرر
بدوام التحريم عليه والمبعض كالحر فى الاعتاق لانه ليس من اهل
الولاء او اما السنين فلا يكفر الا بالصوم اخذا من جعلهم له كالمعسر
الذمى يكفر بالاعتاق وكذا بالاطعام عند عجزه عن الصوم ولما
عند قدرته عليه فلا يكفر بالاطعام لانه يمكنه التكفير بالصوم و
ان كان لا يصح منه لان شرط النية الاسلام تمكنه من ان يسلم
ويصوم **قال** جسما اى بان لم يجدها صلا وقوله او شرعا
اى بان لم يجد ثمنها فاضلا عن كفايته العمر الغالب واحتاجها
لنحو مرض او موت او زمانة او منصب **قال** فصيام شهرين
متتابعين ويفوت التتابع بفوت يوم فالمرتد لا عذر وليد اليوم
الاخير اما اذا افاق بعد فان كان بمرض وسفر ضر فينقطع التتابع
وينقلب ما مضى فلا ينقطع التتابع لانه ينافى الصوم فخرج به
عن اهلية الصوم بخلاف المرض فانه وان كان مسوغا للفطر
لا ينافى الصوم فلم يخرج بذلك عن اهلية الصوم **قال** ويعتبر

المسكين لانه اسواء حالا من الفقير وهذا الصنيع مبني على ان المراد
بالمسكين غير الفقير ولو حمل الشم المسكين في كلام المصنف على ما يشمل الفقير
لكان اولى لانه متى انفرد احدهما اريد به ما يشمل الاخر واما تقديرهما
فقد اجتماعهما فقد كل تقول الفقهاء اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا
اجتمعا ولا بد ان يكون كل من الفقير والمسكين ممن يجوز دفع الزكاة
له فلا يكفي الاعطاء لهاشمي ومطلبي ولا لمكفي بنفقة قريب او زوج
ولا لعبد ولو مكاتبا وان كان المكاتب ياخذ من الزكاة قوله كل
مسكين هذه فيه للمستحق مسكينا هذا ولو وصفها بين ايديهم و
ملكها بالسوية واطلق وقلنا ذلك اجزا على الصحيح ولو اقتسموا
بعد ذلك على التفاوت بخلاف ما لو قال خذوه وكلوه فان اخذوه
بالسوية اجزا وان تفاوتوا لم يجزه الا من يتيقن انه اخذ هذا دون
من اخذ دون هذا اذ كمل له هذا قوله من جنس الحب ظاهره انه
لا يجزي غير الحب كالنبي ونحوه من غير الحبوب والمعتمد اجزا الاقط
واللبن لان كلا منهما يجري في النظرة فكما يجزم في النظرة يجزي هنا
كما صرح به ابن قاسم قوله وح اي وح اشترط كونه من جنس الحب
لخ وقوله كبر وشعير اي وذرة وغيرها مما في الاقوات المعتبرة في
زكاة النظر وقوله لا دقيق وسويق اي وحنز فلا يكفي قوله و
اذا عجز المكفر اي مريد التكفير لانه لم يكفر بالفعل لعجزه كما هو الفرض
وقوله استقر الكفارة في ذمته اي الى ان يقدر على حصلة من
خصال الثلاث كما اشار الى ذلك الشم فاذا قدر بعد ذلك على حصلة
قبلها واذا قدر على حصلتين او على الخصال الثلاث وجب الترتيب
قوله ولو قدر على بعضها كمد طعام او بعض مد اخرجه لان الميسور
لا يسقط بالمعسور وبقي الباقي في ذمته لان العجز عن الكفارة لا يسقطها
ولا نظر لكونه اخرج ما قدر عليه ولا يتوهم انه يسقط عنه ما بقي واشار
بقوله كمد طعام او بعض مد الى ان ذلك في الاطعام بخلاف الاعتاق

والصوم

والصوم فلو وجد بعض الرقبة لم يعتقه لانه عاد للرقبة ولو قدر على
بعض الصوم كيوم لم يجب عليه لانه يجب التتابع في صوم الشهرين فاذا
صام البعض حصل تتابع ولا يجوز تبعيض الكفارة من خصلتين كان
يعتق نصف رقبة ويصوم شهرا ويطعم ثلاثين ويصوم ثلاثين قوله
ولا يحل للمظاهر وطيها قبل ان يكفر بالوطي غيره كاللمس والقبلة فانه جايز
ولو بشهوة في غير ما بين السرة والركبة اما فيما بينهما فيحرم كما مر
الكافي في الشم الصغير وقوله حتى يكفر بالكفارة المذكورة اي كلها
ولا يكفي بعضها وان عجز عن باقيها يتمها وظاهره ذلك انه لا يحل له الوطي
وان عجز عن الخصال الثلاث وجوزه بعضهم لعذره وان لم يشق عليه
تركه وتوقف فيه الشهاب الملسي وقال القياس المنع منه حتى يكفر وان
عجز وهذا كله في الظهار غير الموقت اما فيه فانما تحصل العود بالوطي
في المرة فاذا عاد بالوطي فيه وجب عليه الكفر حالا ولا يجوز له الوطي
بعد ذلك حتى يكفر او تنقضي المدة

فصل في احكام اللعان

واللعان انما قدم القذف على اللعان لانه سابق عليه والسبب سابق على المسبب والاصل فيما قوله تعالى والذين يرمون
ازواجهم الاية وسبب نزولها ان هلال بن امية قذف زوجته عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحما بتقديم الحا على الميم
الحا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال
يا رسول الله اذا وجد احدنا مع امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرر عليه ذلك فقال هلال والذي بعثك
بالحق نبيا اني صادق وليترلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت
الاية وقيل ان سبب نزولها ان عويمر العجلاني قال يا رسول الله
ارايت اذا وجد احدنا مع امراته رجلا ما ذا يضع ان قتله قتلتموه
ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك

وفي صاحبتك قرانا فاذهب فات بها فاتى بها فتلاعنا عنده رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا مانع من ان يكون كل منهما سببا للنزول وبعضهم
جعل ان المراد ان حكم واقعتك يتبين بما انزل في واقعة هلال ولم يقع
بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذي وقع بين يدي النبي صلى
الله عليه وسلم في ايام عمر بن العزيز رضي الله تعالى عنه وهو ايمان
مؤكدة بلفظ الشهادة وقيل شهادات ويترتب على ذلك انه ان كان كاذبا
لزمه اربع كفارات لانه اربع ايمان واما الكلمة الخامسة فالقصد منها
التاكيد لمفاد الاربع فليست بمشاهدا ان قلنا بالاول وهو الراجح و
ان قلنا بالثاني فلا يلزمه شيء سوى الاثم عند الكذب قوله وهو
اي اللعان واما القذف فهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا ونحوه
في معرض التعيير صريحا كان لزنيته او زانية او يزنى فرجل او يا فاجر
كما افتى به ابن عبد السلام او كناية كزناة في الجبل يا لهزة لان الزنا
هو الصعود بخلاف زنات في البيت يا لهم فانه صريح لانه لا يشمل
بمعنى الصعود في البيت ونحوه وقيل ان لم يكن للبيت درج يصعد
اليه فهو صريح والا فهو كناية وكذلك يا فاجره او يا فالقرا وانت تتبين
الحلوة او احد كما كبرا فان نوى بذلك القذف كان قذفا والا فلا
وانما يذكر الشتم معنى القذف لغة وشرعا لانه سيأتي في فصل مستقل
قوله لم مصدر اي لانه قال لاعن يلاعن ملاعنة كما قال ابن مالك
لفاعل الفعال والمفاعلة وقيل انه جمع للعن فيقال لعن ولعان
كصعب وصعاب وقوله ماخوذ من اللعن اي مشتق منه لان المصدر
المزيد يشتق من المصدر المجرد وقوله اي البعيد اي لان كلا
من الملاعنين يبعد عن الاخر بل وعن رحمة الله بالنسبة للكاذب
منهما ومنه لعنه الله اي ابعده وطرده عن رحمته قوله لم وشرعا عطف
على لغة وقوله كلمات مخصوصة اي التي هي الكلمات الخمس المعلومة
مما سيأتي وسميت هذه الكلمات لعانا لقول الرجل فيه وعليه لعنة الله

ان كان

ان كان من الكاذبين وهو من باب التغليب لان اللعن لم يذكر الا في
الخامسة فهو من تغليب الاول على الاكثر ولم ينظر للفظ للتغليب مع
وجوده في اللعان لقول المراة وعليها غضب الله ان كان من الصادقين
لان اللعن متقدم في الاية على الغضب ولان لعانه قد ينفك عن لعانها
ولا ينعكس ولانه من جانب الزوج وذلك من جانب الزوجة قوله
جعلت حجة اي جعلها الله حجة لان كل كلمة من الكلمات الاربع يميز له
شاهد فالكلمات الاربع يميز له الشهود الاربعة الذين رموا محصنة في
الزنا ونحوه والحاصل ان الزوج يبتلى بقذف امراته لدفع العار
الذي لحقه به والنسب الفاسد ان كان هناك ولد ينفيه ويتعذر
عليه اقامة البينة فجعل اللعان بينة له وان تيسرت له البينة لان
الشان لم يجد البينة قوله للمضطر الى قذف اي للمحتاج اليه احتياجا
شديدا قال المحشي كغيره ليس بقيد بل له اللعان وان كان هناك بينة
وانت خبير بان هذا لا يظهر الا ان كان المراد المضطر الى اللعان و
الشم كغيره جعله مضطرا الى القذف والاسد انه مضطر الى القذف
ولو كان هناك بينة وكان عليه ان يزيد اعوانا على نفي ولد بل لا يظهر كونه
مضطرا الى القذف الا اذا كان له ولد ينفيه بان علم انه ليس منه وانما
يعلم ذلك اذا لم يطأها او وطيها ولكن ولدته لدون ستة اشهر من وطيه
او لفوت اربع سنين منه او ظن انه ليس منه بان ولدته لما بينهما منه ز
من زنا بعد استبرا منه بحيضة والقذف ح واجب فورا لان نفي الولد
على الفور كالرد بالعيب بان يأتي القاضي ويقول له ان هذا الولد
ليس مني فان اخر ذلك لم يصح نفيه بعد واما اللعان فهو على التراخي
بعد ذلك ولو ادعى جهل النفي والفورية وكان ممن يخفى عليه ذلك
صدق بيمينه وان لم يعلم الولد ليس منه بان لم يعلم انه منه او شك فيه
حرم القذف والنفي واللعان واما اذا لم يكن له ولد فلا اضطرار لانه
وان جاز له القذف واللعان لكن الاولى ان يستر عليها ويطلقها ....

ان كرهها وهذا كله ان علم زناها بان يراها تزني او ظنه ظنا مؤكدا
وذلك يحصل بشيوع زناها مثلا مصحوبا بالقرينة كان راها في خلوة في
مرة واحدة او راها تخرج من عنده او راى يخرج من عندها او راى
رجلا معها مرارا في محل ريبة او مرة تحت شعار في هيئة منكرة ولا يكفي
الشيوع وحده لانه قد يشيع عدو لها او من طمع فيها ولم يظفر بشيء و
لا القرينة وحدها لانه ربما دخلت عليه كفى او سرقة او نحوها
او دخل هو عليها لذلك فان لم يعلم زناها ولم يظنه فليس له امر مؤكد احرم عليه
قذفها ولعانها ولو كان هناك ولد لانه يلحقه بالفراش قق له من
لطخ فراشه اي زوجته لطخت فراشه بالزنا فمن واقعه على الزوجة
وذكر الضمير المستتر في لطخ باعتبار لفظ من وفراشه هو الزوج لانه
يغتر شبهها عند الوطء في لطخت نفسها فنبه اظهارا في مقام الاضمار
وقوله والحق العار به اي بالمضطر وهو عطف سبب بالمسبب او
عطف تفسير قق له واذا رمى اي قذف لان معنى القذف لغة الرمي
وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير كما تقدم وخرج بمعرض التعيير
معرض الشهادة والجرح في الشهادة فاذا شهد عليه بالزنا وبلغ الـ
الشهود نصابا او جرحه به لترد شهادتهم لم تكن قذفا لانه ليس في
معرض التعيير بل في معرض الشهادة او الجرح في الشهادة وخرج
بقولنا وبلغ الشهود نصابا ما اذا لم يبلغوا نصابا فهو قذف لان
الرمي بالزنا حاصل في معرض التعيير حكما وان لم يقصد والتعيير بل قصد
الشهادة لانه لما لم تتم الشهادة حكمنا بانه تعيير زجر او ردع عن
قذف الناس بصورة الشهادة قق له الرجل المكلف المختار الملتزم
للاحكام فلا ينتفي قذف الصبي والمجنون والمكره وغير الملتزم
للاحكام ولا عقوبة لكن لا يعذر الصبي والمجنون الذين لم يبلغوا
تمييزا بمعنى انهما ان عذرا قبل الكمال فظاهر والا فبعده الكمال
قق له زوجته اي المحصنة لاجل قوله فعليه حد القذف لان قذف

غير المحصنة يوجب التعزير والمحصن في باب القذف من كان حرا مسلما
عفيفا عن وطء يجب به الحد عن وطء بملك فيه لم يطأ حليلته في
دبرها والسكران المعتدى في معنى المكلف قق له بالزنا بنحو السهام
الذي يرمي به قق له فعليه حد القذف لها وللزاني ولا يسقط حد
احدهما بعفو الآخر قق له وسيأتي في فصل القذف وقوله ثمانون
جلدة اي ان كان القاذف حرا واما غيره ممن يرق فحده اربعون
على النصف من الحر الا ان يقيم الرجل القاذف البينة بزنا المقذوف وفي
فيسقط عنه الحد لانه صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن امية البينة
او حد في ظهرك فقال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن
في امري ما يبرئ ظهري من الحد كما تقدم واحديث بطوله في صحيح
البخاري فدل ذلك على ستوط الحد باقامة البينة ومثله اللعان
ان لم تكن محصنة قق له او يلاعن الزوج المقذوف وقد فهو مخير بين
اقامة البينة واللعان فان امتنع منهما فعليه الحد كما علم قق له
وفي بعض النسخ او يلتعن اي يأتي بكلمات اللعان كما ان معنى يلا
كذلك قق له او من في حكمه كالحاكم اي حيث لا ولد اما اذا كان هناك
ولد فلا يصح التحكيم الا ان كان مكلفا ورضي به بخلاف غير المكلف او
كان مكلفا ولم يرض به لان له حقا في النسب فلا يكتفى برضى الزوجين
قق له فيقول بالنسب على يلاعن وهذا بيان للتفسير اللعان قق له
عند الحاكم او نائبه ولا بد من تثنيته كما مر ومثله السيد بين امته
عبده اذا زوجها له لان له ان ينفي لعان زوجته فتفقد هكذا في المحشي
ومثله في شرح الخطيب وفي شرح الرملي ايضا لكن في شرح الكتاب لابن
قاسم ان يلاعن بين عبده وزوجته وبين امته وزوجها وهو
صريح في انه ينفي لعان عبده ولو كانت زوجته غير امته ولعان
امته ولو كان زوجها غير عبده وانظر ما لو كان الزوج عبد الواحد
والزوجة امة لواحد فمن ينفي اللعان هل سيد العبد او سيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الامة اوهما او يرفعان الامر للحاكم والظاهر جواز الجميع قول لم في الجامع
امر ندبا لاوهذا من التغليظ بالمكان وهو مندوب وانما غلظ بالجامع
لانه المعظم من اماكن البلد وقوله على المنبر امر ندبا ايضا كما سيذكره الشارح
لانه محل وعظ وزجر فناسب ان يكون على المنبر ليستحفظ ويتزجر وليشهر
ايضا نعم الاولى في المسجد الحرام ان يكون بين الركن والمقام ويسمى
بالحطيم لان الذنوب تحطم فيه عن الطائفين قال قيل لابي شيبة لم يكن
في البيت مع انه اشرف بقاع مكة اجيب بانهم عدلوا عنه صيانة له عن ذلك
ولانه لم يكن في حق لانه من البيت تنفيرا عن ذلك وان حلف فيه عمر رضي
الله تعالى عنه وفي بيت المقدس ان يكون عند الصخرة لانها اشرف بقاعه
ولانها قبلة الانبياء عليهم الصلاة والسلام واما مسجد المدينة الشريفة
فعلى المنبر كما في المساجد كما في الام والمختصر لقوله صلى الله عليه
وسلم من حلف على منبري هذا يمينا اثما فليتبوأ مقعده من النار
ويسن التغليظ بالزمان كالتغليظ بالمكان فيكون بعد صلاة العصر
اي عصر يوم ان كان طلبه حثيثا لان اليمين الفاجرة بعد العصر اغلظ
عقوبة لخبر الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
رجل حلف على سلعة لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب
ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم
ورجل منع فضل ماء فيقول الله تعالى اليوم امنعك فضلي كما منعت
فضل ما لم تعمل يداك فان لم يكن طلب حثيث فبعد صلاة عصر يوم
الجمعة لما روي من ان ساعة الاجابة فيه وان كان الاشهر ان ساعة
لطيفة فيما بين جلوس الامام على المنبر وانقضاء الصلاة كما رواه البيهقي
مسلم ويغتفر التغليظ في الكافر بالمكان الذي يعظمه كالبيعة بكسر الباء
والكنيسة وبيت نار المجوسي ويجوز للحاكم دخول اماكنهم لانه لحاجة
وهذه غيره لكن باذن منهم ومحل ذلك ان خلت عن الصور والا

حرم فلا يدخل بيت اصنام وبيض وبالزمان الذي يعظمه كالسبت
في حق اليهود والاحد في حق النصارى ومن لم يعظم شيئا من ذلك
كالدهري بفتح الدال كما اقتصر عليه المحشي وبعضهم قال بضم الدال
وفتحها وهو من ينسب الدهر للفعل ومثله الزنديق وهو من
لا يتدين بدين وفعل الذي يخفي الكفر ويظهر الاسلام بلا عن في
مجلس الحكم لانه لا يتزجر بمكان ولا زمان وتحسن كما قال الشيخان
ان يحلف من ذكر الله الذي خلقه ورزقه لا اله الا هو ان على في كفره اي
مخاوز احد فيه يجد نفسه من عنه خالق مدبر فسبحان من دبر
الكائنات قول لم في جماعة من الناس اي بحضور جماعة من اعيان
من الناس وصلحايهم لان فيه ردعا عن الكذب وهذا مما يسن به
التغليظ ايضا وقوله اقلهم اربعة اي لثبوت الزنا بهم فاستحب
ان يخص ذلك العدد قول لم اشهد بالله اي اعلم حالفا بالله وقوله
فيما رميت به زوجتي هذا اذا رماها بالزنا كما مر فان ادعت قذفه
لها واثبت عليه بالبينة قال فيما اشتهر على من رمى اياها بالزنا
قوله من الزنا اي ان رماها بالزنا فان كان رماها بوطء الشبهة
ولاعن لنفيه قال فيما رميتها به من اصابه غيري لها على فراشي
وان هذا الولد من تلك الاصابة فقوله وان هذا الولد من الزنا
محله في غير هذه الصورة وقوله وان كانت حاضرة اي بمجلس
اللعان وهو مقابل لقوله الغايبة كما لا يخفى قول لم وان كان هناك
ولد بنفيه الخ وانما لنفيه ان لم يكن معلوما عند الناس انه ليس منه
فان كان معلوما عندهم انه ليس منه كزوج ممسوح او صغير لم يحتج
لنفيه لانه منفي عنه شرعا وكذا لو طلقها في مجلس العقد او لاعن امرأة
بالمشرق وهو بالمغرب وقوله ذكره في الكلمات الخمس قال واغنى ذكر
الولد في بعضها اعادة اللعان لنفيه فيعيد اللعان جميعه ولو كان
اعتماله في الرابعة لان الولاء بين كلمات اللعان شرط وما اغنى ذكره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه اجنبي فيعد فاضلا فيستانف اللعان قوله وان هذا الولد
من الزنا قد عرضت ان هذا فيما اذا رماها بالزنا واما اذا رماها
بوطئ الشبهة التي احتمل كونه الولد منه فيقول وان هذا الولد
من اصابه غيري على فراشي كما مر قوله وليس مني ظاهره انه لا يكفي
اقتصاره على قوله وان هذا الولد من الزنا وبه قيل لانه قد يظن
ان مثل وطئ النكاح الفاسد زنا ولكن الراجح انه يكفي حملا للفظه
الزنا على حقيقته وظاهر ايضا انه لا يكفي الاقتصار على قوله ليس مني
من غير ان يقول من الزنا وهو كذلك على الصحيح لانه يتبادر منه
قوله ليس مني لا يشبهني خلقا وخلقا وكثيرا ما يريد الاب ذلك
من هذا اللفظ قوله ويقول الملاعن هذه الكلمات اربع مرات
اي لتكون كل مرة بمنزلة شاهد وكررت الشهادة لتاكيد الامر
ولذلك سميت شهادات وهي في الحقيقة ايمان كما مر قوله ويقوله
في المرة الخامسة قد قرعت انها موكدة لمفاد الكلمات ايضا ان
يامر جلاد ان يضع يده على فمه لعله يرجع وقوله او الحاكم اي لانه
يقوم مقام الحاكم لكن بشرط كما مر قوله بتخويفه كرفع تصوير للوعظ
ويقرا عليه قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
قليلا الاية ويذكر قوله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما
على الله احدكما كاذب فهل منكما من تائب والله اشهد عن عذاب الدنيا
فقد قال صلى الله عليه وسلم لهلال اتق الله فان عذاب الدنيا
اهون من عذاب الاخرة قوله فيما رميت به هذه من الزنا اي ان
كانت حاضرة وان كانت غايبة ذكرها بما يميزها من اسمها وشبهها
كما في الكلمات الاربع واشار الشم الى تكميل كلام المصنف فكان من حقه
ان يذكر هذه الزيادة ليلا يتوهم ان الخامسة لا يشترط فيها ذكر
ذلك وسكوته عن ذكر الولد في الخامسة ويتوهم ايضا انه لا يشترط
ذكره فيها وليس مراد لانه لا بد من ذكره في الكلمات الخمس كما مر قوله

وقوله

وقول المص مبتدا خبره ليس بواجب وقوله على المنبر في جماعة وكذا كل
قوله في الجامع وقوله بل هو سنة اي للتغليظ وقد نبهنا على ذلك
سابقا قوله ويتعلق بلعانه اي يرتب عليه ولو بلا حكم قاض وان كان
كاذبا فيه وقوله وان لم تلاعن الزوجة فلا يتوقف على لعانها وقوله
خمسة احكام سيشير الشم الى عدم حصر الاحكام المرتبة على اللعان في
الخمسة التي ذكرها المص بقوله وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة
قوله احدها اي الخمسة احكام وقوله سقوط احد ولو قال سقوط
العقوبة ليشمل التعزير الذي ذكره الشم وقوله للملاعنة اي والملاعن
الذي قد قدمنا بيان ذكره في كلمات اللعان والا فلا يستطاع عنه لكن
لم اعادة اللعان وذكره فيه ليستطاع عنه فان لم يتعلق حد لاجله بل
اذا لم يلاعن الزوجة وجب عليه حد ان حد للزوجة وحد للمقذوف
به كما مر واحد للزوجة يطلبها فطلبه المقذوف به بالحد قبله اللعان
لم يسقط به حده وثنتا بذلك الزوجة بل لو ابنت الرجل فطالبه
بحد قذفه قبله اللعان لم ايضا على الاصح من وجهين بناء على ان حقه
ثبت اصلا لانتفاعها ولا يلاعن المقذوف به لانه لا يثبت زناه بهذا
اللعان وانما فائدته سقوط الحد عن القاذف وقوله عنه اي عن
الزوج القاذف لها قوله ان كانت اي الزوجة وقوله محصنة قد تقدم
ضابط الاحصان في باب القذف قوله وسقوط التعزير عنه تقدم
انه لو عبر المص بالعقوبة ليشمل التعزير لكنه غير بالحد وهو لا يشمله فلذا
زاده الشم وقوله ان كانت اي الزوجة وقوله غير محصنة اي كصغيرة
ورقيقة والعبرة في الحد والتعزير بحالة القذف فلا يتغير ان حدث
عتق اورق او اسلام في القاذف او المقذوف قوله والثاني وجوب
الحد عليها اي لقوله تعالى ويدرا عنها العذاب الاية دل على وجوب
الحد عليها بلعانه وعلى سقوطه بلعانها كما سياتي وقوله اي حد
زناها اي الذي ثبت بلعانه وقوله مسلمة كانت او كافرة تعميم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان اخر بلا عذر بطل حقه من النفي فيلحقه الولد بخلاف ما اذا كان
يعذر كان بلغه الخبر ليلا فاخر حتى يصبح او كان محبوسا ولم يمكنه
اعلام القاضي بذلك او لم يجد القاضي فاخر حتى يجده فلا يبطل حقه
بذلك ان يقر عليه الا شهاد بانه باق على النفي والا بطل حقه ولو
هنئ بولد كان قيل متعت بولدك فاجابه بما يتضمن اقرارا كامين
او نعم لحقه ولا يصح نفيه بخلاف ما لو اجاب بما لا يتضمن اقرارا
كقوله اجزاك الله خيرا لان الظاهر ان قصده مكافاة الدعا بالدعا
وله نفي حمل وانتظار وضعه ليتحقق كونه ولدا فانه يحتمل ان
الحاصل نفاخ لا حمل فلو قال علمته ولدا واخذت رجاء ان ينزل
ميتا فاكلي اللعان بطل حقه لتفريطه ولو لاعن لنفي حمل فبان ان لا حمل
بان فساد لعانه وكذا الولد من فبان فساد نكاحه وقع لا يثبت له شئ
من احكام اللعان كما يأتي بيانه آخره وسقوط الحد وغيره ذلك قوله والخ
التحريم للملاعنة على الابد فيأتي بتحريمها ما في الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم فرق بينهما ثم قال لا سبيل لك عليها وفي سنن ابن
داود الملاعنان لا يجتمعان ابدا اي ولد في القيامة فلا يجتمعان حتى
في الاخرة كما قاله الزيادي والشهاب الرملي قوله فلا يحل للملاعن نكاحها
تفريع على قوله والتحريم على الابد فلا تحل له بوجه من الوجوه ولو
اتصلت بازواج وقوله ولا وطئها بملك اليمين لو كانت امراته وكان
متزوجا بها ولا عنها وقوله واشتراها اي مثلا فشمل الشراء غيره كهبة
وغيرها فمتى تملكها بشراء وهبة او غيرهما لا يحل له وطئها قوله وفي
المطولات زيادة تشبي هذه الخمسة اشارة الى ان الاحكام المترتبة
على اللعان لا تنحصر في الخمسة التي ذكرها المصنف كما مر قوله منها سقوط
الخ اي ومنها سقوط حد قذف النصراني الذي قذف بها ان ذكره
في لعانه كما مر ومنها تشطير الصداق قبل الدخول ومنها ان حكمها
حكم المطلقة طلاقا بائنا فلا يلحقها طلاق الى غير ذلك من الاحكام

في وجوب الحد عليها قوله ان لم تلاعن هذا قيد في الحقيقة لان
الوجوب لا اصله لانه يجب الحد عليها بلعانه ثم ان لاعنت سقطت عنها
كما سيذكره بقوله ويسقط الحد عنها الخ والكلام هنا في اصل الوجوب
فلذلك قال المحشي لو استطرد لكان اولى ويجاب بانه قيد في محذوف
والتقدير ويستمر وجوبه عليها ان لم تلاعن قوله والثالث زوال الفراش
اي فراش الزوج عنها لانقطاع النكاح بينهما والمراد بالفراش هنا
الزوجية وبزوالها نفساخها فتشمل فرقة انفساخ كالرضاع الحاصل بها
بين غير لفظ قوله وعبر عنه اي عن زوال الفراش وانما يعلم من
قوله والتحريم على الابد المراد بالفرقة البينونة ويدل على ذلك
انه لا نفقة لها ولو كانت حاملا لنفي الحمل عنه اذ انتفى الحمل بلعانه
كما جزم به في الكافي وعدم التوارث بينهما وجواز تزوجه باربعا
سواها ومن يجمع بينهما وبينها كاختها وعمتها وغير ذلك من
الاحكام قوله وهي اي الفرقة وقوله حاصله ظاهرا وباطنا اي
في الظاهر وفي الباطن وقوله وان كذب الملاعن تفسير غاية في قوله
وهي حاصلة ظاهرا وباطنا ليلا يتوهم انها في هذه الصورة
تحصل ظاهرا لا باطنا قوله والرابع نفي الولد عن الملاعن اي ينفي
نسبه عنه ان نفاه في لعانه ولو استلحقه بعد ذلك لحقه حتى لو قتل
الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص ولو اسلم
ذمي بعد نفي ولده لم يتبعه في الاسلام فان استلحقه ولو بعد مدة
وقسمت تركته لحقه في نسبه واسلامه وورثه وتنقض القسمة
وقوله اما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب الولد اي لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحقه الولد بالمرأة ولا يصح
نفي احد توأمين دون الآخر لان الله تعالى لم يجر العادة بان يجتمع
في الرحم رجلان من ماء رجل وولد من ماء اخر لان الرحم اذا دخله المني
استد فمه فلا يقبل مني اخر وتقدم ان النفي فوري كالرد بالعيب

المترتبة على البينونة وقد تقدم ذكرها ومنها انها لا تنفقه لها وان
كانت حاملا كما مر قوله حصانتها اى كونها محصنة وقوله فى حق
الزوج اى بخلاف فى حق غيره فلو قذف فيها اجنبى ولو بتلك الزنية
حد لا عنت او لم تلاعن لان اثر اللعان مختص بالزوج وقوله ان
لم تلاعن مفهومه انها اذا لاعنت سقط حصانتها فيحد الزوج بقذ
ح قوله حتى لو قذفها بعد ذلك اى بعد لعانه مع كونهما لم تلاعن
وقوله ايجد اى بل يعذر للايذاء قوله ويسقط احد اى حد الزنا
الذى وجب عليها بلعانه وقوله بان تلتعنت اى بسبب ذلك و
قوله اى تلاعن الزوج بعد تمام لعانه اى كما هو مستفاد من
لفظ السقوط لانه لا يكون الا فيما وجب ولا يجب الا بتمام لعانه
وباشتراط البعدية جزم فى الروضة ويدل عليه قوله تعالى
ويدرأ عنها العذاب الآية قوله فتقول فى لعانها اى بامر
الحاكم او نحوه فى الجامع على المنبر فى جماعة من الناس الى اخر ما مر
فى لعانه من الشروط والمندوبات ومنها التغليظ بالزمان فى
المكان نعم تلاعن الحائض ونحوها بباب المسجد لتخرج مكثها فيه
والباب اقرب المواضع اليه فيخرج اليها الحاكم بعد فراغ لعان الزوج
فيه قوله ان كان الملاعن حاضرا فان كان غائبا ميزته باسمه
ونسبه كما فى جانبها وانما قيد الكتم بذلك لاجل قول المصنف اشهد
بالله ان فلانا هذا فان قوله هذا خاص بالحاضر كما هو ظاهر
قوله لمن الكاذبين اى على فيما رماني به من الزنا كما فى بعض النسخ
وقوله وتكرر الملاعنة هذا الكلام اى الذى هو قولها اشهد
بالله وقوله اربع مرات اى لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب
ان تشهد اربع شهادات بالله الآية واقيم سببه عن ذكر الولد
فى لعانها انها تحتاج اليه ولو تعرضت له لم يضر قوله هند ان يضعها
الحاكم اى ندبا ويامر امراة بان تضع يدها على فمها لعلها ان تتزجر

وقوله

وقوله او الحكم اى شرط السابق فتنبه وقوله بحتى يندفع تصوير
للوعظ كما مر نظيره وقوله وانه اشد من عذاب الدنيا كان يقول
لها عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قوله وعليها غضب
الله الخ والحكمة فى اختصاصه لعان المرات بالغضب ولعان الرجل
باللعن ان جريمة الزنا اعظم من جريمة القذف والغضب اعظم
من اللعن لان الغضب ارادة الانتقام واللعن البعد والطرد فجعل
الاغلظ مع الاغلظ وغير الاغلظ مع غير الاغلظ قوله وما ذكر
من القول المذكور اى من قوله الزوج اشهد بالله انى لمن الصادقين
الى اخر الكلمات الخمس وقوله الزوجة اشهد بالله انه لمن الكاذبين
الى اخر الكلمات الخمس وقوله محله فى الناطق ان زوجا او زوجة
قوله اما الاخرس فى مقابل للناطق وقوله فيلاعن باشارة مفهمة
اى خمس مرات بدل الكلمات الخمس فى جانب كل من الزوج والزوجة
قوله ولو ابدل فى كلمات اللعان الخ اشارة الى حد الشروط السابقة
كما تقدم للتنبيه عليه وقوله لفظ الشهادة بالحلف وكذا الوابدل
لفظ الله بلفظ الرحمن مثلا وقوله ايصح فى جميع اى جميع هذه الصور

فصل فى احكام العدة اى كونها تحصل بوضع الحمل
فى الحامل المتوفى عنها وغير المتوفى عنها وكونها تحصل باربعة
اشهر وعشر فى المتوفى عنها غير الحامل وبثلاثة قروء فى غير
المتوفى عنها الى غير ذلك وقوله وانواع المعتدة اى من كونها
متوفى عنها وغير متوفى عنها وكل منهما اما حامل او غير حامل و
على كل اما مرة او امة كما يعلم مما سياتى والاصل فيها قبل الاجماع
الآيات والاخبار الاتية وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها
عن الاختلاط قوله وهى لغة الاسم من اعتد فهى اسم مصدر
من اعتد والمصدر الاعتداد وقيل ماخوذة من العدد لاشتما
عليه غالبا فانها تشتمل على عدد من الاقراء او الاشهر وخرج بفا

لبا

ما لو كانت بوضع الحمل فانها تشتمل على عدد ذلك العدد فيه قال ولشرعا
عطف على لغة وقوله تتربص المراة الى آخره عبارة غيره تتربص فيها المراة
بغير وهي اولى ومعنى التربص الانتظار فمعنى تتربص تنتظر وتمنع نفسها
عن النكاح في تلك المدة وسلمت المراة اجرة والامة قال يعرض فيها اي
بها ففي بمعنى الباء كما هو في شرحه وفي شرحه منها وقوله براءة
رحمها اي من الحمل جملة معلقة في رحم فرج المراة فيها كما الكيس يجتمع
فيه منى الرجل ومن المراة فيتخلق منهما الولد وكان الاولى للشارح ان يزيد
او للتعبد او لتفجعها على زوجها فان كلا منه قاصر على معرفة براءة
الرحم فقط وبراءة غيره لمعرفة براءة رحمها وللتعبد او لتفجعها على
زوجها والمغلب فيها التعبد بدليل عدم الاكتفاء بقرء واحد حصول
البراءة به وبدليل وجوب عدة الوفاة وان لم يدخل بها قال بالقراء
او اشهر او وضع حمل ان بسبب ذلك وهو متعلق بيعرف قال والمعتدة
اي من حيث كونها متوفى عنها او غير متوفى عنها لئلا يلزم التقسيم الذي
الى نفسه وغيره وهكذا يقال في كل تقسيم وقوله على ضربين اي كائنة
على نوعين من كينونة التقسم على قسميه قال متوفى عنها بفتح
المثناة الفوقية وفتح الواو والفاء المشددة على صيغة اسم المفعول
ونايب الفاعل الجار والمجرور في كلام المصنف وقول الشارح زوجها حال
من ذا الحال اعراب لانه يلزم على جعله نايب الفاعل ان المصنف حذف
نايب الفاعل وهو لا يجوز حذفه قال فالمتوفى عنها اي اذا اردت
حكم المتوفى عنها وغير المتوفى عنها كذا وكذا فالفاء فاء الفصيحة لانها
افصحت عن شرط مقدر قال ان كانت حرة حاملا انما قيده بالحرة مع
ان الامة فيما سياتي وقوله فعدتها من وفاة زوجها اي فعدتها
الناشئة عن وفاة زوجها قال بوضع الحمل اي بتمام انفصاله كما اشار
اليه الشارح بقوله كله فلا اثر لانفصال بعضه متصلا كان او منفصلا في
انقضاء العدة وكذا غيرها من سايار الاحكام الجنيني نعم اذا خرج

الجنيني

الجنيني وبقي شعره منفصلا لم يضر بخلافه متصلا ومثله الظفر واستثنى
من ذلك وجوب الغرة في الجاني على امه بظهور شيء منه ووجوب القود
اذا خرجت رقبته وهو حي ووجوب الدية على الجاني اذ جنى على امه
ومات بعد مساحرا بالجناية وشمل الحمل الميت فلا تنقضي العدة الا بوضعه
وليد والكما يتنقى بعض الحوامل فانه قد يموت الولد في بطن ويبقى
فيها فلا تنقضي عدتها ما دام في بطنها ولو طالت المدة قال النووي
وقد وقعت هذه المسئلة واستفتينا عليها فاجبنا عنها بذلك وان
اختلفت العصريون فيها ويدل للاول قوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن ودخل في الحمل المضغة التي فيها صور خفية
غير القابل مع ظهورها عندي اوليس صورة لا ظاهرة ولا خفية ولكن
قال اربع منها انها اصل ادمي ولو بقيت لتصورت تنقضي بها العدة
فيها فلا نص للشافعي رضي الله تعالى عنه فانه نص فيها على
العدة تنقضي بها ونص على انه لا يجب فيها الغرة ونص على انه لا
يثبت فيها الاستيلاد والفرق ان العدة تحصل ببراءة الرحم وقد وجد
فالاصل براءة الذمة في الغرة وامومية الولد انما تثبت بما يسمى ولدا
وهذه لا تسمى ولدا واما العلقة وهي دم غليظ يعلق فلا تنقضي
بها العدة لانها لا تسمى حملا لكن يثبت لها احكام النفاس بخروجها
وجوب الغسل به وان الدم الخارج بعدها يسمى نفاسا وتثبت هذه
الاحكام الثلاثة للمضغة وتزيد بكونها تنقضي بها العدة فيما ظهر (١)
المذكور ويحصل بها الاستبراء وتزيد الولد عنهما بانه يثبت به امية
الولد ووجوب الغرة بخلاف فيهما قال حتى ثاني توءمين وضابط التوءمين
ان لا يتخلل بينهما ستة اشهر فان ولدا هما او تخلل بينهما دون ستة
اشهر فان تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فهما حملان لا توامان قال
مع امكان نسبة الحمل للميت فيه لانقضاء العدة بوضعه فلا تنقضي الورثة

(١) اختلف

بوضعه الامع امكان نسبة الحمل له فلو كانت حاملا من وطئ الشبهة فعدتها
اربعة اشهر وعشر بعد وضع الحمل حتى لو حملت بشبهة في العدة تملت الباقي
بعد وضع الحمل لان عدة الحمل متقدمة تقدم او تاخر فان حاملا او حملت
من زنا او حملت في العدة من انقضت عدتها بمضي الاشهر مع وجوده كانه
لا حرمة له ولهذا لو تزوج حاملا من زنا صح نكاحه قطعا وجاز له وطئها قبل
وضع على الاصح ولو جهل حال الحمل هو هو من زنا او من وطئ الشبهة حمل
على انه من الزنا كما نقله الشيخان عن الرونق وبه افتى القفال وجزم به
صاحب الانوار وقال الامام يحمل على انه من وطئ الشبهة تحسينا للظن
وبه جزم صاحب التعجيز وجمع بينهما بحمل الاول على انه من الزنا في انه
لا تنقضي به العدة والثاني على انه من الشبهة فلا يلزمها احد
قول لم كمنفي بلعان مثال لقوله ولو احتمالا لا ومثل المنفي باللعان المنفي
بالحلف في الامة فالكاف تمثيلية لا استقصائية كما توهمه بعضهم كذا قال
المحشي وانت خبير بان المنفي بالحلف في الامة لا دخالة في العدة اذ لا عدة
على الامة في حق سيدها الا ان ينظر لكون التمثيل للمنسوب احتمالا
بقطع النظر عن العدة فظهر من ذلك ولمن جعلها لاستقصائية لانه لا يناسب
في هذا المقام الا المنفي باللعان وانما انقضت العدة به مع نفيه عنه
لان نفيه لا ينافي كونه سنة ولهذا لو استلحقه لحقه قول لم فلو مات
صبي الخ تفريع على مفهوم القيد المذكور ومثله الممسوح وهو المقطوع
جميع ذكره والشبيه فلو مات عن حامل فعدتها بالاشهر كوضع الحمل
اذ لا يلحقه ولد على المذهب وبيعه ولاده فسخه فيحكمه حكم المراة
وقد حكى ان ابا عبيد بن حربويه قلد قضا مصر وقضا بالحوق الولد
للممسوح وكان في مجتهدي الفتوى فلعله قلد القول المرجوح فحمل اطمئنو
على كتفه وطاف به في الاسواق وقال انظروا الى هذا القاضي يلحق
اولاد الزنا بالخدام واما المجبوب وهو الذي قطع ذكره وبقي انثياه فلم
فيلحقه الولد لبقاء وعية المني وما فيها من القوة المحيلة للدم وكذا

لخفي

الخفي وهو الذي قطع انثياه وبقي ذكره ومسلة المسلول وهو الذي
قطع انثياه وبقي ذكره فيلحق كل منهما الولد ليقاله الجماع فقد يبالغ
في الايلاج فيلتذ ويترل ماء رقيقا وقوله اخصية للمني للماء والبيري
للشعر امر اغلبي فقد وجد من له البيري وله ما كثير ومن له اليمني وله شعر
كثير ويترتب على حوق الولد لكل ممن ذكر انه اذا مات عن حامل انقضت
عدتها بوضع الحمل قول لم فعدتها بالاشهر اي باربعة اشهر وعشر
قوله لا بوضع الحمل اي لعدم نسبة اليه لانه لا يولد لمثله كما هو الواقع
وتحسب الاشهر مع وجود الحمل حتى لو تمت مع وجوده انقضت العدة
حملة على انه من زنا بالنظر للعدة وان كان يحمل على انه من
الشبهة تحسينا للظن بالنظر لعدم احد كما يعلم مما مر قول لم وان
كانت حايلا بهمزة مكسورة اي غير حايل ولو غير مدخول بها كان
عدة الوفاة لا تتوقف على الدخول ومثل الحايل الحامل من غير
الزوج كما تقدم التنبيه عليه قول لم فعدتها اي الحايل ولو صغيرة
او زوجا صبي او ممسوح بشرط ان تكون حرة كما هو السياق لان
الامة غير الحامل المتوفى عنها عدتها شهران وخمس ليال كما سياتي
في كلام المص فكلامه هنا مقيد بالحرة اخذا من كلامه الاتي وقوله ار
اشهر وعشر برفع عشر كما في نسخة وهو ظاهر وبنصبه كما في نسخة
اخرى على انه مفعول لمحذوف والتقدير وتزيد عشرا وحكمة الاربعة
اشهر انها لو كانت حاملا لتحرك فيها الجنين لنفخ الروح فيه وزيدت
العشر استظهارا قول لم بان الايام يليها لها اشار بهذا الى ان المؤمنون
لكن المناسب لترك التاء في عشر ان يقول من الليالي يا ايها لكن
المعدود محذوف في كلام المص فيجوز ترك التاء ولو كان المعدود
مذكرا لكن مراعاة القاعدة اولى قول لم وتعتبر الاشهر بالاهلة
ما امكن اي مدة امكان اعتبارها بالاهلة بان وافق موت اول
الشهر فتعتبر الاربعة اشهر بالاهلة تامة او ناقصة وتكمل بعدها

بعشرهذا ان علمت الاهلة فان خفيت عليها كحبوسة اعتدت بماية
وخمسين يوما اعتبارا بالعدد اد ا ق ل ويكمل المنكسر ثلاثين يوما اى
بان مات الزوج فى اثنا الشهر فيكمل من الخامس ثلاثين يوما وتاتى
بعد تكميله بالعشرة ان لم يكن الباقى من المنكسر عشرة ايام والاحست
العشرة وتاتى بعدها باربعة اشهر هلالية ق ل وغير المتوفى
عنها زوجها وهى المفارقة سواء كانت فرقة طلاق او فسخ بسبب
او انفسخ برضاع او لعان ومثلها المعتدة عن وطئ الشبهة ونحو
مسخ الزوج حيوان فهو كفرقة احياة فهو كما لو مسخ جمادا فانه
كفرقة الوفات لانها كالزوجة وترثه بخلاف البائن ولو ادعت
المعتدة التى مات عنها زوجها انها انقضت عدتها قبل موته
اسقط عنها العدة وارثت وقيدة الثقال بالرجعية وهو
ظم بخلاف البائن فتصدق فى قولها لانها لا تستفل كما علمت ولو
ادعت ان الطلاق رجعى لم ترث وقد جهل انه رجعى او بائن صدد
لان الاصل عدم الابانة ق ل ان كانت حاملا اى وان لم يظهر
كونها حاملا الا بعد عدة اقراء او اشهر لانها يد لان على البراة
ظنا ووضع الحمل يدل عليها قطعا فالعبرة بالاقراء ولا بالاشهر
وقولها فعدتها بوضع الحمل اى بتمام القضائه كلها حتى ان تزوجى
ولو ميتا او مضغة فيها صورة او تخطيط لو بقيت بقوله القوابل كما مر
ق ل المنسوب لصاحب العدة اى زوجا كان او غيره كالوطئ
بشبهة كما فى النكاح الفاسد والمراد المنسوب لصاحب العدة ولو
احتمالا لا كمتى يلعان فلو لاعن حاملا ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه
وان كان منفيا عنه ظاهر الامكانه كونه منه ليلا انه لو استلحقه لحقه
كما مر فان لم يكن منسوبا لصاحب العدة كحمل زوجة الممسوح فلا تعتد
بوضعه بخلاف المجبوب والخصى والمسلول فان زوجة كل منهم الحامل
تعتد بوضع الحمل ومثل الممسوح ق كل من لم يمكن كون الحمل منه كان

وضعته

وضعته لدون ستة اشهر من امكان الاجتماع او لفوت اربع سنين
من الفرقة نعم ان ادعت فى الاخيرة انه راجعها ان حد نكاحها او
وطيها او امكن انقضت بعدتها وان انتفى عنه وان كانت حاملا اى
ها يلا. بحمل غير منسوب لصاحب العدة كما علمت ق ل وهى من ذوات
الحيض اى صواحب الحيض اى بان كانت تحيض ولو مرة ولم تبلغ سن
الياس وقوله فعدتها ثلاثة قروء اى وان طالت واستحيلت بان دوا
ومن انقطع حيضها لعارض كرضاع او مرض او لعان تصبر حتى
تحيض فتعتد بالاقراء حتى تبلغ سن الياس وهو اثنتان وستون
سنة على الاصح وقيل ستون وقيل خمسون ثم بعده تعتد بالاشهر
ولا مبالاة بطول المدة عليها وبذلك يعلم عدم صحة ما يفعله
بعض جهلة فتها الريف من تزوج بمن انقطع حيضها العارض
او غيره قبل بلوغ سن الياس ويسمونها بمجرد الانقطاع ايسة
ويكتفون بمضى ثلاثة اشهر ويستمرون ضبرها الى بلوغ سن اليأس
ثم الاعتداد بثلاثة اشهر يقولون كيف نصبر حتى عجوزا فليحذر
من ذلك لان الاشهر انما جعلت للتى لم تحض اصلا وللايسة
هذه غيرهما ولو كانت من انقطع حيضها رجعية استمرت رجعتها
ونفقتها وكسوتها وسكناها الى انقضاء العدة ولا عبرة بتضرر
الزوج فى ذلك فى طول المدة كما لو كانت حاملا ومات فى بطنها
وتعتد اخر وجه بدا او نحوه وطالت المدة جدا وهذا هو المعتمد
كما نقله الشيخ بحطية عن الشعراملسى خلافا لما نقل عن الرافعى من
ان ذلك بالنسبة للعدة واما فى الرجعية والنفقة وتوابعها فتمتد
الى ثلاثة اشهر فقط ولا تستمر حتى يبلغ سن اليأس لما يلحق الزوج
فى ذلك من الضرر وهذا ضعيف والاول هو الصواب ق ل وهى
اى الاطهار لما كانت القرء مشتركا بين الحيض والاطهار بين المصنف
ان المراد بها الاطهار لما روى عن عمر وعايشة وغيرهم من الصحابة

ولقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن والطلاق فى الحيض حرام كما مر
فالطلاق المامور به يكون فى الطهر الشرع فى العدة بخلاف الطلاق
فى الحيض فانها لا تشرع فى العدة عقبه كما يعلم مما سيأتى والحاصل ان
القرء بضم القاف وفتحها مشترك بين الحيض والطهر ومن اطلاقه على
الحيض ما فى خبر النسائى وغيره تترك الصلاة ايام اقرائها وقيل
القرء للاطهار والاقرا للحيض وبما يشهد له هذا الحديث فان جعل
الاقرا الحيض ق ل وان حلفت طاهر اى والحال انه سبق لها حيض
او نفاس فلا يحسب طهر من لم تحض ولم تنفس قرءا لان القرء هو طهر
تحتوش بين دمى حيض او نفاسين كان تلد من زوج ثم من زنا
او عكسه وقوله بان تلى من زمن طهرها بقيد اى وان قلت
بخلاف ما لو قال ان الطلاق اخر جزء من طهرها بتعليق او غيره
فهى كالمطلقة حايضا فلا تنقضى عدتها الا بالطعن فى حيضة
رابعة ق ل انقضت عدتها بالطعن فى حيضة ثالثة لان بقية
الطهر تعد قرءا فيصدق على بعض القرء مع القرءين بعده ثلاثة
قروء كما صدق على الشهرين وبعض الثالث اشهر فى قوله تعالى الحج
اشهر معلومات ومن الطعن فى الحيضة ليس من العدة بل يتبين
به انقضاء عدتها ق ل او طلقت حايضا او نفسا ومثلها من طلقت
من اثر طهرها بتعليق او غيره كما مر وقوله انقضت عدتها بالطعن
فى حيضة رابعة اى لاجل ان تتم لها ثلاثة قروء وهى الاطهار وقد
عرفت ان زمن الطعن فى الحيضة ليس من العدة ق ل وما بقى من
حيضها لا يحسب قرءا هذا لا يتوهم لان المراد من القرء الاطهار كما مر فلا
يتوهم ان بقية الحيض تحسب قرءا اللهم الا ان يقال ذكره لمشاكلة بقية
الطهر السابقة او يقال ذكره للرد على من يقول المراد بالاقرا الحيض
كابن حنيفة رضى الله تعالى عنه ق ل وان كانت تلك العدة اى التى
هى غير المتوفى عنها وهذا مقابل لقوله وهى من ذوات الحيض

وقوله

وقوله صغيرة اى قبل البلوغ وقولها وكبيرة اى بعد البلوغ وقوله
لم تحض اصلا اى لم يسبق لها حيض فى عمرها ابدا بخلاف من سبق لها
حيض ثم انقطع لعارض او لغيره فانها تصبر حتى تحيض فتعتد بالاشهر
كما مر وقوله ولم تبلغ سن اليأس فيه لرفع التكرار فيما بعده لانها
اذا بلغت سن اليأس كانت ايسة فهى داخلة فى قوله او ايسة
ق ل او كانت متحيرة فعدتها ثلاثة اشهر فى الحال لان كل شهر
فان طلقت فى اثناء شهر فان كان الباقى يسع حيضا وطهرا بان كان
ستة عشر يوما فاكثر حسب لها قرءا لاشتماله على طهر لا محالة و
تكمل بشهرين هلاليين بعده وان كان لا يسع حيضا وطهرا بان كان
دون ستة عشر يوما لم يحسب لها قرء وتعتد بعده بثلاثة اشهر
هلالية واما المستحاضة غير المتحيرة فترد لاقرائها المعتبرة فى
حقها فترد المعتادة لعادتها قدرا ووقتا ان عرفتها والمميزة
لتمييزها والمبتدأة غير المميزة والفاقدة تراعى تمييز ليوم وليلة
فى الحيض وتسع وعشرين يوما فى الطهر فعدتها تسعون يوما ق ل
او ايسة اى من بلغت سن اليأس ولم يسبق لها حيض ام لا ق ل
فعدتها ثلاثة اشهر اى لقوله تعالى واللائى يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن اى
فعدتهن كذلك كما قال ابو البقاء فى اعرابه وقوله ان ارتبتم قيد لبيان
الواقع لانهم كانوا ارتابوا فيما تعتد به الايسة ومن لم تحض قبيل
الله ذلك لهم وقوله هلالية اى وان كانت ناقصة ق ل ان اطبق
طلاقها اول الشهر وقوله فان طلقت فى اثناء شهر مقابل لقوله
انطبق طلاقها على اول الشهر وقوله ويكمل المنكسر ثلاثين يوما
اى سواء كان المنكسر تاما او ناقصا وهذا فى غير المتحيرة لما علمت
من انه ان بقى من المنكسر ستة عشر يوما اى او حاضت المعتدة المدة
من القضاء الاشهر فاكثر حسب لها قرءا والا الغى راسا ق ل فان حملت

كونة

من اتمام العدة السابقة بالسابقة بالقرئين الباقيين والاشهر
كالاقراء فتنبه له فانه قد غلط فيه كثير انكره بعضهم ق له سواء
باشهرها الزوج الى اخره اى ولا غيره بهذه المباشرة كما علمت
من ان المباشرة كالوطئ وما فى معناه ق له وعدة الاقراء اى
فما تقدم كله فى الحرة بدليل ذكر الامة وقوله او طلقت اى او مات
عنها زوجها فعدتها اى بوضع الحمل كما فى الحرة فكلام المصنف شامل
فى الامة الحامل للمتوفى عنها وغير المتوفى عنها فكان الاولى للمشه
عدم التقييد وقوله بالحمل اى بوضعه اى تمام انفصاله كله حتى
ان لو بقى حيا كان او ميتا او مضغة فيها صورة ولو خفية او
قالت القوابل لو بقيت لتصورت كما مر ق له بشرط نسب الى
صاحب العدة فالاضافة للبيان وخرج بهذا الشرط الحمل الذى يمكن
نسبته الى صاحب العدة فلا تنقضى عدتها به كما تقدم ق له وقوله
مبتدأ خبره قوله اى فى جميع ما سبق وقوله كعدة الحرة الحامل اى
فان عدتها بوضع الحمل وقوله اى فى جميع ما سبق فلا فرق بينهما
لعموم الاية الكريمة وهى قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن ق له وبالاقراء اى وعدتها بالاقراء وقوله ان تعتد
بقرئين اى لانها على النصف من الحرة فى كثير من الاحكام وكان مقتضى
ذلك ان تعتد بقرء ونصف وخولف فى ذلك المقتضى وكملت القراء
الثانى لتعذر تبعيضه اذ لا يظهر نصف الا بظهور كل فلا بد من
الانتظار حتى يعود الدم ويحل ذلك ما تعتق فى العدة قروء
وجمعه والاكمل ثلاثة اقراء لان الرجعية كالزوجة فى كثير من
الاحكام فكانها عتقت قبل الطلاق ويعلم من ذلك ما لو عتقت
مع الطلاق كان علق طلاقها وعتقها بشئ واحد فانها تعتد عدة
حرة بخلاف ما لو عتقت فى العدة وهى باين فلا تكمل ثلاثة اقراء
لانها كالاجنبية فكانها عتقت بعد انقضاء العدة واما لو كانت

المعتدة اى المذكورة وهى الصغيرة والكبيرة التى تحض اصلا والمتحيرة
والايسة وقوله فى الاشهر اى فى اثنا الاشهر الثلاثة المذكورة وقوله
وجب عليها العدة بالاقراء اى لانها الاصل فى العدة وقد قدرت
عليها قبل الفراغ بدليها فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الماء فى اثنا التيمم
ق له او بعد انقضاء الاشهر هذا هو الصواب وما وقع فى بعض
النسخ من قوله او بعد انقضاء الاقراء غير صواب وقوله لم تجب الاقراء
اى فى غير الايسة لان حيضها لا يتميز انها عند اعتدادها بها
بالاشهر من اللاتى لم يحضن واما الايسة فان تحت زوجا اخر
فتكذ لك لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها والشروع
فى المقصود كما اذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع فى الصلاة وان
تزوج بعد الاشهر زوجا اخر فانها تعتد بالاقراء التى انها ليست
ايسة ولو انقطع الدم قبل تمام الاقراء استانفت عدة بالاشهر
لانها ايسة ح ق له والمطلقة ومثلها بالفسخ نكاحها وقوله قبل
الدخول بها اى قبل وطيها ولو فى الدبر لان الوطئ فى الدبر كالوطئ
فى القبل فى ايجاب العدة ومثل الوطئ استدخال المنى المحترم
ولو فى الدبر اتفاقا والمراد المحترم وكونه فى حال خروج فقط بان مر به
على وجه جائز بخلاف غير المحترم فى حال خروج فلو استمنى بيده
ثم ادخلته المراة فرجها لم تجب عليها العدة لكونه غير محترم لانه خرج
على وجه جائز حتى لو تخلق منه ولد لم يلحقه وقوله لا عدة عليها
اى لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والمعنى
فى عدم وجوب العدة عدم اشتغال رحمها بما يوجب استبراءه
لكن لو كان عليها بقية عدة سابقة ثم يصح نكاحها حتى تتمها كما لو
طلقها بائنا ثم عقد عليها قبل تمام عدته كان مضى قراء منها ثم به
طلقها قبل وطيها وما فى معناه من استدخال المنى المحترم فلا

من اتمام

حرة ذمية وطلقت ثم التحقت بدار الحرب واسترقت فصارت امة
بالاسترقاق على تمكنها قبلها فهل تكمل عدة الحرة او ترجع الى
عدة الامة وجهان في التتمة والاوجه الاول ومحل كون الامة
تعتد بقرئين ان لم يظنها الواطئ حرة فلو وطئ امة غيره يظنها
زوجته الحرة اعتدت بثلاثة اقراء عملا بظنه مع كون العدة حقه
فارتفعها ظنه لكن محل اعتبار ظنه ان اقتضى تغليظا بخلاف
ما اذا اقتضى تخفيفا على المعتمد فلو وطئ حرة يظنها امته او
زوجته الامة اعتدت بثلاثة اقراء عملا بالواطئ قع لو يظنه
لاقتضاية التخفيف وجعل الشيخان الاشبه خلافا لذلك اي من
حيث التياس على اعتبار ظن الوطئ في الاولى فلو وطئ امة غيره
يظنها امته اعتدت بقرء واحد وعباق بعضهم ولو وطئ امته
غيره اعتدت بقرء واحد ويلحقه الولد ان كان ولا اثر لظنه
لفساده فلا يحد بذلك لانه ليس زنا حقيقة ولا يعاقب في
الاخرة عقاب الزنا بل دونه ويفسق بذلك وهكذا كل فعل قدم
عليه بظنه معصية منسية فاذا هو غيرها والمراد بقولهم اعتدت
بقرء فهو استبراء الاعدة ففي تعبيرهم باعتدت تسمح وهذا في
غير الامة المتحيرة اما هي فان طلقت في اول الشهر اعتدت
بشهرين هلاليين فان طلقت في اثناء الشهر فان كان الباقي منه
ستة عشر يوما فاكثر حسب قراء فتكمل بعده بشهر هلالي والا
الغى واعتدت بعده بشهرين هلاليين على المعتمد خلافا
للبارزي في الكفاية بشهر ونصف قع لو والمبعضة والمكاتبة
وام الولد كالامة في جميع ما مر ولو اريد بالامة من بها رق لشملت
ذلك وتعبير المحشي لها بذلك لا يناسب صنيع الشارح قع لو بالشهور
عن الوفاة اي وعدتها بالشهور عن وفات زوجها ولو قبل الدخول
وقوله ان تعتد بشهرين اي هلاليين وياتي في الانكسار دام

قوله

قع لو وعن الطلاق اي وما في معناه كالفسخ وقوله ان تعتد بشهر
ونصف اي لامكان التبعيض في الاشهر بخلاف الاقراء كما مر قع له على
النص وهو المعتمد قال ع على النصف من الحرة كما مر قع له وفي قول كشهرين
اي لانها في الاقراء تعتد بقرئين فتعتد بشهرين لكونهما بدلا
عن القرئين وقوله وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه اي لما علمت من توجيهه
وهو الامام حجة الاسلام زين الدين محمد بن محمد ابو حامد الغزالي
ومن كلامه رضي الله تعالى عنه غزلت غزلا رقيقا فلم اجد لغزلي نساجا
فلسرعة مغزلي قع له واما المص فجعله اولى اولا واجبا وقوله حيث
قال فان اعتدت الخ فالحيثية حيثية تعليل واعترض بعضهم على
المص بان ما ادعاه من الاولوية لم يقل به احد لان الكل خلاف في الوجوب
وجملة ما في المسالة ثلاثة اقوال الاول وهو الاظهر وجوب شهر
ونصف والثاني وجوب شهرين والثالث وجوب شهر ونصف والثا
وجوب ثلاثة اشهر واجيب عن المص بان القول الصحيح لا يتقط
النظر عن المص الضعيف بل يقول ان اعتدت بشهرين كان اولى خروجا
من خلاف القايل بوجوب الشهرين كما انها اذا اعتدت بثلاثة اشهر
كان اولى خروجا ايضا من خلاف القايل بوجوب الثلاثة اشهر ولعل
المص اقتصر على مراعاة القول الثاني لقوته في الجملة واما الثالث
فهو اضعف الاقوال فلذا لم يراعه المص على انه يعلم من اولوية مراعاة
القول الثاني اولوية مراعاة القول الثالث بالاولى لانه احوط
كما اشار اليه الشارح وهو احوط قع له وفي قول عدتها اي التي تعتد
بالشهور عن الطلاق ونحوه لان الخلاف مفروض فيها فان صريح كلامهم
ان الخلاف في غير المعتدة عن الوفاة وقوله عدتها ثلاثة اشهر فتكون
على هذا القول كالحرة وهو اضعف الاقوال كما وقوله وهو الاحوط
اي لما فيه من زيادة الاحتياط وعليه جمع من الاصحاب اي اصحاب
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وعنهم اجمعين قع له ولو عاش

شبكة الألوكة www.alukah.net

فكلما

السيد امة المطلقة من الزوجها فكلما لو عاشر الزوج بزوجته المطلقة
وقد تقدمت احكامها فلا تغفل **فصل** في احكام المعتدة
وانواعها وفي بعض النسخ عدم ذكر فصل وهو الانسب بقول الشارح
في الترجمة السابقة فصل في احكام العدة وانواع المعتدة لكن الانواع
هنا وهي الرجعية والبائن غير الحامل والحامل المتوفى عنها زوجها ليست
مذكورة لذا انها بل لبيان احكامها وهي ما يجب لها وما يجب عليها
فلذلك قال بعضهم الاولى اسقاط الانواع هذا وفي بعض النسخ
المصححة تقديم الاستثناء قبل هذا الفصل وهو الذي وجد بايدينا
من الشارح لكن تقديم هذا الفصل انسب كما لا يخفى وهو الذي
شرح عليه الشيخ الخطيب وتبعه المحشي وقد تبعته ايضا في ذلك لشدة
مناسبته وتعلقه بالعدة **قوله** ويجب للمعتدة الخ اي الحاصل السكنى
واجبة للمعتدة مطلقا الا الناشزة كما سيذكره الشارح والصغيرة
التي لا تطيق الوطئ لانها في معنى الناشزة والامة غير المسلمة
لزوجها ليلا ونهارا كانت تسلم له ليلا وتخدم سيدها نهارا او
الموطوءة بشبهة ولو نكاح فاسد وتجب النفقة بل وسائر المؤن
ما عدا آلة التنظيف للرجعية ولو غير حامل والبائن غير الحامل
لا يجب لها الا السكنى فان كانت حاملا وجبت لها النفقة ايضا
بسبب الحمل واما المتوفى عنها فلا نفقة لها ولو حاملا كما يعلم
مما سيأتي **قوله** الرجعية اي ولو حايلا او امة مسلمة لزوجها
ليلا ونهارا وخرج به البائن والمنسوخ نكاحها فليس لها الا
السكنى والموطوءة بشبهة ولو بنكاح فاسد فليس لها حتى
السكنى كما علم مما تقدم **قوله** السكنى في مسكن الذي فوق
فيه ان كان مستحقا للزوج وان لم يكن تملكا فان لم يكن له مسكن
اكترى عليه الحاكم من ماله مسكنا للمعتدة لتعتد فيه ان لم يكن هناك
متطوع به فان لم يكن له مال اقترض عليه الحاكم واذن لها في الاقتراض

عليه ثم ترجع به ومثل ذلك ما لو اذن لها ان تكتري مسكنا من ماله ترجع به
فان اكترت بلا اذن الحاكم بقصد الرجوع فان قدرت على استيذانه اشهد
تشهد ثم ترجع وان لم تقدر على الاستئذان انه واشهدت رجعت ويجري ذلك
في كل ما لزم مما ياتي ان لا حق بها وان كان خسيسا نحو هر بين ابقائها فتدق
نقلها الى لايق بها ويتحرى الاقرب الى المنقول عنه بحسب ما يمكن وظاهر
كلامهم وجوبه واستبعده الغزالي وتردد في الاستحباب **قوله** والنفقة
اي بحسب حاله من يسار واعسار وتوسط لانها كالزوجة ومحل
وجوب النفقة لها لما ستأتي لعدة الوفاة والابان مات زوجها
وهي في العدة تقطعت نفقتها ولو حاملا لانها صارت معتدة وفاة
وهي لا نفقة لها ولو حاملا كما سيأتي بخلاف الحامل البائن فان لها النفقة
ولو مات زوجها وهي في العدة لانها لا تستقل لعدة الوفاة فتستمر نفقتها
لانه دوام مع عدم كونها في حكم الزوجة **قوله** الا ناشزة قبل طلاقها
او في اثناء عدتها اي لا نفقة لها ولا مؤن ولا سكنى لعقوقها بالنشوز
كما في الزوجة الا ان عادت الى الطاعة كما في الزوجة واصلها نعم ان
عادت في اثناء يوم عادت عادت السكنى دون نفقة ذلك اليوم كما في الزوجة
ايضا فحققت هذه العبارة في الرجعية كما ذكرنا واستقل نظر المحشي فذكرها في
البائن وهو غير ظاهر لان البائن لا نفقة لها اصلا الا ان تكون حاملا كما سيأتي
قوله وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن اي من كسوة وادم واخدام
وهو نه خادم وغير ذلك لانها كالزوجة ولذا لو شرط سقوط نشوزها قبل الطلاق
وبعده كالنفقة وقوله الا آلة التنظيف اي كمشط وصابون واشنان
وظفر نعم ان تاذت بنحو قمل وجب ما يزيله **قوله** ويجب للبايع
اي بخلع او ثلاث او فسخ وقوله لسكنى الا ان تكون ناشزة قبل الطلاق
او في العدة فلو اباتها ناشزة او نشزت في العدة فلا سكنى لها الا
ان عادت للطاعة فتعود لها السكنى بعودها للطاعة وقوله دون النفقة
اي دون بقية المؤن كالكسوة والادم الى غير ذلك قال الشيخ القليوبي

ولعل تقييده بالنفقة لاجل الاستثنا بعده بقوله الا ان تكون حاملا
وهذا يقتضي ان البائن الحامل لا يجب لها بقية الموت بل النفقة فقط
وهو كذلك كما يقتضيه كلام المتن بعد قوله المص الا ان تكون حاملا و
فتجب النفقة لها قوله الا ان تكون حاملا اى بحمل يلحق الزوج اذا
توافقا عليه او شهد به اربع نسوة او يد عواها مع يمينها وقوله فتجب
لها النفقة بسبب الحمل على الصحيح منهما وقوله وقيل ان النفقة
للحمل ضعيف ويترتب على الخلاف انها على الاول تكون مقدرة
ولا تسقط بمضي الزمان بل تكون دينا عليه وتسقط بنشوزها
كما قاله المحب ابن وسباق في النفقات انها لا تسقط بمضي الزمان
وان جعلنا النفقة للحمل لان الزوجة لما كانت هي التي تنتفع بها كانت
كنفقتها وخرج بالبائن الحامل التي الكلام فيها المتوفى عنها فلا نفقة
لها وان كانت حاملا لحم ليس للحامل المتوفى زوجها نفقة رواه الدار
قطني باسناد صحيح ولانها بانت بالوفاة ونفقة القريب تسقط بها
لانه صار معسرا بكوفاة فلا تجب النفقة بسببه وانما وجبت للحامل
البائن اذا توفي زوجها بعد بنونتها لانها وجبت قبل الوفاة
فاستقر بناوها في الكد وام لانه اقوى من الابتداء مع كونهما تستقل
لعدة الوفاة بخلاف الرجعية فانها تستقل لعدة الوفاة فتسقط
نفقتها وكونها حاملا كما مر قوله ويجب على المتوفى عنها زوجها اى
ولو امة او كافرة لها اما ان بدت حملها واما ان اذا تراضوا اليها
ورضوا بحكمنا والا فلا تتعرض لهم والتقييد بالامان في خبر الصحيح
وهو لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق
ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا جرى على الغالب وقوله في
الحديث الشريف الا على زوج فيحل لها الاحداد عليه بمعنى انه
يجب لان ما جاز بعد امتناع يصدق اى بالوجوب او تقول ما جاز
بعد امتناع وجب غالبا وهو المراد هنا اجماعا ويجب على ولي الصغيرة

والمجنونة منهما ما يمتنع منه غيرهما وخرج بالمتوفى عنها زوجها
المفارقة فلا يجب عليها الاحداد وانما يسن لها ولو رجعية لانها
قد تطلق بطلاق فيراجعها فيحفوه به او يفسخ فهو منها اذا كان بعيبه او لمعنى
فيها اذا كان بعيبها فلا يليق بها فيما يجاب الاحداد ونقل عن بعض
الاصحاب ان الاولى للرجعية ان تتزين بما يعد عوا الزوج الى ان يراجعها
وهو ظاهر ان رجت منه ذلك والا فالاول هو المعتمد كما نقله في الروضة
واصلها عن ابن نور عن الشافعي رضي الله تعالى عنه قوله الاحداد
بالحا والدال المهملتين من احد ويقال الحداد من احد ويروى بالجيم
من جددت الشيء اذا قطعته لانها قطعت نفسها عن الزينة والطيب
واما الاستحداد فهو استعمال الحديد كالموسى في حلق الشعر من العانة
كما هو معلوم قوله وهو لغة ماخوذ من الحد وهو المنع فمعناه لغة
المنع وشرعا ما ذكره المص كما اشار اليه بقوله وهو شرعا قوله الامتناع
من الزينة اى التزين في البدن فلا تلبس الحلي بنهار اما ذهب او
فضة ولو لولوا ومن نحاس او موه بذهب او فضة وكانت المراة
ممن يتحلى بدسواء كان كبيرا كالخلخال والسوار او صغيرا كالخاتم و
القرط وهو ما يتعلق في شحمة الاذن المسمى بالحلق ومنه الودع
ونحوه للاعراب والسلاسل وغيرها وانما حرم عليها ذلك لانه
يزيد في حسنها كما قيل

وما تحلى الارينة لنقيصة ... يتمم من حسن اذا الحسن قصرا

فاما اذا كان الجمال موفرا ... كمثلك ايحتاج الى ان يزورا

واما التحلي بما ذكر ليلا فجايز مع الكراهة ان كان لغير حاجة فان
كان لحاجة فلا كراهة وخرج بالبدن غيره فيجوز تجميل الفراش
وهو ما تقعد او ترتقد عليه من قطع وهو الحلة الذي تقعد عليه
ومرتبة ووسادة غيرها وبتجميل الاثاث وهو امتعة البيت
فلا احداد فيه لان الاحداد من البدن لا في الفراش ونحوه

واما الخطاف فهو كالشباب ليلا ونهارا على المعتمد وان خصه الزركشي
بالنهار ويحرم عليها ليلا ونهارا دهن شعر راسها وطيبها ان كانت
وتبيه شعور وجهها بخلاف تبقيه بدنها ويحرم عليها ايضا طلاء وجهها
بالاسفيذاج بالذال المعجمة وهو ما يتخذ من الرصاص يطلى بر
الوجه و بالدهام بكسر الدال المهملة وضمها وبميمين بينهما الف
وهو ما يطلى به الوجه للتحسين وهو لحمرة التي يرد بها الخد وهو
المسمى عند العامة بحسن يوسف ويحكى ان ابا حنيفة رضي الله تعالى
عنه كان اذا ذكر عنده احد يسوء ينهى عن ذلك ويقول مز مز
حسدوا الفتى ان لا يزالوا سعيد مز فالكل اعداله وخصوم مز
كضرائر الحسنا قلت لوجهها مز حسدا وبغضا انه لرميم مز
اي معمول بالدهام المتقدم ويحرم عليها خضاب ما ظهر من يديها
كالوجه واليدين والرجلين بنحو الحنا وتطريف اصابعها وتضفير
شعر طرتها اي ناصيتها على جبهتها وتخفيد شعر صدغيها ق
حتو حاجبها بالكحل وتد قيعه بالحق وهو ازالة شعر ما حوله
وبشعر اعلى جبهتها وهو المسمى بالتحفين ويجوز لها التنظيف ط
بغسل راسها وبدنها ولو بدخول حمام ليس فيه خروج محرم وامتشا
بلا دهن واستعمال نحو سدر وازالة شعر لحيته وشاربه او ابطا
او عانته وقلم ظفره ولو تركت المعتدة الاحداد كل المدة او بعضها
انقضت عدتها مع العصيان ان علمت حرمة الترك ولو بلغها وفات
زوجها بعد انقضاء العدة فلا احداد عليها ق لم يترك لبس مصبوغ
يقصد به زينة اي ليلا ونهارا من حرير او غيره وقوله غير اصفر
او احمر فالاول كالمصبوغ بالعصفر والثاني كالمصبوغ بالمشق بكسر
الميم وهو المغرة بفتحها او طين احمر بسببها ق لم ويباح غير المصبوغ
محذر المصبوغ في قوله يترك لبس مصبوغ وقوله من قطن وصوف
وكتان اي وان كان نفيسا وقوله وابريسم هو بالمعنى الشامل للقز

٢ شعور

وهو

وهو مطلق الحرير اذ الم يحدث فيه زينة يخص نقش ق لم ومصبوغ
لا يقصد لزينة تحرز قوله يقصد به زينة فيما مر وذلك كالاسود ق
الاخضر والاحمر شق براقا صافي اللون والابان كان كذلك حرم لانه يقصد
للزينة بخلاف الكدر والمشبع لانه يقارب الاسود الذي لا يقصد للزينة
ق لم والامتناع من الطيب وضابط الطيب الذي يحرم عليها كلها حرم
على المحرم لكن لا فدية عليها في استعماله ويلزمها ازالة الطيب الذي
بعدها حال الشروع في العدة بخلاف المحرم في ذلك ويستثنى من الطيب
قليل من قسط او اظفار وهما نوعان من البخور تستعملها عند الطهر من
الحيض او النفاس كما قاله الاذرعي وغيره ق لم اي من استعماله ليلا
ونهارا وانما احتاج لتقدير لفظ استعمال لحمله الطيب على العين ولو
فسره بالتطيب لم يحتج الى ذلك وانما جري على الاول لانه المتبادر من الطيب
ولذلك قدر الشيخ لفظ استعمال كما قدره الشيخ ق لم او كحل غير
محرم اي وهو الكحل الابيض كالتوتيا فلا يحرم الا الكحال اذ لا زينة فيه
لكن يحرم استعمال الطيب فيه ق لم اما المحرم مقابل لقوله لغير المحرم وقوله
كالاكتحال بالاثمد اي والاكتحال بالصبر بفتح الصاد وكسر الباء على
الاشهر ويجوز اسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها ففيه ثلاث لغات
فيحرم على السود او كذا على البيض في الاصح لانه يحسن العين وقوله الذي
لا طيب فيه انما قيد بذلك لتكون الحرمة من جهة الاكتحال فقط بان كان
فيه طيب كان حراما من جهتي جهة الاكتحال وجهة الطيب فهو حرام
وان لم يكن فيه طيب وقوله فحرام لذاته وان كان لا طيب فيه كما علمت
ق لم الا لحاجة كمرض استثنى من قوله فحرام فائدة من حفظ هذين البيتين
لم يرمد ابدا وهما ز ز ز ز ز ز ز ز ز ز ز ز
يا ناظرين بيعقوب اعين كما ز بما استعاذ به اذ مسه الكمد ز
قميص يوسف اذ جاء البشير به ز بحق يعقوب اذهب ايها الرمد ز
قال بعض الفضلاء فيرخص فيه للمحدة اي لانه صلى الله عليه وسلم

اذن لام سلمة فى الصبر ليلا قول ومع ذلك اى ومع الترخيص فيه
للمحدة وقوله تستعمله ليلا وعتمه نهارا اى لانه انما اذن فيه النبى صلى
الله عليه وسلم ليلا كما مر وقوله ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا اى
ويجوز استعماله نهار للضرورة قول وللمراة اى تخدج اى ويجوز
للمراة ان تخدج وخرج بالمراة الرجل فلا يجوز له الاحداد مطلقا ولو
خنثى لان الاحداد انما يشرع للنساء لنقص عقلهن المقتضى عدم صبرهن
من وقوله من قريب لها اى كابيها وولدها وقوله او اجنبى اى حيث
لا زينة فيما يظهر بان كان عالما او صالحا ونحو ذلك فان كان هناك
زينة فلا يجوز الاحداد عليه وقوله ثلاثة ايام فاقل ظرف لقوله
ان تحد قول ويحرم الزيادة عليها ان قصدت ذلك اى الاحداد
قوله وان زادت عليها بلا قصد لم يحرم اى لانه امر انفاقى من غير
قصد قول ويجب على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة اى المقطوعة
عن النكاح من البت وهو القطع ببينونة صغرى او كبرى ومثلها
المفسوخ نكاحها والمعتدة عن وطئ الشبهة ولو بنكاح فاسد
فيجب عليها ملازمة المسكن الذى هى فيه الا لحاجة والحال انه
لا يجب للمعتدة عن وطئ الشبهة قائم السكنى كما تقدم ومقتضى كلام
المصنف الرجعية فلا يجب عليها ملازمة المسكن الذى كانت فيه
عند الفرقة بل للزوج اسكانها حيث شاء من المواضع التى تليق
بها وهو ما فى الحاوى والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين وبه
جزم النواوى فى نكته لانها فى حكم الزوجة وهذا ضعيف والمعتمد
انها كغيرها فى وجوب ملازمة البيت وهو ما نص عليه فى الام
كما قاله ابن الرفعة وغيره وقال الاذرعى انه المذهب المشهور فى
الرمكتفى الله الصواب واما قول الاولين لانها فى حكم الزوجة
فيرد بانها ليست فى حكم الزوجة من كل وجه اذ لا يجوز له الاستمتاع
بها ولا الخلوة بها قول ان كان لها فان لم يليق بها كان لها الانتقال

منه الى لائق بها كما تقدم قول وليس لزوج ولا غيره اخراجها من مسكن
فراقها ولا لها خروج منه اى لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا
يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة والاضافة فى قوله من بيوتهن
للسكنا هن فيها والا فالبيوت للازواج وفسر ابن عباس وغيره
الفاحشة المبينة بان تبذو على اهل زوجها حتى يشهد اذاهم
بها ومثل اهل زوجها غيرها فاذا اذاها بها جاز اخراجها كما اذا اشتد
اذاها بهم جاز خروجها بخلاف ما لو طلقت ببيت ابويها وتاذت بهما
بها لان الوحشة لا تطول بينهما قول وان رضى زوجها اى لان الحق
فى ذلك لله تعالى وهو لا يسقط بالتراضى قول الا لحاجة اراد بـ
بالحاجة ما يشمل الضرورة كما اشار اليه الشيخ بقوله ويجوز لها الخروج
ايضا اذا خافت على نفسها الخ فان ذلك من الضرورة وعلى تسليم ان
الحاجة لا تشمل الضرورة فهو معلوم من كلام المصنف بطريق الاولى
اذ اذا جاز الخروج للحاجة جاز الخروج للضرورة من باب اولى قوله
فيجوز لها الخروج اى لحاجة وهذا فى غير من لها نفقة كالمعتدة
عن الوفاة او عن وطئ الشبهة ولو بنكاح فاسد والمفسوخ نكاحها
والبائن الحامل فالضابط فى ذلك كل معتدة لا تجب لها نفقة ولم
يكن لها من يقضى حاجتها اما من وجبت نفقتها من رجعية وبائن
حامل ومستبراة فلا تخرج الا باذن او ضرورة كالزوجة لانهن بكفيات
من النفقة وليس من الحاجة الزيارة والعيادة ولو لابويها فيحرم
عليها الخروج لزيارتها وعيادتها فى مرضهما وزيارة قبور الاولياء
والصالحين حتى قبر زوجها الميت ويحرم عليها ايضا الخروج للتجارة
لاستنمائها لها ونحو ذلك نعم لها الخروج للحج او العمرة ان كانت اخرمت
بذلك من قبل الموت او الفراق ولو بغير اذنه وان خف الفوات فان كانت
احرمت بعد الموت او الفراق فليس لها الخروج فى العدة وان تحققت
الفوات فاذا انقضت عدتها تمت عمرتها او حجتها ان بقى وقت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشافعي رضي الله تعالى عنه من لم تحض ايسة بمن تحيض في اعتبار
قدر الطهر والحيض غالبا وهو شهر وقاس بالمسنة غيرها بجامع
حدوث الملك وما رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
انه قال وقع في سهمي جارية من سبي جلولا فنظرت اليها فاذا اعنقها
كالبريئة الحيضة والمراد به السبق سمي بذلك لشدة برقه ولمعانه فلم
ايتمالك ان قبلتها والناس ينظرون الي وجلولا بفتح الجيم واللام
قرية من نواحي فارس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة
وبلغت غنائمها من الاثمانية عشر الف الف ونسبة اليها جلولي
على غير قياس جلولاوي في النسبة الى صم اقوله وهو لغة طلب
البراءة فالسين والتاء للطلب قول وشرعا عطف على لغة وقوله تربص
المراة اي انتظارها فالتربص بمعنى الانتظار كما مر والمراد بالمراة الامة
ولو عبر بها لكان اولى وانسب كما قاله المحشي لان الاستبراء في الرقيقة
نعم قد يكون في الحرة كما اذا كان لها ولد من غير زوجها ومات فانه
يسن له استبراؤها لانها ربما تكون حاملا فيكون الحمل اخا للميت
من الام فيرث منه السدس فلعل تعبيره بالمراة ليشمل الحرة في هذه
الصورة وتربص الامة اما من نفسها ان سيدها وهو في الحقيقة
من سيدها لان السيد يتربص بها فيصح اضافة الاشهر المصدر
لفاعله والمفعوله قول مدة ظرف للتربص والمراد به مدة الحيض
فيمن تحيض والشهر في ذات الاشهر ومدة الحمل الى ان تقع في ذات
قول بسبب حدوث الملك فيها او زواله عنها هذا بالنظر للاصل
والغالب والا فقد يجب الاستبراء بغير ذلك كما وطئ امة غير يظن
انها امته فيجب فيها الاستبراء على ان السبب في الحقيقة ليس حدوث
الملك او زواله بل حدوث حل التمتع او زوال التزويج او دخل
في حدوث حل التمتع ما لو فسخت الكتابة المكاتبة صحيحة
او فسخها السيد بتعجيزه لها عند عجزها عن النجوم فيجب استبراؤها

والاتحللت بعمل عمرة وعليها القضاء ودم الفوات قول كان تخرج
في النهار ولم تجد ما تكتريها الخروج الا في الليل جاز لها الخروج
له بالليل وقوله وكذا كل اي كصوف والواو فيه بمعنى او قول
ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها الملاصقة وملاصقة
الملاصقة فالمراد بجارها الملاصق وملاصق الملاصق
لا ما تقدم في الوصية وقوله لقذف وحديث ونحوهما اي كتاكل
والواو في ذلك بمعنى او قول بشرط ان ترجع ليخ وباتت عند
جارتها حرم عليها قول ويجوز لها الخروج ايضا كما يجوز لها
الخروج فيما تقدم وقوله اذا خافت على نفسها او ولدها اي
او عضوها او مالها تلفا من هدم او غرق او نحوهما سواء كان
تلف ذاك او منفعة وكذا لو خافت على نفسها فاحشة من
فسقة مجاورين لها وقوله وغير ذلك هو ما هو مذكور في المطولات
الواو فيه بمعنى او كما تقدم ولو ارتحال اهلها وفي الباقي قوة
وعدل تخيرت بين الاقامة والارتحال لان مفارقة الاهل تقسر
توقع في الوحشة فيكون ذلك من العذر ايضا

فصل

في احكام الاستبراء الامة الاستمتاع بالامة التي حدث له ملكها
حتى يستبرئها كما سيأتي في كلامه وهو في الامة كالعدة في الحرة
وانما خص باسم الاستبراء لانه اكتفى فيه بادنى مما يدل على براءة
الرحم كحيضة في ذوات الحيض وشهر في ذوات الشهور بخلاف
العدة فانه لم يكتف فيها بذلك فخصت باسم العدة احترازا من
العدد لاشتمالها على تعبد غالبا كما مر والاصل فيه الاحاديث الكثيرة
كقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس بضم الهمزة افصح
من فتحها ويمنع الصرف للعلمية والتانيث باعتبار البقعة اي
بالصرف باعتبار المكان وهي اسم واذ من هو ازن غير الاماء
توطأ الحامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة والحق

الشافعي

لحدوث حل التمتع بعد زواله فاشبه ما لو وطيء ثم استبرأها بخلاف الكتابة
الفاسدة فلا يجب فيها الاستبراء ولو اسلمت الامة المرتدة والسيد
المرتد او اسلما معا بعد ردتهما فانه يجب الاستبراء لحدوث حل
التمتع بعد زواله وما لو زوج السيد امته وطلقها الزوج قبل الد خول
فانه يجب الاستبراء كما مر فان طلقها بعد الدخول وجب استبراؤها
بعد انقضاء عدتها من زوج بخلاف ما لو خلت من حيض او نفاس
او صوم اعتكاف او احرام فلا استبراء عليها لان ذلك لا يحل بالملك
بخلاف الكتابة والردة والنكاح ودخل في روم التزويج ما لو اراد
تزويج موطوءته مستولدة كانت او غير مستولدة فيجب استبراؤها
قبل تزويجها حذرا من اختلاط الماءين بخلاف ما لو اعتقها واراد
تزويجها فيجوز له ان يتزوجها من غير استبراء لما يجوز لم يجز وجه
المعتدة منه لان الماء ماءه قول المتن تعبدا اي للتعبد كما في
البكر ومن استبراؤها بايسها قبل بيعها والمنتقلة من صبي او امراة
فان الاستبراء في هذه الصور للتعبد ليتيقن براءة رحمها وقوله
او لبراءة رحمها من الحمل اي فيما اذا لم يتيقن براءة رحمها لاحتمال
ان يكون رحمها مشغولا بالحمل قول المتن والاستبراء يجب بشيئين اي
باحد شيئين ثلاثة اشياء بزيادة روم التزويج وقد تقدم الكلام
عليه وقد عرفت ان هذا بالنظر للاصل والغالب والا فيجب
بغير ذلك كما لو وطيء امة غيره يظنها امته كما مر قول المتن احدهما
اي احد الشيئين وقوله زوال الفراش اي عن الامة وقوله
وسيأتي في قول المتن واذا مات سيد ام الولد الخ اي لانها
المعتقة بموت السيد زال الفراش عنها فيجب عليها الاستبراء
لزوال الفراش الذي كان بالملك كما تجب العدة على المفارقة
لزوال الفراش الذي كان بالنكاح ومثل ام الولد في ذلك المدبرة
فانها تعتق بموت السيد فيجب عليها الاستبراء لزوال الفراش

وكذا

خول

وكذا اذا اعتق السيد امته مستولدته كانت اولا واراد تزويجها
من غيره فيجب عليها الاستبراء لذلك ولو استبراها قبل الاعتاق
هذا في غير المستولدة والفرق ان المستولدة تشبه المنكوحة
فيعتد بالاستبراء الحاصل قبل زوال الفراش فلها ان تتزوجها
في الحال كما سيأتي في الشق والسبب الثاني حدوث الملك قد تقدم
ان حدوث الملك ليس في الحقيقة بل السبب حدوث حل التمتع
فيشمل ما تقدم من فسخ الكتابة الصحيحة والاسلام من الردة
وطلاق الزوج للامة المزوجة قول المتن وذكره المصنف اي ذكر السبب
الثاني فالسبب الاول في كلام الشارح مذكور في كلام المصنف ثانيا في
السبب الثاني في كلام المصنف مذكورا في كلام المصنف اولا كما استفيد
من صنيع الشارح قول المتن ومن استحدث ملك امة اي تسبب في حدوث
ملك امة ولو قهرا بدليل قوله او بارث فان الملك فيه قهري وكذا
في الرد بالعيب لا حاجة في قوله او غيره لذلك كما سيأتي قول المتن بشراء اي
بشرائهم لو اشترى زوجته لم يجب استبراؤها لانه لم يتجدد به حل
التمتع بل التمتع باق غاية الامر انه اختلف سببه فان كان اولا
بالنكاح وثانيا بالملك ولكن يندب استبراؤها كما سيأتي كره الشارح
لتمييز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فان ولد النكاح ينعقد مملوكا
ثم يعتق فلا يكاتب في مرة الاصل ولا تصير امه ام ولد وولد الملك
ينعقد حرا فيكاتب في مرة الاصل وتصير امه ام ولد قول المتن لا خيار
فيه اي بان كان لازما فان كان فيه خيار فان حصل الاستبراء
في زمن الخيار فلا يعتد به لضعف الملك وان حصل بعد اللزوم
اعتد به ففي مفهوم قوله لا خيار فيه تفصيل فاندفع قول المحشي
لو قال بعد لزومه لكان اولى واشتبه على انه يمكن دخول ما اذا
اذا كان فيه خيار ثم حصل بعد اللزوم في قوله لا خيار فيه لانه
يصدق عليه بعد اللزوم انه لا خيار فيه وان كان المتبادر من

شبكة الألوكة www.alukah.net

من قوله لا خيار فيها انه لازم من اول الامر وبجملة فالمدار على كونه
بعد اللزوم سواء وجد القبض الا لان الملك قبل القبض لازم فاشبه
ما بعد القبض ق له او بارث ولو قبل القبض لان ما ملكه بذلك
مقبوض حكما وان لم يكن مقبوضا حسا بدليل صحة التصرف فيه ق له
او وصية اى بقوله وصيت وان لم يقبضها بخلاف قوله او هبة فانه
يفيد بالقبض فلو حصل الاستبراء بعد عقدها وقبل القبض لم يفده
به لتوقف الملك فيها على القبض ق له او غير ذلك من طرق الملك اى
كالرد بالعيب والاقالة والتخالف والسبى ونحو ذلك ق له ولم تكن
زوجته بها الضمير كما فى بعض النسخ وسيذكره الشارح بقوله
واذا اشترى زوجته سن لم استبرأوها وعلى هذا فالقيد بوجوب
الاستبراء لانه يندب فى مقابله فى بعض النسخ ولم تكن زوجته
من غيرها الضمير ويزاد على ذلك ولا معتدة وسيذكره الشارح
مقابله بقوله واما الامة المزوجة والمعتدة الخ وعلى هذا
فالقيد لوجوب الاستبراء حالا لانه يجب الاستبراء وفى مقابله اذا
زالت الزوجية والعدة وان كان لا يجب حالا ق له حرم عليه
الخ جواب الشرط وهو من ان كانت شرطية او خبر المبتدا وهو
من ان كانت موصولة وكلن لا يخفى ان الوطئ وان كان حراما لعدم
الاستبراء لكنه ليس زنا لوجود الملك وانما نبهت على ذلك لان
بعض العوام يسئل عن ذلك ويتوهم انه اذا لم يرد وطوها يحرم
وطيها كان الاولى حذف قد لانه يتوهم انه اذا لم يرد وطوها يحرم
عليه الاستمتاع بها حتى يستبرأها وليس كذلك ق له الاستمتاع
بها اى فى جميع ذلك حتى النظر بالشهوة فى جميع بدنها فيما عدا المسبية
اما فيها فلا يحرم الا الوطئ دون غيره كالتقبيل كما يدل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم فى سبايا اوطاس الا لا توطأ حامل ولا تقبيل
ابن عمر للجارية التى وقعت فى سهمه ولم ينكر عليه احد من الصحابة

فصار

فصار اجماعا سكوتيا وانما حرم وطوها صيانة لما يراد عن ان يختلط
بما الحربى لاحرمة لماء الحربى ومثلها المستراة من حربى ق له حتى يستبرأها
اى لاحتمال حملها والتعبير كما اشار اليه الشارح بقوله ولو كانت بكرا الخ ان
ولو باع جارية فظهر بها حمل وادعاه ولم يقر بوطئها قبل البيع فالقول
قول المشترى بيمينه انه لا يعلم انه منه ولا يثبت نسبة من البيع على
المعتمد لان بتوته يقطع ارث المشترى بالولد وقيل يثبت نسبة لانه
لا ضرر على المشترى فى المالية فان اقر بوطئها قبل البيع فان كان
استبرأها قبل البيع فاتت بولد لدون ستة اشهر من استبرائها
لحقته وتبين بطلان البيع لكونها ام ولد للبايع وان اتت به لستة
اشهر فاكثر منه لم يلحقه ان كان المشترى وطئها او وطيها ولم يكن كونه
منه بان ولدته لستة اشهر فاكثر من وطيه لحقه وصارت الامة
مستولدة له وان لم يكن وطئها ولا وطيها ولم يمكن كونه منه فالولد مملوك
له ولا تصير الامة مستولدة له وان لم يكن استبرأها قبل البيع فان
امكن كونه منهما عرض عليه القائف ولو جرى صور استبرأ بعد طلاق
نحو مجوسية كوثنية ومرتدة او نحو من وجد لمعتدة من زوج
او وطئ شبهة ابعقد به فاذا زال المانع بان اسلمت نحو المجوسية
او طلقت المزوجة قبل الدخول او بعده وانقضت العدة او
انقضت عدة الزوج او الشبهة فلا بد من الاستبراء ثانيا ولا
يكفى الاستبراء الاول لانه لا يستعقب حل التمتع الذى هو المقصود
من الاستبراء ق له ان كانت من ذوات الحيض بحيضة ان كانت
فلا تكفى بقية الحيض الذى كان موجودا عنده وجود سبب ملكها
كالشراء بخلاف بقية الطهر فى العدة لانها تستعقب الحيضة الدالة
على البراءة وهذا استعقب الطهر ولا دلالة على البراءة وانما كانت
العبرة هنا بالحيضة وفى العدة بالطهر لان الاقراء فيها متكررة
فتقرن البراءة بتكرار الحيض ولا تكرر هنا فيعتبر الحيض الدال على

على البراة ومن انقطع حيضها صبرت الى ان تحيض فتستبرئ بحيضة
فان لم تحض صبرت الى سن اليأس ثم استبرأت بشهر لانها ايسة على تظهير
ما تقدم في العدة وان كانت بكرا ام لا نزوان تيقنت براة رحمها لكن يجب
الاستبراء بعد او هكذا يقال فيما بعده ومحل وجوب الاستبراء فيها عند
براة رحمها اذا كان السبب حدوث حل التمتع بخلاف ما اذا كان السبب
زوم التزويج فانه لا يجب الاستبراء له عند تيقن براة رحمها كما في الغاية
التي ذكرها الشح قول ولو استبراها بايعها قبل بيعها ويستحب له استبراؤها
قبل البيع ليكون على بصيرة في بيعها ومع ذلك لا يكفي عن الاستبراء
بعد بيعها بعده كما علم قول ولو كانت منتقلة من صبي ان كان اشتراها
من وليه قول وان كانت الامة من ذوات الشهور ان صغيرة وايسة
ومتحيرة وقوله فعدتها بشهر قال الشيخ التلبيوني لعل هذا سهو
من الشح وكذا ما بعده لان الكلام في الاستبراء في العدة واجاب
المحشي حيث قال لعل مراد الشح بالعدة هنا الاستبراء لانه شابه
العدة في براة الرحم وقوله فقط دون زايد عليه قول وان كانت
من ذوات الحمل ام وان لم تكن معتدة بوضعه فان كانت معتدة بوضعه
كان ملكيها وهي معتدة من زوج بحمل او من وطئ شبهة لان لكل فلا
يحصل الاستبراء بالوضع بل يجب الاستبراء بعده وقوله فعدتها
قد علمت ما فيه من التجوز وقوله بالوضع ام للحمل ولو من زنا هكذا
قال المحشي وغيره وهو كذلك في المنهج والمعنى سواء كان من زنا
او من غيره كما في المسيرة الحامل من الكافر لان كلا من الزنا ومال الكافر
لا حرمة له ولذلك قال في الحديث الا لا توطأ حامل حتى تضع
فسقط استشكال بعضهم لهذه الغاية حيث قال كيف يتصور ان
الامة تكون حاملا من غير الزنا ويكون استبراؤها بالوضع لانه
ان كان من سيدها صار ام ولد ولا يصح بيعها وان كان من زوج
انقضت عدتها به ولا يدخل الاستبراء في العدة بل يجب الاستبراء

بعده

بعده ويكون الولد في هذه رقيق وان كان من شبهة انقضت عدة
الشبهة بوضعه والولد حر ويغرم الواطئ قيمته لسيد الامة ولا يصح
بيعها وهي حامل به لان الحامل بحر لاتباع فتعين ان يكون الحمل من الزنا
ويجعل الواو للحال وقد علمت سقوطها ولك ان يجعل المعنى سواء كان
من الزنا او من الكافر في المشبهة وانما التي بوضع الحمل الزنا هذا ان
لم يكتف به في العدة لاختصاصها بالتاكيد بدليل اشتراط التكرار
فيها دون الاستبراء ولان الحق فيها للزوج فلم يكتف بوضع حمل
غيره والحق في الاستبراء لله تعالى ومحل توقفه على وضعها ما لم تحض
فان حاضت كفت حيضة ولا عبرة بالحمل ولو كانت من ذوات الشهور
ومضى شهر فكذلك والحاصل ان الاستبراء في الحامل من الزنا يحصل
بالاسبق من الوضع او الحيضة فيمن تحيض ومن الاسبق من الوضع
والشهر في ذوات الاشهر قول واذا اشتري زوجته لم يسن له استبراء
ام ليتميز الولد الحاصل بالملك عن الولد الحاصل بالنكاح لان الاصل
يتعقبه حرا فيكفي في حرة الاصلية وتصير ام ولد والثاني يتعقد
رقيقا ثم يعتق فلا يكون كحرة اصلية ولا تصير به ام ولد
كما مر قول واما الامة المزوجة الخ تقدم انه مقابل لقوله ولم تكن
زوجة بلاها، الضمير على ما في بعض النسخ ويزاد عليه ولم تكن
معتدة اخذا من قوله هنا او المعتدة سواء كانت معتدة من الزوج
او وطئ شبهة وقول اذا اشتراها شخص اي مع علمه بالحال ان
مع جهله واجاز البيع لان له الخيار مع الجهل قول فلا يجب استبراؤها
حالا اي بل يجب ما لاجله اشار اليه بقوله فاذا زالت الزوجية والعدة
الخ وتقدم انه اذا جرى صوم استبرأ حال الزوجية او العدة لم يعتد
به لانه لا يستعقب حل التمتع الذي هو المقصود من الاستبراء قول
كان طلقت الامة الخ مثال لزوال الزوجية ومعلوم انه قبل الدخول
لا عدة عليها وقوله او بعده اي او طلقت بعد الدخول وقوله او

وها

وانقضت العدة راجع لقوله او بعده كما هو ظاهر وهذا فيما اذا اشترى
المزوجة ومثله ما اذا اشترى المعتدة فيقال فيه كان انقضت العدة
فكان الشئ استغنى بما ذكره عن هذه لعلم من بقوله وانقضت العدة
وان كان في سياق المزوجة قول وجب الاستبراء اي وقع طلقت
الامة قبل الدخول او بعده وانقضت العدة بمعنى ان الاستبرا
ذلك لان حق الزوجية او العدة متقدم عليه ولا يدخل الاستبرا
في العدة لانهما حقان لشخصين ولذلك لو وطئ الامة شريكان
واراد تزويجها وجب استبرآن وكذلك اذا باعها فيجب على المشتري
استبرآن ولو وطئ اثنان امة غير هما وكل منهما يظنها امته وجب
عليها استبرآن ايضا كالعدتين من شخصين وامالو وطيها احدهما
بزوجية والاخر بشبهة لزمها استبرا للشبهة وعدة للزوجية
اذا طلقت فحصل المحصل ان الواجب في هذه استبرآن فيه ما لا يخفى
قول واذا اتت سيد ام الولد او المدبرة انها تعتق بموته كام
الولد ولذلك اعتق السيد امته في حياته مستولدة ان كانت
اولادا واراد تزويجها من غيره فيجب الاستبرا في ذلك لزوال الفراش
كما يجب العدة على المفارقة في النكاح لزوال الفراش قول
وليس في زوجية ولا نكاح عدة نكاح آدمائ اذا كانت في
زوجية او عدة نكاح فلا استبرا عليها لانها ليست فراشا
للسيد حتى يقال قد زال الفراش عنها بالعتق بل هي مشغولة
بحق الزوج من الزوجية او عدة النكاح بخلاف عدة وطئ الشبهة
لانها لم تصر فراشا بذلك لغير السيد فقد صدق عليها انه زال
الفراش عنها بالعتق فيجب عليها الاستبرا بعد عدة انقضاء
عدة الشبهة قول استبرآن حتما اي وجوبا بقوله فتستبري
نفسها بنفسها لانها صارت حرة وقوله كالامة اي كاستبرا وها
ح وقوله بشهران كانت من ذوات الاشهر اي كالايسة وقوله

والا فبحيضة اي وان لم تكن من ذوات الاشهر فتكون استبراؤها بحيضة
ولولا استبرا السيد امته ح اي بخلاف ما لو استبرأ المستولدة ثم اعتقها
فيجب عليها الاستبرا وقد تعتد وان الفرق ان المستولدة تشبه المنكوحة
فيجب عليها الاستبرا بزوال الفراش ولا يعتد بالاستبرا الواقع قبل زوال
الفراش غير والمستولدة لا تشبه المنكوحة فيعتد بالاستبرا الواقع قبل
العتق والاستبرا عليها بعده كما ذكره الشح قول لها ان تتزوج في
الحال من السيد او من اجنبي ولو اعتق مستولدته قبلها ان تتزوج
من الابعد سيدها في الحال بلا استبرا كالمعتدة منه بخلاف الاجنبي
فليس لها ان تتزوج من الابعد الا استبرا ولو استبرأها بقبل العتق
لانها تشبه المنكوحة كما تقدم فصل في احكام الرضاع
اي كصيرورة الرضيع ولد المرضعة والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وخبر الصحيحين
الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وخبر لا رضاع الا ما
كان في الحولين وسبب تحريمه ان لبن المرضعة يتشبث منها في النسب
وقد صار جزءا من الرضيع ويؤثر تحريم النكاح ابتداء ودواما في
جواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة باللمس وايجاب
غرم المهر فيما لو ارضعت الكبيرى الصغيرى فتغرم الكبيرى نصف
مهر المثل كما ان الصغيرى غرم عليه مهر المثل كما ان الصغيرى غرم عليه نصف
مهرها اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه وان كان مقتضى كونها اتلفت
كل اللبن وجوب المهر كله وسقوط المهر فيما لو ارضعت الصغيرة
من نائمة او مستيقظة ساكتة فيسقط مهرها لان الانتفاع حصل
بسببها قبل الدخول وذلك يسقط المهر دون سائر الاحكام النسب
كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة
وغير ذلك واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن وقد اجتمعت في قول
المص واذا ارضعت المرأة بلبنها ولدا قول بفتح الراء وكسرها وبالضاد

للمزوج

المعجمة وبالتاء الفوقية بدلها ويقال الرضاعة بإثبات التاء قوله
وهو لغة اسم مص الثدي وشرب لبنه أي مع شرب لبنه فلا يشمل ٧
المعنى اللغوي ما لو حلب منها ثم أوجرة وإن شمله المعنى الشرعي فيكون
المعنى اللغوي أخص من المعنى الشرعي على خلاف القاعدة الأغلبية
قوله وشرعا عطف على لغة وقوله وصوله إلخ أي وإن لم يكن بمص ٧
الثدي كما إذا حلب منها ثم أوجر وقوله لبني آدمي ذكر في حكمه اللبن بخلاف ٧
الريد والجبن والأقط والشطة أي ما ذكر في حكمه اللبن بخلاف
المنمن الخالص من اللبن والمخيض وهو الذي يسيل من الجبن والأقط
ويعرف عندهم بالمش الحصير وأغلبه بعضهم تحريمه بالسمن الخالص
لما قيد من الدسومة وقوله أدمية خرج بها الرجل فلا تثبت حرمة لبنه
على الصحيح لأنه ليس معدا للتغذية فأشبه غيره من المايعات ولكن
يكره لغرعه بكلاح من ارتضعت بلبنه كما نص عليه في الأم والبويطي في
الخنثى المشكل والمذهب أن يوقف الأمر فيه إلى البيان فإن بان أنثى
حرم لبنه وإلا فلا قولان قيل لم يثبت التحريم فللذي ارتضع منه نكاح
أم الخنثى ونحوها كما نقله الأذرعي عن المتولي والبهيمة ولو ارتضع
صغير أن من شاة مثلا أثم منا حتما لعدم ثبوت الأخوة بينهما
بالرضاع لأنها فرع الأمومة والأمومة هنا لم توجد لأن الأمومة لم تثبت الأصل
لم تثبت الفرع وكذا الجنية بناء على صحة مناكحتنا الجن وهو مرجوح
وإن جرى عليه الشيخ الخط تبعا لشيخ الإسلام والراجح صحة مناكحتنا
لهم دوام كالآدميين وينبني على هذا أن الأجنبية لو ارتضعت صغيرا
ثبت التحريم وإن لم تكن على صورة الآدمية أو كان قد بها في غير
محله المعتاد وقوله مخصوصة أي بأن تكون حية حياة مستقرة
في حال انفصال اللبن منها وإن لم يشربه إلا بعد موتها بلغت تسع
سنين قمرية كما سيأتي وقوله بجوف آدمي أي لمعدته أو دماغه
لأن المراد بالجوف ما يحيل الغذاء والدواء ولو باسعاطها بأن يصب

صل

اللبن

اللبن في أنفه فيصل إلى دماغه بخلاف ما يحقنه بأن يصب اللبن في دبره
فيصل إلى معدته أو تقطير في قبل أو أذن لعدم التغذي بذلك ف
من هنا يظهر أنه لا أثر لوصوله لماعدا المعدة والدماغ وأن وصل
إلى حد الباطن المنطبق للصائم وقوله مخصوص أي بأن تكون حية حياة
مستقرة دون الحوايا بيقين فلا أثر لوصوله جوف الميت ومن قبيل حركة
مذبوح جراحة بخلافه لمرض وسيأتي الكلام على شرط كونه دون
الحوايا وقوله على وجه مخصوص أي وهو كونه خمس مرضعات
متفرقات انفصالا ووصولا إلى جوف الطفل قوله وإنما يثبت الرضاع
بلبن امرأة أي ولو تقايأه الطفل بعد وصوله جوفه ولو كان اللبن مع
غيره كأن اختلط به مايع حيث بقي طعمه أو لونه أو ريحه غالبا كان أو
مغلوبا وإن شرب بعضه المخلوط بخلافه ما أذا لم يبق طعمه ولا لونه ولا
ريحه فإن شرب الكل أثر التحريم ليتقن شرب اللبن فيه وإلا فلا فا
فالتفصيل بين شرب الكل أو عدمه فيما أذا لم يبق له طعم ولا لون ولا
ريح لا فيما أذا بقي دلك فانه لا يشترط في شرب الكل خلافا للحبيشي
حيث جعل التفصيل فيما أذا بقي ذلك وإن تغير هنا بالمرأة يشمل
الإنسية والجنية وهو المعتمد وكذلك تغير الطعم بالمرأة بخلاف
تغير الشم في التعريف بالآدمية فانه يخرج الجنية وهو ضعيف قوله
حية أي حياة مستقرة في حال انفصاله اللبن منها وإن شربه بعد موتها
فلا يثبت الرضاع بلبن ميتة لأنه منفصل من جثة منفكة عن الحل والحرمة
كالبهيمة ولا بلبن من انتهت إلى حركة مذبوح بمرض فانه يثبت الرضاع
بلبنها قوله بلغت تسع سنين أي لأن احتمال البلوغ قائم فتحتمل
الولادة والرضاع تلو النسب فالمتنى فيه الاحتمال فلا يثبت بلبن من لم تبلغ
تسع سنين لأنها لا تحتمل البلوغ فلا تحتمل الولادة حتى يورث رضاعها
وقوله قمرية ويعتبر كونها تقريبية على المعتمد كما في الحيض بأن ينفصل

اللبن منها قبل التسع بما لا يسع حيضا وطهرا وهو اقل من ستة عشر يوما
فان انفصل منها قبل التسع بما يسع حيضا وطهرا وهو ستة عشر يوما
فالكثر ايو تر قوله بكرا كانت او ثيبا تعميم في المرأة وكذلك قوله خلية
كانت او من وجه فهو تعميم ايضا في المرأة واذا كانت خلية عن الزوج
فان لم تتزوج اصلا وهو يطأها احد بشبهة فاللبن ليس منسوبا لاحد
فليس هناك اب الرضاع فتثبت الامومة دون الابوة وقد تثبت
الابوة دون الامومة كما لو كان لرجل خمس مستولدات او اربع زوجات
ومستولدة وارتضع الطفل من كل رضعة فقد صار الرجل اباه لان
لبن يجمع منه وقد ارتضع به خمس رضعات ولا تثبت الامومة لهن
لانه لم يرتضع من كل منهن الا رضعة لكن يحرم من عليه لانهن موطآت
ابيه ولو كان لرجل خمس بنات او اخوات وارتضع الطفل من كل رضعة
لم يكن الرجل جدا في الاولى ولا خالا في الثانية لان الجدودة للام و
اخوله انما يثبتان بتوسط الامومة ولا امومة هنا قوله واذا ارضعت
المراة الخ انما خص بذلك نظر للغالب لانه لا يشترط ارتضاعه ايضا كما لو اوجره
وهو نائم فالمدار على وصوله جوفه كما يعلم من المعنى الشرعي السابق
واذا كان الرضاع من الثدي ثبت شهادة رجلين او رجل وامراتين
او اربع نسوة لاطلاع النساء عليه غالبا واذا كان بالشرب من اناء
او بايجاب فلا يقبل فيه شهادة النساء المتمحضات واما الاقارب
بالرضاع فلا يثبت الا برجلين بلبنها ام ولو كان متغيرا بجموضة
او غيرها وقوله ولد اي ذكرا او انثى او خنثى لان الولد يشمل الكل
قوله سواء شرب اللبني في حياتها او بعد موتها وكان محلوبا في حياتها
هذا التعميم وان كان صحيحا في ذاته لان المدار على انفصاله في
حياتها سواء وصل الى جوفه في حياتها او بعد موتها لكن لا يناسب
كلام المص حيث قال واذا ارضعت المراة بلبنها فقد فرض في رضاعها

في كلامها حينئذ فلا يلائم هذا التقسيم لكن الشم اشار به الى ان فعل
المراة ليس بشرطين وتركل شرطين وهما وصول اللبن في كل مرة من
الخمس الى جوف الطفل من المعدة والدماغ فلو لم يصل الى الجوف فلا
تحريم ولو وصل لحد الباطن المنظر للصائم وكون الطفل حيا حياة مستقرة
فالشروط اربعة ذكر المص شرطين وتركل شرطين ولذلك قال الشيخ الخمس
وتركل ثالثا ورابعا قوله احدهما اي احد الشرطين وقوله ان يكون
اي الرضع دون الحولين اي يقينا خبر لارضاع الا ما كان في الحولين
رواه الدارقطني ولو في الحولين في الرضعة الخامسة اثر على المذهب
لان ما يصل الى الجوف في كل رضعة غير مقدر حتى لو لم يحصل في كل
رضعة الا قطرة كفى وان كان ظاهر نص الام وغيره عدم التحريم قوله
بالاهلة اي ان وقع انفصاله اول الشهر الاول فان انكسر الشهر
بان وقع انفصاله في اثنائه تمم بالعدد من الخامس والعشرين ثلاثين
يوما فالعبرة في الانكسار وعدمه بالانفصال في اثناء الشهر وفي
اوله واما قول العلامة ابن قاسم وهل العبرة في الانكسار بتمام د ٧
التقام الثدي ومص او بوصوله شيء من اللبن الى المعدة او الدماغ
ولو وقع الالتقام والمص مع ابتداء الشهر لكن لم يصل اللبن الى ما ذكر
الا بعد مضي جزء منه حصل الانكسار فيه نظر والظاهر ان المراد الثاني
لان الوصول الى ما ذكر هو المؤثر لا غير فهو كلام نشأ من السهو لان
المدار على تمام انفصاله كما قال الشم وابتداؤها من تمام انفصال الرضع
فان وقع في اول الشهر فلا انكسار واعتبر بالهلال وان وقع في اثنائه
انكسر وتمم من الخامس والعشرين ثلاثين يوما قوله وابتداؤها
من تمام انفصال الرضع فان ارتضع قبل تمامه لم يؤثر قوله و
من بلغ سنتين لم يؤثر ارتضاعه تحريما وما ورد مما يخالف ذلك ف
في قصة سالم مولى ابن حذيفة فان زوجته كرهت دخوله عليها
فارشدها صلى الله عليه وسلم الى ارضاعه حيث لها ارضاعه فمخصوص

به او منسوخ ولو شك في بلوغه السنتين لم يوثر للشك في سبب التحريم

قوله والشرط الثاني ان ترضعه اي المرضعة خمس رضعات متفرقات يقينا فلو شك في كونه خمسا او اقل لم يوثر لان الاصل عدم الخمس لكن لا يخفى الورع والحكمة في اعتبار خمس رضعات ان الحواس التي بها الادراك خمسة وهي السمع والبصر والشم والذوق واللمس فكان كل رضعة تحفظ حاسة وقيل يكفي رضعة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما قوله واصله حلوف الرضيع اي المعدة او الدماغ فان لم يصل اليه لم يوثر قوله وضبطهن بالعرف اي لانهن لا ضابط لهن لغة ولا شرعا ولا مال لا ضابط له في اللغة ولا في الشرع فضابطه العرف وقوله فما قضى بكونه رضعة تفريع على قوله وضبطهن بالعرف وقوله اعتبر اي وان طالت الرضعة جدا او احضرت جدا وان لم تحصل في كل رضعة الا قطرة فلا يشترط كونهن مشبعات قوله والا فلا اي وان لم يقض بكونه رضعة او رضعتان فلا يعتبر ولعل صورته اذا لم يصل الى جوف الطفل شيء بان التقم الثدي ومص ولم يصل الى جوفه شيء فلا يسمى رضعة قوله فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من خمس اعراضا عن الثدي فقد الارتضاع وكذا لو قطعته عليه المرضعة لشغل طويل ثم اعادته فانه يتعدد الارتضاع بخلاف ما لو قطعته لشغل خفيف ثم عادت فانه لا يتعدد وخرج بقوله اعراضا ما لو قطعته للهو ونحوه كنوم خفيف او تنفس او ازدراد وما جمعه من اللبن في فمه وعاد في الحال فانه لا يتعدد الارتضاع بل الكل رضعة واحدة بخلاف ما لو طال لهوه او نومه فانه يتعدد ولو تحول الرضيع من ثدي الى يدي بنفسه او بتحويل المرضعة لم يتعدد ان تحول في الحال والا تعدد ولو حلب منها لبن دفعة واوجره الطفل خمس مرات او حلب منها خمس مرات واوجره دفعة حسب رضعة واحدة في الصورتين اعتبارا في الاولى بحالة الانفصال وفي الثانية بحالة الوصول فلا بد من كونه

خمسا انفصالا ووصولا ويجري نظير ما تقدم فيمن حلف لا يأكل في اليوم الا مرة فلو قطع الاكل لشغل طويل ثم اعاد واكل تعدد في الحنث ولو طال الاكل على المائدة وصار ينتقل من لون الى لون ويتحدث في خلال الاكل ويقدم ويأتي باخر عنده ثم يتعدد فلا يحنث لان ذلك يعد في العرف اكلة واحدة قوله ويصير زوجها ومثله الواطئ بشبهة والواطئ بملك اليمين بخلاف الواطئ بزنا لان اللبن لمن خلقة الولد الذي نزل اللبن بسببه فلا يحرم عليه الكرلابي ان ينكح المرتضعة بلبن زناه لكن يكره وتنقطع نسبة اللبن عن صاحبه وان طالت المدة جدا او انقطع ثم عاد الا بولادة من آخر فاللبن قبلها للاول واللبن بعدها للاخر قوله آبائه وتنتشر الحرمة الى اصوله وفصوله وحواشيه نسبا ورضاعا وقوله ويحرم على المرضع الخ تفريع فتحرم على المرتضعة اصولها وفصولها وحواشيها نسبا ورضاعا وقوله ويحرم عليها الخ فيحرم عليها المرضع وفروعه فقط نسبا ورضاعا دون اصوله وحواشيه ولذلك قال بفضهم ينتشر التحريم من مرضع الى اصول فصول واحواشي من الموسط ومن له در الى هذه ومن رضع الى ما كان من فرعي فقط والمراد بمن له الدر صاحب اللبن كالزوج واسم الاشارة في قوله عاليا الى الثلاثة التي هي الاصول والفصول واحواشي والمراد باحواشي الاخوة والاخوات والاعمام والعمات فيصير اباً للمرتضعة وصاحب اللبن اجداده وامهاته جدة اولادهما اخوته واخواته واخوة المرتضعة اخواله واخوالها خالاته واخوه صاحب اللبن اعمامه واخواته عماته ويصير اولاد الرضيع احفادهما والفرق بين اصولهما وحواشيهما وبين اصوله وحواشيه ان لبن المرتضعة كالجزء من اصولها فسرى التحريم اليهم والى حواشيهم وسبب لبن المرتضعة معنى الفحل الذي حاصله الولد وهو كالجزء من اصوله ايضا فسرى التحريم اليهم والى حواشيهم ولذلك لم يسر في اصول الرضيع وحواشيه قوله بفتح الصاد اي على انه اسم مفعول

ولو غير بالرضع لكان اوضح وقوله الترويج اليها اى بها فالى بمعنى الباء
فى هذا وما بعده قف له والى كل من ناسبها اى من اصول وفصول
وحواشى كما علمت وقوله اى انتسب اليها واتصل بها فضم قوله الشئ ينسب
او رضاع وليس المراد بقوله اى انتسب اليها خصوص النسب المقابل
للرضاع والا لصح ذكر الرضاع فى خبر ذلك لكن لو قال او انتمى اليها لكان
اوضح قف له ويحرم عليها الخ انما ذكر المصنف كونه محلوما مما قبله اذ يلزم
من تحريمها عليه تحريمه عليها توضيحا للمبتدى وليفيد ان الحرمة المنتشرة
منه ليست كالحرمة المنتشرة منها فان حرمتها تنتشر الى جميع اقاربها و
حرمته لا تنتشر الا الى فروعه قف له الى المرضع اى لانه ابنها من الرضاع
وهو بفتح الراء على انه اسم مفعول كما علم مما قبله وقوله وولده وان سفل
اى لانه ابن ابنها من الرضاع فهو حفيدها قف له ومن انتسب اليه لعله
المراد ومن انتسب الى الرضيع من اولاده ويكون معطوفا على قوله لولده
عطف تفسير لكن زيما يعكر عليه ذلك قوله وان على لان المناسب ان يقول
وان نزل كما قال فيما قبله وان سفل الا ان يقال وان على اى الرضيع وانما
تكلفنا ذلك لانا لو ابقيناه على ظاهره من ان المعنى ومن انتسب اليه
الرضيع من الاصول وان على فهو سهو او سبق قلم لانه لا يحرم عليها
اصول الرضيع كابيه ووجده لما مر من ان الحرمة لا تنتشر منه الا الى فروعه
دون اصوله وحواشيه فلا بيه واخيه نكاح المرضعة وبنتها وان تزوج
المرضعة ان يتزوج بام الطفل واخته قف له دون من كان فى درجته
اى فلا يحرم عليها التزويج اليه وقوله كاخوته الذين لم يرضعوا معه
اى بخلاف الذين رضعوا معه فحكمهم واحد والحاصل ان الذى رضع
تحرم عليه المرضعة وجميع بناتها ولو غير من رضع عليها سوا السابقة
واللاحقة لان جميع اخوان له والذى لم يرضع لا تحرم عليه المرضعة ولا
بناتها حتى التى ارتضع عليها اخوه والبنت التى ارتضعت تحرم عليها
جميع اولاد المرضعة ولو غير الذى ارتضعت عليه سوا السابق واللاحق

لان

لان لجميع اخوة لها والتى لم ترتضع لا يحرم عليها اولاد المرضعة حتى الذى
ارتضعت عليه اخته وانما نبهت على ذلك لان العامة تسال عنه
كثيرا قف له او اعلى عطف على قوله فى درجته او بمعنى الواو كما اشار اليه
الشيخ بقوله اى ودون من اعلى فهو لكان وانسبها ضمير عايد على من فى
ناقصة فلا حاجة لقول المحشى فكان امان ايدة او تامة بمعنى وجد
قف له طبقة منصوب التاخير المحول عن اسم كان والاصل ومن كانت
طبقته اعلى من طبقته فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فصار
ضمير رفع واستتر انت بالمضاف الذى حذف تميز قف له كاعمامه
اى وايا به واحداده قف له وتقدم فى فصل محرمات النكاح ما يحرم
فى والكلام هنا انما هو فى بيان ما يحصل به التحريم وقوله فارجع اليه
اى ان شئت ولكن الهمم قد قصرت فصل فى احكام
نفقة الاقارب والارقا والبهايم اى كالوجوب الاتى فى كلام المصنف وجمعها
المصنف هذا الفصل لتناسبها فى الوجوب بقدر الكفاية وسقوطها
بمعنى الزمى بخلاف نفقة الزوجة فلذلك افردها بفصل وحدها على
ما فى بعض النسخ لكن الذى يناسب صنيع الشارح اسقاطه كما فى النسخ وعليه
فكان الاولى ان يقول فصل فى النفقات قف له وفى بعض النسخ الماتن
تاخير هذا الفصل عن الذى بعده اى عن الفصل الذى بعده وهو
فصل الحضانة بناء على ما فى بعض النسخ من اسقاط لفظ فصل عند
الكلام على نفقة الزوجة ووجه تاخير هذا الفصل عن الذى بعده
بان الحضانة من تعلق الارضاع فالانسب ذكرها عقبه ووجه تقديمه
عنه ان الرضاع من جملة النفقة على القريب وهو سابق على الحضانة
فناسب تقديم النفقة على حضانة لاشتمالها على القدم وهو الرضاع
وضم الى نفقة القريب غيرها استطرادا لاجل تتميم الكلام على النفقات
قف له والنفقة ماخوذة من الانفاق استشكله الشيخ القليوبى
بان قيد الاشتقاق مصدر وظاهره ان المصدر لا يشتق من المصدر

مطلقا مع ان المصدر المزيد يشتق من المصدر بخلاف العكس كما
هنا فكان الصواب كما قاله الحسن ان يقول وفيه اشتقاق مصدر مجرد
من مصدر مزيد وهو لا يصح وانما يصح اشتقاق المزيد من المجرد
واجيب بان الشيء غير بالاخذ وهو اوسع دائرة من مادة الاشتقاق
وهو اعم الاتفاق وقوله الاخراج احتراز عما يسمى نفقة لمن يستحقه
قوله ولا يستعمل الا في الخير اي كما ان الاسراف لا يستعمل الا في غير
الخير ومن بلاغات الزمخشري لا سرف في خير كما لا خير في السرف وهو
من رد الاخير الى الصدر قوله والنفقة اسباب ثلاثة ولا يرد على
الحصر انه تجب نفقة الهدي والاضحية المنذورين على الناذر مع
خروجها عن ملكه بالنذر لانه من استصحاب الملك فهو داخل في
الملك حسب ما كان ولذلك لا يرد انه تجب النفقة على حصة الفقراء
في الزكاة بعد الحول وقبل الاخراج على المالك مع خروجها عن
ملكه بالحول لما ذكر قوله القرابة وملك اليمين والزوجية انما قدم
القرابة على الملك والزوجية لانها قد تشتبك عليهما كما في والد
طفل غني بخصوصية او بموروث وولاء القريب جزء المنعق فاعتنى
بها لشرفها وبضعهم قدم الزوجية على القرابة والملك نظرا
الى قوة اللزوم فيها لانها لا تسقط بمضي الزمن قوله وذكر
المصنف السبب الاول اي الذي هو القرابة قوله ونفقة العمودين
اي الاصول او الفروع سميا بالعمودين تشبيها بعمودي الخيمة
والاعتماد فانهم يعتمدون عليهم كما يعتمدون على اعمدة الخيمة
وقوله من الاهل او الاقارب وخرج بالاصول والفروع غيرهما
من سائر الاقارب كالاخ والاخت والعم والعمة ويشترط في كل
من الاصول والفروع الحرية والعصمة فخرج بالحرية الرقيق
فلا تجب له نفقة ولا عليه ولو مكاتبا او مبعضا اما عدم وجوبها
له فلان نفقته على سيده واما عدم وجوبها عليه فلانه اسوء

حالا من المعسر وهو لا تجب عليه نفقة قريبه نعم المبعض تجب لديقدر
ما فيه من الحرية والباقي على سيده بقدر ما فيه من الرق وتجب عليه نفقة
كاملة قريبه لتمام ملكه فهو كالكل على المعتمد خلافا لبعضهم وخرج
بالعصمة غير المعصوم فلا تجب نفقة حربي ومرتد مطلقا وتارك صلاة
بعد امر الامام وزان تحصن اذا لم يحرم لهم وقال الشيخ ابن حجر تجب
لقرائن التحصن لعذره بعدم قدرته على احصان نفسه فيكون مستثنى
من غير المعصوم وهو المعتمد قوله واجبة للوالدين والمولودين بكسر
الدال وفتحهما على صيغة جمع كما يصرح به قوله فاما الوالدون الخ واما المو
لودون الخ والدليل على وجوبها للوالدين قوله تعالى في حق الابوين وصاحبهما
في الدنيا معروفا وهو من المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما وخبر
اطيب ما اكل الرجل كسبه وولده من كسبه فكلوا من اموالهم والاجداد
والجدات ملحقون بهما في ذلك والدليل على وجوبها للمولودين قوله
تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن اذ ايجاب الاجرة لارضاع
الاولاد يقتضي ايجاب نفقتهم وقوله صلى الله عليه وسلم لهند
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه الشيخان واولاد الاولاد
ملحقون بهم في ذلك قوله اي ذكورا كانوا او اناثا اشار الشيخ
بذلك الى ان في صيغة جمع المذكر تغليبا فان المراد بالوالدين ما يشمل
الذكور والاناث وان علوا ولو من جهة الام وبالمولودين ما يشمل
الذكور والاناث وان سفلوا ولو من جهة البنات قوله اتفقوا
في الدين او اختلفوا فيه فلا يضر في ذلك اختلاف الدين فيجب
على المسلم نفقة الكافر المعصوم وعكسه لعموم الادلة ولوجود
الموجب وهو البعضية كالعتق ورد الشهادة وقيل هذا لا كان
وجوب النفقة كالميراث في اشتراط اتفاق الدين اجيب بان
الميراث مبني على الموالاة والمناصرة ولا موالاة ولا مناصرة عند
اختلاف الدين والنفقة مبنية على الحاجة وهي موجودة عند

لودون

الاتفاق وعند الاختلاف قوله مكررة هذه الكلمة مكررة فكان
الاولى اسقاطها وقوله على اولادهم ان وعلى اصولهم ففيه التفاعل على
حد قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر ان والبر في نفقة القريب الكفاية ٧
لقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
ويجب اشباعه اشباعا بقدر معه على التردد والتطرف ولا يجب ما
زاد على ذلك وهو المبالغة في اشباعه كما لا يكفي سد الرمق ويعتبر
حاله في سنة وزهادة ورغبة ويجب له ادم والكسرة والسكنى ٧
ومونة خادم واجرة طبيب وثمن ادوية احتياجها وكذا كذلك فان
حملت النفقة في كلام المصنف على المونة شملت جميع ذلك ولا تختص الا
على الغني بما زاد عن مونة مونة يوما وليلة وان كان عليه دين ويباع
فيها ما يباع في الدين من عقار وغيره لانها مقدمة على الدين والكفا
بيع جزء من ماله لغيبة المنفق او امتناعه ولا تصير دينا عليه تمضي
الزمن وان تعدى المنفق بالمنع بل تسقط بمضي الزمان الا نفقة
الحامل فانها لا تسقط بمضي الزمن وان القاضي او ماذونه عليه
امتنعه او غيبة صارت دينا عليه وكذلك لو لم يكن هناك حاكم واستدان
واشهد اما اذا لم يشهد فلا رجوع عليه وله اخذها من ماله وان
لم يكن من جنسها وللاب والجد اخذها من مال مجنونهما بحكم الولاية
ولهما ايجار لاجلها العمل يطيقه ويليق به بخلاف الام والفرع ٧
فليس لهما اخذها من ماله لعدم الولاية نعم يوليه القاضي الابن
الزمن اجار ابيه المجنون اذا صلح للصنعة لاجل نفقته ويجب على
الام ارضاع ولدها اللبا بالهمزة والقصر وهو اللبن النازل اول
الولادة لان الولد لا يعيش بدونه غالبا ولا يقوى ولا تشتد ٧
بنبيته الا بمدة ثلاثة ايام وقيل سبعة وقيل يرجع في قدره
الى اهل الخبرة ثم بعد ارضاع اللبا ان لم يجد الا الام او الاجنبية

وجب

وجب عليها الارضاع ابقاء للولد فان جدة الام الاجنبية تخير
واحدة منهما على ارضاعه حتى الام وان كانت في نكاح ابيه كقوله
تعالى فان تعاسرتم فسترضع له اخرى وان رغبت في ارضاعه فليس
للاب منعها لانها عليه اشفق ولبنها له اصلح نعم ان تبرعت الام
الاجنبية مع طلب الام للاجرة او طلبت دون ما طلبته الام كان له
منعها ولا تزاد نفقتها للارضاع وان احتاجت فيه الى زيادة الغذاء
لان نفقتها لا تختلف باختلاف حالها واحتياجها قوله فاما الوالد و
وان علو فتجب نفقتهم ام على الفروع ولو تعدد المنفق من الفروع
كابنين او بنتين وجب عليهما بالسوية ان استويا كالمثالين المذ
فان اختلفا في القرب فعلى الاقرب ولو غير وارث كابن بنت مع ابن
ابن ولو انثى غير وارثة كبنت بنت مع ابن ابن وان استويا
في القرب واختلفا في الارث فعلى الوارث كابن ابن مع ابن بنت
وان تفاوتا في الارث كابن وبنت فوجهان المعتمد منهما انها عليهما
بحسب الارث وقيل بالسوية وهو ضعيف قوله بشرطين اي يأتي
شرطين كما يدل عليه تعبير المصنف بالواو والمراد بالشرط مجموع الامرين
الفقر مع الزمانة او الفقر مع الجنون كما قاله المصنف وهو ضعيف في
المعتمد انه لا يشترط انضمام الزمانة والجنون الى الفقر لان
الاصول لا يطعنون الكسب وان كانوا قادرين عليه بخلاف الفروع
لان الله قال وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس من المصاحبة
بالمعروف تكليفهما الكسب مع كبر السن قوله الفقر لهم اي للوالدين
وقوله وهو اي الفقر وقوله عدم قدرتهم على مال او كسب فالقدرة
بالكسب كالقدرة بالمال على الاصح قوله والزمانة بفتح الزاي
وهي الآفة التي تمنع من الكسب كما يؤخذ من كلام المصنف ومنها المرض
والتعمي والمعتمد انها ليست شرطا كما علمت قوله وهي اي الزمانة
وقوله اذا حصل له اخذا من تمنعه من الكسب قوله فان قدر على

على مال او كسب لم تجب نفقتهم اى لان القدرة بالكسب كالقدرة بالمال
كما مر لكن ان كان المراد ان معهم كسبا بالفعل فهو مسلم بل هو ح داخل فى
المال وان كان المراد الكسب القوة فهو غير مسلم لان قدرة الاصول على
الكسب لا تمنع وجوب نفقتهم على الفروع بخلاف قدرة الفروع على
الكسب فانها تمنع وجوب نفقتهم على الاصول قوله او الفقر
والجنون فتجب نفقتهم اى مع الفقر والجنون فتجب نفقتهم اى مع
الفقر والجنون لتحقق احتياجهم ح والمعتمد انه لا يشترط الجنون
كما انه لا يشترط الزمانة والذى يشترط انما هو الفقر بمعنى عدم
المال وعدم الكسب بالفعل فعلى مقتضى كلام المص بالمفهوم لا تجب
للفقراء الاصحاب ولا للفقراء العقلاء لانه وان وجد الفقر لكن تحدث
الزمانة والجنون وعلى المعتمد تجب لهم لان الشرط الفقر فقط قوله
واما المولودون وان سفلوا فتجب نفقتهم على الوالدين فان تعدد
المنفق من الوالدين كان كان لم ابوان فعلى الاب نفقته دون الام
فان كان له اجداد واجدات فعلى الاقرب منهم او منهن وان كان
له اصل وفرع فعلى الفرع وان نزل لانه اولى بالقيام بشان اصله
لعظم حرمته وان تعدد المنفق بان كان له محتاجون من الاصول والفرو ع
او منهما ولم يقدر على كفايتهم قدم بعد نفسه زوجته وخادمها
الاقرب فالاقرب فان لم يكن اقرب بان كان له اب وام وولد قدم
الولد الصغير ثم الام ثم الاب نعم الولد الكبير قوله بثلاثة شرائط
اى باحدها كما يدل عليه تعبير المص باوصاف المراد بالشرط مجموع
الامرين الفقر مع الصغر او الفقر مع الزمانة او الفقر مع الجنون فالفقر
الصغير اى الفقر مع الصغر قوله احدها اى احد الثلاثة شرائط
وقوله الفقر والصغر اى الفقر مع الصغر قوله فالغنى الكبير لا تجب
نفقته تفريع على المفهوم لكنه اعتبر مفهوم الوصفين معا والانسب

ان

ان ياخذ مفهوم كل منهما على حدته كان يقول فالغنى الصغير او
الفقير الكبير لا تجب نفقته فالاول محترز الفقر والثانى محترز الصغر
وان احتاج الثانى الى التقييد بعدم الزامه والجنون وهكذا يقال
فيما قاله فى مفهوم الشرطين الاخيرين وقد استفيد مما تقدم ان
الوالد القادر على الكسب اللائق به لا تجب نفقته بل يكلف الكسب
بل يقال انه داخل فى الغنى المذكور ويستثنى ما لو كان مشتغلا بعلم
شرعى ويرجى منه النجابة والكسب يمنعه منه فتجب نفقته ح ولا يكلف
الكسب قوله وذكر المص السبب الثانى اى الذى هو ملك اليمين وانما
اضيف لليمين مع ان الملك للذات لان بها الاخذ والاعطاء قوله و
ونفقة الرقيق اى المراد بنفقة الرقيق مؤنته كما يشير اليه كلام المتن
ومنها اجرة الطبيب وثمن الدواء وثمن الطهارة وتراب التيمم ان احتاج
ذلك وقوله والبهائم جمع بهيمة من البهم وهو عدم النطق لانها لا تتكلم
وهى فى الاصل اسم لكل ذات اربع من دواب البر والبحر والمراد بها هنا
كل حيوان محترم بخلاف غير المحترم كالفواسق الخمس وذى الحداة و
الغراب والعقرب والغارة والكلب العقور فلا تلزمه نفقته بل تخلية
ولا يجوز حبسه حتى يموت جوعا لخبر اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واما
الارواح فيه كالعقار والقناة فلا يجب فيه عمارته وان ادمن تركها
للعواب نعم يكره تركها كما يكره ترك بيع الفروع والشجر عند الامكان
لما فيه من اضاعة المال فان قيل اضاعة المال يقتضى التحريم لانهم نصوا
فى مواضع على تحريمها اجيب بان محل تحريمها اذا كان سببها فعلا كالمتاع
فى البحر بلا خوف ورمى الدراهم فى الطريق فلا ينافى انها تكره
اذا كان سببها تركا وهذا بالنسبة لحق الله تعالى فلا ينافى
وجوب ذلك لحق غيره كالدين وقاف ومال المحجور عليه والمرهون

ما لم يكن يتوافق الراهن والمرتهن فيجوز تركه سقي الاشجار المرهونة
يتوافقهما خلافا للمزوياني قوله واجبة اما في الرقيق فلخبر للمملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ولخبر للمملوك نفقته و
كسوته بالمعروف واما في البهايم فلحرمة الروح ولخبر الصحيحين د
دخلت امرأة النار في هرة حبستها لاهي اطعمتها ولاهي ارسلتها تاكل
من خشاش الارض بفتح الخاء وكسرها اي هوامها قوله فمن ملك رقيقا
الخ تفريع على كلام المصنف وقوله عبده او امه اوهدبرا او ام ولد اي
او مستاجرا او هلكا او معارا او عبدا او زمنا او مستحقة منا فعه
بنحو وصية او ابقا او مزوجة لم يسلم لزوجها ليلا ونهارا نعم
المكاتب ولو كتابة فاسدة لا يجب له شئ من ذلك على سيده لاس
لا استقلاله بالكسب الا ان عجز نفسه واو عجزه السيد وكذا الامة
المسلمة لزوجها ليلا ونهارا وقوله او بهيمة اي فعليه علفها وسقيها
والكفاية والمراد بالكفاية وصولها لاول الشبع والري دون غايتها
فان امتنع المالك مما ذكر وله مال امره الحاكم في الحيوان المأكول
باحد ثلاثة شروط بيعه او خوم مما يزيل الملك او علفه وسقيه
بقدر الكفاية او ذبحه وفي غير المأكول باحد امرين بيعه او نحوه مما
يزيل الملك او علفه وسقيه بقدر الكفاية ويحرم ذبحه ولو لاراحته
من الحياة لطول مرض او نحوه للنهي عن ذبح الحيوان الا لاكله فان
لم يفعل ما امره به الحاكم فان عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال
فان لم يكن له مال اكرى الحاكم الدابة عليه او باعها او خير امنها فان
تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها له ولا يحلب المالك من لبن دابته
ما يضر ولدها لانه غذاء ولد الامة وانما يحلب ما فضل عنه
بشرط ان لا يضر البهيمة لقلة علفها وليس له ترك الحلب اذا كان يضرها
ايضا فان لم يضرها كره وبين له ان لا يستقصي اللبن في حلبه بل يبقي
في الضرع شيئا لخبر دع داعي اللبن وان يقص اظفاره لئلا يوذيها

ولو ان يسقي ولد البهيمة غير لبن امه ان اشتراه والا فهو احق بلبن
امه فان لم يكفه وجب عليه ان يشتري له غيره لان نفقته واجبة عليه
وكذا الطير ويحرم جز نحو الصوف من اصل الظهر وكذا حلقه لما فيه من
تعذيب الحيوان ويجب على مالك النحل ان يبقي له شيئا من العسل في
الكوان بقدر ما يكفيه او يشتري له دجاجة ويعلقها على باب الكوان
فيأكل منها ويجب على مالك دود القز علفه بورق التوت او تخليته
لاكله ليلا لا هلكه بغيره فايدة ويجوز تخفيف الدود بالشمس عند حصوله
وان اهلكه لان فايدة ذلك كرخ المأكول من الحيوان قوله وجب عليه
نفقته اي مؤنته كما علمت ولا يجب ان يتبعه الشبع المفرط بل الشبع المعتاد
او ما قاربه قوله فيطعم رقيقه من غالب قوت اهل البلد اي غالب
قوت اهل البلد اي غالب قوت ارقاء البلد من قمح وشعير وذرة
ونحو ذلك وقوله ومن غالب ادمهم اي ادم اهل البلد اي ارقايهم من
سمن وزيت ونحو ذلك وقوله ويكسوه من غالب كسوتهم اي اهل البلد
اي ارقايهم من قطن وصوف ونحو ذلك فلا يجب ان يكون طعامه من
طعام سيده ولا ان يكون ادمه من ادم سيده ولا ان تكون كسوته
من كسوت سيده ولكن يسن وقوله بقدر الكفاية اي في الطعام
والادم والكسوة والعبرة بكفاية المراد على كفاية امثاله ويقدر
حال زهادة رغبته وحال السيد بيسار واعسار وينفق عليه
الشريكان بقدر ملكيهما وتسقط نفقته بمضي الزمن كنفقة القريب
بجامع وجوبها بالكفاية ولا تصير دينا عليه الا باقتراض القاضي بنفسه
او ماذونه وبيع القاضي فيها مالا ان كان له مال عند امتناعه او غيبته
لانه واجب عليه فان لم يكن له مال امره القاضي ببيعه او اجارته او اعتاقه
دفعا للضرر فان لم يفعل اجره الحاكم فان لم تتيسر اجارته باعه فان
لم يجد من يشتريه انفق عليه من بيت المال قوله ولا يكفي في كسوة
رقيقه ستر العورة فقط دون بقية بدنه لما فيه من الذلال والتحقير

وان لم يبت في بحر ولا بر وهو محل ذلك مالم يتعد سترة العورة فقط كما في بلاد السو
السودان ونحوها والا كفى كما في المطلب قوله ولا يكلفون اي الرقيق
والبهائم وقوله من العمل بيان مقدم لها وقوله مالا يطيقون الدوام
عليه فلا يجوز للسيد تكليف رقيقه عملا يوما ويوما لا يعجز عنه
ويحرم على المالك تكليف دابته مالا تطيق الدوام عليه من تثقيل الحمل
او ادامة السير او غيرهما يوما ونحوه نعم ان انفق ذلك لعذر في
بعض الاوقات لم يحرم قوله فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه
ليلا اي من الاشغال كالخدمة وحمل ونحو ذلك وقوله وعكسه اي
وهو انه اذا استعمله ليلا اراحه نهارا قوله ويريحه صيفا وقت
القيلولة اي لان وقت الراحة قوله ولا تكلف دابة ايضا الا ما تطيق
عليه فيحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه يوما ونحوه وكذا ادامة
الركوب والسير ونحو ذلك كما سبق وقد فصل الشيخان اجمالا قول المص
ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون بالتفريع الذي ذكره بقوله فاذا
استعمل المالك رقيقه الخ وبقوله لا يكلف دابته ايضا الخ وبهذا ظهر
ان قول المحشي صوابه التقديم على قوله ولا يكلفون من العمل
الخ لا وجه له قوله وذكر المص السبب الثالث اي الذي هو الزوجية
وهذا مناسب للشيخ الذي فيها فصل فانه سلك في بعض
نسخ بضبع الشيخ الخطيب شرح على النسخة التي فيها ذكر فصل وبتتبع
المحشي حيث قال فصل احكام نفقة الزوجة وما يتعلق بها والتعبير
بالنفقة لانها الاغلب والمؤنة اعم منها وقد تطلق بمعنى المؤنة
فتشمل سائر المؤنا قوله ونفقة الزوجة المملكة من نفسها عليه
اي بان عرضت نفسها كان تقول انى مسلمة نفسي اليك فاخترني
اليك حيث شئت او ان تاتيني فالعبرة ببلوغ الخبر له ومحل ذلك اذا
كان في بلدها فان غاب عن بلده ارفقت الامر الى الحاكم ليكتب
الى حاكم بلد الزوج ليعلمه بالحال فيجبرها او يوكل في الانفاق عليها

فان

فان لم يفعل شيئا من الامرين فرضها القاضي في ماله من حين امكان وصوله
هذا اذا كانت بالغة عاقلة فان كانت صغيرة او مجنونة فالعبرة بمن
وليهما لانه هو المخاطب بذلك وفرع بالممكنة من الممتنعة من التمكين و
هي الناشزة فلا نفقة لها ولو مضت مدة وقد تعرض نفسها عليه و
لم تخرج بل مع السكوت فلا نفقة لها ايضا لعدم التمكين ولا بد من
التمكين التام فلو مكنته وقتا دون وقت كان تمكنه الليل دون النهار
او في دار دون دار فلا نفقة لها ولو اختلفا في التمكين كان قالت مكنت
في وقت كذا فانكر ولا بينة صدق بيمينه لان الاصل عدمه فلو رد عليها
اليمين حلفت يمين الرد واستحقت النفقة لان اليمين المردودة كالاقرار
كالبينة ولو اتفقا على التمكين واختلفا في الانفاق كان قال دفعت لك
النفقة فانكرت صدقت بيمينها لان الاصل عدم الانفاق وكذا لو اختلفا
في التسوئة فتصدق هي لان الاصل عدمه ومثل الناشزة عدم
النفقة بالجموكة ظلما بحق فلا نفقة لها وان كان الحابس لها الزوج
ويوخذ منه بالاولى سقوطها بحبسها له كذا قال المحشي تبعا لاطلاق
بعضهم والظاهر انه ان حبسها الزوج ظلما استمر نفقتها لتعديه
ح وان حبسها بحق فلا نفقة لها واما اذا حبست الزوجة زوجها
فان كانت حبسه ظلما سقطت نفقتها وان كانت حبسه بحق المنهج
لم تسقط نفقتها وهذا التفصيل هو المتوجه كما نقله في حاشية المنهج
في باب الشوز وان اطلق في باب النفقات قوله واجبة على الزوج
اي بالتمكين يوما بيوم فتجب بفجر كل يوم وانما وجبت بفجر اليوم لانه
بسائمها الحب فيحتاج الى طاحنة وخبز وعجنه فلو حصل التمكين
ابتداء في اثناء اليوم وجبت بالقسط حتى لو حصل وقت الغروب
كما يقع كثيرا اوجبت بخلاف ما لو كان ذلك بعد نشوز بان كانت ناشزة
ثم مكنت في اثناء اليوم فلا تجب نفقة ذلك اليوم لانها تسقط بالنشوز
فلا تعود بالطاعة مالم يستمتع بها ولا تجب بالعقد قبل التمكين

لا يوجب المهر فلا يوجب النفقة لانه لا يوجب عوضين ولانها مجهولة بسبب جهل حاله الزوج من يسار او اعسار او توسط والعقد لا يوجب مالا مجهولا ولانه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله تعالى عنها وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع ولم ينقل انه انفق عليها قبل الدخول فلو كانت النفقة واجبة بالعقد لسألها اليها ولو وقع النقل قق له ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج من يسار او اعسار وتوسط وقوله بين الحكم ذلك اي اختلافها بحسب حال الزوج فاسم الاشارة عائد الى على الاختلاف المفهوم من اختلفت قق له وهي مقدرة وانما لم تقدر فيها الكفاية لانها تستحق اياما مضت وتسقط اذا كانت عنده على العادة كذي جرمان الناس عليه في الاعصار والامصار لكن محله ان كانت عنده برضاها وهي رشيدة او غيره رشيد وقد اذن وليها في ذلك فان كانت غير رشيدة ولم يأذن وليها في ذلك لم يكن فيه متطوع بالكلها عنده ان كانت اهلا للتطوع والا رجع عليها بما اكلت وهي ترجع عليه بالنفقة ومعلوم ان العبرة بالامة اذا وجبنا نفقتها على الزوج بان كانت مسلمة لا ليلا ونهارا برضا سيدها المطلق التصرف لا برضاها ولو اعتاضت عن النفقة المستقبلة جاز ان لم يكن ربا كان ان اعتاضت دراهم او دنانير او فلوسا او براغ شعير او عكسه فان كان ربا كان اعتاضت خبز بر او دقيقة عن بر لم يجز واما النفقة المستقبلة فلا يجوز الاعتياض عنها قق له فان وفى بعض الشيخ ان اى يلاقاه وقوله كان الزوج موسرا اى بان كان عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب وزاد عليه مدا ان فان لم يكن عنده ما يكفيه العمر الغالب وكان عنده ما يكفيه ولم يزد عليه شيئا فمعسر وان زاد على شيء ولم يبلغ مدين فمتوسط والعبرة في ذلك بطلوع فجر كل يوم فما يسير في اثنائه او بعده ان يكون موسرا في يوم

ومتوسطا في يوم ومعسرا في يوم قق له ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم لانه وقت الوجوب فتعتبر حاله عنده طلوع الفجر فاذا وجده ناه يزيد على كفاية العمر الغالب بمدين فهو موسر فيلزمه في هذا اليوم مدان وهكذا قق له وتختلف ذلك بالرخص والغلاء وقلة العيال وكثرتهم قق له فمدان من طعام واجبان عليه اشار بذلك الى ان قول المصنف مدان مبتدا والخبر محذوف واختاروا الاصل التفاوت بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله واما كون الواجب على الموسر مدين فاعتبارا بالكفارة وهو مد في كفارة الاذى في الحج واما كون الواجب على المعسر مدا فاعتبارا بما وجب في الكفارة وهو مد في نحو كفارة الظهار فانه يكتفى به الرشيد ويقنع به الرغيب وانما اوجبوا على الموسر الاكثر وهو المدان والمعسر الاقل وهو المد قياسا على الكفارة فيهما واوجبوا على المتوسط ما بينهما لانه لو الزمناه بالمدين لضره ذلك ولو اكتفينا منه بالمد لضرها ذلك فاوجبنا عليه قدرا وسطا وهو مد ونصف قق له كل يوم مع ليلة المتأخرة عنه اى لان العبرة بفجر اليوم فمن يعتبر اليوم مع ليلة المتأخرة عنه واصالتها اليه لانصالها به والا فمع ليلة اليوم المتأخر عنها لان الليل سابق على النهار قق له مسلمة كانت تعميم في الزوجة واشار بذلك الى ان الواجب لا يختلف باختلاف الزوجة لان العبرة بحال الزوج دون حال الزوجة وقوله حرة كانت او رقيقة اى مسلمة لا ليلا ونهارا حتى تجب نفقتها عليه قق له من غالب المأمور بها وقياسا على الفطرة في الكفارة ولو اختلف الغالب في المحل كان كانوا يقتاتون الشعير ربيعة اشهر والبر والارز ثمانية اشهر فقد اختلف الغالب وهو البر والارز واختلف قوت المحل ولا غالب كان كانوا يقتاتون البر والشعير على السواء وجب لائق بالزوج ولا عبرة بما قتياته قل منذ هذا او بخلا او قوة تكلفا قق له والمراد غالب قوت البلد اى بلد الزوجة والتعبير بالبلد جري

على الغالب لانه المراد غالب قوت محلها سواء كان بلدا او قرية او مصرا او
بادية وقوله من حنطة او شعير كبيان لغالب قوت البلد وقوله او غيرهما
اى كالتمر والذرة والارز ونحوها ق ل حتى الاقط اغاية فى قوله او غيرهما
فى اهل بادية يعتادون اقتياته ق ل ويجب للزوجة اى ويجب ايضا لها
ايضا ادامها التى تغلب فى اوقاتها كخوخ ومشمش وتين ونحو ذلك
وما جرت به العادة من السمك والسمن والثقل فى العيد والحبوب فى
العشر وما يفعل فى اربع ايوب ويوم صباغ البيض والقهوة والدخان
ان اعتادت شربهما وكراع فى اول الليل اجرى العادة بذلك والضابط
انه يجب لها كل ما جرت به العادة ق ل من الادم اى لان الطعام الا
بالادم غالبا ولا تظلق اكل الخبز وحده ولو جرت عادتها بذلك لكم ينظر
لعادتها لانه حقها وقوله والكسوة بكسر الكاف واضمها والمعتبر فى
قدر الكسوة كفاية يدنها فلا يكفى ما ينطلق عليه اسم الكوة اذ لا
يكفيهما وتختلف كفاية يدنها بطولها وقصرها وسمنها وهزالها وفى
جنسها ما جرت به عادة امثالها من قطن وكتان او حرير كما سيذكره
البيع وفى جودتها ورداتها بيسار الزوج واعساره وتوسط ما
فيعارت بين الموسر وغيره فى الجودة والرداءة لا فى عدة الكسوة لانه
لا يختلف بذلك وتختلف باختلاف البلاد فى الحر والبرد ويجب لكل فصل
من فصلى الشتاء والصيف كسوة والمراد بالشتاء ما يشمل الربيع وفى
بالصيف ما يشمل الخريف فالسنة عندهم اثنتا عشرة فصلان وان كانت فى
الاصل اربعة فصول فالفصل عندهم ستة اشهر فيجب لها لكل ستة
اشهر كسوة وهى قميص وسراويل وخمار وهى التى يغطى به الراس وهو
المسمى بالطرحة ومكعب بكسر الميم وسكون الكاف وتشديد العين
وهو المداس كالبابوج والصرمة ويلحق به الفتان ان جرت به
عادتها ويزاد فى الشتاء الدفع البرحية محشوة او قرة او نحوها
بحسب العادة ويجب لها ايضا توابع الكسوة من كوفية للراس وهى

الطاقية

الطاقية التى تلبس فى الراس تحت الخمار وتكته لباس وهى ما يستمسك
به السراويل وزر قميص وحبة ونحوها وخيط خياطة ونحو ذلك ويجب
لها ايضا ما تقعد عليه من بساط ونحوه لو بردة كبيرة وهى المسماة
بالسجادة فى الشتاء ومطرح بكسر الثون وفتحها ومع كسر الطاء وفتحها
والجلد كالفروة التى يجلس عليها فى الشتاء الصيف بالنسبة للموسر وكزجو
فى الشتاء وحصير فى الصيف بالنسبة للمعسر ويجب لها ايضا ما تتداوم
عليه من الفراش كالطراحة وما تضع راسها عليه كالمخدة بكسر الميم
سميت بذلك لوضع الخد عليها وما تتغطى به كاللحاف فى الشتاء
او فى بلد بارد فى الملحفة اى الملاية التى تلحف بها بدل اللحاف
فى الصيف او فى البلد الحار ولا يجب تجديده فى كل فصل كالكسوة
بل يجب تصليحه كلما احتاج ذلك بحسب ما جرت به العادة وهو المسمى
عند الناس بالتجديد وكذلك تبييض النحاس المعروف واذا حصل
التمكين فى اثناء الفصل وجب من الكسوة بقسط مما يجب فيه ويقضى
بجعل كل ستة اشهر تمضى من التمكين فصلا لكنه يشكل عليه انه يجب للشتاء كذا وللصيف
كذلك كما تقدم بيانه كما يقتضى اعتبار فصلى الشتاء والصيف كما قلنا ق ل ما جرت
به العادة فالحكم فى ذلك العبادة فيجب لها كل ما جرت به العادة وقوله فى كل
منهما اى من الادم والكسوة ق ل فان جرت عادة البلد فى الادم الخ هذا
تفصيل لقوله ما جرت به العادة بالنسبة للادم ولو اختلفا فى قدر الادم
قدره القاضى باجتهاده معتبرا حال الزوج من يسار او غيره فينظر ما يحتاج
اليه المد من الادم فيفرضه على المعسر ويضاعفه على الموسر ويجعل ما بينهما
على المتوسط وما ذكره الشافعى رضى الله تعالى عنه من مكيلة زيت او سمن
تقريب ق ل بزيت اى كالزيت الطيب فانه يتادم به وقوله وشيرج اى
او شيرج وهكذا بعد والشيرج بفتح الشين وهو دهن السمسم ولا يجوز
كسرها لشين كما قاله الشيرازى لما سيأتى انه ج يصير من باب درهم وهو قليل مع كونه
امثلته محصورة وليس هذا منها وقوله وجبت اى كالجبن الحلوم وقوله

ونحوها اى كسمن وتمر وخل قول انتبعت العادة اى فى قلك اى فيما جرت
به من الزيت والشيرج الخ وان لم يكن فى البلد ادم غالب اى كان يكون
فيها ادمان على السواء وقوله فيجب اللايق بحال الزوج اى من يسار
وغيره قول ويختلف الادم باختلاف الفصول اى الاربع وقوله فيجب
فى كل فصل الخ تفريع على ما قبله كما هو ظاهر قول ويجب للزوجة ايضا
اى كما يجب لها ما سبق وقوله لحم اى مع يطبخ به وقوله يليق بحال زوجها
اى فى الجنس كالضان والجاموسى والقدر كمثلاثة ارطال والوقت
كان يكون فى كل اسبوع مرة او فى كل يومين مرتين ولو اختلفا فى قدر
اللحم قدره القاضى باجتهاده بحسب حال الزوج من يسار واعسار
وتوسط وهاذكره الامام الشافعى من رطل لحم فى الاسبوع محمول
على ما كان فى زمنه من قلة اللحم فلا ينافى انه يزاد عليه بحسب العادة
مع ان الرطل محمول على المعسر فيكون على الموسر باعتبار ذلك رطلان
وعلى المتوسط رطل ونصف واذا وجبنا اللحم فى يوم من الاسبوع
فينبغى ان يكون يوم الجمعة لانه افضل الايام فهو اولى بالتوسيع فيه
وظاهر كلام اذ يجب الادم فى يوم اللحم وهو الاقرب ليكون احدهما
غدا والاخر عشية قول وان جرت عادة البلد فى الكسوة الخ هذا
تفصيل لقول المص جرت به العادة بالنسبة للكسوة وقوله لمثل
الزوج اى فى اليسار والاعسار والتوسط وقوله بكتان او حرير
اى او قطن لانه لباس اهل الدين وما زاد عليه ترفه وخاشينى
عن الرعونة التى هى الحمق وقله العقل وقوله وجب اى الكتان ق
الحرير او القطن فيجب الجنس التى جرت به العادة ويفاوت فى مراتب
ذلك الجنس بين الموسر وغيره عملا بالعادة قول وان كان الزوج معسرا
بان كان لا يملك ما يزيد على مونة العمر الغالب وذلك صادق بان لا
يكون عنده ما يكفيه الزمن الغالب فقط او اقل منه كما يعلم مما مر ق
ويعتبر اعسار بطلوع فجر كل يوم اى لانه وقت الوجوب كما تقدم

قول

قول فمن خبر لمبتدا محذوف وكما اشار اليه الشارح بقوله اى فالواجب الخ وقوله
من غالب قوت البلد اى بلد الزوجة وتقدم ان التعبير بالبلد جرى على
الغالب والتعبير بالمحل اعم قول وما يتأدم به اى المعسر ون مما جرت به
عادتهم من الادم اى قدرا وجنسا كما مر بيانه ايضا واعلم ان من به رق و
لو مبعضا ومكاتبا معسر لنقص حال المبعض وضعف ملك الكاتب وان كثر
ملكه ولعدم ملك غيرهما قول وان كان الزوج متوسطا اى بين اليسار
والاعسار وقوله ويعتبر توسط بطلوع فجر كل يوم اى لانه وقت الوجوب
كما مر قول مد خبر لمبتدا محذوف وكما اشار اليه الشارح بقوله اى فالواجب
عليه الخ وقوله ونصف عطف على مد وقوله من غالب قوت البلد اى
بلد الزوجة والمحل اعم من البلد كما مر قول ويجب لها من الادم
الوسط اى قدرا وجنسا كما مر بيانه وكذلك قوله ومن الكسوة الوسط
واشار الشارح بتقدير الوسط فى الادم الى ان قول المص الوسط رجع لكل
من الادم والكسوة قول وهو اى الوسط وقوله ما بين ما يجب على
الموسر او قيتين من السمن مثلا وعلى المعسر وقيه منه او حينا على
المتوسط اوقية ونصفا قول ويجب على الزوج تمليك زوجة
الطعام حبا اى ان كان الواجب عليه احب بان كان هو غالب قوت محلها
فان كان الواجب عليه غير احب كتمر ولحم واقط بان كان غالب قوت
محلها من ذلك وجب عليه تسليمه كذلك لا غير لكن يجب عليه ما يطبخ به
اللحم كالحشب وغيره وكالملوخية والباميه والقلقاس وغير ذلك فلو
طلبته غير احب من خبز او قيمته لم يلزمه وله بذل غيره مما ذكر و
لم يلزمها قبوله لانه غير الواجب فلا يجبر الممتنع منهما عليه ولا بد
ان يكون احب سليما فلا يكفى غيره كالمسوس قول وعليه طحنه ق
خبزه وعجنه فيتولى ذلك بنفسه او يدفع مونة ذلك ولو فعلتها بنفسها
بل ولو اكلته حيا فتحاسبه على مونة ذلك على المعتمد لان الزوجة
فى حبسه بخلاف الفقير قول ويجب لها آلة الاكل الخ اى كقصعة بفتح

القاف

ولا تكسر وفي المثل ولا تفتح الخزانة" وتكسر القصعة" وصحن ومعلقة"
ومغرفة" بكسر الميم وكوز وجرة وقدر ونحو ذلك مما لا غنى عنه سواء
كان ذلك من خزف او حجر او خشب او نحاس ويجب لها ايضا "تنظيف
من نحو مسئط بضم الميم وسكون السين او ضمها وبكسر الميم مع سكون
السين ونحو صابون مما تغسل به رأسها او ثيابها ونحو اجانة مما تغسل
فيه ثيابها او نحوها وما توضأ وغسل بسببه فيهما لا من حيض و
احتلام ومرتك بفتح الميم وكسرها ونحوه لدفع ضنان ان لم يندفع
الا به ويجب لها اجرة "حمام في كل شهر او اكثر او اقل بحسب ما جرت
به عادة امثالها لا اجرة طبيب وحاجم وختان وفاصد ولا دواء
مرض ومنه ما يصنع منه عقب الولادة من حلبة" وعسل وفراخ وسمن
فلا يجب ذلك على الزوج بخلاف ما تشتهيه ايام الرحم فيجب عليه
واما ما تتزين به من الكحل والخضاب والطيب فلا يجب عليه لكن
ان هيأه لها وجب عليها استعماله قوله وشرب بفتح الشين وضمها
بل وكسرها فهو مثلث الشين قوله ولها مسكن اي ولو باجرة فلا يشكل
كونه ملك الزوج لانها لا تملكه بل تتمتع به فقط فهو امتاع لا تمليك
كالخادم بخلاف غيرها من النفقة والكسوة والادم والفرش والغطاء
والات التنظيف الاكل والشرب والات التنظيف وغير ذلك فلا تملك
وقوله يليق بها عادة اي لانه امتاع كما مر والقاعدة "ان ما كان
تمليكا اعتبر بحال الزوج وما كان امتاعا كما مر اعتبر بحالها الزوجة" قوله
وان كانت مما يخدم مثلها اي بان كانت لا يليق بها ان تخدم نفسها
بل المروءة تقتضي بان يخدمها غيرها في بيت ابيها وان تخلف الاخدام
بالفعل لعارض كعدم وجود ما تحصل به الخادم او عدم وجود من يخدم
او تصدق بوضعها اورياضتها لكن بشرط ان تكون حرة بخلاف الرقيقة
كلا او بعضا فلا اخدام لها وان كانت جميلة" لان شأنها ان تخدم
نفسها وان وقع الاخدام لها بالفعل كما في الجوار البيض وعلم من قوله

وان كانت ممن يخدم مثلها انه لا يجب الاخدام لمن تخدم نفسها في
العادة عند ابيها وليس لها ان تتخذ خادما وتنفق عليه من مالها
الا باذن زوجها كما في الروضة واصلها ولو كانت ممن لا يخدم مثلها
عادة في بيت ابيها لكن اعتادة الاخدام في بيت زوج سابق لم يجب
اخدامها على المعتمد خلافا لما جرى عليه بعضهم من وجوب الاخدام
ح وتبعه المحشي حيث قال اي في بيت اهلها او زوج قبله منسوب
في وجوب الاخدام بين من يخدم مثلها في بيت اهلها او من يخدم
مثلها في بيت الزوج السابق وهو ضعيف قوله فعليه اي الزوج
اخدامها اي ولو بواحد ممن يحل نظرها ذكرا كان او انثى ويقال لكل
منهما خادم وفي لغة "قليلة" يقال للانثى خادمة" ولا يجب ما زاد
عليها الواحد وان اقتضت العادة تعدد الخادم وفي مثلها نعم
ان احتاجت الى خدمة "لمرض او زمانة" وجب اخدامها وان تعددوا
كانت حرة او امة" لان ذلك للحاجة" التي هي اقوى من المروءة ولا يكفي ان
يخدمها الزوج بنفسه لانها تستحي منه غالبا وتغيير ذلك وسواء في
وجوب الاخدام موسر ومعسر ومتوسط وعبد ومكاتبا وغيره كسائر
المؤن لان ذلك من المعاشرة بالمعروف المأمور بها قوله بحرة او امة" لان
كان الاولى تأخير الحرة عن قوله او امة" ليتصل بها قوله مستأجرة لانه
صفة لها فان لا ستيجار لا يجري في امة وان جرى في امة" غيره وفي بعض
النسخ بعد قوله او امة" مستأجرة وهي ظاهرة ومتى كان مستأجرا لايلزمه
غير الاجرة ان كانت حرة قوله او بالاتفاق على من صحت الزوجة
وجنس طعام الخادم جنس طعام الزوجة لكن يكون دونه نوعا وقدرا
فيجب على الموسر وثلث اعتبارا بثلثي نفقة المخدوم ايضا وعلى
المعسر مد فرما لان النفس لا تقوم بدونه غالبا ويجب له الادم لان
النفس لا يتم بدونه وجنسه جنس ادم المخدومة لكن يكون دونه
نوعا وقدرا بحسب قدر المخدوم ويجب له ايضا كسوة تليق به بدون

كسوة المخدومة جنسا ونوعا فيجب لها قميص وخمار وكعب وقبع للذكر
منهم للانثى وخف ورداء وجبة في الشتاء وما يفرش وما يتغطى به
كقطعة لبد وكساء في الشتاء وحصيرة في الصيف ومخدة وسراويل لجريان
العادة به للخادم الان وانما قول الشيخ الخط بتبعا لشيخ الاسلام والسراويل
فهو بحسب العادة القديمة فيجب الان عملا بالعادة قوله الحرير ونحوه
بيان لمن ضحا الزوجة ويدخل في ذلك الحارية التي يدخلها ابوها
بها كما جرت به العادة في مصرنا وقوله ان رضي الزوج بها لا ينبغي انه
لا يلزمه الرضي بها لكن ان لم يرض بها يلزمه الاخدام بغيرها قوله
ان عسر فخرج بقوله ما اذا ايسر لكن امتنع من الانفاق عليها فليس لها
الفسخ لتمكينها لتحصيل حقها بالحاكم سواء حضر الزوج او غاب وان لم يترك
لها شيئا في غيبته او غاب مدة طويلة خلافا للمالكية فانه اذا غاب
ولم يترك لها شيئا تفسخ عندهم فلو فعل ذلك مالكي ثم حضر الزوج
فللشافعي تقضيه ولو حضر الزوج وغاب ماله فان كان بمسافة القصر
فاكثر فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر للضرر وان كان دون مسافة
فلا فسخ لها وامر باحضاره حالا هذا ان سهل احضاره والا فلها
الفسخ الا ان عجز عن الكسب وقوله بنفقتها اي وكسوتها فالاعسار
بالكسوة كالاعسار بالنفقة لانها لا بد منها ولا يبقى البدن بدونها
غالبا ويستثنى منها المكعب والسراويل فلا فسخ بالاعسار بهما كما
لا فسخ لها بالاعسار لان النفس تقوم بدونه بخلاف القوت واما
المسكن فجزى بعضهم على انها لا تفسخ به كالادم والمعتمد انها تفسخ
به لشدة الحاجة اليه ولا فسخ ايضا بالاعسار الخادم او نفقته وانما
تفسخ باعساره بنفقة المعسرين فلو اعسر بنفقة موسر او متوسط
مع قدرته على نفقة معسر تفسخ ولا يصير الزايد دينا عليه الان
نفقة معسر فلو لم يجد الا نصف مد غدا او نصفه عشاء فلا فسخ لها
لانه قادر على المد فهو نفقة المعسر ولو تبرع بها شخص عن

الزوج

الزوج المعسر لم يلزمها القبول بل لها الفسخ لما فيه من المنة نعم ان
تبرع بها المزوج ثم دفعها الزوج فلا فسخ بل يلزمها القبول لان المنة
ح على الزوج لا عليها وكذلك لو كان المتبرع بها اما او جدا او سيدا
والزوج تحت حجره فلا فسخ لها بل يلزمها القبول لضعف المنة وقوله
اي المستقبلة فلا فسخ بالاعسار الماضية كما سيذكره الشارح
الحاصل ان شروط هذه المسالة خمسة الاول الاعسار فيخرج ما اذا
امتنع مع عدم الاعسار والثاني كونه بالنفقة او الكسوة فيخرج ما اذا
اعسر بنحو الادم الثالث كون النفقة لها فيخرج ما اذا اعسر بنفقة
الخادم الرابع كون الاعسار بنفقة المعسر فيخرج ما اذا اعسر بنفقة
الموسر او المتوسط مع القدرة على نفقة المعسر الخامس كون النفقة
مستقبلة فيخرج ما اذا اعسر بالنفقة الماضية قوله فلها الصبر
على الاعساره اشار بذلك الى ان محل قول المص فلها فسخ النكاح
اذا لم تصبر فهي مخيرة بين الفسخ والصبر وقوله تنفق على نفسها
من مالها او تقترض وتنفق على نفسها من مالها ومما اقترضته هي
وعبارة الشيخ تحظ وتنفق على نفسها من مالها ومما اقترضته هي
سئل من عبارة الشارح ما انفقته دينا عليه اي ان كان بقدر الواجب
بخلاف ما اذا كان ما انفقته زايدا على قدر الواجب فلا يصير دينا
عليه الا قدر الواجب فلو قال وصارت النفقة دينا عليه لكان اولى
وتصير دينا عليه وان لم يقترضها القاضي لانها لا تمليك فهي كسائر الديون
المستقرة قوله فلها فسخ النكاح وطريق الفسخ ان ترفع الامر
الى القاضي او المحكم بشرطهم ويثبت عنده اعسار الزوج باقراره
وبينة ثم بعد ثبوت اعساره يجب امهاله ثلاثة ايام وان لم يطلب
الامهال لتحقق عجزه فانه قد يغمز لعارض ثم يزول ولها الخروج
في مدة الامهال لتحصيل النفقة بكسب او قرض او سوال وليس له
منعها من ذلك وعليها رجوع الى مسكنها ليلا لانه وقت الراحة وليس

يون

شبكة الألوكة www.alukah.net

لها منفقه من التمتع ثم بعد مدة الامهال ترفع الام الى القاضي فيفسخ"
الرابع فيفسخ النكاح هو او نائبه او هي باذنه وليس الاستقلال"
بالفسخ ولو مع علمها بالاعسار فلا تفسخ قبل الرفع الى القاضي ولا"
بعده وقبل الاذن فيه نعم ان لم يكن في الناحية" قاض ولا محكم"
ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها فاذا فسخت ع فقد ظاهرا
وباطنا ولو اسلم نفقة" اليوم الرابع ولا فسخ لزوال ما كان
الفسخ لاجله وهو الاعسار فان اعسر بنفقة" الخامس بنت
على المدة الماضية" ولا ستأنف فتفسخ في الحال كما لو ايسر في
الثالث ثم اعسر في الرابع والحاصل انه اذا ايسر يوما او يومين
ثم اعسر بنت واذا ايسر ثلاثة" ايام ثم اعسر استأنفت ولا
يرد لقولها رضيت باعساره ولو قالت رضيت به سواء قالته قبل
النكاح او بعده لانه وعد لا يلزمه الوفاء به فلها الفسخ باعسار
بالمهر فلا فسخ لها لان الضرر به لا يتجدد قف له واذا فسخت
حصلت المفارقة" اي مفارقتها من الزوج وقوله وهي فرقة" فسخ
لا فرقة" طلاق فلا تنقص عدد الطلاق قف له اما النفقة" الماضية"
ع مقابل لقوله اي المستقبلة" وقوله فلا فسخ الزوجة" بسببها اي
ما عدى مدة الامهال بعد الرفع الى القاضي كما تقدم في طريق الفسخ
السابقة" قف له وكذلك اي مثل الاعسار بالنفقة" في ثبوت الفسخ
وقوله للزوجة" فسخ النكاح بيان لمفاد التشبيه وقوله ان اعسر
زوجها بالصداق اي بالحال منه كلا او بعضا على المعتمد فلو قبض
بعض المهر وعسر بالباقي قبل الدخول كان لها الفسخ للتعذر عن تسليم
العوض بتمامه مع بقاء العوض كما افتى به البارزي وبه صرح الجوري
وقال الاذرعي هو الوجه نقلا ومعنى خلافا لما افتى به ابن الصلاح
من عدم الفسخ اذ يلزم على افتائه اجبار الزوجة" على تسليم نفسها
تسليم بعض الصداق ولو درهما واحدا من صداق هو الف درهم

وهو في غاية" البعد قف له قبل الدخول بها لخلاف فيه بعد الدخول بها
لتلف المعوض وهو البضع وصيرورة العوض دينا في الذمة" قف له سواء
علمت بساره قبل العقد ام لا فلها الفسخ مطلقا وهو ضعيف والمعتمد
انه لا فسخ لها فيما اذا نكحته عالمة" باعساره بالصداق لان الضرر لا يتجدد
بخلاف النفقة" فان ضررها يتجدد قف له في احكام الحضانة" اي كاحقية
الام بها وتخيير المميز بين ابويه كما سيأتي في كلامه وتسمى كفالة" ايضا
وفيها نوع ولاية" وسلطنة وثبت لكل من الرجال والنساء لكن النساء
اليق لانهن بالمحضون اشفق وعلى القيام بها اصبر وبامر التربية"
ابصر واولاهن الام كما سيذكره المصنف وتنتهي بالبلوغ والافاقة"
ع بلغ رشيدا فله ان يسكن حيث شاء ولا يجبر على الاقامة" عند ابويه
ذكرا كان او انثى والاولى ان لا يفارقها نعم ان خفيت فتنة" من
انفراده كان كان امرد يخشى عليه او انثى يحصل في سكناها وحدها
ريبة" امتنعت المفارقة" واجبر على البقاء عند ابويه ان كان مجتمعين
وعند احدهما ان كان متفرقين والاولى في الذكر ان عند الاب
وفي الانثى ان تكون عند الام كما سيجيء نسبه ويصدق الولي بيمينه
من دعوى في الفتنة" والريبة" ولا يكلف بينة" لئلا يلزم على اقامة
البينة" فضيحة" وان بلغ غير رشيد فان طلق مطلقون انه كالصبي
فتنة" وعم الولاية" عليه وهو المعتمد وفصل بعضهم فقال ان كان
عدم رشده لعدم اصلاح ماله فكالصبي وان كان لدينه فيسكن حيث
شاء وهذا التفصيل ضعيف وان قال الرافعي هذا التفصيل حسن
والحنثى كالانثى فيما تقدم قف له وهي الحضانة" بفتح الحاء وقوله
ماخوذة من الحضن الخ فمعناها لغة" الضم اخذا من قوله لضم الحاضنة"
الخ الذي ساقه تعليلا وهي ماخوذة من الحضن لضم الحاضنة" الطفل
اليها يقول هي لغة" الضم وقوله بكسر الحاء والعامة يضمونها خطأ
قف له وهو اي الحضن وقوله لضم الحاضنة" الخ تعليل لكونها ماخوذة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الحضن بكسر الحاء وقوله الطفل ومثله الكبير المجنون كما سيذكره
ولعله اقتصر هنا على الطفل لكونه الغالب وقوله اليه اى الى الحضن الذى
هو الجنب وترعرع عطف على قوله لغة حفظ الخ هذا تعريف باللازم و
المقصود فانه يلزم منها حفظا المحضون وهو المقصود منها وتعريفها
بالحقيقة تربية من لم يستقل باموره بفعل ما يصلحه ودفع ما يضره
فكان الاولى ان يقول وترعرعا تربية الخ ولذلك قال فيما سياتى اى
تنميته الخ وعلم من هذا التعريف ان الذى على الحاضنة الافعال التى تفعل
جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه فى المهد وتحريكه لينام وغير ذلك
واما الاعيان كالصابون الذى يغسل به والكحل الذى يوضع فى العين
وهكذا سائر المؤن ففى ماله ان كان له مال والا فعلى من عليه نفقته
لانه من توابع النفقة ولهذا ذكرت هنا قوله من لا يستقل بامر
نفسه اى لصغر او جنون كما يعلم تمثيله وقوله مما يؤديه متعلق
بحفظ وقوله لعدم تمييزه علة لقوله لا يستقل بامر نفسه وقوله كطفل
وكبير مجنون تمثيل لمن لا يستقل بامر نفسه قوله واذا فارق الرجل
زوجته الخ اى فارقها بطلان او فسخ او غيرهما واحتاز بعقد المفا
عما اذا بقى على النكاح فان الولد يكون معهما يقومان بكفايته
فالاب يقوم بالانفاق عليه والام تقوم بحضانته وتربيته قوله وله
منها ولد اى والحال ان له منها ولدا ذكرا كان او انثى وكلامه فى
الصغير الذى لا يميز كما يدل عليه قوله الى سبع سنين ثم يخير بين
ابويه الخ ومثله الصغير المجنون كما سبق فى كلام الشارح قوله فهى
احق بحضانته اى لو فورقت شفقتها وكلام المصنف كما يرى فى اجتماع
الذكور والاناث اجتماع الاناث فقط اجتماع الذكور فقط
ففى الحالة الاولى تقدم الام على الاب فامهاتها لها وارثات
بخلاف غير الوارثات كام ابى اب فانها له وارثات بخلاف غير
الوارثات كام ابى ام اب فاذا عدمت الاصناف الاربعة وهى الام

وامهاتها والاب وامهاته قدم الاقرب من الحواشى ذكرا كان كاخ
او ابن اخ او انثى كاخت وبنت اخ ثم بعد المحارم غير المحارم كبنت خالة
وبنت عمه وبنت عم لغير ام تخلف فى بنت العم لام لانها ادلت بذكر غير
وارث ثم الذكور المحارم كاخ وابنه ثم غير المحارم كابن عم لكن لا تسلم حينئذ
لغير محرم بل لثقة بعينها كسته فان استوياقتها واختلفا ذكورة وانوثة
قدمت الانثى على الذكر كما فى اخت واخ وبنت اخ وابن اخ لان الانثى
اصبر كما تقدم وان استويا ذكورة وانوثة كما فى اخوين واختين اقرع
فيقدم من خرجت قرعته على غيره والخنثى كالذكر فلا يقدم على الذكر
ولو ادعى الانوثة صدق بيمينه وفى الحالة الثانية تقدم الام على
امهاتها ثم امهات الاب ثم الاخت ثم بنت الاخت ثم بنت الاخ
ثم العمة ثم بنت الخالة ثم بنت العمة ثم بنت العم ثم بنت الخال والفرق
بين الخال وبنت العم للام مع ان حلا اذ لى بذكر غير وارث ان بنت
الخال ابوها اقرب للام من ابى بنت العم للام وتقدم اخت وخالة
وعمة لابوين عليهن لاب لزيادة قرابتهن وتقدم اخت وخالة
وعمة لاب عليهن لام لقوة الجهة خلافا لما يقتضيه قول المحشى وقرابة
الام على قرابة الاب وفى الحالة الثالثة يقدم الاب ثم الاخ ثم
باقى سائر العلاتة ثم ابن الاخ لابوين او لاب ثم العم لابوين او لاب ثم
ابن العم كذلك ولو كان للمحضون بنت حدمت بعد الام على احد
وزوج وزوجة يمكن وطؤه لها قدم ذكرا كان او انثى على كل
الاقارب حتى على الابوين فان لم يمكن وطؤه لها فلا تسلم له كما صرح به
ابن الصلاح فى فتاويه قوله اى تنميته هى معنى التربية التى
تقدم التعبير بها وقوله بما يصلحه متعلق بتنمية وقوله بتعهده
تصوير للتنمية وقوله بطعامه وشرابه كان الاولى ان يقول باطعامه
وسقيه لان الذى على الحاضنة الافعال لا الاعيان كما تقدم وقوله
وغير ذلك من مصالحه اى كربط فى المهد وهو ما يمهد للصبى لينام فيه

وكحله ودهنه ونحو ذلك قوله وهو مؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل
اي والمحضون كما تقدم في كلاحد ومحل ذلك حالم يكن له مال والا ففي ماله قوله واذا امتنعت اي او غابت او ماتت او حبست وقوله الزوجة
اي وغيرها من كل قريب لها الحضانة والضابط ان كل قريب له حضانة
وامتنع انتقلت لمن يليه وانما خص الشم الزوجة بالذكر لانه فرض الكلام
فيها وقوله انتقلت الحضانة لانها اي لان امتناعها يسقط حضانتها
واخذ ذلك انها لا تجبر عليها عند الامتناع وهو كذلك لكنه مقيد بما اذا
لم تجب النفقة عليها والا كان لم يكن له مال ولاب اجبرت لانها من جملة
النفقة كالاب قوله وتستمر حضانة الزوجة الخ اشار بذلك الى ان
قول المصنف سنين متعلق بمحذوف وقوله الى مضي سبع سنين اشارة
الى ان كلام المصنف على تقدير مضاف والسبع ليست بقيد وانما قيد بها
المصنف نظرا للغالب كما افاده كلام الشيخ حيث قال وعبر بها المصنف لان التمييز
يقع فيها غالبا خلافا لمن يقول سن التمييز اي من غير نظر الى سن
مخصوص من سبع سنين او اقل او اكثر كما افاده قوله سواء حصل قبل
سبع سنين او بعدها ويعتبر في تمييزه كما قاله ابن الرفعة ان يكون
عارفا باسباب الاختيار والاخر الى حصول ذلك وهو ما يكون الى رأي
القاضي قوله ثم بعدها اي السبع سنين بناء على ما تقدم من حصول
التمييز عندها وقوله يخير المميز اي بحيث يكون ياكل وحده ويشرب
وينام وحده ويستنجي وحده وهكذا او قرب بين ابويه اي ابيه
لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي
وحسنه والغلام كالغلام في التخيير كما في الانتساب فيما اذا دعا
رجلان فانه يخير بينهما في الانتساب الى ابيهما ومحل التخيير بينهما
ان كانا صالحين للحضانة بان وجدت فيهما الشروط الاتية
وان فضل بعضهم الاخر دينا او مالا او محبة وصورة الدين ان يكون
كل منهما عدلا لكن احدهما اكثر عدالة من الاخر فالمعنى ان احدهما

في

اكثر ديانة من الاخر فايهما اختار مسلم اليه اي فان اختار الاب سلم اليه
وان اختار الام مسلم اليها او اختارهما اقرع بينهما وسلم لمن خرجت قرعته
وكونه يختار واحدا منهما فالام اولى لان الحضانة لها ولم يخير غيرها
ولم يعد اختيار احدهما اختيار الاخر لانه قد يظهر له الام على خلاف
ما ظنه كان يظن ان في الاب خيرا فيظهر له ان فيه شرا او يتغير حال من
اختياره اول فيحول الى من اختاره وهكذا حتى اذا تكرر
منه ذلك نقل الى من اختاره ما لم يظهر ان ذلك لقلة تمييزه والى ترك عند
عند من كان عنده قبل التمييز واذا اختار الذكر اباه لم يمنع زيادة
امه ولا يكلفها المجيء الى زيارته فيحرم عليه ذلك ليلا يكون ساعيا في
العقوق وقطع الرحم وهو اولى منها بالخروج لانه ليس بعورة واختارا
امه فعندها الليل وعند الاب نهارا ليعلمه الامور الدينية والدنيوية
على ما يليق به وان لم تكن صنعة ابيه فاذا كان ابوه تجارا لكنه عاقل
جاذق جد افالذي يليق به ان يكون عالما مثلا واذا كان ابوه عالما
لكنه بليد جد افالذي يليق به ان يكون تجارا مثلا فيؤدبه بالذي
يليق به فمن ادب ولده صغيرا سهل عليه كبيرا ويقال الادب على الاباء
الصلاح على الذراري والحسنات الانثى ومثلها الخنثى كما جزم به بعضهم اباها
منعها من زيارة امها لتالف الصيانة وعدم البروز والام اولى منها
بالخروج لزيارتها فانها لا تمنع من زيارة ولدها لكن على العادة
كزيارتها في يوم من الاسبوع لا في كل يوم اذا كان منزلها بعيدا
فان كان قريبا فلا بأس بزيارتها في كل يوم ولا يمنعها من دخولها
بيته واذا زارت لا تطيل المكث واذا مرض فمن اولى يتمرضهما
عنده لانه اهدى اليه واشفق عليهما ان رضي به الاب والا فعندها
ويعودهما ويخلو في الحالين عند الخلوة المحرم او اختارت امها
فعندها ليلا ونهارا الا ستة الراهنين في حفظها ويزورها الاب على
الاب على العادة مع الاحتراز عن الخلوة ولا يطلب احضارها عند

الكبر

عند التالف الصيانة" وعدم الخروج كما مر **قف له** فان كان في احد
الابوين نقص الخ مقابل لمقدر فكانه قال هذا ان لم يكن في احد الابوين
نقص بان كان صالحين للحضانة **قف له** واذا لم يكن الاب موجودا الخ
افاد بذلك ان الجد يقوم مقام الاب في التخيير الخ افاد بذلك ان
بينه وبين الام عند فقد الاب وقوله وكذا يقع التخيير الخ افاد
بذلك ان الاخ وابنه والعم وابنه يقومون مقام الجد في
التخيير بينهم وبين الام عند فقد الجد وكذلك يقع التخيير بين الاب
والاخت فقط لغير اب بان كانت شقيقة او لام وكذا بين الاب واخا
عند فقد الام **قف له** وشرائط الحضانة اي استحقاقها وقوله تسع
وفي بعض النسخ سبعة وترجع الى ستة لان العقة والامانة
يرجعان الى شئ واحد وهو العدالة كما سيأتي ويزيد عليها شرائط
اخر حتى اوصلها بعضهم الى نحو خمسة عشر شرطا فمنها ان لا يكون
الحاضن صغيرا لانها ولاية وليس هو من اهلها ومنها ان لا يكون اعمى
لانه من لا يتيسر احوال المحضون نيابة عنه بخلاف ما اذا وجد
من يباشرها عنه ومنها ان لا يكون ابرص ولا اجذم اذا كان يباشر الافعا
بنفسه بخلاف ما اذا كان يباشرها غيره عنه ومنها ان لا يكون به مرض
لا يرجى برؤه كالسل والفالج ان كان بحيث يشغله المه عن كفالة المحضون
والنظر في امره او كان بحيث يعرضه عن تركه وهو من يباشر الاعمال
بنفسه دون من يدبر الامر بنظره ويباشرها غيره ومنها ان لا تتمنع
من ارضاع المحضون اذا كان رضيعا وكان فيها لبن فاذا امتنعت
من ارضاعه في هذه الحالة فلا حضانة لها حتى لو طلبت اجره وو
الاب متبرع **قف له** قدمه المتبرع" ولا حضانة" للام فان لم يكن فيها لبن
استحقت الحضانة لعذرها كما هو الظاهر خلافا للظاهر عبارة المنهج
من انه لا حضانة" لدخ **قف له** احدها اي احد الشرائط السبع التي في
كلامه وقوله العقل خبر المبتدا الذي قدره الشح وكان في كلامه وقوله

المصنف

المصنف لا من سبع فلا حضانة" لمجنونة" تفريع على مفهوم الشرط ولو
قال مجنون لشمل الذكر لكنه اقتضى على الانثى لانها الاصل في الحاضنة"
وقوله اطبق جنونها او تقطع اي ما لم يقل اخذا مما بعده وانما لم يكن
للمجنون حضانة" لانه ولاية" وليس من اهلها ولانه في نفسه يحتاج
الى من يحضنه فكيف يحضن غيره **قف له** فان قل جنونها الخ مقابل لمحذوف
تقديره هذا ان لم يقل جنونها وقوله يوم في سنة وفي بعض النسخ
يوم في سنتي والاول اولى لاداء الثاني بالاولى وقوله لم يبطل حق
الحضانة" بذلك اي بجنونها القليل يوم في سنة ويتجه بثبوت الحضانة"
في ذلك اليوم للولي قال العلامة" الرملي وعلم ارادهم كلاما في الاغما والاقرب
ان الحاكم يستنيب عنه زمن اغمايه ولو قيل يحمى حامر في ولي النكاح لم يبعد
قف له والثالث الحرية" اي الكاملة" وقوله بلا حضانة" لرقيقه تفريع
على مفهوم الشرط ولو قال لرقيق ليشمل الذكر لكن تقدم انه اقتصر
على الانثى لانها الاصل في الحضانة" والمراد الرقيق كلا او بعضا فيشمل
المبعض وانما لم يكن للرقيق حضانة" لانها ولاية" وليس من اهلها
ولانه" مشغول بخدمة" سيده ويستثنى من قوله فلا حضانة" لرقيقة
ما اذا اسلمت ام ولد الكافر فان حضانة" ولدهما لها مع كونها رقيقة"
مالم تتزوج لتميزه لها في الاسلام مع بقائه على الكفر ولا حضانة" لكافر
على مسلم كما سيأتي والمعنى فيه فراغها للحضانة لمنع السيد من قربانها
مع فور شفقتها فان نكحت حضنة" اقاربه المسلمون دون الاب على
الصحيح لانه ربما المسلمون الاجانب **قف له** وان اذن لها سيدها اي
فلا عبرة" باذنه قد يرجع فيتشوش امر الولد لانها ولاية" فلا يؤثر
فيها اذن السيد **قف له** والثالث الدين اي الاسلام فيشترط التسلام
الحاضن لكن فيما اذا كان المحضون مسلما اخذا من كلام الشح واما اذا
كان المحضون كافرا فتثبت الحضانة" للكافر عليه وللمسلم ايضا بالاولى
لان فيه مصلحة" لدينه والحاصل ان الصور اربع للكافر على الكافر وللمسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الكافر وتمتنع في واحدة فلا يثبت للكافر على المسلم ولو حمل كلام المص
على انه يشترط اتفاقا الحاضن والمحضون في الدين تفصيل وهو انه اذا
كان الحاضن مسلما والمحضون كافرا ثبت الحضانة وان كان الحاضن كافرا
والمحضون مسلما امتنعت الحضانة" وربما يوجد هذا عدول المص
بالدين الى التعبير بالاسلام ويتزع ندبا ولو ذمي وصف الاسلام من
اقاربه الذميين وان يصح اسلامه احتياطا لحرمة "كلمة" الاسلام ويحضنه
المسكون وان يكونوا من اقاربه وهو تتمة في حالة ان كان له مال والا
فعلى من عليه نفقته ان كان والا فعلى بيت المال ثم على جميع المسلمين
لانه من المحاويج قول "فلا حضانة" للكافرة "على مسلم تفريع على مفهوم
الشرط ولو قال لدين كفر على ذمي اسلام يشمل الذكر والانثى لكنه اقتصر
على الانثى لانها الاصل في الحضانة كما تقدم وانما لم يكن للكافر على
المسلم حضانة "لانه لا ولاية" عليه قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا لانه ربما فتنه في دينه فيحضنه اقاربه المسلمون
على الترتيب المتقدم فانه يوجد احد من اقاربه المسلمين حضنه
بقية المسلمين قول "والرابع والخامس العفة" والامانة "انما جمع بينهما
لتلازمهما اذ العفة" بكسر العين المهملة "الكف عما لا يحل ولا يجمل كما
في المحكم والامانة" ضد الخيانة "وكل منهما يتنوع الى شقين وعكسه فيتوولان الى
شرط واحد وهو العدالة" كما يشير اليه الشيخ بقوله فلا حضانة لفاسقة
فلو عبر المص عنها بالعدالة لكان اخصر وانما جعلهما شرطين نظر
التغايرهما لفظا وان تلازما معنى فلا حضانة "لفاسقة" تفريع على
مفهوم الشرطين معا لانهما يتوولان الى شرط واحد وهو العدالة"
كما مر وانما لم يكن للفاسق حضانة لانها ولاية" والفاسق لا يلي
ولانه يخشى ان المحضون ينشأ على طريقته لان الصحبة" تؤثر
ولذلك قال بعضهم عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه" فكل قرين بالمقا
يقتدي "ومن الفاسقة" تارك الصلاة "فلا حضانة" لها وانما نبهنا

عليها

عليها لانه لا يقع كثيرا في زماننا هذا احتمالا ان الام مثلا تكون تاركة للصلاة
ومع ذلك تطلب الحضانة" وربما تقضي لها بها ولا ينتبه لهذا قول "ولا
يشترط في الحضانة" تحقق العدالة" الباطنة" التي تثبت عند القاضي بقول
المزكين وقوله بل تكفي العدالة" الظاهرة" اي التي عرفت بالمخالطة" والمعاملة"
وان لم تثبت عند القاضي ومحل هذا ان لم يقع نزاع في اهليته للحضانة"
قبل تسليم الحاضن للمحضون والا فلا بد من العدالة" الباطنة" بان ثبتت
عند القاضي فان كان بعد تسليم الحاضن للمحضون قبل قول الحاضنة" في
الاهلية" قول "والسادس الاقامة" اي فلا حضانة" للمسافر سفر حاجة"
خلاف المسافر سفر نقلة فانه لا تسقط حضانته اذا كان هو الوالد
بل حضانة" له ولو مسافرا سفر نقلة حفظا للنسب اخذا من كلام المنهج وقوله
في بلد المميز ليس بقيد فلو قال في بلد المحضون لشمل الصغير والمجنون
ولعله اقتصر على ذلك نظرا لصورة التخيير بين ابويه فانه لا تخيير بينهما
الا اذا تميز كما علم مما سبق وقوله" بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد تصوير
لتحقق الشرط وهو الاقامة" لكن لو قال بان يكون الحاضن مقيما كان اولى
لان المدار على اقامة" الحاضن في بلد المحضون ولعله صور" ببلد لان نظر
الصور التخيير بين ابوين فانه لا تخيير بينهما الا اذا كانا مقيمين في بلد واحد
قول "فلو اراد احدهما" اي الابوين كما هو صريح كلامه ومثلهما يعلم في معناهما
وقوله سفر حاجة" اي سفر الحاجة" يقضيها ويعود ويباشر مقابله"
وهو سفر النقلة" وعلم من ذلك ان المفهوم قيد تفصيل وقوله كحج وتجارة
وزيارة وعيادة وقوله طويلا كان السفر او قصيرا التعميم في سفر
الحاجة" وظاهره ولو كان سفر نزهة" كخروجه الى الخلا قول "كان الولد المميز
وغيره كان الاخصر ان يقول كان المحضون وقوله مع المقيم من الابوين
اي لازم المسافر منهما اي فاذا اعاد المسافر منهما عادت الحضانة" لمن كانت
له قبل السفر وفي صون" التمييز يعود التخيير بينهما قول "ولو اراد احد
الابوين سفر نقلة" اي انتقال من بلد الى بلد بخلاف النقلة من محل

شبكة الألوكة www.alukah.net

من محل اخر في البلد فانها لا تنقل لانها سفر فيها وقوله في الاب او لا من
الام بحضانته اي حفظا للنسب لانه لو ترك مع الام ضاع نسبه ومثل الاب
بقية العصبة ولو غير محرم لكن لا تسلم مشتهاة لغير محرم كابن العم
حذرا من الخلوة المحرمة بل المتجهة يعينها كما تقدم ومحل كون
العاصب اولى في سفره ان امن الطريق والمقصد والا فالام اولى به
للخوف عليه ح قل له والشرط السابع الخلو ح يشمل الخلو من الزوج
ما لو طلقت ولو رجعيا فيثبت لها الحضانة ولو في العدة لانها انما
سقطت حضانتها بالنكاح لكونها مشغولة بالاستمتاع ولا شك انه
يحرم الاستمتاع بالطلاق الرجعي كالبائن قل له ام المميز كان الاشمل ان
يقول ام المحضون لكنه نظر الصورة التخيير كما تقدم قل له من زوج ليس
من محارم الطفل صوابه ان يقول ليس له حق في الحضانة كاجنبي فاذا
تزوجت به ولو قبل الدخول فلا حضانة لها وان رضي الزوج بدخول
الولد داره لانها مشغولة عنه بحق الزوج وانما لم يعتبر رضاه لانه
ربما رجع فيشوش ام الولد مع كونه اجنبيا عنه قل له فان نكحت شخصا
من محارمه صوابه ان يقول بدل قوله محارمه له حق في الحضانة
لان المدار على كونه له حق في الحضانة وان لم يكن من محارمه بدليل
تمثيله فانه مثل بابن العم مع انه ليس من محارمه لكنه له حق في الحضانة
لانها تثبت للذكر القريب الوارث ولو غير محرم لوفور شفقته وقوة
قرابته بالارث ويتعين ان المراد بكونه من محارمه ان له حقا في
الحضانة وان لم يكن من محارمه ليستقيم تمثيله كما نبه عليه البشراملسي
قل له اي كان طلقها او الطفل وله اخ فتزوجت بعد انقضاء العدة
باخ لاب وهو عم الطفل وقوله او ابن عمه اي ابن عم الطفل كان طلقها
ابو الطفل وله ابن اخ فتزوجت بعد انقضاء عدتها بابن اخ الاب
وهو ابن عم الطفل وقد تقدم انه ليس من محارمه قل له او ابن
اخيه اي ابن اخي الطفل واستشكل تزوجها بابن اخي الطفل بانه

ان كان

ان كان ابن اخيه الشقيق اولا منه فهو ابن ابنها فتكون ام الطفل جدته
فكيف تتزوج به فتحرم عليه وان كان ابن اخيه لابيه فقط فهو ابن ابن
مزنيها فتكون هي موطوءة جده فكيف تتزوج به فتحرم عليه في الصورتين
واجيب بان ذلك يتصور في مطلق الحاضنة لا خصوص الام وان اقتضا
سياق كلام الشح وذلك بان تتزوج اخت الطفل لامه بابن اخيه لابيه فيصح
لانه اجنبي منها ويتصور ايضا في الام المجازية وهي الجدة كان تموت
الام فتستقل الحضانة لامها وهي جدة الطفل وتسمى اما مجازا فاذا
تزوجت بابن ابن ابي الطفل الذي من غير بنتها فيصدق عليها ح انه
ام الطفل المجازية وهي الجدة تزوجت باخي الطفل والمستشكل كل نظر
لكون السياق في ام الطفل الحقيقة قل له ورضي كل منهم اي من عم
الطفل وابن عمه وابن اخيه وانما اعتبر رضاه لانه لو حق في الحضانة
فتحمله شفقته على رعايته فتبقى حضانتها مع تزوجها به يتعاونا
على كفالته وان كانت الحضانة في الاصل للابوين فاندفع بذلك
قول المحشي لا يخفى ان حق الحضانة في ذلك للزوج والزوجة معا
فما معنى هذا الرضى ووجه الاندفاع انا نعلم انه حق الحضانة في الجملة
اعتبر رضاه وان كان حق الحضانة في الاصل للابوين وقوله للمميز
كان الاشمل ان يقول بالمحضون كما تقدم مرارا قل له فلا تسقط حضانة
بذلك اي بتزوجها بمن له حق في الحضانة ورضي فان مرض سقطت
حضانتها قل له فان اختل شرط منها اي من الشروط المذكورة كما اشار
اليه الشح بقوله اي السبعة وقوله في الام اي في غيرها وقوله سقطت
حضانتها اراد بالسقوط بعد ثبوتها فاذا اختل الشرط فيها قبل ثبوت
الحضانة لها لم تستحق الحضانة واذا طرا اختلال الشرط بعد
ثبوتها سقطت حضانتها لكن لو خالعها الاب على الف مثلا وحضانة
ولده الصغير سنة او ستين مثلا ثم تزوجت في اثناء المدة المعينة فلا
يسقط حقها وليس له انتزاعه منها في تلك المدة كما حكاه في الروضة

عن القاضي حسين معللا لان الاجارة عقد لازم وبه يعلم ان الاستحقاق
هنا بالاخرة لا بالقرابة والمراد سقطت حضانتها ما دام المانع قائما فان
زال كان افاقت المجنونة اعتقت الرقيقة او اسلمت الكافرة او تابت
الفاسقة او اقام المسافر او طلقت المنكوحة ولو طلاقا رجعيا عادت
الحضانة اليها ولو من غير تولية جديدة لزوال المانع كالاب واجد
والناظرة بشرط الواقف والخامسة لزم وستحق المطلقة الحضانة
في الحال ولو قبل انقضاء العدة على المذهب قلت لما تقدم شرحه
مفصلا اي في التفريع على مفاهيم الشرائط كما رأيت

كتاب احكام الجنايات

اي وجوب القود عليه الاتي في كلامه وانما
اخرجت الجنايات عن المعاملات والمناكحات لان الشخص اذا
تمت شهوة بطنه وشهوة فرجه وخفت منه الجنايات غالبا والمراد
بالجناية على الابدان واما الجناية على الاموال والاعراض والانساب
والعقول والاديان فستاتي في كتاب الحدود فليست مرادة هنا
وان كان التعبير بالجنايات يشملها ولذلك قيل ان التعبير بالجراح
اولى وردبان شمول العبارة لما يتوهم دخوله بقرينة ذكره فيما
سياتي اخف من اخراج ما يتعين دخوله لان شمول ما لا يتوهم دخوله
ليس فيه فساد كبير واخراج ما يتعين دخوله فيه فساد فان التعبير
بالجراح يخرج القتل بالسحر ونحوه كالخنق ويخرج الة المعاني
ايضا فيقتضي ان الحكم فيما ذكر ليس كالحكم في الجراح وليس كذلك في
الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
القصاص في القتلى وخبر الصحيحين اجتنبوا السبع الموبقات اي
المهلكات قيل وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل
النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربى واكل مال اليتيم والتولي
يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات وخبر لا يحل دم امرئ مسلم
يشهد ان لا اله الا الله وانني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب

الزاني

الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة والقتل عمدا
ظلما من اكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فقد صلى
الله عليه وسلم ان اكبر الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو
خلقك قيل ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك ونصح توبته
الا بتسليم نفسه لورثة القتيل فيقتصوا منه او يعفوا عنه على مال
ولو غير الدية او مجانا فاذا تاب توبة صحيحة وسلم نفسه لورثة
القتيل راضيا بقضاء الله عليه فاقتصوا منه او عفوا عنه وسقط منه
عنه حق الله بالتوبة وحق الورثة بالقصاص او بالعفو واما
حق الميت فبقي متعلقا بالقاتل لكن الله يعوضه خيرا ويصلح بينهما
فيسقط الطلب عنه في الاخرة كما قاله النووي فان تاب ولم يقتص
منه بقيت الحقوق الثلاثة متعلقة بالقاتل وان اقتص منه قهرا
عنه كما تبع كثيرا سقط عنه حق الورثة فقط ولا يأتي عذابه بل هو
خطر المشيئة كسائر اصحاب الكبائر غير الكفر وان اصر على عدم التوبة
كما يدل عليه قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء ولذلك قال صاحب الجوهرة ومن يمت ولم يتب من ذنبه
فامره منوط بربه ولا يخلد في النار ان عذب واما قوله تعالى
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فمحمول على المستحل
لذلك والمراد بالخلود فيه المكث الطويل فالدليل تظاهرت على ان
عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم ولذلك قال صاحب الجوهرة ثم
الخلود مجتنب ومذهب اهل السنة ان القتل لا يقطع الاجل متمسكين
بخبر ان المقتول يتعلق بقاتله يوم القيمة ويقول يا رب ظلمني حتى
وقتلني وقطع اجلي وهو متكلم فيه وبتقدير صحته فهو منظور
فيه للظاهر لانه لو لم يقتله لاحتمل ان يعيش فلما قتله تبين انه مات
باجله قال صاحب الجوهرة ومات بغيره من يقتل وغيره هذا باطل
لا يقبل وشرع القصاص في الجنايات حفظا للنفوس لان الجاني

اذا علم انه ان جنى يقتص منه الكفى عن الجناية" فيترتب على ذلك حفظ
نفسه ونفس المجنى عليه وهو الكلمات لجمع المنظومة" في قوله لجوهرة
وحفظ دين ثم نفس حال تسبى ٥ ومنها عرض وعقل قد وجب قق له
جمع جناية" اى هي جمع جناية" بكسر الجيم وانما جمعت مع كونها مصدرا
وهو لا يثنى ولا يجمع لتنوعها الى عمد وخطا وشبه عمد كما سيأتي
قق له اعم من ان تكون قتلا او قطعا او جرحا اي او تسميما او قلعا
او ازالة" بمعنى كسمع وبصر وغيرهما من المعانى لان المصنف ذكر لجميع
ذلك قق له القتل اي موت حيث هو وهو ازهاق النفس الناشئ
عن فعل ولو حكما كالتسبب وهو لغة" صرف الشيء عن وجهه يقال
ماسكرك عن كذا اى ما صرفك عنه وشرعا هدو ثة النفوس تخبيثة"
امور يشأ عنها امور خارقة" للعادة ويقال لمن مات بغير قتل مات
حتف انفسه وقوله على ثلاثة" اضرب اى كائن على ثلاثة" انواع
من كينونة" المقسم على اقسامه قق له لا رابع لها وجه ذلك ان
الجاني ان لم يقصد عين المجنى عليه بان لم يقصد الجناية" اصلا مثل
كان زلقت رجله فوقع على انسان فقتله او قصد الجناية" على زيد
فاصاب عمرا هذا خطأ المحض سواء كان بما يقتل غالبا او لا وان قصد
عين المجنى عليه فان كان بما يقتل غالبا فهو القتل المحض وان كان بما
لا يقتل غالبا فهو شبه العمد قق له عمد محض اى خالص من تلك الشائبة
الخطا واحترز به عن شبه العمد لانه غير خالص من تلك الشائبة"
فانهم وان كانوا عمدا من حيث قصد المجنى عليه فيه شبه بالخطأ من
حيث ضعف تأثير الآلة قق له وهو اى العمد فقد فسر الشيخ العمد
باعتبار معناه الاصلي وقوله عمد كما يصرح به قوله بوزن ضرب
لكن نقل الشيخ عطيه عن بعضهم ما يصرح بانه من باب ضرب وعلم
وقوله ومعناه القصد اى معنى العمد الذي هو مصدر عمد القصد
يقال عمد الى كذا اي قصده قق له وخطأ محض اى خالص من شائبة

على قياس ما تقدم قق له وعمد خطأ اى حقيقة" مركبة" من شائبة"
العمد وشائبة" الخطأ ويقال ايضا خطأ عمد وخطأ شبه عمد وهو الاكثر
قق له وذكر المص تفسير العمد في قوله الخ اي وذكر تفسير الخطأ في قوله
والخطأ المحض ان يرمي الخ وتفسير عمد الخطأ في قوله وعمد ان يقصد
الخ فقد ذكر المص تفسير الثلاثة" وانما اقتصر الشيخ على ذكر المص تفسير
العمد لانه يتبادر المص به قوله فالعمد المحض الخ اى اذا اردت تفسير كل
من الثلاثة" وانما اقتصر الشيخ في قوله لكل العمد المحض الخ فالفاء فاء
الفصيحة" قق له ان يقتل بكسر الميم كما علم من قول الشيخ بوزن ضرب
ويجوز فتحها بناء على ما تقدم من انه من باب ضرب وعلم وقوله
الجاني بدل من الضمير المستتر في يقتل او انه على تقدير اي تفسير
له وليس فاعلا ليقتل لئلا يلزم عليه ان المص حذف الفاعل وقوله الى
ضرب متعلق بيقتل وقوله اى الشخص اى المقصود بالجناية" وقوله
بما متعلق بضربه وقوله اي بشيء انما فسره بذلك ليدخل السلم ونحوه
كالخنق والالقاء في البئر وتقديم الطعام المسموم لكن ربما ينافيه قول
المص الى ضربه" لان المتبادر منه ان ما وقعت على الآلة وان كان
ما ذكر مثله في الحكم وقوله يقتل غالبا اى في الغالب فرجعت هذه
النسخة" للنسخة" التي ذكرها الشيخ بقوله في بعض النسخ في الغالب
وهذا تفسير للعمد في ذاته ويعتبر في ايجابه القود الذي سيذكره
المص بقوله فيجب القود عليه ان يكون عدوانا من حيث ازهاق
الروح ليخرج به غير العدوان من الواجب كقتل المرتد ونحوه والمندوب
كقتل المسلم الغازي قريبه الكافر اذا سب الله ورسوله والمكروه
كقتل المسلم الغازي قريبه اذا لم يسب الله ورسوله والمباح كقتل
الامام الاسير اذا استوت الخصال فيه فعلم من ذلك ان القتل
يكون حراما ومكروها وواجبا ومندوبا ومباحا فتعتريه الاحكام
الخمسة" وانما قلنا من حيث ازهاق الروح ليخرج ما لو استحق حز رقبته

فقده نصفين فانه لا يجب فيه القود وان كان عدوانا لانه ليس عدوانا
من حيث ازهاق الروح بل من حيث العدول عن الطريق المستحق الى
غيره وخرج بقوله ان يعمد الى ضربه ما لو زلقت رجله فوقع على شخص
فمات فانه خطأ وبتقييد الشخص بكونه المقصود بالجناية ما لو رمى
زيدا فاصاب عمرا فهو خطأ ايضا وبقوله بما يقتل غالبا عزز ابره في
مقتل او غيره وتأمل حتى مات بخلاف ما اذا كان في غير مقتل ولم يتأثر
وهنه ضرب يقتل المريض دون الشخص الصحيح والصغير دون
السليم قال ح ويقصد اتجاني قتله اي على رأي المص والراجح
انه لا يشترط قصد القتل كما شيد كره الشم وقوله اي الشخص
تفسير للضمير وقوله بدل كل الشيء اي الذي يقتل غالبا قال ح
اي حينئذ وجدت هذه الشروط وقوله فيجب القود اي لقوله
تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ولانه بدل متلف فتعين جنس
كسائر المتلفات ولا فرق في وجوب القود بين ان يموت المجني عليه
في الحال او بعده بسراية جراية وقوله اي القصاص تفسير للقود
وانما سمي القصاص قودا لانهم يقودون الجاني الى محل الاستيفاء بحبل او غيره وقوله وعليه متعلق بيجب وقوله اي الجاني
تفسير للضمير قال ح وما ذكره المص مبتدا وقوله ضعيف خبره وقوله
من اعتبار قصد القتل بيان لما ذكره المص وظاهر صنيع الشارح انهما
ذكره المص قول ووجه في المذهب وفي كلام الشيخ العبادي ما يفيد
ان المص لم يسبق بما ذكره قال الشيخ الشرقاوي نقلا عن
شيخه هذا تفسير لقوله ان يعمد الى ضربه لافادة ان ذلك معناه في
ليس ذلك قدرا زائدا عليه كما يصرح به تشبيه القتل الى ثلاثة اضرب
اذ لو اعتبر هذا زائدا عليه لزم زيادة الاقسام اي لانه يكون هناك
قسم اخر وهو ان يعمد الى ضربه بما يقتل غالبا ولم يقصد قتله كما
يقتضيه مفهوم التقييد بقوله ويقصد قتله بذلك وفيما قاله نظر

لانه

لان قوله ان يعمد الى ضربه معناه ان يقصد القتل في ذاته واما
قصد قتل الشخص فهو قد يزيد على ذلك ولا بد فلا وجه لما قاله
قال ح والراجح خلافه اي لانه لا يشترط قصد القتل قال ح ويشترط
الوجوب القصاص من نفس القتيل او قطع اطراف اي او ازالة منافعها
وان كان كل من قطع الاطراف وازالة المنافع زيادة على كلام المص
لان كلامه في القتل فقط وقوله اسلام او امان اي لانه لا بد من
عصمة القتيل بايمان او امان وقوله فيهدر الحربي والمرتد تفريع
على مفهوم الشرط لان كلا منهما ليس معصوما بايمان او امان
وقوله في حق المسلم في مفهومه تفصيل وهو ان الحربي يهدر في حق
الحربي والمرتد ايضا فهو يهدر في حق كل احد فهو ان المرتد لا يهدر
في حق مثله قال ح فان عفى عنه اي على الدية بدليل قوله وجب
على القاتل دية فغرض كلامه في العفو على الدية فان قال عفوت
مجانا سقط القود والدية وكذا ان اطلق العفو بان قال عفوت عنه
فقط فيسقط القود والدية على المذهب لان العفو اسقاط ثابت
وهو القود لا اثبات اسقاط معدوم وهو الدية وان كان الجاني
مجروحا عليه سواء عفى عن نفس او عضو من اعضائه المتصلة ولو شعرا
او ظفرا كتطليق عضو من اعضاء المرأة ولو عفى بعض المستحقين
دون بعض سقط القصاص كله وان لم يرض البعض سقط القصاص
الاخر لانه لا يتجزأ ويغلب فيه جانب السقوط لاجل حقن الدم فمتى
سقط بعضه سقط كله قال ح اي عفى المجني عليه عن الجاني تفسير
لكل من الضمير فالمجني عليه تفسير للضمير المستتر الفاعل لكن المستحق
اشمل لانه يشمل الوارث فلو عبر به لكان اعم والجاني تفسير للضمير
المجروح وقوله في صورة العمد المحض اي لانها هي التي يجب فيها
القود فيحتاج للعفو بخلاف صورة الخطأ وشبه العمد كما هو ظاهر قال ح
وجب على القاتل دية مغلظة اي وان لم يرض القاتل لانه محكوم عليه

فلا تعتبر رضاه كالمحال عليه وانما يعتبر رضى المحيل عليه وكان في
شرع موسى عليه السلام تحتم القود وفي شرع عيسى عليه السلام تحتم
الدية وفيها هذه الشريعة تخيير المستحق بين تخفيفا على هذه
الامة في الالزام باحدهما من المستحق وتحل اعتبار رضى الجاني
ان غنى المستحق على الدية كما هو الفرض فان ضاحد على غيرها
كما يقع الان فانهم قد يصالحوه على الفي قرش او خمسمائة قرش
اعتبر لرضاه قوله حالة في مال القاتل فهي مغلظة من ثلاثة اوجه
كونها مثلثة وكونها حالة وكونها في مال القاتل قوله وسيذكر
المصنف بيان تغليظها في فصل الدية لقوله فالمغلظة مائة من
الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في
بطونها اولادها فالمراد بالتغليظ كونها مثلثة قوله والخطأ
المحض الخ وهو لا يوصف بحل ولا حرمة فليس بحلال ولا حرام لانه
من قبيل فعل العاقل كفعل المجنون والبهيمة وقوله ان يرمي الى شيء
الخ اقتصر المصنف في تصوير الخطأ على ما اذا قصد الفعل دون الشخص
ومثله ما اذا لم يقصد الفعل اصلا كان زلق رجله فوقع على غيره
فمات كما مر ولعل المصنف اكتفى على كون ذلك يفهم بالاولى قوله كصيد
اي او شجرة او يرمي الى زيد فيصيب عمرا كما مر وقوله فيصيب
رجلا مثلا ولو قال فيصيب انسانا لكان اعم وابلغ على انه
يصيب الشخص غير المقصود بالجناية وقوله فيقتله اي بتلك
الاصابة قوله فلا قود عليه اي لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فان
ظاهره فنفي القود لانه لم يتعرض له اي الرامي فالضمير عايد على
الرامي المفهوم من قوله ان يرمي قوله بل يجب عليه دية مخففة
اي ان انتفى عن نفي القود الى وجوب الدية المذكورة
وسيذكر المصنف بيان تخفيفها اي في فصل الدية بقوله والمخففة

مائة

مائة من الابل عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت
مخاض وعشرون بنت لبون فالمراد بالتخفيف كونها مخمسة قوله على
العاقلة الخ اي مخففة من ثلاثة اوجه وانما كانت العاقلة خيبر
الصحيحين ان صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على عاقلة وفيهما
ان امرأتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلها وما في
بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة
عبد او امة وقضى بدية المرأة على عاقلتها قوله مؤجلة عليهم
ان لا نسلم تحملها على سبيل المواساة والاحسان للجاني فناسب ان
الشارع يخفف عليهم بكونها مؤجلة عليهم وابتدا اجل دية النفس من
الزهوق وفي اجل دية غيرها القطع به من ابتداء الجناية لكن لا يوخذ ارش
الايعد الاندمال قوله في ثلاث سنين اي بالاجماع كما حكاه الامام
الشافعي وغيره وهذا ظاهره ان كان المقتول كاملا بحرية واسلام
واسلام فان كان رقيقا اخذ في اخر كل سنة قدر ثلث دية رجل وفي
السنة الثانية ما بقي واما الكافر فلا نزيد دية على سنة فتوخذ في
اخرها لانها ثلث او اقل والادروش والمجوسيات وواجب الاطراف
كالدية ففي ثلاث سنين يوخذ كل في اخر كل سنة ثلثان ثلث لهذا اي
ثلث لهذه الان الواجب ديتان وهل قول الشيخ يوخذ اخر كل سنة منها
قدر ثلث دية كاملة اذ كان الواجب دية واحدة قوله وعلى الغني
من العاقلة وهو من يملك زيادة على ما يكفي العمر الغالب له وكمونه
عشرين دينارا فاكثر نصاب تجب فيه الزكاة فان ملك زيادة على
ذلك اقل من عشرين دينارا كان من اصحاب الذهب وفوق ربع
دينار فهو متوسط وعليه اربع دينارا كان من اصحاب الذهب
وثلاثة دراهم ان من اصحاب الفضة وان لم يملك ذلك فهو فقير فلا
يعقل شيئا لان شروط من يعقل خمسة الذكورة والحرية والتكليف
واتفاق الدين وعدم الفقر فلا تعقل امراة ولا خنثى ولو مكاتبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الابان ذكرا فيفرم صحته التي اداها غير ٥ ولا رقيق ولو مكاتبا
ومبعضا ولا صبي ومجنون ولا مسلم عن كافر وعكسه ويعقل ٧
يهودي عن نصراني وعكسه ولا فقير ولو كسوبا ومن مات من العاقلة
في اثناء سنة سقط من واجب تلك قوله نصف دينار فجملة ما يؤخذ
منه في الثلاث سنين ثلاثة انصاف دينار بدينار ونصف وقوله
وفي اصحاب الفضة سنة دراهم اي لان الدينار من الذهب يقابله
اثنى عشر درهما من الفضة فالذي يقابل نصف الدينار ستة
دراهم والذي يقابل ربع الدينار ثلاثة دراهم كما تقدم التنبيه عليه قن بن
المتوسط قوله كما قاله المتولي اي الامام ابو سعيد عبد الرحمن بن مامون
النيسابوري المتولي صاحب التتمة ولد بنيسابور ومات ببغداد
قوله والمراد بالعاقلة عصبة الجاني اي المتعصبون بانفسهم يقدم
الاقرب فالاقرب فيقدم الاخوة لابوين ثم لاب ثم بنوهم وان سفلوا
ثم الاعمام لابوين ثم لاب ثم بنوهم ثم معتق الجاني الذكر ثم عصبته لا
اصله وفرعه ثم معتق المعتق ثم عصبته الاصل والفرع كما مر ثم
معتق الجاني ثم عصبته الاصل والفرع وهكذا ابدا ولا يعقل
عتيق عن معتقته كما لا يرثه فان فقد العاقل ممن ذكر عقل ذو حر
الارحام ان لم ينتظم امر بيت المال فكل الواجب على الجاني بناء على
ان الدية تجب عليه ابتداء ثم تتحملها العاقلة وهو الاصح وخرج
بقولنا الذكر المرأة المعتقة فعقلتها يعقله عاقلتها والمعتقون
كالمعتق الواحد ويوزع الواجب عليهم بقدر ملكهم لا بقدر رؤسهم
وكل واحد من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق واعلم
ان المقدم كالاخوة لابوين يوخذ من كل غني منهم نصف دينار
ومن كل متوسط دينار ويشتري بما اخذ منهم قدر الواجب وهو
ثلث الدية فان لم يف به انتقل الى من بعدهم مرتبة بعد مرتبة
حتى يفي الماخوذ بقدر الثلث وان زاد المؤخوذ على قدر الوا

نقصر حته بالقسط قوله الا اصله وفرعه اي الاصل الجاني وفرعه
فاصول الجاني وفروعه لا يعقلون لانهم ابعاضه فكما لا يحمل الجاني
لا يحمل ابعاضه وكذلك اصول كل معتق وفروعه قياسا على اصول
الجاني وفروعه كما تقدم التنبيه عليه قوله وعمد الخطا اي المركب
من شايبة العمد ومن شايبة الخطا وهو المسمى شبه العمد وقوله
ان يقصد ضربه اي الشخص المقصود بالجناية وقوله بما لا يقتل
غالبا بل يقتل نادرا بحيث يكون سبب القتل وينسب القتل اليه
عادة لا نحو قلم مما لا ينسب اليه القتل عادة لان ذلك مضادة
قدر فلا شبه فيه لاقود ولا دية ولا غيرهما كان ضربه بعصى ٧
خفيفة اي او بسوط ونحوه فائدة قال الغزالي اول من سمع
بالعراق هذه عصاتن وصوابه عصاي كما في قوله تعالى وما تلك
بيمينك يا موسى قال هي عصاي قوله فيموت المضروب اي بسبب
ذلك الضرب كما افاده الفاء وقوله فلا قود علية اي لان الالة
لا تقتل غالبا وقوله بل قلب دية مغلظة اي بالتثليث فقط
لقوله صلى الله عليه وسلم الا ان في قتل عمد الخطا قتيل السوط
والعصا مايه من الابل مغلظة منها اربعون خلفة في بطونها
اولادها قوله العاقلة هو جلة في ثلاث سنين اي كما في دية
الخطا فهي مغلظة مخففة من وجهين والمعنى في ذلك ان شبه العمد
تردد بين العمد والخطا فاعطى حكم العمد من جهة تغليظ الدية
بكونها مثلثة وحكم الخطا من جهة كونها على العاقلة هو جلة عليهم
في ثلاث سنين قوله وسيذكر المص بيان تغليظها اي في فصل الدية
بقوله والمغلظة الخ عبارته وحذ سبق ذكرها قوله ثم شرع المص الخ
دخول على قول المص وشرايط وجوب القصاص الخ وقوله في ذكر
من يجب عليه القصاص اي وهو من اجتمعت فيه الشروط الاتية
وقوله الماخوذ من اقتصاص الاثر اي تتبعه يقال اقتص الاثر

كوحشي قاتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان استطعت
ان تغيب عني وجهي فافعل لانه صلى الله عليه وسلم حزن على حمزة
حزنا شديدا اوحد استشهد في احد رضي الله عنه قوله ولو قال ان
الابن صبي صدق اي ان امكن ولا يخلق في هذه الصورة لان تخليقه
يثبت صباه وثبوت صباه يبطل تخليقه فنفي تخليقه ابطال لتخليقه
واما لو قال وهو بالغ كنت وقت القتل صبيا وكذبه ولي المقتول فيصدق
القاتل بيمينه ان امكن صباه وقت القتل فلا يصدق بيمينه بل يصدق
ولي المقتول ويجري نظير هذا في المجنون الاتي فانه اذا قال وهو عاقل
كنت وقت القتل مجنونا وكذبه ولي المقتول صدق القاتل بيمينه ان
عهد له جنونه قبله لان الاصل بقاؤه بخلاف ما اذا لم يعهد له جنون
فلا يصدق بل يصدق ولي المقتول قوله الثاني اي الشرط الثاني
وقوله ان يكون القاتل عاقلا اي حال جنايته ان جن بعدها فيقتضي
منه حال جنونه لان العبرة بكونه عاقلا حال الجناية كما علمت لا حال
الاقتصاص وان اوهمت عبارة الشيخ خلاف ذلك قوله فيمتنع الاقتصاص
من مجنون اي كرفع القلم عنه كما مر الاشارة اليه وهذا تفريع على
مفهوم الشرط لان مفهومه ان غير العاقل لا يجب عليه القصاص قوله
الا ان تنقطع جنونه استثناء من مجنون فالباقي بعد الاستثناء اذا
اطبق جنونه وهو ظاهر وقوله فيقتضي منه زمن افاقته اي
اذا جن زمن افاقته بخلاف ما اذا جن جنونه فقوله زمن افاقته
ظرف لمحذوف والتقدير اذا جن زمن افاقته كما علمت وان كان ظاهر
كلام الشيخ ان ظرف لقوله يقتضي ولذلك قال المحشي تبعا للقليوبي
واعلم ان الشيخ توهم ان كلام المصنف في حال الاقتصاص من المجنون
فذكر ما قاله وليس كذلك اللهم الا ان يحمل ما قاله الشيخ على ما ذكره
العلامة الخطيب من ان جنونه لو كان منقطعا بجنايته حال افاقته
مضمونة بخلافها وقت جنونه انتهى وخذ اولنا هالك بما يفيده

ص

اي تتبعه وقيل ماخوذ من القص وهو القطع ومنه المقص المعروف
قوله لان المجني عليه الخ علة للاخذ من الاقتصاص الذي هو بمعنى القتل
ولو عبر بالمستحق بدل المجني لكان اشمل لانه يشمل الوارث في صور
القتل وقوله فيوخذ مثلها اي فيستوي في مثلها من قتل او قطع او جرح
او ازالة معنى قوله فقال عطف على قوله شرع قوله وشرائط وجوب
القصاص الخ في كلام المصنف تغني لانه عبر فيما تقدم بالقود وعبر هنا
بالقصاص وقوله في القتل اخذه من السياق لان كلام المصنف في القتل
ومثله القطع وازالة المعنى وقوله اربعة بل خمسة واخامس هو
عصمة القتيل بايمان او امان فيهدر اجنبي في حق كل احد والمرتد
في حق المعصوم بخلاف في حق مرتد مثله والزاني المحصن اذا قتله
مسلم معصوم ومن عليه قود العاقلة لعدم عصمتهم قوله وفي
بعض النسخ فصل اي هكذا في بعض النسخ لفظ فصل قال ع جمعة
بد في بعض النسخ لكن الشيخ والشيخ اخطم شرع كل منهما على النسخ
التي ليس فيها لفظ فصل ونبه شارحنا على بعض النسخ فيها لفظ
فصل قوله وشرائط وجوب القصاص اربع اي من غير تاء التانيث
بخلاف النسخة الاولى فان فيها تاء التانيث وقوله الاول اي الشرط
الاول وقوله ان يكون بالغا اي بالاحتلام او بالسن او بالحيض
قوله فلا قصاص على صبي اي بالمعنى الشامل للصبية وهذا تفريع
على مفهوم الشرط لان مفهومه ان غير البالغ لا قصاص عليه لرفع
القلم عنه كالمجنون الاتي وعلم من الاقتصار على نفي القصاص
عنهما وجوب الدية في مالهما كسائر متلفاتهما لان ضمانهما من
قبيل خطاب الوضع واما حربي فلا قصاص عليه ولا دية اذا قتل
غيره حال حرابته لعدم التزامه للاحكام حال الجناية وان عصم بعد
ذلك باسلام او عقد ذمة او امان لما تواتر من فعله صلى الله عليه
وسلم وفعل الصحابة بعده من عدم القصاص وغيره ممن اسلم

كوحشي

واذ لك والحاصل ان من تقطع جنونه لحكم العاقل حال افاقته وحكم
المجنون حال جنونه والعبرة في ذلك حال الجناية لا وقت الاقتصاص
حتى لو جن حال افاقته ثم اقتص منه حال جنونه وعكسه بعكسه ٧
قف له ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه
اي لانه يعامل معاملة المكلف تغليظا عليه وان كان غير مكلف على
التحقيق وليلا يتخذه الناس ذريعة الى ترك القصاص لانه من رام
قتل شخص يتعاطى مسكرا حتى لا يقتص واحق بمن تعدى بسكره
من تعدي بتعاطي دوابز يل العقل وهذا كالمستثنى من شرط العقل
قف له فيخرج من لم يتعد بان شرب شيأ ظنه غير مسكر فزال عقله
فلا قصاص عليه لعذره فهو كالمقصود قف له والثالث اي الشرط
الثالث وقوله ان لا يكون القاتل والدا للمقتول اي اصلا له ٧
وان علا ذكرا كان او انثى ولو كافرا ويفهم من كلامه ان الولد
يقتل بقتل والده وهو كذلك ويستثنى منه ما اذا كان الولد مكاتبا
وقتل اباه المملوك به فانه لا يقتل به لا فضله بالسياسة ويقتل
المحارم بعضهم ببعض فاذا قتل الاخ اخاه قتل به قف له فلا قصاص
على والد يقتل ولده اي لخبر احمد والبيهقي وصححاه لا يقاد من
ابيه ولانه كان سببا في وجوده فلا يكفي سببا في عدمه وشمل ٧
الولد المنفي بلعان في الحرة او حلق في الامة فلا يقتل الوالد به
وان صبر على النفي على المعتمد من وجهين خلافا لمن قال الاشبه
انه يقتل به ما دام مصرا على النفي والكلام في الولد من النسب وامّا
الولد من الرضاع فيجب القصاص فيه ولو قتل زوجة نفسه وله
منها ولد فلا قصاص عليه وكذا لو قتل زوجة ابنه ولو لزمه قود
فورث ولده بعضه سقط كما لو قتل اباه زوجة ماتت الزوجة
ولد منها ولد فيسقط القصاص لانه اذا لم يقتل الوالد بجنايته على
ولده فلان لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق اولى قف له وان

وان سفل الولد اي وعاية لجهة الوالد وان علا قف له قال ابن كج اي
ابو القاسم يوسف بن احمد بن كج كان رسا عالما زاهدا قف له ولو حكم
حاكم بقتل والد بولده نقض حكمه اي لمخالفته للحديث السابق وهو
لا يقاد للابن من ابيه ويستثنى من ذلك كما قاله الشميس الرملي اصبح
الوالد ولده وذبحه كالشاة وحكم بالقود حاكم فلا ينقض حكمه قف له
والرابع اي الشرط الرابع وقوله ان لا يكون المقتول انقص من القاتل
بكفر او رق اي ليلا يفضل القاتل المقتول باسلام او حرية او امانة
او سيادة او اصالة كما يعلم مما مر تحقيقا للمكافاة المشروطة لوجوب
القصاص بالادلة المعروفة قف له فلا يقتل مسلم بكافر اي لنقص
المقتول عن القاتل بالكفر فقد فضل القاتل المقتول بالاسلام فلا يقتل
به ولو زانيا محصنا ويقتل الكافر بالكافر ولو اختلفت ملتهما فيقتل
يهودي بنصراني وعكسه ومعاهد بمؤمن وعكسه لان الكفر كله ملة
واحدة فلو اسلم القاتل بعد القتل لم يسقط القصاص لتكافيهما حال
الجناية ولا نظر لحدوث الاسلام بعدها ووافق الشافعي على
عدم قتل المسلم بالكافر مالك واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة ٧
يقتل المسلم بالذمي دون المعاهد والحربي وحكي انه رفع لابي
يوسف مسلم قتل كافرا فحكم عليه بالقود فاتاه رجل برقعة من
شاعر في لقاها اليه فاذا فيها هذه الابيات

يا قاتل الكافر المسلم بالكافر ... جرت وما العادل كالجائر
واطرافها من فقه الناس او شاعر ... جار على الدين ابو يوسف
لقتله المسلم بالكافر فاسترجعوا وابكوا على دينكم ... واصبروا
فالاجر للصابر فاخذ ابو يوسف الرقعة فقال له الرشيد تداركه
هذا الامر بحيلة ليلا يكون منه فتنة فخرج ابو يوسف وطالب اولياء
المقتول بالبينة على صحة الدعوى فاحضروا فلم يأتوا بها
فاسقط القود وحكم بالدية فاذا كان الحاكم بالقود مقضيا الى

الى استكمال النفوس وانتشار الفتن كان القود عنه احق واصوب كما
قال ابو يوسف قوله حربيا كان او ذميا او معاهدا انعم في الكافر
قوله ولا يقتل حر برقيق اي لنقص المقتول عن القاتل بالرق فقد فضل
القاتل المقتول بالحرية وحكي الروياني ان بعض فقهاء خراسان
سيل في مجلس امير هراة عن قتل حر بالعبد فقال اقدم حكاية قبل
ذلك كنت في ايام فقهي ببغداد قاعدا ذات ليلة على شاطئ نهر الدجلة
اذ سمعت غلاما يترنم ويقول

خذ وابد من هذه الغزال فانه رماني بسهمي مقلتيه على عمد
ولا تقتلوه فانني انا غبيل وام ار قط يقتل بالعبد
فقال له الامير حسبك فقد اغنيت عن الدليل قوله وقوله خذوا
برمي اي بدل دمي وهو الدية لئلا ينافي قوله بعد ذلك ولا تقتلوه
ويقتل الرقيق بالرقيق ولا نظر للتدبير وكتابة او استيلاد وحدوث
العتق بعد القتل كحدوث الاسلام بعده فلو قتل عبد عبدا ثم عتق
القاتل قتل به ولا نظر لحدوث العتق ولا يقتل المبعض بمثله وان زاد ما
حرية احدهما على حرية الاخر لانه لا يقتل جزء الحرية بجزء الحرية
وجزء الرق بجزء الرق بل يقتل جميعه بشايعا حرية وربما قيل قتل
جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع واعلم ان الفضيلة في شخص لا
تجبر نقصه ولهذا الاقصاص بين عبد مسلم وحر ذمي لان المسلم
لا يقتل بالذمي والحر لا يقتل بالعبد ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصة
قوله ولو كان المقتول انقص من القاتل الخ فيقتل الساب بالشيخ
الكبير بالصغير والطويل بالقصير وبالعكس وكذلك يقتل العالم
بالجاهل والشريف بالخسيس والسلطان بالزبال والذكر بالانثى
وبالعكس كما اشار اليه الشيخ بقوله مثلا لانهم لم يعتبروا التفاوت
في هذه الامور وانما يعتبرون التفاوت في الصفات السابقة
كالاسلام والحرية والاصالة والسيادة بخلاف غيرها من الامور

الملائكون

المذكورة قوله وتقتل الجماعة بالواحد اي وان كثروا لما روي مالك
عن عمر رضي الله عنه قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة اي حيلة
وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه احد فصار اجماعا
ولان القصاص عقوبة فتجب للواحد على الجماعة ولانه لو لم يجب
عند الاشتراك لكان كل من اراد قتل شخص استعان بغيره واتخذ
الناس ذلك ذريعة لسفك الدماء فوجب القصاص عند الاشتراك
لحقن الدماء وان تفاوتت جراحاتهم عمدا او خطأ او فجأة او ارشادا او
تفاوتت ضرباتهم كذلك سواء قتلوه بمجدود او بمثقل او القوده من
شاهق جبل او في بحر شرط المذكور في كلامه بقوله ان كافاهم فالشرط
المذكور المكافاة وللولي عفو عن بعضهم على حصته من الدية وقتل
الباقين وله عفو عن جميعهم الى الدية فاذا الى الامر الى الدية وزعت
عليهم باعتبار الرؤس في الجراحات لان تاثيرها لا ينضبط بل خطأ
تزيد بكثرة الجرح الواحد على جراحات كثيرة وفي الضرب على عدد
الضربات لانها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت فلو كان ثلاثة
وضرب واحدة ضربة وواحد ضربتين وواحد ثلاث ضربات فعلى
الاول سدس الدية وعلى الثاني ثلثها وعلى الثالث نصفها لان
مجموع الضربات ست فتوزع الدية عليهم بنسبة ما لكل من الضربات
الى المجموع ولو قتل واحد جماعة عكس ما في كلام المصنف فانه قليل مرتبا
قتل بواحد منهم بالقرعة وللباقين
الدية في تركته لتعذر القصاص عليهم ولو قتله غير الاول في
الاولى وغير من فرجت قرعته في الثانية عصى ووقع قتله قصاصا وللباقين
الدية لتعذر القصاص عليهم وانما تجب القرعة في صورة المعية
عند التنازع فان رضوا بتقديم واحد منهم من غير قرعة جاز لهم الرجوع
الى القرعة قبل القصاص ولو اقر بسبق بعضهم اقتص منه وليه ولغيره
تحليفه ان كذبه ولو قتلوه كلهم دفعة واحدة اساءوا ووقع القتل

موزعا عليهم ولكل منهم ما بقي من دية موزعة فلو كانوا ثلاثة وحصل لكل
منهم ثلث حقه ويرجع بثلثي الدية والعبرة بدية المقتول لا القاتل قف له
وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا وجب عليهم القصاص مطلقا
اي سواء تواطؤا ام لا فان كان فعل كل واحد منهم لا يقتل لو انفرد في صورة
الضربات لكن له دخل في القتل فان تواطؤا قتلوا والا فلا يقتلون ويجب
الدية لانه شبه عمد وتوزع عليهم بعد ضربا تهم وان كان فعل بعضهم يقتل
لو انفرد وفعل البعض الاخر لا يقتل لو انفرد لكن له دخل في القتل فحكم
حكمه فصاحب الاول يقتل مطلقا وصاحب الثاني يقتل ان تواطأ مع
الباقين والا فلا يقتل ويجب عليه حصته من الدية واما في صورة جراحاتهم
فلا يعتبر التواطئ بل يقتلون مطلقا لانها تقصد بها الهلاك غالبا
وخرج بقولنا لكن له دخل في القتل ما لو كان خفيفا بحيث لا يوثر في
القتل اصلا فانه لا شئ على صاحبه فلا دخل له في قصاص ولا دية ٧
وبهذا يتضح عبارة المتن فان فيها تعقيد قف له ثم اشار المص لقا
عدة
بدخول على كلام المص وتلك القاعدة هي قوله وكل شخصين جرى
القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الاطراف التي لتلك النفس
اي كيد ورجل واذن وكذا المعاني كسمع وبصر وشم تجري فيها
القصاص ايضا لانتفاء المحال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها
قف له فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا اي بالغا عاقلا وكذلك يقيد
الشروط المتقدمة وقوله يشترط في القاطع لطرف اي او المزيل المعنى
من المعاني كما علم مما مر وقوله كونه مكلفا اي بالغا عاقلا وكذلك يقيد
الشروط المتقدمة وقوله كما يشترط في القاطع لطرف اي او المزيل
لمعنى من المعاني كما علم مما مر وقوله كونه مكلفا اي بالغا عاقلا وكذلك
يقيد الشروط المتقدمة قف له وح اي ح كان كما يشترط في القاطع كونه
مكلفا الى الشروط وقوله ممن لا يقتل شخص لا يقتطع بطرفه اي يقطع
طرف ذلك الشخص فلا يقطع الصبي والمجنون بقطع طرف غيرهما

كما لا يقتل به ولا يقطع الوالد بقطع طرف ولده كما لا يقطع المسلم بقطع طرف
الكافر كما لا يقتل به ولا يقطع الحر بقطع طرف العبد كما لا يقتل به قف له و
شرايط وجوب القصاص في الاطراف لا يخفى ان شرايط جنبة اخيره
اثنان وانما صح الاخبار بالاثنين عن الشرايط مع انه جمع لان المراد به الجنس
بسبب الاضافة تأنيث لها اللام او لانه اطلق الجمع على الاثنين مجازا
بناء على المشهور من ان اقل الجمع ثلاثة او حقيقة على مقابل المشهور
من ان الجمع ما فوق الواحد قف له بعد الشرايط المذكورة في قصاص
النفس اي غير الشرايط المتقدمة في القتل وهي اربعة بل خمسة كما
تقدم قف له اثنان قد عرفت انه خبر عن شرايط وقد بينا لكل وجه
صحة الاخبار قف له احدهما اي احد الاثنين وقوله الاشتراك
في الاسم الخاص اي كاليمني واليسري والعليا والسفلى وهكذا اء
رعاية للتماثلة ولا يكفي الاشتراك في الاسم العام كاليد والاذن
ونحوهما وقوله للطرف المقطوع اي الموصوف للطرف المقطوع قف له و
بينه المص بقوله اي بين المص بقوله الذي سيذكره الاشتراك في الاسم
الخاص لكن في البيان قصور وقد جاراه الشح بقوله من اذن اويد
او رجل فهو جار اه لكلام المص فكان الاولى ان يقول كاليمني و
اليسري والعليا والسفلى وهكذا كما مثلنا فيما سبق وقد يحمل ٧
كلام المص على التمثيل كما اشار اليه الشح بقوله اي يقطع اليمنى مثلا الخ ٧
وعلم مما ذكرانه لا تقطع شفة عليا بسفلى ولا عكسه ولا انملة بأخرى
ولا اصبع ولا حادث بعد الجناية له مثلها له قود بموجود وقتها فلو
قلع سنا ليس له مثلها ثم نبت بعد الجناية له مثلها له قود قف له اليمنى
باليمنى اي تقطع اليمنى باليمنى كما قدره الشح والباقي ذلك داخله ٧
على المجنى عليه وهكذا فيما ياتي قف له اي تقطع اليمنى مثلا اي ح
تقطع الشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى وهكذا اخاشار المص
الى ان كلام المص محمول على التمثيل كما تقدم التنبيه عليه وقوله من اذن

وقوله تعالى

او يد او رجل بيان للميمنى بشوب تبعيض لان كلا منه من الاذن واليد و
الرجل يشمل اليمنى واليسرى وقوله باليمنى من ذلك اى من الاذن واليد
والرجل فالتذكير فى اسم الاشارة للتاويل بما ذكر او لمراعاة الاحد المأ
من العطف باو قن ل واليسرى مما ذكر اى من الاذن او اليد والرجل فى
كذلك قوله باليسرى مما ذكر قن ل وح اى وحينئذ اشتراط الاشتراك
فى الاسم الخاص اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وقوله فلا تقطع يمنى
يسرى اى لا تقطع اليسرى باليمنى بسبب قطع اليسرى وقوله ولا عكسه
اى لا تقطع اليسرى باليمنى ولو تراضيا على ذلك لم يقع قصاصا فيهما وفى
المقطوعة بدلا الدية دون القصاص برضاه بقطعها بدلا لانساد
البدل ويسقط القصاص فى الاولى لا التراضى المذكور يتضمن العفو
عن القصاص فتجب الدية فيها وقول المحشى فى العكس محله مالم يرض
المجنى عليه فان رضى جاز لانه دون حقه فيه نظر لفوات الشرط الذى
هو المشاركة فى الاسم الخاص رعاية للمماثلة كما تقدم فليتأمل صح القصا
مع فوات الشرط ويؤيد ما قلنا صنيع شم المنهج فانه بعد ان ذكر ان الى
اليمنى لا تؤخذ باليسرى ولا عكسه قال ولو تراضيا باخذ ذلك لم يقع
قودا ولم يحصد نهشم باللام فظاهر صنيعه انه راجع للجميع وهو المتبادر
وعلم من ذلك ان التفاوت بالكبر والصغر والطول والقصر
القوة والضعف فى العضو فلا يمنع القود كما فى النفس قن ل ف
الثانى اى من الاشتى المتقدمين وقوله ان لا يكون باحد الطرفين
اى طرفى الجانى وطرف المجنى عليه ومقتضى هذا انه لو كان الشلل
بطرفى الجانى شلل لم يجب القصاص وهو كذلك فى قول الشم
اما الشلا فتقطع بالصحيحة على المشهور الا ان يكون من اهل الخبرة
على مقابل المشهور اذ يحمل كلامه على ما اذا قال عدلان من اهل الخبرة
ان الشلا اذا قطعت لا تنفسد بالحم كما سيذكره الشم وقوله شلل بفتح
الشين والامين بعدها وهو بطلان العمل كما يؤخذ من قول الشم

وهى التى لا عمل لها ولا اثر للعرج وحمرة اظفارها وسوادها وصحة اذن
وخشم انف وعنة ذكر وخصى فتوخذ الرجل الصحيحة بالعرجاء ويوخذ
طرف يسلم الاظفار بالطرف الذى فى اظفاره حمرة او سواد لان طرف
ذلك علة مرض فى العضو وذلك لا يوثر فى القود ويوخذ طرف فاقد
اظفار بطرف فيه اظفار لانه دونه لا عكسه لانه فوقه وتوخذ اذن سميع
باصم كعكسه لان السمع لا يحل جرم الاذن ومنفعتها جميع الصون وهى
موجودة ويوخذ انف شام باخشم كعكسه لان الشم ليس فى جرم الانف
ومنفعته جمع الهوى وهى باقية ويوخذ ذكر محل بذكر عنين وخصيين
لانه لا خلل فى الذكر وتعذر الانتشار لضعفه فى القلب والدماغ
فليس باشل لان الذكر الاشل منتصب لا ينبسط او منبسط لا ينقبض
قن ل فلا تقطع يد اجر رجل صحيحة بشلا او يد اجر رجل شلا وهذا
تفريع على المفهوم قن ل وان لا يكون باحد الطرفين شلل بالنسبة
لما اذا كان بطرف المجنى عليه شلل ولو شلت يد الجانى او رجله
بعد جناية فلا قطع لانتفاء المماثلة حالة الجناية ولو حاف صاحب
الشلا وقطع الصحيح بغير اذن الجانى لم يقع قصاصا بل عليه ديتها
ولو حكومة الشلا فلو سرى القاطع للنفس وجب عليه القصاص لتفو
بغير حق واما اذا كان اذنه فان اطلق الاذن فلا دية فى الطرف
ولا قود فى النفس وجعل مستوفيا لحقه فان قال خذه قودا فعل
عليه الدية ولو حكومة كما قطع به النفوى وقيل لا شئ عليه وهو
مستوف بذلك حقه قن ل وهى التى لا حمل بها لان الشلل بطلان العمل
كما تقدم قن ل اما الشلا فتقطع بالصحيحة اى بالشلا اذا كانت
مثلها او دونها شلا لانها مثل حقه او دونه وهذا مقابل لما قبله
لانه عكسه وقوله على المشهور هو المعتمد قن ل الا ان يقول الخ
فيحمل قطع الشلا بالصحيحة ان امن ترقى الدم بقول اهل الخبرة
كما اشار اليه الشم بالاستثنى قن ل ان الشلا اذا قطعت لا ينقطع الدم

بل ينقع افواه العروق فلا تنقطع الشلا بالصحيحة ح وان رضي
اجانى خذ راء من استيفاء النفس بالطرف وقوله ولا تشد بالجسم
بالجاء والسين المهملتين اى الكى بالنار ومثله عمس فى زيت مغلي
كما قاله الشبراملسي قف له ويشترط مع هذا اى مع امن نزف الدم الما
من الاستثناء كما تقدم ان يقنع بها مستوفيها اى يرضى بها فيقنع بفتح
النون فيهما فانه بمعنى سال بسيال ومنه قول الشافعي رضي الله عنه
العبد حر ان قنع والحر عبد ان قنع ولا تقنع فما شيء يشيني سوا الطمع
والقناعة اعز اوصاف الانسان كما قال رضي الله عنه امت مطامعي
فاريحت نفسي فان النفس ما طمعت تهون واحييت القنوع وكان
ميتا فغى احيا يذل عرض مصون اذ اسمع يحل بقلب عبد علته مهانة
وعلاه هون ولا يطلب ارشا للسئل اى لان الصفح لا تقابل بمال ولهذا
الوقتل الذمي بالمسلم والعبد بالحر لم يجب لفضله الاسلام
او الحرية شيء قف له ثم اشار المص لقاعدة في دخول على كلام المص
وتلك هي قوله وكل عضو اخذ من مفصل فيه القصاص وقوله بقوله
متعلق باشار قف له وكل عضو بضم العين وكسرها وهو واحد الاعضا
كيد ورجل اخذ اى اخذه اجانبا وقوله اى كقطع تفسير لاخذ
المراد انه قطع جنايته وقوله من مفصل بفتح الميم وكسر الصاد وهاها
بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان لانه يفصل الكلام كما في المختار
قف له كمرفق وكوع اى ومفصل القدم والركبة حتى ان اصلع الفخذ
والمنكب فيجب القصاص فيهما ان امكن بلا اجاف وان لم يمكن الا باجاف
فلا سراجاف اجاني ام لا ثم ان مات المجني عليه بذلك قطع الجاني
وان لم يمكن الا باجاف قف له ففيه القصاص اى لانضباط ذلك مع الامن
من الزيادة الا ستيفا ويجب القصاص في فقي عين وقطع اذن
وجفن وشفة سفلى وعليا ولسان وذكر وانثيين وشفريين واليتين
لان لها نهايات مضبوطة نعم لا تؤخذ عين صحيحة بعمياء ولا لسان

ناطق

ناطق بلسان اخرس ويجب القصاص في السن قال تعالى والسن بالسن
لكن لو قلع شخص ولو غير مثغور سن مثغور فلا قصاص في الحال لانها تعود
غالبا فان بان فسادها منتبها بان عادت البواقي سقوطها دونها
وقال اهل الخبرة فسد منتبها وجب القصاص فان كان صغيرا لم يقتص
له في صغره بل يؤخذ حتى يبلغ لان القصاص للتشفي وهو لا يحصل الا
بعد البلوغ فان مات قبل بلوغه اقتص وارثه في الحال ولو اقتص من
غير مثغور لمثله بعد ان بان فساد منتبه فان لم تعد سن الجاني فذاك
ظاهر وان عادت قلعت ثانيا فقط وقيل وثالثا وقيل واكثر من ذلك
ولو قلع شخص بالغ سن بالغ مثغور ثم عادت لم يسقط القصاص لان
عودها نعمة جديدة من الله تعالى والمثغور بالمثلثة هو الذي
سقطت اسنانه الرواضع وغير الرواضع هو الذي لم يسقط اسنانه
المذكورة قف له وما لا مفصل له لا قصاص فيه اى لانه لا قصاص
في كسر العظام لعدم الوثوق بالمماثلة فيه لانه لا ينضبط نعم
ان امكن في كسر السن يقول اهل الخبرة وجب القصاص بنحو منشار
او مبرد ولو كان هناك مفصل قبل محل الكسر فله القصاص ولو جلوه
الباقي وفرج بكسر العظام قطع غيرها كقطع عين واذن وشفة
ولسان وذكر قف له فيجب فيه القصاص بالجزية كثلث وربع
ونصف لا بالمساحة قف له واعلم ح هو طبق الكلام المص كما يشير
اليه كلام الشيخ بعد ذلك ضيع الشيخ غير مناسب لان الخروج في كلام المص
عام في سايرالبدن ولو في غير الراس والوجه قصره على شجاع
الراس والوجه غير ظاهر لانه يلزم كلامه ان الخروج في غير الراس
والوجه لا يعلم حكمها من كلام المص ولانه يوهم انه الموضحة ح في غيرهما
لا قصاص فيها وليس كذلك فكان عليه ان يعبر بدل الشجاع بالخروج
العامة ولسايرالبدن ايضا من حيث وجوب القصاص كما هو صريح كلام
المص واما من حيث وجوب الارش وهو خمس ابرة ففي خاصة بالراس

والوجه فان كانت فى غيرها ففيها حكومة كما فى الجروح قول ان شجاع
الراس والوجه اى الجراح فيهما فالشجاج بكسر الشين جمع شجة بفتحها
وهى جرح فيهما واما فى غيرهما فلا يسمى شجة بل جرحا فقط وقيل
يسمى جرحا وشجة وقوله عشرة بلا احدى عشر بزيادة الدفعة
بعين مهملة قال وهى التى تدمى الشئ مع سيلان الدم كما سياتى
قول حارصة بمهملات وتسمى الحرصة والحريصة وكلها ماخوذة
من حرص القصار الثوب اذا شقه بالدق وتسمى القاشرة ايضا قول
وهى ما تشق الجلد قليلا تحتى الخدش ودامية بتحصيص اليا التسمية
وقوله تدميه بضم التا التفويق لانه مضارع ادمته واراد تدميه
بلا سيلان الدم فان سال الدم تسمى دامعة بالعين المهملة و
بزيادة هذه ضارت الشجاج احدى عشرة كما قاله ابو عبيده وقد
مر التفسير على ذلك قول وباضعة بموحدة ثم بعد الالف ضاد معجمة
ثم عين مهملة ماخوذة من البضع وهو القطع وقوله تقطع اللحم
اى بعد قطع الجلد وقوله متلاحمة من التلاحم اى الدخول فى اللحم
وقوله تفوض فيه اى فى اللحم قول وسمحاق بكسر السين المهملة
وسكون الميم وبالحا المهملة وبالقاف فى اخره ماخوذ من سماحة
البطن وهو الشحم الرقيق وقد تسمى هذه الشجة الملطا والملطاء
واللاطية وقوله يقلع الجلدة التى بين اللحم والعظم وتسمى هذه
الجلدة سمحاق وكذا كل جلدة رقيقة قول وموضحة سميت
بذلك لانها توضح العظم من اللحم كما اشار اليه الشارح بقوله توضح العظم
من اللحم فلعله راعى وجه التسمية فغير بذلك وإلا يقال تصل الى العظم
كما عبر به غيره وعبارة المنهج تصله اى تصل العظم بعد مرحتم الجلدة
قول وهاشمة سميت بذلك لانها تهشم العظم كما اشار اليه بقوله
تكسر العظم لان معنى تهشم تكسره وقوله سواء وضحته ام لا تفهيم
فى الهاشمة دفع بذلك توهم ان الهاشمة تستلزم الموضحة فلو اوضحه

وهشمه

وهشمه اوجب القود فى الموضحة وارش الهاشمة وهو خمس ابعرة
لانه لا قود فى الهاشمة بل فى الموضحة فقط كما يعلم من قوله ولا قود فى
الجروح الا فى الموضحة قول ومنقلة بالتشديد سميت بذلك لانها
تنقل العظم كما اشار اليه بقوله تنتقل العظم من مكان الى مكان اخر اى
وانما توضح وتهشم قول وماموءمة بالهمزة وتسهيل احد وتقوله
تبلغ خريطة الدماغ اى الجلدة المحيطة ودماغ كغراب مخ الراس
كما فى القاموس وقوله المسمات ام الراس بنصب المسماة لانه صفة
خريطة الدماغ كما لا يخفى قول دامغة بغين معجمة بخلاف الدامعة
بالعين المهملة فانها التى تسيل الدم كما مر وقوله تخرق تلك الخريطة
اى خريطة الدماغ وقوله وتصل الى ام الراس كان الاولى ان يقول
وتصل الى الدماغ وهو لحم كما مر لان التى تصل الى الراس وهى الماموءمة
كما ذكر قبل ذلك واما هذه فتصل الى الدماغ وبذلك سميت الدامغة
قول واستثنى المصنف كان الاظهر فى الدخول على كلام المصنف ان يقول
وذكر المصنف انه لا قصاص فى الجروح واستثنى منها الموضحة بقوله
الخلاف الشامل ينبغى على المستثنى منه فى الدخول قول من هذه العشرة
اى المتقدمة وقوله ما تضمنه قوله اى ما اشتمل عليه قوله وهو المو
ولا قصاص اى لعدم انضباطها وعدم الامن من الزيادة والنقصان
فيها طولا وعرضا وقوله اى المذكورة اى بقوله واعلم ان شجاع الراس
والوجه عشر لكن قد عرفت ان الجروح فى كلام المصنف عامة فى سائر
البدن لكان اولى قول الا فى الموضحة فيها القصاص ولو فى
سائر البدن فلا يختص القصاص فى الموضحة بالراس والوجه
واما الارش فلا يجب فيها الا ان كانت فى الراس والوجه فان كانت
فى غيرهما ففيها حكومة كما سيان وانما وجب القصاص فيها لتيسر
ضبطها واستيفا مثلها بان يقاس مثلها طولا وعرضا من عضو
الشاج ويخط عليه بنحو سواد وحمرة ويوضح بالموسى ونحوه

فتعتبر بالمساحة" لا بالجزئية لان الراسين مثلا قد يختلفان صغرا
وكبرا فلو اعتبرت بالجزئية كالنصف والربع وقع الحليف لانه لو كان
راس الشاج اكبر من راس المشجوج لوقع الحيف بالشاج وعكسه
بعكسه ولو اوضح كل راس المشجوج وراسه صغرا وضحنا راسه
كلها ولا يكمل الايضاح من غير الراس كالوجه والقفا لانه غير محل
الجناية" بل يوخذ قسط للباقي من ارش الموضحة" فان كان الباقي
قدر ثلثها اخذ ارش ثلثها او راسه اكبر او ضحنا منه قدر ثلثي الشجة
فقط رعاية" للمماثلة" والخبرة في محله للجانين لان جميع راسه محل
لواحق الجناية" فيخير في ذلك المحل وقيل الخيرة للمجني
عليه ولو اوضح ناصية" المشجوج وناصيته اصغر كمل عليها من
باقي الراس اي محل كان لان الراس كله عضو واحد ولو زاد
المقتص في الموضحة" على حقه فان كان عمدا لزمه قصاص الزيادة
لتعمده لكن لا يقتص منه الا بعد اندماله فوضحه ان كان خطا فظاهر
الجاني والا فهدر ولو قال المقتص قولد من اضطر بكل وانكر المقتص
منه على الراجح من وجهين ولو كان براس الشاج شعر دون راس
المشجوج فعن نص الام انه لا قود لما فيه من اتلاف شعر دون راس
ولم يتلف الجاني وظاهر نص المختصر وجوبه وحمل ابن الرفعة الاول
على فساد هيئة المشجوج والثاني على ما خلق ولا بيض في قود
الموضحة" تفاوت غلظ جلده ولحمه ق ل فقط اي دون باقي
الجروح وقد وضحه بقوله لان في غيرها من بقية العشرة فهو تفسير
لمعنى فقط **فصل** في بيان الدية" اي بيان احكام الدية"
كالتغليظ والتخفيف والدية" ماخوذة من الودي يقال وديت القتيل
اديه وديا اذا دفعت ديته وهاؤها عوض عن فا الكلمة" لان اصلها
ودي كعدة فان اصلها وحد حذفت الواو وعوض عنها الهاء قال
في الخلاصة فامرا ومضارع من كوعد احذ في وفي كعدة ذا ان اطرد

وذكرها المص عقب القصاص لانها بدل عنه على ما قيل والراجح انها
بدل عن المجني عليه ولا يظهر للخلاف فائدة الا اذا اختلفت دية القا
والمقتول كما لو قتلت امراة رجلا او عكسه فان قلنا انها بدل عن القصاص
الذي قتل الجاني وجبت دية" امراة في الاول ودية" رجل في الثاني
وان قلنا انها بدل عن المجني عليه وجبت دية" رجل في الاول ودية"
امراة في الثاني وهذا هو الصحيح فقول المحشي تبعا للشيخ الخطيب
لانها بدل عنه على الصحيح ليس بصحيح فالاصل فيها الكتاب والسنة
والاجماع قال تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية"
مسلمة" الى اهله والاحاديث طافحة" بذلك والاجماع منعقد على
وجوبها ق ل وهي اي الدية" وقوله المال الواجب بالجناية" اي
بسبب الجناية" وقوله على جرح بدا لرقيق فالواجب فيه القيمة" بالغة
ما بلغت تشبيها له بالكدواب بجامع المملكية" فلا يسمى المال الواجب
بالجناية" عليه دية" واما قوله فيما سياتي ودية" العبد قيمة فغير محرز
كما سياتي ودية" العبد قيمة فغير محرز كما سياتي ق ل في نفس او
طرف اي او معنى وقال المحشي تبعا للقليوبي ق ل او طرف اي في
بالمعنى الشامل للمعاني كالعقل والسمع وعبارة الشيخ الخطيب
في نفس او فيما دونها وهي شامل الجروح فيقتضي ان المال الواجب
في الجروح يسمى دية" وهو بعيد ق ل والدية" على ضربين اي على
نوعين من حيث التغليظ والتخفيف اما من ثلاثة" اوجه وهي كونها
على الجاني وكونها حالة وكونها مثلثة" كما في دية" العمد واما من وجه
واحد وهو كونها مثلثة كما في دية" شبه العمد وانتصر عليه المص في بيان
التغليظ ليكون شاملا لدية" العمد ودية" شبه العمد والتخفيف اما
من ثلاثة" اوجه وهي كونها على العاقلة" وكونها موجلة" في ثلاث
سنين وكونها مخمسة" كما في دية" شبه الخطا واما من وجهين وهي كونها
على العاقلة" وكونها موجلة" في ثلاث سنين كما في دية" شبه العمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

واقتصر المص في بيان التخفيف على التخميس بكونه مقابلا للتثليث في
بيان التغليظ والحاصل ان التغليظ اما من ثلاثة" او من وجهين
ويجري التغليظ والتخفيف في دية" الاطراف والاروش والحكومة"
ولا ضابط لها لكن يجري التغليظ في المذكورات في الحرم والاشهر الحرم
والرحم المحرم قي له ولا ثالث لهما اي للضربين المذكورين اعني
المغلظة" والمخففة" لا يقال المغلظة" من وجه والمخففة" من وجهين ٢
ضرب ثالث لانا نقول هي داخلة" في المغلظة" من الوجه الاول وفي
المخففة" من الوجهين الاخرين كما اشرنا اليه فيما تقدم فلم يخرج عن
كونها مغلظة" او مخففة" قي له فالمغلظة" اي اذا اريد بيان كل ٢
من المغلظة" على التثليث فقط في دية" العمد من ثلاثة" اوجه كونها
على الجاني وكونها حالة" وكونها مثلثة" واقتصر في بيان التخفيف
على التخميس لكونه مقابلا للتثليث في بيان التغليظ فلا ينافي
ان التخفيف في دية" الخطأ من ثلاثة" اوجه كونها على العاقلة وكونها
مؤجلة" عليهم في ثلاث سنين ولكنها مغلظة" من جهة" التثليث
قي له بسبب قتل الذكر الحر المسلم اي غير الجنين والمهدر واضافة
القتل لما بعده من اضافة" المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل ٢
والاصل بسبب قتل القاتل الذكر الحر المسلم ولا بد من تقييد القا
تل بكونه مراهقا ملتزما للاحكام ولو انثى وخرج بالذكر الانثى فيها نصف
الدية" وهو خمسون وبالحر الرقيق ففيه القيمة" ولو زادت على
الدية" وبالمسلم الكافر ففيه ثلث الدية" ان كان كتابيا وثلثا
عشر دية" ان كان مجوسيا وخرج بمهدر دناه الجنين ففيه الغرة"
عبد او امة" والمهدر كتارك الصلاة كسلا بعد امر الامام والزاني
المحصن اذا قتل كلا منهما مسلم محقون الدم فلا دية" فيه ولا كفارة
وخرج بتقييد القاتل بكونه مراهقا لو كان القاتل رقيقا لغير ٢
المقتول ولو مكاتبا او ام ولد فان الواجب عليه اخل الاكثرين من

القيمة"

القيمة" والدية" لو كان مبعضا لزمه من جهة" الحرية" القدر الذي
يناسبها من الدية" كالنصف ومن جهة" الرقبة" اقل الامرين من قيمة"
باقية" الرقيق والباقي من الدية" ويكون ملتزما للاحكام لو كان حربيا
فلا شيء عليه قي له عمدا او شبه عمد لان التثليث الذي اقتصر عليه المص
يجري في كل منهما ووجوب الدية" في شبه العمد ظاهر واما وجوبها
في العمد فتكون دواما بالعفو وابتداء لو قتل كما في قتل الوالد ولده
وموت الجاني قبل القصاص منه قي له ما في" من الايراد ظاهره ان ذلك
من وجوه التغليظ وليس كذلك فكان الاولى حذفه سواء كان من كلام
المص كما هو كذلك في بعض النسخ او من كلام الشيخ على ما في بعض الشيخ
من اسقاطه من كلام المص ويجاب بانه خبر موطئ لما بعده وقوله
ثلاثون لا فمحط التغليظ عليه ونظيره لكل بقال في المخففة" قي له
والمائة" مثلثة ذكره دخولا على كلام المص والمراد بكونها مثلثة انها ثلاثة
اجزاء وان لم تكن متساوية" قي له ثلاثون حقة وهي التي استحقت
ان يطرقها الفحل ان يركب عليها وقوله وثلاثون جذعة" وهي
التي اجذعت اي اسقطت مقدم اسنانها وسبق معناهما في كتاب
الزكاة" وقد ذكرناه لكن هنا لبعد العهد به هناك قي له واربعون
خلفة" والخلفة" مفرد لا جمع له من لفظه عند الجمهور بل معناه وهو
الحامل بمعنى الحوامل كالمراة" فانه مفرد لا جمع له من لفظه بل من معناه
شاة فقول المحشي هو جمع لا مفرد له من لفظه عند الجمهور عبارة مختلة"
والصواب ان يقال هو مفرد لا جمع له من لفظه كما صرح به عبارة الشيخ
الخطيب وقال الجوهري جمعها خلف بفتح الخاء وكسر اللام كسنن كما
في المختار وقد انقلب الضبط على المحشي ايضا فقال بكسر الخاء وفتح
اللام وقال ابن سيده جمعها خلفان قي له وفسرها اي المراد منها في
قوله بقوله متعلق بنفسر وقوله في بطونها اولادها مقول القول قي له
والمعنى ان الاربعين حوامل اشار به الى ان تعبير المص بالاولاد مجاز

لان الحمل ما دام في بطن امه لا يسمى ولدا ففيه مجاز الاول قف لـ يثبت
عملها يقول اهل الخبرة بالابل ان يقول عدلين منهم فتح المخففة اي في
اخطاء الدية" اخطاء مخففة" من ثلاثة" اوجه كونها مخمسة" وكونها على
العاقلة" وكونها موجلة" عليهم في ثلاث سنين لكن المص اقتصر على
التخميس لكونه مقابلا للتثليث واما دية" شبه العمد فهي مخففة" من
وجهين كونها على العاقلة" وكونها موجلة" عليهم في ثلاث سنين و
مغلظة من وجه وكونها مثلثة وتقدم ان المص اقتصر في بيان التغليظ
على التثليث ليكون شاملا لدية" العمد ودية" شبه العمد فقول المحشي
قال شيخنا سكت المص عن دية" شبه العمد وهي مغلظة" من حيث
التثليث بل كلامه شامل لها كما علمت بسبب قبل الذكر الحر المسلم
فيه ما تقدم فلا تغفل قف لـ مائة" من الابل لو دخل لك لكن في التخليف
كما لا دخل له في التغليظ فكان الاولى اسقاطه لكنه جرى عوطني لما
بعده كما تقدم التنبيه عليه قف لـ والمائة" مخمسة ذكره دخولا على كلام
المص قف لـ عشرون حقة الخ قدم هناك اخذ عن" على الحقة وبنت
اللبون على بنت المخاض كذلك لكن الواو لا تقتضي ترتيبا فلا تنافي
تقديما ومعنى بنت اللبون بنت ناقة" استحقت ان تكون لبونا اي
ذات لبن ومعنى بنت المخاض بنت ناقة" استحقت ان تكون من
المخاض اي الحوامل قف لـ ومتى وجبت الابل على قاتل اي كما في
العمد وقوله او عاقلته اي كما في الخطأ وشبه العمد وقوله اخذت
جواب الشرط اعني متى وقوله من ابل من وجبت عليه اي الذي
هو القاتل او عاقلته ولا يقبل في ابل الدية" معيب وان كانت ابل
من وجبت عليه معيبة" لان الشرع اطلقها فاقتضى اطلاقها سلامتها
نعم ان رضي المستحق بالمعيب لغى ان كان اهلا للتبرع بان كان غير
محجور عليه لان الحق له فله اسقاطه وفارقت الزكاة حيث اجزا
فيها المعيب ان كانت ابله معيبة لتعلقها بعين المال والمراد بالمعيب

ما فيه

ما فيه عيب يثبت الرد في المبيع بخلاف المعيب في الكفارة فانه فيها
عيب يخل بالعمد لان المقصود منها تخليص الرقبة" من الرق يستثنى
بالعمد فاعتبر فيها السلامة" مما يخل بالعمد والاشتغال قف لـ وان
لم يكن له ابل الخ اي هذا ان كان له ابل فهو مقابل لمحذوف وعلم من ذلك
ان من لزمته الدية" وله ابل تؤخذ منها ولا يكلف غيرها كما يجب
الزكاة في نوع النصاب ولانها اذا كانت على العاقلة" تؤخذ منهم
على سبيل المواساة فلا يناسبهم التغليظ بتكليفهم غير ابلهم قف لـ
فتؤخذ من غالب ابل الخ اي لانها بدل متلف فوجب فيها الغالب
من الابل كما في قيم المتلفات فانه يجب فيها الغالب من النقد قوله
فان لم يكن في البلدة او القبيلة" ابل اي بصفات الاجزاء فيصدق بما
اذا كان فيها ابل بغير صفة" الاجزاء بان كانت معيبة" قف لـ فتؤخذ
من غالب ابل اقرب البلاد الى موضع المودي فيلزم نقلها ما لم تبلغ
مؤنة" نقلها مع قيمتها اكثر من ثمن المثل ببلده او قبيلة" العدم والا
فلا يجب نقلها وهذا ما جرى عليه ابن المقري وهو اولى من الضبط
بمسافة القصر قف لـ فان عدمت الابل اي حسابا بان لم توجد
في الموضع الذي يجب تحصيلها منه او عرفا بان وجدت فيه باكثر من
ثمن مثلها قف لـ انتقل الى قيمتها منه نقدها وتقوم بنقد البلد
الغالب لانها اضرب من غيره واضبط فان كان في البلد نقدان
فاكثر ولا غالب تخير الجاني بينهما وبين الابل ومحل الانتقال الى القيمة
ان لم يمهله المستحق فان امهله بان قال انا اصبر حتى توجد الابل
لزمه امتثاله لانها الاصل فان اخذت القيمة" ثم وجدت الابل
لم ترد القيمة" لاخذ الابل وان كانت هي الاصل لانفصال الامر
باخذ القيمة" قف لـ وفي نسخة" اخرى وان عوزت الابل اي
فقدت قف لـ هذا اي الانتقال من الى القيمة" بالغة" ما بلغت
عنده عدم الابل وقوله القول الجديد اي الذي قاله بمصر وقوله

بل

في حق اهل الذهب اي يتنقل السن

وهو الصحيح هو المعتمد قوله وقيل في القديم اي الذي قاله ببغداد
ثم رجع عنه وهو ضعيف كما اشار اليه المص بصيغة التمريض قوله ينتقل
الى الف دينار من المغشوش الخالص في حق اهل الدنانير قوله وسيأتي
فيما ذكر من الانتقال الى الف دينار في حق اهل الذهب والى الف
عشر الف درهم في حق اهل الفضة الدية المغلظة والمخففة
فلا فرق بينهما في ذلك على الاصح في القديم قوله وان غلظت على
القديم الخ كان الاولى ان يقول وقيل ان غلظت على القديم الخ
لان ذلك وجه مرجوح في القديم تبع فيه المص صاحب المهذب في
الاصح في القديم ان لا يزاد شيء لان التغليظ انما ورد في الابل
بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدنانير
والدراهم والمراد بقوله ان غلظت ما يشمل التغليظ ومن وجب
كما في دية شبه العمد وقوله يزيد عليها الثلث اي لاجل التغليظ
قوله اي قدره اي قدر الثلث وهو في الدنانير ثلاثة وثلاثون
وثلث وفي الدراهم اربعة الاف فاذا زيد ذلك على الاصل كان
الواجب في الدنانير الفا وثلثمائة وثلاثين وثلث دينار وفي
الدراهم ستة عشر الفا درهم ولذلك قال الشيخ تقريبا على زيادة
الثلث تحفى الدنانير الف وثلاثمائة وثلاثون دينارا وثلث
وفي الفضة ستة عشر الف درهم قوله من تغليظ دية الخطأ
اي بالتثليث بدل التخميس والتغليظ بذلك يجري في النفس
وغيرها من الاطراف التي فيها الدية والمعاني تختلف في الاطراف
التي لا دية فيها كاليد الشلاء والذكر الاشل وسائر الحكومات فلا
تغلظ فيها وخرج بقول المص دية الخطأ العمد وشبه العمد
فلا يزاد في تغليظهما بلا خلاف كما قاله العمراني لان المغلظ لا يغلظ
نظير قولهم المكبر لا يكبر ولذلك لا يسن التثليث في غسلات الكلب
قوله في ثلاثة اي مواضع اي في احد ثلاثة مواضع قوله احدها

اي احدي المواضع الثلاثة قوله اذا قتل في الحرم اي اذا قتل
خطأ في الحرم فتغلظ فيه بالتثليث فقط لان له تأثيرا في الامن
بدليل ايجاب جزاء الصيد المقتول فيه سواء كان القاتل والمقتول
فيه او كان فيما احدهما بان كان القاتل فيه والمقتول خارجه او
بالعكس او كانا بالحل لكن قطع السهم في مرورهما الحرم ولا بد
ان يكون المقتول مسلما فتغلظ ديته في الحرم لانه ممنوع من دخوله
لكن ان دخله لضرورة اقتضت دخوله فهل تغلظ ديته فيه ح او لا
لان هذا نادر نقل ابن حجر بالاول واقره بعضهم وقال الرملي بالثاني
وهو المعتمد ولذلك قال الشيخ الخطط الاوجه الثاني قوله اي حرم
مكة اشار بذلك الى ان ال في الحرم للعهد الشرعي والذهني لان
المعهود شرعا وذهنا حرم مكة قوله اما القتل في حرم المدينة هذا
خارج بحرم مكة وقوله او القتل في حال الاحرام اي في غير الحرم
وهذا خارج بالحرم وقوله فلا تغليظ فيه على الاصح اما الاول فلا
اختصاص لحرم مكة بوجوب جزاء الصيد المقتول فيه دون حرم
المدينة فلا يجب جزاء الصيد المقتول فيه على الاصح واما الثاني
فلان حرمته عارضة غير مستمرة قوله والثاني اي من المواضع الثلاثة
ولا يخفى ان الثاني مبتدأ اخبره محذوف في قول المص قوله او قتل
اي مسلما او كافرا وقوله في الاشهر الحرم اي في بعض الاشهر الحرم
الاربعة ولو بمرور السهم فيها ان امكن كما في الحرم قوله اي ذي القعدة
بفتح القاف على المشهور سمي بذلك لوقوع الحج فيه وقوله والمحرم
بضم الميم وفتح الحاء والتشديد الراء المفتوحة سمي بذلك لان اول
تحريم القتال كان فيه على ما قيل لتحريم الجنة على ابليس فيما حكاه
صاحب المستعذب وانما دخلته الالف واللام دون غيره للاشارة
الى انه اول السنة كانه قيل هذا الشهر الذي يكون اول السنة ابدا
ويقال له شهر الله المحرم لانه اسم اسلامي لا يعرف فان اريد به معنى

منع من الصرف سمي بذلك لان العرب كانت ترجبه اى تعظمه وسيمى الاصم
لعدم سماعه فيه صوت السلام والاصب لانضباط الخيرات وهاذكره فى عده
من ترتيبها هكذا او جعلها من ستين هو الصواب كما قاله النواوي فى ستم
مسلم وعدها الكوفيين من سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب وذو القعدة
وذى الحجة" وتظهر فايدة الخلاف فيما لو نذر صيام شهرا متتابعا" فعلى الاول
يبتدئ من المحرم وعلى الثانى بالمحرم وترتيبها فى الافضلية" على ما رتبه
الكوفيون فافضلها المحرم ثم رجب ثم ذو القعدة ثم ذى الحجة" وانما يلحق
بها رمضان وان كان سيد الشهور لان المتبع فى ذلك التوقيف قق له ق
الثالث اى من المواضع الثلاثة" وهو مبتدا اخبره مذكور وقوله اى المص
قق له او قتل قريبا اى لما فى ذلك من تقطيعه" الرحم ولا فرق بين ان يكون
القريب مسلما او كافرا ذكرا كان او انثى واخذ المص قوله قريبا من قوله"
المص ذا رحم لان الرحم معناه القرابة" فمعنى ذى الرحم القريب فهو يغنى
عنه قق له ذا رحم محرم قيد ان لابد منهما فالرحمية" قيد والمحرمية قيد
ولابد ان يكون الرحمية" نشات من الرحمية" كما اشار لذلك فى المنهج بقوله
او محرم بالاضافة" فان المعنى او محرم نشات محرميه" من الرحم كما فى
الام والاخت ويخرج بن لكل المحرم الذى لا تنشا محرميته من الرحم بل من
الرضاعة" او المصاهرة كبنت عم هى اخت من الرضاع او ام زوجة"
فتحصل ان القيود ثلاثة" قق له بسكون المهملة" اى مع الميم والراء
قق له فان لم يكن الرحم محرما الخ نحترز من المحرم وكذا لو كان محرما وليس
ذا رحم كمحرم الرضاع والمصاهرة" كالام من الرضاع وام الزوجة" وكذا
المحرم الرحم الذى تنشا محرميته من الرحم بل من الرضاع او المصاهرة"
كما تقدم قق له كبنت العم اى ابنه وبنت العمة" وابنتها وبنت الخال
وابنه وبنت الخالة" وابنتها قق له فلا تغليظ فى قتلها على الاصح"
عند الشيخين لما بينهما من التفاوت فى القرابة" واما اذا انفردت"
المحرميه" عن الرحم كما فى المصاهرة والرضاع كالام من الرضاع وام الزوجة"

فلا تغليظ

فلا تغليظ فى قتلها قطعا لعدم القرابة" اصلا قق له ودية المراة اى الحرة
مسلمة" كانت او كافرة فلو اخر المص ذكر المراة عن الجميع ليرجع الى الكل لكان
اولى ليفيد ان دية" المراة على النصف من دية" الرجل الموافق لها فى الدين
قق له والخنثى المشكل اى ودية الخنثى المشكل وانما زاده الشارح لانه كامراة
هنا فى جميع الاحكام فان زيادة عليها مشكوك فيها قق له على النصف
من دية" الرجل اى الحر لما رواه البيهقى دية" المراة نصف دية" الرجل والحق
بها الخنثى ولا فرق بين ان يكون القاتل لكل من المراة والخنثى رجلا او
امراة ولا بين ان يكون مسلما او كافرا قق له نفسا وجراحا اى وازالة"
معنى وهذا يقتضى تسمية" ارش الجرح دية" كما مر وهو تغليب قق له
فى دية" مرة مسلمة" الخ تفريع على قول المص ودية" المراة على النصف
من دية" الرجل مع مراعاة التغليظ والتخفيف ومثلها الخنثى كما علم مما
مر قق له فى قتل عمد او شبهه اى حال كونها مثلثة" فيما لكن دية" العمد مغلظة
ايضا من جهة" كونها على العاقلة" وكونها موجلة" عليهم كما علم مما تقدم وقوله
خمسون من الابل اى مثلثة" كما يعلم من قوله خمس" عشرة حقة الخ قق له
فى قتل الخطا اى ودية" المراة المسلمة" فى قتل الخطا وقوله عشر بنات مخاض
الخ اى فهى خمسة" فتكون مخففة" بالتخميس كما انها مخففة" بكونها على العاقلة"
كونها موجلة" عليهم كما يعلم مما تقدم قق له ودية" اليهودي والنصراني
واما دية" المراة والخنثى منهما فسيأتى دية" المسلم على دينها على النصف
من دية" رجالهم ويحتمل ان المراد ما يشمل الذكر والانثى والخنثى مع كون
المراد بالمسلم فى قوله ثلث دية" المسلم ما يشمل ذلك ويكون الكلام على
التوزيع فدية" الذكر من اليهودي والنصراني ثلث دية" المسلم الذكر
ودية" الانثى والخنثى منهما ثلث دية" الانثى والخنثى ومحل ذلك ان كان
كل من اليهودي والنصراني معصوما كان عقدت له الجزية" وكانت
محل مناكحته فان كان غير معصوم كالحربي فلا شئ فيه لاهدر
وان كانت لا تحل مناكحته فهو كالمجوسي ومن ثم تنفذ دعوة الاسلام

ان تمسك بما يبدل من دين من الاديان فديته كدية" اهل دينه والاخذ به"
بحوي ولا يحل قتله قبل تبليغه دعوة الاسلام ويقتضي لمن اسلم بدار
وإن هاجر منها بعد اسلامه وان تمكن من الهجرة قول والمستامن اي
من امناه من الكافر وقوله والمعاهد اي من عاهدناه على ترك القتال بيننا
وبينهم قول ثلث دية" المسلم اي كما قضى بذلك عمر وعثمان رضي الله عنهما
وهو لا يفعل بلا توقيف كما قال الشافعي رضي الله عنه وقال ابو حنيفة
دية" مسلم وقال مالك نصفها وقال احمد ان قتل عمدا فدية" المسلم اي
خطا فنصفها قول نفسا وجرحا اي وازالة" معنى وفيه ما تقدم من
انه يقتضي تسمية ارش الجرح دية" وهو تغليب قول واما المجوسي
ومثله الوثني اي لا وعابد الشمس والقمر والزنديق وهو من لا يتحل
دينا اي لا يختار ولا يتخذ له دينا ومن لا يقر في له دين وتحل ذلك فمن له
امان ان كان دخل رسولا او دخل دارنا بامان اما من لا امان له فهدر
وسكت المصنف دية" المتولد بين كتابي وغيره فدية دية" كتابي اعتبارا له
بالاسترقاق لان المتولد يتبع اشرف ابويه دينا والاتشهد ضحانا سواء كان
ابا او اما قول فثلثا عشر دية" المسلم اي ستة وثلثان في الذكر واما
في الانثى والخنثى فثلث العشر وهو نصف ثلث الخمس فهو ثلاثة وثلث
ومعلوم ان ثلثي عشر دية" اليهودي والنصراني والحكمة" في ذلك ان
في كل من اليهودي والنصراني خمس فضايل وهي كتابة" ودينه الذي
كان حقا بالاجماع وحل مناكحته وذبيحته وتقريره بالجزية" وليس في
المجوسي الا التقرير بالجزية" فكانت ديته على الخمس من دية" اليهودي
والنصراني قول واخصر منه ثلث خمس دية" المسلم اي لان في الثلثين
تكرار فثلث الثلثين تكرار فثلث خمس دية" المسلم هو الموافق للصواب
اهل الحساب لكونه اخصر قول وتكمل دية" النفس اي تجب دية النفس
كاملة" فيما دونها كما سيأتي واعلم ان ما دون النفس ثلاثة" اقسام
الاطراف والمعاني والجروح وقد ذكرها المصنف مخالا بترتيبها حيث ذكر المعاني

في

في اثنا الاطراف قول وسبق انها ما ية" من الابل اي في حق الكامل في
الاسلام والحرية" والذكورة" وقد حمل الشارح كلام المصنف على الدية" الكاملة"
بذلك ويلزم عليه القصور ولو حمله على ان المعنى وتكمل دية" نفس المجني
عليه فيما دونها ذكرا كان او انثى مسلما كان او كافرا تغليظا وتخفيفا لكان اعم
كما صنعه الشيخ الخطيب حيث قال اي دية" نفس صاحب ذلك العضو من ذكر او
غيره تغليظا او تخفيفا اهـ قول في كل قطع كل من اليدين والرجلين اي
قطع اليدين من الكوعين وقطع الرجلين مع الكعبين ولو قال في قطع
اليدين وفي قطع الرجلين لكان اوضح فان قطع اليدين مما فوق
الكوعين ولو من المنكبين او قطع الرجلين مما فوق الكعبين ولو من الركبتين
وجبت مع دية" اليدين ومع دية" الرجلين حكومة" من الزايد لانه ليس
تابعا للكعبين والرجلين فلا تندرج حكومته في ديتهما بخلاف الكف
مع الاصابع فتندرج حكومة" في ديتها لانهما كالعضو الواحد
كذا لكل الندم مع الاصابع بدليل قطعهما في السرقة" بقوله تعالى فاقطعوا
ايديهما وجب الدية" بالتقاط اصابع اليدين وبالتقاط اصابع الرجلين
وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشر دية" صاحبها وفي
كل انملة" من اصابع اليدين او الرجلين ثلث دية" الاصبع غير الابهام
لان كل اصبع له ثلاثة" انامل الا الابهام فله انملتان ففي انملة نصفها
والمراد ان ذلك واجب الاصلي التسليم مما ذكر فاليد الزايد او الشلاء
والرجل الزايد او الشلاء والاصبع الزايدة او الشلاء فيها حكومة" نعم
كالسليم لان الخرق ليس عيبا في نفس الرجل وانما هو نقص في المأخذ
وكذلك من تعطيل منفعة" بكسر ظهره مثلا فيجب في كل يد او رجل خمسو
من الابل اي لان كل منفعة" وجبت فيه الدية" ففي موزعة" على
افراده وللاجماع المستند الى النص الوارد في كتاب عمرو بن حزم بذلك
وكان جلاد للنبي صلى الله عليه وسلم ولذلك كثرت الرواية" عنه في
الجنايات قول وفي قطعهما ما ية" من الابل فتكمل فيهما الدية" سواء

قطعهما معا او مرتبا قف له وتكمل الدية" في قطع الاذنين اي لخبر عمرو بن
حزم بذلك ولان فيه جمالا ومنفعة" وتندرج حكومة" قصبة في ديته
كما مر ح في اصل الروضة ولا فرق بين الاخشم وغيره لان الشم ليس حالا
في الانف قف له اي في قطع مالانف منه وقوله المارن هو مجموع الطرفين المسلمين
بالمارنين والحاجز بينهما فهو مشتمل على ثلاثة اشياء وقوله وفي قطع كل
من طرفيه والحاجز ثلث دية" اي ثلث يعا الدية" على الثلاثة" المذكورة
قف له وتكمل دية" النفس في قطع الاذنين اي لخبر عمرو بن حزم في الاذن
خمسون من الابل رواه الدارقطني والبيهقي ولان بينهما جمالا ومنفعة
فوجب ان تكمل فيهما الدية" قف له او قلعهما اي من اصلهما وقوله بغير
ايضاح قيد به لانفراد الدية" عن الارش قف له فان حصل مع قلعهما
ايضاح وهو نصف مقابل لقوله بغير ايضاح هو قوله وجب ارش اي
ارش الايضاح وهو نصف عشر دية" صاحبه خمسة ابعرة للكامل ولا
يندرج في دية" الاذنين بخلاف حكومة" قصبة الانف فانها تندرج
في ديته كما مر قف له وفي كل اذن نصف دية" للخبر المذكور وفي قطع
بعض الاذن قسطه" ويقدر بالمساحة" فاذا كانت اذنه خمسة قراريط
مثلا فقطع منها قيراطا وجب عليه خمس نصف الدية" قف له ولا فرق
فيما ذكر اي من وجوب الدية" في الاذنين ووجوب نصف الدية" في
الاذن وقوله بين اذن السميع وغيره وهو الاضم ووجه عدم الفرق
بينهما فيما ذكر ان السميع ليس حالا في الاذن بل في منفصر الصماخ قف له
ولو ليس الاذنين اي ذهب الهركة" منهما بحيث لو حركتا لم يتحركا وقوله
بجناية" عليهما اي بسبب جناية" عليهما وقوله فيهما دية" اي لانه اذهب
منفعتهما كما لو ضرب يديه فشلتا ولو قطع اذنيه بأبستي بجناية" اوغيرها
بحكومة" قف له والعينين اي وتكمل الدية" في قلع العينين لخبر عمرو بن
حزم بذلك وحكى ابن المنذر فيه الاجماع ولانهما من اعظم الجوارح
نفعا فوجبت فيهما الدية" بالاولى من غيرهما من الاعضا قف له وفي كل

منهما

منهما نصف دية" ففي كل عين خمسون لكامل قف له وسواء في ذلك اي
في وجوب الدية" في العينين ووجوب نصف الدية" في كل منهما وقوله
عين احول اي من في عينه حول اي خلل دون بصره وقوله او اعور اي
او عين اعور وهو فاقد احدى العينين ووقعت الجناية" على عينه
السليمة" ولا يخفى ان او في هذا وما بعده بمعنى الواو اي التسوية"
لا تكون الا بين متعدد وقوله او اعمش اي او اعمش قوله من يسيل دمعه
غالبا مع ضعف رؤيته للاشياء وكذا عيني اخفش وهو ضعيف العين وعين
اغشى وهو من لا يبصر ليلا وعين اجهر وهو من لا يبصر نهارا وكذا من
بعينه بياض لا ينقص ضوءها سواء كان على بياضها او سوادها او ناظر
فان نقص الضوء وامكن ضبط النقص وجب قسط الباقي في عينه والا
فحكومة" وانما وجبت الدية" في اعين من ذكر بان المنفعة" باقية" باعينهم
ولا ينظر لمنفعة" المنفعة" قف له وفي الجفون الاربعة" اي وتكمل الدية" في
الجفون الاربعة" ولو كانت لاعمي لان فيها جمالا وقد اختصت من بين
الاعضا لكونها ارباعية" وتندخل حكومة" الاهداب في ديتها ولا كمل فيها
الدية" وهو بلا اهداب ولو زال الاهداب فقط وجب فيها حكومة"
كسائر الشعور ان فسد منبتها لان الغائب بقطعها الزينة" واجمال
دون المقاصد الاصلية" وان لم يفسد منبتها وجب التعزير فقط قف له
وفي كل جفن بفتح الجيم وكسرها وهو غطا العين وامراد ما يشمل قطعه
او استحشافه ان جعله باسا وايقافه عن الحركة" وقوله منها اي من الجفون
الاربعة" وقوله ربع دية" اي لان الدية" موزعة" على الجفون الاربعة"
فيخص كل جفن ربع وفي بعض الجفن قسطه من الربع ولو قطع بعضه و
شك هل اي انكمش باقيه وجب قسط المقطوع وحكومة للمشكوك و
في قطع الجفن المستحشف حكومة" واللسان اي وتكمل الدية" في اللسان
لحديث عمرو بن حزم وفي اللسان الدية" صححه ابن حبان والحاكم ونقل ابن
المنذر فيه الاجماع ولان فيه جمالا ومنفعة" يتميز بها الانسان عن البهائم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقوله تعالى

وهو المنطق الفصيح والتعبير عما في الضمير والاعتماد عليه في اكل الطعام
واذارة اللهوات حتى يستكمل طحنه بالافراش قف له لناطق اى ولو بالقوة
فتجب الدية" في لسان طفل لم يبلغ اوان النطق اخذا بظاهر السلامة" ق
لان لا تجب الدية" في يد يد ورجليه وان لم يكن فيهما بطش ولا مشى في الحال
بخلاف ما اذا بلغ اوان النطق ولم ينطق ففيه حكومة" لاشعاره الحال بعجزه
ح وفي قطع بعضه مع بقائه حكومة" الا جزء من الدية" فلو قطع نصف لسانه
فزال نصف نطقه ففيه نصف دية" وهو ظاهر وكذا لو قطع نصف لسانه فزال
ربع كلامه او قطع ربع لسانه فزال نصف كلامه فانه يجب نصف الدية
اعتبارا باكثر الامرين المضمون كل منهما بالدية" وخرج بقيد النطق الاخرس
ففي لسانه حكومة" ولو كان فرسه عارضا كما في قطع اليد الشلاء انما يذهب
بتعطل الذوق والاخذ به" للذوق لا نه يجب في الذوق الدية" وان لم يقطع
اللسان قف له سليم الذوق انما قيد بذلك للاتفاق على وجوب الدية"
لانه اذا كان عديم الذوق جرى فيه الخلاف فجزم الماوردي وصاحب
المهذب بان في لسانه حكومة" كلسان الاخرس وهذا بناء على ان الذوق
حال في اللسان والمعتمد انه ليس حالا في اللسان فلذلك قال البغوي
اذا قطع لسانه فذهب ذوقه لزمه ديتان ويؤيده ما تقدم انه
لو قطع لسان اخرس فذهب ذوقه لزمه الدية" للذوق واعلم ان
الذوق تدرك به الحلاوة والحموضة والملوحة والعذوبة" وتوزع
الدية" عليها فان زال واحدة منها وجب خمس الدية" قف له ولو كان
اللسان الى غاية" في وجوب الدية" في اللسان وقوله لا تبلع وارث
اى والكمة من الكمنة وهي العجز" والا تبلع بالمثلثة" من بيدلة من فابا خر
كمن بيدل السين بالتا فيقول المتقيم والارث بالمثناة يدغم مع الابدال
كان يقول المتقيم بابدال السين تا وادغامها في التاء قف له والشفتين
اى وتكمل الدية" في الشفتين لحديث عمرو بن حزم وفي الشفتين الدية"
ويدخل فيها حكومة" الشارب وغيره كالنفقة" كما في الاهداب مع الاجفان

قف الاشداق

والاشلال كالقطع فلو اشلهما وجبت الدية" وفي شقهما بلا اذنه حكومة"
كما لو قطع شفتيه شلا وبين فيهما حكومة" ولو قطع شفتيه مشقوقتين
وجبت دية" ناقصة حكومة" البشق قف له وفي قطع احداهما نصف دية"
وفي قطع بعضها فسطه ولو قطع بعضها فتقلص الباقي وجب قسط
المقطوع وحكومة" المتقلص والشفة" طولا ما بين الشدقين وعرضا ما
غطى السنة" كما قاله في المحرر قف له وذهاب الكلام كلا اي وتكمل الدية"
في ذهاب الكلام كلا كان جنى عليه فاذهب كلامه ولو من غير اباته ولو كان
المجني عليه عاجزا عن بعض الحروف فان كان عجزه خلقيا كان رت والثغ او
بافة" سماوية" وجبت الدية" في ابطال كلامه لان له كلاما منهوما الا ان
في نطقه ضعفا وهو لا يقدح في كمال الدية" كضعف البطش والبصر وان
كان بجناية" سابقة" وجب قسط ما يحسنه فقط ليلا يتضاعف الغرم في
الذمي اذا له اجاني الاول ولو ادعى زوال كلامه بالاشارة امتحن بان
يرجع في اوقات خلوته ويبنظر هل يصدر منه كلام او لا فان صدر منه
كلام متاكد به وان لم يظهر منه شيء حلف بالاشارة كما يحلف الاخرس
واستحق الدية" وانما توحذ الدية" اذا قال اهل الخبرة ان كلامه
لا يعود انتظر عوده فان اخذت ثم عاد استردت وهكذا سائر المعاني
بخلاف الاجرام فان ديتها لا تسترد بعودها فلو قطع لسانه فاخذت
ديته ثم عاد لم تسترد وهكذا سائر الاجرام الا السن غير المثغرة والجلد
اذا سلخ وافضى ما بين قبلها ودبرها فاذا اخذت دية" كل منها ثم
عاد استردت وقد نظم بعضهم ذلك بقوله ديات المعاني تسترد بعودها
وديات لجرام امنعن لردها واستثنى غير مثغرة كذا افضاوها والجلد ثالث
قف له وفي كلام بعضه يسقط من الدية" كما جزم به صاحب الا نوار لانه
ابطال منفعة" كلامه قف له والحروف التي توزع الدية" عليها ثمانية"
وعشرون حرفا اى باستقلالها فانها مركبة" من الالف والفي وهما معدودتان
ففي ابطال نصف هذه الحروف نصف الدية" وفي ابطال حرف منها ربع

عدها

سبعها لان نسبة الحرف الى الثمانية والعشرين ربع سبعها فان سبعها
اربعة فالحرف ربع سبعها فيجب فيه ربع سبع الدية وهو ثلاثة ابعرة
واربعة اسباع بعير ولو اذهب له حرفا فعاد له حرف اخر لم يكن بجنسه
وجب للذاهب قسطه من الحروف التي كان بجنسها قبل الجناية ولو
قطع شفتيه فذهبت الميم وجب ارشها مع ديتها في اوجب الوجهين
قوله في لغة العرب خرج بها غيرها فيوزع على حروفها قلت او كثرت
فان حروف اللغات تختلفة بعضها احدى عشر وبعضها احدى وثلاثون
وقد انفردت لغة العرب بحرفي الضاد فلا يوجد في غيرها وفي اللغات
حروف ليست في لغة العرب كالحرف المتولد بين الجيم والشين ولو تكلم
بلغتين غير العربية وزعت الدية على اكثرها حروفا لانه اكثر في
الانتفاع بالحروف وكذا لو تكلم بالعربية وغيرها كان الدية توزع
على اكثرهما حروفا على المعتمد للعلة المذكورة كما قاله الشهر املسي
وقيل على اقلهما وقيل العبرة بالعربية قلت او كثرت عن الاخرى ق
يدل عليه كلام ابن حجر في شرح المنهاج وغيره قوله وذهاب البصر وتكمل
الدية في ذهاب البصر لخبر معاذ في البصر الدية وهو غريب اي رواه
واحد كما قال في البيتونية وقد غريب ما رواه راو وحفظ ولو فقأ
عينه لم يزد على الدية دية اخرى للحد قتين لان البصر حال فيهما بخلاف
ما لو قطع اذنيه مع ذهاب السمع فلا نه يجب ديتان لان السمع ليس
حالا في الاذنين والحاصل ان المنفعة اذا كانت حاله في العضو
زالت بزواله وجبت الدية فقط ولا يجب لها دية اخرى كالبصر في
العينين والبطش في اليدين والمشي في الرجلين والكلام في اللسان
واذا لم تكن حاله في العضو بل زالت بزواله وجبت ديتان دية للعين
ودية للعضو كالسمع مع الاذنين والشم مع الانف والذوق مع اللسان
على المعتمد ولو ادعى المجني عليه زوال بصره وانكر الجاني سئل عدلان
من اهل الخبرة لان لهم طريقا الى معرفته فان لم اذا او فقدوا الشخص في

مقبلة

في مقبلة عين الشمس ونظر واني عينه عرفوا ان الضوء ذاهب او
موجود فان لم يوجد اهل الخبرة او لم يبن لهم شئ امتحن المجني عليه
بتقريب عقرب او حديدة محماة او نحو ذلك من عينيه ونظر هل يتوجع
او لا فان انتزع صدق الجاني بيمينه وان لم ينتزع صدق المجني عليه
بيمينه والترتيب بين سوال اهل الخبرة والامتحان هو ما حمل عليه
البلقيني ما في الروضة واصلها من نقل سوال اهل الخبرة عن نص
الامام وجماعة والامتحان عن جماعة وقيل يرد الامر الى خيرة الحاكم
بينهما كما نقله فيهما عن المتولي وجرى عليه في المنهاج والحاصل ان في
الروضة واصلها ثلاثة نقول نقل السوال عن نص الام وجماعة ورد
الامر الى خيرة الحاكم عن المتولي قوله اي ذهابه من العينين اي حتى تكمل
الدية قوله اما ذهابه من احداهما فقال بل لقوله اي ذهابه من العينين
وقوله ففيه نصف دية اي لتوزيع الدية على بصر كل من العينين ولو
نقص بصر المجني عليه من عينيه جميعا فان عرف قدر النقص بان كان يرمي
من مسافة فصار لا يرمي الا من نصفها مثلا وجب قسطه من الدية
والا فحكومة وكذلك لو نقص من عين واحدة ان نقصت العليلة ويومر
بان يبعد حتى يقول لا اراه وتضبط المسافة وطريقه معرفة قدر النقص
فيما لو نقص من عين واحدة ان نقصت العليلة ويوقف شاخص في
موضع بحيث يراه المجني عليه ويومر بان يبعد حتى يقول لا اراه ثم
تضبط المسافة ثم تطلق العليلة وتنصب الصحيحة ويومر الشاخص
بان يقرب الى ان يراه فيضبط ما بين المسافتين وينظر اهل الذاهب نصف
بصرها او ربعه فيجب قسطه من الدية قوله ولا فرق في العينين بين
صغيرة وكبيرة وعن شيخ او طفل اي ولا بين حادة وكالة وصحيحة
وعليلة وعمشا وحولا حيث كان البصر سليما قوله وذهاب السمع اي
وتكمل الدية في ذهاب السمع لخبر البيهقي وفي السمع الدية ونقل ابن
المنذر فيه الاجماع ولانه من اشرف الحواس فكان كالبصر بل هو اشرف

منه عند اكثر الفقهاء وهو الراجح لانه يدرك بد من الجهات الست وفي النور
والظلمة ولا يدرك بالبصر الا من جهة المقابلة وبواسطة النور وقال اكثر
المتكلمين بتفضيل البصر عليه لانه يدرك به الاجسام والالوان والهيئات
ولا يدرك بالسمع الا الاصوات فلما كانت تعلقاته اكثر كان اشرف وهذا
ضعيف وان قال الشيخ الخطيب وهذا هو الظاهر وتوخذ ديته في الحال
ان تحقق زواله ولو بقول اهل الخبرة لانه يعود فلو قالوا انه يعود وقدروا
لعوده مدة يستبعد ان يعيش اليها انتظر فان لم يعد ولم يعد مدة او قدروا
لعوده مدة يستبعد ان يعيش اليها انتظر اخذت في الحال فان عاد استردت
كما في المعاني ولو ادعى المجني عليه زواله وكذبه الجاني امتحن المجني
عليه فان انزعج للصياح في نومه او غفلته فكاذب لان ذلك يدل على
التضع وان لم ينزعج بالصياح ونحوه فصادق في دعواه لكن يحلف ح لاحتمال
تجلده وياخذ الدية "قول" من الاذنين وفي اذهابه من اذن نصف الدية
لاتحاد السمع لانه واحد وانما التعدد في منفذه وضبط بمنفذه
اقرب من ضبط بغيره بخلاف البصر فانه متعدد في العينين كما هو مشاهد
وهذا اما نص عليه في الام قول وان نقص اي السمع وقول من اذن
واحدة قلة نقص من اذنيه معا فان عرف قدر النقص بان كان يسمع
من مسافة فصار لا يسمع الا من نصفها مثلا وجب قسطه من الدية
وان يعرف بحكومة باجتهاد قاض قول شدت اي العليلة وقوله
وضبط منتهى سماع الاخرى التي هي الصحيحة وضبط منتهى سماع
العليلة ونظر التفاوت بينهما وبهذا يظهر قوله وجب قسط التفاوت
فانه لا يتم الا بهذا التقدير قول واخذ بنسبته من الدية اي فان
كان التفاوت نصفا من المسافة علم ان الذاهب من السمع الربع
فيوخذ ربع الدية وهكذا قول وذهاب الشم اي وتكمل الدية في ذهاب
الشم كما في جاء في خبر عمرو بن حزم وهو غريب ولانه من الحواس النافعة
فتكمل فيه الدية كالسمع ولو ادعى المجني عليه زواله وانكره الجاني

امتحن

امتحن المجني عليه في غفلاته بالروائح الحادة اي القوية من الطيب كالزبد
والمسك والخبيث فان هش اي انبسط للطيب وعبس للخبيث صدق
الجاني بيمينه لظهور كذب المجني عليه والمجني عليه بيمينه لظهور صدقه
مع انه لا يعرف الا منه قول من المتخرين او من احدهما وقوله وضبط اي
وامكن ضبط بان علم ان كان يسمع من مسافة فصار يسمع من نصفها مثلا
او كان يسمع باحد المتخرين من مسافة وصار يسمع بالاخر من نصفها مثلا
وقوله وجب قسط من الدية اي فان كان الذاهب ربعه وجب ربع
الدية وهكذا قول والا فحكومة اي وان لم يضبط تحديدا فحكومة
وجب قول وذهاب العقل اي وتكمل الدية في ذهاب العقل كما جاء في
خبر عمرو بن حزم وخبر البيهقي بذلك وقال ابن المنذر اجمع على ذلك
كل من يحفظ عنه العلم لانه اشرف المعاني وبه يتميز الانسان عن البهيمة
والمراد كما قاله الماوردي وغيره العقل الغريزي الذي عليه مدار التكليف
بخلاف المكتسب مدة المخالط مع الناس الذي به حسن التصرف فقيد
بحكومة وسمي عقلا لانه صاحبه اي يمنعه من الوقوع في المعاصي وعن
ارتكاب ما لا يليق ولهذا يقال لمرتكب الفواحش لا عقل له ومحله القلب
وله شعاع متصل بالدماغ على الصحيح وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره
في القلب مشترك بينهما والاكثرون على الاول وللاختلاف في محله لم
يوجب القصاص في المعاني الا في ستة السمع والبصر والبطش والذوق
والنطق والكلام لان محالها مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها وانما
توخذ ديته حالا ان لم يرج عوده فان رجي عوده بقول اهل الخبرة في
مدة يظن ان يعيش اليها انتظر فان عاد فلا ضمان حتى لو اخذ ثم عاد
استردت كسائر المعاني فاذا ادعى ولي المجني عليه زواله لكن يدعي
لا نفس المجني لانه مجنون فكيف يدعي بل يدعي ان جنونا منقطعا لكن
يدعي في وقت افاقته انه يجن في وقت ويفيق في وقت فانكر الجاني
امتحن المجني عليه في خلواته فان لم ينتظم قوله وفعله فيها فله دية

كتاب القصاص فيما دون النفس

شبكة الألوكة www.alukah.net

بلا يمين في الجنوف المطبق لان يمينه تثبت جنونه وجنونه يبطل بيمينه
وفي المنقطع يحلف في زمن افاقته فان عرض قدر النقص كان صار
يحن يوما ويفيق يوما وجب قسطه من الدية" والا فالمحكومة" وان انتظم
قوله وفعله فيها حلف الجاني لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا او جريا
على العادة قوله وان زال بجرح على الراس الخ اي وان زال بغير جرح
كان ضربه او لطمه فزال عقله ولم يزد شيئا على دية" العقل وقوله لم ارش
مقدر اي كالموضحة" وقوله او حكومة" اي ولد حكومة" كالدامية" والباضعة
والمتلاحمة" وجبت الدية" مع الارش اي المقدر كارش الموضحة" او غير
المقدر وهو الحكومة" ولا يندرج ذلك في دية" العقل لان الجانية" ابطلت
منفعة غير حاله" في محل جناية" فكانت كما لو انفردت الجناية" عن زوال
العقل قوله والذكر اي وتكمل الدية" في الذكر خنثى عمر وبن حزم بذلك
والدية" الحقيقة" للخنثى" كما يعلم مما ذكره الشيخ وتندرج حكومة" القصبة
في دية" الحشفة" لانها تابعة" لها كالكف مع الاصابع قوله السليم خرج
به الاشل ففيه حكومة" كما يشمل قول المصنف الاشل وفي كل عضو لا منفعة
فيه حكومة" قوله ولو ذكر صغير وشيخ وعنين اي حصي لان العنة عيب
في غير الذكر فان الشهوة في القلب والمني في الصلب وليس الذكر محلا
لواحد فكان سليما من العيب ولان ذكر الحصي سليم لانه قادر على
الوطي به وان لم يأت عبر" للمتن في الغاية انما هو الايلاد لا الايلاج
قوله وقطع الحشفة" كالذكر اي كقطع الذكر في وجوب الدية" فلذلك
قال فمن قطعها وحدها ففيه اي لان احكام الوطي تدور عليها وما
عداها من الذكر كالتابع لها كما مر ويجب في بعضها قسطه من الدية"
منسوبا اليها لا الى الذكر لان الدية" تكمل بقطعها كما علمت فتقسط
على ابعاضها قوله والاثنيين اي وتكمل الدية" في الاثنيين لحديث
عمر وبن حزم ولانهما من تمام الخلقة" ومحل التناسل وقوله اي البيضتين
اي مع جلدتيهما وهما الخصيتان فان قطعهما دون الجلدتين فقط ففيها

حكومة"

حكومة" قوله ولو من عنين ومجبوب اي وطفل وشيخ وغيرهم
في قطع احدهما نصف دية" اي لان الدية" هو وزوعد" عليهما وسوي
اليمنى واليسرى قوله وفي الموضحة" خبر مقدم وقوله والسن عطف
عليه وقوله خمس من الابل مبتدا موخر فهو راجع لكل منهما وهو ناظر
فيهما للكامل كما اشار اليه الشيخ بقوله هنا من الذكر الحر المسلم ولو قال بدل
قوله خمسي من الابل نصف عشر دية" صاحبهما لكان اشمل وتقييد ارش
الموضحة" بكونها في الراس والوجه للعظم الذي خلف الاذن او الوجه ولو لما
تحت المقبل من اللحيين اما اذا كانت في بقية البدن ففيها حكومة" بلا خلاف
القصاص فانه يجب فيها ولو كانت في باقي البدن كما مر قوله ولا يختلف
ارش الموضحة" بكبرها وصغرها ولا بكونه محلا كان ظاهرا او مستورا
بالشعر ويجب في هاشمة" مع موضحة" عشر من الابل وفي منقلة" مع موضحة"
وهاشمة" خمس" عشر بعيرا كما رواه النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قوله من الذكر الحر المسلم خرج بقيد الانثى والخنثى ففي موضحتهما
بعيران ونصف باطر الرقيق ففي موضحته نصف عشر قيمه" بالمسلم الكتابي
والمجوسي ونحوه ففي موضحة" الكتابي بعير وثلثان وفي موضحة"
المجوسي ونحوه ثلث بعير قوله وفي السن اي الاصلية" التامة"
المثغورة" غير المقلقة" ولا فرق بين الثنية" والناب والضرس وان انفرد
كل منهما باسم يخصه سواء كانت بيضاء او سوداء كبيرة كانت او صغيرة
نعم لو انتهى صغرها الى ان لا تصلح للمضغ عليها فليس فيها الا حكومة"
ولا فرق في وجوب دية" السن بين ان يقلعها مع القسع بكسر المهملة"
وسكون النون واعجام الخاء وهو اصلها المستتر باللحم او بكسر الظاهر منها
دون لانه تابع لها فالكف مع الاصابع ولو ابطل منفعة" السن وهي باقية
على حالها وجبت ديتها وخرج بقيد الاصلية" الزائدة الشاغية" الخارجة
عن سمت الاسنان فهي كالاصلية" وبقيد فيها حكومة" بخلاف غير
الشاغية" بان كانت على سمت الاسنان فهي كالاصلية" وبقيد التامة"

رجد"

ما لو كسر بعضها ففيه قسطه من الارش بالنسبة الى ما بقي من الظاهر دون
النسخ على المذهب وبقيد المنفوره غير المنفوره بان قلع سن صغير او كبير
لم يثغر فينتظر فان بان فساد المنفوره وان لم الحال حتى مات ففيها حكومة
وبقيد غير المتلقلة المتلقلة الكبر او مرض فان ادت المتلقلة الى ابطال
منفعتها من مضغ او غيره ففيها حكومة وان لم تؤد الى ذلك لغلظها فكصحيحة
في حكمها البقاء بحالها والمنفعة فيها ولو كانت الاسنان كلها صحيحة واحدة
وجب فيها دية صاحبها على الاصح وفي بعضها قسطه منها ولو قطع
كحيين وجب عليه دية كل حي نصف دية ولا يدخل ارش الاسنان في
دية اللحيين لان كلا منهما مستقل براسه ولا اسم يخصه كالاسنان في
اللسان قول له وفي اذهاب كل عضو لا منفعة فيه اي كاليد الشلاء
الذكر الاشل ونحو ذلك وقوله حكومة لان الشرع لم ينص على ما يجب
فيه ولا يسيئة فوجب فيه حكومة وكذا يجب الحكومة في تعويج الرقبة
وتسويد الوجه وفي قطع حلمتي الرجل والخنثى بخلاف حلمتي المراة
ففيهما ديتها وفي احداهما نصفها لان منفعة الارضاع يجامع الدين
كمنفعة الاصابع من الكفين ولو ضرب ثدي امراة فشلل بفتح الشين ج
جبت ديته بخلاف ما لو ضربه فاسترسل فانه يجب حكومة لان الغالب
مجرد جمال ولو ضرب ثدي الخنثى فاسترسل لم يجب حكومة لاحتمال
كونه رجلا فلا يلحقه نقص بالاسترسال هام يتبين كونه امراة والا وجبت
الحكومة قول له وفي اي الحكومة وقوله جزء من الدية منه يعلم انها
لا تبلغ الدية وان بلغت ارش عضو لو ارش مقدر او زادت عليه وهذا
اذا كانت الجناية على ما لا مقدر له كفخذ وعضد فان كانت على ما له
مقدر كيد ورجل واصبع لم تبلغ الحكومة مقدره لئلا تكون الجناية على
العضو مع بقايه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه فتنقص حكومة جرح
اليد عن ديتها وحكومة جرح الرجل عن ديتها وحكومة جرح الاصابع
عن ديته فان بلغت ذلك نقص القاضي شيئا منها باجتهاده ولا يكفي

منبها فكا

نقص اقل متمول كما قاله الامام خلافا لما اقتضاه كلام الماوردي من اعتبار
متمول وان قل قول له نسبة اي نسبة ذلك الجزء وقوله الى دية النفس متعلق
بنسبة وقوله نسبة نقصها اي كنسبة نقصها فالكلام على معنى التشبيه
والمراد بنقصها ما نقص بسبب الجناية فان لم ينقص الجناية شيئا فقيل
يغرم فقط الحاق للجرح باللطم والضرب وقيل يفرض القاضي شيئا باجتهاده
ورجحه البلقيني وهو المعتمد اي الجناية تفسير للضمير وقوله من قيمة
المجني عليه متعلق بنقصها وقوله لو كان رقيقا اي بتقديره رقيقا لان الحر
لا قيمة له فجعلوا الرقيق اصلا للحر في الحكومة كما جعلوا الحر اصلا للرقيق
فيما له مقدر من الحر فيجب من قيمته مثل نسبة من الدية فيجب في قطع
يده نصف قيمته كما يجب في قطعها من الحر نصف دية واحتاجوا انهم جعلوا
الرقيق اصلا للحر هنا وجعلوا الحر اصلا للرقيق فيما ذكر قول له بصفاته التي
هو عليها اي حال كونه متلبسا بصفاته التي هو عليها قول له فلو كانت الخ
تفريع على ما قبله قصد به توضيحه وقوله قيمة المجني عليه اي بفرض
رقيقا كما علمت وقوله بلا جناية على يده اي حال كونه بلا جناية وقوله
مثلا اي مثلا وقوله عشره خبر كانت في قوله فلو كانت قيمة المجني عليه
وقوله وبدونها تسعة صوابه وبها كما في النسخ الصحيحة اي وكانت
قيمته بها تسعة وقوله فالنقص عشر اي فيما نقص بالجناية عشر من القيمة
وهذا جواب لو وقوله فيجب عشر دية النفس اي وهو عشرة من الابل اذا
كان المجني عليه حرا ذكرا مسلما وانما وجب ذلك لان الجملة مضمونة بالدية
تضمن اجزاءها ويجزء منها تنبيه ذكر المصنف الاطراف احدا عشر وهي
اليدان والرجلان والاذنان والانف والعينان والحفون واللسان والشفتان
والذكر والانثيان والاسنان واهمل منها ستة وهي اللحيان والحاجبان
والاليان والسفران والجلد والاناملة وذكر من المعاني خمسة وهي الكلام
والسمع والبصر والشم والعقل واهمل منها تسعة وهي الذوق ح
المضغ والجماع وقوة الامناء وقوة الحبل والافضاء والبطش والمشي و

وقد تقدم ان المصاحل بالترتيب حيث ذكر المعاني في اثناء الاطراف ثم
ذكر من الجراح الموضحة وختم بالسن وهو من الاطراف ولو ذكر الاطراف قبل
نسق ثم المعاني ثم الجراح لكان اوفق بالترتيب لكن الامر في ذلك سهل
ق له ودية العبد في تعبيره بالدية يجوز كما سبق في تعريف الدية او
الفصل فلو قال وفي العبد قيمته لكان اولى ويجاب بانه سماها دية
المشاكلة ودية اخر اذ انها تجب فيما تجب فيه الدية في حر وتجب نصفها
فيما يجب نصفها في حر وعلى هذا القياس فتجب قيمته في نفسه وفي
يديه ورجليه وهكذا وفي كلامه وسمعه وبصره وهكذا وفي موضحته
نصف عشر قيمته وهذا فيما له ارش مقدر من حر واما ما ليس له ارش
مقدر من الحر فيجب فيه ما نقص من قيمته سليما لانا شبهنا الحر
بالرقيق في الحكومة ليعرف قدرها ففي المشبه وهو الرقيق اولى ق له
المعصوم خرج به غير المعصوم كالمرتد فلا ضمان فيه وليس لنا شيء
يصح بيعه ولا يجب في اتلافه شيء سواه ق له قيمته اي بالغة ما
بلغت كسائر الاموال المتلفة ولا يدخلها التغليظ سواء كانت الجناية
عمدا او خطأ ولا فرق بين المدبر والمكاتب وغيرهما ق له والامة كذلك
اي مثل العبد فيجب فيها قيمتها ولو ام ولد ولو غير المص بالرقيق بدل
العبد كما عبر به في المنهاج لشمل الامة وام يحبل النفيس لو زيادتها ق له
ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر اي سواء زادت قيمة كل من العبد
والامة على دية الحر او نقصت او ساوتها ق له ولو قطع ذكر عبد ف
انثياه وجب قيمتان في الاظهر هو المعتمد لانه يجب فيهما في حر ديتان
وقد اشبه الرقيق الحر في اكثر الاموال حكام فالحقناه به فيما لو له مقدر
من الحر كما تقدم وفي المبعض يجب من الدية بقدر ما فيه من الحرية
ومن القيمة بقدر ما فيه من الرق فيجب فيمن نصفه حر ونصفه رقيق
نصف دية ونصف قيمة وفي يده ربع الدية وربع القيمة وعلى
هذا القياس ق له ودية الجنين اي سواء كان ذكرا او انثى لان دية

الجنين لو اختلفت بالذكورة والانوثة لكثر الاختلاف فيكون ذكرا او انثى
فسوى الشارع بينهما الدفع هذا الاختلاف وسواء كان تام الاعضاء او
ناقصها ولو كان كما قال اهل الخبرة ولو كان اربعة من القوابل فيه صورة
خفية بخلاف ما لو قال الحق لتصور فلا شيء فيه وان انقضت به العدة
وسواء كانت ثابت النسب او لا كما لو كان من زنا وانما يجب الغرة في
الجنين اذا انفصل ميتا بجناية موثرة فيه على امه الحية سواء انفصل
في حياتها بتلك الجناية او بعدها موثرة بجناية عليها في حياتها وسواء
كانت الجناية بالقول كالتهديد والتخويف المفضي الى سقوط الجنين
او بالترك كان يمنعها او بالفعل كالضرب وشرب الدواء الذي تلقى
به الجنين او بالترك كان يمنعها الطعام والشراب حتى تلقى الجنين او
تصوم ولو في رمضان حتى تلقى الجنين فاذا صامت فاحيضت
مضت الغرة على عاقلتها ولا شيء من الجنين لانها ما قتلته ثم لو رزبت
دوالطرورة فالقت الجنين بسببه انتضى كما قاله الزركشي فان
لم ينفصل الجنين ولم يظهر من امه شيء من اجزاء فلا شيء فيه فان ظهر من
اجزائه شيء فان موته بخروج بعضه كرأسه وجبت الغرة لتحقق موته
وكذا لو التقت يده او رجلا وماتت بعد ذلك ولم تلق بقية الجنين فانه
لا يجب الا نصف غرة كما يجب في يده الحي او رجله نصف دية ولا يضمن باقيه
لانا لم نتحقق تلفه ولو انفصل حيا فان مات عقب انفصاله او دام المه
حتى مات وجبت دية كاملة وان مات بعد انفصاله ببرء من ولادة لم فيه
فلا ضمان على الجاني ولو لم تكن الجناية موثرة فيه كلطمه خفيفة او ضربة
كذلك او تعمد به لا يوثر فلا اثر لذلك وكذا لو اقامت بعد الضربة القوية
مدة بلا الم ثم القت جنينا كما نقله في البحر عن النص ولو كانت امه ميتة حال
الجناية لم يجب فيه شيء لظهور موته بموتها وكذا لو لم يكن معصوما حال
الجناية كجنين حربي من حربية وان اسلم احدهما بعد والجنين مرتد تبعا لابويه فلا شيء فيهما لعدم عصمتهما بل هما مهدران ولو لم يكن

مضمونا على الجاني لكونه مالكا له وان لم يكن مالكا لامه كما لو اوصى له به فلا شيء
عليه لانه ملكه لكن لا يخفى ان الكلام الان في الجنين الحر وهذا ليس حرا الان
يصور بما اذا التقت امه بعد الجناية" ثم القت الجنين كما اشار اليه الشيخ الخط
قف له الحر مقابلة" الرقيق وسيأتي في كلام المص المسلم ولو اسقط الشق لكان
اولى لانه لا وجه لنقص كلام المص على المسلم ثم ذكر اليهودي والنصراني
بعد ذلك فلو ابقاه على عمومه لشمل ذلك واستغنى عن ذكره فيما ياتي وقوله
تبعا لاحد ابويه اي في الاسلام فمتى كان احد ابويه مسلما حكم عليه بالاسلام
تبعا قف له ان كانت امه معصومة كان صوابه لان العبرة بعصمة
لا بعصمة" امه فالمراد على كونه معصوما وان لم تكن امه معصومة" كجنين غير
حربي من حربية" وامه غير معصومة" لكن الشق نظر للغالب قف له حال الجناية"
انما عبر به لان العبرة بالحصة" حال الجناية" فلو لم يكن معصوما حال الجناية"
كجنين حربي من حربية" فلا شيء فيه وان اسلم احد هما بعد الجناية" كما مر
قف له غرة اي خلافا لمن قال انها بقرة واصل الغرة البياض في جبهة" الفرس
ويطلق ايضا على الخيار من الشيء فغرة كل شيء خياره فمن نظر الى الاول
شرط في العبد ان يكون ابيض وفي الامة" ان تكون بيضاء فقد شرط ذلك عمر وبه
العلا وحكاه الفاكهاني في شرح الرسالة" عن ابن عبد البر ايضا ومن نظر الى
الثاني وهم الاكثرون لم يشترط ذلك فان الرقيق غرة ما يملكه بنو ادم اي خيارهم
وافضلهم وتتعدد الغرة بتعدد الجنين فلو القت امراة بالجناية" عليها جنينين
وجب غرتان من الرقيق لان النسمة" في الاصل الواحد من الاشخاص وقيد
اشارة الى ان التفاوت في الغرة للوحدة ولذلك قال المص عبد او امة" بشرط
ان يكون العبد او الامة" مميزا ولو قبل سبع سنين فلا يكفي غير المميز وبهذا
تعلم ما في قول المحشي وصغير ولو ابن يوم فلعله اشتبه عليه ما هنا بالكفاية
او انه سبق قلم كما يدل عليه نصه بعد ذلك على اشتراط التمييز حيث قال
ويشترط في الغرة التمييز ولو قبل سبع سنين قف له عبد او امة" بالرفع
على انهما بدل من غرة بالتنوين في كلام المص او بالجر على اضافة غرة اليهما

ان قدرت بلا تنوين وتكون الاضافة" للبيان اي غرة هي عبد او امة" والخيرة
بينهما للغارم وهو عاقلة" الجاني فان اختار احدهما اجبر المستحق على قبوله قف له
سليم من عيب مبيع لو قال سليمة" من عيب مبيع لكان اولى وانسب لانه صفة" للغرة
ولعله ذكر باعتبار الاخر المفهوم من قوله عبد او امة" واختار ذلك لانه لو انث لربما
توهم ان صلة" للامة" فقط وليس كذلك وانما اشترط كونه سليما لان ناقص المعيب
ليس من الخيار الذي هو معنى الغرة والاصح قبول رقيق كبير لم يعجز للهرم لانه
من الخيار ما لم تنقص منافعه قف له ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية" اي
نصف عشر ديته" الاب وهو عشر ديته" الام فمن ودي العبارتين واحد نعم التعبير
بعشر ديته" الام يشمل ما لو كان من زنا فانه لا اب له فيشترط في الغرة للخبر
المسلم ان تساوي فيمتها قيمة" خمسة" ابعرة كما روي عن عمر وبن زيد بن ثابت
وعلي رضي الله عنهم اجمعين قف له فان فقد اي حسابا بان لم توجد او شق عابا بان
وجدت باكثر من من ثمن مثلها كما مر في الدية" وقوله وجب بدلها اي خمسة
ابعرة اي وهو في الحر المسلم وفي غيره بنسبه" لانها مقدرة بدله كذلك فان فقد
بدلها وهو الخمسة" ابعرة وجبت قيمة كما تقدم في ابل الدية" وتكون الغرة
او بدلها لورثة" الجنين على فرايض الله تعالى قف له وتجب الغرة على عاقلة
الجاني وان كانت الجناية" عمدا لان الجنين لا يقصد بالجناية" لكونه غير محقق
وجوده قف له ودية" الجنين الرقيق اي ذكرا كان او انثى وفي تعبيره هنا بالدية"
الكجور" المار فلو قال وفي الجنين الرقيق الخ لسلم من ذلك لكنه عبر بذلك
لمشاكلة" ما سبق ومحل ذلك ان كان الجنين الرقيق معصوما كما مر ولا بد"
ان ينفصل من امه ميتا بالجناية" عليها فلو انفصل حيا وما ت من اثر الجناية"
وجبت قيمته يوم الانفصال وان انقصت عن عشر قيمة" امه كما نقله في
البحر عن النص ولو كان الجاني على ام الجنين الرقيق مملوكا للسيد لم يجب
عليه شيء حتى لو كانت هي الجناية" على نفسها مع كونها امة" للسيد لم يجب
عليها شيء اذ السيد لا يجب له على رقيقه شيء ولو كان الجنين مبعضا اعتبر
قدر ما فيه من الرق والحرية" من عشر قيمة" امه والغرة فلو كان نصفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ح ونصف رقيق وجب نصف غرة ونصف عشر قيمة امه خلافا للجاعلي في جعله
كالحرة قوله عشر قيمة امه اي قياسا على الجنيني الحر فان الغرة فيه معتبرة بعشر
دية الام وانما تعتبر قيمة الجنيني نفسه لعدم استقلاله لانفصاله حيا فلا قيمة
له حر سواء كانت امه مكاتبة او معتقة او مستولدة او غير ذلك فلو كانت حرة
والجنيني رقيق قدرت رقيقة وصورة ذلك ان تكون الام امة لشخص
والجنيني لاخر بوصية فيعتقها مالكها ويبقى الجنيني على رق فاذا جني شخص
على امه والقته وجب عليه عشر قيمة امه بتقدير هارقيقة وكذا القدر
مسلمة ان كان الجنيني مسلما وهي كافرة بان اسلم ابوه فيحكم عليه بالاسلام
تبعا لابيه وتقدر ايضا سليمة ان كانت مقطوعة الاطراف والجنيني سليمها
فيجب عليه عشر قيمتها بتقدير ها سليمة في الاصح لسلامته ولو كانت الام
سليمة والجنيني غير سليم وجب فيه عشر قيمتها سليمة لان نقصان الجنيني
قد يكون من اثر الجناية فلا تحمل على ذلك لكون اللايق الاحتياط والتغليظ
والعشر المذكور على عاقلة الجانين كالغرة السابقة قوله يوم الجناية عليها
هذا احد وجهين جزي عليه في المنهج والمعتمد ما في اصل الروضة من
اعتبار اقصى قيم امه من وقت الجناية الى وقت الاجهاض على قياس
الغصب قوله ويكون ما وجب لسيدها اي ان كان الجنيني مملوكا لم كما هو
الغالب وهو الذي نظر اليه المنهج فان كان لغير سيدها بغير وصية فالبدل
لسيده لكان اولى وانما كنت نظر للغالب كما علمت قوله ويجب في الجنيني
اليهودي او النصراني اذا تبعا لابويه وكان الاولى للمنهج ان يقدم ذلك
على الجنيني الرقيق بل كان الاولى له ان يجعل ذلك من حد خول كلام المص
كما مرة الاشارة اليه وقوله غرة كثلث غرة مسلم وفي الجنيني المجوسي غرة
كثلث خمس غرة وهو ثلث بعير قوله وهو اي الثلث غرة المسلم وقوله بعير
ومثلثا بعير اي يساوي ذلك في القيمة

فصل في احكام القسامة

اي كحلف المدعي خمسين يمينا عند الثلوث واستحقاقه الدية الى اخر ما يأتي
في كلام المص وبعضهم يترجم بدعوى الدم بدل القسامة كما في المنهج وبعضهم

بينهما في الترجمة كما عبر به الشافعي والاكثرون وادرج المص في هذا الفصل
الكلام على الكفارة والقسامة بفتح القاف ماخوذة من القسم وهو اليمين
لكن القسم يطلق على اليمين الواحد واما القسامة فهي خاصة بالايمان
الخمسين بشرطونها من جانب المدعي ابتداء بان كان هناك لوث وهو حلف
المدعي خمسين يمينا بخلاف ما لو كانت من جانب المدعى عليه ابتداء بان كان
لم يكن هناك لوث وحلف المدعى عليه فلا شيء قسامة وان كانت خمسين
يمينا على المعتمد خلافا للبلقيني وكذا لو ردها المدعي عليه على المدعى
فحلف خمسين يمينا فلا شيء قسامة ايضا لانها وان كانت من جانب
المدعى لكنها ليست من جانب المدعي ابتداء بان كان هناك لوث ورد نها
ح على المدعى عليه فحلف خمسين يمينا او نكل ورد ها مرة ثانية على المدعي
وليس لنا يمين ترد مرتين الا هذه وعلم من ذلك ان ايمان الدما ولو من
المدعي وان كانت مردودة خمسون وكذا لو كانت مع شاهد او في قطع طرف
او ازالة معنى فهي خمسون بخلاف الاموال ونحوها فاليمين فيهما واحد
قوله وهي اي القسامة وقوله ايمان الدما اي لغة وشرعا لكن بشرط كون
الايمان من جانب المدعي ابتداء كما مر وتطلق لغة على اوكيا القتيل قوله
واذا اقترن بدعوى الدم اي اصطحب مع دعوى الدم عند الحاكم او تبين
لان الدعوى لا تعتبر الا عند واحد منهما وشرط لكل دعوى ان تكون
مفصلة بان يفصل المدعي ما يدعيه كقوله قتلته عمدا او خطا او بشركة
افراد او شركة فاذا اطلق سن للقاضي استفصاله عن ذلك لتكون مفصلة
ولا يجب استفصاله على الاصح ان تكون ملزمة للمدعى عليه فلا تسمع
دعوى هبة شيء او بيعه او الاقرار به حتى يقول او قبضته باذن الواهب
ويلزم البايع او المقر التسليم الى لاحتمال ان يقول الواهب لكن لم اقبضها
باذن فلا يلزمه شيء ولاحتمال ان يكون للبايع حق الحبس او يكون المقر
ليس في يد المقر فلا يلزمه التسليم اليه وان يمين المدعى عليه فلو قال قتله
احد هؤلاء لم تسمع دعواه لا سيما المدعي عليهم وان لا تناقضها دعوى اخر

عليه فلو ادعى على واحد انفراده بالقتل ثم ادعى على اخر شركته فيه او انفراده به
لم تسمع دعواه الثانية لان الاولي تكذبها ولا يمكن من العود من الاولي لان الثانية
تكذبها وان يكون كل من المدعي والمدعى عليه مكلفا ومثله السكران فلا تصح
الدعوي من صبي ومجنون ولا الدعوي عليهما الا في الاتلاف اما فيه فتصح
مع البينة واليمين كالدعوي على الغايب والميت وان لا يكون كل منهما حربيا
لا امانا له بان كان مسلما ولو كان محجورا سفيها او مفلسا لكن لا يقبل السفيه في
دعوي المال واستحق ان يسلمه بل يقول وولي يستحق ان يسلمه او كان
ذميا او معاهدا او ميتا منا فلا تسمع دعوي حربي لا امان له ولا دعوي
عليه وقد نظم بعضهم هذه الشروط بقوله رز رز رز رز رز رز رز رز
لكل دعوي شروط ستة جمعت رز تفصيلها مع الزام وتبيين رز رز
ان لا تناقضها دعوي تغايرها رز تكليف كل ونفي الحربية الدين رز رز رز
قي له لوث ماخوذ من التلويث وهو التلطيخ لانه يدل على تلطيخ المدعي
عليه بنسبته الى القتل وقوله بمثلثة احترز به عن قرائنه بالمثناة الفوقية
وهي لغة الضعف اي والقوة بل اطلاقه على القوة اكثر كما يوخذ من
قول ابن قاسم العبادي في شرحه وهو لغة القوة ويقال الضعف والمكابرة
بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي موجودة على كل منهما اما القوة فلان
فيه قوة على تحويل الايمان من جانب المدعى عليه الى جانب المدعي على
خلافه الغالب من ان اليمين مع ضعيفه ولعل الشيخ اقتصر على ما ذكره لانه
الانسب بالمقام كما قاله الشبراملسي قي له وشرعا قرينة الخ اما وسواء كانت
حالية وقد صورها الشيخ بقوله بان وجد قتيل الخ او مقالية كان اخبر
بقتله عدل او عبد ان او امراتان او صبي او فسقة او كفار لان اخبار
هولاء يدل على صدق المدعي ولا نظر لاحتمال التواطي في الاصناف
الاخيرة لانه كاحتمال الكذب في اخبار العدل بل اتفاق كل منهم على الاخبار
عن الشيء يكون غالبا من حقيقة قي له تدل على صدق المدعي اي في
دعوي القتل وقوله بان توضح تلك القرينة في القلب صدقة تصويرا

لكونها

لكونها تدل على صدق المدعي ولا بد ان يغلب على الظن صدقه بتلك القرينة
قي له والى هذا اي الى هذا التصوير وهو قوله بان توضح الخ والجار والمجرور
متعلق بقوله اشار المصنف وكان قوله بقوله متعلق بقوله اشار ايضا قي له يقع
به في النفس صدق المدعي اي يحصل سبب اللوث في نفوس النفس صدق
المدعي في دعواه القتل ويبطل اللوث بتكاذب الورثة كان قال احد ابنيه
قتله زيد وكذبه الاخر فان تكذيب الاخر يدل على انه لم يقتله فانه يحرم
ظن القتل بالتكذيب لان النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل موتها
وبانكار المدعى عليه اللوث في حقه كان قال كنت عند القتيل غائبا او
لست الذي رميته بهذه السكين الملطخة بالدم على راسه فيصدق بيمينه
لان الاصل براءة ذمته وعلى المدعي البينة وعلى عبرة باللوث مع الاطلاق
عن التقييد بكون القتل عمدا او غيره كان اخبر عدل باصل القتل ولم يخبر
بانه وغيره لانه لا يفيد مطالبة القاتل او عاقلته وكذا لو شهد عدلان
او عدل ان زيدا قتل احد هذين القتيلين ففي هذه الصور
يسقط اللوث كما قاله في الروضة قي له بان قتل وحد قتيل الخ وكذا لو
تفرق جمع محصورون عن قتيل يتصور اجتماعهم على قتله كان ازدحموا
على باب الكعبة او بئر ثم تفرقوا عنه بخلاف غير المحصورين فلا تسمع الدعوي
عليهم نعم ان ادعى على عدد محصورين منهم مكن من الدعوي عليهم
ولو تقاتل صفان بان التحم القتال بينهما وانكشفا عن قتيل من احدهما حصل
اللوث في حق الصف الاخر لان الغالب ان صفه لا يقتله قي له او بعضه
اي الذي لا يعيش بدونه لاجل ان يتحقق موته كما اشار اليه الشيخ بقوله
كراسه فينبغي جعله حالا لنيفيه اشتراط كونه لا يعيش بدونه بخلاف البعض
الذي يعيش بدونه كيد او ظفر ومحله اي حارة وقوله منفصلة اي
منفردة وهي قيد لا بد منه ليخرج به المتصلة وقوله عن بلد متعلق
بالمنفصلة قي له او وجد اي القتيل او بعضه المذكور وقوله في
قرية متعلق بوجد وقوله صغيرة اي بحيث يكون اهلها محصورون

شبكة الألوكة www.alukah.net

لتساوي الدعوي عليهم بخلاف الكبير قوله لاعد ائر راجع للمحلة والقرية
وان كان ظاهر قوله ولا يشاركهم في القرية غيرهم تخصيص ذلك بالقرية ولا فرق
العدوه الدينية والدينوية اذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل قوله ولا يشا
في القرية اولا في المحلة ايضا وقوله غيرهم اي من غير اصدقاء القتيل واهله كذا
في شرح المنهج لكن كتب عليه بعضهم ان المعتمد عدم مشاركة غيرهم مطلقا كما
اقتضاه اطلاق المتن فليحرر قوله حلف المدعي خمسين يمينا اي لثبوت ذلك
في خبر الصحيحين المخصص لخبر البيهقي البينة على المدعي عليه ولو غير
بالمستحق بدل المدعي لكان اعم لانه يشمل السيد فيما لو ادعى المكاتب قتل
عبده وكان هناك لوث وعجز نفسه قبل الحلف فيحلف سيده خمسين يمينا
ان كان ذلك قبل نكول المكاتب فان كان بعد نكوله فلا يحلف السيد لبطلان
الحق بالنكول كما حكاه الامام عن الاصحاب ولو عجز نفسه بعد الحلف لم يحلف
السيد بل ياخذ الدية بطريق التلقي عن المكاتب كما لو مات المدعي بعد الحلف
فان وارثه ياخذ الدية بطريق التلقي عنه وفيما لو ادعى العبد المأذون له
في التجارة بقتل عبد من عبيدها وكان هناك لوث فان الذي يحلف خمسين
يمينا السيد لا العبد ويشمل ايضا الوارث فيما لو اوصى لام ولده بقيمة عبده
ان قتل ثم مات فاذا قتل العبد وجد اللوث حلف الوارث بدعواها ففي
هذه الصور الحالف غير المدعي ولا فرق في الحلف بين العدل والفاسق
والمسلم والكافر ولو مرتدا بان مات بعد موت المجروح بخلاف ما لو ارتد قبل
موته لانه لا يرث ح وبهذا تعلم ما في قول المحشي بان ارتد بعد الجرح لانه
يقتضي انه لو ارتد بعد الجرح وقبل الموت يحلف مع انه لا يرث ح والاولى
تاخيره حتى يسلم لانه لا يتورع في حال ردته عن الايمان الكاذبة ولو
كان للقتيل ورثة اثنان فاكثر وزعت الايمان عليهم بحسب الارث
لان ما يثبت بايمانهم يقسم بينهم بحسبه فيجب ان تكون الايمان كذلك ويجبر
المنكسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين لا يتبعض ولا يجوز اسقاط لان
ايمان الدم لا تنقص عن الخمسين ولا تضر الزيادة عليها بسبب جبر المنكسر

يمان

فلو كانوا ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر يمينا ولو كانوا تسعة وار بعين
حلف كل منهم يمينين فقط لو لكل احد الوار ثين حلف الآخر خمسين يمينا واخذ
حصته من الدية لانه لا يستحق شيئا منها باقل من الخمسين وكذا لو غاب احدهما
فانه يحلف الحاضر خمسين يمينا ياخذ حصته ولو حضر الغايب بعد ذلك حلف
خمسا وعشرين يمينا كما لو كان حاضرا وللحاضر الصبر حتى يحضر الغايب ويحلف
كل منهما ما يخصه ولو كان هناك وارث غير جايز وشريكه بين المال ام توزع الا
بعد يحلف الوارث غير الجايز خمسين يمينا ياخذ حصته فلو كان زوجة حلفت
خمسين يمينا واخذت الربع واعابيت المال فلا يحلف لاجل الباقي ولا للكل
فيما اذا لم يكن هناك وارث خاص اصلا لان الحق للمسلمين وتحليفهم غير
ممكن فينتصب القاضي مستخرا بدعن علي من ينسب اليه القتل ويحلفه فان
اطلق ولا ياخذ منه شيا وان نكل حبس الى ان يحلف او يغرم ولا يقضي
عليه بالنكول ولو كان هناك رد وعول قسمت الايمان بحسب ذلك مثال
الرد ام وبنت فاصل المسئلة من ستة يبقى بعد سدس الام ونصف
البنت اثنان يردان عليهما بالنسبة فياخذ الام ربعها وهو نصف
واحد والبنت ثلاثة ارباعهما وهي واحد ونصف فاذا ضربنا اثنين
لكونهما مخرج النصف في الستة صارت اثني عشر فتاخذ الام اثنين
فرضا وواحدا ردا فصار معها الربع فرضا وردا فتحلف ربع الايمان
وهو ثلاثة عشر بكسر وتاخذ البنت ستة فرضا وثلاثة ردا فصار
معها ثلاثة ارباع الايمان ومثال الاول زوج وام واختان لام
فاصل المسئلة من ستة وتعول الى عشرة للزوج ثلاثة وهي ثلاثة
اعشار العشرة فيحلف ثلاثة اعشار الايمان وهي خمسة عشرة ولكل
اخت لاب اثنان وهما خمس العشرة فيحلف كل منهما خمس الايمان وهو
عشرة ولكل اخت لام واحد وهو عشر العشرة فيحلف كل منهما عشر
الايمان وهو خمسة وللام واحد وهو عشر العشرة فتحلف عشر الايمان
وهو خمسة كما علمت قوله ولا يشترط هو الا تها على المذهب هو المعتمد

فلو حلف خمسين يمينا في خمسين يوما صح لان الايمان من جنس الحج وهي يجوز تفريقها كما اذا شهد شاهد في يوم ثم شهد الشاهد وانما اشترطت الموالاة في اللعان لانه احوط هما هنا قف له ولو تخلل الايمان جنون من الحالف او اغمى عليه بني لم يخلافي ما لو مات في اثنا الايمان فانه لا يبني وارثه على ما مضى منها بل يستانف لانه لا يستحق احد اشيا الايمان كالحجة الواحدة بخلافي ما لو اقام شاهدا ثم مات فان وارثه يضم اليه شاهدا اخر لان شهادة كل شاهد شهادة مستقلة اذ امات بعد تمام الايمان فيحكم لوارثه بالدية لان الحالف استحقها قبل موته والوارث يتلقاها عنه بطريق الارث فلا يقال انه قد استحق هنا يمين غيره مع ان القاعدة ان الشخص لا يستحق بيمين غيره وهذا في وارث المدعى واما وارث المدعى عليه اذا مات في اثنا الايمان يبني على ما مضى منها كما لو جن المدعى عليه او اغمى عليه في اثنا الايمان ثم افاق فانه يبني بعد افاقته على ما مضى منها كالمدعى في هذه وكذلك يبني المدعى عليه فيما اذا عزل القاضي او مات ثم مات ولي غيره بخلافي المدعى فانه يستانف عند القاضي الاخر كما سيذكره الشارح في العزل والفرق بين المدعى والمدعى عليه ان يمين المدعى عليه للنفي فتنفذ بنفسها ولا تتوقف على حكم القاضي ولا يحكم القاضي الثاني بمجرد اقيمت عند القاضي الاول والحاصل ان المدعي يحالف المدعى عليه في ثلاث مسايل الاول ان المدعي اذا مات في اثنا الايمان لا يبني وارثه على ما مضى منها بل يستانف بخلافي ما لو مات المدعى عليه في اثنا الايمان فان وارثه يبني على ما مضى منها الثانية ان المدعي لا يبني اذا عزل القاضي او مات ولي غيره بل يستانف عند القاضي الاخر فانه يبني على ما مضى منها الثالثة ان المدعي اذا تعددت توزع الايمان عليه بحسب الارث بخلافي المدعى عليه اذا تعددت فان الايمان لا توزع عليه في الاظهر لان كل واحد من المدعيين لا يثبت لنفسه ما يثبته لو انفرد بل يثبت بعضه بقدر ارثه فيحلف بقدره وكل واحد من المدعي

عليهم

عليهم يبني عن نفسه القتل كما ينفيه لو انفرد قف له بعد الافاقة ظرف لقوله يبني والمراد بعد الافاقة من الجنون او الاغماء وقوله على ما مضى منها متعلق بقوله يبني والمراد على ما مضى من الايمان قف له ان لم يعزل القاضي اي وايضا ايضا وقوله الذي وقعت القسامة عند مضغة للقاضي ح قوله فان عزل اي او مات وهو مقابل لما قبله وقوله وولي غيره اي غير القاضي الذي عزل بخلافي ما اذا عزل ثم ولي غيره اي غير نفسه فان الحالف يبني على ما مضى من الايمان وقوله وجب استينافها اي الايمان التي عزل القاضي في اثنايها بل لو عزل بعد تمامها وجب استيناف ايضا قف له واذا حلف المدعى اي الخمسين يمينا واشار الشارح بتقدير ذلك الى ان قوله المص واستحق الدية مترتب على قوله حلف المدعى خمسين يمينا وقد تقدم انه لو عبر بالمستحق لكان اشمل لكل الشمول عبر بالمدعى بجار ان الكلام المص فانه عبر بالمدعي سابقا وقوله استحق الدية جواب اذا التي قدرها الشارح والمراد انه يستحق الدية على القاتلة بخمسة وهو جلية عليهم في ثلاث سنين في شبه العمد وعلى القاتل نفسه مثلثة وحالة في العمد ولا يجب عليهم القود لان الايمان مجـ ضعيفة فلا توجب القصاص في العمد فلذا مع ترد الايمان من المدعى عليه على المدعى فالواجب القود لان الايمان المردودة كالاقرار وكالبينة وكل منهما يوجب القصاص في العمد فلذا كل ما يمتنع بهما قف له ولا تقع القسامة في قطع طرف او ولا في ازالة معنى لان القسامة لم ترد ولا في القتل والقول فيهما قول المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا لان ايمان الدماء كلها خمسون يمينا بخلافي الاموال فان اليمين فيها واحد كما مر قف له وان لم يكن ثم مقابل لقوله واذا اقترن بدعوى الدم لوث ومثل عدم اللوث من اصله ما لو كان هناك لوث وسقط لبطلانه كما في الصور التي تقدمت فيحلف فيها المدعي خمسين يمينا لسقوط اللوث في حقه وقوله هناك اي عند دعوى الدم وقوله لوث اي قرينة تدل على صدق المدعي

كما مر ق له فاليمين على المدعى عليه اي لضعف جانب المدعي ح وكان الاولى
ان يقول فالايمان على المدعي عليه لان تعبيره باليمين يقتضي انه يحلف يمينا
واحدا وهذا احد القولين لكنه ضعيف واظهرهما كما مر في الروضة انه يحلف
خمسين يمينا وهو المعتمد ويمكن الجواب عن المصنف بان المراد جنس اليمين
المتحقق في ضمن المتعدد فيساوي التعبير بالايمان ويكون المراد خمسين
يمينا كما يشير الى ذلك قوله الاتي تقريبا على كلام المصنف فيحلف خمسين يمينا حتى
لو تعدد المدعى عليه حلف كل واحد منهم خمسين يمينا ولا توزع عليهم
الايمان على الاظهر بخلاف ما لو تعدد المدعى فانها توزع عليهم كما مر
ق له وعلى قاتل النفس اي سواء كان قتله بمباشرة او تسبب او شرط
فدخل فيه ايضا شاهد الزور والمكره بكسر الراء وحافر البئر عدوانا ودخل
فيه ايضا قاتل نفسه فتخرج من تركته كفارة وقاتل عبده عليه كفارة لانه
نفس معصومة عليه وسترتيل غيره فلو استركن جماعة في القتل فعلى كل
منهم كفارة في الاصح المنصوص ولا فرق بين الذكر والانثى والخنثى ولا
فرق ايضا بين المسلم والكافر غير الحربي الذي لا امان له اهو فلا تلزمه
الكفارة لانه غير ملتزم للاحكام والضابط في ذلك ان يقال تجب الكفارة
على غير الحربي الذي لا امان في قتل معصوم عليه ولو نفسه لان نفسه
معصومة عليه نعم اجلاد القاتل بامر الامام ظلما وهو جاهل بالحال لا
كفارة عليه لانه سيف الامام والية كالقود او الدية فان كان عالما بالحال فالكفارة عليه كالقود او الدية ولا يلزم
الامام الا الاثم ان لم يخف من سطوته والا كان الاكراه ولا كفارة في القتل
بالحال ولا ضمان فيه بقود ولا دية خلافا لما افتى به بعض المتاخرين من
انه يقتل اذا قتل به لان له فيه اختيارا كالساحر والصواب انه لا يقتل به
ولا في القتل بالدعاء كما نقله عن جماعة من السلف قال ميمون بن ميمون
حدثنا غيلان بن جرير بن مطرف بن عبد الله بن الشخير انه كان بينه وبين رجل كلام فكذب عليه فقال مطرف اللهم ان كان كاذبا فاقامته فخرسنا

فرفع ذلك الى زياد فقال قتلت الرجل فقال لا ولكنها دعوة وافقت اجلا
ولا في القتل بالعين وان اعترف به لان ذلك لا يفضي الى القتل غالبا ولا يعد فيها
لاعادة وان كانت العين حقا ويبغي للامام حبس العائن وامره بلزوم بيته
ويرزقه من بيت المال ما يكفيه ان كان فقيرا لان ضرره اشد من ضرر
المجذوم الذي منعه عمر من مخالطة الناس ويندب للعائن ان يدعو
للمعيون بان يقول بسم الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم
فيه ولا تضره او يقول حضتك باحي القيوم الذي لا يموت ابدا ودفعت
عنه السوء بالف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهذا اولى
ينبغي للانسان اذا رأى في نفسه سلعة او احواله مستحسنة ان يقول ذلك
ومثله الوالد في ولده ونحوه ولا كفارة في غير القتل كقطع طرف وصرع
لعدم ورود فيقتصر على ما ورد ق له المحرمة التي يحرم قتلها لذاتها
فخلافا لغير المحرمة كالبائن والصائل والمرتد والزاني المحصن وغير
المساوي له والحربي والمقتص منه وخلافا لمحرمة لعارض كالمرأة في
الصبي الحربيين لان الحرمة لحق المسلمين ودخل في النفس المحرمة
المسلم ولو بدار الحرب والذمي والمستامن والمعاهد والجنين فلو
اصابوا حاملا فماتتا والقتا جنينين لزم كلا منهما اربع كفارات
كما شتركا في قتل انفسهما وقتل جنينهما فما تلزم كلا منهما كفارتان واحدة
لقتل نفسه وواحدة لقتل الاخر ق له عمدا او خطأ او شبه عمد لكن تجب في
الخطأ على التراخي وفي العمد على الفور تدارك للاثم ق له كفارة اي لقوله تعالى
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وقوله تعالى فان كان من قوم
بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة وخبر
واثلة بن الاسقع قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا
استوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها
عضوا من النار رواه ابو داود وصححه الحاكم وغيره ق له ولو كان القاتل
صبيا او مجنونا اي لان الكفارة من باب الضمان فلا يشترط فيهما التكليف

نعم غير المميز لو قتلها بامره غيره فالكفارة على امره لانه هو الضامن ولا يشترط
فيها الكريه فتجب وان كان القاتل عبده الكن يكفر بالصوم لعدم ملكه قوله
فيعتق الولي عنهما من مالهما اي لان الكفارة وجبت في مالهما لانها
من باب الضمان كما مر فان اعتق عنهما من ماله صح ولا يصوم عنهما حال
فان صام الصبي المميز اجزاه قوله والكفارة عتق رقبة اي اقتناقها
ولابد ان تكون كاملة الرق خالية عن العوض كما تقدم مبسوطا في
الظهار فراجعه قوله مؤمنة اي بالاجماع المستند الى قوله تعالى
فتحرير رقبة مؤمنة وقوله سليمة من العيوب المضرة اي اضرارا بينا
بخلاف غير البين كما تقدم ان التعطف في ذلك تعطف بتفسير او مرادف
قوله فان لم يجدها اي فان لم يجد الرقبة بشروطها والمراد لم يجدها
حسابان فقدها او شرعا بان وجدها باكثر من ثمن مثلها ووجدها
بثمنها وعجز عن صيام اعتبر الثاني بالهلال وكمل الاول من الثالث
ثلاثين يوما كما تقدم في الظهار قوله متتابعين وينقطع التتابع بفطر
يوم ولو بعذر لا ينافي الصوم كمرض بخلاف العذر الذي ينافي الصوم
كجنون وحيض ونفاس كما مر في الظهار واعلم ان صوم الفرض من حيث
التتابع وعدمه ثلاثة انواع الاول ما يجب فيه التتابع وهو صوم رمضان
وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة الجماع في نهار رمضان عمدا وصوم
النذر الذي شرط فيه التتابع الثاني ما يجب فيه التفريق وهو صوم
المتمتع والقارن وفوت النسك وترك الواجب فيه وصوم النذر المشروط
وفيه التفريق الثالث ما يجوز فيه الامران وهو قضاء رمضان وكفارة
الجماع في النسك وكفارة اليمين وفدية الحلق والصوم والشجر واللبس
والتطيب والاحصار وتقليم الاظفار ودهن شعر الراس او اللحية
في الاحرام وصوم النذر المطلق قوله بنية كفارة فيجب فيها التعيين
بكونها عن الكفارة وان يعين كونها كفارة قتل قوله فلا يشترط نية
التتابع اكتفاء بالتتابع العرفي وقوله في الاصح اي على القول الاصح

وهو المعتمد قوله فان عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم او لحقه بالصوم مشقة
شديدة او خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين فقير كما مر في الظهار ولكن على خلاف
الاظهر فهو مرجوح والراجح كفارة القتل لا اطعام فيها عند العجز عن الصوم
اقتصارا على الوارد فيهما كما يقتضيه اقتصار المص على العتق والصوم
اذ المتبع في الكفارات النص لا القياس ولم يذكر الدفي كفارة القتل غير
العتق والصيام ولا قياس على كفارة الظهار وبجماع في نهار رمضان
لما علمت من ان المتبع في الكفارات النص لا القياس وبعضهم حمل عبارة
الشيخين تام او سهو كما هو معلوم من ان كفارة القتل لا اطعام فيها لكن
قد علمت انه جرى على وجه مرجوح كما يعلم من كلام الشيخ الخطيب وغيره فان
قيل هلا حملوا المطلق في كفارة القتل على المقيد في كفارة الظهار عملا
كما فعلوا في التقييد بالمؤمنة فالجواب حملوا المطلق في كفارة الظهار على
المقيد في كفارة القتل اجيب بان ذاك الحاق في وصف وهو كونها مؤمنة
وهذا الحاق في اصل ولا يلحق المطلق بالمقيد في الاصول الا ترى انهم
حملوا المطلق في اليتيم وهو الايدي على المقيد في الوضوء بكونها الى المرا
ولم يحملوا المطلق الذي هو اليتيم حيث اطلق في ايته عن ذكر الراس والرجلين
على المقيد الذي هو الوضوء حيث قيد في ايته بذكرهما نعم لو مات المكفر قبل
الصوم اطعم من تركته عن كل يوم مد كمن فاته صوم رمضان قوله مسكينا
او فقيرا اي البعض كذا على ما جرى عليه الشيخ وهو ضعيف كما علمت قوله
يدفع لكل واحد منهم مد من اطعام يجزي في الفطرة فلو اخرج في الفطرة
اجزاه هنا على الوجه المرجوح الذي جرى عليه الشيخ قوله ولا يطعم كافرا
ولا هاشميا ولا مطلبيا اي لانهم لا ياخذون من الزكاة فكذلك لا ياخذون
من الكفارة

كتاب الحدود

اي كتاب بيان الحدود فان المص قد بينها فيما سياتي حيث قال فالمحصن حده الرجم وغير المحصن
حده مائة جلدة وهكذا وانما عبر بكتاب لان المراد بالجنايات فيما تقدم
الجناية على الابدان دون الجناية على الانسان والاعراض والعقل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ونحوها فلم تندرج بالباب الحدود في الكتاب السابق فاندفع قول
بعضهم كالخطيب ولو عبر بالباب لكان اولى كما تقدم من ان الترجمة بالجنا
شاملة للحدود وقد تقدم رده وشرعت الحدود زواجر عن ارتكاب
ما يوجبها من المعاصي وقيل جبر لذلك والاول مبني على القول
بالحدود زواجر والثاني مبني على القول بانها جوابر والراجح انها
في حق الكافر زواجر وفي حق المسلم جوابر فاذا استوفيت في
الدنيا فلا يعاقب على المعاصي التي اقتضتها في الآخرة لان الله اكرم
من ان يعاقب على الذنب مرتين قوله جمع حد اي هي جمع حد فهو
خبر لمبتدا محذوف وانما جمعها لاختلاف انواعها قوله وهو لغة المنع
ويطلق لغة ايضا على نهاية الشيء واما شرعا فهو عقوبة مقدرة
وجبت على من ارتكب ما يوجبها فان الشارع قدرها فلا يزاد عليها
ولا ينقص عنها وخرج بذلك التعزير فانه عقوبة غير مقدرة بل موكول
الى رأي الامام كما سيأتي قوله وسميت الحدود اي على معانيها الشرعية
وقوله بذلك اي بلفظ الحدود وغرضه بذلك بيان المناسبة بين
المعنى اللغوي والمعنى الشرعي ولو ذكره ليترتب عليه ذلك لكان اولى
لكنه اتكل على شهوته قوله لمنعها من ارتكاب الفواحش اي لان من
علم انه اذا زنى حد امتنع من الزنا وهكذا فقد منعه احد من ارتكاب
الزنا وقيل لان لها نهايات مضبوطة فتكون ماخوذة من الحد بمعنى
النهاية وقيل ماخوذة من حد بمعنى قدر لان الشارع قدرها
بما لا يزيد ولا ينقص كما تقدمت الاشارة اليه قوله وبدا المصنف
من الحدود بحد الزنا اي اهتماما به لاشتداد الحدود فيه
والزنا بالقصر لغة "مجاوزة" وبالمد تميمية "وهو من لا خمس الكبائر
لانه بعد القتل في الجملة واتفق اهل الملل على تحريمه لانه مما يجل
في جملة" فطا وهو ايلاج المكلف وحكما فيشمل السكران المتعدي الواضح
حشفته الاصلية "المتصلة" او قدرها من عند فقدها في فرج واضح

محرم لعينه في نفس الامر مشتهى طبعا مع الخلو عن الشبهة" وخرج بالمكلف الصبي
والمجنون فليس ايلاج كل منهما زنا حقيقة" بل هو زنا صورة وبالواضح
الحشفة المشكل اذا اولج آلته "الذكورية" في فرج فلا يسمى ايلاجه زنا لاحتمال
انوثته وكون هذا عضو زايد او بالحشفة "او قدرها عند فقدها غير
ذلك كاصبع او بعضها او قدرها عند وجودها كان مثنى ذكره وادخل
قدرها فلا يسمى ايلاج ذلك زنا وبالاصلية "الزايدة" ولو احتمالا كما لو
اشتبه الاصلي بالزايد واولج احدهما فلا يحكم بان ذلك زنا للشك في كونه
اصليا وبالمتصلة "المنفصلة" فلو اخذت المرأة الذكر المبان وادخلت
حشفته فرجها فلا يسمى ذلك زنا وان وجب عليها الغسل ويخرج واضح
فرج الخنثى المشكل فلا يسمى الايلاج فيه زنا لاحتمال ذكوريته" وكون
هذا المحل الزايد او بمحرم لعينه لعارض حيض ونحوه فلو وطئ زوجته
وهي حايض او صايم" او نحوها لم يكن زنا وبنفس الامر ما لو وطئ زوجته
بظنها اجنبية" فليس ذلك زنا لان فرجها ليس محرما في نفس الامر
وان كان محرما في ظنه ويشتهى طبعا وطئ الميتة والبهيمة" فليس زنا
لان فرجها ليس مشتهى طبعا بخلاف فرج الجنية اذا تحقق انوثتها فانه
مشتهى طبعا ولا يرد ما لو زنى كبيرة بصغيرة لان المراد ما من شانه ان يكون
مشتهى طبعا بالخلق عن الشبهة" وطئ الشبهة" سواء كانت شبهة" فاعل كان
وطئ اجنبية" يظنها زوجته او جاريته" وهذا الوطئ لا يتصف بحل ولا بحرمة
لان فعله وهو عاقل كفعل الساهي او شبهة" طريق وهي التي قال بحلها عالم
كالوطئ امرأة بلا ولي ولا شهود فان ذلك يقول بحله داود ولا يجوز تقليده
الا لضرورة لكن اذا وطئ المشتركة" او وطئ الاصل امة" فرعه لاستحقاقه
الاعفاف على فرعه بخلاف ما لو وطئ الفرع امة" اصله لانه لا يستحق الاعفا
على اصله وبخلاف ما لو وطئ الشخص جارية" بيت المال لانه لا يستحق
الاعفاف في بيت المال فالحاصل ان القيود تسعة" خمسة" منها في الفا
واربعة" المفعول قوله المذكور صفة لحد الزنا وقوله في اثناء قوله

اي في حلال قول المص وانما ذكر الله لفظ الاثنا لان المص ابتدا بذكر حده ثم بين حد الزاني الى محصن وغير محصن ثم توطية لبيان حد كل منهما قف له والزاني على ضربين اي على نوعين وقوله محصن وغيره بدل له من ضربي ولو زنى وهو غير محصن ثم زنى وهو محصن قبل الجلد وجب جلده ثم رجمه على الاصح من وجهين في الروضة وهو المعتمد لانهما عقوبتان مختلفتان فلا يتداخلان لكن يسقط التغريب بالرجم ويسن للزاني ولكل من ارتكب معصية ان يستر على نفسه لخبر من اتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى فان من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه الحد رواه الحاكم والبيهقي باسناد جيد ويتوب بينه وبين الله تعالى فان الله تعالى يقبل توبته اذا اخلص نيته قف له فالمحصن الخ اي اذا اردت بيان حد كل من المحصن وغيره فاقول لك المحصن حده كذا وغير المحصن حده كذا ولا فرق فيما بين الرجل والمراة وانبه عليه الشيخ في الاول اتكالا على علمه بالمقايسة واعلم ان المفعول في دبره حده الجلد ولو محصنا لان هذا الفعل لا يحصل به احصان ابدا فلم يعتبر فيه الاحصان قف له وسياتي قريبا اي في ضمن قوله وشرائط الاحصان الخ وعبارة الشيخ الخطيب وهو من استكمل الشروط الآتية وقوله انه اي المحصن وقوله البالغ العاقل الحر اي ولو كافرا كما يعلم من قول الشيخ فيما سيأتي من مسلم او ذمي فهو محصن في باب الزنا وانما كان غير محصن في باب القذف لاختلافي البابين قف له الذي غيب حشفته الخ اي حال بلوغه وعقله وحريته فلا بد ان يكون التغييب وهو للمراة بالوطء الاتي في كلام المص حال الكمال بالبلوغ والعقل والحرية كما انه لا بد ان يكون الزنا حال الكمال بذلك فلا يرجم الا من كان كاملا في الحالين وان تخلل بما نقص كجنون او رق بخلاف ما لو وطئ وهو ناقص بان كان صبيا او مجنونا او رقيقا ثم زنا وهو كامل ولا يضر ادخال المراة حشفة الرجل وهو نائم وادخاله حشفته فيها وهي

نائمة فيحصل الاحصان للنائم لانه مكلف استصحابا للحالة قبل النوم لانه لا ينتبه بادنى تنبيه بل يحصل الاحصان بتغييب حشفة المكره ان قلنا بتصور الاكراه في ذلك ولذلك سكتوا عن شرط الاختيار والاظهر ان الكامل من رجل او امراة بوطئ ناقص محصن كما لو كانا مجنونين قف له بقبل اي فان نزل البكارة كان كانت عذراء وخرج بالقبل الدبر فلا يحصل بالتغييب فيه احصان كما لا يحصل به التحليل قف له في نكاح صحيح بخلاف ما اذا كان في ملك اليمين او في شبهة او في النكاح الفاسد كما سياتي قف له حده الرجم اي حتى يموت للاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية وقد قرن شاذ او السنة والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة لكالا من الله والله عزيز حكيم وكانت هذه الاية وفي سورة الاحزاب ونسخ لفظها وبقي حكمها قاله الزمخشري في الكشاف وكانت سورة الاحزاب تقدر سورة البقرة ودخلها نسخ كثير كما قال قف له بحجارة معتدلة اي بحيث تكون بقدر ملئ الكف وقوله لا بحص صغيرة اي لئلا يطول غير الامر وقوله ولا بصخرة اي حجارة كبيرة لئلا يموت حالا فيفوت التنكيل الذي هو المقصود من الرجم قف له وغير المحصن وهو من لم يستكمل الشروط بان لم يغيب حشفته في نكاح صحيح مع كونه بالغا عاقلا حرا لان الصبي والمجنون لا حد عليهما كما سيذكره الشيخ وغير الحر ليس حده مائة جلدة بل حده نصف حد الحر كما سيذكره المص قف له من رجل او امراة بيان لغير المحصن وكذلك يقال في المحصن كما تقدم قف له حده مائة جلدة اي لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة ولا بد ان تكون ولاء فان فرقها فان دام المرض فرق وان زال المرض فان كان الماضي خمسين لم يضر لانها حد الرقيق فقد حصل حد في الجملة وان كان دونها ضر ووجب الاستيناف قف له سميت اي الجلدة وقوله بذلك اي بلفظ جلده وقوله لاتصالها اي لاتصال الجلدة بفتح الجيم و

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالجلد بكسرها وعبارة الشيخ الخطيب وسمي جلدا لوصوله الى الجلد
فالاول بالفتح والثاني بالكسر قول له وتغريب عام اي تنكيلا له وابعادا
عن موضع الفاحشة فلو كان الزاني غريبا غرب الى غير بلده لان المقصود
ايحاشه وعقوبته وذلك لا يحصل بتغريبه الى بلده بل لابد ان يكون بين
البلد الذي يغرب اليه وبين بلده مسافة قصر كالمسافة التي بينه وبين
بلد الزنا الذي غرب منه واعلم ان شروط التغريب ستة اولها ان يكون
بامر الامام او نائبه فلو تغرب بنفسه احتسب ان نيتها ان يكون الى مسافة
القصر فاكثر فلا يكفي ما دونها لتوصل الاخبار اليه في ذلك غالبا فلا يحصل
له الايحاش بالبعد عن الاهل والوطن وكذلك من كونه يستصحب اهلا
وعشيرة لكن لو تبعوه لم يمنعوا نعم له ان يستصحب جارية ينتشي مع
نفقة تحذاجها لا يتخير فيه على ما اعتمده الرملي كما اقتضاه كلام الشيخين
خلافا لابن حجر وتبعه الشيخ الخطيب ثانيها ان يكون الى بلد معين
فلا يرسله الامام ارسالا واذا عين له الامام جهة فليس له ان
يختار غيرها لان ذلك اليق بالزجر وليس له الاستقلال من البلد الذي
عينه الامام الى بلد اخر على المعتمد كما مر جوابه في حواشي الخطيب
فيما جرى عليه المحشي تبعا للخطيب ضعيفين لكن لا يشتغل ولا يقيد في البلد
الذي غرب اليه بل يحفظ بالمراقبة ليلا يرجع الى بلده والى ما دون
مسافة القصر منه او ينتقل الى بلد اخر على المعتمد السابق فلم تنفع
معه المراقبة او خيف منه الفساد بالنساء والغلمان قيد حر بعضهم ان
يكون الطريق والمقصد امنين خامسها ان لا يكون بالبلد الذي يغرب
اليه طاعون لاحتمال الدخول في البلد الذي فيه الطاعون والخروج
منه لغير حاجة سادسها كونه عاما في الحر ونصف عام في الرقيق
ويزاد في حق المرأة ومنها الامراد بجميل خروج نحو محرم معها ولو بأجرة
ولا يجبر على ذلك ليلا يلزم تعذيب من لم يذنب فيوخر تعذيبها الى
ان يتيسر من يخرج معها كما جزم به ابن الصباغ قول له الى بلد مسافة

القصر فلو رجع الى دون مسافة القصر ردوا ست انقطعت المدة على الاصح
اذ لا يحسب تغريب سنة التغريب في الحر ولا نصفها في الرقيق لان الايحاش
لا يحصل بالفرق قول له فاكثر براي الامام فقد غرب عمر الى الشام وعثمان
الى مصر وعلي الى البصرة وتحسب مدة العام من اول سفر الزاني لا من
وصوله مكان التغريب هذا هو المعتمد من وجهين وان كان الثاني هو
الذي اجاب به القاضي ابو الطيب وينبغي للامام ان يثبت في ديوانه
اول زمان التغريب ولو ادعى المغرب انقضاء العام صدق ويحلف ندبا
لان ذلك حق من حقوق الله تعالى قول له والاولى ان يكون بعد الجلد
فلو قدم عليه جاز كما يفهمه العطف من كلام المص بالواو التي لا تفيد
الترتيب وصرح في الروضة واصلها لكنه خلاف الاولى قول له وشرائط
الاحصان الخ لا فرق في هذه الشروط بين الواطئ والموطوءة قول له
الاول والثاني البلوغ والعقل وانما جمعهما معا لاستوائهما في
المفهوم وما ذكره المص من اشتراط البلوغ والعقل في الاحصان صحيح
لكن اشتراطهما ليس خاصا بالاحصان بل يجري في وجوب الحد مطلقا
رجما كان او جلدا كما اشار اليه الشيخ بقوله فلا حد على صبي ومجنون الخ ولو
عبر المص بالتكليف بدل البلوغ والعقل لكان اخصر لكنه عدل الى ذلك
ليدخل السكران المتعدي فانه غير مكلف على الصحيح الا انه يعامل
معاملة المكلف تغليظا عليه قول له فلا حد على صبي ومجنون انما عدل
عن ان يقول فلا احصان لصبي ومجنون مع انه هو الذي تقتضيه المقابلة
ليشير الى ان اشتراط البلوغ والعقل ليس خاصا بالاحصان بل يجري
في الحد مطلقا مع انه يلزم من نفي الحد نفي الاحصان بخلاف عكسه
فحصلت المقابلة باللازم قول له بل يؤدبان بما يزجرهما الخ اي ان كان
لهما نوع تمييز قول له والثالث الحرية اي الكاملة كما يعلم من قوله الشيخ
تفريعا على المفهوم فلا يكون الرقيق والمبعض الخ وانما لم يكن الرقيق
محصنا لانه على النصف من الحر كما سيأتي والرجم لا نصف له قول له وان

كل منهم فى نكاح صحيح غاية" فى كونه ليس بمحصن فكانه قال سواء وطئ
كل منهم فى نكاح صحيح ام لا **قوله** والرابع وجود الوطئ الخ اى لان
الشهوة مركبة" فى النفوس فاذا وطئ فى نكاح صحيح فقد استوفاها
فكان حقه ان يمتنع من الزنا فاذا وقع غلظ عليه بالرجم وخرج بالوطئ
المخاذنة ونحوها كالتقبيل **قوله** من مسلم او ذمى ظاهر ضيع الشرع
يخرج ما لو وجد الوطئ من الحربى فى نكاح صحيح بناء على صحة" انكحته
وهو الاصح" عقدت له ذمة" ثم زنى فيقضى انه ليس بمحصن وليس
كذلك بل هو محصن لان عقد الذمة" شرط لاقامة" الحد عليه اذا زنى
بعده بخلافى ما اذا زنى قبله فى حال حرابته فلا يجد ومثله المستأمن
والمعاهد فلا نقيم عليهما الحد لعدم التزام احكامنا واذا اسلم الذمى
بعد وجوب الحد عليه بان زنى حال ذمته يستطع عنه الحد على الاصح
الصحيح فقول بعضهم واعلم ان هذا قيد لاقامة" الحد لا للاحصان
كما علمت فكان الاولى عدم ذكره صحيح وقول المحشى اقول وفيه نظر لانه
شرط للاحصان ايضا غير صحيح لانه قد قرر قبل هذا ان الحربى لو
غيب حشفته فى نكاح وقلنا بصحة" انكحته فهو محصن قال فلو عقدت
له ذمة" ثم زنى رجم فهذا صحيح فى ان عقد الذمة" شرط فى اقامة
الحد لا لكونه محصنا فتامل **قوله** فى نكاح صحيح اى تخصيصا له بالكمال
الجهات بخلاف ملك اليمين والشبهة" والنكاح الفاسد **قوله** وفى بعض
النسخ بالنكاح الصحيح اى بالتعريف **قوله** واراد بالوطئ تغييب حشفة"
الخ اشار الشيخين الى انه ليس المراد بالوطئ وطئ الذكر كما قد يتوهم
بل المراد به تغييبها بدبر **قوله** وخرج بالصحيح الوطئ فى نكاح فاسد
اى لانه حرام فلا يحصل به صفات الكمال وهو التحصين ولذلك قال
الشيخ تفريعا على ذلك فلا يحصل به كمال التحصين **قوله** والعبد والامة"
يعنى البالغين العاقلين فان صبيين او مجنونين فلا حد عليهما بل يؤ
بما يزجرهما كما تقدم فى الصبى المجنون الحربى **قوله** حدها نصف حد

الحر اى من الجلد والتغريب لا الرجم لانه لا يتنصف وقضية" كلامهم انه لا
فرق بين العبد والامة" الكافرين والكافرين وهو كذلك وانما كان حدهما
نصف حد الحر لقوله تعالى فاذا احصن اى تزوجن فعليهن نصف ما على
المحصنات اى الحرائر من العذاب اى الجلد والتغريب والاية" فى الاماء
وقيس عليهن العبيد وروى مالك واحمد عن على رضى الله تعالى عنه
انه اتى بعبد وامة" زنيا فجلدهما خمسين خمسين اذ لا فرق ذلك بين
الذكر والانثى كما اشار اليه المصنف بقوله والعبد والامة" الخ **قوله** فيجب
كل منهما خمسين الخ تفريع على قوله حدها نصف حد الحر وقوله ويغرب
اى كل منهما وقوله نصف عام اى لانه يتنصف الجلد فيتنصف مثله ومونة"
تغريبه على سيده وان زادت مونة" الحضر ومونة" تغريب الحر على نفسه
ولو زنى المؤجر فالاوجه انه لا يضرب فى الحال بل يؤخر الى مضى مدة"
الاجارة ان تعذر عمله فى الغربة" كالبناء والخدمة" كما لا يحبس لغريمه
ان تعذر عمله فى الحبس بل اولى لان ذلك حق ادمى وهذا حق الله
تعالى بخلاف ما اذا لم يتعذر عمله فى الغربة" كالخياطة" والكتابة" فانه
يغرب فى الحال **قوله** ولو قال المصنف فيه رق الخ اى لان كلامه قاصر
على العبد والامة" والمشاهد منهما كامل الرق الذى لم يتعلق به شائبة"
الحرية" وقوله حده الخ اى كنصف حد الحر وقوله كان اولى جواب لو وهى
اولوية" عموم كما يؤخذ من قوله ليعم المكاتب الخ وعبارة الشيخ الخطيب
ولو عبر المصنف بمن فيه رق لعم المكاتب الخ وهو ظاهر فيما قلنا **قوله** وحكمهم
اللواط بكسر اللام وهو الوطئ فى دبر الذكر ولو غلامه او فى دبر الانثى
لكن محل وجوب الحد فيه فى غير زوجته وامته واما فيهما فان تكرر
وجب التعزير فقط على المذهب فى الروضة فان لم يتكرر فلا تعزير
كما ذكره البغوى والرويانى وهو فعل قوم لوط فانهم اول من اتى
الرجال فى ادبارهم بشهوة من دون النساء كما ذكره الجلال السيوطى فى الاه
ولم يعرف بعد قوم لوط فى الجاهلية لا فى العرب ولا فى العجم الى ان ظهر

في صدر الاسلام حتى كثر الغزو وطالت عليهم الغيبة عن النساء وسبوا
ابناء فارس والروم من الذرية واستخدموهم واختلطوا بهم فسول
الشيطان لبعضهم الزام يقومون مقام النساء في الجملة فطلبوا منهم ذلك
فاطاعوهم لشدة انقيادهم لهم ففعلوا بهم واجروهم مجرى النساء وكان
اول ذلك بخراسان حماناالله منه ومن سائر الفواحش قوله واتيان
البهائم في قبل او دبر وشمل عموم البهائم المأكولة وغيرها قوله لحكم
الزنا اى الذي هو وجوب الحد وهذا راجح في اللواط مرجوح في
اتيان البهائم والراجح ان في التعزير تفصيلا يعلم من كلام الشيخ وذكر
الشيخ الخطيب ان في المسألة ثلاثة اقوال احدها ما ذكره المص من وجوب
الحد وعليه فيفرق بين المحصن وغيره فيرجم الاول ويجلد الثاني ويغرب
ثانيهما ان واجبه القتل محصنا كان او غيره لقوله صلى الله عليه وسلم
من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها مقدر رواه الحاكم وصححه اسناده وقتله
اما منسوخ او محمول على المستحل وهذا يقتضي انه يقتل بالسيف لا
بالرجم والمراد بقتلها معه ذبحها ان كانت ماكولة والامر فيه للندب
ليلا تذكر الفاحشة كلما رأيت وتأثيمها وهو اظهرها انه واجبه التعزير
فقط لان الطبع السليم يأباه فلم يحتج الى الزجر عنه بل يعزر وفي
النسائي عن ابن عباس ليس على الذي يأتي البهيمة حد ومثل هذا
لا يقوله الا عن توقيف هذا او حمل بعضهم كلام المص على ان المراد منه ان
حكم اتيان البهائم كحكم الزنا من حيث انه لا يثبت الا باربعة لا من حيث
وجوب الحد فلا ينافي ان واجبه التعزير على المعتمد وهذا الحمل وان
كان بعيدا اولى من التضعيف كما قرره بعض المشايخ في درسه
المرة العديدة وعلم من ذلك ان الزنا لا يثبت الا باربعة لقوله تعالى
واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم
ولا بد فيها من التفصيل فتعرض للكيفية لاحتمال ارادة المباشرة
فيما دون الفرج ولمن زنى بها لاحتمال ان لا حد عليه بوطيها وتعرض

لا دخال

كالمهر وفي الملحق
كالبينة الاقرار الحقيق
مع التفصيل صح

لا دخال الحشفة او قدرها من فاقدها في الفرج فيقولون رأيناه ادخل
حشفته او ذكره في فرج فلانة على وجه الزنا وان لم يقولوا اقيمت به الزنا ولو
مرة خلافا لمن اعتبر كونه مرة اربع مرات كالشهادة وخرج بالحقيق الحكمي وهو
اليمين المردودة بعد لكول الخصم كان ادعى شخص على اخر انه زنى واراد
تحليفه على انه لم يزن فنكل رد اليمين على المدعي فحلف اليمين المردودة
فانها كالاقرار لكن لا يثبت بها الزنا في حق المدعى عليه وانما يسقط الحد
بها الحد عن القاذف قوله فمن لاط بشخص الخ تفريع على كلام المص حاكم
الزنا بالنسبة للواط وقوله بان وطئ في دبره تصوير للواط وقوله حد اي
او رجم ان كان محصنا وجلد وغرب ان كان غير محصن وقوله على المذهب
هو المعتمد ومقابله انه يقتل مطلقا وفي كيفية قتله اوجه احدها بالسيف
وهو اصحها كما في الروضة فانه قال فيها قلت اصحها بالسيف والله اعلم
وثانيها بالرجم وثالثها بهدم جدار عليه او رميه من شاهق جبل
هذا كله في الفاعل واما المفعول به فيجلد ويغرب ان كان مكلفا طايعا
سواء كان محصنا ام لا ذكرا كان او انثى فان كان غير مكلف او مكرها فلا حد
عليه ولا مهر له قوله ومن اتى بهيمة الخ معطوف على قوله فمن لاط بشخص
الخ فهو تفريع على قول المص كحكم الزنا بالنسبة لاتيان البهائم بناء على
ظاهره من ان المراد بحكم الزنا الذي هو وجوب الحد وقد عرفت ان بعضهم
حمله على ان المراد انه كحكم الزنا في قوله لا يثبت الا باربعة وهو اولى
من التضعيف كما تقدم وقوله حد اي رجم ان كان محصنا وجلد وغرب
ان كان غير محصن وقوله كما قال المص اي على ما يظهر من كلامه لا على
تأويله السابق وقوله لكن الراجح انه يعزر استدراك على قوله حد
كما قاله المص لان ربما يتوهم انه هو الراجح فدفع ذلك بالاستدراك قوله
ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج اي كان ادخل ذكره في سرتها او
اذنها او فمها او نحو ذلك ويجوز المص في اطلاق الوطئ على هذا اولا لكن
قال الشيخ الخطيب والاولى من يأتي فيما دون الفرج اي لان حقيقة الوطئ

ايلاج الحشفة او قدرها في الفرج وهذا ليس مرادا بدليل قوله فيما دون
الفرج لكن قد عرفت ان الم قد تجوز في اطلاق الوطء على هذا نعم هو ليس
قيد اهل المعانقة والمفاخذة والتقبيل ونحوها كذلك واحترز بالتقييد
اجنبية عن زوجته او امته تعزير فيهما خلاف سايرهما للاستمتاع ما عدى
الدبر قوله عن راى بما يراه الامام من ضرب او صفع بالقفا والعنق المهملة
وهو الضرب بجمع الكف او ببسطها او حبس او نفي التجريس او تسويد وجه
او قيام من مجلس او توبيخ بكلام وله ان يجمع بين هذه الامور وله الاقتصار
على بعضها حتى له الاقتصار على التوبيخ بالكلام وحده فيما يتعلق
بحق الله تعالى كما في الروضة بدليل ترك التعزير من اصله في حق الله تعالى لانه
مبني على المسامحة ولذلك اعرض صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوه
كالقائل في القيلولة ولا يجوز تركه في حق ادمي عند طلبه له على المعتمد
وان خالف في ذلك ابن المقري ولا يجوز للامام العفو عن الحد وبعده
ان بلغه ما يوجبها ولا يجوز الشفاعة فيها لقوله صلى الله عليه وسلم
لاسامة لما كلمه في شان المخزومية التي سرقت تحكم عليها النبي صلى
الله عليه وسلم بالحد اتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فخطب
فقال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه
واذا سرق منهم الضعيف اقاموا عليه الحد والله لو ان فاطمة بنت محمد
سرقت لقطعت يدها رواه الشيخان وحكى عن الامام الشافعي رضي الله
تعالى عنه انه كان يقول عند قراءة هذا الحديث حاشاها الله وانا اقول
كذلك وتسن الشفاعة الحسنة عند اولاة الامور في غير الحدود
لقوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها وخبر الصحيحين
عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه طالب حاجة
اقبل على جلسايه وقال اشفعوا توجروا ويقضي الله على لسان
نبيه ما شاء قوله ولا يبلغ الامام اي وجوبا فلا يجوز له ذلك لخبر
من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين وهذا في التعزير بما هو من

جنس

جنس الجلد كالضرب وجنس التعذيب كالتنفي بخلاف في غير ذلك قوله و
بالتعزير متعلق ببلغ وقد ذكروا ضابطا للتعزير وهو مشروع في كل معصية
لا حد فيها ولا كفارة غالبا بمباشرة اجنبية فيما دون الفرج كما سبق وسرقة
مالا قطع فيه وسب بغير قذف في كقوله لغيره يا فاسق يا خبيث وتزوير
اي محاكات الخط وتحسين الكلام على الناس ليدخل عليهم انه حق و
هو باطل وشهادة زور ومنع حق مع القدرة عليه كمنع الزوج حق
زوجته وهو قادر عليه وشوز الزوجة من زوجها وموافقة
الكفار في اعيادهم ونحو مسك الحية ودخول النار وان يقول لذمي
يا حاج فلان وتسمية من يزور قبور الصالحين حاجا وانما قلنا غالبا
لانه استثنى من منطوق الضابط مسايل منها ان الاصل لا يعزر
لان الفرع كما لا يحد بقذف ومنها انه اذا ارتد ثم اسلم اول مرة لا
يعزر ومنها ان السيد اذا كان عبده مالا يطيق لا يعزر اول مرة
مع انه يحرم عليه وانما يقول له لا تعد فان عاد عزر ومنها ان الشخص
اذا قطع اطراف نفسه لا يعزر مع انه يحرم عليه ومن مفهومه مسايل
فانه اقتضى بالمفهوم انه لا تعزير في غير معصية واستثنى من ذلك
مسايل منها ان الصبي والمجنون يعزران اذا فعلا ما يعزر عليه البا
لغ العاقل مع ان فعلهما ليس معصية لعدم تكليفهما ومنها ان المحسب
يمنع من يكتسب باللهو من فعله ذلك ويوجب عليه الاخذ والمعطي
وظاهر كلامهم ولو من اللهو المباح مع انه ليس بمعصية ومنها نفي
المخنث اي المتشبه بالنساء ولو خلقيا وطبيعيا مع انه ليس بمعصية
وانما ينفيه الامام للمصلحة ليلا يفتن غيره واقتضى بالمفهوم
ايضا انه متى كان في المعصية حد كالزنا او كفارة كالتمتع بالطيب
في الاحرام انتفى التعزير واستثنى من ذلك مسايل منها افساد
الصايم يوما من رمضان بالجماع فانه يجب فيه التعزير مع الكفارة
ومنها اليمين الغموس سميت بذلك لانها تغمس صاحبها في النار

او في الام فيجب فيها التعزير مع الكفارة ومنها ما قاله الشيخ عز الدين في القواعد
الصغرى انه لو زنى رجل بامه في جوف الكعبة وهو صايم في رمضان معتكف
محرم لزمه العتق لافساده الصوم في يوم رمضان بالجماع والبقاء لافساده
الاحرام بالجماع واحد للزنا والتعزير لقطع الرحم وانتهاك حرمة الكعبة ويستثنى
ايضا من ذلك مسايل عديده مهمة لا تحتملها الطلاب وفيما ذكرته تذكره
لاولى الالباب قوله او في الحدود اى ادنى حدود الحر وهو حد
الشرب فانه في الحر اربعون وفي الرقيق عشرون كما اشار اليه الشارح بقوله
فان حر الخ وقوله لانه اى المذكور من العشرين في الاول والاربعين
في الثاني وقوله ادنى حد كل منهما اى كل من العبد والحر **فصل**
في احكام القذف اى كوجوب حد القذف بالشروط الآتية وهو من الكباير
والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون المحصنات اى العفيفات ثم ياتوا
باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وقوله صلى الله عليه وسلم
لهلال بن امية حين قذف زوجته شريك بن سحماء البينة او حد في ظهرك
فقال يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق
نبيا اني لصادق وليترلن الله في حقي ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت
ايات اللعان وحده من حقوق الآدميين وكذلك تعزيره ولذلك
يرثه جميع الورثة حتى احد الزوجين حق على اوجه الوجهين لانقطاع
الوصلة بينهما حالة القذف ولو عفى بعض الورثة عن حقه منه قبل
منهم استيفاء جميعه لان العار يلحق بجميع كما يلحق الواحد وانما سقط
القود بعفو بعض الورثة عنه لان له بدلا يعدل اليه وهو الدية
بخلافه هنا حتى لو مات المقذوف مرتدا مع كون القاذف اسنده قذفه
لما قبل الردة لم يسقط الحد بل يستوفيه وارثه لولاء الردة كنظيره من
قصاص الطرف لانه للتشفي ولو كان المقذوف رقيقا واستحق التعزير
على غير سيده ومات استوفاه سيده على الاصح وقيل عصبة الاحرار

وقيل

وقيل السلطان وهو لغة الرمي اى مطلقا قوله وشرعا عطف على
لغة وقوله الرمي بالزنا خرج به الرمي بغير الزنا من الكباير وغيرها
مما فيه ايذاء كان يقول لغيره يا مراي او يا تارك الصلاة او نحو ذلك فان
ذلك رمي بغير الزنا الكباير وكان يقول له يا مقبل الاجنبيات اى ناظر
العورات فان ذلك رمي بغير الزنا من الصغاير فيجب في ذلك التعزير
للايذاء الاحد لعدم ثبوته وليس الرمي باتيان البهايم قذفا كما يقول
له يا نياك لمحارة قوله على جهة التعبير اى على جهة هي التعبير اى الحاق
العار بالمقذوف وقوله لتخرج الشهادة بالزنا اى انما قيدت بذلك
لتخرج الشهادة بالزنا فانها وان كانت رميا بالزنا لكنها ليست على
جهة التعبير ومحل ذلك اذا كان الشهود اربعة فان نقصوا عن الاربعة
كانت شهادتهم قذفا فيحد والا كان ذلك تعبيرا حكما حيث لم يحصل المقصود
من شهادتهم بالزنا قوله وان قذف اى رمى وقوله بذال معجمة
اى لا بدال مهملة وقوله غيره اى من رجل او امراة او خنثى لكن لا يكون
قاذفا حيث اضاف الزنا الى فرجه كان يقول له زنى فرجك
فان اضافه الى احدهما كان يقول له زنى ذكرك او فرجك كان او كناية
قوله كقوله زنيت بفتح التاء وكسرها او يا زاني او يا زانية حتى لو قال
للرجل يا زانية وللمراة يا زاني كان قاذفا ولا يضر اللحن بالتانيث للمذكور
والتذكير للمونث كما صرح به في المحرر على انه لا لحن لجواز التانيث باعتبار
النسمة والتذكير باعتبار الشخص وكذا لو قال له اولجت ذكرك او حشفتك
في فرج ايلاجا محرما او في دبر وان لم يقل ايلاجا محرما لان الايلاج في الدبر
لا يكون الا محرما بخلاف الايلاج في الفرج فقد يكون حلالا فلذلك
احتيج للتقييد فيه بقوله ايلاجا محرما والمتبادر منه انه محرم لذاته فلا
يقال ان المحرم صادق بالمحرم لعارض كحيض ونحوه ولو قال زنيت باليا
في الجبل او نحوه كان صريحا في القذف لظهور الرمي بالزنا فيه وذكر
الجبل ونحوه لبيان محله فلا يصرف الصريح عن موضعه بخلاف ما لو قال

زنات بالهمزة في الجبل ونحوه فانه كناية" لان الزنا في الجبل ونحوه ظاهره
الصعود وكذا قوله لرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث ولامرأة يا فاجرة يا فاسقة
يا خبيثة" وان تجيني الخلوة او الظلمة" اولا تردين يد لامس وكذا قوله لغيره
يا عرص يا معرص يا علق يا ديوس فان ذلك كله كناية" واختلف في قوله يا لوط
هل هو صريح او كناية" والمعتمد انه كناية" لاحتمال ان يريد انه على دين قوم
لوط بخلاف قوله يا لائط فانه صريح وكذا يا محبه فهو صريح كما افتى به ابن عبد
السلام وهو المعتمد خلافا لمن جعله كناية" ولو قال يا بغا فهو كناية" لاحتمال
ان يريد انه كثير البغي بمعنى مجاوزة الحدود واحتمال ان يريد انه كثير
البغا بمعنى الزنا وكذا لو قال يا لخنث فانه كناية" على المعتمد خلافا لمن
جعله صريحا نظرا للعرف فان انكر الشخص في الكناية" ارادة القذف بها
صدق بيمينه لكن يعزر للايذاء اذا خرج لفظه مخرج السب والذم
الا فلا تعزير ولو قال لغيره في خصومة" او غيرها يا ابن الحلال وليست
امي بزانية" وما انا ابن زانية" وما انا ابن زنا وما انا بزان وما انا بابن
جنازا واسكافي وما احسن اسمك في الجيران فليس ذلك بقذف وان نواه
فليس صريحا ولا كناية" لان اللفظ لا يحتمل القذف اصلا وانما يفهم بقرائن
الاحوال فلذلك يسمى بالتعريض الحاصل ان الالفاظ في هذه المقام ثلاثة"
اقسام صريح وكناية" وتعريض لان اللفظ انما يحتمل غير القذف فصريح وان
احتمله واحتمل غيره بوضع فكناية" وان لم يحتمله اصلا لكن يفهم منه بقرائن
الاحوال فتعريض قوله فعليه حد القذف اي فعلى القاذف في حد القذف
للمقذوف وقوله ثمانين جلدة اي بيدي ثمانين جلدة" فهو منصوب بمحذوف
تقديره يبدي مثلا ولا يخفى ان هذا في الحر واما في الرقيق فهو اربعون
وقوله كما سياتي اي في قوله ويحد الحر ثمانين جلدة" قوله هذا اي كونه
عليه حد القذف وقوله ان لم يكن القاذف ابا او اما اي للمقذوف وقوله وان
عليا اي الاب وام وقوله كما سياتي اي في قوله وان لا يكون والدا للمقذوف
ولعل ذكره هنا اهتماما به وتعجيلا للفائدة" قوله بثمانية" شرايط اي

مع ثمانية" شرايط بل احدى عشر بزيادة الثلاثة الاتية" قريبا قوله ثلاثة
اي بالتاء وقوله وفي بعض النسخ ثلاث اي بلا تاء وقوله منها اي من الثمانية" و
قوله في القاذف اي كائنة في القاذف ويزاد على هذه الثلاثة التي ذكرها
المص والثلاثة الزايدة ان يكون مختارا فلا حد على مكره بفتح الراء في القذف
ولا حد على المكره بكسرها فيه ايضا وان يكون ملتزما للاحكام فلا حد على حربي
لعدم التزامه للاحكام وان لا يكون ماذونا له في القذف فلو اذن لغيره في
قذفه فلا حد عليه كما صرح به في الزوايد وعلم من اقتصاره ثم على هذه
الشروط في القاذف انه لا يشترط اسلامه ولا حريته وهو كذلك قوله و
هو اي المذكور من الثلاثة" التي في القاذف وقوله ان يكون بالغا عاقلا اي
ولو سكران متعد وبه لكن لا يقبل مكلف وقوله فالصبي والمجنون الخ تفريع
على مفهوم الشرطين معا وقوله لا يحد ان يقذف فيهما شخصا اي لعدم
تكليفهما ويعزران على ذلك ان كان لهما نوع تمييز والا فلا يسقط بالبلوغ
والافاقة" قوله وان لا يكون والد المقذوف اي له عليه ولادة ولو بوا
اخذ من كلام المتن وقوله فلو قذف الاب او الام الخ تفريع على مفهوم الشرط
وقوله وان على احدهما لما خوذ من او وقوله ولده اي ولو احدهما لما خوذ
من او ايضا وقوله وان سفل اي الولد وهو معلوم من قوله وان على
وقوله لاحد عليهما اي على احدهما لما خوذ من او كما سبق وبالجملة" لا يجد
الاصل بقذف فرعه لكن يعزر للايذاء قوله وخمس في المقذوف اي وخمس
منها كائنة في المقذوف قوله وهو اي المذكور من الخمسة" التي في المقذوف
وقوله ان يكون مسلما اي ولو مرتدا بعد القذف فلا يسقط الحد عن قاذفه
لان طرو الردة لا يبطل ما على سبق مثلها نحلا في الزنا كما سياتي وقد يجب
الحد بقذف الكافر بان يقذف مرتدا بانه زنى في حال اسلامه فيجب
عليه الحد ولا يسقط برده ولو مات مرتدا او بيستوفيه وارثه لولاء الردة
كما تقدم قوله بالغا عاقلا اي حال القذف وقد يجب الحد بقذف المجنون
بان يقذفه بانه زنى في حال افاقته فيجب عليه ولا يسقط بجنونه ح

قول حرا اى حال قذفه وقد يجب الحد بقذف العبد بان قذف بزنا
اضافة الى حال حريته قبل طرو الرق عليه وصورته انه يسلم الاسير وهو
حر ثم يختار الامام فيه الرق ثم يقذف شخصا وهو رقيق بزنا اضافة
الى حال حريته بعد ان اسلم وهو اسير وقبل ان يختار الامام فيه الرق
هذا هو تصوير الصحيح كما يؤخذ من كلام الشيخ خلافا لقول المتن
نحو من التحق بدار الحرب ثم استرق فانه غير صحيح لان ذلك قبل
طرو الرق عليه كان كافرا فلا يجب الحد باضافة زناه الى حال حريته
قول عفيفا عن الزنا اى وعن وطء زوجته في دبرها وعن وطء غير مه
المملوكة لم فكان على المتن ان لا يقيد كلام المصنف بقوله عن لانه يشترط
العفة عن ثلاثة اشياء واطلاق المتن يشملها فلا يجب على قاذف من فعل
شيأ منها ولو مرة ولو تاب وصام وليا لله تعالى لان العرض متى انثلم
لا تنسد ثلمته بطرو العفة بعد ذلك فان قيل قد ورد التايب من الذنب
كمن لا ذنب له اجيب بانه بالنظر الى امور الاخرة ولا تبطل العفة بوطء
حليلته في نحو حيض او احرام او في ردة او طلاق رجعي ولا بوطء امته
المن وجه او المكاتبة او المعتدة او من زنى من الاستبراء ولا بوطء امة
ولده ولا بوطء شبهة كنكاح بلا ولي وشهود ولا بوطء مجوسي محرما له
ولا بوطء مكره او جاهل بتحريمه ولا بزنى صبي او مجنون ولا بمقدمات
الوطء في اجنبية كقبلة وغلوها قول فلا حد بقذف المتخص كافرا
اى لانه غير محصن لخبر من اشرك بالله فليس بمحصن وانما جعل الكافر
محصنا في حد الزنا دون حد القذف لان حده في الزنا بالرجم فيه
اهانة له واحد بقذفه اكراما له والكافر ليس من اهل الاكرام وهذا
مختزن قوله مسلما وقوله او صغيرا مختزن قوله عفيفا عن الزنا وفيه تصوير
رق ولو بعضا وقوله او زانيا مختزن قوله عفيفا عن الزنا وقيد الحد
كما علم مما تقدم ولو زنى المقذوف قبل الحد سقط الحد عن قاذفه لان
العادة الالهية جرت بان الله لا يكشف الستر من اول مرة فظهور الزنا

منه يشعر بسبق مثله لانه يكتم بخلاف ما لو ارتد قبل الحد فانه لا يسقط
الحد عن قاذفه لان الردة عقيدة تظهر غالبا فظهورها لا يدل على سبق
مثلها قول ويجد الحر القاذف ثمانين جلدة وعلم كونه في الاحرار من
قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا اى لقوله تعالى فاجلدوهم ثمانين
جلدة لانه دل على ان عدم شهادة مرتب على القاذف فيقتضي انها كانت
مقبولة قبله ومعلوم ان الشهادة لا تقبل الا من الاحرار قول ويجد
العبد اى من فيه رق ولو بعضا وقوله اى بعين جلدة اى لانه على
النصف من الحر بالاجماع قول ويسقط عن القاذف اى لما تكلم على شروط
حد القاذف شرع في مسقطاته فقال ويسقط عن القاذف الخ قول بتلا
اشيا اى باحد ثلاثة اشيا بل ستة بزيادة اقرار المقذوف بالزنا وارث
القاذف له وامتناع المقذوف من اليمين فان للقاذف تحليف المقذوف على
عدم زناه ولو مع قدرته على البينة عند الاكثرين فان حلف حد القاذف
والا سقط عنه الحد قول احدها اى احد الثلاثة الاشيا التي يسقط بها
الحد عن القاذف قول اقامة البينة اى على زنا المقذوف وتقدم انها
اربعة فلو شهد به دون اربعة حد ولا بد من التفصيل في شهادتهم كما مر
قول سواء كان المقذوف اجنبيا او زوجا تعميم في سقوط الحد عن القا ذف
باقامة البينة واخذ هذا التعميم من تقييد المصنف الاخير بقوله او اللعان
في حق الزوجة ويجري نظير هذا التعميم في قوله او عفو المقذوف قول
والثاني مذكور انما احتاج الى ذلك في هذا وما بعده لكون المصنف عطف
باو التي لا تناسب العد قبله لكن المصنف عطف بها للاشارة الى ان المدار
على احدها كما قدرناه في كلامه السابق قول في قوله اى المصنف
قول او عفو المقذوف اى ولو على مال فلو عفى المقذوف او وارثه على مال
سقط الحد ولا يجب المال كما في فتاوى السبكي وبعفو المقذوف عن القا ذف
سقطت حصانته فاذا قذفه بعد ذلك لم يجد وان تكرر بل يعزر وقوله
اى عن القاذف اى عن حده اى ولا بد من العفو عن جميعه فلو عفى عن بعضه

لم يستطه منه شيء كما بحثه الرافعي في الشفعة وكما يسقط الحد بالعفو يسقط
التعزير بالعفو ولذلك الحق في الروضة التعزير بالحد في سقوطه بالعفو قوله
والثالث مذكور الخ تقدم التنبيه على وجه احتياج الشيخ لذلك وقوله في قوله
اي المص متعلق بمذكور قوله او اللعان في حق الزوجة اي ولو مع القدرة
على البينة كما تقدم في اللعان قوله وسبق بيانه اي اللعان وقول المص
واذا رمى الرجل الخ اي وانتفى الخ فصل في احكام الاشربة في
الحد المتعلق بشرب فظاهر هذه الترجمة ان المذكور في كلام المص شيآن
وليس كذلك بل المذكور في كلامه احد كما يعلم بتتبع كلامه وعبارة الخطيب
فصل في حد شارب المسكر من خمر وغيره وهي اولى من عبارة الشيخ قال
المحشي ولو عكس المص هذه العبارة لكان اولى وانسب بما تقدم اذ الكلام
في الحدود لكن قد علمت ان المذكور في كلام المص احد فكان الاولى الاقتصار
الاقتصار عليه في الترجمة والاشربة جمع شراب والمراد الاشربة المحرمة
كالخمر ونحوه وشربها من الكبائر والاصل في تحريمه قوله تعالى انما الخمر والميسر
اي القمار والانصاب اي ما ينصب ليعبد من دون الله والازلام اي القداح
التي يضرب بها رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وكان شربها
جايزا في صدر الاسلام ولو للقدر الذي يزيل العقل خلافا لمن قال المباح
شرب ما لا ينتهي الى السكر المزيل للعقل لان المزيل للعقل حرام في كل ملة
حكاه التشيري في تفسيره عن القفال الشاشي قال النووي في شرح
مسلم وهو باطل لا اصل له فالحق القول الاول وحصل التحريم بعد ذلك
في السنة الثالثة من الهجرة بعد احد خلافا لما وقع في عبارة الخطيب
من قوله في الثانية واحد كانت في الثالثة وقال المحشي في السنة الثانية
او الثالثة فاشار الى الخلاف لكن الصواب الثالثة لما علمت وهي ما ذكره
الشيخ لها كما ذكره السيوطي في قوله

واربع تكرار الشيخ لها ... جات به النصوص والاثار
فمنعه وقبله وحرمة ... كذا الوضوء مما تمس النار

ويجري

ويجري خمر بدل خمر فانها تكرر الشيخ لها ايضا وبها تصير خمسة قوله ومن
شرب اي اكل بان جمد الخمر واكله كخلاف مالو احتقن به فان ادخله دبره او
سعط به فان ادخله انفه فلا يحد بذلك لان احد الزجر ولا حاجة اليه ضنا
والمراد من شرب وهو مكلف ملتزم للاحكام عالم بالتحريم مختار لغير ضرورة وخرج
بالمكلف الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما وبالملتزم للاحكام الحربي لعدم
التزامه للاحكام والذمي ايضا لانه لا يلزم بالزمة ما لا يعتقده وبالعالم
بالتحريم الجاهل به لقرب عهده بالاسلام او لكونه نشا بعيدا عن العلماء فلا حد
عليه لانه قد يخفى عليه ذلك واحد يثبت بالشهادة لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات
ولا فرق في ذلك بين من نشا في بلاد الاسلام وغيره بخلاف من علم الحرمة ثم
جهل الحد فانه يجب عليه الحد لانه كان من حقه حيث علم الحرمة اي يمتنع
عن الشرب فلم يشرب مع ذلك غلظ عليه بايجاب الحد عليه ومثل الجاهل بالتحريم
من جهل كونه خمرا فشربه يظنه ماء او نحوه فلا حد عليه للعذر ويصدق في
دعواه الجهل بيمينه كما قالاه في البحر والخطيب والشبراملسي وما استكرهوا
عليه ويجب عليه ان يتقايأه بعد زوال الاكراه ويغرم ضرورة ما لو غص
بلقمة اي شرق بها ولم يجد غيره فاساغها به فلا حد عليه لوجوبها عليه
انقاذا للنفس من الهلاك فهذه رخصة واجبة فلو وجد غيره ولو بثوب
من مغلظة اساغها به وحرم اساغتها بخمر ولكن لا حد على المعتمد للشبهة
ويحرم بصرف لخمر لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التداوي به قال انه
ليس بدواء ولكنه داء عليه حمل حديث لكن يجعل الله شفاء امتي فيما حرم
عليها فهو محمول على صرف لخمر ولكن لا حد به للشبهة واما التداوي بما
استهلك فيه كالترياق الكبير ونحوه فيجوز اذا لم يجد ما يقوم مقامه
الطاهر ان للتداوي بالنجس غير لخمر كالبول والميتة بالشرط المذكور
ويحرم ايضا اتناوله للعطش لانه لا يزيله بل يزيده لان طبعها حار يابس
كما قاله اهل الطب لكن لا حد عليه للشبهة ومحل حرمة تناوله للعطش ما لم
يتعين لدفع الهلاك والا جاز بل وجب له دفع الهلاك كما نقله الامام عن اجماع

الاصحاب فهو حينئذ كالساغة "اللقمة" به لمن غصي به لان كلا لدفع الهلاك
ولا يبعد ان يلحق بالهلاك نحو تلف عضو او منفعة ويوخذ من ذلك انه
لو شم الصغير رائحة "خمر وخيف عليه الهلاك وما الحق به ان لم يسق منه انه
يجوز سقيه "منه بقدر ما يدفع عنه الضرر وهو ظاهر قوله خمرا اي صرفا
وان قل وان لم يسكر لقلته وان كان دريا وهو ما يبقى في اسفل اناية
تخينا وخرج بالصرف ما لو شرب في ماء استهلك فيه او اكل خبزا عجن
دقيقته به او طبخ به او معجونا هو فيه فلا حد بذلك لاستهلاك عين
الخمرة بخلاف ما لو شرب من رق النبيذ المطبوخ او مس فيه او تردد فيه
فانه يحد به لبقاء عينه قوله وهي المتخذة من عصير العنب سميت
بذلك لمخامرتها العقل واختلف في اطلاق الخمر على المتخذ من عصير
العنب هل هو حقيقة او لا قال المزني وجماعة "نعم لان الاشتراك
في الصفة" وهي الاسكار يقتضي الاشتراك في الاسم بطريق القياس
في اللغة" وهو جائز عند الاكثرين وهو ظاهر الاحاديث لحديث
كل مسكر خمر وكل خمر حرام وقيل لا يطلق عليه الا مجازا وينسب الرافعي
الى الاكثر من العلماء وعليه مشى المصنف حيث عطف الشراب المسكر
على الخمر فاقتضى انه لا يسمى خمرا ولذلك فسر الشيخ كالشيخ اخطر الخمر بالمحدة
من عصير العنب فقط قوله اي شرب شرابا اي او شرب شرابا وان قل او كان
دريا كما مر في الخمر وخرج بالشراب النبات كالحشيشة والافيون ونحوهما فلا حد لقلته فلا يحرم لكن ينبغي كتم ذلك عن العوام ويجوز تناول
ما يغيب العقل منه لقطع عضو متاكل او سلعة" ونحوها بخلاف
تناول الخمر ونحوه من الشراب المسكر فلا يجوز تناوله للذلك وقوله
مسكرا ولو بالقوة" وان لم يسكر بالفعل لقلته او لان كل شراب اسكر
كثيره حرم قليله وكثيره وانما حرم قليله وان لم تحتث القلة" حسما
كما حرم تقبيل الاجنبية" والخلوة بها وان لم تحتث القلة" حسما
لمادة الفساد والقطع في كلام المصنف من عطف العام على الخاص

لان

هدية

لان الشراب المسكر عام للخمر وغيره بالنظر لعموم عبارة المتن لكن الشيء
يقول من غير خمر فيكون بالنظر لتقييده من عطف المغاير والمناسب
ما صنعه الشيخ لان عطف العام على الخاص لا يكون بالواو قوله كالنبيذ
المتخذ من الزبيب اي او التمر او الرطب او الشعير او الذرة او نحو
ذلك والضابط في ذلك كل ما كان فيه شدة "مطربة" بان ادعى وارية
ولو الكشك المعروف فمتى كان فيه شدة "مطربة" حرم شربه وحد به و
صار نجسا قوله بحد اي بسوط او عصى معتدلة بين القضيب وهي
الغصن والعصى غير المعتدلة" وبين الرطب واليابس او فعل اواطراف
ثياب لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان يضرب بالجريد
والنعال وفي البخاري عن ابي هريرة انه اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فامر بضربه ضمنا من ضربه بيده وضاحا من ضرب بنعله ومنا من
ضرب بثوبه ويفترق الضارب الضرب على الاعضاء فلا يجمعه في موضع
واحد لانه قد يؤدي الى الهلاك ويجتنب القاتل وهي المواضع التي
يسرع الضرب فيها الى القتل كالقلب وحفرة النحر والفخر ويجتنب
الوجه ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم فليتق الوجه و
لانه مجمع المحاسن بخلاف الراس فلا يجتنبه لانه مغطى بالعمامة غالبا
فلا يخاف تشويهه بالضرب ولذلك روى ابن ابي شيبة عن ابي بكر
رضي الله تعالى عنه انه قال اضرب الراس فان الشيطان فيه ولا يرفع
الضارب يده فوق راسه مثلا لانه يلزم على ذلك زيادة الايلام و
لا شبه اليد المحدودة ولا تجرد ثيابه الحقيقة التي لا تمنع اثر الضرب
بخلاف ما يمنعه كالجبة المحشوة والفروة فتنزع منه ليحصل مقصود
الحد ويجب الذكر قائما والانثى جالسة" ويجعل عند المراة محرم او امراة
تلقن عليها ثيابها اذا انكشفت ويجب ما فعله اهل العراق من ضربها
قاعدة "مبالغة" في الستر ويجعل عند الخنثى محرم لا رجل اجنبي و
لا امراة ولا بد من توالي الضرب لتحصل الزجر والتنكيل فلا يجوز

ان يفرق على الايام والساعات لعدم حصول الايلام المقصود من الحد
والضابط انه تخلل زمن يبرء فيه الالم الاول ايلمن على الاصح والا كفى و
يكره اقامة الحدود والتعازير في المسجد كما صرح به الشيخان في ادب
القضا قوله ذلك الشارب اي بعد صحوه وجوبا فلا يحد حال سكره لان
المقصود من الحد الردع والزجر وذلك لا يحصل مع السكر فان حدها حال
سكره اعتد به على الاصح من وجهين كما قاله البلقيني ان كان عنده نوع
تمييز والا فلا يكفي قوله واحد اقول ان كان حرا اي كامل الحرية قوله
اربعين جلدة اي خلافا للائمة الثلاثة حيث قالوا الحد ثمانين جلدة
ويدل لذا ما رواه مسلم عن انس رضي الله تعالى عنه كان النبي صلى الله
عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين ويفعله الحد المذكور
ولو تعدد الشرب مرارا كثيرة قبل الحد وحديث الامر بقتل الشارب في المرة
الرابعة منسوخ بالاجماع قوله وان كان رقيقا اي ولو مبعضا وقوله
عشرين اي لانه حد يتبعض فينتصف في حق الرقيق كحد الزنا قوله
ويجوز ان يبلغ الخ اي ويجوز الاقتصار على الحد السابق اعني اربعين
في الحر وعشرين في الرقيق وقوله به متعلق يبلغ وقوله اي حد الشرب
تفسير للضمير وظاهره انه شامل لحد الحر والرقيق ويصرح به قوله في
الزيادة على اربعين في حر وعشرين في رقيق لكن يبلغ به في الرقيق اربعين
لان لم قدر حده وقوله ثمانين جلدة اي على الاصح المنصوص لانه اذا
شرب سكر هذيان اي تكلم بالفحش واذا هذى افترى اي قذف وحد في
الافتراء ثمانون وروى عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال جلد النبي
صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة
وهذا احب الي والظاهر ان اسم الاشارة عائد الى الجلد ثمانين والزيادة
لانه اقرب مذكور قال الزيادي انه عائد على الجلد اربعين قوله والزيادة
على اربعين في حر وعشرين في رقيق على وجه التعزير اي لانها لو كانت
حدا لما جاز تركها وهذا هو الاصح واعترض بان التعزير يجب فيه النقص

عن

عن الحد فكيف يساوي واجيب بانه يتولد من الشارب جنايات فالزيادة
تعزيرات على الجنايات التي يتولد منه ولذلك استحسن تعبير المنهج بتعزيرات
على تعبير المحرر بتعزير ويجعل ان في كلام المصنف للجنس المتحقق في ضمن
المتعدد فرجع للتعبير بتعزيرات لكن قال الرافعي وليس هذا الجواب شافيا
لان الجنايات التي تتولد من الشاب لا تنحصر فكان مقتضى ذلك جواز الزيادة
على الثمانين اقتصارا على ما ورد قوله وقيل الزيادة على ما ذكر حد اي
لان التعزير لا يكون الا من جناية محققة والجناية هنا غير محققة وهذا
مرجوح ويجاب بان الشرب مظنة للجناية ونزلت المظنة منزلة المتيقنة
قوله وعلى هذا القول بانها حد وقوله يمتنع النقص عنها اي عن الثمانين
وهذا مخالف لقولهم وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود
بان يتحتم بعضه وبعضه يتعلق باجتهاد المرجوع قوله ويجب احد
اي المتقدم الذي هو اربعون في الحر وعشرون في الرقيق وقوله عليه
متعلق بيجب وقوله اي شارب المسكر تفسير للضمير واراد بالمسكر ما يشمل
الخمر وغيره من سائر الاشربة المسكرة ولو بالقوة وقوله باحد امرين متعلق
بيجب وانما وجب باحد الامرين لان كلا منهما حجة شرعية قوله بالبينة
اي شهادة البينة ولا يشترط هنا التفصيل بل تكفي الشهادة بان فلانا
شرب خمرا او شرابا مسكرا وان لم يقل الشاهد وهو مختار رعاية لان الاصل
عدم الاكراه والغالب من حال الشارب علمه بما شربه فينزل الشهادة
عليه وقوله اي رجلين تفسير للبينة وقوله يشهد ان شرب ما ذكر اي
المسكر ومثل شهادة شهادة تنبيها على اقراره قوله او الاقرار
من الشارب بانه شرب مسكرا ولا يشترط في الاقرار التفصيل كما تقدم في
البينة ويقبل رجوعه عن الاقرار لان حق الله تعالى يقبل فيه الرجوع
عن الاقرار قوله فلا يحد الخ تفريع الخ على مفهوم قوله ويجب عليه احد
باحد امرين الخ وقوله بشهادة وامرأة بل ولا بشهادة رجل وامرأتين
وعبارة الشيخ الخطيب فلا يحد بشهادة رجل وامرأتين الخ وهي صريحة فيما

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيما قلنا لان البينة هنا رجلان فقط ولا يقوم مقام رجل وامراتان في
قوله ولا بشهادة امرأتين او اكثر من امرأتين وقوله ولا يمين مردودة
اي كان يطلب من ادعى على شخص انه شرب مسكرا اليمين منه على انه لم يشربه
فيرد هذا على المدعي فيحلف انه شربه فلا يجب عليه الحد بهذه اليمين المردودة
وقوله ولا بعلم القاضي اي لانه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى نعم سيد
العبد يستوفي الحد من عبده بعلمه لاصلاح ملكه قوله ولا يجد ايضا
اي كما لا يجد بما ذكر وقوله الشارب اي للمسكر وقوله بالفم اي كان تقايأ خمرا
وقوله ولا استنكاه اي وجود ريحه اي رائحة الخمر منه كما اشار اليه الشيخ
بقوله اي بان شم منه رائحة الخمر وكذلك لا يجد بالسكر لاحتمال ان يكون شرب
لبنا سيالا وخالطا او مكرها فانتفى ذلك بشهادة واحد يدرأ بالشبهات
كما تقدم فصل في احكام الخ اي هذا اخر في احكام الخ والمراد
هنا الامور المنتسبة للقطع كما قاله الشيخ املسي وقوله قطع السرقة اي
القطع الذي سببه السرقة فالاضافة ذلك من اضافة المسبب الى السبب
وفي السرقة ثلاث لغات فتح السين مع كسر الراء وسكونها وكسر السين
مع سكون الراء والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق
والسارقات فاقطعوا ايديهما ولما شكك ابو العلاء المعري وكان ملحدا
على اهل الشريعة في الفرق بين يد السارق بخمسمائة دينار عنه فقد الاول
على القول القديم القايل بانه ينتقل بالدية الكاملة الى الف دينار
وقطعها في السرقة بربع دينار بقوله يد بخمس مائة عسجد ودية ما بالها قطعت في ربع دينار
اجاب القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله حكمة الباري وخاية النفس اغلاها وارخصها ذل الجناية فافهم حكمة الباري
وبروي من الامانة اغلاها وارخصها ذل الجناية فافهم حكمة الباري
وقال ابن الجوزي لما سئل عن ذلك لما كانت امينة كانت ثمينة ولما خانت
هانت واركان السرقة ثلاثة سارق ومسروق وسرقة لا يقال يلزم

على ذلك جعل السرقة ركنا للسرقة فيكون الشيء ركنا لنفسه لانا نقول المجعول
له الاركان السرقة الشرعية والمجعول ركنا السرقة اللغوية بمعنى مطلق اخذ
الشيء خفية وعد الشيخ الخطب عن ذلك فنجعل الاركان للقطع حيث قال واركان
القطع ثلاثة وفيه نظر لان القطع حكم من احكام السرقة صاحبة الاركان
وكلها تعلم من كلام المصرح بها او ضمنا فالسارق والمسروق يعلمان من
كلام مصرح بها حيث قال وتقطع يد السارق الى ان قال وان يسرق نصابا قيمته
ربع دينار والسرقة تعلم من كلامه ضمنا حيث قال وان يسرق لان ان وما بعدها
في تاويل مصدر وهو السرقة قوله لغة اي السرقة وقوله لغة اي في
لغة العرب وقوله اخذ المال ظاهره ان اخذ غير المال كالاختصاص لا يقال
له سرقة والظاهر خلافه ولو عبر بالشيء ليشمل ذلك وعبارة الشيخ الخطيب
كعبارة النفع وقوله خفية يخرج به اخذ المال جهرة فلا يقال له سرقة بل
يقال نهب ان اعتمد فاعله القوة والشدة واختلاس ان اعتمد الهرب
فالمنتهب هو الذي ياخذ المال جهرة ويعتمد القوة والشدة واختلاسه
ان اعتمد الهرب كالعرب الذين يخطفون الشيء ثم يهربون قوله وشرعا
عطف على لغة وقوله اخذه اي المال وقوله خفية يخرج به النهب و
الاختلاس لان كلا منهما اخذ المال جهرة لكن الاول يعتمد فاعله القوة
والغلبة والثاني يعتمد فاعله الهرب كما تقدم ويخرج به ايضا جحد نحو
وديعة كعارية فلا قطع على المنتهب والمختلس واجاحه لنحو الود
لحديث ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذي والكفرق
بينهم وبين السارق ان السارق ياخذ المال خفية وكذا يتاتى منعه سلطان
او غيره وكل من المختلس والمنتهب ياخذ المال جهرة معاينة فيتاتى منعه
بالسلطان او غيره والخائن يعطيه المالك المال بنفسه فربما يشهد عليه فيتاتى
تحصيل المال منه بالحاكم اذا خاف بعد ذلك فان لم يشهد عليه فهو المقصر
وان كان لا يمكن منعه من الخيانة بسلطان او غيره قوله ظلما خرج به ما
لو اخذ مال غيره يظنه مال نفسه وقوله من حرز مثله خرج به ما لو اخذه

من غير حرز مثله كما سيأتي وكان الاولى ان يقول بشروط ثلاثة كما قاله الشيخ احظم
ليتنبه به على الشروط الآتية" قول ه وتقطع يد السارق اي او رجله كما سيأتي
ولا فرق في السارق بين الحر والرقيق فيقطع كل منهما عند وجود الشروط
قول ه بثلاث شرائط اي بالنظر للسارق وحده وقوله وفي بعض النسخ
ست شرائط اي بالنظر للسارق والمسروق معا فلا تنافي بين النسختين
وجعلها الشيخ احظم عشرة" فزاد على الستة" التي ذكرها المصنف اربعة"
والحاصل انه يشترط في السارق ان يكون بالغا عاقلا مختارا ملتزما
للاحكام عالما بالتحريم وان لا يكون مأذونا له من المالك فهذه ستة
في السارق ويشترط في المسروق ربع دينار او ما قيمته ذلك وكونه
محرزا بحرز مثله وان لا يكون للسارق فيه ملك وان لا يكون فيه
شبهة" فهذه اربع في المسروق فتكون بجملة" عشرة قول ه ان يكون
السارق بالغا عاقلا اي ولو سكران متعد بالانه يعامل معاملة"
المكلف تغليظا عليه كما مر في نظائر ذلك وقوله مختارا اي وان يكون
عالما بالتحريم الى آخر الشروط السابقة" مسلما كان او كافرا ذميا في
السارق وعلم منه انه لا يشترط فيه الاسلام لكن يشترط كونه ملتزما
للاحكام فلا يقطع حربي لعدم التزامه للاحكام وكذلك المعاهد
المؤمن كما سيذكره الشيخ في المعاهد ومثله المؤمن فلا قطع على صبي
ومجنون اي لعدم تكليفهما وهذا تفريع على مفهوم اكثر الشروط السا
بقة" قول ه ومكره اي بفتح الراء رفع القلم عنه كالصبي والمجنون واما المكره
بكسر الراء فلا قطع عليه ايضا لكونه لم يسرق نعم يقطع ان امر عجميا يعتقد
وجوب الطاعة" او امر غير مميز بالسرقة" ففعل لانه هو السارق
حقيقة" وكل من الاعجمي وغير المميز الخ" لا يخالف ما لو امر مميزا او
حيوانا معلما كقرد بالسرقة" ففعل فانه لا قطع عليه لان كلا من
المميز والحيوان ليس الخ" بل له اختيار في الجملة" وبهذا فارق
الاعجمي وغير المميز المعتقد حيث قالت قتلته لو علم نحو القرد القتل

ثم ارسله على انسان فقتله ضمنه فهلا وجب عليه القطع هنا كالقتل
هناك قلت اجيب بان احد تحسب بالمباشرة لا بالتسبب بخلاف القتل
ولو عزم على غربة فاخرج نصابا من حرز مثله فلا تقطع عليه فيما
يظهر كما اكره المميز على ذلك فانه لا قطع كما علمت قول ه ويقطع مسلم
وذمي بمال مسلم وذمي اي وتقطع بسرقة" سرقة" مال مسلم وذمي
فالصور اربع اما قطع المسلم بمال المسلم فبالاجماع واما قطعه بمال
الذمي ففي المشهور لانه معصوم بذمته ولا يقطع المسلم والذمي
بمال معاهد وهو من كما لا يقطع المعاهد والمؤمن بمال مسلم وذمي
كما ذكره الشيخ في المعاهد ومثله المؤمن كما مر قول ه واما المعاهد الخ
مقابل لقوله ويقطع مسلم وذمي الخ ومثل المعاهد المؤمن كما علمت و
قوله فلا قطع عليه في الاظهر اي على القول وهو المعتمد لانه غير ملتزم
للاحكام فاشبه الحربي قول ه وما تقدم اي من كونه بالغا عاقلا مختارا
وقوله بشرط اي شروط فالمراد بالشروط الخمس المتحقق في متعدد
وانما افرده نظر الكون المبتدا مفردا لفظا وقوله في السارق اي
في القطع بالنظر للمسروق كما نبه عليه الكتبي وكان عليه ان ينبه على ذلك
هنا ايضا وبالجملة" فالشروط كلها في القطع لكن بعضها بالنظر للسارق
وبعضها بالنظر للمسروق فكل من السارق والمسروق ركن وكل منهما له
شروط وانسرقة" هي الركن الثالث وكلها تؤخذ من كلام المصنف كما مر قول ه
وذكر المصنف القطع اي شروطه فهو مفرد مضاف يعم وقوله بالنظر للمسروق
اي باعتبار المسروق واما شرط القطع بالنظر للسارق فقد تقدم وقوله
في قوله متعلق بذكر قول ه وان يسرق نصابا اي نصابا سرقة" لا نصاب
زكاة" كما هو ظاهر وقوله فيجتمع ربع دينار اي فصاعدا اخذ مسلم لا تقطع
يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا او شمل ذلك ما لو كان الربع بجماعة"
اخذ بحرزهم واعتبار القيمة" انما هو في غير المضروب من الذهب لان
ان العبرة في المضروب من الذهب بالوزن فقط فلا تعتبر فيه القيمة"

شبكة الألوكة www.alukah.net

والعبرة في الذهب غير المضروب بالوزن والقيمة" حتى لو كان وزنه دون
ربع دينار فلا قطع به وان بلغت قيمته ربع دينار لكثرة الخاتم ووزنه دون
ربع دينار ولو كان
ربع دينار وبلغ بالصنعة ربع دينار لكثرة فلا نظر لقيمة الصنعة ولو كان
وزنه ربع دينار فاكثر وم تبلغ قيمته ذلك فلا قطع ايضا كربع دينار سبيكة
او حلي او نحوه ذلك كقراضة الذهب لا يساوي ربعا مضروبا والعبرة في
غير الذهب ولو من الفضة بالقيمة" فقط فلو سرق من الفضة ما يبلغ قيمته
ربع دينار قطع وان لم يبلغ وزنه ذلك وكذا لو سرق شيا يساوي نصابا من
المصحف وكتب العلم الشرعي وما يتعلق به وكتب شعر نافع وكذا الكتب
الذي لا يحل الانتفاع ان بلغت قيمة" ورقها وجلدها نصابا وان النقد
ان بلغ بدون صنعته نصابا الا ان اخرجه من الحرز ليظهر كسره فلا قطع
ح وكذا اكل ما سلط الشرع على كسره كمزمار وطنبور وصنم وصليب لان
ازالة "الة" المعصية" مطلوبة" شرعا فصار شبهة" لكن محل ذلك ان قصد
باخراجه" تكسيره فان قصد السرقة" وبلغ مكسره نصابا قطع به لانه سرق
نصابا من حرز مثله كما لو كسره في الحرز ثم اخرجه وهو يبلغ نصابا فانه
يقطع به كما يقطع بانا ء الخمر وان البول ان بلغ نصابا وقصد باخراجه
السرقة" فان قصد باخراجه اراقته فلا قطع لان ذلك مطلوب شرعا ولا قطع
فيما لا يتمول كحر ولو محترمة" وخنزير وكلب ولو معلما ولو جلد ميتة"
بلا دبغ لان ما ذكر لا قيمة" له نعم ان صار الخمر خلا قبل اخراجه من حرز
او دبغ الجلد قبل ذلك ولو بدبغ السارق له وكل منهما يساوي نصابا
قطع به ويقطع بثوب رث اي بال في جيبه تمام نصاب وان جهله السارق
لانه اخرج نصابا من حرز مثله بقصد السرقة" والجهل والله يجنبه
لا يورث كالجهل بصفته وكذلك لو سرق نصابا ظنه فلوسا لا نساوي هو
نصاب في الواقع فيقطع به ولا اثر لظنه ولو كانت قيمته وقت الاخراج
من الحرز نصابا قطع به وان نقصت بعد ذلك فلا يسقط القطع بالنقص
العارض بعد الاخراج بخلاف ما لو نقصت قيمته قبل الاخراج عن النصاب

بيان
في التقويم

باكل او غيره كالتضمخ بالطيب لان تفاكون المخرج نصابا ولو اشترك اثنان
في اخراج شيء دون نصابين فلا قطع على واحد منهما لان كلا منهما
لم يسرق نصابا قوله اي خالصا مضروبا اي لان الاصل في التقويم الذهب
الخالص المضروب حتى لو سرق دراهم او غيرها قومت به لكن الذهب المضروب
لا تعتبر فيه القيمة" لان العبرة فيه بالوزن فقط لما مر وان اوهم كلام المصنف
والله خلافا لذلك قوله او سرق قدر مغشوش يبلغ خالصه ربع دينار
والمضروب وظاهره ان الغش لا يدخل في التقويم وليس كذلك فان بلغ
المجموع قيمته ربع قطع بخلاف ما اذا لم يبلغ ذلك لان المغشوش ليس بربع دينار
قوله من حرز مثله اي النصاب المذكور لان الجناية تعظم بمخالفة
اخذه من حرز مثله فوجب القطع زجرا للسارق ح بخلاف ما اذا اخذه
من غير حرز مثله فلا قطع فيه لان المالك مكنه منه بتضييعه له ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم لا قطع في شيء من الماشية الا فيما اواه المراح
اي او ما يقوم مقامه من حافظ يراها والمحكم في الحرز العرف لانه لم يضبط
في الشرع ولا في اللغة فرجع فيه الى العرف كالقبض وضبطه الغزالي بما
يعد صاحبه حصينا وذلك يختلف باختلاف الاموال والاحوال فقد يكون
الشيء حرزا لمال دون مال وفي حال دون حال وفي وقت دون وقت بحسب
صلاح احوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه فعرصة دار
وضعتها حرز لنفسها ومخزن لخزانه" وصندوق حرز لحلي ونقد
ونحوهما ونوم بنحو صحن المسجد وشارع على متاع حرز مثله ولو توسدة
تحت راس كان حرزا له ان كان بعد التوسط في مثله حرز والا كان
توسد يسيرا فيه نقد او جوهر فلا يكون حرزا له وقد اشار الشيخ الى بعض
ذلك بقوله فان كان الخ فيقطع بنصاب الضب من وعا بنقبه كوة او من جيب
شقه لهوان النصب شيئا فشيئا وان لم ياخذه لانه اخرج نصابا من حرز
مثله وبنصاب اخرجه دفعتين لذلك ما لم يتخلل بينهما علم المالك واعادته
للحرز والا فلكل منهما سرقة اخرى فان كان المخرج منها دون نصاب

فلا قطع وان كان نصابا وجب القطع قوله فان كان المسروق بصحراء
او مسجد او شارع اشترط في حرزه دوام اللحاظ بكسر اللام اي الملاحظة
ولا يقدح في دوام اللحاظ الفترات التي تعرض عادة قوله وان كان بحضرته
كبيت كفى لحاظ معتاد في مثله ان كانت الدار منفصلة عن العمران
كفى ملاحظة قوي يقظا بها ولو مع فتح الباب او نايم مع اغلاقه ويلحق بالاغلاق
ما لو كان مردودا او نايم خلفه بحيث لو فتح لاصابه وانبثه او امامه بحيث
لو فتح لشبه بصيرته ولو نام فيه وهو مفتوح فان لم يكن بها احد او كان بها
ضيق وهي بعيدة او بها مع فتحه فليست حرزا وان كانت متصلة بالعمران
كفى اغلاق الباب مع ملاحظ ولو نائما او ضعيفا او اغلاقه مع غيبته لكن
تغفله السارق في غير الفراق التي تعرض عادة لتقصيره في المراقبة مع فتح
الباب وبخلا غيبته زمن خوف ولو نهارا وزمن امن ليلا او نهارا والباب
مفتوح وثوب ومتاع وضعه شخص يقربه بصحراء مثلا اي او مسجد
او شارع وقوله ان لاحظه بنظره لو قتا فوقتا اي على العادة في مثله
وقوله ولم يكن هناك ازدحام طارقين اي والحال انه لم يكن هناك ازدحام
الطارقين وكان هناك ازدحام الطارقين وكثرة الملاحظين وقوله
فهو محرز جواب ان في قوله ان لاحظه الخ قوله والا فلا اي وان لم يلاحظه
بنظره وقتا فوقتا على العادة وكان هناك ازدحام الطارقين
وان يكثر الملاحظون فلا يكون محرزا وكذا لو نام عليه وانقلب عنه
ولو يتقلب السارق له لانه ازاله الحرز وهو يمكنه قوله وشرط اغلاق
قدرته على منع السارق اي بقوة ولا باستغاثة فهو كالعدم قوله
ومن شروط المسروق الخ ما ذكره المص دخول على كلام المص وانما اتى
بذلك اتى بذلك لطول الكلام فربما غفل شخص عن ذلك من شروط
المسروق فنبه الشيخ على ذلك قوله لا ملك له فيه اي لا ملك للسارق في
المسروق فلا يقطع بسرقة ملكه الذي بيد غيره ولو كان مرهونا او
موجرا او مستعارا حتى لو سرق ما اشتراه من يد غيره ولو قبل تسليم

الثمن او في زمن الخيار فلا قطع ولو سرق معه مالا اخر بعد تسليم الثمن
او قبله وكان الثمن موجلا فلا قطع ايضا لانه ما ذون له في الدخول لاخذ
ما اشتراه وكذلك لو سرق ما انتهبه قبل قبضه لشبهة اختلاف المملك
وان كان المشهور وان الهبة لا تملك الا بالقبض بخلاف ما لو سرق ما اوصى
له به قبل موت الموصي او بعده وقبل القبول فانه يقطع في الصورتين
لعدم ملكه فيهما فان الوصية لا تملك الا بالقبول بعد الموت ولا يقطع
ايضا بسرقة المال المشترك وان قل نصيبه منه لان له فيه حقا شايعا فكان
ذلك شبهة او من ذلك ما لو كانت الوصية للفقراء او سرق الموصى به فقير بعد
موت الموصي لانه صار مشتركا بين الفقراء بمجرد الموت اذ لا قبول في هذه
الوصية بخلاف ما لو سرق غني فانه يقطع به ولو ملك السارق المسروق
او بعضه قبل اخراجه من الحرز بارث او غيره كشراء او هبة كان مات
المسروق منه فورثه السارق او باعه او وهبه له فقبل فلا قطع لانه
لم يخرج من الحرز الا ملكه بل لو ملكه بعد الاخراج من الحرز وقبل الرفع
الى الحاكم سقط القطع ولو ادعى السارق ان المسروق او بعضه ملكه
لم يقطع على النص لاحتمال صدقه ظاهرا وان كان كاذبا في نفس الامر
فصار شبهة درائة للقطع ولو ثبت بينة انه ملكه المسروق منه وسماه
الشافعي رضي الله عنه السارق الطريق اي الفقير ولو سرق اثنين
نصابين وادعى احدهما ان المسروق له اولهما فلا قطع على المدعي
لما مر وكذلك الاخر ان صدقه او سكت او قال لا ادري لقيام الشبهة
فان كذبه قطع في الاصح لانه اقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه قوله
ولا شبهة للسارق في مال المسروق منه فان كان له شبهة فيه
فلا قطع لخبر ادرءوا الحدود بالشبهات وشملت الشبهة ما لو كانت
عامة فلا قطع لمسلم بسرقة ما يفرش في المسجد كالحصير والبساط
والبلاط ولا بسرقة قناديله المعدة بالسراج ولا بسرقة المنبر والدكة
والمنارة لان ذلك كله لمصلحة المسلمين فلم يحرز ويقطع بالقناديل

شبكة الألوكة www.alukah.net

المعدة للمرابيد وكذا الحصر المعدة كما قاله ابن المقرى وباجذوع والباب
واجدران والباب والسواري والسقوف والتنازير ونحوها وستر الشبابيك
خيط عليه ومثله ستر الكعبة ويقطع الذمي بجميع ذلك لعدم الشبهة لدوكا
يقطع المسلم ايضا بسرقة مال المصالح في بيت المال ولو غنيا لان له فيه حقا و
ان كان غنيا لانه قد يصرف في عمارة المسجد والقناطر والرباطات يشتبه
به الغني والفقير من المسلمين بخلاف الذمي فيقطع الذمي بسرقة ذلك
ولا نظر لانفاق الامام عليه من بيت المال عند الحاجة لانه انما ينفق عليه
للضرورة وانما يشترط الضمان وانتفاعه بالقناطر والرباطات من حيث
انه قاطن بدار الاسلام بطريق التبعية لا لان حقا ثبت لها وغير مال المصالح
من بقية مال بيت المال ان افرز لطائفة او اصلا او فرعا منهم قطع اذ لا شبهة
فلا قطع به وان افرز لطائفة ليس هو ولا اصله ولا فرعه منهم اذ لا شبهة
لهم في ذلك ولا يقطع مسلم ولا ذمي بسرقة مال موقوف على جهات العامة
او على وجوده الخير ولا يقطع بسرقة المصحف الموقوف على القراءة وان
لم يكن قاريا لانه ربما تعلم منه او دفعه الى شخص يقرأ فيه ليسمع منه هذا
ان لم يكن موقوفا على غيره والا قطع سرقته لانها لا تحرز قوله فقد
قطع بسرقة الخ تفريع على المفهوم وقوله مال اصل وفرع للسارق
اي لان مال كل منهما حاجة الآخر وكذا المال الذي لا اصل له او فرعه
فيه شبهة كالمال الذي افرز من مال بيت المال لطائفة منهم اصله او فرعه
دون سواكان السارق منهما حرا او رقيقا كما صرح به الزركشي تفقها
بسواء اتحد دينهما او اختلف وخرج بالاصل والفرع سائر الارقاب
وكما لا يقطع الاصل والفرع بسرقة مال الآخر لا يقطع رقيق كل منهما
بسرقة مال الآخر للقاعدة ان من لا يقطع بمال لا يقطع به رقيقه
ولا بسرقة مال سيده ان اولد يقطع سرقة رقيق مال سيده بالاجماع
كما حكاه ابن المنذر لان يده كيده ولشبهة استحقاق النفقة في مال
سيده ولو مبعضا او مكاتبا لانه قد يعجز نفسه فيصير قنا كما كان ولان

لا يقطع

لا يقطع السيد بسرقة مال مكاتبه ولا يقطع السيد ايضا بسرقة مال
مبعضه الذي ملكه ببعضه الحر كما جزم به الماوردي لان مالكه ببعضه الحر
هو في الحقيقة فجميع يده قاصرة لكن شبهة سواء اتفق دينهما او اختلفا
كما في الاصل والفرع قوله ويقطع من السارق الخ ان لقوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة
الشاذة حجة الواحد في الاحتجاج بها ولو سرق مرارا اكتفي بقطع واحدة
كما لو زنى او شرب مرارا فانه يكتفى بحد واحد لاتحاد السبب ولكن
المقطوع جالس ويضبط ليلا يتحرك ولا يقطع الا بعد ثبوت السرقة
وطلب المال من المالك او نائبه ويجب رده حيث ثبت وان لم يثبت القطع
كما لو شهد بذلك رجل وامرأتان فيجب المال ولا قطع لان القطع
لا يثبت الا بشهادة رجلين كسائر العقوبات غير الزنا وباقرار السارق
مرتين واخذه له باقران ولا يشترط تكرار الاقرار كما في سائر الحقوق
لكن لابد ان يكون بعد الدعوى عليه فلو اقر قبلها لم يثبت القطع في
الحال بل يتوقف على حصول المال وطلبه ويشترط التفصيل في كل
من الشهادة والاقرار فيعين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق
واخرز بتعيين او وصف يخلاف ما اذا لم يبين ذلك لانه قد يظن انه
سرقة موجبة للقطع ويتفق انها غير موجبة للقطع ويقبل رجوعه
عن الاقرار بالسرقة بالنسبة للقطع فيترك ولو في اثناء به لا بالنسبة
للمال لان القطع عقوبة لله تعالى فيقبل فيها الرجوع ويندب للقاضي
التعريض له بالرجوع لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن اقر عنده بالسرقة
ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع ولا يقول
له ارجع ليلا يكون امره له بالكذب ولو اقر السفيه او الرقيق بالسرقة وجب
القطع باقرارهما ولا يلزمهما المال ولا يجب القطع باليمين المردودة كان
يدعي شخص على آخر سرقة فينكر ويطلب منه اليمين فينكل فترد
اليمين على المدعي فيحلف فلا يثبت بها القطع كما جزم به في الروضة

لانه حق الله تعالى خلافا لما جرى عليه فى المنهج من انه يثبت بها لانها كالاقرار
او البينة وكل منهما يثبت بها والاول هو المعتمد بل لو قال الا ادرى انه المذهب
والصواب الذى قطع به جمهور الاصحاب واما المال فيثبت بذلك قطعا
قوله يده اليمنى اى ولو المعيبة او ناقصة كفاقده الاصابع او زايد
لها خلقة او غروضا وكالسلعة ان امن نزف الدم فان خيف نزفه الدم فان
كان قبل السرقة فانه ينتقل لما بعدها من الرجل اليسرى وان كان ذلك
بعد السرقة سقط القطع ولا ينتقل لما بعدها سواء كان فقد اليد
فى صورة الفقد بجناية او افة وهذا اذا كانت اليمنى واحدة
فان تعددت كفى الاصلى منها ان عرف الاصلى من الزايد او واحدة
اى اشتبه الاصلى بالزايد وكان الكل اصولا فلو سرق ثانيا
قطعت الثانية وح ترد هذه على قول المص كغيره فان سرق ثالثا
قطعت رجله اليسرى الان يجاب بان كلامه مبنى على الخلقة المعتادة
الغالبة وهذا ان امكن قطع واحدة فى السرقة الاولى والا قطع بجميع وهكذا
يقال فى بقية الاعضاء قوله من مفصل الكوع اى لانعقاد الاجماع على ذلك
الكوع بضم الكاف وهو العظم الذى يلى ابهام اليد والذى يلى الخنصر
يقال له كرسوع بضم الكاف والرسغ هو العظم الذى بينهما فى وسط اليد
واما البوع فهو العظم الذى يلى ابهام الرجل ويقال الغبى الذى لا يعرف
كوعه من بوعه اى لا يدرى لغباوته ما اسم العظم الذى عند كل ابهام
من يديه ولا اسم العظم الذى عند كل ابهام من رجليه فلا يميز بينهما والغبى
لا يعرف كوعه من كرسوعه اشد فى الغباوة قوله بعد خلعها عند بجبل
اى يسهل قطعها فتمد حتى تخلع تسهيلا للقطع ويكون قطعها
بحديدة ماضية دفعة واحدة كما ذكره الشيخ بعد قوله وانما قطع اليمنى
فى السرقة الاولى وقد عرفت انه لو سرق مرارا قبل القطع كفى قطعها
فالمراد بالسرقة الاولى التى قبل القطع ولو تكرر قوله فان سرق ثانيا
بعد قطع اليمنى بخلاف ما لو سرق ثانيا قبل قطع اليمنى فانه يكتفى

بقطعها

بقطعها كما يعلم مما تقدم قوله قطعت رجله اليسرى اى بعد اندمال
يده اليمنى ليلا يفضى التوالى الى الهلاك وهذا يقال فيما بعده وقوله
بحديدة ماضية دفعة واحدة اى ليكون اسهل فى القطع قوله بعد
خلعها اى بحبل يجر بعنف كما مر وقوله من مفصل القدم اى من المفصل
الذى بمعنى الساق والقدم للابتباع قوله فان سرق ثالثا اى
بعد قطع رجله اليسرى وقوله قطعت يده اليسرى اى بعد اندمال رجله
اليسرى كما مر وقد تقدم التنبيه عليه قوله فان سرق رابعا اى بعد
قطع يده اليسرى كما مر وقد تقدم التنبيه عليه وانما كان القطع من خلاف
ليلا يفوت عليه جنس المنفعة من جهة واحدة فتضعف حركته كما فى
قطع الطريق وقد روى الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه ان السارق
ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا
يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وقوله بعد خلعها اى بحمل يجر بعنف كما مر قوله
ويغسل محل القطع الخ اى تشد افواه العروق وهو حق للمقطوع فمونته
عليه وقوله بزيت او دهن مغلى اى فى الحضر واما البدوى فيحسم بالنار
قوله فان سرق بعد ذلك اى كان سرق براسه او بفمه وقوله بعد الرابعة اى
بعد المذكور من الرابعة اى لان ذلك اسم الاشارة للمذكور ولو تا ويلا و
عبارة الشيخ الخطيب ان بعد قطع اعضاء الاربعة وهى احسن قوله عزر
اى على المشهور لانه لم يبق فى نكاله بعد ما ذكر الا التعزير كما لو سقطت
اطرافه قبل الاجماع القطع قوله وقيل يقتل اى لانه لا يزجره ح تعزيره فتعين
القتل وهذا ما حكاه الامام عن المذهب القديم ورد وه فى حديث رواه
الاربعة وصححه اصحاب السنن ما عدا البخارى وهم ويشير الشيخ الى
الجواب عنه بقوله وحديث الامر بقتله الخ قوله صبرا اى قتلا صبرا فهو
منصوب على انه صفة لمصدر محذوف منصوب مطلق والصبر فى اللغة
الحبس يقال قتله صبرا اى حبسه الشخص ويرمى حتى يموت والمراد من ذلك
ان يمسك ويوقف ثم يقتل لكن التقييد بذلك ليس فى كلام الامام الحاكى

لهذا القول من المذهب القديم ولذلك قال بعض الشارحين لم اره
بعد التتبع الكثير في كلام واحد من الائمة الحاكين له بل اطلقه من وقفت على
كلامه منهم فلعل تقييد المصنف به من تصرفه او له سلف لم اظفر به اهـ قوله
وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة اي الذي استند اليه صاحب القول
الضعيف المتقدم وقوله منسوخ اي او محمول على المستحل او نحو ذلك
كان يقتل بسبب اخر يقتضي قتله بل صرح الدارقطني بضعفه وقال ابن
عبد البر انه منكر لا اصل له **فصل** في احكام قاطع الطريق
ان قاطع المرور في الطريق بمعنى مانع المرور فيها لانه ماخوذ من القطع
بمعنى المنع والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم و
ارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض اي ان يقتلوه ان قتلوا وهم ياخذوا
المال او يصلبوه مع القتل ان قتلوا واخذوا المال فقط او ينفوا من الارض
ان اخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم ياخذوا المال كما فسره ابن عباس بذلك فحمل
كلمة او على التنويع لا على التخيير كما في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا او
نصارى اي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى
وليس المراد انهم خيروا بين ان يكونوا هودا او ان يكونوا نصارى وبينت
برجلين لا برجل وامرأتين كما تقدم في السرقة قوله وسمي اي قاطع
الطريق وهو من اجتمعت فيه الشروط الاتية وقوله بذلك اي بلفظ قاطع
الطريق وقوله لامتناع الناس الخ لو قال لمنعه الناس الخ لكان اوضح لان
القاطع ماخوذ من القطع وهو المنع كما تقدم من الشيء اعتبر اللازم فانه يلزم
من منعه الناس امتناعهم وقوله من سلوك الطريق اي السلوك فيها فالاضافة
على معنى في قوله خوفا منه على لامتناع الناس قوله وهو اي قاطع الطريق
والشيء كما عبر وقوله مسلم ليس قيدا بل التقييد به كونه ملتزما للاحكام ولو غير
به ولو معاهدا واجيب بانه قيد بالمسلم لان جميع احكام الباب مفهوم
المسلم فيه تفصيل فانه ان كان ذميا فكالمسلم وان كان حربيا خلافا لمفهوم

اذا كان

اذا كان فيه تفصيل لا يتعرض له قوله مكلف اي ولو حكما ليشمل السكران المتعدي وخرج بذلك الصبي والمجنون فليس كل منهما قاطع طريق نعم يعزر المراهق والمجنون الذي له نوع تمييز ويشترط ان يكون مختارا ايضا فيخرج بذلك المكره فليس قاطع الطريق قوله له شوكة اي ولو بلا سلاح والمراد بالشوكة القوة بالنسبة لمن يريد الظفر به بحيث يقاوم من يبرز
له ولو مع البعد عن الغوث للبعد عن العمارة او للضعف في اهلها حتى
لو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا اهلها من الاستغاثة مع قهرة السلطان
وحضور قهم قطاع طريق وقيل مختلسون وخرج المختلس لانه لا يعتمد
القوة بل يعتمد الهرب كما سيذكره الشم والمنتهب لانه وان كان يعتمد القوة
لكن مع البعد عن الغوث قوله فلا يشترط فيه الخ تفريع على الاقتصار
على القيود المذكورة وقوله ذكورة ولا عدد اي ولا حرية فحينئذ
يشمل قاطع الطريق المرأة والواحد والرقيق فكل منهم قاطع طريق و
يترتب عليه احكامه قوله فخرج بقاطع الطريق وفي بعض النسخ
فخرج من قاطع الطريق اي بانه متى بان يكون له شوكة اي قوة
بحيث يقاوم من يبرز له وقوله المختلس اي وكذا المنتهب اما
الاول فلانه ليس له شوكة اي قوة بحيث يقاوم من يبرز له بل يتعرض
لاخر القافلة ويعتمد الهرب كما قاله الشم واما المنتهب فلانه وان
كان له شوكة اي قوة لكن مع الغوث لامع البعد عن الغوث كما مر
قوله وقطاع الطريق على اربعة اقسام اي لان الفعل الصادر منهم
اما القتل فقط او اما القتل واخذ المال فقط واما اخافة المارين
في الطريق وقد رتبها المص على هذا الترتيب قوله الاول اي القسم
الاول من اقسام الاربعة وقوله مذكور من قوله اي المص وانما احتاج
الشم لذلك لاتيان المص بالجملة الشرطية وهكذا يقال فيما ياتي قوله
ان قتلوا اي وقصدوا اخذ المال والا فلا يختم قتلهم ولذلك قال
البعض ينجى ومحل تحتمه اذا قتلوا لاخذ المال والا فلا تحتم اهـ قوله

اى عمد اعد وان قيدان لابد منهما فخرج بالعمد ما لو قتلوا خطا او شبهه
عمد فلا يقتلون كما سيذكره الشم ولكن تجب عليهم الدية كما سبق وبالعدوان
ما لو قتلوا مرتدا او زانيا محصنا او تارك صلاة بعد امر الامام اى او من
يستحقون عليه القصاص من يكافئوه بخلاف من لا يكافئوه كما سيذكره الشم
قول وياخذوا المال اى المقدر بنصاب السرقة بان اخذوا اما لا اصلا
او ياخذوا اما لا دون نصاب السرقة قول قتلوا الاية السابقة والمغلب
في قتلهم القصاص لاحد فلذلك شرطت المكافاة لان الاصل فيما اجتمع
فيه حق الله تعالى وحق الادمي تغليب حق الادمي لبنائه على التضييق
ولانه لو قتل من قتلوه بلا محاربة لثبت لوارث القود فكيف يسقط حقه
بقتله فيها وتراعى المماثلة فيما قتلوا به ولو قتل قاطع الطريق جماعة قتل
باولهم ان قتلهم مرتبا والا فبواحد منهم بقرعة وللباقي ديات ولو عفى
ولي القتيل على مال وجب المال في مقابلة وقتل قاطع الطريق حد
الكتحتم قتله ولو مات القاطع قبل بغير قتل وجبت ديته في تركته ان
كان المقتول حرا فان كان رقيقا وجبت قيمته وان مات القاطع قول
حتما اى وجوبا فلا يسقط عنهم ولو على الولي على مال كما مر وانما تحتم
قتلهم لانهم ضموا الى جنايتهم اخافة المارين في الطريق وهي مقتضية
لزيادة العقوبات ولا زيادة هنا الا تحتم القتل ولا يتحتم غير قتل في
صلب كقطع اليد والرجل وكالتعزير خلافا لهم تركه اذا راه مصلحة قول
وان قتلوا خطا او تشبيه عمدهما احترز من قوله عمدا وكذا لو لم يكن عدوانا
كما تقدم قول او من لم يكافئوه اى كولد وان سفل فان الفرع لا يكافئ الاصل
وهذا احترز من قوله من يكافئوه كما مر التنبيه عليه قول لم يقتلوا اي
في الصور بتي قول والثاني اى القسم الثاني من اقسام الاربعة
وقوله مذكور في قوله اى المص قول فان قتلوا اى عمدا عدوانا من
يكافئوه كما مر في الذي قبله وقوله واخذوا المال من حرز مثله مع كونه
لا هلك له فيه ولا شبهة على قياس ما تقدم في السرقة اى نصابا

السرقة

السرقة فاكثر اى ربع دينار فاكثر منه بخلاف ما دونه قول قتلوا او صلبوا
اى حتما كما مر في الدية قبله ويكون صلبهم ثلاثة ايام ان لم يخف تغيرهم
كما لو كان في زمن البرد والاعتدال فان خيف تغيرهم نزلوا قبل الثلاثة
والمراد بالتغير الانتفاخ لا مجرد النتن فلا ينزلون به وانما صلبوا بعد قتلهم
زيادة في التنكيل بهم وزجر لغيرهم ولذلك لا يقام عليهم احد في مكان
محاربتهم الا اذا شاهدهم من يزجرهم وان كانوا بمفازة اقيم عليهم
بأقرب محل عليها بعد الشرط وانما كان صلبهم ثلاثة ايام ليشتهر الحال
ويتم النكال ولان لها في الشرع اعتبارا في مواضع كثيرة ولا غاية للمراد
عليها فلذلك لم يعتبر في الشرع غالبا قول على خشبة ونحوها اى كحجر
وجدار قول لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم اى اذا كانوا
مسلمين قول والثالث اى والقسم من الاقسام الاربعة وقوله مذكور
في قوله اى المص وان اخذوا المال ولم يقتلوا اى بان اقتصروا على اخذ المال
وقوله اى نصابا السرقة فاكثر اى ربع دينار فاكثر منه بخلاف ما دونه كما مر
وقوله من حرز مثله اى الذي سبق بيانه في السرقة وقوله ولا شبهة
لهم فيه بخلاف ما لو كان لهم شبهة فيه كما مر في السرقة قول فتقطع اى تطلب
من اماكن اوتاد له للمال لا للمقطع وقوله ايديهم وارجلهم من خلاف اى لئلا
تفوت عليهم المنفعة من جهة واحدة كما مر في السرقة فلو قطعوا من غير
الخلاف كان قطع الامام اليد اليمنى والرجل اليمنى بالقود ان كان عامدا
والا فبالدية ولا يجزئ عن قطع الرجل اليسرى لمخالفته قوله تعالى من
خلاف قول اى تقطع منهم اولا اى في اول محاربة وقوله اليد اليمنى
والرجل اليسرى اى دفعة واحدة اى على الولاء لانه حد واحد وقوله
فان عادوا اى للمحاربة ثانيا وقوله فيسراهم ويمناهم يقطعان اى يدهم
اليسرى ورجلهم اليمنى يقطعان دفعة واحدة اوعلى الولاء لانه
حد واحد كما مر وقطع اليد للمال كالسرقة وقيل للمحاربة وقطع الرجل للمال
والمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة وهو الاشبه

كما قاله العمراني قول فان كانت اليمنى او الرجل اليسرى مفقودة مثلا
لمحذوف تقديره هذا ان كانت اليمنى والرجل اليسرى موجودتين وقوله
النفي بالموجودة في الاصح اي على القول الاصح وهو المعتمد قول والرابع
اي والقسم الرابع من الاقسام الاربعة وقوله هذا كور في قوله مذكور في
قوله اي المص قول فان خافوا المارين الخ بوقوفهم في الطريق وقوله وايا خذوا
منهم اي من المارين وقوله هالا اي نصاب سرقة فيصدق بيمينه اخذ وادون
ذلك ويلزمهم رده في صورة اخذه وقوله وايقتلوا نفسا اي وهم يقتلوا
ذاتا فالنفس بمعنى الذات قول حبسوا في غير موضعهم اي لانه احوط
وابلغ في الزجر والايحاش كما حكاه في الروضة عن ابن سريج واقره وقوله
وعزروا من عطف الخاص على العام عليه في الآية لان معنى الآية والله اعلم
ان يكون الحبس بعد النفي والنفي في الغربة لا في بلده وكذلك الحبس
بقوله تعالى او ينفوا من الارض اي حبسهم الامام في غرضه بيان الفاعل
في الفعلين السابقين لان المص حذف الفاعل وبين كلا منهما للمفعول كما
لا يخفى قول وعزرهم اي بما يراه من ضرب وغيره لانه لم يكن بهم حد
فيها ولا كفارة الامام تركه اذا رآه مصلحة كما مر قول ومن تاب اي رجع
عن قطع الطريق بشروط التوبة الشرعية الآتية لان التوبة لغة الرجوع
ولا يلزم ان يكون من ذنب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اني لاتوب الى
الله تعالى في اليوم سبعين مرة مع انه صلى الله عليه وسلم معصوم من
الذنب فهو محمول على انه يرجع عن الاشتغال بالخلق الى مشاهدة الحق
فاذا تلبس بذلك المقام رأى ان المقام الاول نقص من هذا المقام العالي
فيتوب منه وان كان كمالا في نفسه قال تعالى فاذا فرغت فانصب اي فاذا
فرغت من تبليغ الاحكام للخلق فانصب في العبادة لربك وايضا تسويته
صلى الله عليه وسلم فتح لباب التوبة لامته وتشريع لهم لانه لا يدخل احد
مقاما من المقامات الصالحة من الا تتبعا له صلى الله عليه وسلم فلو لا توبته
صلى الله عليه وسلم ما حصل لاحد توبة ولذلك سئل بعض الاكابر

عن قوله تعالى لقد تاب الله على النبي من اي شيء تاب عليه فقال يتم بتوبة
من لم يذنب على توبة من اذنب وشرعا الرجوع عن الطريق غير المستقيم الى الطريق
المستقيم بشروط وهي الندم على ما وقع منه والاقلاع منه والعزم على ان لا يعود
اليه وان لا يغتر وان لا تطلع الشمس من مغربها وان كانت من حق ادمي
شرط فيها الخروج من المظالم كما مر قول منهم اي حال كونه منهم وقوله ان قطا
الطريق تفسير للضمير قول قبل القدرة من الامام عليه قيل ظفر الامام به
بان كان قبل الامام او نائبه عليه بخلاف من تاب بعد ذلك ولو توارى عليه
الامام فزعم التوبة قبل القدرة خالف الظاهر كما قاله ابن قاسم عدم تصديقه
مام تقم قرينة على صدقه قول يسقط عنه احد ودا اي لقوله تعالى الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم قول اي العقوبات المختصة بقاطع الطريق
لا مطلق الحدود قول وهي تحتم قتله اي دون اصل قتله فلا يسقط توبته
بل يقتل قصاصا لاحد الا ان عفى عنه مستحق القصاص فيسقط قتله حد وقوله
وصلبه ان قرئ بالبناء للمفعول وتحتم صلبه مع ان الصلب يسقط من اصله فائدته
قراءته بالرفع لانه الصلب من حيث هو عقوبة تخصه قول وقطع يده عقوبة
لا تخصه فيسقط قطع رجله ظاهرا وسقوط قطع يده غير ظاهر لانا نقول
العقوبة التي تخصه قطعهما معا فتقطع مجموعهما عقوبة واحدة فاذا سقط
بعضها سقط كلها كما صرح بذلك في حاشية المنهج خلافا لما في المحيط من
ان اليد تقطع منه وان تاب بخلاف الرجل فانه متى تاب يسقط عنه قطعها
فان لهذا اخبين على ان قطع كل منهما عقوبة مستقلة وليس كذلك بل قطعهما
معا عقوبة واحدة كما علمت ولا يسقط بالتوبة من الحدود التي لا تختص فرجه احد ود
لا تسقط بالتوبة عن قاطع الطريق ولا عن غيره لان العمومات الواردة في ذلك
لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها خلافا لمن حد قاطع الطريق المختص به
ولذلك لو زنى الكافر ثم اسلم حد على المعتمد عند الرملي خلافا لابن حجر
حيث قال يسقط الحد عنه وتبعه الشيخ الخطيب علا بعموم قوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وعلى الاول فيجاب عن الآية بانها

في غير الحدود ونحو تارك الصلاة كسلا اذا تاب سقط عنه القتل مع
انه كافر يقتل حدا على الصحيح واما المرتد فلا يرد لانه وان سقط عنه
القتل بالتوبة لكن لتواص قتل كفر الاحد او محل عدم سقوطه باق في
الحدود بالتوبة في الظاهر اما فيما بينه وبين الله تعالى فيسقط قطعا
لان التوبة تسقط اثر المعصية لقوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجب
ما قبلها وقدوم التائب من الذنب كمن لا ذنب له قوله التي لله
تعالى ليس بقيد بل مثلها التي للادميين كما ذكره المص بقوله وحق
بالحقوق وفسره الشيخ بقوله اي التي تتعلق بالادميين كقصاص وحد
قذف الخ لكن في تفسيره قصور لانه يدخل في عموم كلام المص حقوق
الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة قوله كزنا وسرقة اي كحد زنا
وحد سرقة فهو على تقدير مضاف لان الكلام في الحدود ومثل ذلك
حد الشرب وحد القذف ونحوه كما اشعر الشيخ الى ذلك بالكاف وقوله
بعد التوبة ظرف لقوله ولا يسقط باقي الحدود قوله وفهم من قوله
اي المص ولا يخفى ان فهم بالبناء للمفعول ونائب فاعله قوله انه
لا يسقط الخ قوله واخذ بضم اوله فهو بالبناء للمفعول من غير واو
بعد الهمزة في الاخذ ولهذا شرح اي واوخذ بواو بعد الهمزة
ولذلك قال من المؤاخذة مبني للمفعول بمعنى طولب وقوله
بالحقوق متعلق باخذ فلا شيء عنه بالتوبة بل يطالب
بها قوله اي التي تتعلق بالادميين ومثلها التي تتعلق بالله
تعالى كالكفارة والزكاة كمر قوله كقصاص يقتص منه ولو تاب
وقوله وحد قذف في بعض النسخ ولو تاب به وقوله ورد مال فيطالب
به وان تاب قوله اذ لا يسقط تقدم انه نائب فاعل فهم وقوله
منها اي من الحقوق وقوله عن قاطع الطريق ولذلك غيره قوله
فهو كذلك اي مما لهم مثل ذلك الذي فهم من كلام المص **فصل**
اعلم ان الفصل في احكام الصبيان وتلف البهائم اي وفيما

احكام تلف البهائم فهذا الفصل معقود لشيئين والصبيان مصدر صبا
يصبو اذا خدم بجراءة وقوة وهو لغة الاستطالة والوثوب اي العدو
والاستطالة على الغير وشرعا الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق
والاصل فيه الاجماع قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم وتسمية الثاني اعتداء مشاكلة ولا فهو جزاء للاعتداء
الاول ويؤخذ ذلك اشارة الى ان الاول العفو وخبر البخاري انصر اخاك
ظالما او مظلوما والصبا يظلم وينصر منعه من ظلمه قوله ومن قصد
بضم اوله وكسر ثانيه فهو مبني للمفعول اي قصده شخص ليصول
عليه ولو غير عاقل كمجنون وبهيمة او غير معصوم مسلم او معين معصوم
بالغا او صغيرا قريبا او اجنبيا ولو ادميه حاملا بنحو الحدة الساقطة
عليه اذ كسرها فعلها وان لم تندفع الا بالكسر وان كان كسرها واجبا
اذ لا قصد لها ولا اختيار الان كانت موضوعة بمرور او معتدل
لكنها مايلة فان استقطت على انسان ودفعها بالكسر فلا ضمان ح و
لا بد ان يغلب على ظنه ان ذلك الشخص قصده للصيال فلو شك في
صياله فلا يجوز قتاله قوله باذى بتنوين المجيء اي بما يؤذيه في نفسه
اه او نفس غيره وقوله او ماله او مال غيره وقوله او حريم
غيره فالاضافة في الثلاثة ليست بقيد ومثل النفس الطرف ومنفعة
العضو ومثل المال الاختصاص كالسرجين والكلب المقتنى ومثل
الوطء عقد ماته كتقبيل ومعانقة والضابط ان يكون المصول عليه
معصوما من نفس او طرف او منفعة عضو او مال وان قل واختصاص
كذلك او بضع ولو لغير انثى او عقد ماته سواء كانت المذكورات للمدافع
للدافع ام لغيره فله دفعه وجوبا في غير المال والاختصاص وجوازا
فيهما نعم المال الذي لا روح كالبهيمة يجب الدفع عنه اذا قصد
الصيال اتلافه ما لم يخش على نفسه لحرمة الروح وشرط الوجوب
في نفس الغير والبضع ان لا يخاف المدافع على نفسه ويستثنى من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من وجوب الدفع عن النفس ما لو قصدها مسلم معصوم ولو مجنونا
فلا يجب الدفع عنها بل يندب الاستسلام لئلا يصير ابن آدم يعني
قابيل وهابيل بخلاف ما لو قصدها كافر او بهيمة او مسلم غير معصوم
كزان محصن فيجب الدفع عنها لان الاستسلام للكافر فيه ذل يعني
والبهيمة تذبح لاستيفاء آدمي فلا وجه للاستسلام لها او غير المعصوم
كذلك ويحل سن الاستسلام للمسلم المعصوم ما لم يكن المقصول عليه عالما
متوحدا او سلطانا كذلك او شجاعا مشتهرا بذلك وإلا فيجب الدفع عنه
ولو تعارض عليه صائلون وامتنع على دفع الجميع خير في دفع من يقدر
عليه فلو تعارض عليه صائل على امرأة ليزني بها وصائل على ذكر ليلوط
به ولا يستطيع الا دفع احدهما فعند الرملي يدفع عن المرأة لان الزنى
لا يحل بوجه وعند ابن حجر يدفع عن الذكر لان اللواط لا طريق الى
حله وعند الخطيب يتخير بينهما لتعارض المعنيين ويستثنى من جواز
الدفع في المال ما لو قصد المضطر طعام غيره فلا يجوز لمالكه دفعه
ان لم يكن مضطرا مثله فان قتله وجب عليه القود وما لو كان مكرها
على اتلاف مال غيره فلا يجوز دفعه بل يلزم المالك ان بقي روحه
به كما ينال المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره بالكسر وبما قد منا
في صدر القول ظهر قول بعضهم لا يخفى ما في كلامه والله اعلم من القصور
واطفا قي له بان صال عليه شخص الخ تصوير لقوله قصد باذى وقوله
يريد قتله راجع لقوله وان قتل وان كان اكدرهم والا اختصاص كذلك
كما علمته مما تقدم وان كان ظاهر تعبير المصنف بالمال يخرجه لانه ليس بمال
وقوله او وطئ حريمه راجع لقوله او حريمه ومثل الوطئ مقدماته
كما علمته مما مر وحريمه شامل لزوجته وولده وقريبه وقد عرفت
ان الاضافة في الثلاثة ليست بقيد فيجب الدفع على حريم غيره
حتى عن بضع حربية او حربي وان كان الصائل عليه مسلما معصوما
قي له فقاتل عن ذلك اي ليدفع الصائل عنه لكن يدفعه بالاخف فالاخف

ان امكن

ان امكن فيقدم الهرب فالزجر فالاستغاثة فالضرب باليد فبسوط
فعصا في القطع لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الانتقال مع
امكان الاخف بكن محل وجوب الترتيب بين الزجر والاستغاثة ان لم يترتب
على الاستغاثة ضرار قوي من الضرب المترتب على الزجر كان يترتب
عليها امساك حالا جاز والا فلا ترتيب بينهما ومتى خالفنا هذا الترتيب
بان عدل الى الرتبة المتأخرة مع امكان التقدم كان ضامنا فان لم يكن
الا الاخف كالتحصن القتال بينهما وشذ الامر عن الضبط سقطت مراعاة
الترتيب ولو لم يجد المصول عليه الا السيف قتله الضرب وان كان الصائل
يندفع بالسوط والعصى لانه لا يمكن الدفع الا به ولا يعد مقصرا في
ترك استصحاب السوط والعصى ولا يجب الترتيب فيما لو كان الصائل
غير محترم كحربي ومرتد ظهر قتله ولو لانه المعدم حرمته ويجب الترتيب
في الفاحشة على المعتمد وقال شيخ الاسلام لا يجب الترتيب فيها لانه
في كل لحظة هو اقع لا يدرك بالتناة كذا في وهو وجيه قي له ان على
نفسه او ماله او حريمه تفسير لقوله من ذلك فالمراد بالانسان عاير يد على
احد الثلاثة وقتل الصائل على ذلك ان على نفسه او ماله او حريمه
وقوله دخالم ان ان لم يندفع الا بالقتل لوجوب الترتيب كما علمت
مما سبق قي له خلافا ضمان عليه ان ولد ام عليه ايضا خبر قتل دون
دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد رواه ابو داود
والترمذي وصححه ودون بمعنى لاجل المذكور فمعنى دون
دينه لاجل دينه ان لاجل الدفع عن دينه وهكذا الباقي ووجه
الدلالة انه لما جعله شهيدا دل على ان له القتال والقتل بل فاعله
انه ما مر صحيح لكن دل على ان لا ضمان عليه لان بنفس الامر بالقتال مع
القتل والضمان منافاة ونظير ذلك من قتل اهل الحرب قتلوه
لكان شهيدا فيدل ذلك على انه لا ضمان بالقتال والقتل على انه ما مر
بذلك نعم يدل على انه لا حتمال تحريم قي له بقصاص ودية

فيها

نفسه

من قتل دون

والترمذي

له القتال

لا ضمان

ولا كفارة ان وجبت قيمته في البهيمة" والرفيق حتى لو صال العبد المغصوب
او المستعار على مالكه فقتله دفعا لصياله لم يبرأ الغاصب والمستعير قوله
ويجوز راكب الدابة" اى وسايقها وقائدها الا ان كان مع الراكب
فيختص الضمان به دونهما على الاوجه من وجهين ثانيهما لكون الضمان
اثلاثا وقضيته كلامهم اختصاص الضمان بالراكب ولو اعمى ولو كان الزمام
بيد غيره وقال الشبراملسي ما لم يكن الزمام بيد غيره وهو الاظهر ولو
اجتمع سايق وقائد دون راكب فالضمان عليهما نصفين ولو كان عليها
راكبان فالضمان على المقدم منهما على المعتمد لان سيرها منسوب اليه
وقيل يجب الضمان عليهما لان اليد لها نعم ان لم ينسب الى المقدم
فعل كصغير ومريض لا حركة له وجب الضمان على المؤخر وهو الراجح
وعده لان فعلها مع منسوب اليه وكذا لو كان المقدم غير ملتزم للاحكام
كحربي هذا ان كان على ظهرها فان كان على جنبيها محملا دين فالضمان
عليهما فلو ركب على ظهرها ثالث في الوسط اختص الضمان به عند العلا
الرملي كوالده وعند غيره يضمنون سواء لو تعدد واحد الثلاثة
مثلا وزع الضمان على الروس ويستثنى من اطلاقه صور خمسة
الاولى ما لو ركبها صبي او مجنون بغير اذن الولي فاتلفت شيئا فالضما
على الفاعل خص ولو كان غير مميز فلو كان باذن راكبها فالضمان عليه للاثلثة
ما لو ردها انسان حين غلبت راكبها بغير اذنه وانحى منها على نفسه
او ماله فاتلفت في انفراقها شيئا ضمنه المراد فان كان باذن الراكب
فالضمان عليه وكذا لو خاف منها على نفسه او ماله فردها عنه فلا ضما
عليه هذا كله ان نسب ردها اليه ولو بشارة والا كان رجعت
قرعا منه فلا ضمان عليه الرابعة ما لو سقطت ميتة فتلفت بها شيئا
فلا يضمنه وكذا لو سقط حيا على شيء فتلف به فلا يضمنه وكذا لو
انفتح الميت فتكسر بسببه شيء فلا يضمنه فانه لا فعل للميت بخلاف
ما لو سقط طفل على شيء فتلف به فانه يضمنه لان له فعلا قال الزركشي

ويشبه

ويشبه ان يلحق بسقوطها بمرض او عارض ريح شديدة ونحوه لكن اعتمد
الرملي الفرق بين الموت الخامسة مالوند بفيره او انفلتت دابته من يده
فاسدت شيأ فلا ضمان عليه لغلبتها له ح وكذا لو كانت الدواب قع
راع فهاجت ريح فاظلم النهار فتفرقت منه واتلفت زرعا مثلا فلا ضمان
على الراعي في الاظهر للغلبة بخلاف ما لو تفرقت لنومه فاتلفت شيأ
فانه يضمنه لتفريطه والى هذه الصور اشار في المنهج بقوله غالبا سوا
كان مالكها او مستعيرها او مستاجرها او غاصبها اي او وديعها او
مرتهنها فتعبير بعضهم بصاحب الدابة فيه قصور لان الظاهر منه
مالكها فقط الا ان يراد بالمصاحب لها فيشمل من ذكر كما اشار اليه في
المنهج بقوله من صحب دابة" قوله ضمان ما اتلفته دابته اي التي بيده
عليها فلا اضافة" لاذن ملابسة" لا للملك فقط كما علم من قوله سوا كان
مالكها او مستعيرها الخ سوا كان ما اتلفته نفسا او مالا وسوا كان اتلافها
ليلا او نهارا لكن ضمان النفس على العاقلة كحفر البير وانما كان عليه
ضمان ما اتلفته دابته لانها في يده فعليه حفظها وتعهدها ولان
فعلها منسوب اليه بجنايتها بجنايته ويحمل ضمان صاحب الدابة" ما الدا
اتلفته دابته اذا لم يقصر صاحبه وانقصر كان وضعه بطريق او عرضه
لها فلا ضمان على صاحب الدابة" لتفريط مالكه فهو المضيع لماله وكذا
لو كانت الدابة" واحدها واتلفت شيأ مع تقصير مالكه كان كان حاضرا
وترك دفعها او كان في محوطة له باب وتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريطه
فان لم يقصر مالكه فان ارسلها في وقت جرت العادة بضبطها فيه ليلا
او نهارا ضمن صاحبها وان ارسلها في وقت جرت العادة بارسالها فيه
لم يضمن ومن ذلك يوخذ ما جرت البلقينى من انه لو جرت العادة بحفظها
ليلا ونهارا ضمن مرسلها ما اتلفته مطلقا ولا يضمن ما اتلفته الطيور
كالحمام مطلقا لان العادة ارسالها ومنها النحل خلافا لمن فيما يتلفه
ولذلك افتى البلقينى في نحل لانسان فتلف جملا لاخر بعدم الضمان

وعلله بان صاحب النخل لا يمكنه ضبطه والتقصير من صاحب بحل وكل
حيوان عهد منه الاتلاف كالهرة التي عرفت بالاتلاف للطير والطعام
وغيرها ضمن مالكه او من يليه ما اتلفه ليلا او نهارا اويد فع بالاخف فالاخف
كالصايل ولا يجوز التعرض في غير حال الجناية وقيل انه الحق بالفواسق
لخبر المامور بقتلها فلا يعصمها الا قتنا ووضع اليد عليها ولو كان
بدار كلب عقور او دابة جموح ودخلها شخص باذنه ولم يعلمه فضمن
الكلب او جمحت الدابة ضمنه ولو كان الداخل بصيرا ان دخل بلا اذنه
او اعلمه بالحال فلا ضمان لانه المسبب في هلاك نفسه وكذا لو كان هاذكر
خارجا عن داره ولو كان بجانب بابها فلا ضمان لان ذلك ظاهر يمكن الاحتراز
عنه وقد سئل القفال عن حبس الصبور في الاقفاص لسماع صوتها او نحو
ذلك فاجاب بالجواز اذا تعهدها صاحبها بما تحتاج اليه كالبهيمة التي
تربط ويتعهدها مالكها بمونتها قوله سواء كان الاتلاف بيدها او
برجلها تعميم في الضمان وقوله او غير ذلك اي كراسها قوله ولو بالت
او راثت بمثلثة وقوله بطريق اما لو وقفت بقدر الحاجة من ركوب
او نزول او لاجل البول او الروث بخلاف مواقف بجاره حيرهم في المواقف
المعروفة بالطريق والا سواق فيضمنون لانهم مقصرون بايقافهم
حيرهم فيها لتعديهم بذلك وقوله فتلف بذلك او بيولها او روثها وقوله
تفصيل ومال ان اوقفها معا وقوله فلا ضمان ان كان الطريق لا يخلو عن ذلك
والمنع من طريق لا سبيل اليه وهذا هو المعتمد خلافا لما جرى عليه بعض
المتاخرين كشيخ الاسلام من الضمان لان الارتفاق بالطريق شروط
بسلامة العاقبة قال وهذا ما جزم به في الروضة واصلها وهو المنقول
عن نص الامام والاصحاب ومع ذلك فهو ضعيف فالمعتمد عدم الضمان
كما علمت فصل في احكام البغاة ان هذا فصل في بيان احكام
البغاة سمو ابذلك لبغيهم وظلمهم ويجاوز تهم الحد وعدولهم عن
الحق والاصل في ذلك قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا

فاصلحوا

فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما عن الاخرى فقاتلوا التي تبغي على
الاخرى حتى تفيئ الى امر الله وانما جمع فيه قوله اقتتلوا نظرا للمعنى وثنى
في قوله فاصلحوا بينهما نظرا للفظ وليس في الاية ذكر اخروج عن الامام صريحا
لكنها تشمله لعمومها بناء على ان الطائفتين تطلق على الواحد فتشمل الامام
او تقصير بطريق القياس الاولى بناء على ان الطائفة لا تطلق على الواحد
لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فلبغي عن الامام اولى و
ليس البغاة فسقة لتاويلهم ولذلك قبلت شهادتهم قال الامام الشافعي الا
ان يكونوا ممن يستهدون لمواقعهم بتصديقهم كالخطابية وهو صنف من
الروافض منسوبون لرجل يقال له خطاب يستهدون لمواقعهم بتصديقهم
لانهم يقولون المسلم لا يكذب فلا تقبل شهادتهم الا ان بينوا السبب كان قالوا
اقر ضده كذا فتقبل لانتفاء التهمة حينئذ ولذلك لو قبل ابن قضاء قاضيهم فيما يقبل
فيه قضاء قاضينا بخلاف ما لا يقبل فيه ذلك كان حكم قاضيهم بما يخالف النص او
الاجماع او القياس الجلي فلا يقبل ومحل قبول شهادتهم وقضايهم هاما سد
ما يستحلوا دما ناو اموالنا والا فلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم لانتفاء
عدالتهم مع ان العدالة شرط في الشاهد والقاضي ولو كتبوا لنا بحكم فلنا
تنفيذه او سمع بينة فلنا الحكم بها لكن يندب لنا عدم التنفيذ وعدم الحكم
استخفافا بهم ويفتدي بما استولوه من حد او تعزير او خراج وزكاة وجزية
لما في عدم الافتداء بذلك من الاضرار بالرعية ويفتدي بما فر خوه من سبي
المرتدة على جندهم لانهم من جند الاسلام ولا رغب الكفار قاتلوا بهم قوله
وهم اي البغاة وقوله فرقة مسلمون اي طائفة مسلمون حكم دارهم حكم
دار الاسلام فاذا جرى فيها ما يوجب اقامة حد اقامه امام اهل الدار عليهم
ولو سبى المشركون طائفة من البغاة لزم اهل العدل استنقاذهم ان قدروا
عليه ولو اعانهم عليه كفار معصومون كالذميين عالمون بتحريمه قتالنا
مختارون فيه انتقض عهدهم كما لو انفردوا بقتالنا فان قال الذميون
كنا مكرهين او ظننا جواز القتال اعانة لهم او انهم محقون وان لنا اعانة

المحق وامكن صدقهم ينتقض عهدهم لعدم رضاهم واما المعاهدون والمؤمنون فينتقض عهدهم ولا يقبل عنهم الا في الاكراه ببينة قوله مخالفة الامام اي بان خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له او منع حق توجه عليهم كذكاة واعلم ان لامامة فرض كفاية كالقضاء ولذلك قال صاحب الجوهرة واجب نصب امام باحد امور ثلاثة اولها بيعة اهل الحل والعقد اي اهل الامور وعقدها من العلماء ووجوه الناس ليتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيهما عدد لم يشاهد بل لو تعلق الحل والعقد باحد مطاع كفت بيعته بحضرة شاهدين ولا يكفي بيعة العامة وبشرط انضمام البايع بصفة الشهود من العدالة وغيرها ثانيها استخلاف الامام عن عينه في حياته بشرط ان يكون اهلا للامامة ح ليكون خليفة بعد موته ويصير بدلا عنه بعهده اليه كما عهد ابو بكر رضي الله عنه تعالى عنهما جعله الامر شورى بين جماعة قيد تصيير غير تصون بعد موته او في حياته باذنه واحد امضى كما جعل عمر رضي الله عنه الامر شوري بين ستة على وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة رضي الله تعالى عنهم اجمعين فاختاروا عثمان رضي الله تعالى عنهم وقد نظم بعضهم اسماء اصحاب شورى ستة فيها كلها بذ لكل شخص منهم قد رعلى بذ بذ بذ عثمان طلحة وابن عوف يا فتى بذ سعد بن وقاص زبير مع علي بذ بذ بذ ثالثها استيلاء شخص جسام ذي شوكة متغلب على الامة عدد ولو غير اهل لها كصبي وامراة وفاسق وجاهل فتنعقد امامته لينتظم شمل المسلمين وتنفذ احكامه للضرورة واما الكافر فلا تنعقد امامته اذ لا تقبل عليها لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا وشرط الامام كشرط القاضي من كونه مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا مجتهدا ادراي وسمع وبصر ونطق وان يكون قرشيا لخبر الناس الايمة من قريش وان يكون شجاعا يغزو وينفسر ويعالج الجيوش في الشجاعة سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض قوله العادل ليس قيدا على الراجح فان اعتبار العدل احد وجهين والراجح خلافه وعبارة المنهج

تخالف الامام قال في شرحه ولو جايرا ومثله الشيخ الخطيب فتجب طاعة الامام ولو جايرا فيما يخالف الشرع من امر او نهي بخلاف ما يخالف الشرع لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما في الحديث وفي شرح معلم يحرم الخروج على الامام الجايرا جماعا يعني من الطبقة المتاخرة عن التابعين فمن بعدهم فلا يرد على حكاية الاجماع خروج سيدنا الحسين رضي الله تعالى عنه على يزيد بن معاوية وخروج عمرو بن سعيد بن العاص رضي الله تعالى عنه على عبد الملك بن مروان ونحوهما والحاصل انه يجب طاعة الامام ولو كان عبدا حبشيا بان تغلب عليها لخبر اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم حبشي مجدع الاطراف ولان المقصود اتحاد الكلمة ولا يحصل الا بوجوب الطاعة قوله ومفرد البغاة باغ فالبغاة جمع باغ كالقضاة جمع قاض واصل بغاة بغية بتحريك الياء وانفتاح ما قبلها قلبت الفا فصار بغاة قوله من البغي اي ماخوذ من البغي وهو الظلم من مجاوزة الحد وليس البغي هنا وصفا مذموما لكونه بتاويل سايغ وان كان باطلا ظنا بخلاف ما اذا كان بلا تاويل فانه وصف مذموم ولذلك قال بعضهم واحترز من البغي الخروج فلا يبغي جبل على جبل لبذ لك الباغي قوله ويقاتل اي وجوبا وعبارة المنهج ويجب قتالهم قال في شرحه لاجماع الصحابة عليه واما الخوارج فلا يقاتلون وهم قوم يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعات لاعتقادهم كفر الائمة باقرارهم على الكبائر فزعموا كفرهم بذلك فتركوا الصلاة خلفهم لذلك نعم ان تضرر بانهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر ومحل عدم قتالهم ان كانوا في قبضتنا ولم يقاتلونا والا قوتلوا ولا تتبع القاتل ولا قتل الاسير ولا يجاز على جريح الا ان قصدوا اخافة الطريق وقتلوا شخصا محقونا فيقتص من القاتل منهم لانهم قطاع طريق ولا تضمن ما اتلفناه في الحال القتال على البغاة لضرورة الحرب لكسر شوكتهم واقتدا بالسلف لان الوقايع التي جرت بين الصحابة لم يطالب بعضهم بعضا بما اتلفوه من نفس واموال وترغيبا في الطاعة ولانا مامورون بحربهم فلا نضمن ما يتولد منها وهم

يجب

تخالف

انما اتلفوا بتاويل بخلاف ما اذا كان في غير حال القتال او فيه لا لضرورة
فانه مضمون جريا على الاصل في الاتلافات نعم ان قصد اهل العدل بالاتلاف
مالهم اضعافهم وهزيمتهم لم يضمنوا كما قاله الماوردي ولو وطئ احد من
الفريقين امة واحد من الفريق الاخر بلا شبهة حد فان اكرهها لزمه المهر
والولد رقيق ويلزم الواحد من اهل العدل مصابرة اثنين من الكفار
فلا يولى الا متحرفا للقتال او متحيزا الى فئة ومثل البغاة في عدم ضمان
ما اتلفوه علينا وعدم ضمان ما اتلفناه عليهم لضرورة الحرب وشوكة بلا
تاويل فانه لا يضمن ما اتلفه علينا ولا نضمن ما اتلفناه عليه لضرورة الحرب
لان سقوط الضمان في البغاة لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو
موجود هنا ولا فرق بين ان يكون مسلما او مرتدا على المعتمد خلافا
للشيخ الاسلام حيث قال الضمان فيما يتلفه طائفة ارتدوا بلا شوكة
وان تابوا حتما يتهم على الاسلام واما يتلفه المتاول بلا شوكة فهو
مضمون لانه كقطاع الطريق قوله بفتح ما قبل اخره اي موضع اوله
لبنايه للمجهول وعلى هذا فيقرأ اهل البغي بالرفع لانه نائب الفاعل
ويجوز قراءته بضم اوله وكسر ما قبل اخره بانيا للفاعل وفاعله ضمير عايد
على الامام المعلوم من المقام بل هو اولى وليس هو من حذف الفاعل
كما قيل وعلى هذا فيقرأ اهل البغي بالنصب لانه مفعول قوله اهل
البغي بالرفع على ما جرى عليه الشيخ او بالنصب على ما قدمناه لكن قوله
اي يقاتلهم الامام او نايبه ولا يجوز ان يستعان عليه بكافر لانه يحرم
تسليطه على المسلمين الا لضرورة بان كثروا واحاطوا بنا ولا يمكن
ترتيب قتالهم مدبرين لعدة او اعتقاد الحنفي والامام لا يرى
ذلك ابقاء عليه هذا ان لم يحتج للاستعانة فلو احتجنا للاستعانة
به جاز ان كان فيه جراة وحسن اقدام وتمكنا من منعه لو اتبع منهزما
قوله بثلاثة شرايط وتقدم في التعريف اشتراط ان يكونوا مسلمين
واما كونهم هنا لغير للامام فقد ذكر الحكم ما نبيه بقوله وان يخرجوا

عن قبضة

عن قبضة الامام فلا حاجة لعده شرطا زايدا وكذلك لا حاجة لعد
ان يكون لهم مطاع شرطا زايدا لان الشرح جعله داخلا في الشوكة التي صور بها
المنعة كما سياتي نعم يحتاج لزيادة اشتراط ان يكون فاسد الا يقطع بفساده
كما صنع الشيخ الخطيب وقد يقال هذا معلوم المما سايغ خصوصا تفسير الشرح له
بقوله اي يحتمل فتدبر قوله احدها اي احد الثلاث شرايط قوله ان
يكونوا في منعة بفتحات وصوب الشرح ذلك بقوله بان يكون لهم شوكة فهو
تصوير لقوله ان يكونوا في منعة وقوله بقوة اي بسبب قوة ولو بحصن
بحيث يمكن معها قتال ومدة الامام وقوله وعدد اي كثرة وقوله ومطاع
اي بسبب مطاع فهو عطف على قوله بقوة وهذا يقتضي انه داخل
في الشوكة التي صور بها المنعة فالمطاع ليس شرطا زايدا على الشوكة
كما تقتضيه عبارة المنهج بل هو شرط فيها كما صرح به الشيخ الخطيب قوله
وان لم يكن المطاع امينا ما منصوبا فلا يشترط ان يكون فيهم امام منصوب
لان عليا رضي الله تعالى عنه قاتل اهل الجمل بالبصرة ولا امام لهم بل كانوا
جماعة مع السيدة عايشة رضي الله تعالى عنها وكانت على جمل فظفر بها
علي واكرمها وامر برجوعها الى المدينة فلاجل كونها راكبة على جمل
في ذلك الواقعة سميت واقعة الجمل وقاتل اهل صفين قبل نصب امامهم
ويعني المطاع المتبوع الذين افعالهم عن روية بحيث لا يخرجون عن طاعته
ويجتمع كلامهم به قوله بحيث يحتاج الامام الخ هذا تصوير للشوكة وما بعدها
التي تحصل بها الشوكة التي هي تصوير للمنعة وقوله العادل ليس بقيد
كما تقدم وقوله في رد هم ان البغاة وقوله لطاعته متعلق بردهم وقوله
الى كلفة متعلق بقوله يحتاج وقوله من بذل مال وتحصيل رجال اي دفع
مال وتهيئة جيش وهذا بيان للكلفة قوله فان كانوا فرادى الخ محترز
قوله ان يكونوا في منعة وقوله يسهل ضبطهم اي بتيسير اخذهم بحيث
لا يحتاج الى بذل مال ولا تحصيل رجال فليسوا بغاة اي لعدم حرمتهم فيتر
على افعالهم فمقتضاها حتى لو اتلفوا شيئا ضمنوه كقاطع الطريق قوله

تب

والثاني ان الشرط الثاني من الثلاثة شرايط قوله ان يخرجوا عن قبضة
الامام ان طاعته بانفرادهم ببلد او قرية او موضع من الصحراء كما نقله في الروضة
واصلها عن جمع وحكى الماوردي الاتفاق عليه وقوله العادل ليس بقيد
كما تقدم غير مرة قوله اما بترك الانقياد له اي بترك الطاعة له فيما يامر به
او ينهى عنه في غير ما يخالف الشرع وقوله او بمنع حق توجه عليهم اي منع
اداية وتمكين مستحقه منه وقوله سواء كان الحق ماليا ان كالزكاة وقوله
او غير مالي وقد مثله بقوله كحد وقصاص ويدخل في هذه الضابط
كما قاله العراقي ولو تقابل فئتان من المؤمنين فاصلح الامام بينهم لانه
كان من حقه عليهم عدم المقاتلة او الرفع اليه فترك ذلك اقتتال عليه
وضع الحق متوجه عليهم قوله والثالث ان الشرط الثالث من
الثلاثة شرايط قوله ان يكون لهم اي بحيث تكون لهم شوكة
يعتقدون بها جواز الخروج على طاعة الامام لان من خرج بغير شوكة
كان معاندا للحق وقوله ان البغاة تفسير للضمير في قوله لهم قوله تاويل
ان يتمسكون بشيء من الكتاب او السنة قوله فيما خذون بظاهره
ويستندون اليه وقوله سايغ بمهملة في اوله ومعجمة في اخره وفسره
الشيخ بقوله اي محتمل والمراد انه يحتمل للصحة بحسب الظاهر وهو
باطل ظنا وقوله كما عبر به بعض الاصحاب اي اصحاب الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه قوله كطائفة اهل صفين بكسر اوله وثانية المشددة
وهو اسم اقليم او بلد بالشام وكان اهلها مع معاوية وكان معه ثمانون
الفا وكان مع علي عشرون الفا ونصره الله عليه وكان كل منهما مجتهدون
فظهر له باجتهاده ان يقاتل الاخرون كان الحق مع علي رضي الله عنه
تعالى كما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم ويح عمار تقتله الفئة الباغية
يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وهذا من الاخبار بالمغيبات
وقد وقع بذلك بصفين فقد دعى عمار بن ياسر رضي الله عنه اهل
صفين الى طاعة الامام التي هي سبب في الجنة وهم دعوه الى عصيانه

ومقاتلته وذلك سبب في النار وقتلوه فعلم من ذلك انهم الفئة الباغية
وان الحق مع علي كرم الله وجهه ولما بلغ قتله معاوية على انكار هذا الحد
لكونه من اقسى الاحاديث واصحها كما قاله القرطبي قال انما قتله من
اخرجه فقال علي اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي قتل حمزة
لانه اخرجه وهذا من علي الزام مفحم لا جواب عنه وحجة لا اعتراض عليها
قال الامام عبد القادر الجرجاني جمع فئتها الحجازي والعراقي على ان عليا
مصيب في قتاله لاهل صفين كما انه مصيب في قتاله لاهل الجمل وان الذين
قاتلوه بغاة ظالمون لكن يجوز الطعن في معاوية لغيره من سايرالصحابة
فانهم كلهم عدول ولما جرى بينهم محامل ولذلك قال صاحب الجوهرة رحمه الله
واول التشاجر الذي ورد وان خضت فيه واجتنب داء الحسد رحمه الله
والحاصل ان عليا رضي الله عنه قاتل اهل الجمل بالبصرة وهم طلحة والزبير
وعايشة وكانت على جمل فاخذها جماعة على فامر بردها الى المدينة
ولذلك سميت تلك الوقعة وقعة الجمل ثم قاتل اهل صفين بالشام مع
معاوية وروي ان رجلا قال لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رايت
الليلة كان الشمس والقمر ومعهما كل نجوم يقتتلان فقال له عمر مع ايهما كنت
قال مع القمر قال كنت مع الاية الممحوة اذهب فلا تعمل لي عملا ابدا اي
كان عاملا له ففر له واسمه حابس بن سعيد فقتل يوم صفين ثم قاتل اهل
النهروان من الخوارج وهي قرية بقرب بغداد قوله بدم عثمان اي
بيده وهو القصاص وقوله حيث اعتقد والا ان لانهم اعتقدوا والضمير
راجع لاهل صفين وقد وقفوا في هذه الاعتقاد اهل الجمل فانهم اعتقدوا
ايضا ذلك وقوله ان عليا يعرى من قتل عثمان اي ولا يقتص منهم لمواطاته
اياهم وهو بريء من ذلك فقد جاء عن علي رضي الله تعالى عنه ان بني امية
يزعمون اني قتلت عثمان والله الذي لا اله الا هو ما قتلت ولا مالئت
ولقد نهيت فعصوني اهـ قوله وانما اخر القصاص حتى يحقق شروط
القصاص ثم يقتص منهم مثل هذا التاويل تاويل مانعي الزكاة من

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابي بكر رض الله تعالى عنه بانهم لا يؤدون الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم
ان دعاؤه رحمة لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بظاهر قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم
قي له فان كان التاويل قطعيا للبطلان هذا مقابل لقوله سابقا فان معناه
كما تقدم محتمل للصحة وان كان باطلا ضعيفا وذلك كتاويل المرتدين بعد موته
صلى الله عليه وسلم بقولهم لا نؤدي الا لمن هو في حياته لا بعد موته لان كلا من
تستطيع بموت نبيها فوهن التاويل باطل قطعا لان شريعته صلى الله عليه
وسلم باقية الى يوم القيمة لكن يرد على هذا المثال ان هؤلاء كفار والكلام
في البغاة وهم مسلمون كما تقدم اللهم الا ان ينظر بكونهم مسلمون بحسب الاصل
قي له لم يعتبر اي هذا التاويل الذي هو قطعي البطلان وقوله بل ضاحبه
معلنه فتجري عليه الاحكام قهر اعنه قي له ولا يقاتل الامام البغاة حتى
يبعث اليهم رسولا اي وجوبا فيحرم قتالهم قبل البعث وقوله امينا اي
عدلا لا عارفا بالعلوم والحروب وقوله فطنا اي حاذقا ماهرا في المناظرة
وكان على الشخ ان يقول ناصحا اي عنده يصح لاهل العدل وقيل لهما و
كونه امينا فطنا مندوب ان كان البعث لمجرد السوال فان كان للمناظرة
وازالة الشبهة كان واجبا مطلقا لكونه امينا وقد بعث علي رض الله
عنه بن عباس الى اهل النهر وان فرجع بعضهم وابى بعضهم فان ذكر والد
اي للرسول الذي بعثه الامام وقوله مظلمة بكسر اللام وفتحها وهو الشيء
كما قاله المرادي وهذا ان كان مصدرا ميميا بمعنى الظلم فان كان اسما
لما يظلم به فبالكسر فقط وقوله هي اي تلك المظلمة وقوله السبب في امتناعهم
عن طاعته اي في خروجه عن طاعته قي له ان الما اي الرسول الامين
الفطن بمراجعة الامام ويصح عود الضمير على الامام وهذا في المظلمة
واما في الشبهة فيزيلها الرسول الامين الفطن بنفسه ويصح ان يزيلها
الامام بنفسه ايضا ان كان عارفا او بتسببه كان يسال العلما ان لم يكن
عارفا قي له وان يذكروا شيا اي لا مظلمة ولا شبهة وقوله او اصروا

بعد ازالة الظلامة على البغي استمروا على ذلك ولم يرجعوا الى الطاعة وفي
بعض النسخ وان اصروا الى اخره باسقاط قوله وان لم يذكروا شيا قي له
نصحهم اي ندبا بان يعظهم ترغيبا وترهيبا ويامرهم بالعود الى الطاعة
لتكون كلمة الدين واحدة قي له ثم اعلمهم وجوبا وقوله بالقتال فلا يجوز
تقديم ما اخر الله عبارة المنهج ثم اعلمهم بالمناظرة ثم بالقتال انتهى فقد حذف
هنا مرتبة وقد امر الله اولا بالاصلاح ثم بالقتال فلا يجوز تقديم ما اخر الله
فان طلبوا من الامام امهال اجتهد وفعل ما راه صوابا فان ظهر له اسبابهم
لهم للتامل في ازالة الشبهة امهلهم ما يراه ولا يتقيد بمدة وان ظهر ان
ذلك لانتظار مدد او قوة لم يمهلهم وان بذلوا اموالهم ورضوا ذراريهم
قي له ولا يقتل اسيرهم اي ولا مدبرهم ولا من القى سلاحه منهم واعرض عن
القتال لقوله تعالى حتى تفي الى امر الله والفيئة الرجوع عن القتال بالهزيمة
وروى ابن ابي شيبة ان عليا رض الله تعالى عنه امر منادية يوم الجمل بان
ينادي ان لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل اسير ومن اغلق بابه
فهو امن ومن القى سلاحه فهو امن ولانا قتالهم انما شرع لامتناعهم من
الطاعة وقد زال قي له اي البغاة تفسير للضمير قي له فان قتله شخص عادل
امن اهل العدل وقوله ولا قصاص عليه في الاصح اي على القول الاصح وهو
المعتمد للشبهة ابن حنيفة فانه يرى قتلهم مدبرين فينفي القصاص للشبهة
لكن تلزمه الدية قي له ولا يطلق اسيرهم اي بل يحبس لانه امتنع من حق
واجب عليه فيحبس به كالدين قاله العلامة البرلسي نقلا عن الماوردي
قي له وان كان صبيا وامراة وعبدا فلا يطلقون تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم
كما في الرجل الحر ومحل ذلك في الصبي والمراة والعبد وان كانوا مقاتلين والا
اطلقوا بمجرد انقضاء الحرب قي له حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم ولا
يتوقع عودهم قي له الا ان يطمع اسيرهم مختارا بمنا بعثه للامام ان فيطلق قبل
ذلك قي له ولا يتسع حالهم اي لا يوخذ مالهم غنيمة ولا يقطع ذرعهم ولا اشجارهم
ولا تعقر خيولهم الا ان قاتلوا عليها ويحرم استعمال سلاحهم وخيولهم وغيرهم

ما اخذ من اموالهم **لعموم** قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرء الا بطيب
نفس منه نعم يجوز للضرورة كان اخذ حاله دفع به عنا الاسلاحهم او مانركبه
عند الهزيمة الا خيولهم **قول** ويرد سلاحهم وخيولهم اى وغيرهما مما اخذ
من اموالهم فيرد عليهم جميع ما اخذ منهم وقوله اذا انقضى الحرب اى بيننا وبينهم
وقوله وامنت غائلتهم اى شرهم وقوله بتفرقهم اى بسبب تفرقهم وعدم
توقع عودهم وقوله او ردهم لطاعة الامام **قول** ولا يقتلون بعضهم
ان كنا ان يحرم قتالهم بذلك ولا يجوز حصارهم بمنع الطعام والشراب عنهم
الا على راى الامام فى اهل قلعة **قول** منجنيق هو الذى يرمى بها الحجارة
كمرجمة الولى المعروفة الا لضرورة فيقاتلون بذلك اى بالعظيم كنار
ومنجنيق وقوله كان قاتلوه براى بالعظيم المذكور وقوله او احاطوا
بنا اى لكثرتهم وهذا تمثيل للضرورة **قول** ولا يذفف بالمجنبة من التذفيف
وهو الاسراع وتتميم القتل كما افادة الشم فالمعنى ولا يسرع ولا يتمم القتل
قول على جريحهم اى المبقاة **قول** والتذفيف تتميم القتل وتعجيله اى
الاسراع به **فصل** فى احكام الردة اعاذنا الله تعالى
واحبتنا وجميع المسلمين منها وهى محبطة للعمل ان اتصلت بالموت والا
بان اسلم قبل موته فهى محبطة لثوابه فقط فيعود له العمل مجردا عن
الثواب ويترتب على ذلك انه لا يجب عليه قضاؤه ولا يطالب به فى الاخرة
وتثبت الردة ببينة وليجب تفصيل الشهادة بها كما قاله الرافعى عن الامام
انه الظاهر لان الردة خطرها لا يقدم الشاهد على الشهادة بها الا على
بصيرة خلافا لشيخ الاسلام فى قوله بوجوب تفصيل الشهادة بها وان
قال انه المنقول وصححه جماعة منهم السبكى وقال الاسنوى انه المعروف فى عقلا
ونقلا وما نقل عن الامام بحث له والمعتمد الاول ولو شهدت البينة بقول كفر
او فعله فادعى المشهود عليه اكراهه صدق بيمينه ولو بلا قرينة لانه قد يكذب
البينة واجز ان يجد كلمة الاسلام بخلاف ما لو شهدت بردته ماذكر فلا
يصدق بلا قرينة لتكذيب بينة الشهود لان المكره لا يكون مرتدا فان كان ظاهرا

قرينة كاسر كفار فيصدق بيمينه **قول** وهى الردة وقوله اخبث انواع الكفر
اى لما فيها من قطع الاسلام والرجوع عنه فهى اغلظ من غيرها من انواع الكفر
قول ومعناها لغة الرجوع عن الشيء الى غيره اى سواء كان رجوعا عن الاسلام
الى غيره وهو الكفر او عن شيء اخر الى غيره فالمعنى اللغوى اعم من المعنى الشرعى كما
هو الغالب **قول** وشرعا اى ومعناها شرعا فهو معطوف على لغة **قول** قطع الاسلام
اى قطع من يصح طلاقه استمرارا الاسلام فهو من اضافة المصدر المفعوله
بعد حذف الفاعل مع تقدير مضاف ومن يصح طلاقه هو البالغ العاقل المختار
ولو سكران متعديا فخرج الصبى والمجنون فلا يصح ردتهما لعدم تكليفهما
وخرج ايضا المكره فلا يصح ردته لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
وعلم من قوله قطع الاسلام ان المنتقل من دين الى اخر لا يسمى مرتدا وان
كان حكمه حكم المرتد فلا يقبل منه الا الاسلام **قول** بنية كفر اى ولو فى
المستقبل كان نوى ان يكفر غدا وفى قابل فيكفر فى الحال ومثل نية الكفر
التردد فيه فيكفر ايضا وقوله او قول كفر اى كان يقول الله ثالث ثلاثة
او يقول انا الله او يسبق اليه لسانه او يقلد حاكما من غيره او يقلد الولى
فى غيبته والا فلا يكفر ولا يغفر خلافا لقول بن عبد السلام انه لا يؤاخذ
بذلك فى حال غيبته كما هو الفرض وقوله او فعل كفر اى ما لم يكن فعله خوفا
من الكفار كان يكون فى بلادهم وامروه بذلك وخاف على نفسه والا فلا يكفر
لكونه مكرها ثم اعلم مما مر **قول** كسجود للصنم اى او الشمس او للقمر ومثل
السجود الركوع لغير الله تعالى فيكفر به ان قصد به تعظيم كتعظيم الله تعالى
والا حرم فقط **قول** سواء كان الخ تعميم فى قطع الاسلام بنية الكفر او قوله
او فعله لكن لا يظهر الاستهزاء فى النية وانما يظهر فى القول والفعل وقوله
على جهة الاستهزاء اى على جهة هى الاستهزاء كان تقول قل ابالله وايا ته
ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم وقوله فى العناد
اى كان يقول الله ثالث ثلاثة عنادا لمن يحاصمه مع اعتقاده وان الله واحد
فيكفر بذلك وقوله او لا عتقاد اى حاكم يكفر عن اجتهاد كاعتقاد المعتزلة عدم

رؤية البارئ في الآخرة او عدم عذاب القبر او نعيمه قي له لمن اعتقد حدوث
الصانع ان كان اعتقاد من اعتقد حدوث الصانع فهو على تقدير مضاف لانه
مثال للاعتقاد والصانع مما يرد من اسمايه تعالى كما مر وان يجمعوا عليه اخذا
من قوله تعالى صنع الله الذي اتقن كل شيء قي له ومن ارتد عن الاسلام اي
رجع عن دين الاسلام وولد المرتد ان انعقد قبل الردة فهو مسلم لانه انعقد
في حال الاسلام فحكم عليه بالاسلام تبعا ولا يورث فيه طرو رده في اصوله
الذين ينتسب اليهم ابويه او احدهما وكذا ان انعقد في الردة وكان
في اصول الذين ينتسب اليهم مسلم فهو مسلم تبعا للمسلم من اصوله الذين
لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وان كان اصوله مرتدون فهو مرتد
تبعا لهم لكن لا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فان تاب فالامر ظاهر والا قتل
ولو كان احد ابويه مرتدا والآخر كافرا فكافر اصلي كما قاله البغوي واختلف
فيمن مات من اولاد الكفار قبل بلوغه على اقوال كثيرة اصحها انهم
يكونون في الجنة استقلالا وقيل خدما لاهلها والاكثرون على انهم
في النار استقلالا وقيل مع اصليه وقيل على الاعراف وقيل بانهم يمتحنون
وقيل بالوقف ومحل الخلاف في اولاد كفار هذه الامة واما اولاد غيرها
ففي النار قولا واحدا الكن من غير تعذيب هكذا قيل وقيل الخلاف في
اولاد كفار غير هذه الامة ففي الجنة قولا واحدا واعلم ان ملك المرتد
موقوف فان مات مرتدا تبين زواله من حين الردة وان اسلم تبين بقاؤه
ويجعل ماله عند عدل وامته عند محرم كمراة ثقة احتياطا وينفق
منه على نفسه وعلى من عليه نفقته كاولاده ومن وجانه ويقضي منه دين
لزمه قبل الردة وبدل ما اتلفه فيها ويوجر داره عقارا كان او غيره صيانة
له عن الضياع ويودي مكاتبه النجوم للقاضي حفظا ويعتق بدل ولا
يقبضها المرتد لان قبضه غير معتبر وتصرفه ان لم يحتمل الوقف بان لم يقبل
التعليق كالبيع والرهن والهبة فباطل لعدم احتماله الوقف وان
احتمله بان قبل التعليق كعتق وتدبير ووصية فموقوف ان اسلم تبين

كوله

نفوذه

نفوذه والا تبين بطلانه قي له من رجل او امراة بيان لمن واشار بذلك
الى انه فرق بين الرجل والمراة حتى في القتل ان لم يتب كل منهما اخذا بعموم
خبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه فانه شامل للرجل والمراة واما حديث
عن قتل النساء الذي استنبطه ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه فهو محمول على
الحربيات او منسوخ قي له كمن انكر وجود الله او وحدانيته او بقاءه وهكذا
بقية الصفات المجمع عليها وهكذا من استخف باسم الله او امره او نهيه
او وعده او وعيده او بجحد اية من القران مجمعا على ثبوتها بخلاف غير
المجمع على ثبوتها كالبسملة غير التي في سورة النمل او زاد اية ليست منه
او استخف بسنة كما لو قيل له قم اطفا كرسي فانه سنة فقال لا افعله و
ان كان سنة وقصده الاستخفاف بذلك بخلاف ما اذا قصد الاحتراز من
الفعل فقط او قال لو امرني الله ورسوله بذلك اما فعلته او قال لا ادري
ما الايمان احتقارا او قال لمن حوقل لاحول تغني من رجوع او قال الطاعم
بعد قول المظلوم هذا بتقدير الله ان افعل بغير تقديره او كفر مسلما
من غير تاويل بكفر النعمة او لم يلتزم الاسلام طالبه منه او اشار بالكفر على
مسلم او كافرا راد الاسلام او جحد مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة
بلا عذر كصلاة او ركعت من الصلاة الخمس كما قال صاحب الجوهرة ومن
المعلوم ضرورة مجيء من ديننا بقتل كفر ليس حد بخلاف ما اذا كان لا يعلمه
الا الخواص ولو كان فيه نص كما ستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب
وبخلاف المعذور لكن قرب عهده بالاسلام ومثل ذلك ما لو زاد شيئا واعتقد
وجوبه مما ليس بواجب بالاجماع كصلاة سادسة او ركعة زايدة في الصلاة
الخمس وهذا بالاولى لم يخاد الله وجميع المسلمين قي له او كذب رسولا
من رسل الله تعالى او نبيا من انبياء الله او سبه او استخف به او نفى رسالة
رسول من الله او نبوة نبي من انبياء الله او انكر رسالة الرسل بان قال لم يرسلهم
الله تعالى كما علم بالاولى او قال ان كان ما قاله الانبيا حقا نحو نا تعالى لا ادري
النبي انسي او جني نعوذ بالله من ذلك كله قي له او حلل محرما بالاجماع او كان

لان ذلك يقتضي سكه
في كون ما قاله الانبيا
حق وهو كفر او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان قال الزنا حلال او نحو ذلك وليحذر مما يقع من قول بعض الناس لبعض
عند اللعب قتلك حلال او نحو ذلك كقولهم حل قتلك فانهم يفعلون ذلك على
سبيل السخرية ولكنه يقتضي الكفر والعياذ بالله تعالى قوله كالزنا وشرب الخمر
اى واللواط والظلم قوله او حرام حلال فالاجماع اى كان قال البيع حرام او النكاح
حرام او نحو ذلك قوله كالنكاح والبيع والاكل والشرب وغيرها قوله استتيب
اى طلبت منه التوبة وعرضت عليه لانه ربما كانت ردته عن شبهة فينبغي
في ازالتها وروى الدارقطني عن جابر ان امرأة يقال لها ام رومان ارتدت
فامر النبي صلى الله عليه وسلم اى بعرض عليها الاسلام فان تابت والا قتلت
قوله وجوبا اى استتابة واجبة بخلاف تارك الصلاة فان الاستتابة
منه ندبية والفرق ان جريمة المرتد تقتضي تخليده في النار ولا كذلك
جريمة تارك الصلاة وقوله في الحال فلا يمهل في الحال لما فيه من بقايه على
الكفر نعم ان كان بسكران سن التاخير الى الصحو ولو ارتد فيحتمل حتى
يفيق احتياطا فانه قد يفيق ويعود الى الاسلام فلو قتل في جنونه هدر
لانه مرتد لكن يعذر قاتله لتنوية الاستتابة الواجبة في الاصح اى على
القول الاصح وهو المعتمد وقوله فيهما اى في كون الاستتابة واجبة
وكونها قوله ومقابل الاصح في الاولى اى التي هي كون الاستتابة واجبة
وقوله انه اى الحال والشان وقوله بين الاستتابة ضعيف وقوله وفي
الثانية اى التي هي كونها في الحال وقوله انه عمل ضعيف ايضا وقوله ثلاثا
اى من الايام كما اشار اليه الشارح بقوله الى ثلاثة ايام اى الى انقضاء ثلاثة
ايام لاثر عن عمر في ذلك واخذ به الامام مالك رضي الله عنه وعن علي انه يستتاب
شهرين وقال الزهري يدعى الى الاسلام ثلاث مرات فان ابى قتل وحمل
بعضهم كلام المصنف على هذا فجعل المراد من قوله ثلاثا ثلاث مرات وعلى كل
حال فهو ضعيف قوله فان تاب اى رجع عن كفره وجواب الشرط محذوف
تقديره صح اسلامه وهو مذكور في بعض النسخ وقوله بعوده الى الاسلام
فالباء للتصوير وقوله بان يقر بالشهادتين للتصوير لعوده الى الاسلام ملتبسا

في قوله

الترتيب اى مع بقية الشروط المعتبرة في صحة الاسلام وقد نظمها بعضهم
هذه شروط الاسلام بلا اشتباه هذه عقل بلوغ عدم الاكراه هذه
هذه والنطق بالشهادتين والولاء هذه والسابع الترتيب فاعلم واتماء هذه
قوله بان يوتى بالمم اولا ثم بالرسول تصوير للترتيب قوله فان عكس مفهوم
الترتيب وقوله لم يصح اى اسلامه وقوله كما قاله النووي في شرح المهذب في الكلام
على نية الوضوء اى على سبيل الاستطراد ولعل المناسبة من شروط نجزي الكلام
الى شروط الاسلام قوله ولا مقابل لقوله فان تاب وقوله اى وان لم يتب
المرتد اشار بذلك الى ان قوله والاصح من ان الشروطية ولا النافية وقوله
وقتل اى وجوبا لخبر البخاري المار وهو من بدل دينه فاقتلوه ويقتل كفرا
لاحد اعلى الصواب وان وقع في عبارتهم هنا انه يقتل وبنوا على ذلك تعليل
يقتل في الحال بقولهم لانه قتل حد فلا يوخر كسائر الحدود فهو مخالف للصواب
من انه يقتل كفرا لاحد كما صرحوا به في فصل قاطع الطريق قوله اى قتله
الامام اى او نائبه وقوله ان كان حرا تقييد لتعيين الامام للقتل وقوله بضرب
عنقه اى بضم سين وقوله لا باحراق ونحوه اى لتعذيب لخبر اذا قتلتم
فاحسنوا القتلة وعلم من ذلك ان القتل بالهيئة حرام كالخنق والخوزقة
والسلخ والتوسيط والتكسير ونحو ذلك قالوا واول من احدث القتل بالهيئة
السلطان الظاهر بيبرس في زمانه فالاثم عليه الى يوم القيامة ومتى تاب
ترك ولو تكرر منه ذلك ولو كان زنديقا وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام
وقيل من لا ينتحل دينا اى من لا يختار دينا وذلك لانه قيل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وخبر اذا قالوها عصموا دماءهم واموالهم الا بحق
الاسلام قوله فان قتله غير الامام عمدا اى لانه اعتداء على الامام قوله
وان كان المرتد رقيقا مقابل لقوله ان كان حرا وقوله جاز للسيد قتله في
الاصح اى على القول الاصح لانه ملكه فله فعل ما يتعلق به من تاديب
ونحوه قوله ثم ذكر المصحح الغسل الخ اى دخول على كلام المصنف الات وقوله وغيره
اى من الصلاة والدفن وايذكر حكم التكفين وهو عدم الوجوب لخروجهم

عن اهلية الوجوب بالردة لكنه يجوز كما في الغسل وقوله متعلق بذكر قي له
ولم يغسل اى كما يجب غسل لخروجه عن اهلية الوجوب بالردة لكنه يجوز
كما تقدم في الجنايز وقوله ولم يصل عليه اى لا يجوز الصلاة عليه لتحريمها
على الكبائر بسائر انواعه قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا
قي له ولم يدفن في مقابر المسلمين لخروجه عنهم بالردة ويجوز دفنه في
مقابر الكفار ولا يجب دفنا صلاة كحربي فيجوز اغراء الكلاب على
جيفتهما نعم ان حصل تاذ للمارين بر اجتماعهما وجبت مواراتهما كما تقدم
في الجنايز واما اقتضاه كلام الدميري من انه يدفن بين مقابر المسلمين
والكفار لما تقدم له من حرمة الاسلام لا اصل له لقوله ومن يرتد منكم
عن دينه فيمت فهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون قي له وذكر غير المص في دخول على فصل
تارك الصلاة مع الاشارة الى اختلاف المصنفين في موضع ذكره وقوله
حكم تارك الصلاة اى دال حكمه لان احكم لا يذكر وانما يذكر ادلته وقوله
في ربع العبادات اى لمناسبة العبادات لتعلقه بها من حيث الترك
ثم ان غير المص اختلفوا في موضعه من ربع العبادات فذكره جماعة قبل
الاذان لمناسبة ذكر حكم تاركها للذى هو التحريم بعد ذكر حكم فعلها
الذى هو الوجوب وذكره المزني والجمهور قبل الجنايز قال الرافعي ولعله
اليق وتبعه النووي في المنهج وكذلك شيخ الاسلام في المنهج ليكون
كالخاتمة لكتاب الصلاة وذكره الغزالي بعد الجنايز لمناسبة ذكر الكفن
والغسل والصلاة على الميت والدفن في الجنايز لهذه الامور في هذا
الفصل فان الضرب الاول من تارك الصلاة كالمرتد لا يغسل ولا يكفن
ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين بل يجوز غسله وتكفينه
وتحرم الصلاة عليه ويجوز دفنه في مقابر المشركين ويجوز اغراء الكلاب
على جيفته والضرب الثاني منه ان لم يتب بعد الاستتابة قتل حدا
لا كفرا وقوله وحكمه حكم المسلمين في وجوب غسله وتكفينه والصلاة

ب عليه

عليه ودفنه في مقابر المسلمين كما سيأتي وقوله واما المص الخ مقابل لقوله
وذكر غير المص الخ وقوله فذكره هنا اى عقب فصل المرتد لان حكم الضرب
الاول من تارك الصلاة حكم المرتد كما علمت فذكره هنا مناسبة لذلك وبهذا
اتضح لك قول المحشي ولكل هنا مناسبة تعلم بالتامل فقال عطف على ذكر فصل
في حكم تارك الصلاة المفروضة اصالة على الاعيان مجملا وغيره ولفظ سائر
فصل ساقط في بعض النسخ وخرج بالمفروضة النافلة فلا شيء على تاركها
ويقولنا اصالة المنذورة ولو موقتة فلو تركها لم يقتل لانه الذي اوجبها
على نفسه ويقولنا على الاعيان فرض الكفاية الصلاة الجنازة فلا يقتل بتركه
والكلام في تارك الصلاة بلا عذر فان قال اصليها لم يقتل ولزمه قضاؤها
فورا لتقصيره بان قال لا اصليها او سكت وطولب باداءها قبل خروج الو قت
وتوعده الامام او نائبه بالقتل على تركها حتى خرج وقتها استوجب
القتل فان لم يتوعده الامام او نائبه بالقتل على تركها لم يقتل ومن ترك
الصلاة بعذر كنوم ونسيان لزمه قضاؤها لكن لا فورا بل تسن له المبادرة
بل قال الغزالي ولو زعم ان بينه وبين الله حال اسقطت عنه التكاليف
بحيث لا تجب عليه الصلاة ولا الصوم ونحوهما واحلت له شرب الخمر واكل اموال
الناس كما زعم بعض من يدعي التصوف وهم الاباحيون فلا شك في وجوب
قتله على الامام او نائبه بل قال بعضهم قتل واحد افضل عند الله تعالى
من قتل مائة حربي في سبيل الله تعالى قي له و تارك الصلاة ومثله تارك
الطهارة للصلاة لان ترك الطهارة بمنزلة الصلاة ومثل الطهارة الاركان
وسائر الشروط التي لا خلاف فيها او فيها خلاف واه بخلاف القوي فلو ترك
النية في الوضوء او الغسل او مس الذكر او لمس المراة وصلى متعمدا لم يقتل
كما لو ترك قائد الطهور بن الصلاة لاجواز صلاة يختلف فيه قي له المعهودة
اى وهي المفروضة اصالة على الاعيان كما مر وانما ربدكل الى ان ال في
الصلاة للعهد لا للجنس وقوله الصامتة باحدي الخمس اى فيقتل ولو
بترك صلاة واحدة ويقتل بترك جمعة اجماعا بان يكون من اهل امصار

منهم

وان قال اصليها ظهر المكافى زيادة الروضة عن الشافعي ويقتل بخروج وقتها
ان اصر ان تاب بان قبل لا اتركها بعد ذلك ابدا لا يقتل ومحل قتله فيمن تلزمه
الجمعة اجماعا بان يكون من اهل المصار دون من يكون من اهل القرى فان ابا
حنيفة يقول لا جمعة الا على اهل مصر جامع وقولي جامع صفة لمصر فمعناه انه
جامع للسوق وللحاكم الشرعي والشرطي قوله على ضربين اى على نوعين لان سبب
تركه اما الجحد لوجوبها او اما الكسل قوله احدهما اى احد الضربين وقوله ان
يتركها فلا يصليها اى حتى يخرج وقتها او لا يصليها اصلا وانما ذكر المصنف
الترك لاجل التقسيم والا فلا حاجة لذكره لان الجحد لوجوبها كاف في كفره حتى
لو صلاها جاحد الوجوبها بل ولو ركعة منها كفر لانكاره ما هو معلوم من
الدين بالضرورة ونقل الماوردي الاجماع على ذلك وهو جار في جحد كل مجمع عليه
معلوم من الدين بالضرورة كما علم مما تقدم في فصل الردة والعياذ بالله تعالى
قوله وهو مكلف اى بخلاف غير المكلف كالصبي وقوله غير معتقد لوجوبها اي
جحدا بان الكره بعد علمه به او عناد اكما في التوبة عند الدارمي بخلاف ما لو الكره
جهلا لقرب عهده بالاسلام او لكونه نشأ بعيدا عن العلماء او لكونه ممن يخفى
عليه ذلك كمن بلغ مجنونا ثم افاق فلا يكون مرتدا بانكاره في هذه الحالة بل
يفرق الوجوب فان عاد لانكاره بعد ذلك صار مرتدا قوله فحكمه اى من
وجوب الاستتابة وقتله ان ابى وجواز غسله وتكفينه وتحريم الصلاة
عليه ودفنه في مقابر المسلمين وجواز دفنه في مقابر المشركين وقوله اى
التارك لها اى مع كونه غير معتقد لوجوبها او تفسير الضمير بالتارك
لها بالتنبيه لما قلناه هو المناسب لكلام المصرحين فان احدهما ان
يتركها غير معتقد لوجوبها وتقدم انه ذكر الترك للتقسيم والا فالجحد كاف
في اقتضاء الكفر وقد عبر المحرر بذلك فقال لو قال الجاحد لها او غير المعتقد
لوجوبها لكان اولى فتامل قوله حكم المرتد اى كحكم المرتد بغير ذلك
فلا ينافي انه مرتد لانه يجحده لذلك كما تقدم كذب الله ورسوله قوله وسبق
قريبا بيان حكمه اى في قوله استتيب وجوبا فان تاب والا قتل وإن

يغسل

وان يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين فيجري هذا كله
هنا من غير فرق قوله والثاني اى من الضربين السابقين وقوله ان
يتركها اى او يترك شرطا منها من شروطها او ركنا من اركانها مجمع عليها بخلاف
من ترك النية في الوضوء او الغسل او مس المرأة او لمس الذكر وصلى
فلا يقتل كما لو ترك خاتم الطهورين الصلاة فان جواز صلاته يختلف
فيه كما مر وقوله كسلا اى تساهلا وتهاونا بان يعد سهلا هينا حتى يخرج
وقتها حتى وقت العذر فيما لو قدر عذر ولا يقتل بترك الظهر حتى تغرب
الشمس ولا يترك المغرب حتى يطلع الفجر في الصبح بطلوع الشمس ولا يترك
العصر بغروب الشمس وفي العشا بطلوع الفجر بشرط ان يطالب اذا اضاق وقتها
بادائها في الوقت ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت فقول الروضة
يقتل بتركها اذا اضاق وقتها محمول على هذه حالة القتل وهي المطالبة بادائها
والتوعد بالقتل على تركها بقرينة كلامها بعد كما في الحكم قوله حال كونه
معتقدا لوجوبها اى عليه قوله فيستتاب اى نسبا كما صححه في التحقيق
وقيل وجوبا كما هو قضية كلام الروضة واصلها والجزء والمعتمد الاول
وتقدم الفرق بينه وبين المرتد ويكفي على قولي الندب والوجوب استتابته
في الحال لان تاخيرها ليفوت صلوات وقيل يمهل ثلاثة ايام ولو قتله انسان
قبل الاستتابة او في مدتها اثم ولا ضمان عليه كما لو قتل المرتد قوله بان
تاب اى بان امتثل الامر وقوله وصلى اى الصلاة التي تركها وقوله وهو
تفسير للتوبة اى لان توبته بصلاته وجواب الشرط محذوف وتقديره حتى
سبيله ولا يقتل فان قيل كيف يسقط عنه القتل بالتوبة مع انه حد والحدود
لا تسقط بالتوبة اجيب بان المقصود من هذا القتل الحمل على اداء ما توجه
عليه من الحق وهو الصلاة فاذا اداه بان صلى سقط لحصول المقصود
بخلاف سائر الحدود التي وضعت عقوبة على معصية سابقة كزنا المحصن
الزنا وشرب الخمر وغيرها فلا تسقط بالتوبة على المعتمد لان المقصود منها
العقوبة على المعصية السابقة كما علمت ولكون المقصود من هذا القتل

شبكة الألوكة www.alukah.net

صل

اى فى وجوب الغسل وقوله والتكفين اى ووجوب التكفين وقوله والصلاة
اى ووجوب الصلاة عليه فتجب الاربعة التى يجب بها غير من المسلمين
والله اعلم **كتاب احكام الجهاد** اى القتال فى سبيل الله ماخوذ
من المجاهدة وهى المقاتلة لاقامة الدين وهذا هو الجهاد الاصغر
واما الجهاد الاكبر فهو مجاهدة النفس لذلك كان صلى الله عليه وسلم
يقول اذا رجع من الجهاد رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر والاصل
فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القتال
وقوله تعالى واقتلوهم حيث وجدتموهم وقوله تعالى وقاتلوا المشركين
كافة وهى اية السيف وقيل هى اية انفروا خفافا وثقالا واخبار كخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا
فعلوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وخبر
مسلم لغدوة او روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها واللام والقسم فى
الغدوة المراد من الغدو وهو الذهاب فى اول النهار من طلوع الفجر الى
الزوال والروحة المرة من الرواح وهو الذهاب فى اثناء النهار من
الزوال الى غروب الشمس وتفضيلهما متلقى من سيره صلى الله عليه وسلم
فى غزواته وبعوثه صلى الله عليه وسلم فالاولى ما خرج فيها بنفسه الشريفة
وكانت سبعا وعشرين وقيل تسعا وعشرين ولم يقاتل بنفسه الا فى
ثمانية احد وبدر والخندق والمريسيع وقريظة وخيبر وحنين والطائف
ولم يقتل بيده الكريمة الا واحدا وهو ابى خلف فى غزوة احد فى
الثانية ولم يخرج فيها بنفسه بل يبعث من يقاتل مع بقائه فى المدينة
الشريفة وتسمى سرايا وكانت ثمانية واربعين **قول** وكان الامر به
اى بالجهاد وصوابه ان يقول وكان الاتيان به كما قال المحشى تبعا للقليوبى
وكان مقتضى صنيعه ان الامر هو المصنف بانه فرض كفاية وليس كذلك بل
الذى يتصف بذلك انما هو الفعل وعبارة الشيخ الخطيب وكان الجهاد الخ

ما ذكر فلم يختلف فى سقوطه بالتوبة التى هى الصلاة ولو يخرج على الخلاف
فى سقوط الحد على الصواب **قول** والا مقابل لقوله فان تاب وقوله اى
وان لم يتب اى لم يمتثل الامر ولم يصل وقوله قتل اى بخلاف السيف لا شئ
من انواع القتل بالهينة كما مر وتقدم انه لا يقتل الا ان طولب بالموادة
عن ضيق وقتها ويتوعده الامام او نائبه بالقتل على تركها فان اصر على
الترك حتى خرج وقتها قتله الامام او نائبه لخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم
واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله هذا ان لم يبد عذرا فان ابدا
عذرا كنسيان او برد او نحوهما من الاعذار الصحيحة او الباطلة لم يقتل
لانه لم يتحقق منه قصد تاخير عن الوقت بلا عذر وكذا لو اخبر بانه صلى
ولو كاذبا ولا يقتل **ايضا** بترك القضاء وما قيل من انه لا يقتل بترك الصلاة
بل يحبس ويعزر **حتى** يصلى كما فى ترك الصوم والحج والزكاة مردود بانه
لا يقاس مع النص فالقياس متروك بالنص على ان الصوم لا يتصور التوثب
عليه والتهديد به لانه لا هيئة له محسوسة والحج على التراخى والزكاة ياخذها
الامام من الممتنع قهرا عليه **قول** حد الكفر اى حال كون قتله حدا لا
لكفره لانه لا يكفر بترك الصلاة حتى يخرج وقتها واذا قال بعضهم بان
اخر الصلاة عن وقتها رده كما هو رواية عن الامام احمد وانما سقط
بالتوبة مع ان سائر الحدود لا يسقط بالتوبة على المعتمد كما تقدم من
ان المقصود من هذا القتل لحمل على ما اذا توجه عليه من الحق فحيث
اداه سقط بخلاف سائر الحدود فانما وضعت عقوبة على معصية سالفة
قول وكان حكمه اى بعد قتله وقوله حكم المسلمين الذين لم يتركوا الصلاة
فلا ينافى انه مسلم **قول** فى الدين اى فى وجوب الدين وقوله فى مقابرهم
اى المسلمين لانه منهم وقوله ولا يطمس قبره اى بل يرفع بقدر شبر
قول وله حكم المسلمين ايضا اى كما له حكم المسلمين فى الدفن وقوله فى الغسل

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهي اظهر وقوله في عهده اي في حياته لان العهد معناه العلم وكفوا به
عن الحياة قول بعد الهجرة اي بعد هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة
واما قبل الهجرة فكان ممنوعا منه اولا مطلقا لانه كان مامورا بالصبر وتحمل الاذى
ثم ابيح له قتال من قاتله بقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم ثم ابيح له الابتداء
به في غير الاشهر الحرام بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم ثم ابيح مطلقا بقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وقوله تعالى
انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله قول فرض
كفاية فاذا فعله من فيه كفاية سقط الطلب عن الباقين كما سيصرح به الشارح فيما
بعد فيه قول واما بعده اي بعد موته صلى الله عليه وسلم وهذا مقابل لقوله
في عهده صلى الله عليه وسلم وقوله فللكفاية حالان جواب اما في قوله واما
بعده قول احدهما اي احد الحالين المذكورين وقوله ان يكونوا ابلادهم
اي ان يكون الكفار في بلادهم فالجهاد فرض كفاية اي لا فرض عين والا لتعطلت
المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر
والمجاهدون باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى
فقد فضل المجاهدين على القاعدين وكلا وعد الله الحسنى وهي الجنة ق
العاصي لا يوعد بها وقال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة اي ق
مكثت طائفة ليتفقهوا اي المكثون في الدين وليتذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم لعلهم على ان تنفر طائفة وتمكث طائفة فدل على ان الجهاد فرض
كفاية لا فرض عين قول في كل سنة اي لفعله صلى الله عليه وسلم انه كل
عام واقل فرضه مرة وكاحياء الكعبة فانه فرض كفاية في كل عام واقل فرضه
مرة فان احتيج الى زيادة بقدر الحاجة ويقوم مقام ذلك ان يشحن
الامام الثغور بالعدد والعدد مع احكام الحصون والخنادق وتقليد
الامر اذلك قول فاذا فعله من فيه كفاية اي وان لم يكن الفاعل من اهل
فرضه كالصبيان والمجانين والنساء لانه اقوى نكاية في الكفار وقوله سقط
الحرج اي الاثم وقوله عن الباقين اي لحصول الكفاية بفعل من فيه كفاية

قول

قول والثاني اي من الحالين السابقين وقوله ان يدخل الكفار من بلاد
المسلمين اي مثلا فمثل البلد القريبة وغيرها ومثل البلد من بلاد المسلمين
البلدة من بلاد اهل الذمة وقوله او ينزلوا قريبا منها اي بان يكونوا دون
مسافة القصر منها كما قاله الشمس الرملي قول فالجهاد حينئذ اي حينئذ دخلوا
بلدة من بلاد المسلمين او نزلوا قريبا منها وقوله فرض عين عليهم اي على اهل
تلك البلدة وعلى من كان دون مسافة قصر منها وان كان في اهلها كفاية لانه
كالحاضر معهم وعلى من كان بمسافة القصر ان احتاجوا اليهم بقدر الكفاية
لا تفاوتهم من الهلكة فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق
من بعد قول فيلزم اهل تلك البلد اي حتى الصبيان والنساء والعبيد و
المدين ولو بلا اذن من الاولياء والاغرماء والسادة ورب الدين بخلاف
الحال الاول فانه يحرم فيه الجهاد على الولد من غير اذن اصوله المسلمين
ذكورا كانوا او اناثا من جهة الاب او من جهة الام حتى لو اذن بعضهم
وعاد نوا الباقون ولو واحدا امتنع وله يعتبر اذنهم في سفر تجارة او غيرها
حيث لا خطر فيه بخلاف ما فيه خطر كركوب بحر او دخول بادية خطره و
لا يحرم سفر لتعلم علم شرعي ولو فرض كفاية كطلب درجة الفتوى وان
لم تاذن له اصوله وان امكن في البلد لكن رجي بسفره زيادة فراغ وارشاد
شيخ او نحو ذلك كما يحصل لمن يجاور في الجامع الازهري ويعتبر رشده
في فرض الكفاية ويحرم سفر موسر لجهاد او غيره بلا اذن رب دين حال
ولو كافرا ان لم ينب من يوديه عنه من ماله الحاضر فان انا به من يوديه عنه
من ذلك فلا تحريم لعدم توجه المطالبة ويخرج بالموسر المعسر وبالحال
المؤجل وان قصر الاجل خلافا لتحريم لعدم توجه المطالبة به قبل حلوله
فان اذن اصله او رب الدين في الجهاد ثم رجع بعد خروجه وعاد برجوعه
وجب عليه الرجوع ان لم يحضر الصف ولم يخرج بجعل من السلطان وان
يامن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين بانصرافه والا فلا يجب
الرجوع بل يحرم انصرافه ان حضر الصف لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا

ولقوله تعالى اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ولان الانصراف
ح يشوش امر القتال فان امكنه عند الخوف ان يقيم في قرية او بلد بالطريق
ان يرجع الجيش فيرجع معهم لزمه ذلك قوله الدفع للكفار اى بما يمكن منهم
ولو بضرب بالحجارة ونحوها نعم من لم يمكنه التاهب وجوز اسرا وقتلا ان
اخذ وعلم انه ان امتنع من الاستسلام قتل فله الاستسلام وقتال سواء كان
رجلا او امراة وان امنت المراة فاحشة ان اخذن فان علم انه ان اخذ
قتل او لم يعلم انه ان امتنع من الاستسلام قتل او علم امن المراة فاحشة
ان اخذت تعين الجهاد ولو اسرا مسلما او ان لم يمكنه خلوا دارنا لزمنا السعي
في خلاصه ان رجي بان كانوا قريبين منا كما يلزمنا في دخولهم دارنا دفعهم
عنها لان حرمة المسلم اعظم من حرمة الدار فان لم يرج بان توغلوا في بلادهم
تركناه للضرورة قوله وشرايط وجوب الجهاد اى والكفار ببلادهم فهذه
الشروط تعتبر في احوال الاولى دون الثانية لما علمت من انهم اذا دخلوا
بلادنا وجب الجهاد على الجميع قوله بسبع خصال اى احوال جمع خصلة
بمعنى الحال قوله احدها اى احد اخصال هو انه لا يحتاج ان يقال السبع
السبع وكان مقتضى الظاهر ان احدها لان الخصال هو انه لا يحتاج ان يقال
التي اعتبر كونها سبعة في الاشياء كذلك فقال احدها او يقال احداها
وهكذا يقال في قوله والثالث الخ وهذا اوضح من قول المحشي واعاد
الضمائر بل ليس في كلامه عليها مذكورة باعتبار كونها اشياء لان
الضمائر بل ليس في كلامه الا الضمير الاول في قوله احدها
وهو مؤنث وان ذكر اسما الاعداد كما ترى قوله الاسلام اى
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار
فخاطب به المؤمنين دون غيرهم قوله فلا جهاد على كافر ولو ذميا
لانه يقال له الجزية فتذب عنه لا ليبقى بيننا وبين بعضهم ان هذا
مستثنى من تكليف الكفار بفروع الشريعة قوله والثاني اى من
الخصال السبع وكان مقتضى الظاهر والثانية قد عرفت الجواب عنه

البلوغ

البلوغ لان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابن عمر يوم احد وكان اذ ذاك
ابن خمس عشرة سنة قوله فلا جهاد على صبي بالمعنى الشامل للصبية او
يبقى على ظاهره وتكون الصبية داخلة في المراة فيما ياتي بان تجعل شاملة
لها او تكون مفهومة منها بطريق الاولوية قوله والثالث العقل اى
ولو سكران قوله فلا جهاد على مجنون اى لعدم تكليفه كالصبي ولقوله
تعالى ليس على الضعفاء الاية قيل هم لضعف ابدانهم وقيل هم المجانين
لضعف عقولهم قوله والرابع الحرية اى الكاملة بدليل ذكر المبعض
في المفهوم قوله فلا جهاد على رقيق سواء كان ذكرا او انثى لقوله تعالى
ويجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ولان الرقيق ولا النفس له
يملكها فلا يشمله الخطاب قوله ولو امره سيده اى فلا يجب عليه بامره
لانه ليس من الاستخدام المستحق للسيد فان الملك لا يقتضي بدا التعريض
للهلاك نعم للسيد استصحاب غير المكاتب معه في الجهاد للخدمة قوله ولا
بعضا اى وان قل الرق فيه قوله ولا عبد ابرا ولا مكاتبا اى وان تعلق
بهن الحرية فلا نظر لذلك قوله والخامسة الذكورية بالياء لمناسبة الحرية
وفي بعض النسخ المذكورة بلا ياء وهي التي شرح عليها الشيخ قوله فلا
جهاد على امراة وخنثى مشكل اى لضعفهما غالبا ولقوله تعالى يا ايها
النبي حرض المؤمنين على القتال ولفظ المؤمنين ينصرف للرجال دون النسا
ولقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة وقد سالته عن الجهاد لكن افضل حج
المبرور وتسميته حج جهادا لكونه مشتملا على مجاهدة النفس بالتعب
والمشقة وذكر الخنثى بالتفريع على المفهوم يدل على ان المراد الذكورة
يقينا قوله والسادس الصحة اى ليستطيع الجهاد ولو مرض بعد ما
خرج فهو بالخيار بين ان ينصرف وان يمضي ولو حضر الوقعة جاز له
الرجوع على الصحيح ان لم يمكنه القتال فان امكنه الرمي وبا لمحاربة
لزمه على الاصح في زوايد الروضة قوله فلا جهاد على مريض اى لقوله
تعالى ولا على المريض خرج وقوله بمرض يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة

شديدة اى بحيث لا تحتمل عادة بخلاف المرض الذى لا يمنعه عن ذلك
فلا عبرة بصداع خفيف ووجع ضرس وحمى خفيفة كما اشار اليه بقوله الآتى
مطبقة قوله السابع الطاقة على القتال وفى بعض النسخ الطاقة للقتال
اى القدرة عليه بالبدن والمال من نفقة وسلاح وكذا بالمركوب ان كان
سفره سفر قصير فان كان دونه لم يشترط المركوب ان كان قادرا على المشى
المشى والا اشترط ولا بد ان يكون ذلك فاضلا عن مونة من تلزمه مونته
ذهابا وايابا كما فى الحج ولو كان القتال على باب داره او حوله سقط اعتبار
المون كما ذكره القاضى ابو الطيب وغيره اى فلا جهاد على اقطع يد مثلا
او معظم اصابعها ولا على اشل يد او معظم اصابعها لان المقصود
الجهاد البطش والنكاية وهو مفقود فيهما بخلاف فاقد اقل اصابع
يد او اشله او فاقد اصابع الرجلين ان امكنه المشى بهما بين يجب
عليه الجهاد لانه لا جهاد على الاعمى ولا عرج بينا ولو فى رجل واحدة وكذا
الاعمى اى لقوله ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا يضر عرج
يسير لا يمنع المشى والعدو والهرب ولا ضعف بصر ان كان يدرك الشخص
اتقا السلاح قوله ولا على من اهبة القتال اى ما يتاهب به ويستعد به
للقتال وقد مثله الشرح بقوله كسلاح رمح والضابط فى ذلك ان نقول
كل عذر منع وجوب حج كفقد زاد وراحلة منع وجوب الجهاد بما يعذر
بما يمنع وجوب حج الاخى فطريق من كفار او لصوص مسلمين فلا يمنع
وجوب الجهاد وانما بنيناه على الارتكاب المخاوف فيحتمل فيه ما لا يحتمل
فى حج قوله ومركوب اى فى سفر قصر فان كان دونه لزمه ان كان
قادرا على المشى والا فلا كما مر فلو هلكت دابته او فنيت نفقته بعد
ما خرج فهو بالخيار بين ان ينصرف وان يمضى فان حضر الوقعة جاز
له الرجوع على الصحيح اذا لم يمكنه القتال كما مر فيما لو مرض بعد ما خرج
قوله ومن اسر من الكفار اى بان اسره الامام او امير الجيش او جند المسلمين
وقوله فعلى ضربين او نوعين قوله ضرب لا تخيير فيه للامام او نائبه

واخذ

واخذ ذلك الشق من قول المص فى الضرب الثانى واما الامام فيخير فيهم بين
اربعة اشياء فانه يفيد بالمقابلة ان الضرب الاول لا تخيير فيه قوله وفى بعض
النسخ بدل يكون يصير ومعنى يكون يصير كما فى بعض النسخ وقوله رقيقا
بنفس السبى بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو الاسر كما قاله
النووى فى تحريره وفسره الشق باخذ والمراد به الاستيلاء والقهر كما يرق حر بين
حربى فلا قهر ومن صار رقيقا بالاسر لا يختص به من اسره بل يكون كسائر اموال
الغنيمة تخمس لاهله والباقى للغانمين لانه صلى الله عليه وسلم لا يتسم السبى
كما يتسم المال قوله وهو اى الضرب الذى يكون رقيقا بنفس السبى وانما اتى
بضمير الجمع مع ان لفظ الضرب مفرد نظرا لمعناه فانه جمع معين واعتبارا
للخبر قوله الصبيان والنساء اى والعبيد كما يدل عليه تقييد الشق فى الضرب
الثانى بالاحرار والمراد برق العبيد استمراره لا تجدده ومثله المبعضون
بالنسبة لبعضهم الرقيق ويأتى فى باقيهم احد التخيير بين المن والفداء
الاسترقاق لا القتل تغليبا لحقن الدم ولا يسترق الرقيق الى البعض الحر فيصير
رقيقا عكس سريان الحرية والحاصل ان بعضهم الرقيق يستمر رقه وبعضهم
الحر بان فيه التخيير بين ما عدا القتل من الثلاثة المذكورة ولا يجوز
قتل النساء والصبيان للنهى عن قتلهم وكذا فى معناهم نظرا لطائفة الغانمين
كسائر اموال الغنيمة وان كان قتلهم لشرهم وقوتهم قوله اى صبيان
الكفار ونسايهم اى نساء الكفار حتى زوجة الذمى الحادثة بعد عقد
الذمة لم تسترق بنفس السبى بخلاف زوجته الموجودة حين عقد الذمة
لم تختنا ولها العقد على جهة التبعية لو حتى زوجة من اسلم من
الكفار فترق بنفس السبى على الصحيح كما سيذكره الشق بقوله واسلام
الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها بخلاف زوجة المسلم الاصلى
فاذا كانت حربية لا تسبى ولا ترق بالسبى اذا سبيت كما صححه فى المنهج
واصله وهو المعتمد لان الاسلام الاصلى اقوى من الاسلام الطارئ خلافا
لمقتضى كلام الروضة والشرحين من انها تسبى وترق بالسبى فالمعتمد

في زوجة من اسلم انها ترق بالسبي وفي زوجة المسلم الاصلي انها لا ترق س
بالسبي واذا سبيت زوجة حرة ورقت بنفس السبي او زوج حر ورق بنفس
السبي بان كان صغيرا او مجنونا او بالاسترقاق فان كان بالقهر عاقلا وضرب عليه
الرق او سبيا انفسخ النكاح سواء سباهما معا او احدهما لانه اجتمع رق وانما
انتقل الملك من شخص الى اخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة قوله ويلحق
بما ذكر اي من الصبيان والنساء قوله الخناثا والمجانين اي فيرقون
بنفس السبي لان الخناثى ملحقون بالنساء والمجانين ملحقون بالصبيان
قوله وخرج بالكفار نساء المسلمين اي فلا ترق بالاسر زوجة المسلم
الاصلي بخلاف زوجة من اسلم على المعتمد فيهما لان الاسر لا يتصور في
المسلمين اي فيما يتعلق بالمسلمين كزوجاتهم وعتقايهم فلا تسبى زوجة
المسلم ولا عتيقه حتى عتيق من اسلم لا يسبى بخلاف زوجته والفرق ان
الولاء لازم من النكاح لان الولاء لا يقبل الرفع ولا النكاح يقبله واما عتيق
الذمي فيسبى كزوجته احترازا "بعد عقد الذمة" له بخلاف زوجته
الموجودة حين عقد الذمة كما مر قوله وضرب لا يرق بنفس اي وانما يسترق
بالاسترقاق الذي هو احد الاشياء الاربعة الآتية اذا اختاره الامام او
نائبه بان راه مصلحة كما سيأتي قوله وهم اي الضرب الذي لا يرق بنفس
السبي وانما اتى بضمير الجمع لما مر في الذي قبله وقوله الكفار اي الصليون خرج
به المرتدون فلا يطالبهم اي الامام الا بالاسلام كما سيذكره الشارح وقوله
الرجال البالغون الاحرار العاقلون خرج بالرجال النساء والخناثى وبالبالغين
الصبيان وبالاحرار العبيد والمبعضون بالنسبة لبعضهم الرقيق واما
بالنسبة لبعضهم الحر فداخلوه لكن يمتنع فيهم القتل تغليبا لحقن الدم
كما مر وبالعاقلين المجانين فهذه المفاهيم تقدمت في الضرب الاول
ودخل في المنطوق عتيق الذمي اذا كان حربيا فاذا لحق بدار
الحرب وحارب يسبى ويسترق فتستند اولى لان عتيق المسلم فاذا لحق
بدار الحرب وحارب لا يسبى ولا يسترق لان الولاء بعد ثبوته لا يرتفع

مع كونه حقا للمسلم وكذلك عتيق من اسلم بخلاف زوجته كما مر قوله
والامام اي او امير الجيش كما في بعض النسخ وقد ذكره الشيخ الخطيب و
قوله مخير فيهم اي بحسب المصلحة للاسلام والمسلمين بالاجتهاد لا بالتشهي
كما يعلم من قوله المصنف فعل ما فيه المصلحة للمسلمين قوله بين اربعة اشياء
لكن المبعضون بالنسبة لبعضهم مخيرون بين ثلاثة اشياء لامتناع القتل
فيهم كما مر قوله احدها اي الاربعة اشياء القتل فينعقد اذا كان فيه اضعاف
شوكة الكفار وارغام المسلمين واظهار قوتهم وقوله بضرب رقبته بنحو
سيف وقوله لا بتحريق وتغريق اي ولا بغيرذلك من انواع القتل بالا
بالهيئة قوله والثاني اي من الاربعة اشياء قوله الاسترقاق اي
ضرب الرق ولو لانثى او عربي او بعض شخص على المصلحة في الروضة
اذا اراه مصلحة ولا يسري الرق الى باقيه على الاصح فيكون مبعضا كما
لو اعتق الشريك نصيبه من العبد وهو يوسر بقيمته باقيه فانه لا يسري
العتق ويكون مبعضا قوله وحكمهم بعضهم الاسترقاق اي ضرب
الرق عليهم وقوله كبقية اموال الغنيمة اي فيكون خمسا لاهله والباقي
الغانمين كما تقدم في الضرب الذي يرق بنفس السبي قوله والثالث اي
من الاربعة اشياء قوله المن عليهم اي الانعام عليهم وقوله بتخليه سبيلهم
متعلق بالمن ويحصل ذلك اذا كان فيه اظهار عز المسلمين قوله والرابع
من الاربعة اشياء الفدية وفي بعض النسخ والفداء وهو الذي شرح عليه الشيخ
لحظ اما بالمال اي باخذه منهم سواء كان من مالهم او من مال من تحت ايديهم
قوله ويجوز اي بفديهم باسرانا التي تحت ايديهم ولا يجوز اسراهم
التي تحت ايدينا بمال يفدونه لنا كما لا يصح بيع السلاح لهم قال العلامة
الرملي ما لم يظهر في ذلك مصلحة لنا ظهورا تاما لا ريب فيه واجاز وبين
بينه وبين بيع السلاح لهم ولو ظهر فيه تلك المصلحة بان في بيعه لهم اعانة
ابتداء لهم ينظر فيه لمصلحة وهذا امر في الدوام فجاز ان ينظر فيه للمصلحة
وخرج قولنا بمال يفدونه لنا اسرانا فيجوز ان يرد سلاحهم اليهم باسرانا

على الاوجه من وجهين قول له او بالرجال ومثلهم غيرهم وسيأتي تعبير المص بالرجال
اهل الذمة قوله الشامل اى الاسرا من المسلمين ليس قيدا للتخصيص بل جرى
على الغالب كما استظهره شيخ الاسلام فى شرح المنهج قول له وحال خذ ايهم كبقية
اموال الغنيمة اى فيخمس بخمس لاهله والباقى للغانمين كما مر فى رقابهم بعد
الاسترقاق قول له ويجوز ان يفادى الخ تفصيل لقوله او بالرجال واشار بذلك
الى ان ال فى الرجال للجنس الصادق بالواحد والمتعدد وقوله مشارك واحد
بمسلم واحد لقوله او اكثر يشمل الاثنين والثلاثة وهكذا وقوله ومشركون
المراد به ما فوق الواحد فيصدق بالاثنين والاكثر وقوله بمسلم اى او
اكثر فيه احذف من الثانى لدلالة الاول عليه ولعله حذفه لكونه يعلم بالاولى
قول له يفعل الامام اى امير الجيش كما ذكره الشيخ الخطيب قول له من ذلك
الاربعة المذكورة فى الضرب الثانى ويسقط دين حربى على حربى اخر
برق احدهما سواء كان من عليه الدين او رب المال فان كان لغير حربى او
على غير حربى كمسلم او ذمى لم يسقط برق احدهما فاذا رق من عليه الدين
قضى من ماله انه غنم بعد رقه وان زال ملكه عنه بالرق فيباع للرقيق على
الموت فان غنم قبل رقه او معه لم يقض منه بل يبقى فى ذمته الى ان يبقى
فيطالب به كما لو لم يكن له مال ولو كان حربى على مثله دين ثم اسلم احدهما
باليمان او امان مع الاخر او دونه فان كان دين اتلاف او نحوه كغصب سقط لعدم
التزامه بعقد وان كان دين معاوضة كبيع وقرض
لم يسقط لالتزامه بعقد واستلام كما فى شرح المنهج قول له ما فيه المصلحة للمسلمين اى
وللاستلام فاختيار فيه بحسب المصلحة بالاجتهاد ولا بالتشهى كما مر قول له
فاذا خفى عليه الاحظ الخ مقابل لمحذوف وفى تقديره هذا ان ظهر له الاحظ
وقوله حسبهم حتى يظهر له الاحظ فيفعله اى لانه امر راجع الى الاجتهاد
لا الى التشهى فيوخر لظهور الصواب قول له وخرج بقولنا سابقا الا
الاصليون اى فى قوله وهم الكفار الاصليون وقوله الكفار قول له غير
الاصليين اى بان طرء كفر بعد استلامهم وقوله كالمرتدين الكافى هنا

استقصائية

استقصائية اذا لم يبق للكافر غير الاصليين مثال غير المرتدين وان حكم
الزنا قعد حكم المرتدين فى انه لا يقبل منهم الا الاسلام وان امتنعوا اقتلهم
ولا يصح كون الكافى لا دخال الزنا دقة لانهم كفار اصليون وبهذا اتعلم
ما فى قول المحشى الكافى هذا استقصائية اولا دخال الزنا دقة قول له
يطالبهم الامام بالاسلام اى عينا بدليل قوله فان امتنعوا اقتلهم اى فان
امتنعوا من الاسلام اقتلهم فلا يقبل منهم الا الاسلام قول له ومن اسلم
من الكفار قبل الاسر الخ واما من اسلم من الكفار بعد الاسر فيعصم دمه من القتل
فيحرم قتله للخبر الصحيح امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
الى ان قال فاذا فعلوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على
الله لكن قوله واموالهم محمول على ما قبل الاسر بدليل قوله الا بحقها فقط
فان من حقها ان ماله المتقوم عليه بعد الاسر غنيمة فيمتنع القتل فقط ويبقى
الخيار فى الباقى من خيار التخيير السابقة كما ان من عجز عن الاعتاق فى كفارة
اليمين يبقى خياره فى الباقى من خصالها هذا ان كان السلاح قبل اختيار
الامام فيه خصلة بعد القتل تعينت كما فى شرح المنهج قول له اى اسر الامام له
او امير الجيش كما مر فى نظيره قول له احرز اى عصم باسلامه ومثله التزام الجزية
بعقدها وقوله ماله اى من غنيمة وقوله ودمه اى من سفكه لخبر الصحيحين
السابق قول له وصغارا ولاده اى اولاده الصغار فالاضافة من اضافة
الصفة للموصوف والمراد صغارا ولاده الاحرار لانهم يتبعونهم فى الاسلام ومثلهم
المجانين ولو طرا الجنون بعد البلوغ كما ذكر وخرج بالاحرار الارقاء فلا يعصم
اسلام ابيهم من السبى بل امرهم تابع لامر سادتهم لانهم من اموالهم ومثلهم
ايضا الحمل فيعصمه اسلام ابيه لانه يتبعه فى الاسلام نعم ان سبيت امه قبل اسلام
ابيه ثبت رقه بسبى الام حكما باسلامه تبعا لابيه ولكن لا يبطل اسلامه رقه
كالمنفصل قول له عن السبى متعلق باحرز بمعنى عصم كما مر قول له وحكم باسلامهم
تبعا لهم اى لانهم يتبعونه فى الاسلام كما مر وسيأتى من قوله ان سلم احد
ابويه بخلاف البالغين من اولاده بمحترز قوله صغارا ولاده والمراد

الا الله

البالغين العقلا لان المجانين كالصغار فيعصمهم كما مر وقوله فلا يعصمهم
اى البالغين لانهم لا يتبعونه فى الاسلام قى له واسلام الجد الخ خص
الشه الكلام السابق بالاب فلذلك احتاج الى ذكر الجد فان جعل عاما
للاب والجد فلا حاجة لذا الجد هنا ويكون المراد صغار اولاده وان سفلوا
وقوله يعصمهم ايضا يعصم اسلام الاب وقوله الولد الصغير اى الذي
هو ولد الولد فاسلام الجد يعصم ولد ولده ولو كان الاب حيا قى له
واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها اى على المعتمد كما فى
المنهج لاستقلالها فان قيل اذا عقد الكافر بجزية عصم زوجته الموجو
حين عقد بجزية عن استرقاقها فكان الاسلام اولى بذلك اجيب بان
الزوجة تستقل بالاسلام فلا يجعل فيه تابعا لان ما يمكن استقلاله
الشخص به لا يجعل فيه تابعا لغيره ولا يستقل ببذل بجزية فيجعل فيه
تابعا لان ما يمكن استقلاله الشخص به يجعل فيه تابعا لغيره قى له
ولو كانت حاملا اى فى الاصح وقد تقدم انه يعصم الحمل لتبعيته له فى
الاصح سلام وان كان لا يعصم الزوجة فى هذه الصورة فان استرقت
اى بنفس السبى لا بضرب الرق لانها ترق بالاسر وقوله انقطع نكا
فى الحال اى فى حال السبى سواء كان قبل الدخول بها ام بعده لامتناع
امساك الامة الكافرة فى نكاح المسلم كما يمتنع ابتدا نكاحها قى له ويحكم
للصبى وكاى والصبية كما قال ابن قاسم وفسر الشيخ لفظ الصبى
بالصغير الشامل للذكر والانثى والخنثى وهو الموافق لما نقله الاسنوى
عن ابن حزم واقره من ان الصبى يشمل الذكر والانثى والخنثى قى له
بالاسلام اى ظاهرا وباطنا فى تبعية احد ابويه وفى تبعية السابى
وظاهرا فقط فى تبعية الدار ومن ثم لو وصف الكفر بعد البلوغ فى
التبعية الاوليين صار مرتدا يستتاب فان تاب ترك والا قتل
بخلاف فى التبعية الاخيرة فانه اذا وصف الكفر بعده بلوغه بتبين انه كافر
اصلى وليس مرتدا والفرق ان تبعية الدار ضعيفة بخلاف التبعيتين

الاوليين قى له عند وجود اسباب وفى بعض النسخ عند وجود
ثلاثة اشياء والمراد عند وجود واحد منها ولذلك قال الشيخ الخطيب
عند وجود احد ثلاثة اسباب واقتصاره كغيره على هذه الثلاثة
يدل على انه لا يحكم باسلام الصبى المميز اذا نطق بالشهادتين وهو الصحيح
المنصوص فى القديم والجديد لانه نطق بالشهادتين اما خبر واما انشاء
فان كان خبر فخبره غير مقبول وان كان انشاء فهو كتعويده وهى باطلة
واما اسلام سيدنا على كرم الله وجهه بنا على ما عليه الاكثر من انه اسلم قبل
بلوغه فاجاب عنه البيهقى بان الاحكام انما صارت منوطة بالبلوغ بعد الهجرة
قال السبكى وهو الصحيح لان الاحكام انما نيطت بالبلوغ عام الخندق وقد
كانت منوطة قبل ذلك بسن التمييز وقيل انه خصوصية لسيدنا على رضى
الله عنه على انه قيل انه كان بالغا حين اسلم كما نقله القاضى ابو الطيب عن
الامام احمد رضى الله عنه ويستحب ان يحال بين الصبى الذي وصف الاسلام
بين ابويه الكافرين ليلا يفتنانه فيتلطف بوالديه ليوخذ منهما فان ابيا
فلا حيلة له قى له احدها اى احد الثلاثة اسباب او الثلاثة اشياء على
اختلاف النسخ قى له ان يسلم احد ابويه وفى معنى الابوين الاجداد
والجدات وان يكونوا اربعتهم من جهة الاب او من جهة الام فقوله
المهم احد ابويه ليس قيدا بل المراد على اسلام احد اصوله وان بعدو
كان الاقرب حيا فان قيل اطلاق ذلك يقتضى الحكم على جميع الاطفال بالاسلام
باسلام ابيهم ادم عليه الصلاة والسلام اجيب بان الكلام فى حد نسب اليه
بحيث يعرف به ومثل الصبى المجنون فى اسلامه باسلام احد ابويه او احد
اصوله ثم يسلم احد ابويه او احد اصوله قبل انفصاله او بعده وقبل تمييزه
او بعده وقبل بلوغه واما لو كان احد ابويه او احد اصوله مسلما وقت
بلوغه فقد انعقد مسلما بالاجماع ولا يضر ما يطرا بعد ذلك من ردة احد
ابويه او احد اصوله قال ابن قاسم وقد وقع السوال عن ذمى غاب واسلم
فى غيبته ثم حضر بعد بلوغه ولده وادعى انه اسلم قبل بلوغه وادعى ولده

انه بلغ قبل اسلامه واجاب بانه لا يبعد تصديق الاب الاصل بقاء الصبا
الى الاسلام واما اصل بقاء الكفر الى البلوغ فقد ضعف بوجود الاسلام قول
فيحكم باسلامه اى الصبى وقوله تبعا لهما اى لاحدهما فان الكلام فى اسلام
احد ابويه ومعلوم انهما لو اسلما معا تبعهما بالاولى لقوله تعالى والذين امنوا
واتبعتهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم قول واما من بلغ مجنونا فان كان
الاولى اسقاط كلمة اما كما قاله الشرامسى وقوله او بلغ عاقلا ثم جن اى
على الاصح فى هذه وعبارة الشيخ الخطيب والمجنون المحكوم بكفره كالصغير فى
تبعية احد اصوليه فى الاسلام ان بلغ مجنونا وكذا ان بلغ عاقلا ثم جن
فى الاصح انتهت قول فكالصبى اى فيحكم باسلامه تبعا لاحد ابويه
او احد اصوليه كما تقدم فى الصبى قول والسبب الثامن مذكور فى قوله
انما احتاج لهذا التاويل لكون العطف بالواو فى كلام المصنف وهكذا يقال
فيما بعده وبهذا تعلم ما فى قول المحشى لا حاجة لهذا التاويل فى هذا و
ما بعده قول او يسبيه اى الصبى وعبده المجنون وقوله مسلم اى ولو
لغير مكلف وشمل ما لو كان مسلما بالتبعية بانواعها فيتبعه الصبى والمجنون
ظاهرا وباطنا كما تقدم لان له عليهم ولاية وليس معه من هو اقرب اليه منه
فيتبعه كالاب قال الامام وكان السابى لما ابطل حريته قلبا كليا فتقطع
النظر عما كان واقتضى له وجودا تحت يده فاسبه تولده تحت ابوية المسلمين
حال كون الصبى الخ اشار بذلك الى ان قوله المعم منفردا حال من الضمير
الذى هو المفعول العايد الى الصبى وقوله منفردا عن ابويه اى بحيث
لا يكون معه احد هما فى جيش واحد وغنيمة واحدة كما يعلم مما ذكره الشح
قول فان سبى الصبى مع احد ابويه مقابل لقوله منفردا عن ابويه
وقوله فلا يتبع الصبى السابى لم اى بل يتبع احد ابويه لان تبعية الاصل
اقوى من تبعية السابى ولا يورث موت الاصل بعد ذلك لان التبعية
انما تثبت فى ابتداء السابى قول ومعنى كونه مع احد ابويه ان يكون
فى جيش واحد وغنيمة واحدة اى وان اختلف سابيهما وقوله لان

مالكيها

مالكهما منفردا عن ابويه كما فى الذخيرة قبله وعبد الذمى المومن والمعاهد
يخلاف الحربى ولو سباه مسلم وذمى او غيره ممن ذكر حكم باسلامه تغليبا لحكم
الاسلام كما ذكره القاضى وغيره واقره فى شرح العروض قول وحمله الى دار الاسلام
قيد بذلك تبعا للمغربى ليكون محلا للخلاف بعده قول ثم يحكم باسلامه فى
الاصح اى على القول الاصح وهو المعتمد وقيل يحكم باسلامه بحمله الى دار
الاسلام ورد بان الدار لم يوثر فيه ولا فى اولاده فكيف توثر فى سببه
قول بل هو على دين السابى له اى فان كان يهوديا فهو يهودى
وان كان نصرانيا فهو نصرانى وان خالف دين ابويه ومن هنا يتصور
عدم التوافق بين الاولاد والابوين وبين الاولاد بعضهم مع بعض
فى الدين كما يقع فى مواضع كثيرة نعم ان سلم احد ابويه بعد سبى الذمى
له وقبل بلوغه حكم باسلامه خلافا للحلبى قول والسبب الثالث مذ
فى قوله قد تقدم التنبيه على السبب الذى احوجه لهذا التاويل
قول او يوجد اى الصبى لقيطا فى دار الاسلام اى وان استلحقه كافر
ببينة نسب له قد حكم باسلامه تبعا للدار فلا يغير بمجرد دعوى الا
الاستلحاق فان استلحقه ببينة تبعه فى النسب والكفر وان كان فيها
اهل ذمة اى لانها دار اسلام وان كان فيها اهل الذمة قول فانه
يكون مسلما اى ظاهرا تبعا للدار لا باطنا فلو حكى الكفر بعد بلوغه فى
هذه التبعية تبين انه كافر اصلى لا مرتد كما تقدم وكذا لو وجد فى
دار كفار وفيها مسلم يمكن كونه منه ولو اسيرا مستترا او تاجرا ولا يكفى
احتيان بخلافه بدار نا لم منها كما فى المسلم قبل فى نفى نسبه لان فى نفى
اسلامه وخرج بقوله وفيها مسلم ما لو وجد فى دار كفار وليس فيها
فهو كافر فصل فى احكام السلب بمعنى المسلوب لان الشح
فسره فيما بعد بثياب القتيل وما عطف عليها وكذلك فسره الشيخ الخطيب
واما المحشى ففسره بمعناه المصدرى حيث قال والسلب بفتح السين
واللام لغة الاخذ قهرا وشرعا اخذ ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه

وقسم الشيخ فيما بعد الفصل منقول منقول

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاصل فيه خبر الشيخين من قتل قتيلا فله سلبه وروي ابو داود وابن ماجة
رضي الله قتل يوم خيبر عشرين قتيلا واخذ سلبهم فلم يخمس السلب ولم المشهور
بل يختص به القاتل حتى لو اعرض عنه لم يسقط حقه منه على الاصح لانه متعين
له كالارث وكذلك ذو القربى لا يصح اعراضه عن حقه من خمس الخمس لان الله اثبت
لذوي القربى حقهم بلا تعب وكد وكلفة فهو عطية اي عطية من الله
لهم عاما بتيه اهل الخمس فلا يتاتى اعراضهم لعمومهم بخلاف احد الغانمين
فيصح اعراضه عن حقه من الغنيمة قبل ملكه ولو بعد اخراج لان المقصود
الاعظم من الجهاد اعلاء كلمة الله تعالى والذب عن دين الاسلام والغنيمة
تابعة فمن اعرض عنها فقد جرد قصده للفرض الاعظم والغنيمة بمعنى
المغنونة فهي فعيلة بمعنى مفعولة وهي شرعا ما ذكره الشيخ فيما سياتي
والاصل فيها قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
الاية وقوله صلى الله عليه وسلم احلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي فهي
من خصوصيات هذه الامة واما غنائم الامم السابقة فكانت تاتي
نار من قبل السماء فتحرقها قوله ومن قتل قتيلا اي صير شخصا من حربيين
قتيلا بهذا القتل فاندفع ما قد يقال اذا كان قتيلا لا يتاتى قتله لانه
يلزم تحصيل الحاصل ولا حاجة لما اشتهر من انه من قبيل مجاز الاول
والمعنى شخصا يوول امره الى كونه قتيلا وذلك لان التحقيق ان المفعول
يتصف بالمفعولية حين تعلق الفعل به فالمضروب يتصف بالمضروبية
حين تعلق الضرب به والمقتول يتصف بالمقتولية حين تعلق القتل
به وهكذا النص عليه السبكي في عروس الافراح والقتل ليس قيدا
لان المدار على ازالة منعة الكافر اي قوته بقتل او غيره كما سيذكره
الشيخ بقوله وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه كان يقطع عينه الخ وانما
عبر المصنف بقوله ومن قتل قتيلا هو اقتفاء للحديث الشريف وتبركا به قوله
اعطى سلبه اي اعطاه للامام او امير الجيش لانه صلى الله عليه وسلم
قضى للقاتل نعم لا سلب لمخذل ولا مرجف ولا خائن ونحوهم لان هؤلاء

مستثنون

مستثنون من اطلاق كلام المصنف قوله بفتح اللام اي والسين كما تقدم
قوله بشرط كون القاتل الخ وبشرط كون المقتول غير منهي عن قتله فلو قتل
امراة او صبية لم يقاتل فلا سلب له فان قاتلا استحقه في الاصح قوله مسلما
خرج به نحو الذمي فلا يستحق السلب سواء حضر باذن الامام ام لا قوله
ذكرا كان او انثى بالغا كان او لا قاتلا كان ام لا فارسا كان ام لا قوله
حرا او عبدا اي لمسلم بخلاف ما اذا كان لكافر فانه لا يستحق السلب ليلا
يلزم ان الكافر يستحق السلب فان الذي يستحقه في الحقيقة سيده و
لذلك قال الاذرعي واطلقوا استحقاق العبد المسلم السلب ويجب تقييده
بكونه لمسلم على المذهب قوله شرط الامام له اولا فلا تتوقف استحقاقه
له على شرط الامام بل يستحقه وان لم يشرطه قوله والسلب اي بمعنى
المسلوب كما مر قوله ثياب القتيل اي من حربيين كما هو ظاهر وقوله
التي عليه اي ولو بالقوة ليدخل ما لو نزعها وقاتل عريانا في البحر او
في البر على المعتمد وقوله والخف عطف على ثياب القتيل وقوله والران
بالراء المهملة والنون قوله وهو اي الران وقوله خف بلا قدم بخلاف
الخف السابق فانه يقدم وقوله ليس في الساق فقط اي دون القدم
لانه لا قدم له كما علمت قوله والات حرب اي كدرع ورمح وسيف ولو تعدد
من نوع كسيفين فاكثر ودرعين فاكثر فقال بعضهم ياخذ الجميع وقال بعضهم
لا ياخذ من كل نوع الا واحد وهو المعتمد لكنه يختار واحد امنهما لان
كل واحد ة جنسية من ازال منعته وهكذا كل ما تعدد من نوع واحد
فيختار واحد امنه على القول بانه لا ياخذ من كل نوع الا واحد او هو
المعتمد كما علمت قوله والمركوب الذي قاتل عليه كجمل والفرس والحمار
وقوله او امسكه بعذانه ليس قيدا بل مثله ما لو امسكه غلامه مثلا قوله
والسرج واللجام وملحقاتهما اي لان ذلك حليه المركوب وقوله والسوار
والطوق والمنطقة اي لان ذلك حليه القتيل قوله وهي اي المنطقة
وقوله التي يشد بها الوسطى وهي المسماة في عرف الناس بالسبتة قوله

دت

والخاتم اى لانه من حليته فهو كالسوار والطوق والمنطقة" قول والنفقة التى معه ولو بهميونها وهو المسمى فى عرف الناس بالكمر قول والجنيبة" التى تقاد معه اى فى الاظهر لانه سبيل مركوبها وان يركبها بالفعل واما الحقيبة" وهى وعاء فيه المتاع وتشد على خلف البعير والفرس فليست من السلب فلا ياخذها ولا ما فيها من الامتعة ولو نقود لانها ليست من لباس القتال ولا حلية ولا حلية مركوبها مالم يجعلها وقاية" لظهره قول وانما يستحق القاتل سلب الكافر اى ولو مدبرا عن القتال وحرب قايمة وتشمل ذلك الصبى والمراة ان قاتلا فان لم يقاتلا فلا يستحق سلبهما للنهى عن قتلهما حينئذ كما تقدم وقولى اذا غرر بنفسه اما ارتكب غررا اى امرا خطرا كالدخول فى صف الكفار والبروز لهم بخلاف ما لو رماه من حصن او من صف المسلمين لانه غير غرر وقولى حال حرب اى بخلاف ما لو قتله بعد انهزام الكفار كما سيذكره المتن وقوله فى قتله متعلق بقوله غرر بنفسه والقتل ليس بقيد بل المدار على ازالة ممنعته كما تقدم قول بحيث يكفى اى حال كونه متلبسا بحيث يكفى المسلمين وقوله بركوب هذا الفرس اى بسبب ركوب هذا الفرس وقوله شر ذلك الكافر اى الذى ياخذ سلبه ولا يخفى ان شره مفعول ليكفى قول فلو قتلهم وهو اى تفريع على مفهوم قولى اذا غرر بنفسه ومثله ما لو رماه من حصن او صف المسلمين كما تقدم وقولى او قتله بعد انهزام الكفار محترز قولى حال الحرب وقولى فلا سلب اى لانه لم يغرر بنفسه والسلب لا يستحق الا ان غرر بنفسه قول وكفاية" شر الكفار اى المتعدد" فى قولى بحيث يكفى بركوب هذا الفرس شر ذلك الكافر وقولى ان يزيل امتناعه اى عن المسلمين بان يزيل منعته اى قوته قول كان يقتل عينيه بخلاف ما لو فقأ عينا واحدة الا ان كان بعين واحدة نقصها وكذلك قالوا وكان الاولى ان يقول كان يعميه ليشمل ما لو كان بعين واحدة ويمكن ان يجاب بالمفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به قول او يقطع يده او رجليه هكذا فى بعض النسخ وعليه فاو مانعة خلو وتجوز بالجمع فيصدق بقطع يديه فقط وبقطع رجليه

فقط

فقط ويقطع يديه ورجليه ولعل الواو بمعنى او فيصدق بما ذكر وبقى من الصور ما لو قطع يدا او رجلا ولو قطع شخص يدا واخر رجلا فان قطعاهما معا اشتركا فى سلبه كما لو اسراه معا وان قطعاهما مرتبا فالسلب للثانى هو الذى اثبته ومنعته والغنيمة" ماخوذة من الغنم وهو الربح اى لربح المسلمين مال الكفار وقولى وشرعا عطف على لغة وقولى المال وتعم الاختصاص بحق كحق تحجر" وكلب ينفع ولو كان فى الغنيمة كلاب تنفع واراد بعض الغانمين او بعض اهل الخمس ولم ينازع احد اعطيها فان نازع احد قسمت عددا ان امكن والا اقرع بينهم فيها قول والحاصل للمسلمين خرج بذلك الحاصل للكفار كاهل الذمة" من اهل الحرب فليس غنيمة" على النص بل يملكونه ولا ينزع منهم فلو غنم مسلم وذمى فهل يخمس ويجمع تغليبا للمسلم او يخمس نصيب المسلم فقط وجهان اظهرهما الثانى كما رجحه بعض المتاخرين قول من كفار اى بما هو لهم بخلاف ما اخذ من كفار بما اخذوه من مسلم او ذمى او نحوه بغير حق فيجب رده اليه ان عرف والا فهو مال ضايع امره لبيت المال وقولى اهل حرب قيد لا بد منه وقد اخذ الشيخ يحترز بقولى وخرج باهل حرب الخ وجعل ذلك الشيخ خط خارجا بقيد اخر فانه قال من كفار اصليين حربيين فجعل ما اخذ من المرتدين خارجا بقولى اصليين وجعل ما اخذ من اهل الذمة كالجزية خارجا بقولى حربيين وصنيع الشيخ يخطىء اظهر وصنيع الشيخ اخصر قولى بقتال اى ولو تنزيلا ليدخل ما اخذ من دراهم سرقة واختلاسا او لقطة يمكن كونها لمسلم بان كان ثم مسلم واكن كونها له وجب تعريفها وبعد تعريفها تكون غنيمة وكذا ما صالحونا عليه او هدوه لنا وحرب قايمة بخلاف ما اهدوه لنا فى غير حال حرب فانه للهدى اليه وخرج بقوله بقتال الفىء فان المال الحاصل للمسلمين من الكفار بلا قتال كالجزية وعشر التجارة كما سياتى

قول واياجانى اى اسراع وقولى جبلة اواهل او نحوهما كبغال وحمير حسن ورجاله وانما اقتصر عليهما لكون القتال يكون عليهما غالبا وبهذا

يجاب عن قول المصنف تبعا للتنبيه لو سكت عنهما لكان اولى واظهر ليشمل
نحو خمير وبغال وسفن ورجال وخرج باهل حرب اي في قولي من كفار اهل
حرب وقولي المال وكذا الاختصاص كما تقدم نظيره وقولي الحاصل اي
للمسلمين وقولي من المرتدين اي كتركتهم وكذلك الحاصل من الذميين
كالجزية فانه فيء ايضا قولي فانه اي المال الحاصل من المرتدين وقولي
فيء لا غنيمة اي لصدق حد الفيء عليه دون حد الغنيمة قولي و
تقسم الغنيمة اي وجوبا والافضل قسمها بدار الحرب بل يجب ان
طلبوها بلسان الحال وقولي بعد ذلك ظرف لقولي تقسم وقولي اي بعد
اخراج السلب منها من الغنيمة المفهوم من قولي ومن قتل قتيلا اعطي
سلبه وكذا بعد اخراج المؤن اللازمة كاجرة حمار ورعاء وغيرهما
وقولي على خمسة اخماس اي متساوية ولا يخفى ان الجار والمجرور
متعلق بقولي تقسم واعلم ان للغانمين التبسط في الغنيمة بدار
الحرب وفي العود منها الى عمران غيرها بما يعتاد اكله عموما من قوت وادم
وفاكهة وبما يعتاد علفة للدواب من تبن وقولي وشعير ولو كانوا اغنياء
وان لم ياذن الامام بقيد لحاجة لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح على
شرط البخاري عن عبد الله ابن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم طعاما فكان كل واحد منا ياخذ قدر كفايته
وفي البخاري عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب
فنا كله ولا نرفعه ولهم ذبح حيوان لاكله لا لاخذ جلده وجعله سقاء
او خفا او غير ذلك ويعيد جلده وان لم يوكل معهم وليس لمن حضر
بعد انقضاء القتال تبسط لانه حق لمن في الغنيمة فهو معهم كغير الضيني
مع الضيني وبعضهم اعتبر بعد ته الغنيمة ايضا وعليه فلمن حضر بعد
انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة التبسط معهم والا كان لا حق
في الغنيمة وخرج بما يعتاد وقد يوجه بانه يتسامح في التبسط
حالا يتسامح في الغنيمة وخرج بما يعتاد اكله عموما غيره كمركوب

وملبوس وما تندر الحاجة اليه كدواء وسكر وخانيد فان احتاج
احدهم الى ما يتداوى به من برد او احتاج مريض الى شيء من ذلك اعطي
بقيمته او يحبس عليهم من سهمه انتهى شرح المنهج ملخصا قولي فيعطى
اربعة اخماسها اي فيعطى الامام او امير الجيش اربعة اخماس الغنيمة
واما الخمس الباقي فيجعل خمسة اخماس ويعطى كل قسم لاهله كما سيأتي
وقولي من عقار ومنقول بيان لما قبله لكن المراد العقار المملوك لهم
لا الموات لانهم لا يملكونه بتحجير يتملك عنهم قولي لمن شهد متعلق
بيعطى وشهد من الشهود بمعنى الحضور فلذلك قال الشامي حضر
وقولي الوقعة اي ولو في الاثنا نعم لا يعطى المرجف ونحوه ممن مر وكذا
الاجير المسلم المستاجر للجهاد فلا يعطى سهما في احد وجهين قطع بهما
البغوي واقتضى كلام الرافعي ترجيحه لاعراضه عنه بالاجبان ولا اجرة
له لبطلان اجارته لانه يجب عليه الجهاد وامام الاجير
الذمي فيستحق الاجرة والمستاجر غير الجهاد الذي وردت الاجبان على
عينه مدة معينة كالمستاجر لسياسة الدواب وحفظ الامتعة ونحو
ذلك يسهم له اذا قاتل لشهوده الوقعة وقتاله بخلافه اذا لم يقاتل
فليس له الاجرة واما من وردت الاجبان على ذمته او على عينه لكن
لم يقدر بمدة معينة كخياطة ثوب فيعطى ان حضر بنية القتال
وان لم يقاتل كما في شرح الخطيب قولي من الغانمين ولو مات بعضهم
بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال فحقه لوارثه كسائر الحقوق
بخلاف من مات في اثناء القتال فانه لا شيء له فلا يخلفه وارثه في شيء
على المنصوص مع انه نص على ان من مات فرسه في اثناء القتال
يستحق سهميها والاصح تقرير النصيني لان الفارس متبوع فاذا مات
فات الاصل والفرس تابع فاذا مات وبقي المتبوع اخذ سهميه لانه
يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع اخذ سهميه قولي بنية القتال
وان لم يقاتل اي لان المقصود تهيأه للقتال وحضوره هناك لتكثير

سواد المسلمين وان لم يقاتل بالفعل على ذلك احاجة باعثة على القتال غالبا
ولا يترك القتال في الغالب الا لعدم الحاجة اليه قوله وكذا من حضر لا بنية القتال
وقاتل اي كتاجر ومحترف كخياط ونحال وقال بعضهم البقال وهو من يبيع
البقول فيسهم له اذا قاتلوا شهود الوقعة وقتالهم وقوله في الاظهر اي على
القول الاظهر وهو المعتمد قوله ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال اي ولو
قبل حيازة المال وكذا من لم يحضر اصلا او حضر لا بنية القتال ولم يقاتل ثم يستحق
الجاسوس الذي بعثه الامام ليتجسس اخبار العدو فاذا اغنم الجيش شيئا قبل ان يحرز
شاركه في الاصح وكذا الكمين من كمن بحيث لا يمكن ان يدخل احد وهو من يختفي في مكمن
ليحرس القوم من هجوم العدو ويسهم له وان لم يحضر الوقعة لانه في حكمه ذكره
الماوردي وغيره ومثل ذلك ما لو دخل الامام او نائبه دار الحرب بجيشه وبعث
سرية ناحية فغنمت شيئا وغنم الجيش شيئا فيشتركان جميعا لاستظهار كل بالاخر
ولو بعث سريتين الى اثنتين كان كل منهما فيما تغنمه احداهما وكذا لو بعثهما
الامام الى جهتين وان تباعدتا على الاصح قوله ويعطى للفارس اي يعطيه
الامام او نائبه وهذا تفصيل لقوله فيعطى اربعة اخماسها لمن شهد الوقعة
وقوله الحاضر الوقعة اي ولو في اثنائها كما مر وقوله وهو من اهل القتال
اي بان استكملت فيه الشروط الآتية وقوله بفرس يهيأ للقتال عليه
وان لم يركبه وان كان مغصوبا اما لم يكن مالكه حاضرا والا فله سهمان
عربيا كان الفرس وهو ما ابواه عربيان او بردونا وهو ما ابواه اعجميان او
هجينا وهو ما ابواه عربي دون ام او عكسه بضم الميم وسكون القاف
وكسر الراء وهو عكس الهجين لان كلا لا يصلح للكر والفر ولا يظهر تفاوتهما
في ذلك مما لا يتفاوت الرجال فيه نعم لا يسهم لفرس لا ينفع به كهرم
وكسير وخرج بالفرس غيره كبعير وفيل وبغل وحمار فلا يسهم لشيء منها
لانها لا تصلح للحرب كصلاحية الخيل لها ولكن يرضخ لها ويفاوت بينها
في الرضخ بحسب النفع قوله سواء قاتل بالفعل ام لا اي ان حضر بنية القتال
فلا بد ان يقاتل كما تقدم علم مما مر هذا ان كان المراد التعميم لوجود

القتال

القتال من اصله وعدمه وان كان المراد سواء قاتل ام لا فالامر ظاهر لانه
يسهم له وان لم يقاتل عليه نعم ان حضر وايعلم به فلا يسهم له قوله ثلاثة
اسهم اي ان كان الفارس واحدا كما هو الفرض فلو حضر فارسان بفرس واحدة
فان قويت على الكر والفر بهما معا اورد اعطى الاربعة اسهم سهمان لهما
وسهمان لفرسهما وان تعقل على ذلك اعطى سهمان لهما ولا سهم لفرسهما
حينئذ قوله سهمين لفرس وسهما للاتباع رواه الشيخان
قوله ولا يعطى الا لفرس واحد ولو كان معه افراس كثيرة اي لانه صلى الله
عليه وسلم لم يعط الزبير الا لفرس وكان معه يوم خيبر افراس قوله وللراجل
اي ويعطى للراجل وقوله اي المقاتل على رجليه فمفهومه المشي على رجليه وقوله
سهم واحد اي لفعله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ولانه اعطاه صلى الله عليه
وسلم سلمة بن الاكوع سهمين في وقعة لانه صلى الله عليه وسلم راى منه خصوصية
اقتضت ذلك فهو خصوصية قوله ولا يسهم اي لا يعطى سهم من الغنيمة
قوله الا لمن استكملت فيه خمس شرائط بل ست شرائط والسادس الصحة فلا
يسهم للذمي بل يرضخ له على قياس قوله فان اختل شرط من ذلك رضخ له و
لو سهم اذ خلة الشيخ فخطأ في حله بعده ان زاد الشرط السادس وقد ذكره
المتن ايضا قوله الاسلام والبلوغ والعقل الخ بدل من خمس شرائط بدل مفصل
من مجمل وقوله وحرية اي الكاملة كما تقدم التنبيه عليه في شرائط وجوب
الجهاد وقوله والذكورية هكذا في بعض الشروح باليا المناسبة لحرية ح
الاصح الذكورة بلا ياء كما شرح عليها الشيخ خط قوله فان اخل شرط
من ذلك اي مما ذكر من الشروط الخمسة بل الستة على ما ردناه هناك قوله
رضخ له ولم يسهم له اي لانه ليس من فرض اجهاد قوله اي لمن اختل فيه
الشرط تفسير لكل من الضميرين في قوله رضخ له ولم يسهم له وقوله اما كونه
صغيرا فهذا اذا اختل فيه شرط البلوغ وقوله او مجنونا وهذا اذا اختل
فيه شرط العقل وقوله او رقيقا وهذا اذا اختل فيه شرط الحرية والمراد
بالرقيق من فيه رق فيشمل المبعض وقوله او انثى او خنثى وهذا اذا اختل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه شرط الذكورة وقوله اوذميا اى اوعاهدا اومرتدا وهذا قد اختل فيه
شرط الاسلام وانما يرضخ للذمى ومن الحق به من الكفار ان حضر باذن الامام
اونائبه بلا استيجار ولا اكراه فان حضر بغير اذن الامام اونائبه فلا شئ له بل
يغرم الامام اونائبه اذا راه ولا اثر لاذن الامام وان حضر بالاستيجار
فله الاجرة ولا شئ له سواها وان اكره على الخروج استحق اجرة مثله لاستهلا
عمله عليه كما قاله الماوردى وظاهر كلامه ولو بلغت سهم الراجل وهو كذلك
على الاصح فى باب السير ولو بلغت اسهم الفارس الثلاثة فيجوز ذلك
كما قاله العلامة البرلسى واقره الشيخ القليوبى كما نقله المحشى عنه قى له فى
الرضخ اى المفهوم من قوله رضخ له وهو بالخاء والضاد المعجمتين و
يجوز اهمال الثانية ايضا كما قاله المحشى وقوله لغة العطاء القليل وليس من
غير الغنيمة وقوله وشرعا شئ دون سهم خهو عطاء قليل فلذلك كان
المعنى الشرعى مناسبا للمعنى اللغوى وعلم من ذلك انه لا يبلغ به سهم
راجل ولو كان الرضخ لفارس اختل فيه شرط من الشروط السابقة كان كان
صبيا اورقيقا لانه بيع للسهام فيكون انقص عن قدرها كالحكومة مع
الدية قى له ويعطى للراجل وللفارس ايضا كما علمته من قوله السابقة
قى له ويجتهد الامام او امير الجيش كما فى عبارة الشيخ الخطيب وقوله بقدر
الرضخ بحسب رايه اى لانه لم يرد فيه تحديد فيرجع فيه الى رايه لكن لا يبلغ
به سهم راجل كما مر قى له ويزيد القاتل على غيره واكثر قتالا او على الاقل
اى والفارس على الراجل والمرأة التى تداوى بحرص وتسقى العطشا على
التى تحفظ الرجال فيفاوت فيه بحسب قدر نفع المرضخ له بخلاف
الغنيمة لا يفاوت فيه قبل بل يستوى فيه بين القاتل وغيره وبين الاكثر
قتالا والاقل قتالا لانه منصوص عليه والرضخ مجتهد فيه قى له وعمل الرضخ
الاخماس الاربعة فى الاظهر اى على القول الاظهر وهو المعتمد لانه نصيب
من الغنيمة يستحقه بعض الغانمين بسبب حضور الوقعة الا انه ناقص
عن السهم كما علمت والثانى محله اصل الغنيمة اى والقول الثانى محله

الرضخ

الرضخ اصل الغنيمة كالسلب والمؤن وهو مرجوع وعليه فيخرج الرضخ
قبل اقتراع الخمس بخلافه على الاول قى له ويقسم الخمس الباقى على الاخماس
الاربعة على خمسة اسهم لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه
وللرسول وذكر الله تعالى للتبرك كما هو المشهور قى له سهم منه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الذى كان فى حياته فكان ينفق منه على نفسه
ويدخر منه لعياله قوت سنة ولا يسقط بموته صلى الله عليه وسلم
كما اشار اليه المص بقوله يصرف بعده للمصالح او يصرف بعد وفاته صلى
الله عليه وسلم لمصالح المسلمين كما اشار اليه التى بقوله المتعلقة بالمسلمين
بخلاف المصالح المتعلقة بالكافرين فلا يصرف منه شئ لكافر قال فى الاحياء
او يدفع السلطان الى المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل لاحد
منهم اخذ شئ منه ام لا فيه اربعة مذاهب احدها لا يجوز اخذ شئ منه
اصلا لانه مشترك ولا يدرى من يريد الاخذ قدر حصته منه فلا اخذ
منه غلول اى خيانة وفى نسخة غلوا اى تعمق وثانيها يجوز ان ياخذ
فى كل يوم قدر مؤنته وثالثها يجوز ان ياخذ كفاية سنة ورابعها يجوز
ان ياخذ قدر ما يقطع وهو حصته قال وهذا هو القياس واقره عليه فى
المجموع وهو الظاهر كما قاله الشيخ الخطيب قى له كالقضاة الحاكمين فى البلاد
اى وكالعلماء بعلوم الشرع كتفسير وحديث وفقه والمؤذنين والمعلمين
القرآن والارامل وغيرهم وعمارة المساجد والقناطر والحصون فيعطى
القضاة والعلماء ولو مع الغنا لئلا يتعطلوا بالاشتغال بالاكتساب عن
تنفيذ الاحكام وعن العلوم الشرعية وقدر المعطى موكول الى راى الامام
بحسب المصلحة وذلك يختلف بضيق المال وسعته ويعطى المعلمين والمتعلمين
ما يكفيهم ليتفرغوا بذلك ويستغلوا عن التعليم والتعلم قى له اما قضاة العسكر
مقابل لقوله كالقضاة الحاكمين فى البلاد والمراد بقضاة العسكر الذين يحكمون
لاصل الغنى فى مقرهم وكذا ايتامهم ومؤذنوهم وعمالهم وقوله غير من قوت
من الاخماس الاربعة اى من خمس الخمس قى له وكسوة الثغور اى ملبسها

وشحنها بالجند فيملها بالرجال المقاتلة والا القتال كما سيذكره الشح والثغور
جمع ثغر بالمثلثة والغين المعجمة وهو الفم والمراد به طرف بلاد المسلمين مما يخاف
من كلام الشح لانه يشبه الضم قوله وهي اي الثغور وقوله المواضع المخوفة
اي مواضع تخوف وقوله من اطراف بلاد المسلمين بيان للمواضع المخوفة
وقوله الملاصقة لبلادنا اي التي هي غير الثغور من بلاد المسلمين وعبارة
الشيخ خط التي يليها بلاد المشركين فيخاف اهلها منهم وهي اظهر قوله
والمراد سد الثغور بالرجال والآلات تحربه اي ملئها بالرجال المقاتلة والآلات
القتال كالسيوف والدروع وغير ذلك قوله وتقدم الادهم من المصالح
فالادهم اي وجوبا واهمها كما في التنبيه سد الثغور لان فيه حفظا للمسلمين
قوله وسهم لذوي القربى اي المسلمين منهم وكذلك يقال في اليتامى و
المساكين وابن السبيل وكان على المصنف ان يقيد بالاسلام في الجميع فلا يعطى
الكفار من ذلك شيأ لانه مال اخذ من كفار فلا يرجع اليهم اي قربى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذوو القربى له صلى الله عليه وسلم قوله وهم
اي ذوو القربى وقوله بنو هاشم وبنو المطلب اي ذكر يتيم الشاملون
للذكور والاناث فاشار بالبنين ما يشمل البنات بدليل قول الشح يشترك
في ذلك الذكر والانثى والعبرة في الانتساب النسب الى الاب فلا يعطى
اولاد البنات شيأ لانهم ليسوا من الاولاد ولكن قيل بنون بنوا ابنائنا
وبناتنا بنو هن ابناء الرجال الاجانب ولذلك اعطى صلى الله عليه وسلم
الزبير وعثمان رضي الله تعالى عنهما مع امهاتهما شيئا ومن بني المطلب
اما من الشافعي رضي الله تعالى عنه فانه مطلبي والنبي صلى الله عليه وسلم
هاشمي واما بنو اخيهم هاشم وجد عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه و
بنو نوفل فلا يعطون شيأ وان كانت الاربعة اولاد عبد مناف لكن اللذا
الاولان وهم هاشم وعبد شمس اشقا والرابع وهو نوفل اخوهم لابيهم
لاقتصاص صلى الله عليه وسلم في القسم على بني الاولين مع سوالة بني
الاخرين له كما رواه البخاري ولان بني الاولين لم يفارقوه جاهلية ولا اسلا

شمس

ثم

حتى

حتى انه لما بعث صلى الله عليه وسلم نصروه وذبوا عنه بخلاف بني الاخرين
فانهم كانوا يوذونه قوله يشترك في ذلك اي السهم المذكور وقوله الذكر
والانثى اي والخنثى لكنه كالانثى وقيل يوقف الى الاتضاح وقوله والغني
والفقير فلا يختص بالفقير قوله ويفضل الذكر اي على الانثى وقوله فيعطى
مثل حظ الانثيين اي كالارث وحكى الاجماع الصحابة عليه قوله وسهم
لليتامى اي للاية الكريمة وقوله للمسلمين فلا يعطى ايتام الكفار من سهم
اليتامى شيأ بل يعطون من مال المصالح قوله جمع يتيم اي هو جمع يتيم
فهو خبر لمبتدا محذوف قوله وهو اي اليتيم صغير اي الخ فلا يتيم بعد
الاحتلام وقوله لاب له اي معروف شرعا فيندرج في تفسير اليتيم
ولد الزنا واللقيط والمنفي بلعان او حلف مع انه لا يموت ايتاما
عرفا لان ولد الزنا لا اب له شرعا واللقيط قد يظهر ابوه والمنفي باللعان
او الحلف قد يستلحقه نافيه ولكن القياس انهم يعطون من سهم اليتامى
فاذا ظهر للقيط اب او استلحقه المنفي نافيه استرجع المدفوع لهما على
المعتمد ومن لا ام له من الادميين يقال له منقطع وفاقدها لطيم واما اليتيم
في البهائم فهو ما لا ام له وفي الطيور ما لا اب له ولا ام قوله سواء كان
الصغير ذكرا او انثى ام او خنثى وقوله جدا ولا فالمراد بالاب في قولهم
لا اب له الاب الحقيقي لان الجد يقال له اب اجازة اعطاه فيما اذا كان له
جد ان يجب نفقته على جده لفقره ايضا وما لو وجبت نفقته على جده
لغناه فلا يعطى لانه مكفي بها فليس بفقير وقوله قتل ابوه في الجهاد
اولا فلا يختص بمن قتل ابوه في الجهاد قوله ويشترط فقر اليتيم اي او
مسكنته لانه لفظ اليتيم يشعر بذلك ولان اغناءه بماله اولى بالمنع من اغنائه
بمال ابيه هذا يشترط في اعطاء اليتيم لا في تسميته يتيما واذا اجتمع في الشخص
يتم وفقر او مسكنة اعطي باليتم لا بالفقر او المسكنة لان اليتم وصف
لازم والمسكنة وصف زائل فيلاحظ في الاعطاء اليتيم وان
كان لا بد فيه من فقر او مسكنة وقضيته ذلك انه اذا كان الغارم من ذوي

القربى

يأخذ بالقرابة فقط دون الفقر ولكن ذكر الرافعي انه يأخذ بهما واقتضى
كلامه انه لا خلاف فيه والفرق بين الفقر والمسكنة ان الآخذ بالفقر وحاجتنا
وبالمسكنة حاجة صاحبها فاغتفر في الاولى ما لم يغتفر في الثانية قوله
وسهم للمساكين اي بالمعنى الشامل للفقراء ويجوز للامام ان يجمع للمساكين
بين سهمهم من الزكاة وسهمهم من الخمس وحقهم من الكفارة فيجمع لهم
ثلاثة اموال ويصدق مدعي المسكنة او الفقر بلا بينة ولا يمين و
ان اتهم الا ان ادعى عيالا او تلف مال فلا بد من البينة ولا يصدق في مدعي
اليتم او القرابة الا ببينة ويصدق ابن السبيل بلا يمين ومن فقد
من الاصناف اعطى الباقون نصيبه كما في الزكاة لا سهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلا يعطى للباقين بفقده صلى الله عليه وسلم بل هو للمصالح
كما مر قوله وسهم لابن السبيل اي بشرط الحاجة ولا يشترط عدم قدرته
على الاقتراض قوله وسبق بيانها قبيل كتاب الصيام عبارته هنا كذا في
المساكين من قدر على مال او كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه
لكن المسكين بهذا المعنى مقابل للفقير هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا
من حاجته مع ان المراد بالمساكين هنا المعنى الشامل للفقراء كما مر ثم قال وابن
السبيل من ينشئ سفرا من بلد الزكاة ويقال على قياسه هنا من ينشئ سفرا
من بلد الغنيمة او يكون مجتازا بها **فصل** في قسم الغني على
مستحقه اي كما قال المص ويقسم مال الغني على خمسة فالترجمة هو افقه
للكلام المص فانه انما ذكر قسم الغني وانما يريد ذكر الغني وانما ذكره المص فاندفع
قول بعضهم لو قال في الغني وقسمه لكان اوكى واظهر ووجه اندفاعه
ان الترجمة لما ذكره المص والاصل فيه قوله تعالى ما افاء الله على رسوله
الاية قوله والغني لغة موجود من فاء يفيء فيئا بمعنى رجع وقوله
اذا رجع اي يقال ذلك اذا رجع فمعناه لغة الرجوع قوله ثم استعمل
في الحال الراجع اي ثم نقل الى المال الراجع فهو بمعنى اسم الفاعل وانما سمي
بذلك لان الله خلق ما في الدنيا للمسلمين ليستعينوا به على طاعته فحقه

بيان للفقير و

ان يكون تحت ايديهم فما كان تحت ايدي الكفار طريقه الرد الى المسلمين
فاذا حصل لهم فقد رجع اليهم وقوله من الكفار اي مما هو لهم بخلاف ما
اخذوه من مسلم ونحو ذمي بغير حق ثم اخذناه منهم فليس فيئا بل يجب
رده الى مالكه ان عرف والا فيحفظ الى ان يظهر مالكه وقوله الى المسلمين
خرج به المال الراجع من اهل الحرب الى اهل الذمة فانه ملكهم ولا ينزع منهم
قوله شرعا عطف على لغة وقوله هو اي الغني وقوله مال اي او اختصاص
كالكلب ينتفع به ومحترمة ولو اسقط اللام بان قال مال لشمل الاختصاص
وقوله حصل اي للمسلمين بخلاف ما حصل لاهل الذمة فليس فيئا كما مر
وقوله من كفار اي بما هو لهم بخلاف ما اخذوه من مسلم او نحو ذمي بغير
حق فليس فيئا كما مر ايضا وقوله بلا قتال بهذا فارق الغنيمة فانها المال
الحاصل للمسلمين من الكفار بقتال كما تقدم في الفصل السابق قوله ولا
ايجاف خيل اي اسراع خيل وقوله ولا ابل اي ولا سير ابل ولا بد من زيادة
ولا نحوهما لم كبغال وحمير وسفن ورجاله اي مشاة كما في مختصر
المحشي على قوله لو اسقط لكان اولى كما مر في الغنيمة والذي مر في الغنيمة
انه لو اسكت عنهما لكان ذلك هناك اثباتا وهنا نفيا وتقدم الجواب عنه بانه
اقتصر عليهما لان القتال يكون عليهما غالبا قوله كالجزية التي تؤخذ منهم
في مقابلة كفنا عن قتالهم واقرارهم بدارنا كما سيأتي وخمس عشر التجارة
اما الذي يشترط عليهم اذا دخلوا دارنا بتجارة وقد انقلب الحال لان
فصارا لا يؤخذ منهم شيء ويؤخذ من المسلمين ويسمى بالمكس وهذا
من فساد الزمان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومثل ذلك
خراج ضرب عليهم باسم الجزية وما جعلوا اي تفرقوا عنه ولو بغير حق كفر
اضابهم وتركه مرتدهات على ردته والعياذ بالله تعالى وتركه ذمي
او نحوه مات بلا وارث وباقيها اذا ترك وارثا غير حائز بان كان غيره
مستغرق قوله ويقسم مال الغني اي مال هو الغني فالاضافة للبيان
ومثل المال ما الحق به من الاختصاص كما تقدم التنبيه عليه قوله على خمس

شبكة الألوكة www.alukah.net

فرق وفى بعض النسخ خمسة" فرق فيخمس جميعه خمسة" اخماس متساوية"
كالغنيمة لقوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول
الاية" اى فخمسة" لله والرسول الخ حملا للمطلق وهو اية" الفئ على المقيد و
هو اية" الغنيمة" بجامع ان كلا مال راجع من المشركين الى المسلمين وان اختلف
السبب بالقتال وعدمه فهذا غير فارق هو شركما حملنا المطلق وهو اية"
الظهار فانها تقيد بالمومنة" حيث قال الله فيها فتحرير رقبة" من قبل
ان يتماسا على المقيد وهو اية" القتل فانها قيدت بالمومنة حيث قال الله
فتحرير رقبة مومنة" ودية" مسلمة" الى اهله وخالف الائمة" الثلاثة"
لا يخمس بل يصرف جميعه للمصالح واورد عليهم الفرق المذكور فى الاية"
واجيب من جهتهم بالصرف اليهم من المصالح رضى الله تعالى عنى بجمع
قول يصرف خمسة" اى وجوبا وقوله يعنى الفئ تفسير لمجموعها على
المضاف اليه ولعله اتى بالعناية" وهذا خلاف الظاهر الذى هو عودة"
على المضاف وهو ملاوان كانت اضافة" للبيان قول على من لجعله
ضمن يصرف معنى يقسم فلذلك عداه بعلى والا فالظاهر ان يصرف
يتعدى بالى وقوله اى بخمسة" الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة" فمن وان
كانت مفردة لفظا لكنها جمع معنى فلذلك جمع الضمير فى عليهم قول وسبق
قريبا بيان لخمسة" اى فى الكلام على الغنيمة" وعبارته هناك وتقسم خمس
على خمسة" اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف بعد للمصالح
وسهم لذوى القربى وهو بنو هاشم وبنو المطلب وسهم لليتامى وسهم
للمساكين وسهم لابناء السبيل قول ويعطى اربعة" اخماسها اى الاموال
المنهومة" من مال الفئ والضمير عايد على الاموال وليس عديدا على
الغنيمة" كما يتوهم وقوله وفى بعض النسخ اخماسه اى الفئ وهو
النسخة" اظهر لانها لابهام فيها لا كما لا يخفى قول للمقاتلة" اى لعمل القتا
بدن لكن وكانت له صلى الله عليه وسلم واحد مع خمس خمس فجملة" ما كان
له صلى الله عليه وسلم واحد وعشرون خمسا بمعنى انه كان يجوز له فى

لكون

صدر

صدر الاسلام ان ياخذ ذلك لحصول النصر به وما يقع منه اخذ ذلك بالفعل
وانما كان ياخذ خمس الخمس فقط وبعده صلى الله عليه وسلم يصرف لمصالحنا
كما مر فى الغنيمة" وكان يعطى عشرين خمسا للمقاتلة" تبرعا منه صلى الله عليه
وسلم وصارت بعده له لان بهم النصرة بعده واما الاربعة الاخماس الباقية"
فللاربعة المذكورين فى الاية" كما فى الغنيمة" قول وهم اى المقاتلة" وقوله
الاجناد جمع جند اى اعوان الله ويقال لهم المرصدون لانهم ارصدوا انفسهم
للذب عن دين الله تعالى وقوله الذين عينهم الامام للجهاد واثبت اسماءهم
فى ديوان المرتزقة" اى دفترهم وخرج بهم المتطوعون بالجهاد فيعطون
من الزكاة لا من الفئ عكس المرتزقة" وسمى المرتزقة" لانهم طلبوا ارزاقهم من
مال الله تعالى قول بعد انصافهم اى المقاتلة" وهم الاجناد المذكورون وقوله
بالاسلام والتكليف وحريه" والصحة" اى فيشترط لاعطايهم اربعة" شروط
قول فيفرق الامام او نايبه وقوله عليهم اى المقاتلة" وقوله الاخماس
الاربعة" اى واما خمس الباقى فللفرق المذكورين فى الاية" وقوله على قدر
حاجتهم يعلم منه انه لا بحيث التسوية" بينهم فيما كالغنيمة" فى ذلك قول فيبحث
عن حال كل من المقاتلة" وعن عياله" اللازمة" نفقتهم اى من اولاد وزوجات
ورقيق ما وجد فيه حاجة" الغزو والمعتمد" اذا عتادها ومن لا رقيق له
يعطى من الرقيق ما يحتاجه لذلك لا لنحو تجارة او زينة" وقوله وما يكفيهم
اى ويبحث عما يكفيهم قول فيعطى كفايتهم اى ليتفرغ للجهاد ويزاد ان
زادت حاجته بزيادة ولد او حدوث زوجة" واذا كان اعطى الامام
زوجاته واولاده حتى يستغلوا بازواج او كسب او نحو ذلك فان طلب
الذكر اثبات اسمه فى الديوان اثبت وام الولد كالزوجة" فتعطى الى ان
تتزوج لان الناس اذا علموا ضياع عيالهم بعده استغلوا بالكسب عن
الجهاد فتتعطل الجهاد واستنبط السبكى من هذه المسالة" ان المدرس
والمعيد وهو الذى يعيد الدرس للطلبة" تعطى زوجته واولاده من
مال الوقف الذى كان ياخذه منه ترغيبا فى العلم كالترغيب هنا فى الجهاد

وهو ضعيف لان مال مخصوص اخرجه الواقف لتحصيل مصلحة وهو قراءة
العلم في هذه المحل المخصوص فكيف يصرف مع انتفاء الشرط واما ما ذكر
فيه من الاموال العامة وهي يتوسع فيها مالا يتوسع في الاموال الخاصة
كالاوقاف ومقتضى هذا انه يصرف لزوجة العالم واولاده من مال المصالح
بعد موته كفايتهم كما لو كان يصرف للعالم في حياته وهو كذلك ويعطى هنا لمن
تلزمه نفقته ولو كافرا في حياته لان الاعطاء مجلاف بعد موته فالاقرب
انه لا يعطى لكفره فلو اسلمت زوجته بعد اعطيت لانتفاء العلة قوله من
نفقة وكسوة بيان لكفايتهم وقوله وغير ذلك من سائر المؤن ويراعى
حاله من المروءة وضدها قوله ويراعى ايضا الاعوام اى اوقاتها فقد
الزمان كالصيف والشتاء فان الحاجة تختلف بذلك وقوله والمكان
اى كالحجاز ومصر ونحو ذلك فان الحاجة تختلف بذلك ايضا فيراعى عادة
البلد في المطاعم والملابس وغير ذلك وقوله والرخص والغلاء لان
الحاجة في الرخص تقل منها في الغلاء قوله واشار المصنف بقوله وفي
المصالح المسلمين الى انه يجوز الخ من المعلوم ان هذا غير خمس الخمس
الذي يصرف للمصالح لان هذا في الفاضل عن حاجات المرتزقة من
الاربعة اخماس قوله من اصلاح الحصون اى كالقلاع وهي جمع
حصن وقوله والثغور اى اطراف بلاد المسلمين كثغر سكندرية
وذمياط ذلك قوله ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح اى على
القول الصحيح وهو المعتمد **فصل** في احكام الجزية اى
المأخوذة من الكفار لاذلالهم وليتحملوا على الاسلام لاسيما اذا
خالطوا اهله وعرفوا محاسنه لا لتقريرهم على الكفر فانه يرفع بذلك
ما يقال الجزية منهم تقريرهم على الكفر وهو مرضي به بالكفر وهي معناه
بنزول سيدنا عيسى صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا افضل الصلاة
واتم التسليم فلا يقبل منهم بعده الا الاسلام لانه لا يبقى لهم شبهة
بحال وهذا من شرعنا لانه ينزل حاكما بشرعنا لانه يجتهد فيستخرج

في اخذ

الاحكام

الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع والظاهر انه لا يعمل بهذه المذاهب
في زمنه ويتعين اتباعه لان الجهاد النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطئ
واجتهاد غيره يحتمل ان يخطئ والاصل فيها قبل الاجماع قوله قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
ومارواه البخاري من انه صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر وقال
سنوا بهم سنة اهل الكتاب ومارواه داود من اخذه لها من اهل نجران
وفسر اعطاء الجزية في الآية بالتزامها بالعقد والصغار بالتزام احكامنا
التي يعتقد ونها كحرمة الزنا وسرقة بخلاف التي لا يعتقد ونها كحرمة
شرب مسكر ونكاح مجوسي محارم فانهم لا يلتزمونها لانهم لا يلتزمون الا
الاحكام التي يعتقد ونها وتفسيره بان يجلس الآخذ ويقوم الكافر
ويطأطأ راسه ويحني ظهره ووضع الجزية في الميزان ويقبض الآخذ لحيته
ويضرب لهزميته وهو مجمع اللحم بين العارضين والاذن من الجانبين مردود
بان لم ينقل بان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وكذلك الخلفاء الراشدون
بعده فهي باطلة ودعوى استحبابها او وجوبها اشد بطلانا وارکانها
خمسة وشرط فيه كونه اما ما يعتقد بنفسه او بنا يبه كما سيذكره الشيخ لانها من
الامور الكلية فتحتاج الى نظر واجتهاد معقود لهم وستأتي شروطه في كلام
المصنف ومكان وشرطه قبوله لتقريرهم بان يكون غير الحجاز كما سيأتي فهو الشرط
وشرطه كونه دينارا فاكثر كل سنة عندنا وذلك قال المصنف والخلق الجزية
دينار في كل حول واما عند ضعفنا فيجوز باقل من دينار وصيغة وشرطه
فيها كما شرط فيها في البيع من اتصال القبول بالايجاب وعدم التعليق و
التأقيت قوله وهي اى الجزية اى هذا اللفظ بدليل قوله لغة اسم
لخراج يجعل على اهل الذمة اى سواء كان بعقد مخصوص ام لا لان
المعنى اللغوي اعم من المعنى الشرعي كما هو القاعدة الغالبة قوله ثم
سميت اى الجزية والمراد بها معناها وقوله بذلك اى بلفظ جزية

نقياد

وقوله لانها جزت عن القتل اى كفت عن قتلهم فهى فى مقابلة اغنا عنهم
وعلى هذا فهى من جزا بمعنى المجازاة وقيل من جزا بمعنى القضى كما فى قوله
تعالى واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا اى لا تقضى قول شرعا
عطف على لغة وقوله مال يلتزم الخ فتطلق على المال الملتزم وتطلق على
العقد المفيد لذلك قلها اطلاقان شرعا وقوله كافرا اى مخصوص وهو المتصف
بالشروط الآتية وقوله بعقد مخصوص اى وهو المركب من الايجاب و
القبول قول ويشترط ان يعقدها الامام او نائبه اى لا الاحاد فالشرط
منصبة على كون العاقد الامام او نائبه لا على العقد لانه ركن من اركانها
بخمسة المتقدمة لكن لا يقتال المعقود له من الاحاد بل يبلغ مامنه اى ما
يامن فيه على نفسه منا ثم تقاتله لعدم صحة عقد الجزية مع كونه استفاد
به امانا فى الجملة والمراد بنائبه الخاص بان ياذن له فى عقد الجزية
لا العام كوزيره الذى يفوض اليه امور فلا يصح ان يعقدها الا ان يصرح
له بها قول له لا على جهة التاقيت اى ولا على جهة التعليق والاضافة
للبيان اى جهة هى التاقيت وجهة هى التعليق وهذا اشارة الى
بعض شروط الصيغة السابقة ويستثنى من منع التاقيت ما لو قال
اقركم ما شئتم لانه تصريح بمقتضى العقد فان لم ينبذ متى شاء
وبخلاف الهدية لا تصح بذلك لانه يخرج عقدها عن موضوعه من كونه
موقتا الى ما يحتمل النابذ المنافى لمقتضاه لاحتمال ان يشاء اذلكم ابدا
قول فيقول الخ هو اشارة الى الصيغة التى هى احد الاركان لكنه انما
ذكر الايجاب وابن كر القبول فكان عليه ان يقول فيقول قبلنا ورضينا وقوله
بدار الاسلام اى مثلا فمثل ذلك ان يقول اقررتم بداركم وهذا اشارة الى المكان
الذى وهو احد الاركان قول غير الحجازى اى وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها
وقراها كجدة وطايف وخيبر والينبع فيمنعون بقربهم من دخول حرم مكة
مطلقا ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد بعد عامهم هذا المراد
جميع الحرم بدليل قوله تعالى بعد ذلك وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله

من فضله ان شاء والجلب انما يجلب للبلد ويتبعها ما اتصل بها من الحرم ق
لحديث فى ذلك انهم اخرجوا النبى صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع من دخول
على كل حال حتى لو جاء رسول الله من عندهم برسالة لناخرج له الامام او نائبه
ليسمعها منه فلو دخله باذن منع منه فلو مرض او مات فيه نقل منه ولو خيف
موته فى الاول او دفن فى الثانية نعم ان تهرى بحيث دفنه ترك وليس حرم
المدينة كحرم مكة فى ذلك لاختصاصه بالنسك ويمنعون من دخول الحجاز غير
حرم مكة الا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة فان لم يكن فيها كبير حاجة
منعوا من الدخول الا بشرط اخذ شئ منها كالعشر او نصفه بحسب اجتهاد الامام
ولا يوخذ منهم كل سنة الا مرة واحدة كالجزية ولا يقيمون فى موضع من الحجاز
غير حرم مكة الا ثلاثة ايام ثم انتقلوا الى موضع اخر واقاموا فيه ثلاثة ايام غير
يومى الدخول والخروج فلو اقاموا فيه ثلاثة ايام وبينهما مسافة قصر
وهكذا لم يمنعوا فان دخله ومرض فيه فمن جمهور انه لا ينتقل مطلقا
عليه اقتصر مختصر الروضة والذى فى الروضة واصلها انه ينتقل مطلقا والذى
فى المنهج والحاوى وغيرهما انه لا ينتقل ان شق نقله وتبعهم فى المنهاج قال
فى شرحه وهو فقه حسن فان مات وشق نقله منه الى غيره دفن فيه للضرورة
وان لم يشق نقله بان سهل قبل تغيره نقل منه الى غيره فان دفن ترك وعلم
ان كان مرتدا فلا يجب دفنه بل يجوز اغراء الكلب على جيفته فان تاذى
الناس برائحته وجب مواراته لدفع الاذى عنهم قول واذنت فى اقامتهم
بدار الاسلام اى غير الحجازى الخ اما مر قبله وقوله على ان يبذلوا الجزية
راجع لكل من الشقين السابقين وقوله وتنقاد واحكام الاسلام اى الذى
يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح بمحارم
وعلم من ذلك ان الجزية والانقياد كالعوض عن التقرير فيما ذكر وجب ذكرها
فى العقد كالثمن فى البيع قول ولو قال الكافر للامام ابذا اقرر بن
بدار الاسلام اى فيقول له الامام اقررتكم بها وعليه الاجابة اذا طلبها الكا
وامن غايلتهم ومكيدتهم فان خاف ذلك كان يكون الطالب جاسوسا

الدلوكة
www.alukah.net

يخاف شره لم يجبه ويستثنى الاسير اذا طلب عقدها فلا يجب تقريره بها وقوله كغيره
ولا يحتاج الى قبول لانا نقول اقرر من بداء الاسلام قايم مقام القبول قول له
وشرايط وجوب الجزية اى وجوبها على من تعقد له الشه فلا جزية تعلى صبى
فلا يجب على من تعقد له الا بهذه الشروط كما يوخذ من قول الشه فلا جزية على
صبى وقوله فلا جزية على مجنون وهكذا وهذه الشروط معتبرة لصحة
العقد ايضا كما يوخذ من قول الشيخ الخ فلا يصح عقدها مع صبى ومجنون
وهكذا فالحاصل ان هذه الخصال شروط لصحة العقد ولوجوب الجزية
واذا وجدت هذه الشروط فى احد وعقدت له الجزية تناول العقد اهله
وعبيده ومن وجانه وصغار اولاده ومجانينهم وان لم يشترط دخولهم
وكذا من له علة بخو قراية ومصاهرة من النساء والصبيان والمجانين و
الارقاء ان شرط دخولهم ولو كملوا ببلوغ اوفاقة او عتق عقدت لهم الجزية
ان التزموها فلا تكفى بعقد متبوعهم وان لم يلتزموها بلغوا المامن لانهم
كانوا فى امان متبوعهم والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم واعمى واقطع
واجير وفقير لانها كاجرة الدار فاذا تمت السنة وهو معسر فنى ذمته حتى
يوسر قول له خمس خصال خبر شرايط لانه مبتدا كما لا يخفى قول له احدها اى
احد خصال الخمسة المذكورة البلوغ اى لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ
لما وجهه الى اليمن خذ من كل حالم دينارا قول له فلا جزية على صبى اى فلا
جزية واجبة على صبى لعدم تكليفه ولا يصح عقدها معه ولا مع وليه قول له
والثالث العقل كان الانسب بقوله احدها البلوغ ان يقول وثانيها العقل
قول له فلا جزية على مجنون اى وان كان بالغا ولا يصح عقدها معه فى
اثناء الحول لزمه القسط للماضى كما لو مات فى اثناء الحول وقوله اطبق جنونه
قيد فى مفهومه تفصيل يعلم مما بعده قول له فان تقطع جنونه قليلا اى
وعقدت له الجزية وقت افاقته وقوله كساعة من شهر او كيوم من سنة وقوله
لزمته الجزية اى تغليبا لزمن الافاقة على زمن الجنون اليسير فلا عبرة بهذا
الزمن اليسير فان كان زمن الافاقة قليلا كساعة من شهر ويوم من سنة

فلا جزية

فلا جزية عليه تغليبا لزمن الجنون على زمن الافاقة اليسير فلا اثر لليسير
زمن الافاقة ايضا كما يجئ بقضيهم قول له او تقطع جنونه كثيرا اى وكان زمن
افاقته كثيرا ايضا كما اشار اليه بقوله كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه بخلاف
ما لو كان زمن الافاقة قليلا جدا فانه لا اثر لها كما مر قول له فاذا بلغت سنة وجبت
جزيتها اى ان عقدت له الجزية حال افاقته فى هذه الصور كما فى التى قبلها
قول له والثالث العقل اى الكامل كما يعلم من قول الشه المكاتب والمدبر و
المبعض كالرقيق قول له فلا جزية على رقيق اى اجماعا ولا تعقد له وان
عقدت له لم يجب عليه وان عتق بعد ذلك لكن تعقد له بعد العتق ان التزامها
والا بلغ لها كما يعلم مما مر قول له ولا عن سيده اى عن رقيقه لان عقد الجزية
لسيده يشمله تبعا وقوله ايضا كما لا جزية على الرقيق نفسه قول له والمكاتب
والمدبر والمبعض كالرقيق اى فلا جزية عليهم ولا نظر لما يملكه المكاتب لان
ملكه ضعيف وكذلك لا نظر لما يملكه المبعض ببعضه الحر على المذهب لانه
ناقص قول له والرابع الذكورية اى يقينا لتخرج المراة والخنثى كما اشار اليه المتن
بالتفريع والاية السابقة وهى قوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا
باليوم الاخر الى قوله وهم صاغرون فى الذكورة خاصة وروى البيهقى عن عمر
رضى الله عنه كتب الى امراء الاجناد ان لا تاخذوا الجزية من النساء والصبيان
قول له فلا جزية على امراة وخنثى فلو طلبا عقد الجزية لهما اعلمها الامام بانه
لا جزية عليهما فان رغبا فى بذل لها فهى هبة وانما تجب الجزية على الخنثى
لاحتمال كونه انثى قول له فان بانت ذكورته اخذت منه الجزية للسنين الماضية
اى ان عقدت له الجزية بطلبه او كانت عقدت على الاوصاف عملا بما
فى نفس الامر مع الذكورة لا يعتد بما اخذ منه قبل البيان لانه انما دفعه
على سبيل الهبة فان لم تكن عقدت له الجزية وقع تعقد على الاوصاف ويوخذ
منه للسنين الماضية بل تعقد له من الان كما لو دخل حربى دارنا وبقى مدة
ثم اظفرنا عليه فلا يوخذ منه شىء لما مضى لعدم عقد الجزية له وبهذا اى
التفصيل يجتمع بين التناقض فى كلامهم فمن صحح الاخذ منه يحمل على ما اذا

ضبيه

ماذا اعتقدت له فمن عدم الاصح الاخذ منه يحمل على ما اذا لم يعتقد له قوله كما
بحثه النووي في زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب وهو المعتمد لكن
بشرط عقد الجزية له كما علمت قوله الذي يعتقد له بجزية اي الذي هو احد
الاركان وهو المعقود له وقوله من اهل الكتاب اي لقوله تعالى من الذين
اوتوا الكتاب قوله كاليهود والنصارى اي سواء كان من العرب والعجم
واما السامرة وهم طائفة من اليهود والصابئة وهم طائفة من النصارى
فان لم تكفرهم اليهود في الاولى والنصارى في الثانية بان لم يخالفوهم في
اصل دينهم وهو نبيهم وكتابهم عقدت لهم بجزية وان خالفوهم في الفروع
والا فلا تعقد لهم ولو اشكل امرهم عقدت لهم تغليبا لحقن الدم قوله
او من له شبهة كتاب اي كالمجوسي فان له شبهة كتاب وقد اخذ صلى
الله عليه وسلم منهم وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب قوله وتعقد
ايضا اي كما تعقد لمن هو من اهل الكتاب او من له شبهة كتاب وقوله لاولاد
من تهود او تنصر بعد النسخ وقوله او تمسكنا في وقتنا اي في وقت تهوده
او تنصره فلم يعرف ادخل في ذلك الدينين قبل النسخ او بعده فتعقد له
تغليبا لحقن الدم قوله وكذا تعقد لمن احد ابويه وثني والاخر كتابي
اولو الام بان تكون الام كتابية والاب وثنيا لعكس فتعقد له بجزية
تغليبا لحقن الدم سواء اختار دين الكتابي ام لم يختر شيئا بخلاف مالو
اختار دين اهل غير الكتاب فلا تعقد له بجزية قوله ولزاعم التمسك
بصحف ابراهيم ان الله تعالى انزل عليه صحفا ومثله موسى قبل التوراة
ولذلك قال تعالى صحف ابراهيم وموسى ومثلها صحف شيث وشمعون كتبا
كما نص عليه الشافعي فاندرج المتمسك بها في قوله تعالى من الذين اوتوا
اوتوا الكتاب وامامن ليس له كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس
والملائكة ومن في معناهم فلا يقرون بجزية قوله او بزبور داود اي لانه
من الكتب قال تعالى وانه لفي زبر الاولين قوله واقل ما يجب في جزية
اي من المال الذي هو احد الاركان وقوله وعلى كل كافر اي سواء كان غنيا

اوفقيرا

اوفقيرا اومتوسطا اوبقطع النظر عن المما كسكة الاتية قوله دينارا اي عند
قوتنا واما عند ضعفنا فيجوز باقل من دينار كما تقدم وعلى هذا يحمل ما نقله
الدارمي عن المذهب كذا في عبارة المحشي الذي في عبارة الشيخ الخطيب عن المذ هب
وضبطوه بضم الميم وسكون الذال وكسر الهاء من انه يجوز عقدها باقل من دينار
وهو ظاهر متجه كما قاله الاذرعي ولا تعقد بغير الدينار وان ساوى قيمته
ويجوز بعد العقد اذ يعتاض عنه ما قيمته دينار وعلى هذا يحمل ما رواه الترمذي
عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من كل حالم دينارا
او بدله من المعافري وهي ثياب تكون باليمن تسمى الثياب المعافرية واخذ البلقيني
بظاهره فحتم زعقدها بما قيمته دينار والذي نص عليه الاصحاب كما هو ظاهر
المتن انها لا تعقد الا بالدينار وانما امتنع عقدها بما قيمته دينار مع جواز اخذ
ما قيمته دينارا عتياضا عنها لانه ما قيمته دينار عند العقد قد تنقص قيمته
عن دينار اخر المدة قوله في كل حول ظاهره ان الوجوب يحصل بانقضاء الحول
والمعتمد انه يحصل بالعقد ويستقر بانقضاء الحول او يجب بانقضائه ويبنى
على ذلك ما اذا مات في اثناء الحول او اسلم فيه فان قلنا انها تجب بالعقد
لم تسقط بل يجب التقسيط وان قلنا انها تجب بانقضاء الحول سقطت والمعتمد
انها لا تسقط كالاجرة واذا مات او اسلم بعد سنة فاكثر جزية كدين ادمي
فتقدم على الوصايا والارث ويستوي بينهما وبين دين ادمي وصون ذلك في
الميت ان يخلف وارثا مستغرقا فان لم يخلف وارثا اصلا فتركته في وسقطت بجزية
او خلف وارثا غير مستغرق فالباقي بعد نصيبه فيئ فيجب قسط نصيبه
من بجزية ويسقط قسط الباقي قوله ولاحد لاكثر بجزية لكن لا تعقد
لسفيه باكثر من دينار احتياطا له قوله ويوخذ الخ اي اقتداء بعمر رضي
الله عنه كما رواه البيهقي وخروجا من خلاف ابي حنيفة فانه لا يجيزها
الا كذلك ومتى عقدت بجزية باكثر من دينار لم يجز البعض عنه ومتى عقدت
بدينار فيجوز الزيادة عليه فلو عقدت للكفار باكثر من دينار ثم علموا بعد
العقد جواز ها بدينار لزمهم ما التزموه اشترين شيئا باكثر من ثمنه

هب

مذي

مثله ثم علم الغبن فان امتنعوا من بذل الزيادة فنا قضون للعهد كما لو امتنعوا
من اصل الجزية قوله إن يسن للامام الخ أي ان رأيه او يظن اجابتهم لما
طلب والا وجب ذلك فيحمل كون الامام ممكنا سنة عند عدم العلم او الظن
باجابتهم لذلك والا كانت واجبة فمتى امكنه ان يعقد باكثر من الدينار
ولم يجز ان يعقد بدون ذلك الا لمصلحة لانه متصرف للمسلمين فلا
يتصرف لهم الا بالمصلحة قوله ان يمكنه اي يتاح عند العقد في قدر
ما يعقد به بان يقول لا اعقد للمتوسط الا بدينارين ولا للموسر الا باربعة
دنانير وعند الاخذ في الصفات بان يقول انت متوسط فاخذ منك
دينارين او موسر فاخذ منك اربعة دنانير هذا ان عقد على الاوصاف
فان عقد على الاشخاص كما يأتي عند العقد فقط بان يقول انت
متوسط فلا اعقد لك الا بدينارين او موسر فلا اعقد لك الا باربعة
دنانير ولا يمكنه عند الاخذ لان من عقد عليه بشيء وجب وان
افتقد بعد ذلك حتى اذا عجز عنه صار دينا في ذمته ومن هذا تعلم ان
محل قول الشارح والعبرة في التوسط واليسار باخر الحول فيما اذا عقد على
الاوصاف واما اذا عقد على الاشخاص فالعبرة بحال العقد لا باخر
الحول قوله من عقدت له بجزية اي الكافر الذي عقدت له بجزية قوله
وح اي وحين ما يمكنه الامام من عقدت له بجزية قوله يؤخذ من المتوسط
الحال دينار ان ومن الموسر اربعة دنانير ويجوز الزيادة عليها لانه لا حد
لاكثر الجزية كما تقدم والنقص عنها ان لم يرض الكافر المعقود لها فيجوز
العقد بدينار او بدينارين مثلا واختلف في الضابط المتوسط والموسر
والفقير فقيل انه كالنفقة بجامع انه من مقابلة منفعة المعقود عليه لا الحاجة
اذ لا مواساة هنا حتى يكون كالعاقلة وقيل انه كالعاقلة قوله استحبابا
اي ان لم يرهم او يظن اجابتهم لذلك والا كان واجبا كما علم مما مر قوله ان
لم يكن كل منهما سفيها اي لانها لا تعقد للسفيه الا بدينار وقد يقال ان
كان سفيها لم يمكنه الامام ولي السفيه اي بل يعقد له بدينار فقط

احتياطا

احتياطا لما علم مما مر قوله والعبرة في التوسط واليسار باخر الحول اي
ان عقد على الاوصاف فان قال عقدت لكم بجزية على ان المتوسط عليه دينا
والموسر عليه اربعة دنانير فيعتبر التوسط واليسار باخر الحول فان عقد
على الاشخاص بان قال للشخص منهم عقدت لك بدينارين لانك متوسط
واليسار في حال العقد فكل من عقد له شيئ وجب عليه وان افتقر بعد
ذلك حتى اذا عجز عنه صار دينا في ذمته كما مر قوله ويجوز الخ حمل الشارح الجواز
على عدم الامتناع الصادق بالندب فلذلك قال اي يسن وابقاء الشيخ الخطيب
على ظاهره حيث قال ويجوز كما هو قضية كلام الجمهور والراجح كما في المنهج
انه يستحب اه قوله لان دار الاسلام تبع في ذلك الاذرعي في احد قوليه
والراجح منهما انه لا فرق بين دارهم ودار الاسلام فما جرى عليه الشارح ضعيف
والمعتمد انه يشترط عليهم مطلقا ان يشترط اي بنفسه او نائبه وقوله عليهم
اي على الكفار المعقود لهم بجزية من متوسط او موسر بخلاف الفقير فلا
ضيافة عليه لانها تتكرر فلا تتيسر له وقوله الضيافة اي ثلاثة فما قل
وقوله لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم اي لانه صلى الله عليه
وسلم صالح اهل ايلة على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة رجل على
ضيافة من يمر بهم من المسلمين ورد ذلك الشيخان جزء الضيافة ثلاثة
ايام وللضيف حمل الطعام من غير اكل لا المطالبة بعوضه ويشترط عليهم
تزويد الضيف كفاية يوم وليلة ويذكر عدد الضيفان خيلا ورجلا
على كل واحد منهم لان ذلك اقطع للنزاع او على الجميع وهم يتوزعون فيما
بينهم او يتحمل بعضهم عن بعض ويذكر لهم منزلهم من كنيسة او غيرها الفاضل
مسكن وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد ويذكر خير الطعام وادمه و
قدرهما لكل مناويذكر ايضا علف الدواب ولا يشترط ذكره جنسه
ويحمل ما اعتيد من تبن ونحوه نعم ان ذكر نحو الشعير كالقول ذكر جنسه
ولو كان الواحد دواب ولم يشترط عليهم عدد معين لم يلزمهم الا علف دابة
واحدة فان شرط عليهم عمل معين عمل بمقتضى من غير زيادة ولا نقص

وان
وباخر عقدت لكم بجزية
دنانير لانك موسر
فالاعتبار بالتوسط مع

قول فضلا اي حال كون الضيافة بمعنى الشيء المضيف به فضلا اي فاضلا او
لذكر قال الشم اي زايده او قوله عن مقدار اي اقل بجزيه اي لان الضيافة مبنية على
الاباحة وبجزيه مبنية على التمليك قول وهو اي مقدار اقل بجزيه وقوله
دينارا اي كل سنة اي لانه لا يجوز عقدها باقل من دينار عندنا كما مر قول
ان رضوا بهذه الزيادة التي هي الضيافة فان ابوا لم يشترطها عليهم
قول ويتضمن عقد بجزيه اي يستلزم عقدها ما ذكر فالمراد بالتضمن الاستلزام
وقوله بعد صحة اي فلا بد من كونه صحيحا بخلاف ما اذا كان فاسدا فلا يستلزم
هذه الاحكام وقوله اربعة اشياء منعول ليتضمن احدهما اي احد الاشياء
الاربعة قول ان يودوا بجزيه اي ان يعطوا الجزيه وفي بعض النسخ ان يودوا اي
وبجزيه عن يد وصغار وعلى ذلك شرح الشيخ خطط وغيره عن يد بقوله اي
ذلة وقوله وصغار بقوله اي احتقار ثم قال واشده على المرء ان يحكم عليه بما
لا يعتقده ويضطر الى احتماله قال في الزواجر وهذه الزيادة ماخوذة من قوله
تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قول وتوخذ منهم برفق كما
قال الجمهور اي كسائر الديون وهذا هو المعتمد ويكفي في الصغار المذكور
في الاية اجراء احكام الاسلام عليهم كما فسره بذلك جمع من الاصحاب وتقدم رد
تفسيره باخذ الجزية من يد الكافر طارسه ويحنى ظهره الخ وقوله لاعلى
وجه الاهانة اي وجه هو الاهانة قول والثاني ان من الاشياء الاربعة
قول ان تجري عليهم احكام الاسلام اي التي يعتقدونها دون ما لا يعتقدونه
كشرب الخمر ونكاح المحوسي للمحارم فلا تنصرف لهم في ذلك قول فيضمنون ما يتلفونه
على المسلمين من نفس ومال وكذلك نضمن ما نتلفه عليهم من نفس ومال لتضمن
لعصمتهم قول وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا بامه والسرقة ونحوها
بخلاف ما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونكاح المحوسي للمحارم كما مر قول
والثالث ان من الاشياء الاربعة قول ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير
وفي بعض النسخ الا بالخير فان خالفوا ذلك بان ذكروا دين الاسلام بشر
كان سبواه الله او نبيا له او القران عزير او انتقض عهدهم بذلك ان شرط

انتقاضه

انتقاضه والا فلا كما في شرح الصغير وهو المنقول عن النص خلافا لما صححه
في اصل الروضة من عدم الانتقاض بذلك مطلقا لانه لا يخل بمقصود العقد
نعم ان ذكروا القران بما يتدين به كقولهم الله ثالث ثلاثة لكنهم يمنعون
من اظهار ذلك بيننا فان اظهروا عزروا قول والرابع اي من الاشياء الاربعة
قول ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين وفي بعض النسخ ضرر للمسلمين
واللام فيه بمعنى على فان فعلوا ذلك كان قاتلوهم بلا شبهة او امتنعوا
اداء الجزية او من اجراء احكام الاسلام عليهم انتقض بذلك وان لم يشترطه
انتقاضه ويمنعون من سقيهم مسلما خمرا او طعامه خنزيرا ومن اظهار
عيدهم وناقوس وهو ما يضرب به النصارى لاوقات الصلوات ومن اظهار
خمر وخنزير ومتى ظهر وحزم اريقت ويمنعون ايضا من احداث كنيسة
بيعة وصومعة للرهبان وبيت نار للمجوسي ومن اعادة ذلك وترميمه الا
ببلد فتحناه صلحا على ان الارض لهم ويبدون خراجها لانها ملكهم او على
ان الارض لنا وشرط الاحداث والابقاء لانهم استثنوا الاحداث والابقاء
بالشرط المذكور ولو وجدنا كنيسة او بيعة ببلد وام نعلم احداثها بعد
فتحه او الاسلام عليه ووجودها عنده ذكر انهم مهما لاحتمال انهما كانتا في بدية
او قرية فاتصلت بهما عمارتها ويمنعون من رفع بنائهم ومساواته لبنا
مسلم جارلهم وان رضي بذلك لخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وليلا يطلعوا
على عورات نا ومحل ذلك ان كان بنا المسلم على الوجه المعتاد فان كان قصيرا
عادة جاز مساواته والزيادة عليه لانه مقصر بذلك فان لم يكن لهم جار
مسلم بان انفردوا بمحلة منفصلة عن المسلمين لم يمنعوا من رفع البناء ومحل
المنع ايضا في الابنية الدون الدوام فلو اشترى الكافر دار مسلم وكان بناؤها
مرتفعا لم يجب هدمه ولكن يمنع الكافر من صعود الزايد على بنا المسلم المجاور
قول فان اوى بالمد وفي بعض النسخ بان ياوي بصيغة المضارع
لكن المحشي كتب على النسخة الاولى ومثل ذلك ايواؤهم لمن يصلح على عورات
المسلمين مالوا دلوا هلى الحرب على عورة لنا ومالو دعوا مسلما الكفر والوزين

ذمي بمسلمة ولو بصورة نكاح او قتل مسلما او قذفه ويقام عليه موجب
ما فعله من حد او تعزير ومن انتقض عهده بقتال قتل ولا يبلغ المامن لقوله تعالى
فان قاتلوكم فاقتلوهم ولانه لا وجه لتبليغه المامن نصيبه القتال او بغير القتال
وايسال بجهد به العهد مخير فيه الامام بين القتل والارقاق والمن والفداء ولا
يلزمه تبليغه المامن لانه كافر لا امان له فان اسلم قبل خيرة الامام تعين المن و
امتنع القتل والارقاق والفداء ومن انتقض امانه م ينتقض امان ذراريه ومن
نقض الامان واختار دار الحرب بلغها خروجه من دارنا بامان كدخوله ق
ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم اعم عن اهله الذمة بان
لا يتعرض لهم وقوله نفسا وما لا وكذا سائر ما يقرون عليه خمر وخنزير ما ينقرو
والاصل في ذلك ما رواه ابو داود من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه
فوق طاقته او اخذ منه شيا بغير طيب نفس فان حجيجه يوم ان الغنيمة
ق وان كانوا في بلدنا او بلد مجاور لنا وكذا ان كانوا بدار حرب بها
مسلم او شرط الدفع عنها فيلزمنا الدفع عنهم في ذلك كله للزوم الدفع
عن دارنا في الاولى ومثلها ما الحق بها من مجاورتها في الثانية وتبعا للمسلم
في الثالثة ولا التزامنا له في الرابعة بخلاف ما لو كانوا بدار حرب لم تكن مجاورة
وليس بها مسلم ولم يشترط الدفع عنهم اذ لا يلزمنا الدفع عنها وقوله لزمنا
دفع اهل الحرب عنهم وكذا دفع غيرهم من مسلم وغيره فلو قال لزمنا الدفع عنهم
لكان اعم كما يوخذ من المنهج وشرحه ويعرفون المشهور قرا بضم الياء وسكون
العين وفتح الراء المخففة فعل مضارع مبني للمجهول من المعرفة خلافا لضبط
المحشي بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وكسر الراء المخففة وعليه
فهو مبني للفاعل وهو خفي في المعنى وضبطه الشيخ الخط بضم حرف المضارعة
مع فتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة على البنا للمجهول لا من التعريف
ولذلك قال اي نعرفهم وناموسهم والضمير لاهل الذمة المكلفين في دار الاسلام
فنامرهم وجوبا بذلك على المعتمد كما سيذكره الشح ق بلبس الغيار اي
وان لم يشترط عليهم في عقد الجزية وذلك ليتميزوا عن المسلمين ولان عدم

رضي الله عنهم صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة لما رواه البيهقي و
انما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم بيهود المدينة لانهم كانوا قليلين معروفين
فلما كثروا في زمن من الصحابة وخافوا من التباسهم بالمسلمين احتاجوا الى تمييزهم
ق ل وهو الغيار وقوله تغيير اللباس صريحه ان الغيار بالمعنى المصدري
الذي هو التغيير لكن الظاهر ان المراد به في كلام المص ما يغاير لون ثوبه من لون
تسليط اللباس عليه ق ل بان يحيط الذمي الخ ق ل تصوير لتغيير اللباس
ويكتفى عن الخياطة بالعمامة السوداء والطرطور كما عليه العمل الان وبالنقا
منه بل ونحوه على الكتف كما قاله في الروضة كاصلها واستعده ابن الرفعة
ومن لبس منهم فلنسوه ميزها عن قلانسنا بعلامة فيها خلاف الاذرعي ويجب
القطع بمنعهم من التشبه بلباس اهل العلم وانتضاه ونحوهم قال الماوردي
ويمنعون من التختم بالذهب والفضة لما فيه من التطاول والمباهاة ق ل
على ثوبه اي الظاهر وقوله شيا منعول لقوله يحيط ق ل يخالف لون ثوبه
اي يخالف لونه لون ثوبه ويجعل المراة حنفها ذا لونين كاسود واحمر واذا
تجرد الذمي عن ثيابه في موضع فيه مسلم حكم جعل وجوبا في عنقه خاتم
حديد او رصاص لان من ذهب وفضة ليتميز عن المسلم ق ل ويكون ذلك
اي الشيء الذي يخالف لونه لون ثوبه وقوله على الكتف اي او نحوه من الموضع
الذي لا يعتاد الخياطة عليها ق ل والاولى باليهودي الاصفر والسامري
ذلك موافقة الوانهم الغالبة عليهم وقوله وبالنصراني الازرق اي والا كهب
ويقال الرمادي وبالمجوسي الاسود والاحمر مخالفا للوان بعضهم او ق ل وقوله
المص مبتدا خبره قوله يميزه النووي اي فالمص لم يسلك في هذه العبارة ق
قوله ايضا اي كما عبر به المص وقوله لكنه اي النووي وهو استدراك على قوله
عبر به النووي الخ لانه ربما يوهم انه لم يعبر بغيره هذه العبارة في كتبه وقوله
اي الذمي اي المكلف في دار الاسلام كما مر ق ل ولا يعرف من كلامهم ان الامر
للوجوب او الندب اي لان صيغة امر تصلح للوجوب وللندب فمن كلامهم نوع اجمال
ق ل لكن مقتضى كلام الجمهور الاولى الذي هو الوجوب وهو المعتمد ولذلك

قال فى شرح المنهج ولزمنا امرهم الخ قوله وعطف المص على الغيار قوله وشد الزنار ولكن يجمع بين الغيار وشد الزنار او كل مبالغة فى الشهرة والتمييز وهو المنقول عن عمر رضى الله تعالى عنه فهو ليس بواجب ولذلك عبر فيه المنهج بأو وقال فى شرحه والتعبير بأو اولى من تعبير بالواو اى لانها مع وجوب الجمع وليس كذلك وبالجملة لا يجب التمييز بكل الوجوه التى ذكرها بل يكفى بعضها ولا بأس بكون صناع المسلمين يصنعون لاهل الذمة الزنار والغيار لان فى ذلك صغارا لهم بخلاف كونهم يصنعون لهم كنسبة او صليبا او نحوهما كما نقله الشيخ الخطيب عن الحلبى قوله وهو يزايل مجدد اى مضمومة وقوله خيط غليظ قال الماوردى ويستوى فيه سائر الوان وقوله يشد به الوسط وليس له ابدال بنحو منطقة ومنديل كما قاله فى اصل الروضة قوله فوق الثياب هذا فى حق الرجل واما المراة فتشده تحت الازار كما صرح به فى التنبيه وحكاه الرافعى عن التهذيب وغيره لكن مع ظهور بعضه ليحصل به فايدة ولا يكفى جعله اى الزنار وقوله تحتها اى الثياب لكن قد عرفت ان هذا فى حق الرجل دون المراة قوله ويمنعون اى الذكور المكلفون واما النساء والصبيان ونحوهما فلا يمنعون من ذلك ومحل المنع من ذلك اذا كانوا فى بلادنا بخلاف ما اذا كانوا فى بلادهم قوله من ركوب الخيل اى لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل فامر اولياءه باعدادها لاعدائه فلا يمكنون منها وقد قال صلى الله عليه وسلم الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيمة وهم بعيدون عن الخير قال ابن الصلاح وينبغى منعهم من حدائق المملوك والامر كما يمنعون من ركوب الخيل فيمنعون من كل ما فيه ولاية على المسلمين ويجوز للامام ان يجعل عليهم عريفا مسلما ليعرفه بمن فى منهم او اسلم او بلغ واما من يحضر لهود وجزية او يشكوا الى امام ممن يتولى عليهم منا او منهم فيجوز جعله عريفا لذلك ولو كافرا وانما اشترط اسلامه فى الفرض الاول لان الكافر لا يعتمد خبره والاولى للامام ان يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقد له

ودينه ولحيته ويتعرض لسنة اهو شيخ او شاب ويصف اعضاءه الظاهرة من وجهه ولحيته وحاجبيه وعينيه وشفتيه وانفه واثار وجهه ان كان فيه اثار ولونه من بشرة او شقرة او غيرها قوله النفيسة وغيرها فلا فرق فيها بين النفيسة وغيرها كما هو ظاهر كلام المص على المعتمد خلافا للمجوبى حيث استثنى البراذين الخسيسة قوله ولا يمنعون من ركوب البحير ولو كانت نفيسة ايضا لانها خسيسة فى ذاتها وان كان اكثر اعيان الناس يركبونها لكن قال الشبراملسى يمنعون من ركوب البغال النفيسة لانها صارت الان مركب العلماء والقضاة ونحوهم وهو الذى يميل اليه القلبوبى ويركبون عرضا بان يجعلون ارجلهم فى جانب وظهرهم فى جانب اخر سواء كانت المسافة طويلة او قصيرة على المعتمد خلافا للرافعى حيث قال ويحسن ان يتوسط فيفرق بين ان يركب الى مسافة قريبة او بعيدة وعليه فاذا احتاجوا الى ركاب جعلوه خشبا لاحديه او نحوه ويركبون باكافى لا سرج اتباعا لكتاب عمر رضى الله عنه ويمنعون من اللجم المزينة بالنقدين ومن حمل السلاح ويلجؤن عند زحمة المسلمين الى اضيق الطريق لكن بحيث لا يعقون فى وهدة ولا يصدهم جدار وقوله صلى الله عليه وسلم لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم فى طريق فاضطروه الى اضيقه اما عند زحمة المسلمين الى اضيق الطريق لكن بحيث لا يعقون فى وهدة ولا يصدهم جدار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم فى طريق فاضطروا الى اضيقه اما عند عدم زحمة المسلمين كان خلت الطريق فلا خرج ولا يمشون فى الطريق الا فرادى متفرقين ويحرم توقيرهم وتصديرهم بمجلس فيه مسلم ويحرم مودتهم لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله واما مخاطبتهم فى الظاهر فمكروهة فالذى يحرم انما هو الميل القلبى اليهم فان قيل الميل القلبى لا اختيار للشخص فيه اجيب بان هناك اسبابا تنشأ عنها المودة قطعا انقطعت المودة وبذلك قالوا ان الاساءة تقطع مروءة المحبة ويمنعون من اسماعهم المسلمين فوق

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشرك كالله ثالث ثلاثة" وكذلك قولهم في عزير والمسيح فتقول اليهود عزير
ابن الله وتقول النصارى المسيح ابن الله كما حكاه الله تعالى عنهم في كتاب العزيز فقال
عز من قايل وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ثم قال
الله تعالى رداً عليهم ذلك قولهم بافواههم يضاهؤن قول الذين كفروا من قبل
قاتلهم الله ان يوفكون **قوله** تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً اي تنزه الله عن ان
يكون له شريك تنزهاً عظيماً **كتاب** احكام الصيد والذبايح
والضحايا والاطعمة" اي هذا كتاب بيان الاحكام المتعلقة بهذه الاربعة
ولما كان الصيد مصدراً في الاصل افرده المصنف ان اطلقه على اسم المفعول
كما سيذكره الشيخ وهو المناسب لكلام المصنف لان الصيد هو الذي يقدر على
ذكاته تاماً ولا يقدر على ذكاته تاماً اخرى ويصح ابقاء الصيد في الترجمة
على مصدريته فيكون بمعنى الاصطياد لكنه لا يناسب كلام المصنف الآتي في
الذبايح والضحايا والاطعمة" لاختلافها افواعها كابل وبقر وغنم لان الذبايح
جمع ذبيحة" يكون ذبحها بالسكيني وبالسهام وبالجوارح والذبايح جمع
ذبيحة" بمعنى مذبوحة" فهي فعيلة" بمعنى مفعولة" والضحايا جمع
ضحية وستاتي لغاتها والاطعمة" جمع طعام وسياتي الكلام عليها في
الاصل في الصيد قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والامر بالاصطياد
يقتضي حل المصيد وفي الذبايح قوله تعالى الا ما ذكيتم فانه مستثنى
من المحرمات السابقة في الاية" فاستثناؤه من المحرمات يفيد حل المذكيات
واركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو الانذباح اربعة ذابح
وذبيح وذبح بالمعنى المصدري وهو الفعل وآله" ومعنى كونها اركاناً
له لابد للحقيقة منها والا فليست اجزاءه كما قاله الشبراملسي وذكر المصنف
هذا الكتاب هنا تبعاً للمدونة وغيره وذكره في الروضة في اخر ربع العبادات
قال ابن قاسم القرمي في شرحه على المنهج وهو انسب ولعل وجه الانسبية
ان طلب الحلال فرض عيني والعبادات فرض عيني فناسب ضم فرض العيني
الى فرض العيني **قوله** والصيد مصدر اي لصاد يقال صاد يصيد صيداً

ومصدراً وقوله اطلق هنا في الترجمة" وهي قوله كتاب الصيد وقوله على
اسم المفعول ان لانه المناسب لكلام المصنف والا فيصح ابقاؤه في الترجمة" على
مصدريته كما مر وقوله وهو المصيد اي فالصيد بمعنى المصيد كما في قوله
تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم **قوله** وما لا يخفى ان ما اسم موصول
بمعنى الذي وهو صفة لموصوف محذوف مع صفتيه اخريين كما اشار اليه الشارح
والحيوان البري الماكول الذي وهو احد الاركان الاربعة" وهو الذبح
خرج بالبري البحري وسيذكره الشارح وبالماكول غيره فلا يحل ذبحه ولو لاراحته
من الحياة عند تضرره من طول الحياة وقوله قدر بضم اوله اي وكسر ثانيه
على البناء للمفعول وقوله على ذكاته بالذال المعجمة" متعلق بقدر والمراد
انه قدر على ذكاته حال اصابته ولو باعيائه عند عدوه حال صيده لان
العبرة بالقدرة وعدمها حال الاصابة" لا وقت الرمي فلو رماه وهو غير
متمكن عليه واصابه" وهو متمكن عليه فمات كانت ميتة ولو رماه
وهو متمكن عليه واصابه وهو غير متمكن عليه فمات كانت غنيمة حيث قدر
عليه في اي موضع كان العنق **قوله** اي ذبحه تفسير لذكاته فالذكاة بمعنى
الذبح الذي هو احد الاركان الاربعة" وهو بالمعنى الشامل لقطع الحلقوم
والمريء في المتمكن عليه والعقر في اي موضع كان في غير المتمكن عليه وشرط فيه
قصد العين او الجنس ولو ظنه حجراً او حيواناً لا يوكل فبان انه حيوان ماكول
او دمى شرب بكسر اوله اي تطيع ظبياً فاصاب واحدة منها او قصد واحدة
منها فاصاب غيرها فيحل المذبوح في جميع ذلك الصحيح" قصده ولا عبرة بظنه
المذكور وكذا لو قصد اي واحدة منه تجلداً في حالة وقوفه منه السكين فذ
حيواناً او احتك بها فاذبح او اجال بسيفه فاصاب مذبح حيواناً او استرسلت
الجارحة" بنفسها فقتلت صيداً وان انزاها صاحبها بعد استرسالها وزاد
عدوها او ارسل سهماً لا لصيد بل الى غرض واختيار القوة فقتل صيداً او
ارسل سهمه في ظلمة" راجياً صيداً فاصابه وقتله فلا يحل المذبوح في جميع ذلك
لعدم القصد المعتبر كما لو ارسل الجارحة" وغابت عنه مع الصيد او جرحته ولم

بحث

ينته

بالجرح الى حركة مذبوح وغاب وجوده حيا فيهما فيحرم على المعتمد في الذابحة
وان اخذ الزنوج في تصحيحه احل فيهما حتى قال في الروضة انه اصح دليلا
وقال في المجموع انه الصحيح او الصواب وهو ضعيف قوله فذكاته ان ذبحه
كما علمت وقوله تكون في حلقه ولبته ان اولبته والواو بمعنى او ويكفي
الذبح في غيرهما والاولى مندوب فيما قصر عنقه كبقر وغنم وضأن للاتباع
كما رواه الشيخان والثاني مندوب فيما طال له عنقه كابل لانه اسهل في
بطلوع روحها ويجوز عكسه بلا كراهة لانه لم يرد فيه شيء نعم هو خلاف
الاولى ويسن كون البقر مضجعا بجنب ايسر لانه اسهل على الذابح في
اخذه السكين باليمين وامساك الراس باليسار مشدودا قوائمه غير رجله
اليمنى فتترك بلا شد لتستريح بتحريكها ونحو الابل قائمة معقولة الركبة
اليسرى ويسن للذابح ان يحد شفرته لخبر مسلم ان الله كتب الاحسان على
كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد
احدكم شفرته وهي بفتح الشين السكين العظيم والمراد بها مطلق السكين
ويجمع على شفار كقلب وكلاب وعلى شفرات مثل وسجدة وان يكون
بحيث لا تراه الذبيحة وان لا يذبح واحدة والاخرى تنظر وان يوجه
ذبيحته للقبلة ويتوجه هو ايضا لها لا يقال ان فيه توجيها للقبلة بنجاسة
لانا نقول المطلب في الذبح لانه ليتقرب به الى الله في الجملة وليهد اسن فيه
ذكر اسم الله ويهد افارق قضاء الحاجة من بول او غائط فانه لا يتوجه فيه
الى القبلة وان يقول عند ذبحها بسم الله ولا يقول بسم الله واسم
محمد فانه يحرم مع حل الذبيحة عند الا طلاق لايهامه الشريك فان قصد
الشريك كفر وحرمت الذبيحة وان اراد الذبح باسم والتبرك باسم محمد
كره وحلت الذبيحة فلا تحرم الذبيحة الا ان قصد الشريك وان يصلي
ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ولا تحل الذبيحة عند ذلك
ولا تحل الذبيحة باسم غيره تعالى كالذي يذبح باسم المسيح او موسى
او محمد او السيد البدوي او نحو ذلك لانه مما اهل به لغير الله تعالى بل

ان الواجب في

ان ذبح ذلك تعظيما له وعبادة كفر الذابح كما لو سجد لغير الله تعالى فان قصد انه
يذبح باسم الله ويتصدق به على حب السيد البدوي مثلا لم يضر كما يقع من الزائرين
لم فانهم يقصدون الذبح لله ويتصدقون به على حب السيد البدوي
دون تعظيمه وعبادته قوله والذكاة بذال معجمة لغة التطييب اخذا من بلوغ
بذال معجمة عن الزكاة بالزاي وقد تقدم معناها لغة وشرعا قوله لما فيها
ان في الزكاة الشرعية وقوله من تطييب اكل المذبوح اي بسبب خروج دمه
منه من بالذبح وهو بيان لما وغرضه بذلك بيان المناسبة بين المعنى اللغوي
والمعنى الشرعي وهو عدة محذوف والتقدير سميت الذكاة الشرعية بذلك لما
فيها من تطييب اهل المذبوح وكان الاولى تاخيره عن المعنى الشرعي قوله
وشرعا عطف على لغة وقوله ابطال لحوان المغروزة اي المغروزة في الحيوة
وقوله على وجه مخصوص اي بحيث يكون بقطع الحلقوم والمريء والمتدور
عليه وبغير غير المتدور وعليه في اي موضع كان العقد كما سيأتي في الكلام
في الذكاة استقلالا فلا يرد حل الجنين الموجود في بطن من غير قطع حلقومه
ومريئه ومن غير عقره لان ذكاته ذكاة امه تبعا كما سيذكره المصنف بقوله وذكاة
الجنين ذكاة امه قوله اما الحيوان المأكول البحري مخرج البري والمراد
بالبحري ما لا يعيش الا في البحر وان لم يكن على صورة السمك المشهور كغرير
الماء وكلبه وخنزيره وقوله فيحل على الصحيح هو المعتمد وقوله بلا ذبح
ان لان عيشته عيشة من يذبح ويكره ذبح الاسمكة كبيرة يطول بقاؤها
فيسن ذبحها ويسن ان يكون من ذيلها ويحل اكله وبلعه حيا وميتا ولو بقتل
مجوسي ومثله بجراد لقوله تعالى واحل لكم صيد البحر وطعامه ولقوله
صلى الله عليه وسلم احل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال
قوله وما لا يخفى ان اسم موصول بمعنى الذي وهو صفة لموصوف
محذوف قدره بقوله اي حيوان الذي وقوله لا يقدر اي
وفيه تالثة على البناء للمجهول وقوله على ذكاته متعلق بقوله يقدر وكذا
اطلاق المصنف الوتر دمي بغير فيه ولا يقدر على ذكاته فيحل بعقره ولو

الغريزية

ول

في غير هذه بحة ان لم يكن اصابته في المذبح لكن بالسهم كالرمح لا بارسال الجا
كالكلب كما صححه في المنهج والفرق ان احد هذين يستباح بها الامع التحرز ولو
ترددت بعيره فوق بعيره فقدر رمحا في الاعلى حتى وصل الى الاسفل
وان حل كل فيهما وان لم يعلم بالاسفل ما لم يكن موته بثقل الاعلى والا
لم يحل وكذا الوشك هل مات بالرمح او بثقل الاعلى فلا يحل كما في فتاوى
البغوي ومحله في صورة الشك كما في شرح الروضة اذا شككنا هل
صادفته الطعنة حيا وميتا اما اذا علمنا ان الطعنة اصابته حيا وشككنا
هل مات بها او بثقل الاعلى فانه يحل قوله كشاة انسية توحشت او
بعير ذهب شاردا اي وكالضبع والغزال والنعام وانما مثل الشيء بالانسي
الذي توحش لانه يعلم منه المتوحش اصالة بالاولى لانه الذي طرا
توحشه ملحق بالمتوحش اصالة فتنبه الشيء على الفرع ليعلم الاصل
بطريق الاولى قوله فذكاته عقره استفيد هذا ان الذكاة معناها
العقر في غير المقدور عليه كما ان معناها قطع الحلقوم والمرئ في المقدور
عليه وانما عبر عنها بالعقر في غير المقدور عليه ليفيد انه لا يشترط فيها
ثم قطع الحلقوم والمرئ بل يكفي جرحه في اي مكان كان ولو في غير الحلق
واللبة وقوله عقرا مزهقا للروح شرط لابد منه ليخرج العقر غير المزهق
للروح كاحد شقي المصيغة قوله حيث قدر عليه متعلق بعقر والمراد حيث
قدر على اصابته في اي جزء من اجزائه فلا ينافي انه غير مقدور عليه كما
هو الغرض فغرق بين القدرة على اصابته في اي جزء من اجزائه والقدرة
على نفسه قوله اي في اي موضع كان العقر وان لم يكن في الحلقوم واللبة
كما مر قوله وكمال الذكاة الخ اي كمال الذكاة يحصل بمجموع هذه الامور
الاربعة فلا ينافي ان قطع الاولين وهما قطع الحلقوم والمرئ واجبان
كما اشار اليه المصنف بقوله والمجزئ منها شيئان قطع الحلقوم والمرئ فقط
شرط لحل المذبوح سواء كان من تحت الجوزة المعروفة او من فوقها
لكن بشرط ان يبقى منها قدر ابرة متصلة باصل العنق فلو ابين الرأس

المذكورة

المذكورة لم يحل المذبوح لان ذلك لم يسمى ذبحا بل مزعا قوله وفي بعض النسخ
ان هكذا في بعض النسخ وفي بعض النسخ فهو عطف مقدر قوله ويستحب
في الذكاة الخ فيه تغليب المستحب وهو الامران الاخيران على الواجب وهو الامر
الاولان فهو كقوله يندب الطهارة في نحو الوضوء ثلاثا مع الاولى واجبة
لكن في قوله المذكور تغليب الاكثر وهو الاخيرتان على الاقل وهو الاولى
وفيما نحن فيه تغليب احد المتساويين على الاخر فهو ترجيح بلا مرجح قوله
اربعة اشياء اي مجموعها اذ ليس كل واحد مستحبا لان قطع الحلقوم
واجب كما علمت ولا يخفى ان هذه الاشياء الاربعة انما تكون في ذكاة المقدور
عليه لان ذكاة غير المقدور عليه عقره في اي موضع كان العقر كما مر قوله احدها
اي احد الاشياء الاربعة قطع الحلقوم اي قطع كل الحلقوم وهكذا يقال
في قوله والثاني قطع المرئ فالمراد قطع المرئ فلا يرد من قطع كل الحلقوم
وكل المرئ كما في عبارة الشيخ الخطيب وقد اشار اليه المص بقوله ومتى
بقي شيء من الحلقوم والمرئ لم يحل المذبوح قوله وهو اي الحلقوم
وقوله مجرى النفس اي محل جريان النفس بفتح الفا وقوله دخولا وخروجا
اي في حال دخوله وخروجه قوله والثاني كان الانسب وثانيها وقوله
قطع المرئ كل المرئ كما مر قوله وهمز اخره اي مع المد وقوله ويجوز تسهيله
اي بقلب الهمزة يا قوله وهو اي المرئ وقوله مجرى الطعام و
الشراب اي محل جريانهما قوله والمرئ تحت الحلقوم اي فالمرئ وراء الحلقوم
قوله ويكون قطع ما ذكر اي من الحلقوم والمرئ وقوله دفعة واحدة لا في
دفعتين اي اذ لم توجد الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية اما اذا
وجدت الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية فيحل المذبوح ومثل
الدفعة الثانية كالثالثة والشرط وجود الحياة المستقرة في ابتداء الموضع
اخر مرة ومحل ذلك عند طول الفصل والا فلو رفع السكين واعادها
فورا والتاها لكونها كالة واخذ غيرها فورا او سقطت منه واخذ
غيرها حالا او قبلها وقطع بها محل المذبوح فان لم توجد الحياة المستقرة

عند المرة الاخيرة لان جميع المرة عند عدم طول الفصل كالمرة الواحدة ولا تشترط
الحياة المستقرة الا فيما اذا تقدم سبب يحال عليه الهلاك كاكل بنات مصروجرح
السبع للشاة وانهدام البئر على البهيمة وخرج البهر للحمامة وعلامتها التحا
او تحرك العنيفة فيكفي احدهما على المعتمد واما اذا لم يوجد سبب يحال عليه
الهلاك فلا تشترط حياة المستقرة بل تكفي حياة المستمرة وعلامتها وجود
النفس فقط فاذا انتهى الحيوان الى حركة المذبوح بمرض او جوع ثم ذبح
حل وان لم ينفجر الدم ولم يتحرك حركة العنيفة خلافا لمن يغلط فيدعي
انه يوجد في غير اليمن حياة مستقرة وحياة مستمرة وحركة مذبوح ويقال
عيش مذبوح والفرق بينهما ان حياة المستقرة يكون معها ابصار اختيار
ونطق باختيار عنه وحركة اختيارية واحياة المستمرة هي التي تستمر
الى خروج الروح من الجسد وحركة المذبوح هي التي لا يبقى معها ابصار
باختيار ولا نطق باختيار ولا حركة اختيارية بل يكون معها ابصار
ونطق وحركة اضطرارية وبعضهم فرق بينهما بان حياة المستقرة
هي التي لو ترك الحيوان لجاز ان يبقى يوما او يومين وحياة المستمرة
هي التي تستمر الى انقضاء الاجل وحركة المذبوح هي التي لو ترك لمات
في الحال والاول هو المشهور قول له فانه يحرم المذبوح حينئذ اي ح
كان قطع ما ذكر في دفعتين ان لم توجد حياة المستقرة عند الدفعة
الثانية مع طول الفصل كما علمت قول له ومتى بقي شيء من الحلقوم
والمرئ اي اولهما بمعنى او ولو عبر بهما لكان اولى وقوله
اي حل المذبوح اي لانه يشترط قطع كل الحلقوم وكل المرئ كما تقدم
ولا يشترط قطع الجلدة التي على الحلقوم والمرئ فلو ادخل سكينا
باذن الحيوان كالثعلب وقطع الحلقوم والمرئ وبه حياة مستقرة
حل المذبوح وان حرم هذا الفعل لما فيه من التعذيب قول له والثالث
والرابع اي من الاشياء الاربعة وهما المستحبان واما الاول والثاني
فواجبان كما علم مما مر قول له قطع الوجهين اي قطع كل منهما كيفما

كل منهما واحد مستقلا بحيث يكون قطع احدهما ثالثا وقطع الاخر رابعا
قول له شبيه ودج اي وهما شبيه ودج وهو المسمى بالوريد من الادمي
قال تعالى وهو اقرب اليه من حبل الوريد قول له وهما اي الودجان وقوله
محرقان في صفحتي العنق اي وهما الوريدان الادمي وقوله محيطان
بالحلقوم اي من اجانبي وقيل بالمريء قول له والمجزئ منها اي من الاشياء
الاربعة وقوله اي الذي يكفي في الذكاة اشار بذلك الى ان المجزئ من
الاجزاء بمعنى الكفاية وقوله شيآن اي وهما الاولان بخلاف الثلثين
الاخرين فلا تتوقف الذكاة عليهما لكونهما مستحبين قول له قطع الحلقوم
والمريء اي قطع كل الحلقوم وكل المريء ولابد ان يكون الشق فيتقطع
الحلقوم والمريء فقط فلو اخرج شخص امعاء المذبوح من قطع الحلقوم
والمريء الجهل وكذا لو وضع سكينا امامه وسكينا خلفه وتلاقيا معا في
قطع عنقه فانه لا يحل ايضا لان الشق فيه لم يتمحض بقطع الحلقوم والمريء
وبذلك علم انه لو قطع الحلقوم والمريء بسكين مسموم بسم مذفف يحل
المذبوح قول له فقط اي دون قطع الودجين لانه مستحب كما مر مرارا
كثيرة قول له ولا يسن قطع ما وراء الودجين لكن لو قطع الرأس كله كفى و
ان حرم للتعذيب والمعتمد عند الرملي والشيخ ملا سمى الكراهة قول له
ويحرم من محل ذكاته لغيره وقوله اي يحل اشار الشيخ به الى ان الحل بمعنى
الحل وقوله الاصطياد اي لقوله تعالى احل لكم الطيبات اي وما غنمتم
من الجوارح اي وصيد ما علمتم من الجوارح قول له ان اكل المصاد انما
فسر الشيخ الاصطياد بذلك لان المقصود اخذها بعده وان كان الاصطياد
بمعنى الفعل الذي هو ارسال الجارحة على الصيد واخذه والا استثنى
عليه حلال ايضا قول له بكل جارحة اي ولو قتله بثقلها عليه او صدمتها
له بجبه او نحوه فلا يشترط الجرح وتعبيرهم بالجرح في بعض المواضع
لكونه الغالب ويشترط ان لا يدرك فيه حياة مستقرة بان يدرك ميتا
او فيه حركة مذبوح فان ادرك فيه حياة مستقرة فلا بد من ذبحه قول له

معلمة" باجر صفة لجارحة كما هو ظاهر قو له من السباع وفي بعض النسخ
من سباع البهائم وهو الذي شرح عليه الشيخ الخطيب قو له كالفهد تمثيل للجا (رحة)
من السباع وقو له والنمر بفتح النون وكسر الميم هذا هو المشهور ويجوز
سكون الميم مع فتح النون وكسرها بدل ذلك لتثميره واختلاف لونه جسده
ويقال تمر فلان اذا تنكر وتغير لانه لا يوجد غالبا الا غضبان مكجبا
بنفسه واذا سبع نام ثلاثة ايام وفيه رائحة طيبة وهو معروف اخبث
من الاسد قو له ومن جوارح الطير عطف على قو له من السباع فاجا (رحة)
اما من السباع واما من الطير قو له كصقر كما تقدم التنبيه عليه قو له
واجارحة مشتقة من جرح وهو الكسب اي لانها تكتسب اولانها
يجرح الصيد غالبا بظفرها او نابها ومن جرح بمعنى الكسب قو له تعالى
ويعلم ما جرحتم بالنهار اي كسبتم قو له وشرائط تعليمها ستة اخره
اربعة وكان الاولى ان يعبر بالتعلم اي كونها معلمة بدل التعليم و
يجاب بانه اراد بالتعليم التعلم لانه قد يطلق التفصيل ويراد التفعل
قو له اي الجوارح تفسير للضمير في تعليمها وظاهره ان بعده الشروط
معتبرة في كل من اجارحة السباع والطير وهو نص عليه الشافعي كما
نقله البلقيني كغيره ثم قال ولم يخالفه احد من الاصحاب لكن المعتمد
ظاهر كلام المنهج من ان هذه الشروط خاصة بجارحة السباع واما
جارحة الطير فلا يشترط الا الاسترسال بارساله ابتداء وتكرر
ذلك منها وقو له ترك الاكل من الصيد دون الانزجار بزجره لانها
اذا ارسلت فلا مطمع في انزجارها بالزجر بعد ارسالها على ما
اعتمده العلامة الرملي وان اعتمد الشيخ الخطيب الاول لكنهم ضعفوه
قو له اربعة قد عرفت ان خبر المبتدا الذي هو شرائط قو له احدها (رحة)
اي احد الاربعة وقو له ان تكون اجارحة معلمة فيه نظر لان كونها اجا
معلمة ليس احد الاربعة بل يتحقق بالاربعة فاذا وجدت هذه
الاربعة كانت اجارحة معلمة فلو حذف الشيخ قو له معلمة وابقى

المتن على حاله لاستقام وكان يستقيم ايضا لو كان عند الدخول على كلا
المصنف وشرائط اجارحة ان تكون معلمة ثم يقول وشرائط تعليمها ستة كما
يوخذ من صنيع المنهج قو له بحيث اي بحالة وتلك الحالة هي كذا وكذا
وهو تصريح لكونها معلمة قو له واذا ارسلت بالبنا للمفعول بعد حذف
الفاعل كما اشار اليه الشارح بقو له اي ارسالها صاحبها والمراد به واضع اليد
عليها ولو غاصبا فهو بمعنى المصاحب لها لا بمعنى المالك كما قد يتبادر
وقو له استرسلت بالبنا للفاعل اي هاجت كما في الروضة والمجموع قو له
والثاني اي من الاربعة وقو له انها اي الجوارح مطلقا على ظاهر كلام المصنف
ولكن المعتمد تخصيص ذلك بجارحة السباع دون جارحة الطير كما مر
قو له اذا زجرت بضم اوله اي لانه مبني للمفعول وقو له استرجرت اي
وقفت قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا امرت الطلب فاء تمرو
اذا نهيته فانتهى فهو مكلب اي معلم بفتح اللام فيهما واما المكلب بكسر
اللام فهو المعلم بكسرها ايضا ومنه قو له تعالى مكلبين فهو بمعنى معلمين
واعلم ان معنى الطلب من الصيد متنحيا كغيره مما يخسه الطلب ونحوه
والاصح انه لا يعفى عنه ولا يجب تقويره وطرحه بل يكفي غسله سبعا
بماء وتراب من احداها قو له والثالث اي من الاربعة وقو له انها اذا قتلت
صيدا اي وكان صاحبها قد ارسلها اليه بخلاف ما اذا استرسلت اليه بنفسها
فانه لا يشترط عدم اكلها منه لانه قد يتسامح في تعليمها وقو له اما كل منه شيا
اي لا من لحمه وجلده ونحوهما كحشفته بضم الحاء وكسرها وهي معاوه قبل
قتله او عقبه بخلاف الدم فلا اثر للعفة لانه لا يقصد للصايد كتناول
الغرث ونتفه للريش والشعر وبخلاف اذا اكل منه بعد قتله وانصرف فاذا
تعلمت ثم اكلت من الصيد حرم ذلك الصيد واستانف تعليمها لفساد له
التعليم الاول من حين اكلا من حين اصله فلا ينعطف التحريم على ما قبله
من الصيود قو له والرابع ان يتكرر ذلك اي المذكور من استرسالها بار (سالة)
وانزجارها بزجره وعدم اكلها من الصيد الذي ارسلها اليه فلا بد

ان يتكرر هذه الثلاثة هذا هو الصواب فقال اى تتكرر الشرائط الاربع
خلافا لصاحب الصواب لان الرابع هو التكرار فلا معنى لتكريره بحيث يظن تاديبها اي
بحاله وتلك الحالة ان يظن تاديبها وهذا هو الضابط فى التكرار قوله
ولا يرجع فى التكرار الى مخصوص كثلاث او خمس وقوله بل المرجع فيه اي
فى التكرار وقوله لاهل الخبرة بطباع الجوارح اى فاذا قالوا انها صارت
وقوله يحل ما اخذته الجارحة اى وقت فساد التعليم ولا ينقطع على
ما مضى كما تقدمت الاشارة اليه قوله الا ان يدرك ما اخذته الجارحة
حيا اي حياة مستقرة وقوله فيذبح اى بقطع حلقومه ومريئه لانه صار
مقدورا عليه قوله فيحتاج اى حال ادراكه حيا فذكى لقوله صلى الله عليه
وسلم لابى ثعلبة الخشنى فى حديثه وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت
ذكاته اى فذكيته فكل متفق عليه قوله ثم ذكر المصنف الذابح اى التى هى
احد الاركان الاربعة وكان الاولى ان يقدمها على الاصطياد وقوله
فى قوله متعلق بذكر قوله ويجوز الذكاة بكل ما يجرح اى لخبر الصحيحين
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وساحدثكم
عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وقوله صلى الله عليه
وسلم فكلوا اى فكلوا منهره وقوله ليس السن والظفر اى ليس المنهر السن
والظفر وقوله ساحدثكم عن ذلك اى عن علة ذلك وقوله اما السن فعظم
اى وقد نهيتكم عن الذبح بالعظام قيل تعبدا وقال ابن عبد السلام
وقيل لئلا يتنجس بالدم وقد نهيتكم عن تنجسها لكونها طعام اخوانكم
من الجن وقوله واما الظفر فمدى الحبشة اى ودم قوم كفار وقد نهيتكم
عن التشبه بهم قوله اى بكل محدد اى لانه اسرع فى ازهاق الروح و
خرج به المثقل كبندق الرصاص والطين وسهم بلا نصل ولو مع محدد
فيحرم المقتول به لان المقتول بالمثقلة معقوذة فانها ما قتل بثقله
كخشبة وحجر ونحوهما مما لا حد له وانما حرم المقتول به مع المحدد كسهم
وبندقة تغليبا للمحرم ومثل ذلك ما لو اصابه السهم ثم وقع على طرف

جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ثم مات فلا يحل لانه مات بالسقوط
منه ومثل ذلك ايضا ما لو مات باحبولة كشبكة منصوبة له فانها المتخنقة
فى قوله تعالى والمتخنقة ويجوز الرمى ببندق الطين مطلقا ولا يجوز الرمى
ببندق الرصاص الا بشرطين حذق الرامى وعلم المرمى بان لا يموت منه
كالاوز بخلاف ما يموت منه غالبا كالعصافير والحاصل ان المرمى بالبندق
لا يحل الا ان تدارك فيه الحياة المستقرة ويذكى وان الرمى جايز على التفصيل
المذكور فالكلام فى مقامين خلافا لمن اجمل الكلام وقال ان الرمى بالبندق
حرام قوله يجرح اى بحده قوله كحديد ونحاس اى ورصاص وخشب و
قصب وفضة وذهب وغيرها قوله الا بالسن والظفر اى فلا يجوز الذكاة
بكل منهما متصلا او منفصلا من ادمى او غيره لعموم قوله صلى الله عليه
وسلم فى الحديث السابق ليس السن والظفر نعم ما قتله الجارحة بنابها
او ظفرها حلال كما علم مما مر قوله وباقى العظام اى لاحاقها بالسن والظفر
المذكورين فى الحديث المتقدم وفى بعض النسخ والعظام والبعض فيه
على ما قبله من عطف العام على الخاص والنهى عن الذبح بالعظام قيل
تعبد وبه قال ابن الصلاح ومال اليه ابن عبد السلام وقال النووى فى شرح
مسلم بانه معقول المعنى لانه نهى عن الذبح بها لئلا تنجس بالدم وقد
نبهنا عن تنجيسها فى الاستنجاء لانها طعام اخواننا من الجن وقد تقدم
التنبيه على ذلك فى حل الحديث السابق قوله فلا يجوز التذكية بها
اى بالسن والظفر وباقى العظام وهذا تصريح بمفاد الاستثناء قوله ثم
ذكر المصنف من شروط التذكية اى الذى هو الركن فى العقد السابق فكان
المناسب تقديمه فقوله المحدد هذا هو الركن الرابع اى فى التفصيل لا فى
الاجمال قوله فى قوله متعلق بقوله ذكر قوله وتحل ذكاة اى ذبح فمعنى
الذكاة الذبح سواء كان بقطع الحلقوم والمرئ المقدور عليه او بالعقر
فى اى مكان فى غير المقدور عليه كما تقدم وعلى هذا فلا حاجة لزيادة
الشيخ قوله بعد قوله المص ذكاة لان زيادته ذلك مبنية على ان الذكاة

بيان
اول الاركان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمعنى الذبح يقطع الحلقوم والمرئ فقط وهو خلاف المأخوذ مما مر ق ل كل ان
ومسلمة" فرع قال في المجموع قال اصحابنا اولى الناس بالذكاة الرجل العاقل
المسلمة" ثم المراة العاقلة المسلمة" ثم الصبي المميز المسلم ثم الكتابي ثم المجنون
والسكران وفي معناهما الصبي غير المميز كما قاله الشهاب الرملي لكن لابد ان
يكون له نوع تمييز كما مر به الرحماني ق ل بالغ او مميز يطيق الذبح اي
لان قصده صحيح بدليل صحة العبادة منه فاندرج تحت الادلة كما لها
وكذا غير المميز كالمجنون والسكران الا بيسير في كلام الشيخ فيحل ذبحهم ولو
في غير المتحتم عليه على الراجح بل قال في المجموع انه المذهب الان لهم قصد
وارادة في الجملة" لكن مع الكراهة" لانهم قد يحسنون الذبح وقيل لا يصح
اصطيادهم لعدم القصد وليس شيء لما علمت من ان لهم قصدا وارادة
في الجملة" ق ل وذكاة كل كتابي اي وكتابية" لكن بشرط حل مناكحتنا لاهل
ملتهما كما هو المشهور وان كان ظاهر كلام المصنف حل ذبيحة" الكتابي مطلقا
وهو طريقة" لبعضهم لكن المعتمد انه لا تحل ذبيحته لا بشرط حل مناكحتنا
لاهل ملته وان لم تحل مناكحتنا له لما مر كما في الامة" الكتابية" فانه لا يحل
نكاحها ويحل وطيها لان الرق من نكاحها وليس مانعا من ذبيحتها و
نظير ذلك ذبيحة" ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فانها تحل مع انه لا يحل
لغير ناكحهن بعده صلى الله عليه وسلم ق ل يهودي او نصراني تعميم في
الكتابي قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وقال ابن عباس
انما احلت ذبائح اليهود والنصارى من اجل انهم امنوا بالتوراة والانجيل
رواه الحاكم وصححه ق ل ويحل ذبح مجنون وسكران ومثلهما الصبي غير
المميز كما مر والمراد بالذبح ما يشمل الاصطياد لان معناه قطع الحلقوم
والمرئ المقدور عليه والعقر في امكان في غير المقدور عليه كما تقدم
فيحل اصطياده على الراجح وقيل لا يصح وليس بشيء كما سبق وقولي
في الاظهر[2] وهو المعتمد ق ل ويكره ذكاة الاعمى اي لانه قد يخطئ المذبح
فتحل ذكاة الاعمى لكن في المقدور عليه فقط بخلاف غير المقدور عليه من

[2] اي على القول الاظهر

صيد وغيره كبعير ند فلا يحل ارسال الاعمى اله" الذبح اليه اذ ليس له
في ذلك قصد صحيح لانه لا يرى الصيد ونحوه فكيف يقصده بارسال
سهم وجارحة" اليه فالمراد بالذكاة في الاعمى ذبح المقدور عليه فقط لا
ما يشمل ذبح غير المقدور عليه بارسال سهم او جارحة" لعدم حل ذلك منه
ق ل ولا تحل ذبيحة" المجوسي اي من الاصليين او في احدهما وقولي ولا
وثني اي ولا مرتد وقولي ولا نحوهما من لا كتاب له اي كعابد الشمس والقمر
ولو شارك من تحل ذبيحته كمسلم وكتابي من لا تحل ذبيحته كمجوسي ووثني
حرم المذبوح تغليبا للتحريم كان احدهما مسلما ومجوسيا هذا على مذبح
شاة او قتلا صيدا بسهم او جارحة" فلو ارسل سهمين او جارحتين فان
سبق سهم المسلم او جارحته سهم المجوسي او جارحته فقتله سهم المسلم
او جارحته او انتهاه الى حركة" مذبوح ومات بهما جميعا حرم في الجميع
تغليبا في التحريم كما علم مما مر ق ل وكذا جنينه اي ولو تعدد وكذا اجنة
في جوف جنين ولا تحل العلقة والمضغة" ولو تخططت بناء على عدم وجود
الغرة فيهما وعدم ثبوت الاسترداد بهما فيما اذا كانت من ادمي ق ل ما
حصلت بذكاة" امه اي سواء كانت ذكاتها بذبحها او ارسال سهم او جارحة"
اليها حديث ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاة امه التي حلتها احلته تبعا لها
ولانه جزء من اجزايها وذكاتها احلت جميع اجزايها حتى لو كان للام ذكاة"
عضو اشكل حل كساير اجزايها ولانها وما يحل بذكاة امه لحرم ذبحها مع
طهره يحل كما لا تنتقل المحال قولا ق ل فلا يحتاج لتذكيته اي لان تذ
امه كفت ق ل هذا اي حصول ذكاة الجنين بذكاة امه وقولي اذا وجد
وفي بعض النسخ ان وجد وقوله حيا اي بذبح امه بان سكت عقب ذبحها
بلا مهلة" وما يوجد سبب يحال عليه هو ته فلو اضطرب في بطن امه بعد
ذبحها زمانا طويلا ثم سكت ثم مات حل كما قاله الشيخ محمد الجويني في الفروق
واقره الشيخان ولو ضربت امه على بطنها فلست ثم ذبحت فوجد حيا
لا يحل لاحالة" هو ته على ضرب امه ولو شك هل مات بذكاة امه او لا فالظا

عدم حله والذى فى حاشية المنهج عن الشوبرى حله فالاول لانها سبب فى حله
والاصل عدم المانع ولو مات فى بطنها قبل ذبحها كانت ميتة لا محالة لان ذكاة
امها لم تؤثر فيه والحديث يشير اليه قوله او فيه حياة غير مستقرة اى بان كان
عيشه عيش المذبوح قوله اللهم الا ان يوجد حياة الخ لعله غير بذلك لاستبعاد
لكونه يوجد حيا بعد ذبح امه حياة مستقرة وقوله بعد خروجه من بطن امه
ان تمام خروجه فلو ارخرج راسه وفيه حياة مستقرة ثم ذبحت امه فمات قبل
تمام خروجه حل لان خروج بعضه كعدم خروجه فى الغرة ونحوها فلا يجب
ذبحه وان صار بخروج راسه مذبوحا عليه قوله وما قطع من حيوان
حتى اشار الى ان قول المص حتى صفة لموصوف محذوف وقوله فهو ميت
ان خبر ما قطع من حى فهو ميت رواه الحاكم وصححه والمراد انه كميتته طهارة
ونجاسة فما قطع من السمك والجراد والآدمى والجن طاهر وما قطع من
نحو الحمار والشاة نجس قوله الا الشعر والصوف والوبر والريش وان كان
ملقى على المزابل ونحوها نظرا لاصل والغالب انه من مذكى قال تعالى و
من اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين قوله اى
المقطوع من حيوان ماكول كالمعز ما لم يكن على قطعة ثم تقصد او على
عضو بين من حيوان ماكول والا فهى نجس تبعا للكل وخرج بالماكول
غيره كالحمار والهرة فشعره نجس لكن يعفى عن قليله بل وعن كثيره فى حق
من ابتلى به كالقصاصين وفى بعض النسخ عطف على قدر تقديره
هكذا فى بعض النسخ وقوله الا الشعور ومثلها الاصواف والاوبار
كما علم مما تقدم وقوله المنقطع بها فى المفارش والملابس وغيرها اى
من سائر الانتفاعات تتمة كواخر فاسق او كتابى
تحل ذبيحته بانه ذبح هذه الشاة مثلا حل اكلها ولو جهل الذابح هل
هو ممن تحل ذبيحته كمسلم او ممن لا تحل ذبيحته كمجوسى ثم اكل الحيوان
المذبوح للشك فى وجود الذبح المبيح والاصل عدمه ان كان المسلمون
اكثر كما فى البلاد الاسلام فينبغى ان يحل والله اعلم فصل

مثله

فى احكام

فى احكام الاطعمة ان كان فى قوله لم وكل حيوان استطابته العرب فهو
حلال وبحرمة فى قوله وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام الى اخر
ما سيأتى والاطعمة جمع طعام بمعنى مطعوم كشراب بمعنى مشروب
والاصل فيها قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه
الآية وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ومعرفة احكامها
من مهمات الدين لان فى تناول الحرام الوعيد الشديد فقد ورد فى الخبر
ان لحما نبت من حرام فالنار اولى به فلو اكره على اكل محرم وجب عليه ان
يتقايأه ان قدر عليه ومثل ذلك ما لو اكره على شرب خمر ولو لغير حرام جاز
استعمال ما يحتاج اليه فيقتصر على قدر الحاجة ولا يقتصر على قدر الضرورة
وبين ترك التبسط فى الطعام المباح لانه ليس من اخلاق السلف الصالح
الا ان دعت اليه حاجة كتراضيف وتوسعه على عياله بقصده تطييب خاطر
الضيف والعيال وقضاء حقهم مما يشتهون لا بقصد التفاخر والتكاثر وفى
اعطاء النفس شهواتها المباحات مذاهب الاول منعها منها وقهرها ليلا تطغى
اعطاؤها تحيلا على نشاطها وبعثا لروحانيتها والثالث وهو الاشبه المتوسط
بين الامرين لان فى اعطايها الكل سلاطة لها عليه وفى منعها بالكلية بلادة
وبين ان يحمد الله تعالى عقب الاكل والشرب لما روى ابو داود باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل او شرب قال الحمد لله الذى اطعم وسقى
وسوغه وجعل له مخرجا قوله حلالا منها اى ما يحل اكله منها وغيرها اى
وغير الحلال منها وهو ما يحرم اكله منها وكان الاولى ان يقول وغيره كما فى بعض
النسخ لان الضمير عايد على الحلال كما هو ظاهر الا ان يقال انه باعتبار المعنى
قوله وكل حيوان استطابته العرب اى عدوه طيبا والطاهر كما قال الزركشى
الاكتفاء باخبار عدلين منهم وان كان كلام المص يوهم اعتبار جمع منهم بل ربما يوهم
اعتبار جميعهم وليس مرادا ووجه اعتبار العرب دون غيرهم انهم بذلك اولى
لانهم اولى الناس اذ هم المخاطبون بالقران اولا عند نزوله ولان الدين عربى
اى نزل بلسان العرب ويرجع فى كل زمان الى العرب الموجودين فيه ثم يسبق

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه كلام لمن قبلهم من كان في عهده صلى الله عليه وسلم ممن بعدهم فان كان سابق
فيه ذكر قل عرفت حاله واستقرامره فان اختلفوا في استطابته اتبع الاكثر
فان استووا فقريش ولات ترجيح او شكوا في استطابته او باحدهم ولا غيرهم
من العرب اعتبر ما قرب الحيوان به شبها طبعا ثم طبعا ثم صورة بهذا الترتيب
وان لم تفده عبارة الشيخ احظ فان استوف الشبهات او لم يوجد فاينشبه
فحلال لانه قل لا اجد فيما اوحي محرما على طاعم يطعمه وان جهل اسم حيوان
رجع الى العرب وتسميتهم له فان سموه باسم حيوان حلال وان سموه باسم
حيوان حرام فهو حرام لانهم اهل اللسان فان لم يكن لهم اسم عندهم اعتبر
بما قرب الحيوان به شبها ثم طبعا ثم صورة فهو حلال اي لان الله تعالى انما اطلع
بالطيبات والتحريم بالخبائث قال تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم
الخبائث قوله الا ما خرج هذا استثناء من منطوق القاعدة التي ذكرها بقوله وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال ومن جملة ما دخل تحت
المستثنى من ذلك ما ذكره بقوله ويحرم من السباع ما له ناب قوي يعدو
به وانما ذكره مستقلا لكونه قاعدة اخرى وكذلك قوله ويحرم من الطير
ما له مخلب قوي يجرح به وهما ورد النص بتحريمه بعد النهي عن اكله
في خبر ابن داود لتولده بين ماكول وغيره والمتولد بين ماكول وغيره
حرام كالمتولد بين كلب وشاة ومن هذا التعليل يعلم ان الكلام في البغل
المتولد بين فرس وحمار اهلي فان تولد بين فرس وحمار وحشي وبين فرس
ويقرحل بلا خلاف وما ورد النص بتحريمه ايضا الحمار الاهلي للنهي عنه
في خبر الصحيحين وكنيته الذكر ابو زياد وكنية الانثى ام محمود ويحرم
كل ما ندب الى قتله كحية وعقرب وغراب ابقع واحدة وفارة وكلب
عقور وبرغوث وزنبور بضم الزاي وبني وانما ندب قتلها لانها ايذاء ايضا
واما الكلب غير العقور فان كان فيه منفعة حرم قتله اتفاقا وان كان
لا منفعة فيه حرم قتله على المعتمد خلافا للشيخ الاسلام ومن تبعه في
قوله بان يكره قتله ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس واجداد

وهو دويبة معروفة تسمى الزعقوق وما فيه منفعة ومضرة
لا يندب قتله لنفعه ولا يكره لضرورة ويحرم الرخمة وهو طير ابيض
والبغاثة وهي كالحداة طير ابيض يصطاد الطيران والبيغا بموحدتين
مع تشديد الثانية وبالقصر وهو الطير المعروف بالدرة والطاووس
وهو طير في طبعه العفة وحب الشهوة بنفسه واختيلا والاعجاب بريشه
وهو مع حسنه يتشاءم به ويحرم ايضا ما نهي عن قتله كخطاف ويسمى
عصفور الجنة لانه زهد فما في ايدي الناس من دخل وذباب ولا تحل
الحشرات وهو صغار دواب الارض كحنفسا ودود قوله اي حيوان
هو بالرفع فمكلام التتمم لكن مقتضى القواعد النحوية ان يكون منصوبا
لانه مستثنى من كلام تام موجب كما في قولك قام القوم الا زيدا ويمكن
ان يوجه بان يرد على طريقة ربيعة فانهم يرسمون المنصوب بصورة
المرفوع والمجرور بان قول المص فهو حلال في قوة ان يقال فهو لا يحرم
فهو متضمن للنفي ويكون الاستثناء من الضمير المستتر على ان هنا كلاما
تجوز الرفع في المستثنى من كلام تام موجب وان كان على ما اشتهر عند
النحاة قوله ورد الشرع اي شرعنا لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان
ورد في شرعنا ما يقرره خلافا للشيخ الاسلام وقوله بتحريمه اي كالبغل والحمار
وغيرهما مما قدمناه لك وقوله فلا يرجع فيه اي فيما ورد الشرع بتحريمه وقوله
لاستطابتهم له اي لو فرض انهم استطابوه لان محل الرجوع لاستطابتهم
فيما لا نص فيه من كتاب وسنة او اجماع وهو معلوم من الاستثناء فلذلك
قال المحشي لا حاجة اليه لكن الشيخ ذكره للايضاح قوله وكل حيوان استخبثته
العرب الخ هذا مفهوم القاعدة وحرم به ايضا حافقد ذكر المص هذه القاعدة
منطوقا بقوله وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال مفهوما بقوله
وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام اي عدوه خبيثا فالسين والتاء
في ذلك للعد كما في قوله استطابته العرب ولذلك فسرناه بقولنا اي
عدوه طيبا فهو حرام اي لان الله تعالى انما طلع الناطق التحريم بالخبيثات كما تقدم

قول اما الخ ان الاحيوان الخ وهو استثناء من مفهوم القاعدة المتقدمة
فقد استثنا من المفهوم للاستثنا من المنطوق وقوله ورد الشرع اي
شرعنا لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا كما مر وقوله باباحته على فهما ورد
الشرع بحله الانعام وهي الابل والبقر والغنم لقوله تعالى احلت لكم بهيمة
الانعام واخيل لخبر الصحيحين عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر واذن في لحوم الخيل وفيهما عن اسما نحرنا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه ونحن بالمدينة واما خبر
النهي عن لحوم الخيل فهو منكر كما قاله الامام احمد وغيره او منسوخ كما قاله
ابو داود وبغر وحشي وحماره لانها من الطيبات وقال صلى الله عليه وسلم
في النساء كلوا من حمر وحشية وكل منه وقيس به الاول وظبي وظبية بالاجماع
وضع لانه صلى الله عليه وسلم قال يحل اكله ولانا به ضعيف ولا يعد وبه
ومن عجيب امره انه يحيض ويكون سنة ذكرا وسنتين انثى ويقال للذكر
ضبعان عثلي وزن عمران وللانثى ضبع وهو من احمق الحيوان لانه يتناوا
حتى يصاد ونصب لانه اكل على مايدنه صلى الله عليه وسلم وهو يا كل
منه فقيل له احرام هو قال لا ولكنه ليس بارض قومي فاجدني نفسي تعافه
للذكر منه ذكران وللانثى فرجان وارنب لانه بعث بورکها الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقبله واكل منه مرواه البخاري وثعلب لانه من الطيبات
ولا يتقوى بنابه وكنيته ابو الحصين ويربوع لان تستطيبه ونابه ضعيف
وفنك بفتح الفا والنون لان العرب تستطيبه ويوخذ من جلده الفر
والخفتة وليته وسمور بفتح السين وتشديد الميم وسنجاب لان العرب
تستطيبهما وهما نوعان من ثعالب الترك والقنفذ بالذال المعجمة والزاي
باسكان الموحدة وهو اصغر من الهر عينه كحلا لاذنب له والدلدل له ذنب
قصير والحوصل وهو طاير ابيض اكبر من الكركي وحوصلة عظيمة ويتخذ منه
فرو ويحل كركي وبطا وزرزور ودجاج وحمام وهو كل ما عب اي شرب الما
وهدر اي صوت وما على شكل عصفور كهدهد ليب وصعوه وهو صغار

العصافير واما الغراب فانواع منها الزاغ وهو اسود صغير وقد يكون
محمر المنقار والرجلين وهو حلال على الاصح لانه مستطاب شبه الفواخت يا
الزرع ولذا لا يقال له غراب الزرع ومنها الابقع والعقعق ويقال له
العقعق صوته العقعقة" تشاءم العرب بصوته وهو ولونه ابيض و
اسود طويل الذنب قصير الجناح والقدا في الكبير ويسمى الغراب الجبلي
لانه لا يسكن الا الجبال وهذه الثلاثة حرام واما القدا في الصغير فقد
اختلف فيه والمعتمد انه يحل وقد صرح بحله النووي والجرجاني والروياني
وعلله بانه ياكل الزرع واعتمده الاسنوي والبلقيني وصححه في اصل
الروضة تحريمه وجرى عليه ابن المقري للامر بقتل الغراب في خبر مسلم و
يجاب من طرق الاولين بان الامر بقتله محمول على الابقع ونحوه واما
الزاغ فمحل تحل اولى فيها تردد والاصح انها تحرم كما في المجموع وفي الغراب
انها تحل وبه قال النووي وصوبه الاذرعي والزرنكشي وهو حيوان
طويل اليدين وقصير الرجلين عكس اليربوع وهي متولده من سبع
حيوانات كما قيل ويوجد اه ان الزرافة لغة بالعاء" ولها راس كالابل و
جلد كالفهد وذنب كالظبي وقرون وقوائم واطلاف كالبقر في القلة"
لكن لا يركب لها في يديها وقيل غير ذلك قول فلا يكون حراما ولا يرجع
لاستحبابه ثم لو فرض انهم استحبشوه فيحمل الرجوع لاستطابتهم واستخبا
فيما لا نص فيه من كتاب او سنة او اجماع بتحريم ولا تحليل ويا يرد امر
بقتله ولا بعده قول ويحرم من السباع قال الشيخ القليوبي ولو
قال من الحيوان او من غير الطيور لكان اولى وانسب ووجه الشيخ
الشوائي بان كلام المصنف يقتضي ان السباع فيها ما له ناب وليس كذلك
وقوله ما له ناب قوي يعد وبه اي كل ما له ناب قوي يبطوا به وخرج
بذلك ما له ناب ضعيف لا يعد وبه كالضبع فانه يحل اكله كما مر فلا حاجة
لاستثنايه كما صنع المحشي وقال على الحيوان اي على غيره من الحيوانات
قول كاسد ويسمى اسامة وذكرين خالويه ان لها خمسماية اسم وزاد

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه علي بن جعفر مايه" وثلاثين اسما فتكون الجملة "ستمايه" وثلاثين اسما
وقوله نمر بفتح النون وكسر الميم وهو حيوان معروف اخبث من الاسد
اذا شبع نام ثلاثة ايام وسرايحه "فمد طبيه" وعاد خل بالكاف الذئب بالهمزة
وعدمه وهو حيوان معروف موصوف بالانفراد والوحدة ومن طبعه انه
لايعود الى فريسة "شبع منها او ينام باحدى عينيه حتى يكتفي من النوم
ثم يفتحها وينام بالاخرى ليستريح بالنائمة" والفيل
بضم الدال المهملة" والفيل ولكنيته ابو العباس واسم الفيل المذكور
في القرآن محمود وهو صاحب حقد وعداوة وغيظ ولسانه مقلوب في
ولولا ذلك لتكلم وفيه من الفهم ما يقبل به التاديب والتعليم ويعمر كثيرا واهل
الهند تعظمه لما اشتمل عليه من اخصال المحمودة "ويخاف من الهرة خوفا
شديدا والفرد وهو حيوان ذاكي القطنة "سريع الفهم يستبشر الانسان
في غالب حالاته لانه لايصحكن ويضرب ويتناول بيده الشيء ويانس بالناس
والكلب والخنزير والفهد وابن اوى بالمد بعد الهمزة "وهو في الطيب
ودون الكلب طويل المخالب فيه شبه من الذيب وشبه من الثعلب سبي
بذلك لانه ياوى الى ابناء جنسه ولا يعوي الا ليلا اذا استوحش والهرة
ولو وحشية "قوله ويحرم من الطيور ماله مخلب اى كل ماكل مخلب بكسر
الميم وفتح اللام واسكان المعجمة "قوله اى ظفر عبارة الشيخ احظ وهو للطير
كالظفر للانسان وهي احسن من عبارة شارحنا لانها تفيد انه في كطير
يسمى ظفرا وليس كذلك فلعل تفسيره بالظفر على سبيل التجوز لانه يشبهه
الظفر "قوله قوي يجرح به اى المخلب "قوله كصقر وباز اى وشاهين ونسر
وعقاب وجميع جوارح الطير كما قاله في الروضة "قوله وحلها اى يحل لانه
جوارز بعد منع قيصد في بالوجوب وانما وجب لان تاركه ساع في هلاك نفسه
وقد قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة" وقال تعالى ولا تقتلوا انفسكم
وقوله للمضطر اى من اصابته الضرورة فهذا بيان حكم ما يوكل حال الاضطرار
بعد بيان حكم ما يوكل حال الاختيار وهو من خاف على نفسه الخ اشار بتفسيره

بالخوف الى انه لا يشترط تحقق وقوع الضرر به لو لم ياكل يكفي في ذلك الظن
كما في الاكراه على كل ذلك ويعلم من ذلك انه لا يشترط الاشراف على الهلاك بل لو انتهى
الوهذه الحالة اباح الاكل من الميتة لانه لا يفيد ح به في اصل الروضة "قوله من
عدم الاكل اى من اجل وسببه "قوله في المخمصة اى في حال المخمصة وهي بفتح
الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة "المجاعة" ومنهم من عبر عنها بالجوع
الشديد "قوله موقا منعولا خافوا وقوله او مرضا مخوفا معطوف على ما قبله
وكذا ما بعده "قوله او انقطاع رفقة" اى انقطاعه عن رفقته او ضعفا عن
مشي او ركوب والضابط في ذلك كل ما يبيح التيمم "قوله وما يجد ما ياكله
حلالا اى ولو لقمة" فلا يجوز لمن معه لقمة" اى ياكل من الميتة" حتى
ياكلها واذا وجد الحلال بعد تناول الميتة لم يلزمه التقايي على المعتمد
فقول الشيخ اخطر لزمه التقايي ضعيف بخلافي ما لو اكره على شرب خمر
واكل محرم فانه يلزمه التقايي اذا قدر كما نص عليه في الام ويجب
تقديم الميتة" على طعام غيره الذي لم يبذله له ولو بعوض وعلى
السيد الذي حرم باحرام او حرم وما يجد الميتة" فله اكل طعام
غائب بين له وحاضر غير مضطر اليه كذلك ويلزمه بذله له لمعصوم
بثمن مثل مقبوض ان حضر والا فحتى ذمته ولا يسن له ان لم يذكره
فان امتنع من بذله له اخذه هو قهرا ولو قتله ولا ضمان عليه
الا ان كان المضطر كافرا وصاحب الطعام مسلما فضمنه ح كما
بحثه ابن ابي الدم وخرج بالمعصوم غيره وهو مراد الدم فلا
يجب بذله له فان كان الحاضر مضطرا ليه لم يلزمه بذله للمضطر الحر
بل هو احق لقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ابقا لمهجته
نعم ان كان غير المالك نبيا وجب على المالك بذله له ويسن له ايثار
غيره ان كان ذلك الغير مسلما معصوما لقوله تعالى ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة" وهو من شيم الصالحين بخلاف
الكافر والبهيمة" ومراق الدم فيجب ان يقدم تفسير على هؤلاء

قول له ان ياكل اى الان كان عاصيا بسفره فليس له الاكل من الميتة
حتى يتوب لان الاكل من الميتة رخصة وهى لا تناط بالمعاصى ومثل
العاصى بسفره مراق الدم القادر على عصمة نفسه كالمرتد والحربى والتارك
الصلاة بعد امر الامام والقاتل فى قطع الطريق فليس لهم الاكل لتقدر
عصمة انفسهم بالاسلام فى المرتد والحربى بالتوبة فى غيرهما بخلاف الزانى
المحصن والقاتل فى غير قطع الطريق فلهما الاكل من الميتة لعدم قدرتهما
على عصمة انفسهما بالتوبة قول له من الميتة المحرمة عليه ان قبل الاضطرار
وافهم اطلاق المحرم الميتة المحرمة انه يحرم انواعها حتى بنى ميتة الماكول
وغيره كميتة شاة وحمار فيحرم بينهما خلافا لبعضهم فى قوله يجوب
تقديم ميتة الماكول على ميتة غيره نعم يجب تقديم ميتة الحيوان
الطاهر فى حياته حمار وشاة على ميتة النجس فى حياته كخنزير
وكلب كما صححه فى المجموع وهو المعتمد وان خالفه الاسنوى ولو اضطر
شخص لاكل آدمى وآخر لا يحل اكله كحمار فهل يجب عليه ذبحه لانه
يزيل العقوبات اولا لان ذبحه لا يفيد قال الشيخ ان مس وقع ذلك
تردد والاقرب عدم الوجوب وللمضطر اكل ميتة الآدمى اذا وجد
ميتة غيره لان حرمة حى اعظم من حرمة الميت الا ان كانت الميت لنبى
فلا يجوز الاكل منه جزما للشرف على غيره بالنبوة ولذلك لا يجوز
للمضطر الكافر الاكل من ميتة المسلم لشرفه عليه بالاسلام ولا يجوز
طبخ ميتة الآدمى ولا شيها حيث جوزنا اكلها لما فيه من هتك حرمته
الا اذا تعذرت اساغتها بدون ذلك ويتخير فى ميتة غيره بين
اكلها نيئة وغيرها ولو قتل من به عليه قصاص واكله ولو بغير
اذن الامام وانما اعتبر اذنه فى غير حال الضرورة لا يراعى فيها
اذن ولو قتل غير معصوم واكله كمرتد وزان محصن وتارك صلاة
بعد امر الامام له وقاتل فى قطع الطريق وحربى ولو صبيا وامراة
وخنثى ونحوهم قبل اسرهم والاقوم ارقائنا معصومون ولو وجد

بالغا حربيا وصبيا حربيا ونحوه قتل البالغ واكله وكفى عن الصبى ونحوه
مراعاة الغانمين ولان الكفر الحقيقى ابلغ من الكفر الحكمى ولا يجوز قتل
المعصوم كذمى ومعاهد وقطع جزء المعصوم كقتله فلا يجوز نعم قطع جزء
نفسه لاكله ان فقد ميتة وكان خائفا فى قطع اكل من خوف عدم الاكل حسبه
بالاولى مالو انتفى الخوف بالكلية فى القطع فان كان لاكل غيره من المضطر
لم يجز قطع جزء له اكل ان وجد ذلك الغير نبيا فيجب القطع له وكذلك لا يجوز
قطع جزء ان وجد ميتة او كان خوفا لقطع اكثر من خوف الاكل وبالاولى
ما اذا كان خوف فى القطع فقط فان استوى الخوف فى القطع وعدم
الاكل حرم هنا القطع بخلاف مسئلة السلعة فانه يجوز فيها القطع
اذا استوى الضرر فى القطع وعدمه والفرق ان فى مسئلة السلعة
قطع عضو زايد يترتب على ابقائه شئ فوسعوا فيه دون ما هنا فان
فيه قطع عضو صلب لا يترتب على بقائه شئ فضيقوا فيه قول له مالكره
موصوفه كما اشار اليه الشارح بقوله اى شيئا ويصح جعلها موصولة وتنسرح ميتة
بالآدمى ولا يجوز للمضطر ان يتوقع خلال على قر بان ياكل غير ما يسد رمقه
لانه دفع الضرورة به مع ترقب وجود الحلال بعده ولقوله تعالى غير
متجانف لاثم اى غير مايل بشبع فالمراد بالاثم الشبع كما قيل نعم ان خاف تلفا
او مرضا او زيادته ان اقتصر على سد الرمق جازت له الزيادة بل وجب
لئلا يضر نفسه ويجوز له التزود من المحرم وله ترجى الوصول الى الحلال
قول له يسد به رمقه بالسين المهملة ان فسر الرمق ببقية الروح كما صنع
الشارح بالسين المعجمة ان فسر الرمق بالقوة فالحاصل انه ان فسر الرمق ببقية
الروح فالسد بالسين المهملة وان فسر الرمق بالقوة فالسد بالشين
المعجمة ولا يتعين ذلك بل يصح قراءته بالسين وبالشين على كل من المعنيين
لان المراد انه يسد الخلل الحاصل فى بقية الروح او القوة على قراءته بالسين
ويقوى بقية الروح او القوة على قراءته بالشين لكن قال الاذرعى وغيره
الذى تحفظه انه بالسين المهملة وهو كذلك فى الكتب فالاولى الاختصار

عليه وان صح المعنى على كلام من الضبطين قوله ام بقية روحه تفسير للروح
وفسر بعضهم بالقوة وهو ظاهر لان الروح لا تنتج انحلال القوة فانها
تنتج كما هو ظاهر قوله ولنا ميتتان حلالان ام لانهما مستثنيان من الميتة
فيحل لخبر احلت لنا ميتتان السمك وجراد فيحل اكلهما وبلعهما ويكره
قطعهما ح وكذلك ذبحهما فيكره الا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فمن ذبحها
من ذيلها ويحل قليلها ولا يتنجس الدهن كالزيت بما في جوفهما ان كان
صغيرين الا ان كان كبيرين للعفو عنه في الاول دون الثاني قوله وهما
اي الميتتان الحلالان وقوله السمك اي ما لا يعيش الا في البحر ويكون عيشه
في البر عيش المذبوح وكوطء على غير صورة السمك المشهور كان يكون على
صورة كلب او خنزير ويحرم ما يعيش في البر والبحر كالضفدع والسرطان
وسيمر عقرب الماء واحيته والنشاس والتمساح والسلحفاة بضم
السين وفتح اللام وحكي كسرهما والنهي عن قتل الضفدع وقوله وجراد
مشتق من جرد وهو بري وبحري وبعضه اصفر وبعضه ابيض وبعضه
احمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها وله يدان في صورة وقايمتان
في وسطه ورجلان في مؤخره وليس في الحيوانات اكثر افسادا منه
قال الاصمعي انبت البادية فرايت رجلا يزرع براحلته قام على سوقه
وجاد بسنبله جاء اليه الجراد فجعل الرجل ينظر ولا يعرف كيف يصنع
انشاء يقول
مر الجراد على زرعي فقلت له لا تاكلن ولا تشتغل بافساد
فقام منهم خطيب فوق سنبله انا على سفر لا بد من زاد
ولعالية السلم على الاسحار لا يقع على شيء الا افسده رواه القرطبي عن
عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق في الارض
العوامة تسمايه في البحر واربعماية في البر وقال مقاتل خلق الله
تعالى ثمانين عاما اربعين الفا في البحر واربعين الفا في البر قوله ولنا
دمان حلالان اي لحديث احلت لنا ميتتان ودمان السمك وجراد

والكبد

والكبد والطحال رفعه ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما
وقال حكمه حكم المرفوع قال في المجموع الصحيح ان ابن عمر هو القايل احلت لنا
وانه يكون بهذه الصيغة مرفوعا قوله الكبد بكسر الموحدة على الافصح و
قوله والطحال بكسر الطا المهملة لا غير والناس يقولون بالضم فهو لحن وقد
عرف من كلام المصنف وفيما سبق ايضا غرضه التنبيه على اصل كلام المصنف
وقوله ان الحيوان على ثلاثة اقسام اي كاين على ثلاثة اقسام من
كينونة المقسم على اقسامه قوله احدها اي احد الاقسام الثلاثة
وقوله ما لا يوكل اي كالحمار وغيره مما تقدم وقوله يحتبر وميتته سواء
في التحريم لان ذبحه لا يفيد شيئا قوله والثاني من الاقسام الثلاثة
وقوله ما يوكل كالشاة وغيرها مما تقدم وقوله فلا يحل الا بالتذكية
الشرعية اي بخلاف ما اذا ابين اصلا وذكي ذكاة غير شرعية قوله و
الثالث اي من الاقسام الثلاثة وقوله ما تحل ميتته اي ولو يقتل بجوع
وقوله كالسمك وجراد اي فتحل ميتتهما كما مر والظاهر ان الكاف استقصا
كما يوخذ من قوله ولنا ميتتان حلالان وهما السمك وجراد فتكمل
في احكام الاضحية ان لكل منها سنة موكدة تكميلات في ثلاثة
سنة موكدة وهي مشتقة من الضحوة سميت باسم مما اشتق
منه اسم اول وقتها وهي الضحى والاصل فيها قوله تعالى فصل
لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر الاضحية بنا على اشهر
الاحتمالات ان المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر ذبح الاضحية
وخبر الترمذي عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما عمل ابن ادم يوم النحر من عمل احب الى الله تعالى من
هراقة الدم انها لتاتي يوم القيمة بقرونها واظلافها وان الدم
ليقع من الله تعالى بمكان قبل ان يقع من الارض فطيبوا بها نفسا فلتطب
بها نفوسكم او فاعلموها عن طيب نفس وخبر مسلم عن انس رضي الله
عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما

نية

بيده الكريمة وسمى وكبر ووضع رجله المباركة على صفاحتهما و
معنى املحين ابيضات او اللذات بياضها اكثر من سوادها لان الاملح
قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك
واول طلبها في الثانية من الهمزة ق ل بضم الهمزة في الاشهر وقد
تكسر الهمزة في غير الاشهر والياء فيهما مخففة او مشددة وجمعها
اضاحي بتشديد الياء وتخفيفها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها
وجمعها اضحايا بالتنوين كارطاة وارطى فهذه ثمان لغات ق ل
وهي اي الاضحية وقوله اسم لما يذبح من النعم اي التي هي الابل
والبقر والغنم فيشترط الاضحية من النعم التي هي الثلاثة لقوله
تعالى وكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من
بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت
بالنعم كالزكاة فانها عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم ابن عباس
انه يكفي اراقة الدم ولو من دجاج واوز كما قاله الميداني وكان شيخنا
رحمه الله تعالى يأمر الفقير بتقليده ويقيس على الاضحية العقيقة
ويقول لمن ولد له مولود دعوة بالديك على هذا هدي ابن عباس
وقوله يوم عيد النحر بعد طلوع شمس ومضي قدر ركعتين خفيفتين
كما سيأتي وقوله ايام التشريق اي بلياليها وان كان الذبح فيها مكروها
وعبارة الشيخ لخطيب من يوم العيد الى اخر ايام التشريق وقد خلل في
عبارته اللبيب وقوله تقربا الى الله تعالى اي على وجه التقرب الى الله
وخرج بذلك ما يذبح الشخص للاكل ونحوه للبيع واحاصل ان
القيود ثلاثة الاول كونها من النعم الثاني كونها في يوم العيد
وايام التشريق ولياليها الثالث كونها تقربا الى الله تعالى ق ل
واراد ظهيرة ان بمعنى التضحية كما في الروضة لا بمعنى العين المضي
بها كما يوهمه كلام المصنف لانها لا يصح الاخبار عنها بانها مستحبة و
انما يصح الاخبار بذلك عن التضحية التي هي فعل الفاعل ولذلك

قال

قال في المنهج التضحية سنة موكدة وفي بعض النسخ الاضحية باسقاط
الواو التي للاستئناف وياتي بها المصنف كثيرا ق ل سنة موكدة اي في
حقنا واما في حقه صلى الله عليه وسلم فهي واجبة والمخاطب بها المسلم
البالغ العاقل الحر المستطيع وكذا المبعض اذا ملك ما لا يبيضه الحر والمراد
بالمستطيع من يقدر عليها فاضلة عن حاجته وحاجة ممونه يوم العيد
وليلته لكن ذلك وقتها ويحتمل انه يكفي ان تكون فاضلة عما يحتاجه
في ليلة العيد ويومه فقط كما في صدقة التطوع لانها نوع صدقة
ولذلك كانت من المكاتب متوقفة على اذن سيده كسائر تبرعاته
وهي افضل من صدقة التطوع للاختلاف في وجوبها وقال الشافعي
لا ارخص في تركها لمن قدر عليها ومراده رضي الله عنه انه يكره تركها
للقادر عليها سواء كان من اهل الحضر او السفر ولا فرق بين الحاج وغيره
فقد ضحى صلى الله عليه وسلم في منى عن نسائه بالبقر رواه الشيخان
وبين لمن يريد التضحية ان لا يزيل شعره وظفره في عشر ذي الحجة
حتى يضحي ولو اخر التضحية الى اخر ايام التشريق اثم ومثل شعره
وظفره جلده لا تضر ازالتها ولا حاجة له فيها فيكره له ازالة ذلك
وكونه يوم الجمعة ونحوه للنهي عنها في خبر مسلم والمعنى فيه شمول
المعتوق والعتق من النار طمع ذلك وبين للرجل ان يذبح الاضحية
عن نفسه كما راه الشيخان وبين للمراة ان توكل من ذبحها كما في المجموع
ومثلها الخنثى وكذا تلك من لم يحسن الذبح وبين لمن وكل في ذبحها
ان يشهدها لانه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله تعالى
عنها قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر
لك ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم وصحح اسناده قال عمران ابن حصين
هذا لك ولاهل بيتك فاهل ذلك انتم ام للمسلمين عامة قال للمسلمين
عامة ق ل على الكفاية اي لغير المسافر والا فسنة عين كما اشار اليه
الشارح في التفريع بقوله فاذا اتى بها واحد من اهل بيت الخ وقد تضم

شيخنا سنة "الكفاية" في قوله رحمه الله تعالى ز ز ز
اذان وشميت ونقل بميت ز اذا كان مندوبا وللاكل بسملة
واضحية من اهل بيت تعدد وا ز وبدا سلام والاقامة فاعتلا
فذي سبعة ان جا بها البعض يكتفى ز ويسقط الوحتم عن سواه تكملا
قي له فاذا اتى بها واحد من اهل بيت او بحيث يكونون في نفقته
واحدة وقوله كفى عن جميعهم اى في سقوط الطلب والاثم بها
خاص بالفاعل وفي كلام الرملي ما يقتضي حصول الثواب للجميع
فراجعه قي له ولا تجب الا بالنذر اى حقيقة او حكما
فالاول كقوله لله علي ان اضحي والثاني كقوله جعلت هذه اضحية
فاجعل بمنزلة "لله علي نذر" متى قال هذه اضحية صارت واجبة
وان جهل ذلك كما يقع من العوام عند سوالهم عما يريدون التضحية
به من قولهم هذه اضحية تصير به واجبة ويحرم عليهم منها ولا يقبل
قولهم اردنا التطوع بها خلافا لبعضهم وقال البشير المعتمد لا يبعد
اعتبار ذلك للعوام وهو قريب لكن ضعفه مشايخنا فالجواب المخلص
من ذلك ان يقول المسؤل نريد ان تذبحها يوم العيد نعم لا تجب
بتلبد وقت ذبحها اللهم هذه اضحيتي فتقبل مني يا كريم ونحو
ذلك ولا يشترط في المعينة ابتداء بالنذر نية بخلاف المتطوع بها
والواجبة بالجعل او بالتعيين عما في الذمة فيشترط لها نية عند
الذبح او عند التعيين لما يضحي به كالنية في الزكاة ولو تعويضها
لمسلم مميز وان لم يوكله في الذبح ولو وكل في الذبح كفت نية
الوكيل بل لو اعلم الوكيل انه مضح ايضر ومن نذر اضحية
معينة كان قال لله علي ان اضحي بهذه وفي معناه جعلت هذه
اضحية في ذمته كان قال لله علي اضحية ثم عينها لزمه ذبحها في
وقتها وفاء بمقتضى ما التزمه فلو خرج الوقت لزمه ذبحها قضاء
كما نقله الروياني عن الاصحاب فان تلفت الاولى بلا تقصير فلا شيء

عليه

عليه لانها خرجت عن ملكه بالنذر وصارت وديعة عنده او للفقراء
بتقصير لزمه الاكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم يشتري بها كريمة او
مثلها للفاقد فاكثر فان اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر ليشتري بها
مثلها فان ابى دفعها فقد ونها وان تلفت الثانية في ذمته فهو ضامن الى
حصول الوفا فيبطل التعيين بتلف المعينة ويعود ما في الذمة كما كان
قي له ويجزي فيها الجذع من الضان اى لخبر الامام احمد ضحوا بالجذع من
الضان فانه جايز وقوله ما له سنة اى ان له الجذع الاسنانه قبلهما والا
اجزاء على الراجح لكن بشرط ان يكون اجذع بعد ستة اشهر وبحكمة في
تخصيص الاجزاء بهذا السن انه زمن البلوغ لان الاول بمنزلة البلوغ
بالسن والثاني بمنزلة البلوغ بالاحتلام والحيوان يكمل عند بلوغه
فلا يحمل انثاه ولا ينزو وذكره فيما ذكر وكلام الشيخين شامل للذكر والانثى
واحتمل فيجزي كل منهما لكن الذكر افضل ان اكثر نزواته والا فالانثى
افضل وبه يجمع بين الكلامين المتناقضين قال في الحيوانات خصي
الادمي والابل قال النووي وقد يكون في البقر جاز من اتى
عليه يوم عرفة سنة اربع وسبعين وستمايه وقال عندي بقرة خصي لا ذكر
لها ولا فرج وانما لها خرق عند ضرعها يخرج منها فضلة تشبه فعل بجزء من
الاضحية فقلت لا يخلو اما ان تكون ذكرا واما ان تكون انثى وكلاهما يجزء
في الاضحية وليس فيه ما ينقص اللحم قي له وطعن في الثاني هو لازم
لما قبله وانما ذكر الستة لافاده ان المراد سنة تحديدا وهكذا يقال فيما
بعد قي له والثاني من المعز اى لخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا يعسر
عليكم فاذبحوا جذعة من الضان والمسنة هي الثنية من المعز والابل
والبقر فما فرقها وقضيته ان جذعة الضان لا يجزئ الا اذا عجز عن المسنة
ويحمل على خلافه وحملوا الخبر على الندب والمعنى يندب لكم ان
لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فاذبحوا جذعة من الضان وهو ما له
ستان وطعن في الثالثة قي له كالثاني من البقر الاتي ولذلك قال في

المنهج وبلوغ بقر ومعز سنتين قوله والثني من الابل ماله خمس سنين ولد لكن
قال في المنهج وابل خمسا ام خمسا قوله والثنا من البقر مالها سنتان فحو كتبني
المعز كما تقدم قوله وتجزئ البدنة "وهي البعير من الابل ذكرا كان او انثى
او خنثى فالتاء فيها للوحدة "سميت بذلك لاستسناء بدنها وقوله عن سبعة"
اي سبعة "اشخاص او سبع" بيوت وهي بمنزلة "سبعة" اضاحي فلو
كل واحد من السبع "التصدق بجزء من حصته كما سيأتي في قوله ويطعم
الفقراء والمساكين وفي معنى السبع "شخص طلب منه سبع شياة لاسباب
مختلفة "كتمتع وقران وترك رمي ومبيت ونحو ذلك ولو اشترك اكثر من سبعة
في بدنة "اجزأ عن واحد منهم ولو ضحى واحد ببدنة او بقرة بدل
شاة فالزائد على السبع تطوع يصرف مصرف التطوع ان شاء المولد
بين ابل وغنم لا يجزئ عن اكثر من واحد ويعتبر في ذلك على السنين
قوله اشتركوا في التضحية "بها اي بالبدنة "ومثلها الهدي والعقيقة و
غيرها فالتقييد بالتضحية لخصوص المقام سواء اتفقوا في نوع القربة"
ام اختلفوا فيها كما اذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي وبعضهم
العقيقة "وكذلك مالو اراد بعضهم التضحية وبعضهم الاكل وبعضهم البيع
ولو كان احدهم ذميا يقدح فيما قصد غيره من اضحية "ونحوها ولهم
قسمة "اللحم لانها قسمة افراز على الاصح كما في المجموع وللجزار سبع
حصته بعد ذلك قوله ويجزئ البقرة عن سبعة "كذلك اما اشتركوا
في التضحية "بها مع ان ذلك ليس بتبيع كما علم مما مر قوله ويجزئ الشاة
عن شخص واحد اي لا عن اكثر منه فلو اشترك مع غيره فيها لم تكن
نعم لو ضحى عنه واشترك غيره معه في ثوابها بإذنه وكذلك لو ضحى عنه
وعن اهله فلا يضر وعلى ذلك حمل خبر مسلم ضحى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكبشين وقال اللهم تقبل من محمد وال محمد وعن امة محمد
وظاهره شمول ذلك للفقراء والاغنياء لكن بعض احظيا يقول لا يجزئ
ايها الفقير فقد ضحى عنك البشير النذير فخص الفقير دون الغني

الا انه ليس فيه صيغة "حصر ولا يجوز ان يضحى عن غيره بغير اذنه الا
اذا ضحى عن اهل بيته او الولي من ماله عنه موليه او الامام من بيت المال
عن المسلمين واما باذنه ولو ميتا فيجوز وصورته في الميت ان يوصي
بها قبل موته او يشرطها في وقفه كما يقع كثيرا ولا بد ان يكون الشاة
معينة "للخروج مما لو اشترك اثنان في سبع بينهما فانه لا يصح لان
الواحد لا يضحي بشاة معينة "بل بشائعة في الثانية لانه لم تصفا من
هذه ونصفا من هذه قوله وهي الشاة وقوله افضل انواع الاضحية
ان بالنسبة "للكثرة اللحم فان لحم الابل اكثر غالبا من لحم البقر وهو
اكثر غالبا من لحم الغنم واما من حيث الطيبة "اللحم فالضان افضل
من المعز لطيب لحمه من لحم المعز ثم الجواميس افضل من العراب
لطيب لحمها عن لحم العراب من حيث كثرة الدم فسبع شياة افضل
من البدنة والبقرة لما فيها من اراقة "كثرة الدم مع طيب اللحم من حيث ان
الالوان فالبيضا افضل ثم الصفر ثم العفر ثم الحمر ثم البلق ثم السواد
قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وروي الامر بها
احمد خبر لدم عفرا احب الى الله من دم سوداوين واجمعوا على استحباب
السمين والاضحية "فالسمينة "ولو سودا افضل من هزيلة "ولو بيضا
وما صح صفتين افضل مما فقد صفة "فالبيضا السمينة "افضل من البيضا
فقط او السمينة "فقط وفاقش بعضهم في جعل الابل والبقر والغنم
انواعا بانه يجوز لانها اجناس لا انواع وانت خبير بان الجنس يكون
واما الابل والبقر والغنم فانواع فلا عبار على عباد "النبي واما قولهم
النعم وافضل الانواع الجواميس على العراب والضان على المعز
فنبه ان هذه الاصناف داخلة "تحت الانواع لا انواع حقيقية"
لكنهم قد يطلقون الانواع على مطلق الكليات فيكون المراد بالانواع
المعنى اللغوي قوله واربع بلا تا وقوله وفي بعض النسخ واربعة"
بالتاء لو سكت المص عن العدد لكان اولى لانه يزاد على ما ذكر العيبا

فلا يجزئ كما يعلم بالاولى من العوراء والعمياء وهى التى يصيبها الهيام
فتهيم فى المرعى ولا ترعى والجفوة وهى التى تدور فى الارض ولا ترعى
وشمل ايضا النؤلا بل هو اولى بها ولكن يجزيا وان كان جربها يسيرا لانه يفسد
اللحم والودك اى الدهن والحامل فلا يجزئ كما حكاه فى المجموع وهو
المعتمد خلافا لابن الرفعة حيث صحح فى الكفاية الاجزاء وقد يسبه
العلة بالولادة لرداءة لحمها ولعل المصنف ذكر العدد مراعاة لتفظ
الحديث وهو ما رواه الترمذى وصححه ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال اربع لا يجزئن فى الاضاحى العوراء البين عورها والمريضة
البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسيرة التى لا تنقى من النقى
بكسر النون وسكون القاف وهو المخ لفقدها من شدة هزالها والضابط
بجامع جميع ما ذكر كل معيبة بما ينقص اللحم او غيره مما يوكل لا يجزئ
فى الضحايا اى لانه لا يجزئ فى اضحية الا السليم من العيوب المذكورة
محل عدم اجزاء المصيبة ما لم يلتزمها كان قال لله على ان
اضحى بولدة او جعلت هذه اضحية وكانت عورا او عرجاء او
مريضة او حاملا اجزأت ووجبت ذبحها وصرفها مصرف الاضحية
قوله احدها اى الاربع التى لا يجزئ فى الضحايا قوله العوراء
بالمد وهى ذاهبة ناظرها بياض يمنع الضوء اخذا من قول انس
رضى الله عنه اصل العور بياض يغطى الناظر واذا كان كذلك فانه
يكون كثير ايمنع الضوء فيضر وتارة يكون يسيرا لا يمنع الضوء فلا يضر
ولذلك قيدها المصنف كما فى حديث الترمذى السابق بالبين عورها
فاندفع بهذا ما قيل لا حاجة لتقييد العور بالبين لاذهاب
البصر من احدى العينين وهو لا يكون تارة بينا وتارة غير بين
وحاصل الدفع ان المراد بالعور ما على ناظرها بياض يمنع الضوء
ويعلم من عدم اجزائها بهذا المعنى وعدم اجزائها عمى فاقدة
احدى العينين بالاولى ويعلم منه عدم اجزاء العمياء بالاولى ايضا

كما تقدم قوله البين سياتى تحترزه فى قوله الشم ولا يضر يسير هذه
الامور وقوله ان لظاهر فيهو من بان بمعنى ظهر وقوله وان بقيت الحدقة
فى الاصح اى على القول الاصح وهو المعتمد لان المدار على عدم الابصار
باحدى العينين فلا عبرة ببقاء الحدقة قوله والثانى اى من الاربعة
التى لا يجزئ فى الضحايا وقوله العرجاء بالمد وقوله البين عرجها اى
بحيث تسبقها صواحبها الى المرعى وتتخلف هى عنهن وسياتى تحترزه
ذلك فى قوله الشم ولا يضر يسير هذه الامور وضابط العرج اليسير ان تكون
العرجاء تتخلف عن الماشية بسبب عرجها فقط لا بضر كما فى الروضة
قوله ولو كان حصول العرج الخ غاية فى عدم الاجزاء وقوله بسبب
اضطرابها اى اختلاجها وهو تحت العكين ومثل ذلك ما اذا حصل
بها سبب وقعتها عند الذبح ونحو ذلك قوله والثالث اى من
الاربعة التى لا يجزئ فى الضحايا وقوله المريضة البين مرضها اى
بان يظهر بسببها هزالها وفساد لحمها وسياتى تحترزه ذلك فى قوله
الشم ولا يضر يسير هذه الامور ولا يضر اجمال الشم معناه التقيود
الثلاثة فى هذه العبارة قوله ولا يضر يسير هذه الامور اى
الثلاثة كما علمته مما قدمناه قوله والرابع اى رابع الامور الاربعة
التى لا يجزئ فى الضحايا وقوله العجفا بالمد وقوله وهى التى ذهب
مخها بضم الميم والخاء المعجمة وقوله اى ذهب دماغها اى دهن
دماغها كما فى بعض النسخ وغيرت فى ذلك فى حديث المارب بقوله انثنى
وقوله من الهزال اى من اجله وسببه وهو بضم الهاء وفتح السين
كما قاله الجوهرى قوله ويجزئ الخصيين اى لانه صلى الله عليه وسلم
ضحى بكبشين مرجوءين اى خصيين من الوجاء وهو القطع يقال وجيء
وجئ كوضع وضعا وبهذا انتفى ما فى قول المحشى من الوجاء بكسر الواو
واتفق الاصحاب الا ابن المنذر على جواز خصا المأكول فى
ضانه لطيب لحمه فى زمن معتدل بخلاف غير المأكول فيحرم خصاؤه

قوله ام المقطوع الخصيتين اى البيضتين ومثلهما الذكر لان ما
قطع من ذلك لا يقصد بالاكل فلا يضر قطعه وايضا خبر ما قطع زيادة
لحم كثرة وطيبا قوله والمكسور القرن اى وان دمى بالكسر لان
القرن لا يتعلق به غرض ولهذا لا يضره فقده خلقة لكن ذات القرن
اولى خبر خبر الضحية الكبش الاقرن ولانها احسن منظرا بل يكره
غيرها كما نقله فى المجموع عن الاصحاب قوله وان لم يؤثر فى اللحم فان
اثر فيه ضر لان العيب هنا كل ما ينقص اللحم او غيره مما يؤكل قوله ويؤخذ
ايضا من كما تقدم وقوله فاقدة القرون اى خلقة لان كل عضو خلق
عن اللحم لا يضر فقده ولذلك يجزى فاقدة الاسنان خلقة بخلاف
فاقدتها بعد وجودها والفرق ان فقدها خلقة لا يؤثر فى اللحم
وفقدها بعده وجودها يؤثر فيه ضررا ويدل لذلك قول البغوى ويجزى
مكسور سن او سنين ذكره الاذرعى وصوبه الزركشى قوله وهى اى
فاقدة القرون وقوله المسماة بالجلحا بجيم ثم حاء مهملة بينهما لام
ساكنة ويقال لها الجحا وعلة ان الشرف الى ينقص من الشاة الجا للشاة
القرنا قوله ولا يجزى المقطوعة كل الاذن ولا بعضها اى وان كان
يسير الذهاب جزاء ماكولا وقال ابو حنيفة ان كان المقطوع دون
الثلث قوله ولا المخلوقة بلا اذن او بعضها فيما يظهر لانها فاقدة
جزء ماكول وقد وجدت بعضهم استظهر ذلك وان استشكل بالخصى
الاجزاء قال لعدم تاثيره فى اللحم ووجود الاذن الاخرى لكن فيه
انها فاقدة جزء ماكول وبحث بعضهم ان شلل الاذن لفقدها
وهو ظاهر ان خرجت بالشلل عن كونها ماكولة ولا يضر شق الاذن
ولا خرقها ان لم يزل بهما شئ منها ولا خرم قوله ولا مقطوعة الاذن
بخلاف المخلوقة بلا اذن فانها تجزئ كالمخلوقة بلا ضرع او الية
والفرق بين هذه الثلاثة وبين الاذن ان ذكر المعز مع انه لا ضرع

ولا الية

ولا الية له ومثلهما الذنب قياسا عليهما وقوله ولا بعضه اى بعض
الذنب وكذا بعض اللسان لحديث ما يؤثر فى بعض اللحم نعم ما يقطع
فى الصغر من طرف الالية وسيمى قصعة بالتطريف لا يضر خبر ذلك
يسمنها ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ بخلاف الكبيرة
فيضر قطعها لانه بعد نقصا فى قوله ويدخل وقت الذبح بلا ضحية
لخبر الصحيحين اول ما ننبدا به فى يومنا هذا نصلى ثم نرجع فننحر
من فعل ذلك فقد اصاب سننا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه
لاهله من النسك فى شئ وخبر ابن حبان فى كل ايام التشريق الذبح
قوله من وقت صلاة العيد اى من وقت مضى قدر ركعتين العيد
وخطبتيه باخف ممكن بعد طلوع الشمس يوم العيد والافضل تاخيرها
الى مضى ذلك من ارتفاع الشمس كرمح خروجا من الخلاف فمن ذبح
قبل ذلك لم يقع ضحية كما تقدم فى الحديث قوله اى عيد النحر اشار
بذلك الى ان ال فى كليهما للعهد والمعهد وعيد النحر قوله وعبارة
الروضة واصلها غرضه من نقل عبارة الروضة واصلها توضيح كلام
المص لانه ربما يوهم اعتبار صلاة العيد بالفعل وايضا يذكر الخطبتين
قوله يدخل وقت التضحية اى قرح الاضحية وقوله اذا طلعت
الشمس يوم عيد النحر ومضى الخ لكن الافضل تاخيرها الى مضى
ذلك من ارتفاع الشمس كرمح خروجا من الخلاف كما مر قوله
خفيفتين ظاهره انه راجع للخطبتين دون الركعتين ويمكن رجوعه
لكل منهما وعبارة المنهج وفيها من مضى قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين ابتغى كلام الروضة واصلها قوله ويستمر وقت
الذبح ايام التشريق بتقدير ذلك الى ان قول المص الى غروب الشمس
متعلق بمحذوف فى تقديره ما ذكر قوله الى غروب الشمس اى تمام
غروبها حتى لو قطع الحلقوم والمرء قبل تمام الغروب صحت الضحية
بخلاف ما لو قطعهما بعد ذلك فلا يقطع اضحية نعم لو خرجت وقت

الاضحية" المنذورة "لزمه ذبحها قضاء كما مر **قوله** وهي ايام التشريق
وقوله الثلاثة "المتصلة" بعاشر نحر "ان الذي هو يوم العيد فلا
ضم لايام التشريق كانت بجملة "اربعة" ايام **قوله** ويستحب عند
الذبح اي عند ارادته والمراد عند الذبح مطلقا اي اضحية كانت
وغيرها الا التكبير فانه خاص بالاضحية "كما نقل عن النص وصرح به
الماوردي وغيره كما سياتي انه يسن التكبير في العقيقة" فلعل المراد
بكونه مختصا بالاضحية انه لا يسن في غيرها وما الحق بها وهو العقيقة
لانها ملحقة "بها في غالب الاحكام ولا يخفى اي الدعا بالقبول لا يتميز
في غيرها وما الحق بها ايضا **قوله** خمسة "اشياء بل اكثر فانه قد تقدم
الكلام على سنن زايدة "متعلقة" بالذبح في كتاب الصيد والذبايح
وقال الشيخ تخطيب بل تسعة" ثم قال بعد الكلام على الخمسة" التي في
كلام المصنف والسادس تحديد الشفرة في غير قفاها والسابع امرارها
والتحامل عليها ذهابا وايابا والثامن اضجاعها على شقها الايسر
وباجملة" فالعدد لا يقتضي حصرا في خمسة" لانه لا مفهوم له **قوله**
التسمية" فهي سنة منه ناويكره تركها عند غير ناواجبة" لظاهر قوله
تعالى "ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واجاب عنه الشافعي" بان
المراد مما لم يذكر اسم الله عليه بان ذكر اسم غيره بدليل قوله وانه لفسق
فانه ما اهل لغير الله به كما قال تعالى او فسقا اهل لغير الله به ويدل
للذلك ايضا سبب نزول الاية" وهو انهم كانوا يذبحون فربما يجوم
باسم الصنم ثم ياكلونها فنزلت الاية" نهيا لهم عن ان ياكلوا مما
سمي عليه الصنم نجلاف ما سمي عليه اصلا فيحل لان التسمية" عند
كما علمت **قوله** فيقول الذابح تفريع على التسمية" وقوله بسم الله
اي ان اقتصر على الاقل كما يدل عليه قوله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم
والاكمل كما لها **قوله** فلو اسم حل المذبوح اي مع الكراهة" لانه

يكره تركه التسمية" عمدا كما علمت **قوله** والثامن اي من الاشياء الخمسة
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويندب جميع السلام معها ايضا
ويكره تركها عمدا كالتسمية" **قوله** ويكره ان يجمع بين الله واسم رسوله
اي بان يقول بسم الله واسم محمد بالجر فيكره مع حل الذبيحة" ان
قصد التبرك ويحرم عليه ان اطلق مع حل الذبيحة" كما في التي قبلها
وان قصد التشريك كفر وحرمت الذبيحة" هذا هو المعول عليه كما في
حواشي نخط وما قاله المحشي من انه في صورة الاطلاق يكره وفي
قصد التبرك لا يكره ولا تحرم الذبيحة" فيما ضعيف بقي ما لو قال
بسم الله واسم محمد بالرفع وحكمه انه لا يحرم بل ولا يكره لانه
لا ايهام فيه كما قاله العلامة ابن قاسم **قوله** والثالث اي من
الاشياء الخمسة" **قوله** استقبال القبلة" اي بالذبيحة" اي بمن بحها
كما افادة الشيخ بقوله اي يوجه الذابح منبحها اي لاوجهها وقوله
ويتوجه هو اي الذابح وقوله ايضا اي كما يوجه منبحها **قوله** والرابع
اي من الاشياء الخمسة" **قوله** التكبير اي ويومرة بالنظر لاصل السنة" ثا
واما بالنظر لكمالها فثلاث فيقول الثم اي قبل التسمية" وبعدها ثانيا
اتما هو بالنظر لكمالها فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ويزيد بعد
الثالثة" ولم يجد قبل التسمية" وبعدها فلا ينافي ان اصل السنة تحصل
بمرة قبلها ومرة بعدها بل لو اقتصر على مرة واحدة كفى كما يفعله
الناس فانهم يقولون بسم الله الله اكبر **قوله** والخامس اي من الاشياء
الخمسة" **قوله** الدعا بالقبول اي يدعو الله بان يقبل منه **قوله** فيقول
الذابح اللهم اي بالياء وتركه منكل اي هذه الاضحية" نعمة صادرة
منك كما بينه الثم بعد وقوله واليك اي وتقربت بها اليك كما بينه الثم
بعد ايضا وقوله فتقبلها اي فتقبلها مني يا كريم **قوله** ولا ياكل اي
لا يجوز له الاكل فان اكل شيا غرمه وقوله المضحي وكذلك كل من تلزمه
نفقته وقوله من الاضحية المنذورة اي حقيقة" كما لو قال لله علي ان

ان اضحى بهذه فهذه معينة بالنذر ابتداء كما لو قال لله علي اضحية
عينها بعد ذلك فهذه معينة عما في الذمة او حكما كما لو قال هذه
الضحية او جعلت هذه اضحية فهذه واجبة بالجعل لكنها في
حكم المنذورة كما مر فاندفع اعتراض المحشي بقوله لو قال الواجبة
لكان اولى واعم والهدي المنذور ردم بحيث ان كلا من الاضحية المنذورة
فلا يجوز له الاكل من ذلك وكذا العقيقة المنذورة والتضحية المنذ
والمخلص من ذلك ان يضحي باخرى او يهدي اخرى يعق باخرى
او يطبخ طبخة اخرى زايدة على الواجبة ويجوز له الاكل منها
لانها زايدة على الواجبة وله مع الكراهة كما قاله الماوردي شرب
اللبن الفاضل عن ولد الاضحية ولو واجبة وله سقية غيره بلا
عوض وله اكل ولدها بعد ذبحه وجوبا في وقت الاضحية وان
كان ولد الاضحية الواجبة على المعتمد لانه من فوايدها كاللبن
خلافا لشيخ الاسلام في قوله بانه يجوز له اكله كما لا يجوز له
الاكل من امه ويمكن حمله على ما اذا ماتت امه فيحرم الاكل
منه لعتيامه مقامها ح وليس ح تضحية بحامل فان تحمل قبل انفصا
لا يسمى ولد افصورة المسالة انه انفصل منها قبل التضحية
بها على انه لو ندر التضحية بها وكانت حاملا او جعلها اضحية
كذلك او طرا حملها بعد ذلك فيها لم يضر فان جاء وقت الاضحية
وهي حامل ذبحها اضحية وان جاء بعد انفصاله ذبحها وذبح
ولدها وجوبا ويجوز اكله بخلاف ما لو عين عما في الذمة حا
فانه لا يصح وما لو عين حاملا فحملت بعد ذلك ثم جاء وقت
الاضحية فلا يذبحها وهي حامل وله جز صوفها ووبرها وشربها
ان ضرها بقاؤه للضرورة والا فلا يجز وان كانت واجبة الا
الانتفاع من المساكين عند الذبح والا انتفاع للحيوان به في
دفع الاذى عنه قبل الذبح وله استئجارها فيما لا يضرها واعارتها

كذلك

كذلك لا اجارتها لانها بيع للمنافع وهو لا يجوز لشيء منها كما سيذكره
المص قوله بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها الخ وجلدها وقرنها فلو قال
بجميعها لكان اولى لانه يجب التصدق بجميع اجزايها فليس له ان ينتفع بجلدها
وقرنها بخلاف التطوع فله ان ينتفع بجلدها كان يجعله فروة له ولو له اعا
كما له اعارتها قوله فلو اخرها فتلفت لزمه ضمانه اي المنذور والاولى
ضمانها كما في بعض النسخ ولا يعذر في التاخير ولو امتنعت الفقرا
او امتنعوا من اخذ لحمها لكثرة اللحم في ايام التضحية فيلزمه الذبح
في تلك الايام ثم يدخره اذا اشرف على التلف بالادخار فعل بيعه ح
يحفظ ثمنه او يتقدد ويدخره قديدا والاقرب الاول هكذا انقله عن
الشيخ املسي والاقرب عندي التامين لسلامته من البيع الممتنع وان كان
قد يوجد الاول بجواز للضرورة قوله ويا كل من الاضحية المتطوع
بها اي يسن له الاكل منها وبين ان تكون من الكبد لانه صلى الله عليه
وسلم كان ياكل من كبد الاضحية اي الزايد على الواجبة فلا يرد انه سبق
انها اذا كانت واجبة في حقه تكفي ياكل منها وللقياس على هدي التطوع
فانه يسن الاكل منه لقوله تعالى في البدن فكلوا منها واطعموا البايس
الفقير اي شديد الفقر وبعضهم قال بوجوب الاكل منها كظاهر الاية
والراجح عدم الوجوب كقوله والبدن جعلناها لكم من شعائر الله
لكم فيها خير وما جعل للانسان فلا يجب اكله عليه بل هو مخير بين اكله
وتركه قوله ثلثا المراد بذلك ان لا ياكل فوق الثلث فيتصدق بما دون
الثلث فلا ينافي ما سياتي ذكره من ان الافضل التصدق بجميعها الا لقمة
او لقم يتبرك المضحي باكلها وقوله على الجديد هو المعتمد فيسن ان لا ياكل
فوق الثلث على قوله واما الثلثان فقيل يتصدق بهما ضعيفين فقوله
ورجحه النووي مرجوح وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الاغنيا هذا هو المعتمد
وقوله ويتصدق بثلث على الفقرا اي المسلمين اي وخرج بقيد
المسلمين غيرهم فلا يجوز اعطاؤهم منها شيئا كما نص عليه في البويطي

ووقع في المجموع جواز اطعام فقراء اهل الذمة من الاضحية التطوع دون
الواجبة وتجب منه الاذرعي فالحق انه لا يجوز اطعام الذميين من الاضحية
مطلقا لا تصدقا ولا اهداء حتى لو اخذها فقير المسلمين صدقة واغنياهم
هدية حرم عليهم التصدق بشيء مما اخذوه واهداء شيء منه لاهل الذمة
وكذلك بيعه كما مر لانها ضيافة الله للمسلمين كما قاله الشيخ الشيراملسي وهو
المعتمد قوله وما يرجح النووي في الروضة واصلها شيئا من هذين
الوجهين اي وان رجح منهما الاول تصحيح التنبيه وتقدم انه مرجوح
قوله ولا يبيع اي ولا يصح البيع مع حرمته فقوله التي اي يحرم ولا يصح
وان كان يوهم ان المراد انه يحرم مع الصحة كالبيع وقت نداء الجمعة
وليس كذلك لكن البيع صون بيع الموضع ان كان المشتري من اهلها
بان كان فقيرا منهم فيقع صدقة ويسترد الثمن من البائع قوله بيع
شيء من الاضحية اي سواء كانت منذورة او تطوعا فلذلك قال الشيخ
ولو كانت الاضحية تطوعا فهو راجع للكل ايضا وقوله او جلدها اي
او بيع جلدها فلا يصح لخبر الحاكم وصححه من باع جلد هداياه اضحيته
فلا اضحية له وانما نص عليه لانه قد يتوهم عدم دخوله في شيء
من الاضحية والا فهو شامل له فهو من عطف الخاص على العام لكن
لا يكون باو الا ان تجعل بمعنى الواو قوله ويحرم ايضا جعله اجرة
للجزار اي لانه في معنى البيع فان اعطاه له لا على انه اجرة بل
صدقة اي يحرم وله اهداؤه وجعله سقاء وخفا ونحو ذلك كجعله فروة
وله اعارته والتصدق به افضل وهذا اي اضحية التطوع واما
الواجبة فيجب التصدق بجلدها كما في المجموع والقرب مثل الجلد
فيما ذكر قوله ولو كانت الاضحية تطوعا اي سواء كانت واجبة او
تطوعا فهو غاية في عدم صحة بيع شيء منها حتى جلدها وحرمة
جعله اجرة للجزار قوله ويطعم حتما اي وجوبا وقوله من الاضحية
المتطوع بها اي من لحمها لا من غيره كالجلد والكرش ويسترد في اللحم

ان يكون نيأ ليتصرف فيه من يأخذه بما يشاء من بيع وغيره كما في الكفارة
فلا يكفي جعله طعاما وقرعا الفقراء اليه ليأكلوه كما يوهمه قول المص ويطعم فان
فالمراد به التصدق ولا يكفي الاهداء عن القصد ولا يكفي القدر النافذة
من اللحم كما اقتضاه كلام الماوردي بل لا بد ان يكون غير تافهة ولو جزءا
يسيرا بحيث ينطلق عليه الاسم كنصف رطل ولو تصدق بقدر الواجب
واكل باقيها وولدها كله جاز ولا يكفي كما قاله البلقيني قوله
الفقراء والمساكين اي جنسهم ولو واحدا فيكفي الصرف لواحد من الفقراء
والمساكين وان كانت عبارة المصنف تتوهم اشتراط الصرف لجمع منهم وليس
كذلك لانه يجوز هنا الاقتصار على جزء يسير لا يمكن صرفه لاكثر من
واحد كوقية وبهذا افارق سهم الصنف الواحد من الزكاة فانه لا
يجوز صرفه لاقل من ثلاثة ولو اعطى المكاتب جاز كالحر قياسا على
الزكاة وخصص ابن العماد بغير سيده فلو صرف اليه سيده شيئا من اضحيته
لم يصح كما لو اعطاه شيئا من زكاته كما هو ظاهر وقد علمت انه يشترط كون
الذي تعطيه شيئا منها مسلما فلا يجوز اعطاء شيء منها لكافر ولو من
اضحية التطوع قوله والافضل التصدق بجميعها اي لانه اقرب
للتقوى وابعد من حظ النفس قوله الا لقمة او لقمتا العلة اراد بالجمع
ما فوق الواحدة ليشمل لقمتين في عبارة شرح لحظ الا لقمة او لقمتين
او لقما وهي ظاهرة قوله يتبرك المضحي باكلها فيقصد باكلها البركة
وقوله فانه يبين له ذلك اي للاتباع وللخروج من خلاف من اوجبه
ويبين كون ما يأكله من كبده لانه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من
كبد اضحيته كما مر قوله واذا اكل البعض وتصدق بالباقي حصل
له ثواب التضحية بجميع اي لانه ذبح الجميع اضحية فصدق عليه
انه ضحى بالجميع وقوله والتصدق بالبعض اي وثواب التصدق
بالبعض فقط لانه تصدق بالبعض ولم يتصدق بالكل فان الفرض
انه اكل البعض وتصدق بالباقي فلا يحصل له الا ثواب التصدق

بالبعض **فصل** في احكام العقيقة كاستحبابها الاتي في قوله
المص والعقيقة مستحبة وهي ماخوذة من عق يعق بضم العين
وكسرها وعلى الاول اقتصر في المختار والاول ان شعر شعيرة
او ذبيحة بل يكره تسميتها عقيقة لانها قد تشعر بالولد بعق
والديه والمعتمد انه لا يكره لورود ه في الاحاديث واحتمال كونه
للتشريع فلا ينافي الكراهة خلافا للمتبادر ولا عبرة بالاشعار المتقدم
لانه بعيد وهي لغة ما ذكره الشو ونرعا ما ذكره المص والاصل فيها اخبار
كخبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه
ويسمى رواه الترمذي وقال حسن صحيح ومعنى مرتهن بعقيقته
لانه ينمو انموه منتظر حتى يعق عنه على قول وقيل معناه انه لا يشفع
في والديه يوم القيمة كما ذهب اليه الامام احمد وهو اجود ما قيل
فيه كما قاله الخطابي ولعل المراد انه لا يشفع في والديه يوم القيمة
مع السابقين ولعل المراد انه لا يشفع واتما يجب خبر ابي داود ومن احب ان
ينسك عن ولده فليفعل وهي العقيقة وقوله لغة اسم للشعر على راس
المولود اي اسم لشعر راس المولود حين ولادته قوله ونرعا عطف على
قوله لغة وقوله على فاسد كره المص اي بقوله وهي الذبيحة عن المولود
يوم سابعه قوله والعقيقة اي ذبحها فهو على تقدير مضاف لانه
الذبح هو الذي يحكم عليه بالاستحباب لا نفس العقيقة كما في قوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هداكم قوله مستحبة بل هي سنة هو كده للاخبار
الواردة فيها كاخبر السابق فتتاكد لمن تلزمه نفقة المولود بقدر
فقره وان لم يكن فقيرا بالفعل بان كان له مال ولا يفعلها من ماله لانها
تبرع وهو ممتنع من ماله وانما يفعلها الولي من مال نفسه ولو لام
في ولد الزنا لمن تحقنها خوف الهتكة ويدخل وقتها بانفصال جميع
الولد لمن ايسر بها بان كانت فاضلة عما يعتبر في الفطرة على الاوجه
فان عجز عنها حين الولادة وايسر بها قبل تمام السابع استحب في حقه

وكذا الموسر بعد السابع وقبل مضي اكثر النفاس فانها تستحب له على
الظاهر ومقتضى كلام الانوار ترجيحه وان كان في ذلك تردد للاصحاب
وان لم يتيسر بها الا بعد مضي اكثر النفاس لم يؤمر بها قوله الولي وفسر المص
العقيقة اي شرعا وقوله بقوله متعلق بقوله فسر قوله وهي اي العقيقة
شرعا كما علمت قوله الذبيحة من المولود سميت بذلك لان مذبحها يعق
اي يشق ويقطع ولان الشعر الذي هو العقيقة لغة يحلق اذ ذاك فهو
من باب تسمية الشيء باسم مجاوره لان من يسن حلق راس المولود ولو
انثى يوم السابع من ولادته بعد ذبح العقيقة كما في الحاج ويسن
ان يتصدق بزنة شعره ذهبا فان لم يجده تصدق بوزنه فضة واعطى القابلة رجل العقيقة رواه الحاكم وصححه ويسن التطيب بالذهب بالاولى بالذكر غيره ويسن تطييب راسه بالزعفران والخلوق
بفتح الخاء واللام في اخره بوزن صبور وهو نوع من الطيب ولا يسن
التطيب بالدم العقيقة لانه من فعل الجاهلية لكن في الخبر الصحيح كما في المجموع
لانه صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقته فاهريقوا عليه دما واميطوا
عنه الاذى ولذلك قال الحسن وقتادة يستحب لطخ راسه بالدم ثم يغسل
ولا يسن حلق الا في الشعر فلا فضل للذكر الحلق واما المراة فالافضل
لها التقصير وفي حق الكافر اذا اسلم ولو امراة وفي المولود بعد العقيقة
كما علمت ولا باس بالحلق في غير ذلك لمن اراد التنظيف ولا يتركه لمن اراد
ان يدهنه ويرجله فانه يسن دهنه وترجيله لكن غبا ان وقتا بعد وقت
لخبر ابي داود باسناد حسن من كان له شعر فليكرمه ويكره للمراة حلق راسها الا لضرورة ويكره القزع وهو حلق بعض الشعر وابقاء بعضه ومنه
الشوشة المعروفة وما يفعله المزين عند الحلق وهو المسمى بالاموس
ويسن ان يحلق العانة ويقص الشارب وينتف الابط ويقلم الاظفار و
يكتحل وتر الكل عين ثلاثة ويكره نتف اللحية او طلوعها ايثارا للمرود

وتحو الشيب واستعماله بالكبريت ونحوه طلبا للشوخة قوله يوم سابعه
ظرف للذبح اى اذا بحها وبين ذبحها عنه طلوع الشمس وان يقول الذا
عند ذبحها بسم الله والله اكبر اللهم هذه منك واليك اللهم هذه عقيقة
فلان وقوله اى يوم سابع ولادته اشار بذلك الى ان كلام اللهم على تقدير
مضاف قوله وبحسب يوم الولادة من السبع وفى بعض النسخ من السبعة
وهذا بالنسبة للعقيقة اما الختن فان يوم الولادة لا يحسب منها
بالنسبة له والفرق بينهما ان النظر هنا للمبادرة الى فعل الخير والنظر
هناك لزيادة القوة لتحمله الولد وقد تقدم ان الختن يكون وقت العقيقة
فيكون مع العقيقة يوم السابع لان فيه المبادرة الى فعل الخير فانه يسن
التصدق بزنة الشعر ذهبا او فضة كما مر وان كان كلام المحشى يقتضى تاخيره
مع الختن قوله ولو مات المولود قبل السابع غاية فى استحباب العقيقة
عنه فلا تفوت بموته قوله ولا تفوت بالتاخير بعده اى بعد يوم السابع
وقوله فان تاخرت للبلوغ سقط حكمها فى حق العاق عن المولود
اى فلا يخاطب بها بعده لانقطاع تعلقه بالمولود لاستقلاله قوله
اما هو اى المولود بعد بلوغه وقوله فمخير فى العق عن نفسه اى فهو
مخير فى ذلك فان ان يعق عن نفسه او يتركه على ما هو ظاهر عبارته
لكن عبارة بعضهم فيحسن ان يعق عن نفسه لانه اركمل وفعله
اولى ويدل له ما روى من انه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة
فباطل كما فى المجموع قوله ويذبح فى المروة بتقدير فقره كما تقدم و
قوله شاتان اى متساويتان ويجزئ عنهما سبعة من بدنة او من
بقرة وهذا ان اراد الاكمل فلا ينافى انه يتادى اصل السنة على
الغلام بشاة او ببدنة او بقرة لانه صلى الله عليه وسلم عق عن
الحسن والحسين كبشا كبشا والحق به بدنة او بقرة قوله ويناط
بالبنا للمفعول كما مر فى نظيره السابق وقوله شاة اى لانها على
النصف من الغلام شبيها بالدية ويدل لذلك خبر عائشة رضى الله

عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام بشاتين
وعن الجارية بشاة قوله قال بعضهم واما الختن انما يراد ذلك الشعر تتميما
لكلام المحرم لانه لا يفيد حكم الختن بحسب ظاهره وان كان يمكن جعله شاملا
لو كان يقال عن الغلام ولو احتمالا قوله فيحتمل الحاقه بالغلام اى فيعق
عنه بشاتين احتياطا وهو المعتمد وقوله او بالجارية اى فيعق عنه بشاة
وهو مرجوح لكن جرى عليه شيخ الاسلام فى منهاجه حيث قال ويسن للذكر
شاتان وغيره شاة وبين الغير فى شرحه بالانثى والخنثى واستند فى ذلك
الى القياس على الدية فان كلا من الانثى والخنثى على النصف من دية
الرجل ووجه قياسها على الدية ان الغرض من العقيقة استبقاء النفس
فاشبهت الدية لان كلا منها فداء للنفس لكن الراجح الاول للاحتياط
كما مر قوله فلو بانت ذكورته الخ مرتب على الثانى اعنى قوله او بالجارية
وقوله امر بالله اركى اى بان يعق عنه بشاة اخرى بعد ان عق عنه
بشاة اولا قوله وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد اى فلا يكفى عنهم
عقيقة واحدة وهذا مبنى على قول العلامة ابن حجر انه لو اراد
بالشاة الواحدة الاضحية والعقيقة لم يكف لكن الذى صرح به العلامة
الرملى انه يكفى وعليه فتكفى عقيقة واحدة عن الاولاد بطريق الاولى
فتدخل على المعتمد ويمكن حمل كلام المتن على الاكمل فلا ينافى
انه يكفى عقيقة واحدة قوله ويطعم العاق من العقيقة الفقرا
والمساكين واذا اهدى للاغنيا منها شيا ملكوه بخلافه من الاضحية
لان الاضحية ضياخه عامة من الله تعالى للمومنين بخلاف العقيقة
قوله فيطبخها اى كساير الولايم الا رجلها فتعطى نيئة للقابلة
لخبر احاكم المار والافضل كونها الرجل اليمنى ولو تعددت الشاة اى
اعطيت الارجل كلها الا ان اتخذت القابلة فان تعددت ايضا وكان
تعدد الشاة مماثلا اعطيت كل قابلة رجلا فان كان عدد الشاة اقل
من عدد هن اعطيت لهن ثم يقسمها او يسمح بعضهن بعضا كما لو اتخذت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العقيقة وتعدد القابلة فتعطى رجلها لهن ويقسمها او يتساهمن
والحكمة فى ذلك التفاؤل بان المولود يعيش ويمشى على رجله وقوله
يحلقوا اى كرديب وعسل لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلو والعسل
وتفاؤلا بحلاوة اخلاق المولود وطاهر كلامهم انه يسن طبخها وان
كانت منذورة وهو كذلك كما قاله الشيخ الخطيب قوله ويهدى منها
للفقراء والمساكين اى فيجعل ما يهديه منها من طبخها ومن فيها اليهم ولا
يدعوهم اليه ولذلك قال ولا يتخذها دعوة فلا يجعلها كالوليمة
ويدعو الناس اليها ولابد ان يكون الفقراء والمساكين مسلمين
كما فى الاضحية ولا يكسر عظمها اى يندب ان لا يكسر عظمها بل
يقطع كل عضو من مفصله تفاؤلا بسلامته اعطا المولود خان كسر
لم يكره بل يكون خلاف الاولى قوله واعلم الخ علم من ذلك ان العقيقة
كالاضحية فى غالب الاحكام قوله ان يسن العقيقة فتكون مجذعة
من الضان لهاسنة وطعنت فى الثانية او اجذعت منه من نابها
بعد ستة اشهر والثانى من المعز له سنتان وطعن فى الثالثة ولذلك
الثنى من البقر واما الثنى من الابل فيكون له خمس سنين وطعن فى السا
قوله وسلما منها من عيب ينقص لحمها فلا يجزئ العور او العرجاء
والمريضة مرضا شديدا فى ذلك بخلاف اليسير فلا يضر والعجفا وهى
الهزيلة والجرباء والمجنونة والحامل ونحوها قوله والاكل منها فلا يأكل
من العقيقة المنذورة ويأكل من العقيقة المتطوع بها قوله والتصدق
ببعضها لكن لا يجب التصدق ببعض منها بناء قوله وامتناع بيعها
فلا يبيع منها شيأ حتى جلدها ولو كانت متطوعا قوله وتعيينها بالنذر
او حقيقة او حكما فالاول كقوله لله على عقيقة عن ولدى ثم
يعينها بعد ذلك وكقوله لله على ان اعق بهذه الشاة عن ولدى
والثانى كقوله جعلت هذه عقيقة عن ولدى فتتعين فى ذلك كله
ولا يجوز الاكل منها كما مر قوله حكمة اى المذكور من السن وما عطف

عليه وقوله ما سبق فى الاضحية قد بيناه لك فتنبه بر ويسن ان يؤذن فى
اذن مولود من امراة وكافر خبر ابن السنى من ولد له مولود فاذن فى اليمنى واقام
فى اذنه اليسرى لم يضره ام الصبيان ان التابعة من الجن وهى المسماة عند
الناس بالقرينة ولانه صلى الله عليه وسلم اذن فى اذنى سيدنا الحسين
حين ولدته فاطمة عليها السلام رواه الترمذى وقال حسن صحيح
ويكون اعلامه بالتوحيد اول ما يقرع سمعه حين قدومه الى الدنيا
كما يكون اخر ما يسمعه بالتلقين حين خروجه منها فانه ورد لقنوا
موتاكم لا اله الا الله فائدة نقل عن الشيخ الدنرلى انه يسن
ان يقرأ فى اذن المولود اليمنى سورة انا انزلناه لانه من فعل به ذلك
لم يقدر الله عليه زنا طول عمره قال هكذا اخذناه عن مشايخنا قوله
وان يحنك المولود بتمر ان سوا كان ذكرا او انثى لانه صلى الله عليه
وسلم اتى بابن ابى طلحة حين ولد وتمرات فلاكهن ثم تفر خاه
ثم مجه فيه فجعله يتلمظ فقال صلى الله عليه وسلم حب الانصار
التمر وسماه عبد الله ورواه مسلم قوله فيمضغ ويندب ان يكون
من يمضغه من اهل الخير والصلاح وقوله لم يوجد تمر اخرط و
الا تحلوا اى لان الرطب فى معنى التمر والحلو مقيس عليه قوله
ولا يسمى يوم سابع ولادته اى لانه صلى الله عليه وسلم امر بتسمية
المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعق كما رواه الترمذى
وقوله ويجوز تسميته قبل السابع وبعده اى فلا بأس بذلك
بل ذكر النووى فى اذكاره ان السنة تسميته يوم السابع او يوم
الولادة والمستند لكل منهما اخبار صحيحة وحمل البخارى اخبار
يوم الولادة على من لم يرد العق واخبار يوم السابع على من
اراده وهو جمع لطيف كما لا يخفى على كل من له فهم حنيف ويسن ان
يحسن اسمه لخبر انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء ابائكم
فحسنوا اسماءكم افضل الاسماء عبد الله ثم عبد الرحمن ثم ما اضيف

بالعبودية الى اسم من اسمائه ثم محمد ثم احمد لخبر مسلم احب الاسماء
الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وقول صلى الله عليه وسلم خير الاسما
ما عبد ثم حامد ومحمود ومن ثم ابن عباس انه قال يوم القيمة الا ليقيم من
اسمه محمد خليد خلم الجنة كرامة لنبيه صلى الله عليه وسلم وعلم من ذلك
ان محمد افضل من احمد مطلقا خلافا لمن قال ان محمد افضل بالنسبة
لاهل الارض لشهرته عندهم واحمد افضل من لاهل السما لشهرته عندهم
واختلف في ذلك اهل العصر وهو مشهور عندهم بسوال الباشاة فمن
التسمية باسم محمد محمة فيه صلى الله عليه وسلم ولذا كره التسمية باسما
الملائكة والانبيا فقد روي انه اذا كان يوم القيمة اخرج الله تعالى
اهل التوحيد واول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي وكره الاسما
القبيحة كما وكل يتطير بنفيه او اثباته كبركة وغنيمة ونافع ويسار
وحرب ومره وشهاب وحنطان وشيطان ونحو ذلك الكراهة بنحو ست الناس
اوست العرب او سيد الناس وسيد العلما وتحرم التسمية بعبد الكعبة
او عبد الحسين او عبد علي وكذلك ما اضيف بالعبودية لغير اسمايه
تعالى لايهامه الشريك كما في شرح الرملي الا عبد النبي فتكره التسمية
به على خلاف لما وقع في حاشية الرحمان من حرمة التسمية به
وما في حاشية الجلال القليوبي من كراهة التسمية بعبد علي
ضعيف وتحرم التسمية بعبد العاطي وعبد الغافر لان كلا منهما
لم يرد واسماوه تعالى توقيفية وتحرم ايضا بقاضي القضاة وملك
الاملاك وحاكم الحكام بخلاف التسمية بقاضي القضاة فانها تكره
وتحرم ايضا برفيق الله وجار الله لايهامه المحذور كما يحرم قول
بعض العوام لحملة على الله لايهامه المحذور ويحرم تلقيب
الانسان بما يكره وان كان فيه كالاعمش لكن يجوز ذكره به للتعريف
اذا لم يعرف الا به ولا باس بالالقاب الحسنة فلا ينهى عنها لانها لم تزل
في الجاهلية والاسلام وقال الزمخشري الا ما احدثه الناس في زماننا

بالنسبة

من التوسع حتى لقبوا السفلة بالالقاب العلية وبين ان يكنى اهل
الفضل من الرجال والنساء بحرم التكنى بابي القاسم ولو بعد موته صلى
الله عليه وسلم ولو لمن ليس اسمه محمد ولا يكنى كافر ولا فاسق ولا جبتة
لان الكنية للتكرمة وليسوا من اهلها وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا مدح
الفاسق غضب الرب واهتز لذلك العرش الا تخوفي فتنة من ذكرهم
باسمهم او تعريفهم كما في قوله تعالى تبت يدا ابي لهب فان اسمه
عبد العزى وكنام الله تعالى لتعريفه ويجب تغيير الاسم الحرام
على الاقرب لانه من ازالة المنكر وان ترددا الرحمان في وجوبه وندبه
قوله ولو مات المولود قبل السابع بل ولو كان سقطا لكن محله اذا نفخت
فيه الروح لانه اذا استغفر فيه الروح يصير ترابا ولو لم تعرف ذكورته
ولا انوثته بسم يطلق على الذكر والانثى نحو طلحة وهند

كتاب احكام السبق والرمي اي لصحة المسابقة

على الدواب والمناضلة بالسهام كما سيذكره المصنف وهذا الكتاب
من مشكلات الاحكام الشافعي رضي الله تعالى عنه التي لم يبسقه اليها غيره
كما قاله المزني وغيره والمراد انه اول من دونه وادخله في كتب الفقه
وليس المراد ان كتب الائمة خلت عن مسايله بل ذكرت فيها لكن
مفرقة في مواضع والسبق بسكون الباء مصدر سبق بمعنى تقدم
فمعناه لغة التقدم وشرعا المسابقة على الخيل ونحوها واما السبق
بفتح الباء فهو المال الموضوع بين اهل السباق مصدر رمى الشيء
بمعنى طرحه والمراد منه الرمي بالسهام ونحوها ولذلك قال الشارح اي
بسهام ونحوها وتسمى المسابقة على الخيل ونحوها بالرهان ويسمى
الرمي بالسهام بالنضال وهذا على مقتضى كلام المص من تغاير السبق
والرمي فان العطف يقتضي المغايرة وهو ما اقتضاه كلام المنهاج لكن
الازهري الرهان في الخيل والنضال في الرمي والسباق فيهما ولذلك
ترجم شيخ الاسلام في منهجه بالمسابقة وجعلها شاملة للمسابقة

على الخيل ونحوها وبالسهام ونحوها ويمكن ان يجعل لها العطف في شلا
المص من عطف الخاص على العام وكل منها سنة للرجال المسلمين ولو بعوض
بقصد بالجهاد للاجماع ولقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة و
من رباط الخيل وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي وقد سابق
صلى الله عليه وسلم على الخيل المضمرة من الخنيا بفتح الخاء وسكون الفا
بالمد والقصر وبعضهم يقدم على الفا فيقول الخيفا وهو موضع عند
المدينة الشريفة على اميال الى ثنية الوداع وعلى الخيل التي لم تضمر
من الثنية المذكورة الى مسجد بني زريق والمسافة في الاول
خمسة اميال او ستة وفي الثانية ميل واحد وكانت العضباء وهي
ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبق فجاء اعرابي على قعود
له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من هذه الدنيا الا وضعه و
يكره ترك الرمي لمن علمه كراهة شديدة كان الامام الشافعي رضي الله
عنه رامياً فكان يصيب في شعبة من العشرة ويخطئ في العاشرة قصدا
مخافة من العين وأما النساء فحرم الصيرفي بمنعهن ذلك لهن واقره الس
الشيخان ومراده كما قاله الزركشي انه لا يجوز لهن بعوض فلا ينافي
جوازه لهن بلا عوض فقد رواه ابو داود باسناد صحيح ان عائشة
رضي الله عنها سابقت النبي صلى الله عليه وسلم على الاقدام
وظاهر تعبيرهم بانه لا يجوز للنساء بعوض حرمته لهن به لكن عبارة
القليوبي واما بعوض فيكره للنساء وتبعه المحشي حيث قال واما بالعوض
فمكروه للنساء قال وفيه التفصيل الآتي للرجال فان قصد به غير
المحرم من المباحات او لا يقصد شيء كان مباحا وان قصد به
محرما كقطع الطريق كان محرما وقد يجب كما اذا طريقا للجهاد وقل
يكره كما اذا كان سببا لقتال مكروه كقتال قريب لم يسب الله ورسوله فتعتريه الاحكام الخمسة قوله اي بسهام بيان لانه الرمي

وقوله

عوض

اليا

وقوله ونحوها اي نحو السهام كرماح ومسلات واحجار سواء رماها
بيده او بمنجنيق او مقلاع بخلاف اسنتها المسماة بالعلاج والمرماة
بها بان يرميها كل منهما الى اخر فهي حرام ان لم تغلب السلامة فان
غلبت السلامة جاز وكذلك المراة بالجريد كما يفعلوه في لعبي البرجاس
ومثلها التنافي وهي عندنا العامة بالدال المهملة وكثيرا مما يقولونه
بالكلام وكذا لعب البهلوان وسائر انواع اللعب لخطيره فتحرم ان
لم تغلب السلامة ويحل ان تغلب السلامة ويجوز التفرج عليها
لم ويحل اصطياد لحيته لمن غلب على ظنه سلامتها وقصد ترغيب
الناس في ترغيب معرفته كما يوخذ من كلام النووي ولو راهن
رجلان على اختيار فتوتهما بان قال ضحرة او طلوع جبل اول كل كذا
حرم ذلك عليهما فهو من باب اكل اموال الناس بالباطل ذكره ابن ج
واقره في الروضة ومن هذا النمط كما قاله الدميري ما يفعله العوام
من الرهان على حمل كذا من موضع كذا الى مكان كذا او الجري من
طلوع الغيم الى غروبها فكل ذلك ضلالة وجهالة مع ما يشتمل
عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات قوله ونضح المسابقة اي
بعوض وغيره على تفصيل يأتي في العوض كما سيذكره المصنف ويدخل
عليه الشيء بقوله واعلم ان المسابقة الخ وقوله على الدواب اي التي
تنتفع في القتال لاطلاق الدواب لان شرط المعقود عليه كونه عدة
قتال كما اشار اليه الشيخ بقوله اي على ما هو الاصل المسابقة وبينه
بالانواع الخمسة فلا يجوز المسابقة على غيرها كبقر وكلاب وطير
ونحوها بعوض فتحرم مع العوض ويجوز بغير عوض بخلاف نطاح
الكباش ومهارشة الديكة فانها لا تجوز بعوض ولا غيره لانها سفه
ومن فعل قوم لوط فقول الشيخ لا بعوض ولا غيره راجع لقوله ولا
على مناطحة الكباش ومهارشة الديكة كما يدل عليه اعادة العامل
لا للمسابقة على البقر لانها لا تحرم بالعوض وتحل بلا عوض كما علمته

عوض

ومثلها في هذا التفصيل الصراع بكسر الصاد وقد تضم والشباك والقطس
في الماء والساحة وهي العوم في الماء وهو عام لا يختص بالاقدام و
الوقوف على رجل والمسابقة بالسفن ونحو السطرنج وكره فخر وبندق
العيد الذي يرمي به في حفرة بان يضعه على حرف الحفرة ويضربه باصبعه ليـ
فينزل فيها او سيل نحو بحر فحرم بالعوض ويجوز بلا عوض بخلاف بندق
الرصاص والطين فتصح المسابقة عليه ولو بعوض لان له نكاية في الحرب
واما مصارعته صلى الله عليه وسلم لركانة على قطيع من الغنم كما رواه ابو
فكانت ليريه قوته ليسلم بدليله انه لما صرعه فاسلم ورد عليه غنمه فلم يكن العوض
مقصودا فكانه لم يذكر قوله اي على ما هو الاصل في المسابقة عليها اشار
بذلك الى تقييد عموم الدواب في كلام المصنف وقوله من خيل الخ بيان لما هو
الاصل وقد بينه بانواع خمسة كما مر فلا يجوز المسابقة الا على هذه
الخمسة لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر او نصل اي
لا عوض يوخذ الا في المسابقة على ذي خف او حافر او نصل وهذا
رواية بفتح الباء واما روايته بسكونها فالمعنى لا مسابقة الا على ذي
خف الخ والرواية الاولى هي المشهورة والحاصل ان المسابقة على هذه
الخمسة تصح بعوض وبغير عوض قوله وابل يسبقها عند الغاية بالكتف و
هو مجمع الكتفين بين العنق والظهر وبعضهم عبر بالكتف ومثلها في ذلك
الفيل بخلاف خيل والبغال والحمير فاسبقها عند الغاية بالعنق والحاصل
من سبق ذي خف بالكتف وسبق ذي حافر بالعنق قوله جزما ان قطعا
فلا خلاف في هذين النوعين اعني خيل والابل بخلاف الانواع الثلاثة
المذكورة بعد وهي الفيل والبغال والحمير فان فيها خلافا كما سيشير
اليه الشارح بقوله في الاظهر قوله وفيل وبغل وحمار انما ذكرها بلفظ
الافراد دون الجمع لينا سب ما مثله وهو قوله من خيل وابل فانه كلام من
خيل والابل مفرد لفظا وان كان اسم جنس او اسم جمع فائدة قول
بعضهم لو ذكرها بصيغة الجمع لكان اولى واظهر قوله في الاظهر اي على القول

الاظهر وهو المعتمد قوله ولا تصح المسابقة عليها الميبن بالخمس المذ
فكان الاول التفريع بالفا الا ان يقال الواو قد تاتي للتفريع قوله على
بقر اي ولا على طير وكلاب ونحوها بعوض فتحرم المسابقة عليها مع العوض
ويجوز لغير عوض كما علمت قوله ولا على نطاح الكباش ومهارشة الديكة
اي ولا يصح العقد على نطاح الكباش ومهارشة الديكة وليس المعنى
ولا تصح المسابقة على نطاح الكباش ومهارشة الديكة وان اقتضاه
ظاهر صنيع الشارح لان ذلك لا يسمى مسابقة ولهذا قال المحشي وهذا خارج
بالمسابقة واما ما قبله فهو خارج بالتقييد بالانواع الخمسة كما مر قوله
بعوض ولا غيره قد علمت انه راجع لقوله ولا على مناطحة الكباش ومهارشة
الديكة ولكن اعاد العامل وليس راجعا لقوله ولا تصح المسابقة على
بقر لانها تحرم بالعوض وتحل بلا عوض وانما حرم العقد على مناطحة
الكباش ومهارشة الديكة مطلقا لانها سفه ومن فعل قوم لوط الذين
اهلكهم الله بذنوبهم قوله وتصح المناضلة اي يصح عقدها بعوض
وبدونه وفي عوضها التفصيل الاتي وهي بالنون والضاد المعجمة
المقابلة واما قول الشارح المراماة فغير ظاهر لان المراد هي ان يرمي كل
منهما الى الاخر وليست مرادة هنا لانها تحرم ان اتقلب السلامة كما مر
وقد يقال مراده بها هنا ان يرمي كل منهما لا الى الدوان اشتهرت
المراماة في المعنى الاول قوله بالسهام اي سواء كانت عربية وهي النبل
ام عجمية وهي النشاب ومثلها الرماح والمزاريق والمسلاة والابر
والحجارة وكل نافع في حرب كالترد بالسيوف والرمي بالبندق على
قعيس فان المنقول في فتاوى جوازه بل قضيته كلامهم انه لا خلاف
فيه كما قاله الزركشي قوله اذا كانت المسابقة الخ هذا شروع في شروط
صحة المسابقة والمناضلة فهو راجع لكل منهما كما يقتضيه كلام المص
حيث ذكر ذلك بعد قوله وتصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام
وان اقتصد الشارح على المناضلة اخذا بظاهر قول المص وصفة المناضلة

معلومة" وبعضهم خصه بالمسابقة" وجعل قوله وصفة" المناضلة" جملة
معترضة" اخذا بظاهر قوله ويخرج العوض احد المتسابقين والوجه الوجيه
ان كلامه راجع لكل منهما وكون بعض الشروط خاصا باحدهما لا يقتضي تخصيص
ما يصلح ان يكون لهما والحاصل ان الشروط عشرة كما ذكره الشيخ الخطيب اقتصر
المص على كون المسافة" معلومة وصفة المناضلة" معلومة" ويزاد على ذلك
ان يكون المعقود عليه عدة فقال كمامر التنبيه" عليه وتعين المركوبين عينا
في المعين في العقد كان يقول تسابقنا على هذين الفرسين وصفة
في الموصوف" في الذمة" كان يقول تسابقنا على فرسين صفتهما كذا وكذا و
يتعينان في الاول فينفسخ العقد بموت احدهما ولا يتعينان في الثاني
كما تحته الرافعي فلا ينفسخ العقد بموت احدهما كالاجير غير المعين و
امكان سبق كل منهما للاخر فلو كان احدهما ضعيفا يقطع بتخلفه او
فارها يقطع بتقدمه لم يجز وامكان كل منهما المسافة" بلا انقطاع ولا
تعب فلو كانت المسافة كبيرة جدا بحيث لا يقطعها ما يصلح وتعيين
الراكبين عينا فقط فلا يكفي الوصف فيهما لان الشخص لا يلتزم في
الذمة" فلو شرط كل منهما ان يركبا دابته من شاء لم يجز وان يركبا الم
فلو شرط ارسالهما ليجريا بانفسهما لم يصح لانهما قد لا يقصدان الغاية
والعلم بالمال المشروط جنسا وقدرا وصفة كسائر الاعواض فلا يصح
العقد بمال مجهول كان يقول تسابقنا على شيء من المال او على ثوب
غير موصوف في الذمة" واجتناب شرط مفسد فلو قال لصاحبه
ان سبقتني فلك هذا الدينار بشرط ان تطعمه اصحابك لم يصح و
لم يشترط تعيين السهمين او القوسين في الرمي لان العهدة في
الرامي فان عين شيئا منها لغى وجاز ابداله بمثله من نوعه ولو شرط
عدم ابطاله فسد العقد قوله ام مسافة" ما بين موقف الراميين الخ
وكذا مسافة" ما بين موقف الراكبين والغاية" التي ينتهيان اليها
فشرط علم المسافة" عام في الراكبين والراميين ففي كلام المتن قصور

كمامر

كمامر التنبيه" عليه على ان اشتراط ذلك في الراميين محله ان ذكرت الغاية
اما اذا لم تذكر فلا يشترط فلو تفاضلا على ان العوض لاحدهما رميا
صح العقد بخلاف ما لو تسابقا على ان العوض لمن سبق من غير ذكر
مسافة" فلا يصح للجهل بالمسافة" مع انه لا يظهر الا عند الغاية حتى
لو سبق احدهما دون الغاية" فلا عبرة به قوله والغرض الذي يرى
اليه وهو بفتح العين والراء ما ينصب قدر طولا وعرضا وبيان ارتفاع
في نفسه وعن الارض ان لم يغلب عرفي في ذلك والا فلا يشترط الترتيب
في الرمي وبيان بادئ منهما في الرمي حذرا من اشتباه المصيب
بالمخطئ لو رميا معا ويندب وقوف شاهدين عند الغرض ليشهدا
على من اصاب او اخطأ وليس لهما جدع المصيب ولا ذم المخطئ لان
ذلك محل بالنشاط وليس لاحد الراميين الافتخار على صاحبه ولا
التبجح عليه وليس لاحد المتسابقين الجلب على المركوب بالصياح
ليزيد عدوه ولا الجنب بان يأتي بجنيبة لم يتحول عن المركوب اليها
لخبر لا جلب ولا جنب ولا يشترط بيان مبادرة ولا مخاطرة ولا بيان
نوب بل يحمل المطلق على المبادرة ولا على اقل النوب وهو سهم سهم
لغلبتهما وصورة المبادرة ان يقولا تناضلنا على ان يرمي كل واحد
منا عشرين ممن بادر الى السبق باصابة" خمسة" منها فهو المناضل لكن
لا يكون ناضلا الا ان سبق باصابة" العدد المشروط اصابته مع
اشتراطهما في الرمي والياس من استوائهما في الاصابة" فمثال استوا
في الرمي ان يرمي منهما عشرين او عشرة فيصيب احدهما في خمسة"
دون الاخر فالاول ناضل ولا يمكن الاخر من الرمي وصور العشرة
اذا اراد ان يرمي الباقي لان الاول صار ناضلا ومثال الياس منه
ان يصيب احدهما في خمسة" من عشرين ويصيب الاخر ثلاثة من
تسعة" عشر فالاول ناضل ولا يمكن الاخر من رمي الواحد الباقي
لحصول الياس من الاستوي في الاصابة" لو رمى الباقي بخلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالو اصاب احدهما خمسة من عشرين واصاب الاخر اربعة من تسعة عشر
فليس الاول ناضلا لعدم اليأس من الاستواء في الاصابة فيتم العشرين
جوازان يصيب الباقي فلا يكون احدهما ناضلا وكذا لا ناضل لو اصاب
كل منهما خمسة من عشرين وصورة المحاطة ان يقولا تناضلنا على ان
يرمي كل واحد منا عشرين فمن زادت اصابته على اصابة صاحبه بكذا
فهو الناضل سميت محاطة لحطهما للقدر الذي اشتركا في اصابته وعدم
اعتبارهما الا للزايد عليه فاذا رمى كل منهما عشرين واصاب احدهما
في ستة والاخر في خمسة فالاول ناضل لانه زاد عليه بواحد فيما اذا
شرطت الزيادة بواحد قوله معلومة اي بالاذرع او بالاميال او
بالمنابذ كان يشاهدها ابتداهة ان لم يغلب عرف فيها والا حمل
المطلق عليه ولا يشترط بيانها قوله وكانت صفة المناضلة
معلومة وكذا صفة السبق فيشترط كونها معلومة وهي في نحو
الخيل بالعتق ونحو الابل بالكتد او الكتف كما مر قوله ايضا اي كما انه
يشترط ان يكون المسافة معلومة قوله بان يعين المتناضلان كيفية
الرمي من تصوير لكون صفة المناضلة معلومة والمراد من ذلك ان يبينا
الترتيب في الرمي ويبينا المبادي بالرمي واما بيان الغرض من القرع
ونحوه فلا يشترط بل ويسن ولذلك قال في المنهج ويسن بيان اصابة
الغرض من قرع اي وكذا لو الشيخ في محطب فانه قال ويسن بيان صفة
اصابة الغرض من قرع الخ ثم قال في المنهج فان اطلقا كفى القرع ومثله
في لخط الصدق الصفة به ولانه المتعارف وكذا لو المحشي صرح بان
ذلك مندوب ومن هذا كله تعلم ما في قول المحشي من قرع الخ من النظر
ولعل ذلك نشأ له من اشتباه صفة الرمي بصفة اصابة الغرض فان
بيان الاول شرط وبيان الثانية سنة كما علمت فتدبر قوله من قرع بيان
الكيفية الرمي على كلام الشح والحق ان صفة الرمي الترتيب وبيان المبادي
بالرمي واما ما ذكره فهو بيان لصفة اصابة الغرض ومنها الحراب من

صبي

صبي الصبي وهو ان يمس السهم الارض قبل وصوله الى الغرض ثم يثبت اليها
ومنها الخزم بان يخزم طرف الغرض في حال مروره قوله وهو اي الغرع بسكون
الراو قوله اصابة السهم الغرض اي مجرد الاصابة فيكفي فيه ذلك فلا تنافيه
زيادة شئ مما بعده كما يثقبه او يثبت فيه قوله او خسق بفتح الخاء المعجمة
وسكون السين المهملة قوله وهو اي الخسق ان يثقب السهم الغرض
ويثبت فيه اي وان سقط بعد ذلك فان لم يثبت فيه اصلا بان ثقبه و
سقط منه فهو الخرق بمعجمة فزاي قوله او مرق بسكون الراو وقوله
وهو اي المرق وقوله ان ينفذ السهم من الجانب الاخر من الغرض اي
لانه مرق منه اي نفذ من الجانب الاخر فهو ماخوذ من مرق اذا نفذ قوله
واعلم الخ توطية لكلام المصنف ودخول عليه كما تقدم التنبيه عليه
قوله ان عوض المسابقة الخ اي وعوض المناضلة كذلك وانما خص
عوض المسابقة بالذكر لان كلام المصنف خاص به وانما يحتاج البيان جرينا
على ظاهر كلامه السابق مما تغاير المسابقة والمناضلة فان جرينا
على ان المسابقة تشمل المناضلة فلا حاجة لزيادة ذلك قوله هو
المال الذي يخرج فيها بالبنا للمجهول فيصدق بان يخرج احد المتسابقين
وبان يخرج المتسابقان معا على ما يأتي ويجوز شرط العوض من شرط
المتسابقين من الامام او الاجنبي كان يقول الامام من سبق منكما فله
على كذا من مالي او من بيت المال كذا او يكون ما يخرجه من بيت المال
من سهم المصالح او كان يقول الاجنبي من سبق منكما فله على كذا لانه
بذل مال في طاعة وليس لملتزم العوض ولو كان غير المتسابقين
زيادة في العوض ولا نقص عنه وكذلك العمل فليس زيادة ولا نقص
فيه وليس له فسخ العقد لانه لازم في حقه كالاجارة وليس له ترك
العمل قبل الشروع فيه ولا بعده ان كان مسبوقا او سابقا وامكن ان
يسبق الاخر والا فله تركه لانه ترك حقه قوله وقد يخرجه احد
المتسابقين اي او احد المتناضلين وصورة الاول ان يقول احد

المتسابقين للاخر تسابقت معك فان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا
شيء لي عليك وصورة الثاني ان يقول احد المتناضلين للاخر تناضلت
معك على ان يرمي كل واحد منا عشرين فان اصبت في خمسة منها فلك
علي كذا وان اصبت في خمسة منها فلك علي كذا وان اصبت في خمسة
منها فلا شيء لي عليك قوله وقد يخرجانه معا اي المتسابقان وكذا
المتناضلان وصورة الاول ان يقول المتسابقان تسابقنا فاسبقني
فلك علي كذا وان سبقتك فلي عليك كذا فلا يصح العقد ح الا ان
يدخلا بينهما محللا كما سيذكره المص وصورة الثاني ان يقول المتناضلان
تناضلنا على ان يرمي كل واحد منا عشرين فان اصبت في خمسة منها
فلك علي كذا وان اصبت في خمسة منها فلك علي كذا ولا يصح العقد
ح الا ان يدخلا بينهما محللا كالصورة الاولى قوله وذكر المصنف
الاول اي الذي هو اخراج احد المتسابقين للعوض وقوله في حقه
متعلق بقوله ذكر قوله ويخرج العوض احد المتسابقين اي احد
المتناضلين كما مر ولا يحتاج في هذه الحالة الى ادخال محلل بينهما كما
هو ظ والمدار على ذكر العوض في العقد وان لم يخرجه فالتعبير بالاخراج
جرى على الغالب من ان المراد به ذكره حال العقد وبعده قوله المص
حتى اذا سبق المستردة فان الاسترداد يكون بعد الاخراج لكن قد يقع
امر لا يلزمه شيء وهو بعيد فما صنعناه افقد قوله حتى انه الخ بيان
لما يترتب على هذه الحالة وهي ما لو اخرج العوض احد المتسابقين وقوله
المحلل هو بيان لكيفية العقد غير ظاهر فتامل قوله اي اسبق اي احد
المتسابقين الذي اخرج العوض وقوله بفتح السين اي والباء على البناء
للفاعل قوله المسترد بناء على طلب رده ممن هو معه ولا يستحق احدهما
على الاخر شيأ وكذا لو جاما فيسترده ايضا وقوله اي للعوض الذي
اخرجه تفسير للضمير المنصوب الذي هو المفعول قوله وان سبق اي
احد المتسابقين الملتزم للعوض وقوله بضم اوله اي وكسر ثانيه على

البنا للمفعول قوله اخذه اي استحق اخذه سواء اخذه او تركه و
قوله اي للعوض تفسير للضمير وقوله صاحبه اي صاحب احد المتسابقين وهو
الاخر غير الملتزم للعوض وقوله السابق اي السابق لاحد المتسابقين
الملتزم للعوض قوله وذكر المص الثاني اي الذي هو اخراج المتسابقين معا
للعوض وقوله في قوله متعلق بقوله ذكر قوله وان اخرجاه فيه ضميران
فالاول ضمير المثنى وهو عايد على المتسابقين والهاء ضمير عايد على العوض
فقوله الخ اي العوض المتسابقين تفسير للضميرين على غير الترتيب فالعوض
تفسير للهاء والمتسابقان تفسير للاول فليس فيه جرى على اللغة الرديئة
اصلا كما زعم المحشي وكانه توهم ان قول المتسابقان فاعل فقال هو جرى
على اللغة الرديئة ثم قال ولا يصح تخريجه على جعل الثاني مبتدا فكان
الصواب ان يقول وان اخرجه المتسابقان او سكت عن لفظ المتسابقين
اه وعلى تسليم ما زعمه يمكن تخريجه على جعل الاول فاعلا والمتسابقان
بدلا منه قوله لم يجز ظاهره انه يحرم مع الصحة فدفع ذلك الشيخ بقوله اي
لم يصح اخراجها للعوض لكن الاولى للشيخ ان يقول اي لم يصح عقده ح لما
لان عدم الصحة الذي هو معنى الفساد خلا بينهما محللا اي بشرط
بينهما فالثاني يكون كفوالهما وزايدته كفوالد ابتهما بحيث تكون زايدته
متساوية لكل واحد منهما وسميا محللا لان حل العقد باخراجه
عن صورة القمار المحرم وهو كل لعب تردد بين غنم وغرم كالنعب
بالورق وغيره ولو تسابقا جمع ثلاثة فاكثر وشرط للثاني دون الاول
صح جزما لان كل واحد يجتهد ان يكون اولا ليفوز بالعوض وجزم
في المنهج فيها بالفساد لان كل واحد لا يجتهد في السبق لوقوعه بالعوض
سبق او سبق ويرده ما سبق من ان كل واحد يجتهد ان يكون اولا
او ثانيا ليفوز بالعوض وان شرط للثاني اكثر من الاول لم يصح لان
ذلك يحمله على عدم الاجتهاد ليكون ثانيا فيفوز بالاكثر قوله وفي
بعض النسخ اي هكذا في بعض النسخ فهو عطف على مقدر والفرق

بين النسختين ان الاولى الفعل فيها بضم الياء ما ضيه ادخل الرباعي والثانية
الفعل بفتح الياء ما ضيه دخل الثلاثي قوله فان سبق اي المحلل وقوله
بفتح السين وقوله كل من المتسابقين مفعول ليسبق فالمعنى ان المحلل ان
سبقهما سواجاما او مرتبا فهما ثان صورتان قوله اخذ العوض الذي
اخرجاه اي المسبق لهما في الصورتين المذكورتين ويمكن شمول كلام المص
لما اذا سبق مع احدهما وجاء الاخر وحل في هذه الصورة ياخذ مع الذي
سبق عوض المتاخر فقط وما ل الاول لنفسه وهو على هذا انفرد دخل تحت
كلام المص فان سبق اخ ثلاث صور قوله وان سبق اي المحلل وقوله بضم اوله
اي وكسر ثانيه على البناء للمفعول نظير ما مر وذلك صادق بان سبق كلا منهما سواء
جامعا او مرتبا او سبقه احدهما سواء توسط بينهما او جامع المتاخر فهذه اربع
صور فقد شمل كلام المص سبع صور ثلاث دخلت تحت الاول واربع دخلت
تحت الثاني على حذف هذا بخلاف حل الشد والمجد وبقيت صورة وهي ما لو
جاء الثلاثة معا فلا شيء لاحد منهم على احد فتحصل ان الصور في هذا
المقام ثمانية شمل كلام المص اولا وثانيا سبع صور منها وبقيت الثامنة
وقد علمتها مما يقدم لها شيآن ان سبقهما وجامعهما فلا شيء لاحد هما على
الاخرين وان حاز مرتبا فمال الاول لنفسه ويا خذ عوض الاخر وان سبقه
احدهما وتوسط المحلل بينهما فمال الاول لنفسه ويا خذ عوض المتاخر ولا
شيء للمحلل ويا خذ عوض المتاخر ولا شيء للمحلل وان حاز المحلل مع
المتاخر فكذلك والله اعلم

كتاب

الايمان والنذور اي هذا كتاب بيان احكام الايمان والنذور كعقد
انعقاد اليمين الا بالله او باسم من اسمائه او بصفة من صفاته كما سياتي
المص بقوله ولا ينعقد اليمين الا بالله الخ وانما جمع الايمان لتعدد ها بتعدد
المحلوف به والمحلوف عليه وانما جمع النذور لاختلاف انواعها لان
النذر اما ان يكون نذر تبرر وهو نوعان لانه اما معلق على امر محبوب
ويسمى نذر مجازاة او غيره معلق على شيء ويسمى نذر تبرر فقط واما

ان يكون لحاج وهو ثلاثة انواع لانه اما ان يتعلق به حث او منع او تحقيق
خبر وانما جمعها المص كغيره في كتاب واحد لان بعض النذور وهو نذر اللجاج
يشبه اليمين ولذلك يجزيه فيه بين كفارة اليمين وبين ما التزم به بخلاف نذر التبرر
فانه يلزم فيه ما التزم بالاتفاق ولذلك جعلوا خبر مسلم كفارة النذر كفارة
يمين على نذر اللجاج وهذا اوضح من قول المحشي لاشتراطها في لزوم الكفارة
لان كلامه مجمل لكنه محمول على نذر اللجاج وانما قدمها على الاقضية والشهادات
للاحتياج الى اليمين فيها غالبا والاصل في الايمان قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم
الايمان فمعنى العقد القصد بدليل الاية الاخرى ولكن يواخذكم بما
كسبت قلوبكم واخبار كقوله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا
ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان شاء الله رواه ابو داود وخبر الصحيحين
ان صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب وربما يحلف بقوله
والذي نفسي بيده اي بقدرته يصرفها كيف يشاء واليمين والحلف في
القسم والايلاء الفاظ مترادفة واركانها اربعة حالف ومحلوف به
ومحلوف عليه وصيغة وشرط في الحالف التكليف والاختيار والنطق
والقصد كما يعلم من قوله الاتي وضابط الحالف كل مكلف الخ وفي المحلوف
به ان يكون اسما من اسمائه تعالى او صفة من صفاته تعالى كما سيذكره
المص وفي المحلوف عليه ان لا يكون واجبا بان يكون محتملا كقوله والله
لا دخلت الدار او مستحيلا كقوله لا قتلت الميت او لا صعدن السما
فانه يميني وتلزم به الكفارة في الحال لاحتمال ان يتعطل الاسم بخلاف
الواجب كقوله والله لاموتن او لاصعدن السما فليس بيمين لانه لا
يتصور فيه الحنث فلا يحل بالتعظيم وحروف القسم المشهورة باء موحدة
ويدخل على الظاهر وعلى المضمر في الاصل ثم الواو وتختص بالمظهر
ثم التاء الفوقية وتختص بلفظ الجلالة وسمع شاذا ترب الكعبة
وتا الرحمن فلو اتى بحرف من حروف القسم بان قال والله مثلا بتثليث

وتسكينها لا فعلت كذا فكناية ان نوى به اليمين فهو يمين والا فلا ولا لحن
في ذلك وان قيل له لان الرفع بالابتداء والتقدير الله احلفني به والنصب بنزع
الخافض وجر بحذف الجار وابقاء عمله والتسكين باجراء الوصل مجرى الوقف على
ان اللحن لا يمنع الانعقاد حتى لو لحن الاتيان بجر في القسم كان قال والله بالر
لا فعلت كذا كان صريحا ولو قال اقسمت او اقسم بالله او حلفت او احلف
بالله فهو يمين الا ان نوى اخبارا عن الماضي في صيغة الماضي او عن
المستقبل في صيغة المستقبل فلا يكون يمينا ولو قال لغيره اقسمت عليك
بالله او اسئالك بالله او قال بالله عليك لتفعلن كذا فان اراد يمين نفسه
كان يمينا وان اراد يمين المخاطب او الشفاعة او اطلق لم يكن يمينا وتكره
عند الاطلاق على الشفاعة وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين ما اذا
دخل عليه صاحبه فاراد ان يقوم له فقال والله لا تقم لي قال وهو مما
تعم به البلوى وهو ضعيف والمعتمد انه يمين حيث اراد يمين نفسه
والا فلا ويمكن حمل كلام الكافي على هذا وتكره اليمين الا في طاعة و
في دعوى عند حاكم مع التصدق وفي حاجة كبيوكيه كلا كقوله صلى الله
عليه وسلم فو الله لا يملأ الله حتى تملوا وتفظعوا مركقوله صلى الله عليه وسلم
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فان حلف على ارتكاب
معصية كفعل حرام وترك واجب عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة او
على ترك مندوب او فعل مكروه سن حنثه وعليه بالحنث كفارة او
على فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه او على فعل مباح او تركه
كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب سن تركه حنثه لما فيه من تعظيم الله
تعالى نعم ان تعلق به غرض ديني كان حلف ان لا يأكل طيبا ولا يلبس
ناعما ففيه اقوال ثلاثة فقيل يمين مكروهة وقيل يمين طاعة اتباعا
للسلف في خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف احوال الناس في
مقاصدهم كقصدهم للتفرغ للعبادة وهذا هو الاصوب كما قاله الشيخان
فعلم من ذلك ان اليمين في المباح منعقدة ويتعلق الحنث بفعله او

او تركه وتلزم الكفارة كما هو صريح المنهج وغيره فقول المحشي ولا يتعلق
بالمباح حنث ولا عدمه مر في فعله او تركه ولا كفارة عليه سبهو منه سبب انه
انتقل نظره من النذر الى اليمين وكذا قوله واما قول المنهاج وعليه كفارة
جلم راجع على ما اذا تعلق به حنثا او منعا او تحقيق خبر او اضافة الى المستقبل
فهو في نذر المجاز لا في اليمين كما لا يخفى قوله والايمان بفتح الهمزة اخذا
بذلك عن الايمان بكسر الهمزة فهو التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه
وسلم مما علم من الدين بالضرورة ومن احكامه ايمان المرء يعرف بايمانه
فايمان من يكثر ايمانه اضعف من ايمان غيره وحكى عن الامام الشافعي
رضي الله عنه انه كان لا يحلف بالله لا صادقا ولا كاذبا وكذلك الاسلام
بكسر الهمزة ومعناه الانقياد لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف
الاسلام بفتح الهمزة فان معناه بجاز وكثيرا ما يغلط العوام فتقول
اللهم اختم لنا بالايمان والاسلام بفتح الهمزة فيهما والصواب الكسر
فيهما قوله جمع يمين خبر المبتدا الذي هو الايمان كما هو ظاهر قوله واصلها
اي اليمين وقوله لغة ان في اللغة وقوله اليد اليمين وقيل اصل اليمين
القوة ومنه قوله تعالى لاخذنا منه باليمين اي بالقوة وعليه فتسمية
اليد اليمين يمينا لوفور قوتها وتسمية الحلف يمينا لانه يقوى على
الحنث او عدمه قوله ثم اطلق اليمين وقوله على الحلف اي لانه كانوا
في الجاهلية اذا تحالفوا اخذ كل واحد يمين صاحبه فيكون مجازا مرسلا
بعلاقة المجاورة والملابسة وقيل هو مجاز بالاستعارة بان شبه
الحلف باليد اليمين بجامع ان كلا منه يحفظ الشيء فاليد اليمين تحفظ
الشيء على صاحبها والحلف يحفظ الشيء على الحالف واستعير اليمين
من اليد اليمين للحلف على طريق الاستعارة المصرحة وهذا كله بالنظر
للاصل والا فقد صار حقيقة عرفية قوله وشرعا عطف على لغة وقوله
تحقيق بصيغة والتحقيق هو يستلزم المحقق وهو الحالف وقوله ما
يحتمل المخالفة هو المحلوف عليه فهو المحتمل ومثله الممتنع بخلاف الواجب

كما مر وقوله بذكر الله او صفة من صفاته ذاته هو المحلوف فقد تمت الاركان
الاربعة المتقدمة قوله او تاكيده او تاكيد ما يحتمل المحالفة كقيام الليل
في قوله والله لاقومن الليل فالمقصود بذلك تاكيده وانه لابد منه قوله والله
بذكر الله اي بذكر اسم من اسمائه تعالى وقوله او صفة من صفات ذاته اي
الثبوتية وكذا السلبية كقدم الله وبقائه وعدم جسميته وعرضيته فعن
القاضي حسين صحة اليمين بها لانها قديمة معلقة به تعالى واما صفاته
والفعلية كخلقه ورزقه فلا تنعقد لها اليمين لانها حادثة عند الاشاعرة
لانها عندهم عبارة عن تعلقات القدرة التنجيزية الحادثة خلافا
للحنفية ولعل كلامه مبني على مذهب الماتريدية من انها قديمة لانها
عندهم عبارة عن صفة التكوين وهي صفة قديمة عندهم بخلق الله و
يرزقه ويحيي ويميت وهكذا فلذلك سمي خلقا ورزقا واحياء واماتة
وهكذا قوله والنذور جمع نذر وانما جمعها المصنف لاختلاف انواعها
كما مر وقوله وسياتي معناه في الفصل بعده وعبارته فيما سياتي ومعناه
لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لازمة باصل الشرع وسياتي الكلام
على ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى قوله لا ينعقد اليمين الخ عام من ذلك
عدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبي صلى الله عليه وسلم وجبريل والكعبة
ونحو ذلك ولو مع قصد اليمين بل يكره الحلف به لحديث من كان حالفا
فليحلف بالله ويحتمل على من يكثر الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم
فرارا من الكفارة في الحلف بالله لما فيه من التهاون بالنبي صلى الله عليه
وسلم بل ان قصد ذلك كفر والعياذ بالله تعالى وكذلك اذا حلف بغير الله
معتقدا ان يستحق ان يحلف به كما يحلف بالله وعلى هذا يحمل حديث
من حلف بغير الله فقد اشرك وقد اخذت الرهابية باطلاق الحديث
فحكموا باشراك من حلف بغير الله مطلقا وليس كذلك ولو شرك بين ما
تنعقد به اليمين وغيره كان يقول الله والكعبة انعقدت اليمين سواء
قصد بكل او بالمجموع او اطلق على المنجه كما قاله سم قوله الا بالله

يحتمل

يحتمل ان يكون المراد الا بذات الله تعالى كما يدل عليه قول المتن اي بذات الله
كان قال وذات الله لافعلن كذا فهو يمين منعقدة خلافا لما نقل عن
الشيخ عطية من انه ليس يمينا فانه ضعيف والحق انه يمين وهو الذي
تميل اليه النفس وعليه فالعطف في قول المصنف او باسم من اسمائه من عطف
المغاير ويحتمل ان المراد الا بلفظ الجلالة فقط وعليه فالعطف في كلام
المصنف من عطف العام على الخاص ويمكن حمل قول المتن اي بذات الله على ذلك
بان يراد ما يدل على ذات الله من غير نظر الى صفة من الصفات وهو لفظ
الله فقط ويؤيد ذلك اي يؤيد قوله لكقول الحالف بالله والا فعلى الاول
كان الكفارات يقول الحالف وذات الله وبهذا تعلم ما في قول المحشي
لا يخفى ان الحلف ليس بالذات وانما هو بالاسم الدال عليها فلو قال
المتن باسم من اسماء الله تعالى لكان اولى بل صوابا وكان يستغني عن العطف
بعده وبعضهم فهم من كلام المتن ان حمل كلام المصنف الا بالله على الاسم الجامد
وقوله او باسم من اسمائه على الاسم المشتق يدليل التمثيل في الاول
بقوله كقول الحالف بالله وفي الثاني بقول الحالف الخالق لكن يخالفه انهم
عمموا في الثاني بحيث قالوا سواء كانت مشتقة او لا والمثال لا يخصص
فالاولى ابقاؤه على عمومه والتاويل في الاول بان يحمل على الذات
او لفظ الجلالة فقط كما علمت قوله او باسم من اسمائه هو من عطف
العام على الخاص على الاحتمال الين السابق وان اقتضر المحشي على الثاني
لكن النحاة صرحوا بان عطف العام على الخاص كعكسه لا يكون الا واو ويمكن
جعل او بمعنى الواو وشمل كلام المصنف الاسماء المختصة به تعالى والاسماء
الغالبة عليه كالرحيم والخالق والرازق والرب والاسماء المستعملة
فيه وفي غيره سواء كالموجود والعالم والحي فالقسم الاول وهو الاسماء
المختصة به ولا يقبل فيه ارادة غيره تعالى لانه لا يحتمل غيره اذ الفرض
كذا او قال اردت التبرك بالله او استعين بالله فانه يقبل لان التورية

شبكة الألوكة www.alukah.net

نافعة" ما لم تكن بحضرة القاضي المستحلف له والا فلا تنفعه التورية"
فقول المنهاج ولا يقبل قوله ما اراد به اليميني سبق قلم الذان يقول بان المراد
انه لا يقبل قوله ما اراد به الله وان كان تاويلا بعيد او القسم الثاني وهو
الاسماء الغالبة" عليه تعالى تنعقد به اليميني ما لم يرد به غيره بان اراده
تعالى او اطلق لانصراف عند الاطلاق اليه تعالى لكونه غالبا فيه فان
اراد به غيره لم ينعقد يميناً لانه يطلق على غيره كرحيم القلب وخالق
الافك ورازق الجيش ورب الابل فيقبل هنا اراده غيره كما يقبل اراده
غير اليميني والقسم الثالث وهو المستعمل فيه سواء تنعقد اليمين ان اراده
تعالى بخلاف ما اذا اراد به غيره او اطلق لانه لما اطلق عليه وعلى غيره
سواء اشبه الكنايات فلا يكون يميناً الا بالنية" والحاصل ان القسم
الاول يقبل الصرف عنه تعالى وان قبل اراده غير اليميني والقسم الثاني
يقبل الصرف عنه تعالى عند اراده غيره فقط بخلاف ما اذا اراده تعالى
او اطلق فينصرف اليه عند الاطلاق والقسم الثالث لا ينصرف اليه الا
بالنية" وقول بعض الناس والاسم الاعظم اليميني صريح بخلاف القسم
الاعظم فانه كناية" واما قول كثير من العوام وحق الجناب الرفيع فليس
يميناً وان اراده لان جناب الانسان فناداره وهو مستحيل في
حقه تعالى والنية" لا تؤثر مع الاستحالة" قوله المختصة به اي المقصودة
عليه كما اشار اليه بقوله والتي تستعمل في غيره فهو كالتفسير للمختصة به
ولعل اقتصار الشيخ المختصة به دون الغالبة" والمستعملة" فيه وفي غيره
سواء مع شمول كلام المصنف للانواع الثلاثة كما مر لانها هي التي لا تقبل
الصرف الى غيره فلا يقبل فيها قوله اردت بها غير الله بخلاف غيرها كما
تقدم قوله بخالق الخلق اي ورب العالمين ومالك يوم الدين والذي
اعبده واسجد له او نفسي بيده او بقدرته يصرفها كيف يشاء ويحي
الذي لا يموت ودخل في المختصة لفظ الجلالة" اي ظهر فلا فرق بين
المشتق وغيره ولا بين ان يكون من الاسماء الحسنى اولا ولا بين ان يكون

من الاكراه

من الاسماء المضافة" اولا او صفة" عطف على قوله بالله وقوله المحض على
قوله باسم فلا يتمشى الا على القول المرجوع من ان المعاطيف اذا تكررت بحرف
غير مرتب يكون كل واحد معطوفا على ما قبله والراجح انه يكون معطوفا
على الاول كما هو مشهور في النحو ويذكرون ذلك عند قوله في بحر وميه
وهي من والى وعن والى الخ قوله من صفات ذاته اي التوبيخية وكذا
السلبية" بخلاف الفعلية" على التحقيق كما مر وقوله القائمة" به بذاته
تعالى في قايمة" بذاته قيام الصفة" بالموصوف قوله لعلمه وقدرته
اي وعظمته وعزته ومشيئته وكبريائه وكلامه وحقه ان اريد باحق
العبادات وبالعلم القديم" والمعلوم والمقدور وبالكلام الالفاظ
التي نقرؤها وبالبتية" ظهور اثارها كظهر الجبابرة واهل الكرم والافليس
يميناً وقوله وكتاب الله والقرآن والمصحف يمين ما اريد بكتاب الله
المكتوب من القرطاس وبالقرآن المقروء من الالفاظ التي نقرؤها او
الخطبة" وبالمصحف الاوراق والجلد والافليس يميناً فلا يكون كل ذلك
يميناً الا اذا اراد به الصفة القديمة" وقوله اشهد بالله ولعمر الله او علم
الله وميثاقه وذمته وامانته وكفالته لافعلن كذا ان نوى به اليمين
فهو يمين والا فلا يكون كناية" ولو قال ان فعلت كذا فهو يهودي او برئ
من الاسلام او من الله او من رسوله فليس يميناً ان قصد تبعيد نفسه
عن الفعل لم يكفر وكذا ان اطلق كما اقتضاه كلام الاذكار ويأتي بالشهادة
بذلك وبستغفر الله تعالى وان قصد الرضى بذلك اذا فعل الشيء الذي
ذكره كفر في الحال والعياذ بالله تعالى قوله وضابط الحالف اي قاعدة
الحالف المأخوذ من الحلف ويعلم من هذا الضابط شروط الحالف لانه
ركن قوله كل مكلف خرج به الصبي والمجنون وفي معناه المغمى عليه
والسكران غير المتعدي والساهي والنايم فلا تنعقد اليمين من هؤلاء
وقوله مختار خرج به المكره وقوله ناطق خرج به الاخرس الا ان تكون
اشارته مفهمة" والا كانت كاللفظ فتنعقد بها اليمين فتكون لاغية"

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكذلك اشارة الناطق فهي لا تخيير ولو علم به وقوله قاصد لليمين خرج به غير القاصد لليمين كما سيأتي في قوله ولا شيء في لغو اليمين ومنه حالو اراد الحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره ف ق له ومن حلف بصدقة ماله ظاهره المتبادر انه قال في حلفه والله لا اتصدق بمالي وليس ذلك مراد لانه يلزمه التصدق بماله فان حنث بان لم يتصدق بماله لزمته الكفارة في يمينه ولا يقال انه مخير بين الصدقة والكفارة فلا يظهر في هذه الصورة قول المص فهو مخير بين الصدقة والكفارة اليمين وليس في هذه الصورة شبهة نذر من حيث التزام القربة وشبهة حلف من حيث الصيغة كما زعمه المحشي بل هي يمين محض مع ان في هذه الصورة ليس خالفا بصدقة ماله بل حالف بالله على صدقة ماله الا ان تجعل الباء بمعنى على فلذلك حمله الشيخ لخطم على نذر اللجاج والغضب حيث قال كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ان فعلت كذا لانه يسمى حلفا من حيث المنع ونذرا من حيث الصيغة والظاهر ان هذا هو مراد الشم غاية الامر ان فيه ستطا فقوله كقوله لله على ان اتصدق بمالي ان فعلت كذا ويصرح بهذا قوله ويعبر عن هذا اليمين اي وح يظهر قول المص فهو مخير بين الصدقة والكفارة اليمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تلغى في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج فلو ابقينا كلام الشم اولا على ظاهره لم يصح لانه حينئذ يكون من نذر التبرر وهو لا تخيير فيه بل يلزم فيه ما التزم عينا ويمنع منه قوله ويعبر عن هذا اليمين اي يلزم فيه ما التزم عينا ويمنع منه قوله ويعبر عن هذا اليمين اي ف ق له كقوله لله علي ان اتصدق بمالي اي ان فعلت كذا كما تقدم وكذلك قوله ان فعلت كذا فلله علي ان اعتق عبدي او الطعام كفارة اليمين يلزمني ما افعل كذا فيخير بين العتق الذي التزمه وكفارة اليمين ف ق له ويعبر عن هذا اليمين اي الذي هو الحلف بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ان فعلت كذا على ما تقدم وقوله تارة

بمعنى اللجاج والغضب بدا معنى اللجاج والغضب لان الذي يعبر به هو الدال لا المعنى او المراد بهذا اللفظ ثم رايت عبارة المنهج يمين اللجاج والغضب وقوله وتارة بنذر اللجاج والغضب اي ويعبر عنه تارة اخرى بنذر اللجاج والغضب وهو ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر كقوله في الحث ان افعل كذا فلله علي كذا او في المنع ان فعلت كذا فلله علي كذا او في تحقيق خبر ان لم يكن الامر كما قلت فلله علي كذا او معنى اللجاج التمادي في الخصومة وعطف الغضب عليه من عطف السبب على المسبب وانما سمي النذر المذكور بذلك لانه ينشأ عن اللجاج والغضب غالبا ف ق له فهو اي من حلف بصدقة ماله لكن اختصر الشيخ فسره بقوله اي الحالف او الناذر فالاول نظر الكون ذلك حلفا يمينا حلف من حيث المنع والثاني نظر الكونه سائبة نذرا وقوله تخيير بين الوفاء بما حلف عليه والتزمه بالنذر اي بان يفعله وقوله من الصدقة بماله بيان لما عليه والتزمه بالنذر وقوله وكفارة يمين اي الان بيانها قريبا ان شاء الله تعالى ف ق له في الاظهر اي على القول الاظهر وهو المعتمد وقوله وفي قوله يلزمه كفارة يمين اي عينا وقوله وفي قوله يلزمه الوفاء بما التزمه اي عينا وهذان القولان مرجوحان ففي ذلك ثلاثة اقوال والراجح منها التخيير بين ما التزم وكفارة اليمين كما ذكره المص ف ق له ولا شيء في كفو اليمين اي لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وهذا اشارة الى شرط القصد كما مر في قول الشم قاصد لليمين ف ق له وفسر بما سبق لسانه اي لفظ اليمين من غير ان يقصدها اي اليمين التي صدرت منه بان لم يقصد اليمين اصلا كما هو ظاهر تمثيله او يقصد يمينا على شيء وسبق لسانه الى غيره فهو من لغو اليمين كما مر ومثل ذلك في عدم الوقوع ان زيدا جاء او انه فعل كذا على غلبة ظنه ثم تبين خطأ ظنه ولكن عليه ما ابتنوكذلك في الواقع ف ق له كقوله في حال غضبه او عجلته اي

اوصله كلامه وقوله بلى والله مرة فى وقت اخر يتبع فى ذلك ابن الصلاح حيث
جعل تفسير لغو اليمين بقوله بلى والله ولا والله فى وقت واحد كانت الاولى
لغوا والثانية منعقدة لانها استدراك على الاولى فصارت مقصودة كذا
قال الماوردى والمعتمد انه لغو ولو جمع بينهما لان الغرض عدم القصد
لليمين بكل منهما ق له ومن حلف ان يفعل شيئا ح هنا جملة فى كلام المصنف
شرح عليها الشيخ الخطيب ولم يشرح عليها الشيخ وهى ومن حلف ان لا يفعل
شيئا ففعل غيره لم يحنث وذلك كان قال والله لا ابيع ولا اشترى فوهب فى
الاولى او وهب فى الثانية فلا حنث فى ذلك لانه لم يفعل المحلوف عليه
فان فعل الشئ الذى حلف عليه عالما عامدا مختارا حنث بخلاف ما لو
كان جاهلا او ناسيا او مكرها فلا يحنث ح ومن الفعل جاهلا ان يدخل
دارا لا يعرف انها المحلوف عليها او يسلم على زيد فى ظلمة ولا يعرف انه زيد
وهو حالف انه لا يسلم عليه ومطلق الحلف على العقود كالبيع والشراء ينزل
على الصحيح منها فلا يحنث بالفاسد منها حتى لو قال والله لا ابيع الخمر
او ام الولد ثم اتى بصورة البيع فيهما لم يحنث حالم يقصد التلفظ بلفظ
البيع فى كل منهما والا حنث ق له وم يخالف الشافعى رضى الله عنه نقل
عنه هذه القاعدة الا فى مسئلة واحدة كما قاله ابن الرفعة وهى
ما اذا اذن لعبده فى النكاح فنكح نكاحا فاسدا فانه اوجب فيه المهر
كما واجب فى الصحيح وكذا الحلف على العبادات كالصلاة والصوم
ينزل على الصحيح منها فلا يحنث بالفاسد منها الا الحج فانه يحنث
بالفاسد منه ولو حلف لا يصلى لم يحنث بصلاة الجنازة لانها لا تسمى
صلاة فى العرف ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يوفيه حقه فهرب منه
لم يحنث ولو تمكن من اتباعه بل ولو اذن له فى الهرب لانه لم يفارقه هو
ولو حلف بالله لا ياكل الحشيشة فبلعها من غير مضغ حنث لانه يسمى
اكلا عرفا والايمان مبنية على العرف بخلاف ما لو حلف بالطلاق انه
لا ياكل الحشيشة فبلعها من غير مضغ فانه لا يحنث لانه لا يسمى اكلا

لغة

لغة والطلاق مبنية على اللغة ولو حلف لا يلبس خاتما فلبسه فى غير
الخنصر لم يحنث ولو حلف لا يعتق عبده فكاتبه وعتق بالاداء لم يحنث
كما نقله الشيخان عن ابن القطان واقره وهو المعتمد وان صور فى
المهمات الحنث ولو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسر بريه وبراه بريه
اخرى جديدة وكتب به لم يحنث ولو حلف لا يبيع مال زيد فباعه
بيعا صحيحا بان باعه باذنه او الظفر به او باذنه حاكم مجبر او امتناع
من وفاء دين او باذن وليه لصغر او جنون او سفه حنث بخلاف
ما لو باعه بيعا فاسدا مما علم ولو حلف لا يتغدى او لا يتعشى
او لا يتسحر فلا يحنث فى الاول الا باكله قبل الزوال لان وقت
الغدى من طلوع الفجر الى الزوال ولا يحنث فى الثانى الا باكله بعد
الزوال لان وقت العشا من زوال الشمس الى نصف الليل وخذ
فوق نصف السبع كما فى الغدا ولا يحنث فى الثالث الا باكله بعد
نصف الليل لان وقت السحور من نصف الليل الى طلوع الفجر
ولو حلف ليثنين على الله احسن الثنا واعظمه واجله خليفتك
لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك او ليحمدنه بجامع
الحمد او باجل انواع الحامد فليقل الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويدافع
نقمه ويكافئ مزيده ولو حلف ليصلين على النبى صلى الله عليه
وسلم باقضل الصلاة عليه فليصل بالصلاة الابراهيمية التى
فى التشهد واستكمل ذلك بعدم اشتمالها على السلام واجيب
بانه انما التزم الصلاة دون السلام وهذا فروع كثيرة وفى هذا القدر
كفاية ق له اى كبيع عبده او اجارته او تزويج موليته او طلاق
امرأته او عتق عبده او ضرب غلامه ق له فامر غيره بفعله اى بان
وكله فى فعله اى ففعله غيره الذى امره بفعله ولو مع حضوف
ق له لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره ومن ذلك ما لو حلف الامير
لا يضرب زيدا فامر الجلاد فضربه او حلف لا يبنى بيته فامر البناء بنيا

او حلف لا يحلق راسه فامر حلاقا فحلقه فلا يحنث في ذلك كله كما جرى عليه
ابن المقري وهو المعتمد لعدم فعله وقيل يحنث بذلك للعرف وجزم به الرافعي
في باب محرمات الاحرام وصحح الاسنوي وهو ضعيف قوله الا ان يريد
الحالف انه لا يفعله هو ولا غيره اي بان يستعمل اللفظ في حقيقته ومجازه
وقوله فيحنث بفعل مامور اي كما يحنث بفعل نفسه بالاولى فيحنث
بكل منهما عملا باراده ولو حلف لا يبيع ولا يوكل في البيع وكان وكله
قبل ذلك فيه فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة لم يحنث كما في
فتاوى القاضي حسين لانه بعد اليمين لم يبع ولم يوكله وكالة جديدة
وانما باعه الوكيل بالوكالة القديمة بخلاف ما اذا حلف على زوجته
انه لا تخرج الا باذنه وكان اذن لها قبل الحلف فخرجت بعده فانه
يحنث على المعتمد لان المراد انها لا تخرج الا باذنا اذنا جديدا خلافا
للبلقيني حيث قاس هذه المسئلة على التي قبلها وقال بانه لا يحنث
فهو ضعيف وان قال الشيخ الخطيب وهو ظاهر فانه ليس بظاهر قوله
اما لو حلف ان لا ينكح متابعا لمقدر كانه قال وهذا في غير النكاح
اما لو حلف ان لا ينكح الخ ومثل النكاح الرجعة فلو حلف ان لا يراجعها
فوكل غيره في رجعتها فراجعها حنث على المعتمد وقوله فوكل في النكاح
خرج بذلك ما لو حلف انه لا ينكح من فعتق فعقد له وليه فانه لا يحنث
لعدم اذنه فيه وهو ظاهر وكذا لو خلفت المراة ان لا تتزوج فعقد عليها
وليها مجبرة فلا تحنث لعدم اذنها بخلاف ما لو زوجها غير مجبرة بان
اذنت له في التزويج فزوجها فتحنث كما لو حلف الرجل انه لا يتزوج
فاذن لمن يزوجه فزوجه فانه يحنث كما ذكره البلقيني قوله فانه يحنث
بفعل وكيله اي بعقد وكيله لان الوكيل في النكاح سفير محض اي
رسول خالص ولهذا يجب تسمية الموكل في النكاح وهذا هو المعتمد
وصحح في التنبيه عدم الحنث واعتمره النووي عليه في تصحيحه وصححه
البلقيني ناقلا له عن الاكثرين واطال في ذلك لكنه ضعيف ويجري هذا

الخلاف فيما لو حلف لا يراجع فوكل في الرجعة والمعتمد الحنث كما مر قوله
ومن حلف على فعل امرين اي على نفي فعل امرين كان قال والله لا
افعل هذين الامرين وقوله كقوله والله لا البس هذين الثوبين وكذا
لو قال والله لا البس هذا الثوب فنزع منه خيطا من طوله بقدر الا
فلا يحنث بلبسه بخلاف ما لو حلف لا يركب هذا الحمار فقطعت اذنه
او رجله او حلف لا يركب هذه السفينة فنزع منها لوح فانه يحنث
بركوب الحمار وركوب السفينة والفرق بين ان اللبس يباشر جميع البدن
غالبا بخلاف الركوب ونحوه قوله فنعل اي الحالف وقوله اي ليس
نظر في هذا التفسير لخصوص مثاله ويقاس عليه غيره وقوله احد
اي احد الامرين المحلوف عليهما وقوله لم يحنث اي لم يفعل المحلوف
عليه الذي هو فعل الامرين قوله فان قال لا البس هذا ولا هذا
مقابل لقوله ومن حلف على فعل امرين لانه في هذه الصورة
حلف على كل من الامرين ولذلك قال حنث باحدهما وقوله ولا
يتجه يمينه اي لانعقادها على كل منهما وقوله بل اذا فعل الاخر
اي اقرب الى التقوال لانه لم يبطل ما قبله وقوله حنث اي كما حنث
بالاول فيلزمه كفارتان قوله وكفارة اليمين الخ هذا شروع في صفة
كفارة اليمين واختصت من بين الكفارات بامرين بانها مخيرة ابتداء مرتبة
انتهاء فمعنى كونها مخيرة ابتداء انه يخير المكفر فيها بين الاعتاق
والاطعام والكسوة في ابتدائها كما قال المصنف هو مخير فيها بين ثلاثة
اشياء ومعنى كونها مرتبة انتهاء لانه لا ينتقل الى الخصلة الرابعة
التي هو الصوم الا اذا عجز عن الخصال الثلاثة كما قاله المصنف فان
وجد فصيام ثلاثة ايام والراجح في سبب وجوبها عند مجموع اليمين
والحنث معا ولم في صوم تقديمها على احد سببيها فلم تتقيدها
على الحنث لانها عبادة مالية تعلقت بسببين وهي يجوز
تقديمها على احد سببيها كالزكاة وليس له ذلك في الصوم لانه

عبادة بدنية وهي لا تقدم على وقت وجوبها بلا حاجة بخلاف ما اذا
كان لحاجة كما في بحج بني الصلاتين تقديما وكالكفارة بغير الصوم المنذور
المالي كان قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق عبدا يوم الجمعة
الذي يعقب الشفاء الثانية قوله هي ضمير منفصل كما اشار اليه الشارح
بقوله اي الخالق فهو مبتدا اثاني خبره مخير وجملة من المبتدا الثاني
وخبره خبر المبتدا الاول الذي هو كفارة ويصح ان يكون ضمير فصل لا محل
له من الاعراب وعليه فهو مخير فيها خبر كفارة على حد قوله تعالى ان هذا
لهو القصص الحق وقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر على ما جرى عليه
الجلال فانه جرى على ان نحن ضمير فصل او توكيد وتجويز المحشي كون
الضمير للشان ففيه نظر لان ضمير الشان لا يفسر الا بجملة بعده بجمع
جزئيها كما في قوله تعالى قل هو الله احد على القول بان الضمير فيه
للشان فلا يجوز توسطه بين جزئيها كما هنا قوله اذا حنث لعله احتراز
عما اذا بر فانه لا كفارة عليه اصلا والا فيجوز تقديمها في غير الصوم
على الحنث وبجيء ايضا قوله مخير بين ثلاثة اشياء والعتق عندنا افضل
من الاطعام ولو في زمن الغلاء والتخيير بين الثلاثة في المكفر الرشيد
فان كان رقيقا لم يكفر بغير الصوم لانه لا يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه
سيده بغير الصوم لم يجز وكذا بالصوم ايضا ويجزي بعد عوده بالاطعام
والكسوة لانه لا رق بعد الموت ولم في المكاتب المكفر عنه بهما باذنه
كما ان للمكاتب ان يكفر بهما باذن سيده وان كان سفيها او مفلسا
فليس له التكفير الا بالصوم والكافر مخير بين الثلاثة ولا ينتقل عنها
الى الصوم الا اذا عجز عنها وح يستقر الصوم في ذمته ولا يصوم بالفعل
الا اذا اسلم فلو ايسر بعد ذلك لم يلزمنا الرجوع الى غير الصوم من اخصاد
قوله احدها اي احد الاشياء الثلاثة قوله عتق رقبة اي اعتاقها
كما في الظهار ولا يجزي عتق نصف رقبة واطعام خمسة او كسوتهم وكذا
لا يجزي اطعام خمسة وكسوة خمسة قوله يخل بعمل او كسب لعله او بعض

الواو

الواو كما تدل عليه عبارة الشيخ الخطيب حيث قال يخل بعمل او كسب وح
فيستقيم قول المحشي هو عطف تفسير او عطف عام على خاص قوله وثانيها
اي الاشياء الثلاثة وقوله مذكور في قوله انما احتاج لذلك لكون المص
عطف باو قوله اطعام عشرة مساكين اي تمليكهم وانما عبر بالاطعام اقتداء
بالاية الشريفة فلا يكفي ما لو غداهم او عشاهم ولو ملكهم جملة الا مراد
كفى لو ملكهم عشرة اثواب جملة بخلاف ما لو ملكهم ثوبا كبيرا يكفي العشرة
بشرط ان تسعى كل قطعة منها كسوة كل مسكين مدا اي كل مسكين يعطى
فلا يكفي دون الواحد منهم ولو اعطى العشرة الامداد لاحد عشر مسكينا
لم يكف لان لكل واحد دون مد قوله اي رطلا وثلثا اي بالعراقي لان المد
رطل وثلث بالعراقي وهو نصف قدح بالكيل المصري قوله من حب ليس
بقيد بل الظابط ان يكون من جنس الفطرة بان يكون من غالب قوت
البلد من الاقوات المفصلة هناك وقوله من غالب قوت بلد المكفر
اي ان كفر عن نفسه فان كفر عن غيره فالعبرة بغالب قوت بلد المكفر
عنه قوله ولا يجزي غير الحب من تمر واقط اي ان لم يقتات وهو والا كفى
نعم لو اقتات غير المجزي في الفطرة كالحمص يجزي وبالجملة فالعبرة
بما في الفطرة قوله وثالثها اي الاشياء الثلاثة وقوله مذكور في قوله
انما احتاج للذلك لكون المص عطف باو كما مر في نظيره قوله او كسوتهم
اي العشرة مساكين وقوله اي يدفع المكفر لكل من المساكين اي العشرة
وقد عرفت انه يجزي ان يدفع للعشرة مساكين عشرة اثواب جملة
يقسمها بينهم بخلاف ما لو دفع لهم ثوبا كبيرا وان اقتسموه بعد ذلك
الا ان قطعه عشرة قطع بالشرط المتقدم قوله ثوبا ثوبا اي لكل مسكين
ثوبا فيثوبا التاس تاكيد كيلا يتوهم انه ثوب واحد للكل ولا فرق في
الثوب بين ان يكون من قطن او كتان او حرير ولو للرجال او شعرا او
صوفا ويجزي فروة ولبد اعتيد في البلد لبسها قوله اي شيا يسمى
كسوة اشار بهذا التفسير الى انه لا يشترط ما يسمى ثوبا عرفا فالمم

هو الاصح في الروضة كالشرحين ورفع في المنهج ترجيح اعتبار الحلف
نظرا لكون الاذن في الحلف اذنا فيما يترتب عليه من الحنث والتزام
الكفارة ورد بان الحلف مانع من الحنث فكيف يكون الاذن فيه اذنا
في الحنث المستلزم للكفارة فالحق ان العبرة بالحنث لا بالحلف
قوله فصام اي وحل ذلك في العاجز بغير غيبة حاله اما العاجز بها
فكغير العاجز في انه لا يكفر بالصوم لانه واحد فينتظر حضور ماكدم
يكفر به بخلاف فاقد المانع غيبة حاله فانه يتيمم لحرمة الصلاة بسبب
ضيق وقتها بخلاف الممتنع المعسر بمكة اي المقيم ببلده فانه يصوم
لان مكان الدم يختص بمكة فاعتبر يسره واعساره بها ومكان الكفارة
يختص بمكة فاعتبر يسار واعساره مطلقا حتى لو كان له رقيق غا
يعلم حياته فله اعتاقه في الحال قوله اي فيلزم صيام ثلاثة ايام
اي بنية الكفارة ولا يجب تتابعها في الاظهر اي على القول الا
وهو المعتمد لاطلاق الاية فان قيل قد قرا ابن مسعود ثلاث
ايام متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل بها
ولذلك اوجبنا قطع يد السارق اليمنى في السرقة الاولى بقراءة
والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما مع كونها قراءة شاذة
اجيب بان قراءة متتابعات نسخت تلاوة وحكما فيستدل بها

فصل في احكام النذر وما يمين فيه

كلزومه في المجاز على مباح وطاعة وعدم انعقاده في معصية
وعدم لزومه في مباح فعلا او تركا كما سيذكره المصنف وذكرها عقب
الايمان لان كلا منها عقد يعقده المرء على نفسه تاكيدا كما التزمه
اي اراد التزامه فلا يقال ان الالتزام لم يحصل الا بهما وهذه العبا
الله حاصل قبلهما ولان بعض انواع النذر فيه كفارة يمين كما سبق
والاصل فيه ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار خبر
البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعص الله

فلا يعصه وفي قوله ومن اراد ان يعص الله مشاكلة لقوله ومن
اراد ان يطيع الله لان تسميه التزام الطاعة نذرا حقيقة دون
التزام المعصية وفي كونه قربة او مكروها خلاف والراجح انه قربة
في نذر التبرر لانه مناجاة لله تعالى ولذلك لم يصح من الكافر
مكروه في نذر اللجاج لورود النهي عنه في قوله صلى الله عليه وسلم
لا تنذروا فان النذر لا يرد قضاء وانما يستخرج به من مال البخيل ولذ
صح من الكافر واركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة وشرط في
الناذر اسلام في نذر التبرر فلا يصح من الكافر لانه مناجاة لله
فاشبه العبادات دون نذر اللجاج اه كما مر واختيار فلا يصح من
المكره ونفوذ تصرف فيما ينذروه بكسر الذال وضمها فلا يصح ممن
لا ينفذ تصرفه فيما لا ينذر كصبي ومجنون مطلقا بخلاف السكران
فيصح منه ويحجر عليه بسفه في القرب المالية او يفلس في القرب
المالية العينية بخلاف القرب البدنية فيهما وبخلاف القرب المالية
التي في الذمة في الثمن وفي المنذور وكونه قربة ما تتعين باصل الشرع
فلا كانت كالعتق وعيادة وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة
او فرض كفاية كصلاة جنازة وجماعة في الفرائض اخذا من
تعيينه الروضة واصلها بذلك وانما قيد بذلك للخلاف فيه لا
يكونه قيد او مثل ذلك خصلة معينة من خصال الواجب المخير
بخلاف المبهمة فلا يصح نذرها وفي الصيغة كونها لفظا يشعر
بالالتزام وفي معناه ما مر في الضمان كلله علي كذا او علي كذا فلا
تصح بالنية كسائر العقود ولا بما لا يشعر بالالتزام كما فعل كذا قوله
جمع نذر وقد علمت فيما تقدم تكلمة جميع فلا تغفل قوله وهو اي
النذر وقوله بدال معجمة اي ساكنة كما صرح بذلك غيره كالشيخ
ويدل عليه قوله وحكى فتحها والعوام يقولون بدال مهملة قوله
ومعنى لغة الوعد بخير او شر فالاول كقوله لله علي ان اكرم غدا والثاني كقوله لله

اضربك غدا وظاهره ان الوعد يستعمل في الخير والشر ولعله عند التقييد فلا ينافي ان الوعد عند الاطلاق في الخير والايعاد في الشر كما قال الشاعر وان وان الوعد اوعدني اووعدته لمخلفي ايعادي ومنجز موعدي ففيه لف ونشر مرتب فقوله المخلف راجع لقوله اووعدته وذلك في الخير الايعاد في الشر ما يتسمح به لانه ينشأ عن احكام والعفو كالمخلف الوعد في الخير لانه ينشأ عن الكرم والسماحة قوله وشرعا عطف على لغة وقوله التزام قربة اي بصيغة والالتزام يستلزم الملتزم وهو الناذر والقربة هي المنذور فهذه هي الاركان الثلاثة المتقدمة وقوله غير لازمة اي عينا فدخل فرض الكفاية لانه غير لازم عينا وان كان لازما على سبيل الكفاية فاندفع بذلك اعتراض المحشي بقوله لو قال لم تتعين كما قاله غيره لكان اولى واحسن لان غير اللازم لا يسمى فرض الكفاية مع انه يصح نذره وسيصرح بذلك الشيخ اللهم الا ان يقال المراد غير لازمة عينا وقد حملنا كلام الشيخ على ذلك نعم لو عبر بقوله لم تتعين كما قاله غيره لكان اوضح وقوله باصل هو الشرع وخرج بالقربة الملكورة غيرها من الواجب العيني كصلاة الظهر والمعصية كشرب الخمر والمكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق والمباح كقيام الليل وقعود فعلا وتركا فلا يصح نذره لكن هذا حلاف الشيخ في المكروه كما سيأتي اما الواجب العيني فانه لزم عينا بالزام الشرع فلا معنى لالتزامه بالنذر والمعصية فلخبر مسلم لا نذر في معصية الله تعالى ولا فيما لا يملكه ابن ادم واما المكروه والمباح فلانهما لا يتقرب بهما وقد قال صلى الله عليه وسلم لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله ولا يلزمه في ذلك كفارة لعدم انعقاد نذره واما خبر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق الحفاظ كما اجاب به النووي وغيره فحمله على نذر اللجاج كقوله ان قتلت فلانا فلله علي كذا

قاصده

قاصد ابه منع نفسه من القتل ومحل عدم لزوم ما ذكر ان لم ينو به اليمين والا لزمت الكفارة بالحنث كما اقتضاه كلام الرافعي اخرا قوله والنذر ضربان اي نوعان اجمالا والا فهو خمسة تفصيلا لان نذر اللجاج ثلاثة انواع لانه اما ان يتعلق به حث او منع او تحقيق خبر ونذر التبرر نوعان نذر المجازات وهو المعلق على شيء كما تقدم التنبيه على ذلك قوله احدهما اي احد الضربين وقوله نذر اللجاج ويسمى نذر اللجاج والغضب ويمين اللجاج والغضب لانه ينشأ عن اللجاج والغضب غالبا ويسمى ايضا نذر الكلفة ويمين الكلفة بفتح الكاف المعجمة واللام لان الناذر كانه اكلف الباء على نفسه قوله بفتح اوله اي الذي هو اللام وقوله وهو اي اللجاج وقوله التمادي في الخصومة اي التطويل فيها قوله والمراد بهذا النذر اي الذي هو نذر اللجاج وقوله ان يخرج مخرج اليمين اي ان يرد ورود اليمين في قصد المنع والحث او تحقيق الخبر وصور الشيخ المنع بقوله بان يقصد الناذر منع نفسه من شيء ان كلمت فلانا فلله علي كذا او نفسه ليست بقيد فمنع غيره كذلك كقوله ان فعل فلانا كذا فلله علي كذا ولعل اقتصار الشيخ عليه لانه الغالب وصورة الحث لنفسه ان يقول ان لم ادخل الدار فلله علي كذا او لغيره ان يقول ان لم يفعل فلانا كذا فلله علي كذا او صورة تحقيق الخبر ان يكذب الامر كما قلت او كما قال فلان فلله علي كذا وعلم من ذلك ان الناذر لا بد ان يكون له قصد معتبر بان يكون مكلفا مختارا غير مجور عليه فيما ينذره قال المحشي ولا بد ان يكون مسلما ايضا لكن قد عرفت ان ذلك في نذر التبرر دون اللجاج الذي الكلام فيه الان قوله ولا يقصد القربة لان قصد القربة لا يكون في نذر اللجاج وانما يكون في نذر التبرر وفيما مر في نذر اللجاج وقوله كفارة يمين او ما التزام بالنذر

الألوكة
www.alukah.net

اى على الراجح من التخيير بين كفارة اليمين وما التزاه وقيل يلزم فيه
كفارة اليمين وقيل يلزم فيه ما التزم واما نذر التبرر فيلزم فيه ما التزم
عينا لكن على التراخى ان لم يقيده بوقت معين ولو قال ان فعلت
كذا فعلى كفارة يمين او كفارة نذر لزمت الكفارة عند وجود الصفة
ولو قال فعلى يمين فلفوا وفعلى نذر صحى ويخير بين قربة وكفارة
يمين وان اقتضى نص البويطى انه لا يصح ولا يلزمه شئ ولو قال
فى نذر التبرر الخ ان شفى الله مريضى فعلى نذر او قال ابتداء لله
على نذر لزمه قربة من القرب والتعيين اليه كما ذكره البلقينى قوله
والثانى كان المناسب لقوله احدهما ان يقول وثانيهما وقوله
نذر المجازاة كان الصواب ان يقول نذر التبرر لان الذى بقضاء
نذر النجاج هو نذر التبرر وهو الذى ينقسم الى النوعين ذكرهما
الشيخ بعد واما نذر المجازاة فهو احد النوعين المذكورين وهو
المعلق على شئ مرغوب فيه لان المجازاة بمعنى المكافاة ولا
تظهر الا فى المعلق على امر مرغوب فيه بخلاف غير المعلق فانه لا مجازاة
فيه على شئ اللهم الا ان يقال انه لا يخلو عن المجازاة على نعمة
التبرر فى الواقع وان لم يعلقه عليها الناذر فاذا قال لله على صلاة
مثلا فهو نذر غير معلق ولكنه مجازاة على نعمة فى الواقع وهو
بعيد وبالجملة نذر التبرر هو الذى يقابل نذر النجاج وهو
الذى ينقسم الى النوعين المذكورين والتبرر فعل من البر
يسمى بذلك لان الناذر طلب به البر والتقرب الى الله تعالى
قوله وهو نذر المجازاة هو على كلام الشيخ ونذر التبرر على الصواب
المتقدم وقوله نوعان اى قسمان واذا ضم هذا النوع
للانواع الثلاثة السابقة فى نذر النجاج كانت الجملة خمسة كما
قوله احدهما اى احد النوعين المذكورين وقوله ان لا يعلقه
الناذر على شئ اى وان لا يعلقه الناذر على فهو على التقدير مضاف

لان هذا النوع ليس هو عدم التعليق بل هو غير المعلق ويسمى نذر
تبرر فقط قوله كقوله ابتداء اى كقول الناذر فى ابتداء الكلام من غير ان
يسبق منه تعليق على شئ وكقوله من شفى مريضه على كذا ما انعم الله
على من شفاه من مرض ونحوه فى شكر المنهج فهو من غير المعلق وان كان
معللا بما انعم الله عليه من الشفاء وهذا يظهر فيه معنى المجازاة وان
لم يكن معلقا على شئ فى الاصطلاح وبه يتضح الجواب السابق عن
الشيخ وقوله لله على صوم او عتق اى او صدقة ونحو ذلك قوله و
الثانى كان المناسب لقوله احدهما ان يقول وثانيهما كما مر فى نظيره
وقوله ان يعلقه اى وان يعلقه فهو على تقدير مضاف لان هذا النوع
ليس هو التعليق بل هو المعلق وقوله على شئ اى مرغوب فيه ومحبوب
للنفس بخلاف المعلق عليه فى نذر النجاج فانه مرغوب عنه ومبغوض
للنفس قوله واشار له اى للثانى وهو وبهذا ظهر ان المص اقتصر على
النوع الثانى من نوعى التبرر وقوله بقوله متعلق بقوله اشار قوله و
النذر يلزم اى يجب الوفاء به عند وجود المعلق عليه على التراخى لا
على الفور وقوله فى المجازاة اى المكافاة وهو متعلق بيلزم وقوله
المص على مباح متعلق بالمجازاة والمعنى ان النذر معلق على المباح
فالكلام فى تعليق النذر على المباح لا فى نذر المباح لان نذر المباح
لا يلزم كما سيأتى فى قوله ولا يلزم النذر على ترك مباح او فى فعله
ولذلك قال المص واما نذر المباح فنفسه ضمنا فى كلامه فكان
الصواب للشيخ حذف فى نذر من قوله على نذر مباح وابقاء المتن على
ظاهره لان الكلام الان فى تعليق النذر على المباح لا فى نذر المباح كما
علمت وقد صنع الشيخ الخطم مثل صنيع الشيخ فقد نذر فى كلام المص رتب
على ذلك الاعتراض على المص بقوله وهذا من المص لعله سهو او سبق قلم
اذ النذر على فعل مباح او تركه لا يعتد به باتفاق الاصحاب فضلا
عن لزومه وانت خبير بان اعتراضه مبنى على ما قدره وفهمه من كلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

فى نذر المباح فليس كذلك بل الكلام فى تعليق النذر على المباح فقد
اشتبه عليه المعلق عليه بالمنذور وكذلك انتفى فظهر لك مما قررناه ان
كلام المص ليس بسهو ولا سبق قلم ومن المعلوم ان المباح هو الذى
لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب فهو الذى استوى فعله وتركه وكلاهما
الشيخ اخطأ صريح فى ان المراد هنا ذلك ولذلك مثله بقوله كالاكل وشرب
وقعود وقيام وغيرذلك لكن لا بد من التنبيه بالمرغوب فيه كما مر وعلى
هذا فعطف الطاعة فى قوله وطاعة على مباح من عطف الخاص
وفسره بعضهم بما ليس بمعصية وربما يقتضيه قول المتن الآتى ثم
صرح المص بمفهوم قوله سابقا على مباح فى قوله ولا نذر فى معصية
ويصرح به قول المحشى المراد بالمباح هنا ما قابل الحرام وعلى هذا فعطف
الطاعة عليه من عطف الخاص على العام وان كان قول المحشى بعد
تفسيره المباح بما قابل الحرام المتبين بكونه طاعة يقتضى انه من عطف
التفسير ولا يظهر فى مثال المص وهو قوله ان شفى المريض
الخ لان المعلق عليه وهو الشفا ليس بطاعة فان قلت لا يظهر كونه
مباحا ايضا قلت اشار والجواب من ذلك بان المراد بالمباح ما ليس
بمعصية سواء كان فعلا للناذر اولا فالاول كان يقول ان اكلت
خبزا بمعنى ان يسر الله فلله على كذا والثانى كمثال المص ولا يخفى
ان تفسير المباح بما ليس بمعصية يشمل المكروه فيفيد ان النذر
المعلق عليه بنفعه كان يقول ان التفت فى الصلاة بمعنى ان
يسره الله لى فلله على كذا وهو بعيد والذى يظهر فيه عدم الانعقاد
فتامل فى هذا المقام فقد زل فيه الاقدام قوله او طاعة اى
كقوله ان صليت الظهر وان صمت رمضان او ان تصدقت فلله
على كذا فهذا امثال للتعليق على الطاعة الشاملة للواجب
العينى وغيره فان الكلام فى الطاعة المعلق عليها المنذور
لا فى الطاعة المنذورة كما نبه على المحشى وغيره فبنى على ذلك

قوله

قوله المراد بالطاعة هنا المندوب كتشييع الجنازة وقراءة سورة
معينة ولو فى صلاة وطول قراءة فى ذلك اه انما هو فى الطاعة المنذورة
كما قررناه سابقا بما هو واضح من ذلك اخذا من متن المنهج وغيره فتنبه ولا
تكن من الغافلين قوله كقوله الخ قد عرفت انه مثال للتعليق على المباح بالمعنى
السابق على ما سبق وانما يمثل المص للتعليق على الطاعة وقد مثلنا له قريبا
وقوله اى الناذر تفسير للضمير والمراد الناذر نذر مجازاة وهو المعلق على
شئ مرغوب فيه لان الكلام فى ذلك قوله ان شفى الله مريضى اى او قدم
زيد غائبى او نجوت من الغرق او نحو ذلك وقوله وفى بعض النسخ مرضى
اى بدل مريضى وهو معطوف على محذوف فى تقديره هكذا فى النسخ
وقوله او كنيت سرعدو من اشار بذلك الى انه لا فرق فى المعلق عليه
بين ان يكون حصول نعمة او اندفاع نقمة ومثل هذا او نجوت
من الغرق كما ذكرناه فيما سبق قوله فلله على ان اصلى او اصوم
او اتصدق او اعتق او نحو ذلك ولو شك بعد النذر هل نذر صلاة او
صوما او صدقة او اعتاقا قال البغوى فى فتاويه يحتمل ان يقال عليه
الاتيان بجميعها كمن نسى صلاة من خمس ويحتمل ان يقال يجتهد بخلاف
الصلاة لان يقينا ان يجب عليه وانما يجب عليه شئ واحد
ويشق فيجتهد كالاوانى والقبلة اه والاحتمال الثانى هو الاوجه
كما قاله الشيخ احط قوله ويلزمه اى عنده الاطلاق بان لم يقيد
بقدر معلوم من الصلاة او الصوم او الصدقة والا وجب ما قدره
لكن ان نذر صوم سنة معينة لم يدخل عيد وتشريق ورمضان وايام
حيض ونفاس لان رمضان لا يتقبل صوم غيره وما عداه لا يقبل
الصوم اصلا فلا يدخل فى نذره ولا قضاء عليه بذلك لانه مستثنى
شرعا خلافا للرافعى فيما وقع فيه الحيض والنفاس وان نذر صوم سنة
معينة فان شرط تتابعها فى نذره لزمه والا فلا ولا يقطع التتابع
ما لا يدخل لزمه فى نذر السنة المعينة من عيد وتشريق ورمضان

شبكة الألوكة www.alukah.net

وايام حيض ونفاس لكن يقتضي هنا زمن حيض ونفاس متصلا
باخر السنة واحترز من الحيض والنفاس فلا يقضيه خلافا لابن
الرفعة حيث قال بلزوم قضائه كما في رمضان وفرضه في الحيض
ومثله النفاس او نذر صوم الاثنين او الاخمس لزمه ولا يقضي
ما وقع فيها بما لا يدخل في نذر صوم السنة المعينة وكذا ما وقع
منها في شهرين صامهما عن كفارة لزمته قبل النذر بخلاف ما اذا
لزمته بعد النذر او نذر صوم يوم معين تعين فلا يصوم عنه قبله
ويقع الصوم عنه بعده قضاء قال العبادي ولو نذر قبل الزوال
صوم هذا اليوم لزمه واجزاه صومه وان لم يبيت النية بخلاف
ما لو نذر بعض يوم فانه لا ينعقد لانه غير معهود شرعا وكذا لو
نذر بعض ركعة ولو نذر اتمام نفل من صوم او غيره لزمه لانه
عبادة فصح التزامه بالنذر ولو نذر صوم يوم قدوم زيد
انعقد نذره ثم ان علم قدومه عند او بيت النية وصامه عنه
اجزاه وان قدم ليلا او يوم عيده او نحوه مما لا يدخل في نذر
صوم السنة المعينة سقط الصوم عنه لعدم قبوله وان قدم
نهارا وهو فيه صائم نفلا او واجبا غير رمضان او منظر لزمه
قضاؤه ولو قال ان قدم زيد فللله علي ان اصوم امس يومه
لم يصح نذره على المذهب ومن نقل الجمع انه قال اصح نذره على
المذهب فقد انتهى قوله ان الناذر تفسير للضمير وقوله من ذلك
المذكور من الصلاة او الصوم او الصدقة كما اشار اليه المتن بقوله اي
مما نذر من صلاة او صوم او صدقة ولا نقل لاحاجة للتاويل
بالمذكور لان العطف بالواو لتنويع والتحقيق انها كالواو
بخلاف او التي للشك او الابهام فانها لاحد الشيئين او الاشياء
كما هو مقرر في علم النحو قوله ما يقع عليه الاسم اي ما ينطلق عليه
اسم الصلاة او الصوم او الصدقة حملا على اقل واجب الشرع

وهو

وهو في الصلاة ركعتان وفي الصوم يوم وكان مقتضى ذلك ان نذر
يجب في الصدقة خمسة دراهم او نصف دينار لانه اقل واجب الشرع
في نصاب الدراهم وهو مائتا درهم ونصاب الذهب وهو عشرون مثقالا
لكنهم اوجبوا فيما اقل متمول لانه قد يجب في الزكاة في صورة الشركة
كما اذا اشترك اثنان مثلا في نصاب فاذا وزع الواجب على كل من الاثنين
لم يخص الواجب منهم الا اقل متمول قوله من الصلاة اي حال كون
ما يقع عليه من الصلاة وقوله واقلها اي الصلاة يعني في واجب الشرع
فلا يجب ان اقل الصلاة في النفل ركعة لان النذر يحمل على اقل واجب الشرع
كما علمت قوله ركعتان اي بالقيام مع القدرة بناء على انه يسلك به مسلك
واجب الشرع وهو ما صححه الشيخان هنا ووقع لهما فيه اختلاف ترجيح
ولو نذر صلاة قاعد اجزأ فعلها قائما لانه بالافضل ولو نذر الصلاة
قائما لم يجز فعلها قاعدا مع القدرة لانه دون ما التزمه قوله او الصوم
او اقله يوم واحد كاملا لانه لا يجزئ ولا يلزمه زيادة عليه نعم لو نذر
صوم ايام لزمه ثلاثة ايام لانها اقل جمع قوله او الصدقة وهي اقل
شيء مما يتمول قال المحب الصابوني اقل متمول لان اقل شيء مما يتمول يصدق
بما يتمول اذا كان من جنس ما يتمول ويمكن الجواب عن المتن بان يحمل
ما يتمول بيان لاقل شيء فيفيد ح انه اقل متمول ولا يناقيد وصفه
وكذا لو نذر الصدقة بمال عظيم اي فيجب اقل متمول ولا يناقيد
وصفه بالعظيم حمله على عظيم اثم لما صبه كما قالوه فيما لو اجر له بمال عظيم
فانه يقبل تفسيره باقل متمول ووصفه بالعظيم من حيث اثم غاصبه نعم
لو نذر العتق فيجزيه رقبة ولو ناقصة كافرة لوقوع الاسم
عليها ولو نذر عتق رقبة كافرة او معيبة ولم يعينها في نذره اجزاه
رقبة كاملة لانها بالافضل فان عينها كان قال لله علي عتق هذا
العبد الكافر او المعيب تعينت قوله ثم صرح المص بمفهوم قوله سابقا
على مباح في قوله الخ هذا يقتضي ان صورة النذر في المعصية

ان يعلق النذر على المعصية ويصرح به تمثيل المصنف قال ان قتلت
فلانا فلله علي كذا فلا ينعقد ولو كان النذر نفسه طاعة لان المعلق
على المعصية معصية والكلام في نذر التبرر فان قصد منع نفسه من
ذلك كان نذر لجاج ومثل النذر المعلق على المعصية المعصية كان قال
لله علي قتل فلان فلا ينعقد ايضا بالاولى لخبر البخاري المار من نذر
ان يطع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وحديث
مسلم المار ايضا لا نذر في معصية الله ولو فيما يملكه ابن ادم والحاصل ان
قول المصنف ولا نذر في معصية شامل للصورتين اعني تعليق النذر
على المعصية وهذه الصورة هي التي مثل لها المصنف بقوله ان قتلت
فلانا فلله علي كذا او تنجيز نذر المعصية كان قال لله علي ان اشرب الخمر
وهذه الصورة هي المتبادرة من قول المتن اي لا ينعقد نذرها
لان الظاهر منه نذر نفس المعصية وان امكن حمله على ما يشمل النذر
المعلق على المعصية بجعل الاضافة في نذرها لادنى ملابسة وربما
يقتضيه اقتصاره على مثال المصنف كونه من قبيل المعلق على المعصية
ولا فرق في المعصية بين ان تكون كشرب الخمر والقتل والزنا و
نحو ذلك او تركا كترك الصلوات الخمس ونحو ذلك وشملت المعصية
ما لو كانت لعارض كما لو نذر ان يصلي في الارض المغصوبة فلا
ينعقد كما جزم به الحاملي ورجح الماوردي اي وكذا البغوي في
فتاويه وهو الجاري على القواعد ويؤيده انه لا ينعقد نذر
الصلاة في الاوقات المكروهة على الصحيح خلافا لمن قال بانه
يصح النذر للصلاة في الارض المغصوبة ويصلي في موضع
اخر ويمكن حمله على ما لو نذر الصلاة في هذه الارض مغصوبة
فانه يصح النذر ويصلي في موضع اخر واولا في التوضيح اعتاق
العبد المرهون فان الرافعي حكى عن التتمة ان نذره منعقد ان
نفذنا عتقه في الحال بان كان موسرا وعند اداء المال او الابد ابان كان

معسرا

معسرا وذكروا في الرهن ان عتق المرهون من المعسر لا يجوز فان تم الكلام
كان نذر اعتقه في معصية فيكون مستثنى وهذا ضعيف والمعتمد عدم
انعقاد نذر المعسر لان عتقه معصية ولا ينفذ بعد اداء المال والابراء
بلغوا من اصله بخلاف الموسر قوله كقوله ان قتلت فلانا اي ان تسببت
قتل فلان لكون نفسه راغبة في ذلك حتى يكون نذر تبرر فلا ينعقد
ح بخلاف ما اذا قصد منع ذلك فانه ينعقد ويكون نذر لجاج كما قوله
بغير حق اي ظلما بخلاف ما لو كان بحق كان استحق قتله فوادا فقال
ان قتلت فلانا فلله علي كذا فانه ينعقد لانه ليس معلقا على معصية
قوله فلله على اي صلاة او صوم او صدقة او نحوها من كل قربة
لم تتعين باصل الشرع فلا ينعقد النذر وان كان المنذور طاعة لانه
معلق على المعصية قوله وخرج بالمعصية اي بنذر المعصية يظهر
قوله نذر المكروه مع تمثيله بقوله كنذر شخص صوم الدهر وقوله
فينعقد نذره اي نذر المكروه وهذا مرجوح والراجح انه لا ينعقد
نذره لقوله صلى الله عليه وسلم لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله
ولانه لا يتقرب به والنذر لا يكون الا فيما يتقرب فلا ينعقد نذر
صوم الدهر الا للقادر عليه بان لم يخف ضررا او فوت حق لكن محل
الانعقاد في المكروه اذا كان مكروها لذاته كالاكتفاء في الصلاة
فان كان مكروها لعارض كصوم يوم الجمعة او السبت او الاحد
انعقد نذره لان الكراهة لعارض الافراد لا لذات العبادة فانها
لا اكراه فيها قوله ويلزمه الوفاء به مبني على انعقاده وقد علمت
ضعفه فالمعتمد انه لا يلزمه الوفاء به الا في المكروه لعارض كما علمت
قوله ولا يصح ايضا اي كما لا يصح نذر المعصية وقوله نذر واجب علي
العين اي لانه لازم عينا بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى للالتزام
بالنذر كما مر وقوله كالصلوات الخمس ومنها الجمعة لانها خامسة يومها
بخلاف صلاة الجماعة في الفرائض والنوافل التي تسن فيها الجماعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما سبق في اول الفصل **قوله** اما الواجب على الكفاية مقابل لقوله واجب
عيني وقوله قيل رجحه الانعقاد نذره لشمول القربة التام تتعين
باصل الشرع له كما وضحناه سابقا وقوله كما يقتضيه كلام الروضة و
اصلها هو المعتمد **قوله** ولا يلزم النذر الخ اى لخبر البخاري عن ابن
عباس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائما
في الشمس فسال فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يصوم ولا يقعد
ولا يستظل ولا يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل
وليقعد وليتم صومه ويوخذ من هذا الحديث ان نذر ترك الكلام
لا ينعقد به وبه صرح في الزوائد والمجموع ولا يلزم النكاح بالنذر
كما جرى عليه ابن المقري لان الاصل فيه الاباحة ولا نظر لكونه
قد يكون مندوبا كما في التاتي الواجد للاهبة وان خالف فيه
بعض المتاخرين اذا كان مندوبا **قوله** اى لا ينعقد اشار بذلك
الى ان المراد بعدم اللزوم في كلامه عدم الانعقاد ولو عبر به لكان
اولى لانه يلزم من عدم الانعقاد عدم اللزوم **قوله** على ترك
مباح او فعله لعل على بمعنى الباء والمعنى ولا يلزم النذر المتعلق
بترك مباح او فعله لانه لا يظهر معنى الاستعلاء هنا وضمن الرو
ناصلها المباح بما يرد فيه ترغيب ولا ترهيب وزاد في المجموع و
ستوى فعله وتركه شرعا كنوم واكل وشرب ولو تصيد بالنوم الشا
على التهجد وبالاكل والشرب التقوى على العبادة لان ذلك غارض بسبب
العقد والاصل الاباحة وخالف فيه بعض المتاخرين فقال يصح نذر
ما ذكر لانه عبادة في هذه الحالة **قوله** فالاول كقوله اذا اردت
بيان امثلة الاول وهو ترك المباح فاقول لك الاول كقوله الخ **قوله**
لا اكل لحما ولا اشرب لبنا الخ اشار بذلك الى ان فرض الكلام فيما اذا لم يشمل
على حث ولا منع ولا تحقيق خبر وخلى عن الاضافة الى الله تعالى كان
في هذه الحالة يجري فيه الخلاف الاتي لزوم الكفارة اذا خالف في

المعتمد

في المعتمد عدم اللزوم واما اذا اشتملت على حث او منع او تحقيق خبر
وكان فيه اضافة الى الله تعالى كان قال ان لم ادخل الدار وان كلمت
زيدا وان لم يكن الامر كما قلت فعلي ان اكل لحما او اشرب لبنا او نحو ذلك
او قال ابتداء لله علي ان اكل الفطير مثلا لزمته الكفارة عند المخالفة
نظرا للكونه في معنى اليمين في الاول وتهتك حرمة اسم الله تعالى في الثا
قوله وما اشبه وفي بعض النسخ وما اشبه ذلك اى وما اشبه **قوله** المندو
من المباح اي حال كونه كائنا من المباح وقوله كقوله لا البس كذا
تمثيل لما اشبه ذلك من المباح والثاني اى الذي هو فعل المباح و
قوله نحو اكل كذا اى نحو قوله اكل كذا اى نحو قوله اكل كذا بهمزة
لمناسبة ما بعده في ان كلا فعلا مضارع **قوله** واذا خالف الخ واذا لم
يخالف فلا شئ عليه قطعا وقوله النذر المباح اى المنذور المباح
سواء كان فعلا او تركا فالمخالفة في الترك بان يفعل ما نذر تركه
وفي الفعل بان يترك ما نذر فعله **قوله** لزمه كفارة يمين على الراجح
ليس براجح بل مرجوح الا ان حمل على ما اذا اشتمل على حث او منع
او تحقيق خبر او اضافة الى الله تعالى لانه ح تلزمه الكفارة كما تقدم
قوله لكن قضية الروضة واصلها عدم اللزوم اى عدم لزوم الكفارة
وهذا هو المعتمد لكن محله بشمل على ولا منع ولا تحقيق خبر ولا اضافة
الى الله تعالى خاتمة في مسايل مهمة تتعلق بالنذر لو نذر اهدا
شئ الى بيت الله لزمه حمله اليه ان سهل والا فحمل ثمنه ولو نذر ان يتصدق
بشئ على اهل بلد معين لزمه صرفه الى مساكين المسلمين ولو نذر بنا
او شمع الاسراج مسجد او غيره صح النذر ان كان هناك من ينتفع
به من مصل او نايم او نحوهما والا لم يصح لانه اضاعة مال وهذا
التفصيل يجري فيما لو وقف ما يشتري من غلته ما يسرج به والاوجه
انعقاد النذر فيما لو قال البايع للمشتري ان خرج المبيع مستحقا
فلله علي ان اهب لك الثمن خلافا لابن المقري حيث جعله كالموعود

شبكة الألوكة www.alukah.net

نذرت المراة لزوجها ما وجب لها عليه من حقوق الزوجية صح النذر
ويبرا الزوج منها وان لم تكن عالمة بالنذر وكذا لو قال نذرت لزيد
شمرة بستاني هذه حياته فانه يصح كما افتى به البلقيني قياسا على صحة
وقفه ما لم يره كما اختاره النووي ولو نذر ان يصلي في افضل الاوقات
او في احبها الى الله تعالى فقياس ما قالوه في الطلاق ان يصلي في
ليلة القدر ولو نذر ان يعبد الله بعبادة لا يشرك فيها غيره فقيل
يتولى الامام العظمى وقيل يصلي داخل البيت وحده وقيل يطوف
بالبيت وحده وما ورد على هذا القيل من ان البيت لا يخلو من
طايف من ملك او غيره مردود بان العبرة بالظاهر لنا ولو نذر
اتيان حرم او شيء منه كالبيت لزمه نسك وان كان في الحرم لان
ذلك هو المقصود شرعا بالاضافة من اتيان الحرم فصار كالموجود
في عرف الشرع عليه ولو نذر المشي اليه لزمه مشي من مسكنه مع
نسك ولو نذر ان يحج او يعتمر ماشيا او عكسه لزمه المشي مع الحج او
العمرة من حيث احرم لانه التزم المشي من النسك واول من الاحرام
فان صرح بانه من مسكنه وجب منه ويمتد وجوب المشي عليه
حتى يفرغ من نسكه بفراغه من التحللين كما قاله الشيخان انه قال
اذا كان يتردد في خلال النسك لغرض تجارة او غيرها قلد الركوب
ويابى كروه ولو نذر حجا او العمرة راكبا لزمه الركوب قياسا على
المشي بل هو افضل منه عند النووي ولو نذر حجا حافيا لزمه
الحج دون وهناك فروع كثيرة لا يحتملها المقام وفي هذا القدر
كفاية

كتاب احكام الاقضية والشهادات

لاولي الافهام والله تعالى اعلم

بيان احكام الاقضية والشهادات وانما جمع المصنف كلا منهما لاختلافهما
باختلاف انواع متعلقهما والاصل في قضا قبل الاجماع اية كقوله
تعالى وان احكم اي اقضي بينهم بما انزل الله وقوله تعالى فاحكم
بينهم بالقسط اي بالعدل واخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم

فاخطا

فاخطا فله اجر اي على اجتهاده في طلب الحق وان اصاب فله اجران
اجر على اجتهاده واجر على اصابته وفي رواية صححها الحاكم فله عشرة
اجور واجمع المسلمون كما في شرح مسلم على ان هذا في حاكم عادل عالم
اهل للحكم بخلاف من ليس باهل له فلا اجر له وان اصاب بل هو اثم
ولا ينعقد حكمه وان وافق الحق لان اصابته وموافقته الحق اتفاقا
ليست صادرة عن اصل شرعي فهو عاص في جميع احكامه وكلها مردود
وقد روى الاربعة والمراد بهم اصحاب السنن الاربعة ما عدا
البخاري ومسلما الحاكم والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة
ثلاثة قاض في الجنة وقاضيان في النار فاما الذي في الجنة رجل عرف
الحق وقضى به والذان في النار رجل عرف الحق وجار في الحكم
ورجل قضى للناس على جهل وما جاء في القضاء من التحذير منه
كقوله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا ذبح بغير سكين فمحمول على
عظم الخطر فيه ولذلك رغب العلماء عنه فقد قال مكحول لو خيرت بين
القضاء والقتل لاخترت القتل وامتنع منه الشافعي وابو حنيفة
رضي الله تعالى عنهما قول له والقضية جمع قضاء بالمد كتبا واقبية
قول له وهو اي القضاء وقوله احكام الشيء بكسر الهمزة اي اتقانه وقوله
وامضاوه اي تنفيذه قول له وشرعا عطف على لغة وقوله فصل
الخصومة وفي بعض النسخ فصل الحكومة وقوله بين خصمين
اي او اكثر وقوله بحكم الله تعالى متعلق بفصل بخلاف ما اذا فصلها
بغير حكم الله تعالى فليس بقضاء حقيقة قول له والشهادات جمع شهادة
قد عرفت حكمة جمع كل منهما فتنبه وقوله مصدر شهد اي هي
مصدر شهد يقال شهد يشهد شهادة وقوله من الشهود اي
ماخوذة من الشهود وقوله بمعنى الحضور اي بمعنى هو الحضور
فالاضافة للبيان قول له والقضا فرض كفاية اي في حق الصالح له
في الناحية التي هي مسافة العدوى فيجب ان يكون بين كل قاضيين

مسافة عدوي واما ما بين كل مفتيين فمسافة قصر وهذا ان نفذ
الصالح له كما اشار اليه بقوله فان تعين على شخص لزمه طلبه واما
تولية الامام له فرض عين عليه فيولي الصالح لم ليقوم به كان يقول
اوليتك القضا او ولدتك او التزمتكه فان ولى غير الصالح لم تصح
توليته ويأثم المولى بكسر اللام والمولى بفتحها ولا ينفذ حكمه
وان اصاب فيه الا لضرورة بان ولى سلطان ذو شوكة مسلما
فاسقا او مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة ليلا تتعطل مصالح الناس
ومحل اشتراط كونه ذا شوكة اذا وجد المجتهد والا فلا يشترط
ان يكون ذا شوكة وخرج بالمسلم الكافر اذا ولاه ذو الشوكة فلا
ينفذ قضاؤه واما المرأة والصبي فصرح ابن عبد السلام بنفوذه
منهما ويجوز ان يحكم اثنان فاكثر في غير عقوبة لله تعالى اهلا
للقضا مطلقا او غير اهل له مع عدم القاضي او مع طلب ماله له
وقع ولا ينفذ حكم احكم عليهما الا برضاهما قبل الحكم بان يقولا له
حكمناك بان تحكم بيننا ورضينا بحاكمك هذا ان لم يكن احدهما قاضيا
والا فلا يشترط رضاهما وتثبت توليته القاضي ببينة هذين يخرجان
معه الى محل ولا يتقيد بخبر ان اهله او باستفاضة ويسن ان يكتب
له مولية كتابا بالتولية وبما يحتاج اليه لانه صلى الله عليه وسلم
كتب لعمرو بن حزم لما بعثه الى اليمن ان يدخل وعليه عمامة سوداء
يوم الاثنين خميس فنسبت وان يبحث على حاله علما بالمحل وعدلوله
قبل دخوله ان تيسر والا فحين يدخل وبحل ذلك ان لم يكن عادتنا
بهم ويجوز نصب اكثر من قاض بمحل ان لم يشترط احتماعهم على الحكم
والا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويؤخذ
من التعليل ان محل عدم الجواز في غير المسايل المتفق عليها وهو
ظاهر ويندب للامام ان يأذن للقاضي في الاستخلاف اعانة له
فان اطلق الاذن في الاستخلاف استخلف مطلقا وان خصصه بشيء

لم يتعده وان لم يأذن له في الاستخلاف ولم ينهه عنه استخلف فيما
يعجز عنه لحاجته اليه دون ما قدر عليه وان نهاه عنه لم يستخلف اصلا
ويقتصر على ما يمكنه ولو زالت اهلية القاضي بجنون او نحوه كاغمى
انعزل ولو عادت اهليته لم يعد ولا يتقيد فيحتاج الى توليته جديدة
ولم عزل نفسه كالوكيل وللامام عزله بخلل وبافضل منه ومصلحة
كبيرين فتنة فان لم يكن شيء من ذلك حرم عزله لكن ينفذ ان وجد
لم صالح والا فلا ينعزل قبل بلوغ عزله فان علق عزله على قرائن
كتبا بانعزل بقراءته عليه كما ينعزل بقراءته بنفسه وينعزل بابعزاله
فابيه لاقيم بيتم ووقف ولا من استخلفه يقول الامام استخلفتك عني
ولا ينعزل قاض ووال بانعزال الامام قوله وان تعين على شخص
بان تعدد الصالح في الناحية كما مر التنبيه عليه قوله لزمه طلبه اي
ان لم يوله الامام ابتداء ويلزمه طلبه ويحرم عليه ولا يندب مال احد
خاف من تنفس الميل وانما يلزمه ويحرم عليه الطلب والقبول
في ناحية فلا يلزمانه في غيرها لان فيه تفويتا بترك الوطن بالكلية
بخلاف سائر العروض كالجاه وتعلم العلم قوله ولا يجوز اي
ولا يصح ايضا وقوله ان يلي القضا اي الذي هو الحكم بين الناس
قوله الا من استكملت فيه اي من اجتمعت فيه السبع والتاء زيدت ان
فالمعنى كملت بمعنى اجتمعت كما علمت وقوله خمسة عشر لعل ذلك
باعتبار كون المعدود مذكرا معينا لان الخصلة بمعنى الشرط والحالة
فالمناسب النسخة التي ذكرها الشيخ بقوله وفي بعض النسخ خمس
عشرة لان المعدود مؤنث وقوله خصلة اي حالة قوله احدهما
اي احد الخصال الخمس عشرة ولعله لم يقل الاولى والثانية والثالثة
وهكذا كما قاله الشيخ لحظ نظر للتذكير معنى ولذلك قال والثاني
والثالث وهكذا والا فالمعدود مؤنث وكان المناسب لم ان يقول
الاولى والثانية والثالثة وهكذا كما صنع الشيخ لحظ قوله الاسلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

وينفذ حكمه كما تقدم عن البحر وقوله في المذهب هو المعتمد ويوخذ منه
ان مقابله انه ينفذ حكمه نظرا لما في نفس الامر قول والسابع العدالة
هي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنع من اقتراف الكبايرو
الرذايل المباحة وهذا هو الذي اراده بقوله وسياتي بيانها في فصل
الشهادة قول فلا ولاية الفاسق تفريع على مفهوم العدالة ا ر
الفاسق الذي ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة ولم تغلب طاعته على
معاصيه قول في الشق الثاني وقوله بشبهة لا شبهة له فيه متعلق بفا
ومقتضاه انه يصح توليه الفاسق بما له فيه شبهة كان شرب المثلث
وهو الخمر الذي يغلي بالنار حتى يذهب ثلثه فاذا شربه صار فاسقا
بما له فيه شبهة لان ابا حنيفة يجوز شربه فانتفض الخلاف بشبهة
وهذا احد وجهين والراجح انه لا يصح توليه الفاسق وله بما له
فيه شبهة على الصحيح كما قاله ابن النقيب في مختصره وان اقتضى
كلام الله ميريي وقد تقدم قول ضعفه قول والسابع معرفة احكام اي
معرفة انواع محل الاحكام فهو على تقدير مضاف لان المراد ان
يعرف تلك الانواع التي هي محال النظر والاجتهاد ليتمكن من
استنباط الاحكام منها ويقدر على الترجيح فيها عند تعارض
الادلة كما اشار اليه الشارح بقوله على طريق الاجتهاد وليس المراد
معرفة الاحكام بالفعل كما هو ظاهر كلام المصنف بل المراد معرفة انواع
محالها من الادلة كالعام وهو لفظ يستغرق الصالح من غير حصر
والخاص وهو ضد العام والمطلق وهو ما دل على الماهية بلا قيد
والمقيد وهو ما دل على الماهية بقيد والمجمل وهو الذي لم تتضح
دلالته والمبين وهو ضد المجمل والنص وهو ما دل دلالة قطعية
والظاهر وهو ما دل دلالة ظاهرة على شيء واحتمل غيره الى غير ذلك
من انواع ادلة الكتاب والسنة ومن انواع السنة التواتر وهو
ما رواه جمع عن جمع يومن تواطيهم على الكذب والاحاد وهو ما

خبر المبتدى الذي قدره الشارح بقوله في كلام المصنف بدل من الخمسة عشر قول
فلا تصح ولاية الكافر تفريع على مفهوم الشرط الذي هو الاسلام ولو
كانت على كافر غاية في عدم صحة ولاية الكافر لانه ليس من اهل هذه
الولاية ولو على مثله قول قال الماوردي وما جرت به ع غرضه بذلك
الجواب عما يرد على قوله فلا تصح ولاية الكافر ولو على كافر وقوله من
نصيب رجل بيان لعادة الولاة وقوله من اهل الذمة اي ليحكم بينهم
وقوله فتقليد رياسة فيصير بذلك رئيسا عليهم وقوله وزعامة و
اي وسيادة فيصير بذلك زعيما لهم اي سيدا لهم ففي المختار تقول
زعيم القوم سيدهم ولا تقليد حكم وقضا فلا يصير بذلك حاكما عليهم
وقاضيا لهم بينهم وعطف القضا على الحكم عطف مرادف كما علمت من
ان القضا هو الحكم بين الناس قول ولا يلزم اهل الذمة الحكم
بالزامه اي لانه ليس له مرتبة الالزام لما علمت من انه لم يصر بذلك حاكما
ولا قاضيا وقوله بل بالتزامهم اي يلزمهم الحكم بالتزامهم لم قول والثا
والثالث اي من الخصال الخمسة وقوله البلوغ والعقل فلا بد ان يكون
مكلفا فنقص غير المكلف وقوله فلا ولاية لصبي ومجنون تفريع على
مفهوم الشرطين على اللف والنشر المرتب وقوله اطبق جنونه او لا اي
او لم يطبق بان تقطع قول والرابع حرية اي الكاملة اخذا من قوله
في التفريع على المفهوم فلا تصح ولاية رقيق كله او بعضه اي
لنقصه قول والخامس الذكورة وفي بعض النسخ الذرية لمناسبة
حرية والمراد الذكورة يتبنا بد ليل ذكر الخنثى في التفريع على المفهوم
قول فلا تصح ولاية امراة ولا خنثى اي مشكل اما الخنثى الواضح
بالذكورة فتصح ولايته كما قاله في البحر قول ولو ولي الخنثى حال
الجهل اي بحاله بخلاف ما لو ولي حال العلم بحاله بان اتضح بالذكورة
كما علمت وقوله لم ينفذ حكمه اي نظر للظاهر من حاله وهذا صريح
في ان الحكم لا يعتبر فيه ما في نفس الامر ثم بعد بينو لله ذكر انتفا توليته

ما رواه واحد عن واحد والمتصل وهو الذي اتصل إسناده والمنقطع
وهو الذي لم يتصل اسناده كما قال في البيقونية وكل ما لم يتصل بحال
اسناده منقطع الاوصال والمرفوع وهو الذي اضيف للنبي صلى الله
عليه وسلم كما قال في البيقونية وما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم
المرفوع والموصل وهو الذي سقط منه الصحابي كما قال فيهما ومرسل
ما منه الصحابي سقط الى غير ذلك وكيفية الترجيح عند التعارض ان
يقدم الخاص على العام والمقيد على المطلق والمبين على المجمل والنص
على الظاهر والناسخ والمنسوخ والمتواتر على الاحد ولا بد ان
يدري حال الرواة قوة وضعفا في حديث لم يجمع على قبوله ويحتاج كثيرا
هذا وما بعده من الثامن والتاسع والعاشر واحادي عشر في المجتهد
المطلق وهو الذي يقدر على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة فيفتي
بها في جميع الابواب او في بعض الابواب لانه يتأتى تبعيض الاجتهاد
بان يكون العالم مجتهدا في باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب
الذي يجتهد فيه قال ابن دقيق العيد ولا يخلو العصر عن مجتهد الا
اذا تداعى الزمان وقربت الساعة خلافا لمن قال بعدم وجود المجتهد
لانقطاع الاجتهاد كالغزالي فانه قال ان العصر خلي عن المجتهد المستقل
المستقل وكان الشيخ ابو علي والاستاذ ابو اسحاق والقاضي حسين
وغيرهم يقولون لسنا مقلدين للشافعي رضي الله عنه بل واخذ رأينا
رأيه فكيف يمكن القضاء على اعصارهم ولا يخلوها من المجتهد واما المقلد
لامام خاص فلا يشترط فيه الا معرفة قواعد امامه وهي في حقه
كنصوص الشرع في حق المجتهد فيراعي فيها ما يراعيه المجتهد
في نصوص الشرع ليس له ان يعدل عن نص امامه كما لا يسوغ
للمجتهد ان يقول عن نص الشرع فلا يحكم القاضي الا باجتهاده
ان كان مجتهدا واجتهاد مقلده ان كان مقلدا ولا يشترط ويجوز
ان يشترط عليه الحكم بغير اجتهاده واجتهاد مقلده لانه لا يعتقده

الكتاب

الكتاب اي القرآن العزيز وقوله والسنة اي الاحاديث الشريفة
وهي كل ما نسب للنبي صلى الله عليه وسلم من الاقوال والافعال
والهم والتقرير كان بعض الصحابة او قال شيئا بحضرته صلى الله
عليه وسلم واقره قوله على طريق الاجتهاد اي على طريق هو
الاجتهاد المطلق وهو استنباط الاحكام من الكتاب والسنة كما علم
مما تقدم قوله ولا يشترط حفظه اي بل يكفي ان يعرف مظان
الاحكام في ابوابها ويراجعها وقت الحاجة اليها وقوله لآيات
الاحكام اي الآيات التي تتعلق بها الاحكام وهي كما قال البيضاوي
والماوردي وغيرهما خمسمائة اية ومن الماوردي ان احاديث الا
كذلك وباجملة فلا يشترط ان يكون حافظا للاحاديث ولا بعضها
لكن يشترط ان يكون له اصل صحيح من كتب الاحاديث كصحيح البخا
ومسلم وسنن ابي داود قوله عن ظهر قلب اي عن قلب نبيس
بالظهر في القوة فهو من اضافة المشبه به للمشبه كما في نجين الماء
اي الماء المتشبه باللجين اي في الصفاء وهو الفضة الخالصة وان لفظ
ظهر مقحم اي زيد اقوله وخرج بالاحكام القصص والمواعظ اي
فلا يشترط معرفتها والقصص جمع قصة وهي حكاية حال الامم
الماضية كحال بني اسرائيل وما وقع بينهم والمواعظ جمع موعظة و
هي ما يترتب عليها اتعاض وازدجار قوله والثامن معرفة الاجماع
اي معرفة المجمع عليه من الصحابة فمن بعدهم ليلا يقع في حكم اجمعوا
على خلافه فالمراد بالاجماع المجمع عليه قوله وهو اي الاجماع لكن بالمعنى
المصدري وان كان المراد به اسم المفعول وقوله اتفاق اهل الحل
والعقد اي حل الامور وعقدها والمراد بهم العلماء دون العوام
فانهم لا اعتبار بهم لا سيما في هذا المقام وقوله من امة محمد صلى
الله عليه وسلم ظاهره بل صريحه ان اتفاق اهل الحل والعقد من امة
غير سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لا يسمى اجماعا ويحتمل ان يكون

حكام
ري

شبكة الألوكة www.alukah.net

التخصيص لكون الاجماع هذه الامة هو الذي يتعلق بنا بخلاف
اجماع غيرها وقوله على امر من الامور متعلق باتفاق ولابد لهم من
مستند من الكتاب والسنة قوله ولا يشترط معرفته لكل فرد من
افراد الاجماع اى لكل مسئلة من المسائل المجمع عليها وغرضه بذلك
دفع ما يتوهم انه يشترط معرفته لجميع المسايل المجمع عليها وقوله بل
يكفيه اضراب انتقالى عما قبله لا ابطالى لانه لا يبطل ما قبله و
قوله فى المسئلة التى يفتى فيها اى ان كان يتكلم فيها على سبيل
الفتوى وقوله او يحكم فيها اى ان كان يتكلم فيها على سبيل الحكم
والالزام وقوله ان قوله لا يخالف الاجماع فيها اى لكونه يعلم
ان قوله فيها موافق لقول بعض المتقدمين او يغلب على ظنه
ان هذه المسئلة حدثت ووقعت فى عصره فقط وعلى قياس
هذا معرفة الناسخ والمنسوخ كما نقله الشيخان عن الغزالى
واقره قوله والتاسع معرفة الخلاف الواقع بين العلماء اى ومعرفة
المسايل المختلف فيها بين العلماء ولا يشترط معرفته لكل فرد من
افراد المسايل المختلف فيها كما هو ظاهره بل يكفيه معرفة ان قوله
فى المسئلة التى يقضى فيها لا يخالف اقوال العلماء فيها من الصحابة
فمن بعدهم كما مر فى معرفة الاجماع قوله والعاشر معرفة طرق
الاجتهاد اى بان يعرف ما تقدم من انواع ادلة الكتاب والسنة
كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين الخ ويعرف مكيفيا
من طرق من لسان العرب وتفسير كتاب الله تعالى مع معرفة القيا
بانواع الثلاثة الاولى والمساوى والادون فالاول كقياس
الضرب على التافيف فى التحريم الثابت بقوله تعالى ولا تقل لهما
اف والثانى كقياس احراق مال اليتيم على اكله فى التحريم بجامع
الاتلاف فى كل والثالث كقياس التفاح على البر فى الربا بجامع
الطعم والاقتيات فى كل ولابد ان يعرف الادلة المختلف فيها

كالاستصحاب والاخذ باقل ما قيل كما فى دية الكتابى وان قل ما قبل
فيها ان دية كثلث دية المسلم ويشترط ايضا معرفة وصول الاعتقاد كما
حكاه فى الروضة واصلها عن الاصحاب قوله اى كيفية الاستدلال
من ادلة الاحكام اى من كون الامر للوجوب والنهى للتحريم وكون الخ
مقدما على العام والمقيد على المطلق والمبين على المجمل والنص على
الظاهر الى اخر ما تقدم قوله والحادى عشر معرفة طرق من لسان
العرب اى لان به يعرف الامر والنهى والخبر والاستفهام والوعد والوعيد
والاسماء والافعال ونحو ذلك مما لابد منه فى فهم الاحكام من
الكتاب والسنة قوله من لغة هى الالفاظ المفردة المنسوبة الى العرب
وقوله ونحو هو علم يعرف به احوال الكلمات صحة واعتلالا وتصا
من امر ومضارع ومصدر الى غير ذلك كنصر ينصر نصرا وهكذا وقوله
ونحو هو علم يعرف به احوال اواخر الكلمات عند التركيب اعرابا و
بناء ولا يشترط ان يكون متبحرا فى هذه العلوم حتى يكون فى اللغة
كالخليل وفى النحو كسيبويه بل يكفى معرفة المجمل من كل علم منهما و
هو امر سهل فى هذا الزمان كما قاله ابن الصباغ فان العلوم قد
قد دونت وجمعت قوله ومعرفة تفسير اى ومعرفة طرق من
تفسير كتاب الله تعالى ليتوصل به الى معرفة الاحكام المأخوذة منه
وهذا وما قبله من جملة طرق الاجتهاد كما تقدم التنبيه عليه وجعل
الشيخ معرفة طرق من لسان العرب ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى شيئا
واحدا وهو الحادى عشر بعده ان جعل معرفة الاجماع واحدا وهو
الثامن ومعرفة الاختلاف واحدا وهو التاسع وجعل الشيخ الخطم و
معرفة الاجماع والاختلاف واحدا وهو الثامن ومعرفة طرق الاجتهاد
التاسع ومعرفة طرق من لسان العرب العاشر ومعرفة طرق من تفسير
كتاب الله تعالى الحادى عشر قوله والثانى عشر ان يكون سميعا اى لان
الاصم لا يفرق بين اقرار وانكار وانشاء واخبار قوله ولو بصياح فى اذنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

غاية" فى كونه سميعا فلا يضر الصمم الشديد بحيث لا يسمع اصلا **قوله** فلا يصح تولية" اصم اى لا يسمع اصلا كما علمت **قوله** والثالث عشر ان يكون بصيرا اى ولو باحدى عينيه كما اشار اليه الشارح بقوله ويجوز كونه اعور وكذا من يبصر نهارا فقط خلافا لمن قال يكفى كونه بصيرا ليلا فقط كما يكفى كونه بصيرا نهارا فقط فائدة البصر قوة فى العين تدرك بها المحسوسات كما ان البصيرة فى القلب تدرك بها المعقولات فالبصيرة فى القلب بمنزلة البصر للعين **قوله** فلا تصح تولية" اعمى اى خلافا للامام مالك رضى الله تعالى عنه حيث قال بصحة" تولية" الاعمى اخذا من استخلاف النبى صلى الله وسلم لابن ام مكتوم على المدينة" وهو اعمى واجيب عن ذلك بانه استخلفه فى امامة" الصلاة" دون الحكم وبان توليته لم تولية" زعامة" ورياسة" لا تولية" قضاء وحكم وكالاعمى من يرى الاشباح ولا يعرف الصور وان قربت اليه لانه لا يعرف الطالب من المطلوب ويستثنى ما لو سمع القاضى البينة" ثم عمى فانه يقضى فى تلك الواقعة" على الاصح وما لو ترك اهل حله" على حاكم اعمى فيجوز ان يولى ذلك كما فى قصة" سعد بن معاذ فان اليهود قالوا لا ننزل الا على حاكم سعد فرضى النبى صلى الله عليه وسلم وولاه عليهم فحكم فيهم بان تقتل مقاتلهم وان تسبى ذراريهم فقال صلى الله عليه وسلم حكمت فيهم بحكم الملك او كما قال وكان الاعمى مذكورا فى محله **قوله** ويجوز كونه اعور اى لانه يبصر باحدى عينيه فيحصل المقصود من معرفة المدعى والمدعى عليه وقوله كما قال الرويانى هو المعتمد **قوله** والرابع عشر ان يكون كاتبا الى انه يحتاج الى ان يكتب لغيره ولان فيه امنا من تحريف القارئ عليه **قوله** وما ذكره المص من اشتراط كون القاضى كاتبا وجه مرجوح اى وان اختاره الاذرعى والزركشى وقوله والاصح خلافه اى خلافى الاشتراط كونه كاتبا فالراجح انه لا يشترط لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يقرأ ولا يكتب وحيث كان الاشتراط كونه كاتبا ضعيفا فالاولى ابداله بكونه ناطقا فلا

فلا يصح تولية" الاخرس على الصحيح لانه كالجماد لانه لا ينطق وكما لا يشترط كونه كاتبا على الاصح لا يشترط كونه حاسبا كما صوبه فى المطلب لان الجهل بالحساب لا يوجب خللا فى غير المسايل الحسابية" والاحاطة بجميع الا تشترط وقد كان صلى الله عليه وسلم اميا لا يكتب ولا يحسب كما فى الحديث الصحيح **قوله** والخامس عشر ان يكون مستيقظا وفى بعض النسخ متيقظا وقد اشار الشارح بالتفريع الذى ذكره الى ان المراد بالمستيقظ غير المغفل بان يكون مختل النظر او الفكر لمرض او كبر او غيرهما وعلى هذا لا يكون كلام المص فى هذه الشروط منقسما لانه لا بد من كون غير مختل النظر والتفكر ليس فيه كفاية" لذلك واشار الشيخ الخطيب الى ان المراد به قوى الفطنة والحدق والضبط فانه قال بحيث لا يوبى من غفله ولا يخدع من غرة اى لا يصاب فى الحكم من اجل غفلته ولا يخدع من الحق من اجل غرته ثم قال كما اقتضاه كلام ابن القاضى وصرح به الماوردى والرويانى واختاره الاذرعى فى المتوسط واستند فيه الى قول الشيخين ويشترط فى المفتى استيقظ وقوة الضبط قال اى الاذرعى والقاضى اولى باشتراط ذلك والا لضاعت الحقوق اهـ ثم قال الخطيب ولكن الملزم كما فى الروضة وغيرها استحباب ذلك لا اشتراطه فالحاصل انه ان فسر كونه متيقظا بكونه غير مختل النظر كان شرطا صحيحا وان فسر كونه قوى الفطنة والحدق والضبط كان مستحبا لا شرطا والشم حمل كلام المص على الاول والشيخ حمله على الثانى وابدله بان يكون فيه الكفاية للقيام بامر القضا وفرع على ذلك قوله فلا يولى مختل نظر بكبر او مرض او نحو ذلك وهذا يرجع لما قاله الشارح وفسر بعضهم الكفاية" الآتية" بالقضا بان يكون فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون ضعيف النفس جبانا فان كثيرا من الناس عالما دينا ونفسه ضعيفة" عن التشدد والالزام والسطوة فيطمع فى جانبه بسبب ذلك اهـ **قوله** فلا يصح تولية" مغفل اى مختل النظر او الفكر اخذا من قوله

بان اختل نظره او فكره وقوله اما المرض او كبر او غيره اى كبلادة
وهذا ابيان لاسباب الغفلة قول ولما فرغ المصنف من شروط القاضى
الخ دخول على كلام المصنف وانما قدم العشر وط اهتماما لها وقوله شرع
فى اداب جواب لما والاداب جمع ادب وهو الامر المطلوب مستحبا كان
او واجبا فالاول ذكره بقوله ويستحب ان يجلس الخ والثانى ذكره بقوله
ويسوى بين الخصمين الخ وقوله فقال عطف على شرع قول ويستحب
ان يجلس اى للقضاء ويستحب ان يأتى المجلس راكبا ويسلم على الناس
جميعا يمينا وشمالا ان امكن ان يجلس على موضع كذلك وكرسى ليسهل على النظر
الى الناس ويسهل عليهم المطالبة بين يديه وان يتميز عن غيره بفرش
كمرتبة ووساده وطيلسان وعمامة معروفة كالعرف المشهور
الان وان كان زاهدا فتواضعا ليعرفه الناس وليكون اهيب للخصوم
وارفق به وان يستقبل القبلة فى جلوسه لانها اشرف الجهات و
ان يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والتسديد والاولى ان يقول كما
قال النبى صلى الله عليه وسلم حينما رؤته ام سلمة اللهم انى اعوذ بك
ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل على
وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنسائى فى الاذكار وكان الشعبى يقول
اذا خرج الى مجلس القضاء ويزيد فيه او اعتدى به او يعتدى على
اللهم اعنى بالعلم وزينى بالحلم والزمنى التقوى حتى لا انطق الا فى
الحق ولا اقضى الا بالعدل وان يشاور الفقهاء الامناء عند اختلاف
وجوه النظر وتعارض الادلة قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
وشاورهم فى الامر قال الحسن البصرى كان صلى الله عليه وسلم
مستغنيا عن المشاورة لكن اراد الله ان تكون سنة للحكام ويدخل
فى الفقهاء المذكورين الاعمى والعبد والمرأة حيث كانوا كذلك
لان المراد بهم كما قاله جمع من الاصحاب الذين يقبل قولهم فى الافتاء
ويخرج الجاهل والفاسق وخرج بقولنا عند اختلاف وجوه النظر

وتعارض

وتعارض الادلة الحكم المعلوم بنص او اجماع او قياس جلى فلا حاجة للمشا
فيه وان ينظر اولا فى حال اهل الحبس لانه عذاب عليهم فمن اقر منهم بحق فعل به
مقتضاه بان يقيم عليه الحد ويطالبه ان اقر بمرجب حد او بعين وان اقر بمال وجب
التعزير فان راى اطلاقه فعل او بمرء باداء المال ان اقر بمال فان اداه امر بالاداء
عليه لاحتمال خصم اخر فان لم يحضر اطلقه وان لم يؤد ادام حبسه مالم يثبت
اعساره ومن ادعى منهم انه مظلوم بالحبس طلب من خصمه حجة ان كان حاضرا فان
لم يقمها صدق المحبوس بيمينه وان كان خصمه غائبا كتب اليه ليحضر عاجلا هو او
وكيله فان لم يحضر حلف المحبوس واطلقه لكن يحسن ان ياخذ منه كفيلا ثم بعد فراغه
من النظر فى حال المحبوسين ينظر فى حال الاوصياء فمن ادعى منهم وصاية اثبتها عنده
ببينة ثم يبحث عن حاله وتصرفه فيها فمن وجده عدلا اقره ومن وجده فاسقا
او شكل فى عدالته نزع المال منه ووضعه عند عدل ومن وجده عدلا ضعيفا
قواه بمعين يضمه اليه ثم ينظر فى امناء القاضى المنصوبين على المحاجير ثم فى الوقت
الوقف العام والمال الضال واللقطة ثم تتخذ كاتبا للحاجة اليه فان القاضى قلما
لا يحسن الكتابة على ما مر وان احسنها فلا يتفرغ لها غالبا ويشترط فى الكاتب
ان يكون عدلا لئلا يخون فيما يكتبه فالمحاضر جمع محضر وهو ما يكتب فيه حضر فلان
وادعى على فلان الى اخر ما يقع بين الخصمين من غير حكم والسجلات جمع سجل وهو
ما يستحيل فيه الحكم بعد الدعوى ويحفظ فى بيت القاضى والكتب الحكمية دفى للخصم
ويندب ان يكون فقيها لئلا يؤتى من قبل الجهل عفيفا عن الطمع لئلا يستمال بسببه
وافر العقل لئلا يخدع فى الامور جيد الخط لئلا يقع الاشتباه فى الخطوط وان
حاسبا فصيحا ويتخذ مترجمين يترجمان له كلام من لا يعرف لغته من خصم او شاهد
وان كان ثقيل السمع اتخذ مسمعين بشرط ان يكون كل من المترجمين والمسمعين
من اهل الشهادة لان الترجمة والاسماع شهادة فلابد من الاتيان بلفظها فيقول
كل منهما اشهد انه يقول كذا لكن لا يضرهما العمى لان المقصود من الترجمة والاسماع
تفهيم اللفظ ونقله وهو لا يحتاج الى المعاينة بخلاف الشهادة ولا بد من العدد
فى ترجمة كلام الخصم او الشاهد للقاضى واسماعه له لان كلا منهما شهادة كما علمت

بخلافي ترجمة كلام القاضي للخصم او الشاهد واسماع ما يقوله القاضي للخصم او كلام
احد الخصمين للاخر فلا يشترط فيه العدد بل يكفي واحد لانه اخبار محض ويتخذ من كيفين بشرو
الاشية في كلام الشرح ويتخذ سجنا واسعا للتعزير وادا الحق او اجرته على المسجون
لشغله له واجرة السجان على صاحب الحق ودرة بكسر الدال المهملة وفتح الراء
المشددة للتاديب بها والمراد من اتخاذها عمر رضي الله عنه وكانت من نعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكانت اهيب من سيف الحجاج وما ضرب بها احد اعلى ذنب
وعاد اليه بل يتوب منه قوله وفي بعض النسخ ان ينزل وهو اولى لان الكلام في نزوله
واقامته لا في خصوص جلوسه وقوله اي القاضي تفسير للضمير الفاعل على كل من النسختين
قوله في وسط البلد بفتح السين على الاشهر اذا كان في متصل الاجزاء كما في قولك جلست
في وسط الدار وبسكونها على الافصح اذا كان في متفرق الاجزاء كما في قولك جلست في
وسط القوم وانما استحب ان ينزل في وسط البلد ليتساوى اهله في القرب اليه فيتسا
كل منهم مع نظيره من جميع الجهات والا فمن كان بطرف البلد ليس مساويا لمن كان بجواره
قوله اذا اتسعت خطته اي خطة البلد بان كانت كبيرة وقوله فان كانت البلد صغيرة
اي بان لم تتسع خطتها وقوله نزل حيث شاء اي لسهوله المجيء اليه ح فلا يضر التفاوت
في القرب اليه قوله ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة اي والا نزل فيه كما
صرح في مصر ونحوها ومال العبادي في شرحه الى اولويه الوسط مطلقا حيث يشير
نظر الى اهل البلد في القرب اليه كما علموا به فيما سبق قوله ويكون جلوسه اي القا
اي للقضاء وقوله في موضع فسيح اي واسع للاتيان الحاضرون بضيقه لو كان
ضيقا وقوله بارز من بروز اذا ظهر فلذلك قال الشام اي ظاهر وقوله للناس متعلق
ببارز وقوله بحيث يراه الخ تصوير لكونه بارزا للناس والمقصود من ذلك ان يعرفه
من يريد قوله ويكون مجلسه مصونا من اذى حر وبرد اي محفوظا من ذلك بحيث يكون
لائقا بالحال وقوله بان يكون في الصيف في مهب الريح في الشتاء وفي كن تصوير لكونه
مصونا من اذى حر وبرد على اللف والنشر المرتب فيجلس في كل فصل في مكان يناسبه
قوله ولا حجاب له اي عن الناس وقوله في بعض النسخ ولا حاجب دونه اي يحجبه عن الخصو
الذي يأوي ويخرج به النقيب وهو من وضيفته ترتيب الخصوم والاعلام بمنازل الناس

فلا باس باتخاذه بل صرح القاضي ابو الطيب وغيره باستحبابه قوله فلو اتخذ حاجبا
او بوابا كره اي في وقت الحكم ولا رحمة فيكره ح لقوله صلى الله عليه وسلم من ولي
من امور الناس شيئا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم باسناد
صحيح فان كان في وقت خلوته او كان ثم رحمة فلا يكره وعلم من كلام الشارح ان البوا
وهو من يقعد بالباب ويدخل على القاضي للاستئذان كالحاجب فيما ذكر قوله
ولا يتخذ القاضي للقضاء في المسجد اي صيانة له عن ارتفاع الاصوات واللغط من
الواقفين بمجلس القضاء قوله فان قضى فيه كره اي ان اتخذ لذلك بدليل ما علم
اخذا من كلام الشارح بعد واقامة الحد ونحوه اشد كراهة كما نص عليه وقوله
فان اتفق الخ محترز الاتخاذ المقدر في كلامه وقوله لصلاة وغيرها اي كاعتكاف
وقوله خصومه اي او اكثر وعبارة الشيخ الخطيب قضية او قضايا وقوله لم يكره
فصلها فيه اي فلا باس بفصلها ح وعلى ذلك يحمل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم
وعن خلفائه من القضاء في المسجد وقوله وكذا لو احتاج الى المسجد الخ اي فلا
يكره ح وهذا محترز عدم العذر الذي قدرناه سابقا فان جلس فيه مع الكراهة
او دونها منع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحوهما ولا يدخلونه
جميعا بل يتعاقبون من خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين وقوله من
مطر ونحوه اي كحر وبرد وريح وهذا بيان للعذر قوله ويسوي القاضي وجوبا
اي على الصحيح وقوله بين الخصمين اي وان اختلفا في الفضيلة وغيرها ولا يرفع
الموكل عن الخصم مع وكيله لان الدعوى متعلقة به ايضا بدليل انه اذا وجبت يمين
وجب تحليفه حكاه ابن الرفعة عن الدبيلي بالدال المهملة نسبة لدبيل قرية
بالشام وان وقع في كلام الشيخ الخطيب عن الزبيلي بالزاي واسمه علي بن محمد
واكثر نقل ابن الرفعة عنه وتبعه رايتا من يوكل فرارا من التسوية بينه وبين خصمه
لجهله بهذا الحكم وهو مما تعم به البلوى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
قوله في ثلاثة اشياء بل اكثر لان ذلك يجري في سائر وجوه الاكرام كالدخول
عليه فلا يدخل عليه احدهما دون الاخر والقيام لهما فلا يقوم لاحدهما دون الاخر
ان علم انهما في خصومة فان لم يعلم الا بعد قيامه لاحدهما فاما ان يقعد للاخر

واما ان يقوم له كتيامه للاول وهو اولى واختار ابن ابى الدم كراهة القيام لهما جميعا
فيما اذا كان احدهما ممن يقام له دون الاخر لانه ربما يتوهم ان القيام للاول دون الثانى
ورد السلام عليهما فان سلما معا فالامر ظاهر وان سلم احدهما فلا باس ان يقول
للاخر سلم لارد عليكما او يصبر حتى يسلم فيجيبهما جميعا وقد يتوقف فيه كما قاله
الشيخان اذا طال الفصل وكانهم احتملوه محافظة على التسوية وطلاقة الوجه لهما
فلا ينبغى لاحدهما دون الاخر وبا جملة فلا يخص احدهما دون الاخر بشئ من
انواع الاكرام قوله احدها ان احد الثلاثة اشياء وقوله التسوية فى المجلس كان
الاولى بل الصواب حذف التسوية لان المراد عد المواضع التى يسوى القاضى
وجوبا بين الخصمين فيها وهكذا يقال فيما بعده ويعلم من وجوب التسوية
فى اصل الجلوس فلا يجلس احدهما عن يمينه ويتيم الاخر قوله فيجلس القاضى
الخصمين بين يديه اى او احدهما عن يمينه والاخر عن يساره والجلوس بين يديه
اولى ولذلك اقتصر عليه الشيخ وقوله اذا استويا شرفا اى فى الاسلام اخذا مما بعده
وان اختلفا فى الفضيلة كما قوله اما المسلم الخ مقابل لقوله اذا استويا شرفا
وقوله فيرفع على الذمى فى المجلس اى وكذا فى غيره من انواع الاكرام كما بحثه الشيخان
وعبارة المنهج وشرحه ولا يرفع مسلم على كافر فى المجلس وغيره من انواع الاكرام
وظاهره جواز ذلك وبه صرح سليم الرازى وغيره فى الرفع فى المجلس وعبارة الشيخ
الخطيب والصحيح جواز رفع مسلم على ذمى فى المجلس انتهت لكن قال الزركشى
مع نقل ذلك عن سليم والظاهر وجوبه وبه صرح صاحب التمييز وهو قياس القاعدة
وهى ان ما جاز بعد امتناع وجب كقطع اليد فى السرقة لكن هذه القاعدة
اغلبية بدليل سجود السهو والتلاوة فى الصلاة ولذلك يقولون ما جاز بعد
امتناع صدق بالوجوب ومع ذلك فالمعتمد الوجوب كما هو ظاهر مار واه البيهقى
عن الشعبى قال خرج على رضى الله عنه الى السوق فاذا هو بنصرانى وفى عبارة
شرح المنهج بيهودى يبيع درعا فعرفها على فقال هذه درعى بينى وبينك
قاضى المسلمين فاتيا الى القاضى شريح وكان من عماله على فلما رآه قام فى مجلسه
واجلسه وفى عبارة شرح المنهج انه اجلسه بجنبه فقال له على لو كان خصمى مسلما

لجلست

لجلست معه بين يديك ولكنى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم
فى المجالس فقال شريح بعد دعوى على للدرع ما تقول يا نصرانى او يا يهودى فقال
الدرع درعى فقال شريح لعلى هل من بينة يا امير المؤمنين فقال على صدق
شريح اى فيما تضمنه الاستفهام الصادر منه من الخبر بان البينة على المدعى
فقال النصرانى او اليهودى اشهد ان هذه الاحكام الانبياء ثم اسلم فاعطاه
على الدرع وحمله على فرس جيد قال الشعبى فقد رايته يقاتل عليه المشركين
ويجرى ذلك فى سائر وجوه الاكرام كما تقدم لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولو
كان احدهما ذميا والاخر مرتدا فالصحيح انه يرفع الذمى على المرتد قوله والثالث
التسوية فى اللفظ او فى استماعه منهما وقد عرفت ان الاولى بل الصواب حذف
التسوية وقوله اى الكلام اى الواقع منهما وقوله فلا يسمع كلام احدهما دون
الاخر اى لئلا يكسر قلب الاخر قوله والثالث فى اللحظ بفتح الحاء وبالظاء
المشالة وهو مصدر لحظ يلحظ كقطع يقطع وقوله اى النظر باللحاظ وهو مؤخر
العين مما يلى الاذن كما فى الصحاح ويحتمل وهو الظاهر ان الشارح اشار الى ان المراد
به هنا مطلق النظر ولذلك قال تفريعا على وجوب التسوية فيه فلا ينظر لاحدهما
دون الاخر اى لئلا يكسر قلب الاخر كما مر فى الذى قبله قوله ولا يجوز الخ فيحرم
ذلك لخبر هذا يا العمال غلول رواه البيهقى بهذا اللفظ وفى رواية سحت
اى حرام ولانها تدعو الى الميل الى صاحبها وحيث حرمت ايملكها ويردها على
مالكها فان تعذر بان لم يعرفه او مات ولا وارث له وضعها فى بيت المال
يستثنى من ذلك هدية ابعاضه كما قاله الاذرعى لانه لا ينفذ حكمه لهم قوله
للقاضى خرج بالقاضى المفتى والواعظ ومعلم العلم والقرآن فلا يحرم عليهم
قبول الهدية اذ ليس لهم رتبة الالزام لكن ينبغى لهم كما قاله بعضهم التنزه عن ذلك
وللقاضى ان يشفع لاحد الخصمين عند الاخر وان يدفع عنه ما عليه وان يعود
المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين من السفر ولو كان لهم خصومة لان
ذلك قربة ويندب له حضور وليمة غير الخصمين ان عم الهوم النداء لها ولا يقطعها
كثرة ولائم عن الحكم والاترك اجميع وليس له حضور وليمة الخصمين او احدهما

ولا يضيف احدهما الخصمين دون الاخر لخوف الميل ويندب ان لا يبيع ولا يشترى
وهكذا سائر المعاملات بنفسه الا ان فقد من يوكله ولا يوكيل له معروف لئلا يحابى
فيهما فيميل قلبه الى من يحابيه اذا وقع بينه وبين غيره محكومة ولئلا يشتغل قلبه
في الاولى عما هو بصدده من الحكم بين الناس ان يقبل الهدية اى وان قلت
ومثلها الهبة والضيافة والعارية ان كانت لمنفعة تقابل باجرة كسكنى دار وركوب
دابة بخلاف التي لا تقابل باجرة كقطع سكين وغربلة بغربال ونحو ذلك وكذلك
الصدقة والزكاة ان لم يتعين الدفع اليه كما بحثه بعضهم ويحرم عليه قبوله الرشوة
وهي ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق او يمتنع من الحكم بالحق لخبر لعن الله الراشي و
الم تشى في الحكم والمالود فع له شيأ ليحكم له بالحق فليس من الرشوة المحرمة لكن الجواز
من جهة الدافع لا من جهة الاخذ لانه لا يجوز اخذ شيء على الحكم سواء اعطى شيأ
من بيت المال ام لا فما ياخذونه من المحصول حرام من اهل عمله اى من اهل محل عمله
بان كان من اهل محل ولايته واهداها اليه في محل ولايته وكذا لو اهدى له من هو
من غير محل ولايته وان لم يدخل بها لانها لا تحرم على احد الوجهين لكنه خلاف الصحيح
كما علمت في الشرط في التحريم يكون الاهداء في محل ولايته وان لم يكن المهدي من اهل
فيحرم قبولها على الصحيح وان ذكر الماوردي فيها وجهين فاعلم تقييد المصنف بقوله
من اهل عمله للاحتراز عما اذا رسلها اليه من هو من غير محل ولايته ولم يدخل بها
لانها لا تحرم على احد الوجهين لكنه خلاف الصحيح كما علمت فالشرط في التحريم كون
الاهداء في محل ولايته وان لم يكن المهدي من اهل محل عمله وهذا كله في حق من
لا خصومة له لا حالية ولا متوقعة ولم يكن له عادة بالاهداء قبل ولاية القضاء او له
عادة وزاد عليها قدرا او صفة فيحرم قبولها في الصور تين لان سببها العمل
ظاهرا وهل يحرم في صورة الزيادة قبول الجميع او الزيادة فقط ويشبه ان يقال في
كما في الذخائر ان تميز الزيادة بجنس او قدر حرم قبول الجميع ان كان للزيادة
وقع كان كانت عادته ان يهدي اليه قطنا فاهدى اليه حريرا فان لم يكن لها وقع فلا
عبرة بها وان تميزت بجنس او قدر حرم قبول الزيادة فقط ولا يحرم قبول الاصل كما

لو كانت

لو كانت عادته الاهداء اى قبل ولايته القضاء وزاد على ما كان يهديه فانه يجوز
قبولها والاولى له اذا قبلها ان يثيب عليها او يردها لان ذلك ابعد عن التهمة
فان كانت الهدية في غير عمله اى في غير محل عمله بان كان القاضي في غير محل ولايته
وقت الهدية وقوله من غير اهله اى من غير اهل محل عمله وهل ليس بقيد بل متى
كانت الهدية في غير محل عمله لم يحرم قبولها على القول الاصح وهو المعتمد وان
اهدى اليه من هو في محل ولايته اى ولو كان القاضي في غير محل ولايته وقت الهدية
بان ارسلها اليه من هو في محل ولايته وقوله وله خصومة اى حالية او متوقعة بان
علم انه سيخاصم وقوله ولا عادة له بالهدية قبلها اليس بقيد بل متى كان له خصومة
حالية او متوقعة حرم قبول هديته ولو كان له عادة بالهدية قبلها كما في شرح المنهج
وقوله حرم قبولها اى لانها تدعو الى الميل اليه والحاصل ان من له خصومة في الحال
او تتوقع له خصومة يحرم قبول هديته ولو كان القاضي في غير محل ولايته وان اعتاد ها
قبل ولايته واما غير من له خصومة فان كان القاضي في محل ولايته ولم يكن للمهدي
عادة بالهدية اوله عادة وزاد عليها قدرا او صفة حرم قبول هديته وان
كان القاضي في غير محل ولايته او فيه وكان للمهدي عادة بالهدية وزاد عليها
لم يحرم قبول هديته هذا تحقيق المقام فافهمه وعليك السلام ويجب القاضي
القضاء اى ندبا اخذا من قوله اى يكره له ذلك وتنتفي الكراهة اذا دعت حاجته
الى الحكم في الحال وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة اى يكره له
اى للقاضي وقوله ذلك اى القضاء في عشرة مواضع اى بحسب ما ذكره المصنف
والا فهي اكثر من عشرة كما اشار اليه الشارح بقوله والضابط الجامع لهذه العشرة
وغيرها انه يكره للقاضي الخ وقوله وفي بعض النسخ احوال اى بدل مواضع و
المراد بالمواضع الاحوال فتساوت النسختان عند الغضب اى غير الغضب الشديد
الذي يخرجه عن حالة الاستقامة فيحرم عليه القضاء عند ما ذكره الشيخ نقلا
عن بعضهم والغضب ثوران دم القلب عند ارادة الانتقام وظاهر اطلاقهم انه
لا فرق بين ان يكون الغضب لله تعالى وان يكون لغيره وهو كذلك على المعتمد
لان العلم تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك فقوله في شرح المنهج نعم ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقوله تعالى

ان كان غضبه لله فهي الكراهة وجهان قال البلقيني المعتمد عدمها ضعيفين بل المعتمد
ثبوت الكراهة كما علمت لما علمت وفي بعض النسخ في الغضب اي في حال الغضب
هو المراد بقوله عند الغضب قال بعضهم واذا اخرجه الغضب الخ غرضه بذلك تقييد
الكراهة عند الغضب بما اذا لم يخرجه الغضب عن حالة الاستقامة والا حرم كما تقدم
التنبيه عليه عن حالة الاستقامة اي عن حالة هي الاستقامة التي هي الاعتدال
فالاضافة في ذلك للبيان حرم عليه القضاء ح اي حين اذ اخرجه الغضب عن
حالة الاستقامة ومعنى ذلك فالظاهر انه ينفذ حكمه ح لا سيما اذا اضطر الدين الحال
كما يرشد الى ذلك قول العلامة ابن قاسم ومثله للشيخ الخطيب وقد يتعين الحكم على
الفور في صور كثيرة وقد تقدم والجوع اي وعند الجوع على النسخة الاولى
وفي الجوع على النسخة الثانية وهكذا يقال فيما بعده واهمل المص الشبع فزاده
الشارح وقيد كلا من الجوع والشبع بقوله المفرطين احترازا عن غير المفرطين فلا كراهة
فيه والعطش المفرطين وشدة الشهوة اي للنكاح ويعبر عن شدة الشهوة بالتوقان
الى النكاح والحزن المفني مصيبة او غيرها وقوله والفرح هو السرور والانبساط
والنشاط وقيل هو لذة القلب بنيل ما يشتهيه وقيد له المفرط ظاهره انه راجع للفرح
وحده والوجه انه راجع له وما قبله بان يقال المفرط كل منهما ويعلل لذلك انه
وجد في بعض الشيخ المفرطين وقد قيد به الغضب في الروضة ومدافعة الاخبثين اي اجتماعا وانفرادا
فشمل مدافعة احدهما المفهوم من الكراهة عند الكراهة عند مدافعتهما بالاولى
اي كالبول والغائط اي القاعدة وقوله الجامع اي الشامل وقوله الخ اي وكذا الريح
ذلك مع كونه اولى واخص وعند النعاس اي غلبته كما قيد به ذلك في الروضة
وعند شدة الحر والبرد اي شدتهما والضابط اي القاعدة وقوله
الجامع اي الشامل وقوله لهذه العشرة اي التي ذكرها المص وقوله وغيرها اي
مما اهمله المص ومنه الخوف الشديد ونحو المثل بمعنى السامة وقوله انه يكون

اذا عرفه

اي متعلق ذلك وهو كل حال يسوء خلقه لانه الشامل لهذه العشرة وغيرها ففي
هذه العبارة مسامحة وعبارة الشيخ الخطيب وضابط المواضع التي يكره للقاضي القضاء
فيها كل حال يتغير فيه خلقه وكمال عقله انتهت فكل حال يسوء خلقه اي يجعله سيئا
فيتغير خلقه وينقص عقله كما تقدم في عبارة الشيخ الخطيب واذا حكم في حال مما تقدم
اصاب خالق وقضى فيها وقوله نفذ حكمه اي كما جزم به في اصل الروضة لقصة الزبير
المشهورة وهي انه تحاكم مع خصمه في الماء عند النبي صلى الله عليه وسلم فحكم للزبير بانه
يسقي اولا لكن يسامح في بعض حقه فقال الخصم ان كان ابن عمتك اي حكمت له لاجل كونه
ابن عمتك فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا زبير احبس الماء حتى يبلغ
الكعبين او كما قال فلم يعد ذلك ان يستقصي حقه وقوله مع الكراهة وانما نفذ حكمه
مع الكراهة لانها لامر خارج ولا يسأل اي لا يجوز له ذلك كما اشار اليه المص بقوله
وهو با وقوله اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي اي مثلا وكان الاعم من ذلك ان يقول
اي اذا حضر الخصمان عند القاضي كما عبر به في المنهج لا يسأل المدعى عليه الا بعد
كمال الدعوى وفي بعض النسخ الا بعد تمام الدعوى وفي ابتداء حضورهما يسكت
عنهما حتى يتكلما او يقول ليتكلم المدعي منكما لما فيه من ازالة هيبة القدوم قال
الشيخان او يقول للمدعي اذا عرفت تكلم وفيه كلام مذكور في شرح الروض اي
بعد فراغ المدعي من الدعوى الصحيحة اي بان استكملت الشروط الستة المجموعة في
قول بعضهم لكل دعوى شروط ستة جمعت تفصيلها مع الزام وتعيين
ان كلا بانقضائها دعوى تغايرها تحليف كل ونفي الحرب للدين وقد تقدم الكلام
عليها في باب التسامة وح اي حين اذا فرغ المدعي من الدعوى الصحيحة وقوله
يقول القاضي للمدعى عليه اي ولو بلا طلب المدعي لان المقصود تفصل الخصومة في
ذلك تنفصل وقوله اخرج من دعواه اي انفصل منها اما بالاقرار او بالانكار
كما يعلم مما بعده فان اقر بما ادعي عليه به اي حتمته او حكما كان طلب من المدعي
عليه اليمين فنكل ورد ها على المدعي فحلف اليمين المردودة فانها في حكم الاقرار
وقوله لزمه ما اقر به اي ولا يحتاج الى حكم القاضي بالزوم بعد النكول بخلاف البينة
فيحتاج الى حكم القاضي بعدها ولو سأل المدعي القاضي ان يشهد باقرار المدعى

عليه او يمين الرد او بما قامت به البينة او ان يحكم بما ثبت عنده * ويشهد عليه لئلا يمد
اجابته لذلك لان المدعى عليه قد ينكر بعد ذلك فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه وقد
لا يقبل قوله حكمت بكذا لانه ربما نسي او عزل ولو حلف المدعى عليه اليمين الواجبة
وسأل القاضي ذلك لزمه اجابته ايضا ليكون ذلك حجة له فلا يطالبه المدعي مرة اخرى
ولا ينبغي * بعد ذلك رجوعه اي لانه لا يقبل الانكار بعد الاقرار ولذلك يقولون
لا عدت لمثل اقر وان انكر ما ادعي به عليه فللقاضي ان يقول الخ اي فيجوز للقاضي
ان يقول الخ ويجوز ان يسكت بل الاولى السكوت ان علم ان المدعي يعلم ذلك وان
شك في علمه بذلك فالقول اولى وان علم جهله به وجب اعلامه به الذي بينة
او شاهد مع يمينك فان قال لي بينة او شاهد مع اليمين ولكني اريد حلفه فكن
لانه قد يقر عند عرض الحلف عليه فيستغني المدعي عن اقامة البينة فان لم يقر بل
حلف اقامها واظهر كذبه فله في طلب حلفه غرض وان قال لا حجة لي واقتصر على ذلك
او زاد عليه لا حاضر * ولا غائبة * او قال كل حجة اقيمها فهي كاذبة * او زور * لم
اقامها ولو بعد حلف المدعي عليه قبلت لانه ربما لا يعرف ان له حجة او نسي ثم عرف
ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين وسيفسره المصنف بما كان المقصد منه المال
ولا يجلعه اي ولا يجوز للقاضي ان يحلف المدعي عليه وقوله وفي بعض النسخ ولا يستحلفه
اي لا يطلب منه الحلف فالسين والتاء للطلب وقوله الا بعد سؤال المدعي من القاضي
ان يحلف المدعي عليه الا بعد طلب المدعي من القاضي تحليف المدعى عليه فلو حلفه قبل
طلب المدعي لم يعتد به وكذا لو حلف المدعي عليه بعد طلب المدعي وقبل تحليف
القاضي كما صرح به القاضي حسين وعلم من كلام المصنف بالاولى انه لا يجوز للقاضي الحكم
على المدعى عليه قبل طلب المدعي منه احكم عليه بالاولى انه لا يجوز للقاضي
وهو كذلك على الاصح في الروضة ولا يلقن القاضي خصما حجة اي ولا يجوز للقاضي
ان يلقن خصما من الخصمين حجة يستظهر بها على خصمه لاضرار * بالخصم الاخر
كالخصم الشاهد فلا يلقنه الشهادة * لما حرم في الروضة * واما صفة كيفية اداء
الشهادة * فيجوز كما صححه القاضي ابو الطيب والمحاملي والروياني واقره * عليه في الروضة
خلافا للشرف الغزي في ادعايه المنع منه فلعله انتقل نظره * من منع التلقين

الى منع

الى منع التعريف لكيفية * ادائها الشهادة * اي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا
وكذا اي في حال الدعوى واما التفهيم الآتي فقبل الشروع في الدعوى هذا هو الفرق
بينهما ويندب له دعاؤهما الى الصلح ترجى ويؤخر له الحكم يوما او يومين برضاهما
اما استفسار الخصم اي طلب تفسير * له دعواه غير المفصلة * وقوله فجائز ان فيه جائز
لقدم اضراره * بالخصم الآخر كان يدعي شخص قتلا عاما على شخص او اجمالا فنحو
دعوى غير مفصلة * فيسن للقاضي استفصاله عنها ولذلك قال الشافعي فيقول القاضي للمدعي
قتله عمدا او خطأ او شبه عمد والكلام على تقدير الصغر كما هو ظاهر ولا يفهمه
كلاما اي ولا يعلم الخصم كلاما يعرف به كيفية الدعوى وكيفية الجواب من اقرار او انكار فيقول
القاضي اي لا يعلمه كيف يدعي فيه قصور وهذه المسألة يعني قول المصنف ولا يفهمه
كلاما وهذا اولى من قول المحشي وهي تعريف المدعي كيف يدعي وقوله ساقطة في بعض
نسخ المتن اي استغنا عنها بما قبلها وعلى هذه النسخة يراد بالتلقين ما يشمل
التفهيم وقد علمت الفرق بينهما على النسخة الاولى ولا يتعنت بالشهادة اي لا يوقعهم
في العنت والمشقة فالباء زائدة كما يدل عليه قوله وفي بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا
فالمعنى انه لا يشق عليهم كان يقول لهم لم شهدتم وما هذه * الشهادة * فربما يؤدي
ذلك الى تركهم الشهادة * فيتضرر المشهود له كان يقول القاضي له الخ ليس ما ذكره * من
التعنت وانما منه ان يقول لم شهدت وما هذه * الشهادة * كما مر وسنه ايضا ان
يستقصي منه امور انتشق عليه ولا يجوز له ان يصرح على الشاهد او يزجره
ولا يقبل اي القاضي على قراءة * الفعل بالبناء مع كونه مبنيا للفاعل كما شرح عليه الشيخ
الخطيب وعليه فالشهادة * بالنصب على المفعولية * وفي بعض النسخ ولا تقبل بالتاء
على انه مبني للمفعول والشهادة * بالرفع نائب فاعل وقوله الا ممن جعل الله فيه نكره
موصوفة فلذلك قال اي شخص وبهج جعلها اسما موصولا فتفسر بالذي وقوله
ثبت عدالته اي عند حاكم سواء كان عند هذا الحاكم او غيره * وسيأتي بيان شروط
العدالة في فصل * شروط الشاهد ويسمى من ثبت عدالته عند الحاكم عدلا
باطنا واما من ثبت عدالته عند الحاكم ممن ظاهره العدالة فيسمى عدلا ظاهرا
ومحل توقف قبول الشهادة * على ثبوت العدالة * عند الحاكم اذا لم يعرف القاضي

عدالة الشاهد ولا فسقه كما اشار اليه الشارح بقوله فان عرف القاضي الخ ويحرم
على القاضي اتحاد شهود معينين بحيث لا يقبل غيرهم لما فيه من التضييق على الناس

فان عرف القاضي عدالة الشاهد الخ مقابل لمحذوف فكانه قال هذا اذا
لم يعرف القاضي عدالة الشاهد ولا فسقه كما ذكرنا سابقا وقوله عمل بشهادته
اي قبلها ولا يحتاج الى تعديل وان طلبه الخصم وهذا من قبيل القضاء بعلم الحاكم
فتقليد بكونه مجتهدا نعم لا يعمل بشهادته ان كان اصلا او فرعا على الارجح عند
البلقيني من وجهين في الروضة كاصلها بلا ترجيح بناء على تصحيح الروضة انه لا تقبل
تزكية نفسها او عرف فسقه بشهادته اي ولا يحتاج الى بحث عنه كما مر استغناء فسقه
بين الناس فانه لا يحتاج للبحث عنه كما قالم في العدة فان لم يعرف عدالته ولا فسقه
طلب منه التزكية اي وجوبا سواء طعن الخصم فيه او سكت لان الحكم بشهادته يتوقف
على عدالته وهي لا تثبت عند عدم علم القاضي الا بالبينة واذا ثبتت عدالة الشاهد
بالبينة ثم شهد في واقعة اخرى فان قصر الزمان لم يحتج الى تعديله ثانيا بل يحكم
بشهادته من غير تعديل وان طال الزمان فوجهان اصحهما انه يطلب تعديله ثانيا
لان طول الزمان اذا لم يكن من المزكين للشاهد عند القاضي والا فلا يجب طلب
التعديل قطعا قاله الشيخ عز الدين في قواعده وهو حسن ولا يكفي في التزكية
قول المدعى عليه ان الذي شهد على عدل اي لان الاستركاء حق لله تعالى فلا يكتفى
فيه بقوله واندفع بذلك ما قد يقال البحث عن الشاهد لحق المدعى عليه وقد اعترف
بعدالته بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضي بعدالته ظاهرا بل صريحا ان
المزكي يكفي الحضور عند القاضي وليس كذلك بل يتخير القاضي مزكيين كما تقدم
ويكتب لكل منهما ما يميز الشاهد والمشهود له والمشهود عليه من الاسماء والكنى
والحرف ويكتب ايضا المشهود به من دين او عين او غيرهما لاختلاف فقد يغلب على الظن
صدق الشاهد في شيء دون شيء ويبعث سرا لكل واحد منهما بمكتبة ولا يعلم
احدهما بالاخر ليسأل عن حال الشاهد من العارفين بحاله من الاصحاب او الجيران
او المعاملين له ولذلك يسميان صاحبي مسألة فيسأل كل منهما عن حال الشاهد
ممن ذكر في قبول شهادته في نفسه وهل بينه وبين المشهود له او عليه ما يمنع

شهادته

شهادته ثم يأتي كل منهما الى القاضي ويخبره بما علمه من حال الشاهد بلفظ شهادة
فيقول اشهد على شهادة المزكي ان الشاهد عدل لكن فيه ان هذه شهادة فرع على
شهادة اصل وهي لا تقبل مع حضور الاصل واعتذر ابن الصباغ عن ذلك بانها انما قبلت
مع ذلك للحاجة لان المزكي لا يكلف الحضور عند القاضي فهذا اريد ما اقتضاه كلام
الشيخ الا ان يفرض فيما اذا اتخذ القاضي مزكيين من اصحاب المسائل فيقول اشهد انه
عدل اي وان لم يقل لي وعلي لان زيادة لي وعلي تأكيد والمدار انما هو على اثبات العدالة
التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ويعتبر في المزكي شروط الشاهد
اي لان التزكية شهادة بالعدالة فلا بد فيها من شروط الشهادة وقوله من العدالة
اقتضاها الخ بيان لشروط الشاهد وقوله وغير ذلك اي كانتفاء التهمة فلا تقبل تزكية
الاصل للفرع وعكسه ويشترط مع هذا اي المذكور من شروط الشاهد وقوله معرفته
اي المزكي وقوله باسباب الجرح والتعديل ويجب ذكر سبب الجرح كالزنا والسرقة وان
كان فقيها للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل فلا يجب ذكره لان الاصل العدالة
فلا يقبل الجرح الا مفسرا كان يقول اشهد انه فاسق لانه زنى او سرق ونحو ذلك
معاينة كان رآه يزني او يسرق او سماعا منه كان سمعه يقذف غيره او استفاضة
او تواترا او شهادة من عدلين حصول العلم او الظن بذلك ولا يجعل ذكر الزنا قاذفا
وان انفرد لانه مسؤول فهو في حقه فرض كفاية او عين بخلاف شهود الزنا اذا تعصبوا
عن الاربعة فانهم يجعلون قذفة لان المطلوب منهم الستر فهم متصرفون بذكر الزنا
مع تقصيهم عن نصاب شهادة وهذا كله في المزكي من الجيران ونحوهم واما المزكي من
اصحاب المسائل فيعتمد في ذلك قول المزكيين والجرح غير المفسرين وان اقتضى بعيد
التوقف عن قبول الشهادة في ذلك كما هو ظاهر وتقدم بينة الجرح على بينة
التعديل لان مع الاولى زيادة علم ما لم تقل بينة التعديل انه تاب من سبب
الجرح والا قدمت لان معها زيادة علم على بينة الجرح وخبرة باطن من يعدله
اي معرفة ذلك ليكون على بصيرة فيما يشهد به من عدالته وهذا انما هو شرط في
المزكي من الجيران ونحوهم واما المزكي من اصحاب المسائل فلا يشترط فيه ذلك لانه
انما يعتمد قول المزكين كما مر بصحبة اي بسبب صحبة وطول معاشرة خصوصا

شبكة الألوكة www.alukah.net

في السفر الذي يسفر عن اخلاق الرجال وقوله او جوار بكسر الجيم افصح من ضمها لان
الجوار يعرف به صلاح الشخص من مسايه وقوله او معاملة اي في الصفراء والبيضاء
التي هي الدراهم والدنانير لان المعاملة تبين حال الرجل من الصعوبة والسهولة
ولذلك ورد الدين المعاملة ولا يقبل القاضي شهادة على وارثه اي لحديث لا تقبل
شهادة ذي غمر على اخيه رواه ابو داود وابن ماجه باسناد حسن والغمر بكسر الغين
المعجمة الغل والحقد وبالفتح ما يغمرك من الماء وبالضم الرجل الجاهل ففرق بين
الثلاثة وروى الحاكم على شرط مسلم خبر لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة
والظنة بكسر الظاء المشالة وتشديد النون التهمة والحنة بكسر الحاء المهملة
وتخفيف النون مع الفتح العداوة وقد تكون من الجانبين فترد شهادة كل
على الآخر كما هو الغالب وقد تكون من احدهما فيختص برد شهادته على الآخر والمراد
العداوة الدنيوية الظاهرة ولو مما يدل عليها من المخاصمة ونحوها كما قاله البلقيني
فلا دلالة في نص المختصر بخلاف الباطنة التي لم يدل عليها قرينة لانه لا يطلع عليها
الا علام الغيوب وقال صلى الله عليه وسلم كما في معجم الطبراني سيأتي قوم في آخر
الزمان اخوان العلانية اعداء السريرة وبخلاف العداوة الدينية فانها لا توجب
رد الشهادة فتقبل شهادة المسلم على الكافر دون العكس وتقبل شهادة السني
على المبتدع واما شهادة المبتدع فان كان لا يكفر ببدعته كالذي ينكر صفات الله
وخلقه افعال عباده وجواز رؤيته يوم القيمة قبلت لاعتقاده انه مصيب
في ذلك لما قام عنده من الشبهة نعم لا تقبل شهادة خطابي لمثله اعتمادا على قوله
لاعتقاده انه لا يكذب فان ذكر فيها ما ينفي احتمال اعتماده على قوله كان قال رأيته
اقرضه او سمعته يقر له قبلت وكذلك شهادة لمخالفه لزوال المانع وان كان يكفر
ببدعته كالذي ينكر علم الله تعالى بالجزئيات وحدوث العالم والحشر للاجساد
لم تقبل شهادته لكفره بذلك لانكاره ما علم مجيء الرسول به ضرورة ولذلك قال بعضهم
بثلاثة كفر الفلاسفة العدا - اذ انكروها وهي حق مثبتة
علم بجزئي حدوث عوالم حشر لاجساد وكانت ميتة
على عدو بخلاف شهادة لمخالفها تقبل اذ لا تهمة والفضل ما شهدت

به الاعداء والمراد ببعد والشخص من يبغضه اي بحيث يفرح لحزنه ويحزن لفرحه وضده
الحبيب والصديق من صدق في مودتك بان يهمه ما اهمك قال ابن القاسم المالكي وكان
تلميذ الامام المالك فكان يسافر من مصر لاخذ العلم عنه وينفق الدنانير الكثيرة على طلب
العلم وقليل ذلك اي في زمانه ونادر في زماننا بل معدوم ولا يقبل القاضي شهادة
والد الخ اي للتهمة ولو قال المصنف شهادة الشخص لبعضه لكان اولى اخصر مما ذكره وقوله
لولده اي لمولود كما في النسخة الثانية لان الولد بمعنى المولود فلا تقبل شهادة لولد
بالرشد سواء كان في حجره ام لا وان كان يؤاخذ باقراره برشد من في حجره وقوله ولا
شهادة ولد لوالد اي ولا يقبل القاضي شهادة ولد لوالد للتهمة فتخصص انه لا تقبل
شهادة الاصل لفرعه ولا شهادة الفرع لاصله نعم لو ادعى السلطان على شخص بمال
بيت المال وشهد له به اصله او فرعه قبلت شهادته كما قاله الماوردي لان الحق لعموم المسلمين
واذا شهد له باصله او فرعه مع اجنبي كان شهد برقيق او بيت مشترك بينهما قبلت
للاجنبي دون اصله او فرعه على الاصح من قولي تفريق الصفقة ولا تقبل شهادة الشخص
لاحد اصليه او فرعيه على الاخر كما جزم به الغزالي ويؤيده انه يمتنع حكمه بين ابيه
وابنه وان خالف ابن عبد السلام في ذلك معللا بان الوازع اي الميل الطبيعي قد
تعارض فضعفت التهمة وظهر الصدق اما الشهادة عليهما فتقبل اي لانتفاء التهمة
الا ان كان بينه وبين كل منهما عداوة فلا تقبل لاليهما ولا عليهما وعلم من كلام المصنف ان ما
عدا الاصل والفرع من حواشي النسب تقبل شهادة بعضهم لبعض وشهادة بعضهم
على بعض فتقبل شهادة الاخ لاخيه وعليه ومثل ذلك شهادة احد الزوجين للاخر
وعليه نعم لو شهد لزوجته بان فلانا قذفها لم تقبل شهادته في احد وجهين رجحه
البلقيني ولو شهد عليها بالزنا لم تقبل شهادته لانه يدعي خيانتها فراشه وتقبل
شهادة الصديق لصديقه وعليه وقد تقدم تعريفه قريبا ولا يقبل كتاب قاضي
الى قاض اخر ان لا يعمل به القاضي المكتوب اليه بمجرد من غير شهادة الشاهدين لان
الاعتماد انما هو على شهادتهما لا على الكتاب لانه سنية حتى لو ضاع او انمحى ما فيه او
خالفه فالعبرة بهما لا بالكتاب في الاحكام اي في جنس الاحكام الصادق بحكم منها
ومثله سماع البينة لكن الانهاء بالحكم ولو بغير كتاب يمضي مطلقا عن التفصيل نعوق

مسافة العدوى والا انها وسماع البينة يقبل فيما فوق مسافة العدوى لا فيما دونه
والفرق انه في انتهاء الحكم قد تتم الامور مع سهولة احضارها في القرب دون البعد فلذلك
قبل مطلقا وفي انهاء سماع البينة قبل في القرب لا في مسافة العدوى وهي ما
ما يرجع منها المبكر في يومه المعتدل كمن مر الى قليوب سميت بذلك لان القاضي يعدي
من طلب احضاره خصمه منها اي بعينه على احضاره وعلم من قولنا مع سهولة احضارها
في القرب انه لو عسر احضارها فيه لمرض ونحوه قبل انهاء سماعها كما ذكره في المطلب
الاربعة شهادة شاهدين اي عدلي شهادة وقوله يشهدان على القاضي
الكاتب اي الذي كتب الكتاب وقوله بما فيه اي من الحكم على الغائب وقوله عند
المكتوب اليه اي عند القاضي المكتوب اليه بعد احضارها الخصم عنده وبين
ختمه بنحو شمع بعد قراءته عليهما بحضرته ويقول اشهد كما اني كتبت الي فلان
بما سمعتما ويضعان خطهما فيه ولا يكفي ان يقول اشهد كما ان هذا خطي و
ان ما فيه حكمي ويدفع للشاهدين نسخة اخرى بلا ختم ليطالعها للتذكر
عند الحاجة ولو حكم بحضورهما واشهدهما على الحكم فلهما الشهادة به لان الحكم
بحضرتهما لا يحتاج الى قوله واشهد كما به بخلاف قراءة الكتاب عليهما فلا بد فيهما من
قوله واشهد كما بما فيه واشار المصنف بذلك اي بقوله ولا يقبل كتاب قاضي الى قاضي
اخر الخ الى انه اي الحال والشان وقوله اذا ادعى شخص على غائب اي عن
البلد فانه تسمع الدعوى على الغائب عن البلد وكذا على الغائب عن المجلس مع
كونه في البلد ان توارى او تعزز لكن المناسب هنا الاول بمال اي ويمثل
هو بقربه بان قال هو جاحد او اطلق فان قال هو مقر امتنع سماع حجته لتضرره
بالمنافي لسماعها اذ لا فائدة لها مع الاقرار نعم لو كان للغائب مال حاضر واقام الحجة
على دينه لا يكتب القاضي به الى قاضي بلد الغائب بل ليوفيه دينه من المال الحاضر
فانها تسمع وان قال هو مقر كما في الروضة واصلها عن فتاوى القفال وكذا لو قال
هو مقر لكنه ممتنع او قال وله بينة باقراره اقر فلان بكذا ولي به بينة وللقاضي نصب
مسخر بفتح الخاء المشددة ينكر عن الغائب لتقام الحجة على انكار منكر ويجب
تحليف المدعي بيمين الاستظهار بعد اقامة حجته وبعد تعديلها كما في الروضة

كما صلها

فلم يبق الا الاستيفاء فلذلك قبل مطلقا وفي انهاء اسماع البينة

٤٢٥

كما صلها فيحلف ان الحق ثابت عليه يلزمه اداؤه احتياطا للغائب لانه ربما
ادعى ما يبرئه منه لو حضر كما لو ادعى على صبي او مجنون او ميت فانه يجب مع الحجة
يمين الاستظهار نعم ان كان للغائب نائب حاضر وللصبي او المجنون نائب خاص
وللميت وارث خاص اعتبر في وجوب اليمين سؤاله ودعواه ان قيم لموكيه شاهد على قيم
مولى اخر واقام به بينة فمقتضى كلام الشيخين انه ينتظر كمال المدعى له ليحلف ثم
يحكم له وسبقه اليه ابن عبد السلام وهي المعتمدة وثبت المال عليه بان اقام المدعي
الحجة عليه وحلف يمين الاستظهار كما سيشير اليه بقوله واقام عليه شاهدين وهما
فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت المدعي وكان الاولى ان يقول وحكم به
الحاكم ليصح قوله فان كان له مال حاضر قضاه القاضي منه لانه لا يقتضيه منه الا بعد الحكم
لا بمجرد الثبوت فانه ليس حكما فان كان له مال حاضر اي في محل عمل القاضي و
قوله قضاه القاضي منه اي نيابة عن الغائب فان القاضي ينوب عنه لغيبته
وان لم يكن له مال حاضر اي في محل عمل القاضي وقوله وسال المدعي انهاء الحال الى
قاضي بلد الغائب اي بالحكم او بسماع البينة وقوله اجابه لذلك اي للانهاء المذكور
ولو شافه القاضي وهو في غير محل عمله قاضي بلد الغائب بحكمه بان حضر قاضي بلد الغائب
الى بلد الحاكم وشافهه بذلك امضاه ونفذه اذا رجع الى محل ولايته بخلاف ما
لو شافهه القاضي وهو في غير محل عمله قاضي بلد الغائب فلا يمضيه كما قاله الامام
والغزالي ولو قال قاضي بلد الحاضر وهو في طرف محل ولايته لقاضي بلد الغائب
وهو في طرف محل ولايته حكمت بكذا للفلان على فلان الذي ببلدك امضاه
ونفذ ايضا لانه ابلغ من الشهادة والكتاب وهو حكم قضاء بعلمه وفسر
الاصحاب اي اصحاب الشافعي رضي الله عنه انهاء الحال اي من قاضي بلد الحاكم
الى قاضي بلد الغائب بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من
اي غير العدلين الشاهدين بالحق لانه لا يحكم الا بعد شهادة العدلين الشاهدين
بالحق ثم يشهد على حكمه عدلين اخرين وقوله من الحكم على الغائب بيان لما
ثبت عنده وسن مع الاشهاد كتاب به يذكر فيه ما جرى عنده وما يميز الخصمين
اذا الحق والغائب الذي عليه الحق فان انكر الغائب بعد احضاره ان المال

شبكة الألوكة www.alukah.net

المذكور فيه عليه شهد عليه الشاهد ان عند قاضي بلد ٭ بحكم القاضي الكاتب فان قال
ليس المكتوب اسمي صدق بيمينه لانه اخبر بنفسه والاصل براءة ذمته هذا ان لم يعرف
به فان عرف به لم يصدق فان قال لست المحكوم حكم قاضي بلد ٭ عليه ان ثبت ان
المكتوب اسمه باقراره او بينة ولا يلتفت الى انكاره انه اسمه ح اذا لم يكن هناك من
يشاركه فيه اصلا وهو معاصر المدعي او لم تكن معاملته له لان الظاهر انه المحكم عليه
ح فان كان هناك من يشاركه فيه وعاصر المدعي وامكنت معاملته له بعث المكتوب اليه
للكاتب انه يطلب من الشهود زيادة تمييز المشهود عليه ويكتبها وينهيها ثانيا
فان لم يجد زيادة تمييز وقف الامر حتى ينكشف الحال فعلم من ذلك انه يعتبر مع
المعاصرة امكان المعاملة كما صرح به الجرجاني والبندنيجي وغيرهما وصفة الكتاب
اي كيفيته والكتاب بمعنى المكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا بالبسملة تبركا
وايات بالحمدلة عملا برواية البسملة لانها اصح من رواية الحمدلة او عملا برواية ذكرالله
فانها مطلقة والمطلقة يرجع اليها عند تعارض الروايتين المقيد تين بقيدين
يختلفين حضر فعل ماض وفاعله فلان وجملة عافاني الله واياك معترضة بين
الفعل والفاعل تقصد بها الدعاء بالمعافاة ٭ من بلايا الدنيا والآخرة فلان
ان كريم لانه كتابة عن العلم وقوله وادعى علي فلان ان كعبر وقوله بالشيء الفلاني اي
من المال بدليل قوله وحكمت له بالمال وان كان لا يتقيد القضاء على الغائب بالمال بل
يتقيد بغير عقوبة الله تعالى ولو في قود او حد قذف اما عقوبة الله تعالى من حد
او تعزير فلا يقضى فيها على الغائب لان حقه تعالى مبني على المسامحة وحق الادمي
مبني على المشاحة فيقضى فيه على الغائب واقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان
لا حاجة لذلك لانه اذا حكم استغنى عن تسمية الشهود وهذا اذا كانت الحجة شاهدين
كما هو الفرض فان كانت شاهدا ويمينا او يمينا مردودة وجب بيانها لانه قد لا يكون
ما ذكر حجة عند القاضي المنهي الذي نعم لابد من تسمية الشاهدين في الانهاء
بسماع الحجة ان لم يعد لها والا فله ترك تسميتهما كما في المنهج وشرحه وحلفت
المدعي اي يميني الاستظهار فيحلف بعد اقامة الحجة وتعذر يلها ان الحق عليه
يلزمه اداؤه احتياطا للغائب كما مر وحكمت له بالمال اي فاستوفاه انت وهذا

فانهاء

في انهاء الحكم كما هو الغرض واما في انهاء سماع الحجة فالذي يحكم هو قاضي بلد الغائب
ثم يستوفي الحق واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ان ليؤديا الشهادة ٭ بما فيه
عند القاضي الاخر ويشترط في شهود الكتاب والحكم اي لا في شهود الحق لانه
يعتبر تعديلهم عند القاضي الكاتب وقوله ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه فيطلب
وجوبا تزكيتهم عنده فلا بد من تعديلهم عنده ولا تثبت عدالتهم عنده اي
عند القاضي المكتوب اليه وقوله بتعديل القاضي الكاتب اياهم اي لانه تعديل قبل
اداء الشهادة ولانه كتعديل المدعي شهوده ولان الكتاب انما يثبت بقولهم فلو
ثبت بعدالتهم لثبت بقولهم والشاهد لا يزكي نفسه في احكام القسمة
اي هذا فصل في بيان الاحكام المتعلقة بالقسمة كالشروط التي يفتقر القاسم اليها في
الاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى
والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا فكان يجب اعطاء المذكورين شيئا
من التركات في صدر الاسلام ثم نسخ الوجوب وبقي الندب واخبار كخبر الصحيحين
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين اربابها والحاجة داعية اليها
ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف في نصيبه استقلالا وينتفي
من سوء المشاركة واختلافهم في الايدي واركانها ثلاثة قاسم ومتسوم ومتسوم له
ويشترط للقسمة الواقعة بالتراضي من قسمة افراز او تعديل او رد رضى بها
بعد خروج القرعة ان حكموا القرعة كان يقولوا رضينا بها القسمة او بما اخرجته
القرعة بخلاف القسمة الواقعة بالاجبار كما سيأتي فلا يعتبر فيها الرضى لا قبل القرعة
ولا بعدها فان لم يحكموا القرعة كان اتفقوا على ان ياخذ احدهم هذا القسم
الاخر ذاك القسم وهكذا تراضيهم كما يقع كثيرا فلا حاجة الى رضى اخر ولو ثبت بحجة
حيف او غلط في قسمة تراض ويسمى بالاجزاء او قسمة اجبار نقضت القسمة بثبوتها
كما لو قامت حجة بجور القاضي او كذب الشهود ولان الاولى افراز ولا افراز مع
التفاوت وان لم يثبت ذلك وبين المدعي قدر ما ادعاه فله تحليف شريكه كنظائره
لا تحليف القاسم الذي نصبه الحاكم كما لا يحلف الحاكم فان نكل بالاجزاء بان كانت
بالتعديل او الرد لم تنقض لانها بيع ولا اثر للحيف والغلط فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضى

صاحب الحق بتركه ولو استحق بعض المقسوم معينا وليس سواه بان اختص احدهما
به او اصاب منه اكثر بطلت القسمة" وعادت الاشاعة" لاحتياج احدهما الى الرجوع على
الآخر والابان استحق بعضه شايعا او معينا سواه بطلت فيه فقط دون الباقي تفريقا
للصفقة" وهي اي القسمة" لغة" وقوله الاسم من قسم الشئ قسما اي الاسم المأخوذ
من قسم الشئ قسما فبعضا" لغة" التفريق والتقسام الذي يقسم الاشياء بين الناس قال
الشاعر وهو لبيد فارض بما قسم المليك فانما قسم المعيشة بيننا قسامها
وقال الآخر يا نفس لا تطلبي ما لا سبيل له قد قسم الرزق بين الناس قسام
الم تر ان السوق قد صفت فولكمه للتي قوم وللجزر اقوام وشرعا عطف
على لغة" وهو متقدم في كلامه كما تقدمت الاشارة اليه تمييز بعض الانصباء من بعض
عبارة شرح المنهج تمييز الحصص بعضها من بعض فالانصباء بمعنى الحصص وهي
جمع نصيب وهو بمعنى الحصة وقوله بالطريق الآتي اي الذي هو تجزئة" الانصباء
بالكيل او غيره مما سياتي ثم الاقراع بين الانصباء لتعيين كل نصيب لواحد من الشركاء
كما سياتي في كلامه ويتعين القاسم اي المعهود كما اشار اليه الذي بقوله المنصوب
من جهة" القاضي ومثله محكم الشريكين او الشركاء فلو حكموا شخصا في القسمة اشترط
فيه الشروط الآتية في المنصوب من جهة" القاضي بخلاف منصوب الشركاء الآتي
في قوله فان تراضى الشريكان الخ المنصوب من جهة القاضي اي او من جهة الامام
ويجعل الامام رزق منصوبه ان لم يتبرع بالقسمة من بيت المال ان كان فيه سعة
والا فاجرته على الشركاء لان العمل لهم فان سمى كل منهم قدر الرزق ولو فوق
اجرة المثل سواء عقد واحدا ومرتبا وان سموا اجرة مطلقة فالاجرة موزعة على
قدر الحصص الماخوذة لانها من مؤن الملك كالنفقة" الا الحصص الاصلية" في قسمة
التعديل مثلا لو كانت الارض مشتركة" بينهما نصفين لكن عدل ثلثها بثلثيها فالذي
ياخذ الثلث عليه ثلث الاجرة والذي ياخذ الثلثين عليه ثلثاها لان العمل في
الكثير اكثر منه في القليل هذا اذا كانت الاجارة" صحيحة" والا فالموزع اجرة المثل
على قدر الحصص مطلقا الى سبع اي بحذف التاء وقوله وفي بعض النسخ الى السبعة
اي بالتاء ووجه الاولى ان المعدود مؤنث لان الشرائط جمع شريطة" ووجه الثانية

ان المعدود مذكر معنى لكون الشرائط بمعنى الشروط ويزاد على السبع شرائط
شرائط اخر فانه يشترط فيه السمع والبصر والنطق والضبط ولو عبر المصنف بقوله ويعتبر
في القاسم اهلية الشهادات لكان اولى واخصر ويشترط فيه ايضا علمه بالقسمة والعلم
بها يستلزم العلم بالحساب والمساحة" لانهما التاهما وكونه عفيفا عن الطمع حتى لا يرتشي
ولا يحابي كما اقتضاه كلام الام وهل يشترط فيه معرفته بالتقويم فيه وجهان اوجههما
انه لا يشترط فان لم يعرفه سال عدلين عنه لكنه يستحب كما جزم به البندنيجي وابو الطيب
وابن الصباغ وغيرهم وردد البلقيني وقال المعتبر اعتبارها في التعديل والرد
الاسلام فلا يصح ان يكون كافرا وقوله والبلوغ فلا يصح ان يكون رقيقا وقوله والذكورة
فلا يصح ان يكون غير ذكر وقوله والعدالة" فلا يصح ان يكون فاسقا وقوله والحساب
اي وعلم الحساب ويدخل فيه علم المساحة" لانها نوع منه كما قاله الشيرازي وجمع
بينهما الشيخ الخطيب حيث قال وعلم المساحة" وعلم الحساب وعليه مراد بعلم الحساب
العلم المعلق بالاعلاه وبعلم المساحة" معرفة الاسطحة" والخطوط والحاصل ان علم
الحساب يطلق على ما يعم المساحة" وهذا هو المناسب لكلام المصنف وعلى ما يقابل بل علم
المساحة" وهذا هو المناسب لمن جمع بينهما فمن اتصف بضد ذلك اي المذكور من
الشروط فضد الاسلام الكفر وضد البلوغ الصبى وضد العقل الجنون وهذا او
قوله لم يكن قاسما اي لان القسم ولاية" المتصف بضد ذلك ليس من اهل الولايات
واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة" القاضي كما هو ظاهر من قوله فقد اشار
اليه المصنف بقوله جواب اما فان تراضيا هذه" النسخة" تخرج الى ازكاب شذوذ
ان كانت جارية" على لغة" الكلوتين البراغيث كما ذكره ابن مالك بقوله

وقد يقال سعدا وسعدوا والفعل للظاهر معه استند

او تاويل بان تجعل الالف اسما لانه ضمير التثنية" والشريكان بدل منه ولذلك قال
الشيرازي على قوله وفي بعض النسخ فان تراضى وهذه" النسخة" احسن
لاحتياج الاولى الى شذوذ او تاويل والالف على النسخة" الثانية" بدل من
ياء الفعل فان تراضى اصله تراضي تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت الفا لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاعلامة "التثنية" كالنسخة الاولى الى شك وكان شيخ المحشى توهم ذلك حيث قال
كما نقله المحشى عنه فى صحة كل من النسختين مع التصريح بلفظ الشريك ان نظر ظاهر من
حيث العربية اه والنظر الذى اشار اليه قد قررناه فى النسخة الاولى فقط واما النسخة
الثانية فلا غبار عليها الشريك اى الشركاء وانما اقتصر على الشريكين لانهما اقل
ما تتوقف عليه الشركة" حتى يحتاج الى القسمة" وقوله بمن يقسم بينهما اى بشخص
يقسم بينهما فهلك القاسم هو المنصوب من جهة الشركاء وقوله المال المشترك مفعول
قوله يقسم وهذا هو المقسوم وكل من الشريكين مقسوم له لم يشترط فى هذا القول
كان الاولى حذفه فى بان يقول لم يشترط هذا القاسم وعلى كلا منه يقراء بالبناء للمجهول
وعلى كلا منا يقراء بالبناء للمعلوم وقوله الى ذلك اى المذكور من الشريط وقوله اى
الشروط السابقة" اى مجموعها اذ لابد من التكليف مطلقا والعدالة" ان كان فى الشركاء
محجور عليه واراد القسمة" له وليه وهذا اذا لم يحكموه فى القسمة" لان تحكيمه
كنصوب القاضى فيشترط فيه الشروط المذكورة" فيه كما مر واعلم هذا الكلمة"
يؤتى بها للاعتناء بما بعدها والمخاطب بها كل من يتاتى منه العلم ممن يقوم على
هذا الكتاب وقوله ان القسمة اى من حيث هى وقوله على ثلاثة انواع اى
كائنة على ثلاثة اقسام من كينونة المقسم على اقسامه ولو خلاف لفظ على لكان
اولى واخصر ووجه الحصر فى الثلاثة انواع انه ان تساوت الانصباء صورة
وقيمة فهو الاول والا فان عدلت بالقسمة" وان يحتج اذ شئ اخر فالثانى وان
احتيج الى رد شئ اخر فالثالث - احدها اى احد الثلاثة انواع وقوله القسمة
بالاجزاء اى بالنظر الى الاجزاء المتساوية" وهى اقرار حق كل من الشركاء
لا بيع ولذلك دخلها الاجبار فيجبر الممتنع منهما عليها اذ لا ضرر عليه فيها وقيل
هى بيع لما كان يملكه من نصيب صاحبه بما كان يملكه صاحبه من نصيبه هو واقرار
لما كان يملكه من نصيبه قبل القسمة ويه جزم فى الروضة" تبعا لتصحيح اصلها
وانما دخلها الاجبار مع ان فيها بيعا على هذا القول للحاجة" كما يبيع
الحاكم مال المدين جبرا عليه للحاجة" لكن المشهور الاول . وتسمى قسمة المتشا
ابهات
اى لان الاجزاء فيها متشابهة فان قيمة" وصورة" وتسمى ايضا قسمة" الافراز

لكونها

لكونها افرزت لكل من الشركاء نصيبه كما مر كقسمة" المثليات اى والمتقومات المتسا
ويات
فى القيمة" والصورة" كما اشار اليه بالكاف لان هذا النوع لا يختص بالمثليات
بل يجرى فى المتقومات المذكورة" فان ضابطه ان تكون القسمة" فيما استوت
اجزاؤه صورة" وقيمة" مثليا كان او متقوما ولذلك مثل له فى المنهج بقوله كمكيلى
ودار مستقة" الابنية وارض مشتبهة" الاجزاء من حبوب بيان للمثليات
وقوله وغيرها اى كدراهم وادهان فتجزا الانصباء الخ بيان الكيفية القسمة"
بالاجزاء المذكورة" وقوله كيلا فى مكيلى اى كالحبوب وقوله ووزنا فى موزونى
اى كالدراهم والادهان وقوله وذرعا فى مذروع اى وعدا فى معدود فحذف
حذف الواو مع ما عطفت فالمذروع كالاوض والقماش والمعدود كاللبن المذروه
ثم بعد ذلك اى المذكور من بجزئة" الانصباء كما ذكر وقوله يقترع بين
الانصباء لتعيين كل نصيب منها لواحد من الشركاء اى فى هذا النوع وغيره
من بقية الانواع ويجوز ان يتفقا على ان ياخذ احدهما احد الجانبين والاخر
الاخر او ياخذ احدهما الخسيس والاخر النفيس مع التعديل بالقيمة" او رد
قسط الزائد من القيمة من غير اقتراع وكيفية الاقتراع اى المفهوم من قوله ثم
بعد ذلك يقترع وقوله ان توخذ ثلاث رقاع اى او اكثر بعدد الانصباء ان ستوت
كان كانت اثلاثا فثلث لزيد وثلث لعمرو وثلث لبكر فان اختلفت كنصف وثلث
وسدس جرى ما يقسم على اقلها وهو السدس فيكون ستة" اجزاء ثم بعد ذلك
فاما ان يكتب الاسماء فى ثلاث رقاع بعدد اسماء الشركاء او صحت بان يكتب
اسم من له النصف فى ثلاث واسم من له الثلث فى اثنين واسم من له السدس
فى واحد" ثم يخرج على الاجزاء واما ان يكتب الاجزاء فى ست رقاع ويخرج
على الاسماء ويجيئ فى الصور تين تفريق حصة واحدا ذا كان المقسوم عقارا
كالدور ونحوها بخلاف المنقول لان ضرر التفريق انما هو فى العقار دون المنقول
ومعنى اجتناب التفريق فى كتابة" الاسماء ان لا يبدا بالاخراج على الجزء الثانى
او الخامس بل يبدا بالجزء الاول فان خرج له اسم صاحب النصف اخذه" والذين
بعده" وان خرج له اسم صاحب الثلث اخذه" والذى يليه وان خرج له اسم

صاحب السدس اخذ وحده ثم يتمم الاخراج في الجميع ومعنى اجتناب التفريق
في كتابة "الاجزاء" ان لا يبدأ بصاحب السدس لانه اذا بدئ به ربما خرج له الجزء
الثاني او الخامس فتفرق ملك من له النصف او الثلث فيضر ببعض له النصف مثلا
فان خرج له الجزء الثاني على اسمه الجزء الاول او الثالث اعطيهما مع الثالث وبقي
بمن له الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه مع الخامس ويتعين السادس
لمن له السدس وقد خص في شرح المنهج وتبعه الخطيب اجتناب التفريق بما
اذا كتبت الاجزاء دون ما اذا كتبت الاسماء ثم قال فالاولى كتابة "الاسماء"
في ثلاث رقاع اوست والاخراج على الاجزاء لانه لا يحتاج فيها الى اجتناب
ما ذكر ولعله بناء على الغالب والمعتاد من البداءة بالجزء الاول والاسهل
مبحوث فيه لانه يحتاج الى اجتناب التفريق في كل من الصورتين كما وضحناه
لك فادع بتوفيق الدلي ولك ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك الخ واخرة
في كتابة الاسماء او الاجزاء وتعيينها من يده او من الشركاء او الاجزاء منوط بنظر
القاسم او جزء اي اي يكتب في كل رقعة جزء فهو بالرفع كما هو الظاهر بتأويله
قوله فيما يأتي او يخرج منها لم يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد مثلا ان
كتبت في الرقاع اجزاء الشركاء ويحتمل قراءته بالجر عطفا على شريك فيكون الاسم
مسلطا عليه والمعنى على هذا اويكتب في كل رقعة "اسم جزء" وقوله ممن من
غير اي بحد او غيره وهو صفة لجزء وتدرج تلك الرقاع في بيادق متساوية
اي وزنا وصورة تدبانو قوله من طين مثلا اي او شمع او عجين او نحوها وقوله بعد
تجفيفه اي الطيني وهو ظرف لقوله تدرج ثم توضع اي تلك البيادق وقوله
في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج اي ليكون ابعد عن الاتهام في هذا المقام
ثم يخرج من لم يحضرها اي الكتابة والادراج وقوله رقعة مفعول يخرج
وقوله على الجزء الاول اي كان يقول خذ هذه الرقعة "للجزء الاول" وقوله
ان كتبت اسماء الشركاء وقوله اي كما هو الشق الاول من كيفية "الاقراع" وقوله
كزيد اي مع تمثيل الاسماء والشركاء وقوله فيعطى اي الجزء الاول وقوله من خرج
اسمه في تلك الرقعة "اي كزيد" ثم يخرج رقعة "اخرى" اي غير الاولى وقوله

على الجزء

على الجزء الذي يلي الاول اي كان يقول خذ هذه الرقعة "للجزء الثاني" وقوله فيعطى
اي الجزء الذي يلي الاول وقوله من خرج اسمه في الرقعة "الثانية" اي كخالد
ويتعين الجزء الباقي للثالث اي من غير حاجة الى اخراج الرقعة "الثالثة" وقوله ان
كانت الشركاء "ثلاثة" فان كانوا اكثر من ثلاثة كاربعة اخرجت الرقعة "الثالثة" ويتعين
الجزء الباقي للرابع وهكذا او يخرج معطوف على قوله ثم يخرج وقوله من لم يحضر
الكتابة "والادراج انما اظهرهما وايضر بان يقول من لم يحضرهما كما قال سابقا لطول
العهد وقوله رقعة مفعول يخرج كما مر في نظيره وقوله على اسم زيد اي كان يقول
خذ هذه الرقعة "لزيد" وقوله مثلا اي واسم خالد او بكر وقوله ان كتبت في الرقاع
اجزاء الشركاء اي كما هو الشق الثاني من كيفية "الاقراع" ثم على اسم خالد اي
ثم يخرج رقعة "اخرى" على اسم خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث اي من غير
حاجة "الى اخراج الرقعة "الثالثة" ان كانت الشركاء ثلاثة" وانما يتعين بذلك هنا
للعلم به مما مر النوع الثاني اي من الثلاثة انواع وقوله القسمة بالتعديل للسهام
اي بجعلها متعادلة "بالنظر للقسمة" فقوله بالقيمة "متعلق بالتعديل واما قوله
وهي الانصباء فهو تفسير للسهام وهذا النوع بيع كالنوع الثالث لان كلا كلا
منهما باع ما كان له في نصيب الاخر بما كان للاخر من نصيبه وانما دخله الاجبار
للحاجة "كما يبيع الحاكم مال المدين جبرا عليه للحاجة" فيجبر عليها الممتنع الحاقا
للتساوي في القيمة "بالتساوي في الاجزاء نعم ان امكن قسمة "الجيد وحده" والردي
وحده" اجبر على قسمة "التعديل كما بحثه الشيخان وجزم به جمع منهم الماوردي
والروياني بل يجبر على قسمة "الافراز في كل من الجيد وحده" والردي وحده" ويجبر
على قسمة "التعديل في منقولات نوع مختلف متقومة" ان زالت الشركة "بالقسمة"
كثلاثة "اعبد نجبة" متساوية "القيمة" كان كان كل واحد منها يساوي مائة" وبحث
في هذا المثال بانه ليس مما نحن فيه بل من امثلة "قسمة" الافراز لان الاجزاء
متساوية "قيمة" وصورة" الا ان يفرض فيما اذا كانت مختلفة الصورة فالاولى ان
يمثل بثلاثة "اعبد نجبة" بين اثنين قيمة احدهم كقيمة الاخرين كان كان احدهم
يساوي مائة" والاخران يساوي كل منهما مائة" وانما اجبر عليها في ذلك لقلة "اختلاف

الاغراض بخلاف منقولات انواع كثلاثة عبيد تركي وهندي وزنجي و
ثياب ابريسم وكتان وقطن ومنقولات نوع اختلفت كضائنتين شامية و
مصرية ومنقولات نوع لم يختلف وانزل الشركة كعبدين قيمة ثلثي احدهما
تعدل قيمة ثلثة مع الاخر فان كان العبد الاول يساوي مائة وخمسين والعبد
الثاني يساوي خمسين فقيمة ثلثي الاول مائة وقيمة ثلثه مع الاخر مائة فلا اجبار
في ذلك كله لشدة اختلاف الاغراض ح ولعدم زوال الشركة بالكلية في الاخيرة
ويجبر على قسمة التعديل ايضا في نحو دكاكين صغار متلاصقة مما لا يحتمل كل
منها القسمة اعيانا ان زالت الشركة بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار
والصغار غير المتلاصقة فلا اجبار فيهما وان تلاصقت الكبار واستوت قيمتها
لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية كارض تختلف اخ تمثيل
للمقسوم قسمة تعديل بالقيمة وقوله بقوة انبات او قرب ماء او باختلاف
ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب وتكون الارض اي المختلفة القيمة
بسبب ما ذكر وقوله بينهما اي بين الشريكين وقوله يساوي ثلث الارض اي قيمة
وقوله ثلثيها اي قيمتها كان كان الثلث يساوي مائة لجودته والثلثان يساويان
مائة لخستها فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما اي ويقرع كما مر ويكفي
في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد اما في النوع الاول فلتسلم اذ يكفي فيه
قاسم واحد واما في النوع الثاني الذي هو هذا النوع فغير مسلم لانه فيه تقويما
ويشترط في كل ما فيه تقويم التعدد كما يصرح به كلام المص حيث قال وان كان
في القسمة تقويم لم يقتصر فيه على اقل من اثنين ولا وجه لقصر الشارح له على
النوع الثالث وقد اعتمد الشمس الرملي في شرحه اشتراط قاسمين في كل ما
فيه تقويم فلا يكتفي بقاسم واحد الا في النوع الاول فيكتفي فيه بقاسم واحد لان
قسمته تلزم بنفس قوله فاشبه الحاكم النوع الثالث اي من الثلاثة انواع وقوله
القسمة بالرد اي المتلبسة برد مال اجنبي وهو بيع كالنوع الثاني لكن لا اجبار
فيها الان فيها تمليكا لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك بان يكون في احد
جانبي الارض المشتركة بئر او شجر مثلا اسما وبناء كبيت وليس في الجانب الاخر

ما يقابله لا يمكن قسمته فان امكنت قسمته فلا حاجة للرد فيرد من ياخذ اخ
فلذلك سميت القسمة بالرد وقوله قسط بالرد وقوله قسط قيمة البئر او الشجر
اي نصفها كما سيوضحه بالتفريع فلو كانت قيمة كل من البئر من الارض وقوله
رد الاخذ بهمزة الهجرة وقوله ما فيه ذلك اي اجانب الذي فيه البئر او الشجر و
قوله خمسمائة اي لانها نصف الاثنى ولا بد في هذا النوع اي الذي هو قسمة
الرد وقد عرفت ان النوع الثاني الذي هو قسمة التعديل كذلك خلافا للشارح
وكلام المص شامل للنوعين فلا وجه لقصره على النوع الثالث كما مر كما قال اي المص
وقوله وان كان في القسمة تقويم اي كما في قسمة التعديل والرد وان قصره الشارح
على قسمة الرد فقط والتقويم مصدر قوم يقال قوم السلعة اي قدر قيمتها
وقوله لم يقتصر فيه اي في التقويم وهذا اولى من قول الشارح اي في المال لانه يحوج الى
تقدير مضاف بان يقال اي في تقويم المال وقال المحشي ولو جعله راجعا للقسم
المعلوم من التقسيم لكان اولى واقرب الى المقصود وما قلناه هو الاولى والاقرب
الى المقصود من اشتراط التعدد في التقويم نفسه واما القسم بعد فيكفي
فيه واحد كما في شرح العبادي وقوله على اقل من اثنين اي لاشتراط تعدد المقوم
لان التقويم شهادة بالقيمة لكن لا يحتاج القاسم الى لفظ الشهادة وان وجب
تعدده لانها تستند الى عمل محسوس فان لم يكن في القسمة تقويم كما في النوع
الاول كفى قاسم واحد لانه لا يحتاج الى تقويم بل يحتاج الى خرص واخارص يجتهد
ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم وهذا اي عدم الاقتصار على اقل من اثنين
فيما اذا كان في القسمة تقويم وقوله ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم اي بان
نصبه القاضي او الامام قاسما ولم يجعله حاكما في التقويم فالكلام في منصوب القاضي
او الامام اما منصوب الشركاء فيكفي كونه واحدا قطعا كما قاله الشمس الرملي
فان جعله القاضي او الامام حاكما في التقويم كفى واحد وقوله بمعرفته اي بعلمه
في التقويم فان لم يكن عارفا بالتقويم حكم بقول عدلين فالحاصل انه يحكم بعلمه
في التقويم او بقول عدلين فيه وان افهم كلام المنهج انه لا يحكم بعلمه فيه
فهو اي حكمه في التقويم وقوله لقضائه بعلمه اي بشرطه وهو ان يكون مجتهدا

وقوله والاصح جوازه اى جواز قضائه بعلمه فيكون حكمه فى التقويم بعلمه كذلك
واذا اعاد احد الشريكين شريكه اى طلبه وقوله الى قسمة" ما الاضرر فيه اى قسمة اخرى او
قسمة" تعديل دون قسمة" الرد لانها انما تكون بالرضى ولا يد خلها الاجبار اصلا فلا
فيها قول المصنف لزم الشريك الاخر اجابته فلذلك فوض الشيخ الخطيب كلام المصنف فى النوع
الاول والنوع الثانى والمراد لاضرر فيه على طالب القسمة" ولو كان فيه ضرر على
المطلوب للقسمة" فلو كان لاحد الشريكين عشر دار لا يصلح للسكنى والباقى للاخر
يصلح لها ولو بضم ما يملكه بجوار او لو باحياء موات بجنبه اجبر صاحب العشر على
القسمة" بطلب الاخر وان تضرر صاحب العشر لان ضرره انما جاء من قلة" نصيبه
لا عكسه فلا يجبر الاخر بطلب صاحب العشر لانه متعنت فى طلبه فلا اعتبار به فان كان
العشر يصلح للسكنى ولو بضم ما يملكه بجوار او لو باحياء موات بجنبه اجبر الاخر
بطلب صاحب العشر لعدم التعنت حينئذ واستقرب الشيرامليسى تعين العشر الذى
بجوار ملكه بلا قرعة" لئلا يلزم تفريق ملكه فيتضرر لزم الشريك الاخر اى المطلوب
الى القسمة وقوله اجابته اى الشريك الطالب للقسمة" اما الذى فى قسمة ضرر
اخ مقابل لقوله ما لا ضرر فيه وقوله حمام صغير لا يمكن جعله حمامين مثال للذى فى
قسمة ضرر لكونه يبطل نفعه المقصود منه مع امكان الانتفاع منه بوجه اخر ومثل
احمام المذكور طاحونة" صغيرة" لا يمكن جعلها طاحونتين ففى قسمتها ضرر لكونها
يبطل نفعها المقصود منها مع امكان الانتفاع منها بوجه اخر فكل منهما يبطل نفعه
المقصود منه بالقسمة" وكذلك ما ينقص نفعه المقصود منه بالقسمة" كسيف يكسر
وقوله فلا يجاب طالب قسمته فى الاصح اى على القول الاصح وهو المعتمد فلا يجبرهم
الحاكم للقسمة" ذلك لما فيها من الضرر ولكن لا يمنعهم منها لان الحق لهم كما لو هدموا
جدارا واقتسموا نقضه واما ما يبطل نفعه بالكلية كجوهرة" وثوب نفيس فلا
يجبرهم للقسمة" لما فيها من الضرر ويمنعهم منها لانه سفه لما فيه من ابطال نفعه
بالكلية ولو ترافع الشركاء الى القاضى فى قسمة" ملك لهم ولا بينة لهم بها لم يجبرهم
وان لم يكن لهم منازع وقيل يجبرهم وعليه الاكثر وغيره
بالبينة" هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها الاخر فصل فى احكام الدعوى والبينات

واقتسموا

وفى بعض النسخ تقديم هذا الفصل على الذى قبله والاحكام جمع حكم وانسب معانيه
هنا الزام انسان لاخر بحق ماخوذ من حكمة" اللجام سميت بذلك لمنعها الدابة" عن
الميل ولدعوى لغة" الطلب والتمنى ومنه قوله تعالى ولهم ما يدعون اى لاهل الجنة ما
يطلبون ويتمنون وشرعا اخبار بحق له على غيره عند حاكم او محكم فان لم تكن عند
حاكم ولا محكم فلا تسمى دعوى والبينات جمع بينة" وهم الشهود سموا بذلك لان الحق
يتبين بهم اى يظهر والاصل فى ذلك قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم
اذا فريق منهم معرضون وخبر مسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء
رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقى ولكن البينة على المدعى
واليمين على من انكر ولما كان جانب المدعى عليه قويا بالموافقة" قوله الظاهر جعل
فى جانبه البينة ولما كان جانب المدعى عليه قويا بالموافقة" قوله الظاهر جعل فى
جانبه اليمين واعلم انه يتعلق بهذا الفصل خمسة اشياء الدعوى والبينة وجواب
المدعى عليه من اقرار او انكار واليمين والنكول وكلها ماخوذة من كلام المصنف
واذا كان مع المدعى بينة اى رجلان او رجل وامرأتان وكذلك شاهد
ويمين ان كان القاضى يرى ذلك وقوله سمعها الحاكم وحكم لها اى ان طلب
منه الحكم بها وعلم من ذلك ان صاحب الحق لا يستقل باستيفائه بل لا بد من الرفع
الى الحاكم ولو تحكما وذلك فى غير عين ودين ومنفعة" كعقود وحد قذف ولعان
وايلاء وظهار ورجعة" نعم لو استقل مستحق العقود باستيفائه وقع الموقع
وان حرم عليه وعزر لافتياته على الامام واما العين والدين والمنفعة" ففيها
تفصيل وهو ان العين ان خشى من اخذها ممن هى عنده ضررا فلا بد فيها من
الرفع الى الحاكم تحرزا عن الضرر والا فله اخذها استقلالا للضرورة والدين
ان كان على غير ممتنع من اداء ما طالبه به فلا يأخذ شيئا له من غير مطالبة ولو
اخذ ثم علم ويلزمه رده فان تلف ضمنه وان كان على ممتنع من اداء ما
وليس معه جار له اخذ جنس حقه بصفته بطريق الظفر ويملكه بمجرد الاخذ
فلا يحتاج الى صيغة" تملك فان تعذر عليه الجنس المذكور بان وجد غير جنس
حقه او جنس حقه بغير صفته اخذ قدر ما النقد على غيره وبيعه مستقلا

كما يستقل بالاخذ لما في الرفع الى الحاكم من المؤنة والمشقة وتضييع الزمان حيث
لا حجة له والا فلا يبيع الا باذن الحاكم ولا يبيعه الا بنقد البلد فان كان جنس حقه
بتملكه وان كان غير جنس حقه اشترى به جنس حقه ثم تملكه ولا يأخذ فوق حقه ان
امكن الاقتصار عليه فان لم يمكن اخذ فوق حقه ولا تضمن الزيادة لعذره وباع منه
بقدر حقه ان امكن بتجزئه والا باع الكل واخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقي بصورة
هبة ونحوها وله اخذ مال غريم غريمه ان لم يظفر بمال غريمه وكان غريم الغريم ممتنعا
ايضا وله فعل ما لا يضل للممتنع الا به كسر باب ونقب جدار وقطع ثوب ولا يضمن
ما فوته بذلك ومحل ذلك اذا كان ما يفعل به ذلك ملكا للمدين ولم يتعلق به حق
لازم كرهن واجارة وما ذكر في دين ادمي اما دين الله تعالى كزكاة فمتنع الممالك
من ادائها فليس للمستحق الاخذ من ماله اذا ظفر به لتوقعه على النية والمنعة
ان كانت واردة على عين فهي كالعين فله استيفاؤها منها بنفسه ان لم يخش من
ذلك ضررا او الا فلابد من الرفع الى الحاكم وان كانت واردة على ذمة فهي
كالدين فان كانت على غير ممتنع طالبه بها ولا يأخذ شيئا من ماله بغير مطالبة وان
كانت على ممتنع وقدر على تحصيلها باخذ شيء من ماله فله ذلك بشرطه
ان عرف عدله اي او كانت معدلة وقوله والا اي وان لم يعرف عدالتها وان كن
معدلة وقوله طلب تزكيتها اي وجوبا وان لم يطعن الخصم فيها لان التزكية حق
لله تعالى كما مر وان لم يكن له بينة اي تقبل شهادتها بان لم يكن له بينة اصلا بخلاف
اوله بينة لا تقبل شهادتها لكونها مجروحة فهي كالعدم فالقول قول المدعى
عليه بيمينه اي فيصدق بيمينه الا في اللعان والقسامة اذا اقترن بدعوى
الدم لوث فاليمين في جانب المدعى فيهما ولا يمهل المدعى عليه حين عرض اليمين
عليه الا برضى المدعي لانه مقهور بطلب الاقرار او اليمين وان استمهل في
ابتداء اجواب لعذر بعد الدعوى عليه امهل الى اخر مجلس القاضي ان شاء
القاضي على المعتمد كما جرى عليه ابن المقري وقيل ان شاء المدعي وهو
ضعيف لان مشيئة المدعي لا تتقيد بالمجلس بل له امهاله ابدا بل له الانصراف
وترك الخصومة بالكلية واذا استمهل بعد اقامة البينة عليه ليأتي بدافع

او ابراء امهل ثلاثة من الايام لانها مدة قريبة لا يعظم فيها الضرر وقد يحتاج
لمثلها في اقامة البينة للبحث عن الشهود ويمين المدعى عليه تقطع الخصومة فلا
لاسقاط الحق فتسمع بينة المدعي بعده ولا يغرم الحالف لو حنث بنسيانه خلافا
لما يفعله جهلة القضاة والمراد بالمدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى
عليه من يوافق قوله الظاهر اي كان الظاهر براءة ذمته المدعى عليه مما ادعاه
المدعي فقول المدعي يخالف الظاهر وقول المدعى عليه يوافق الظاهر فلو اسلم
الزوج والزوجة قبل الدخول ثم قال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت
الزوجة اسلمنا مرتبا فانفسخ النكاح فهو مدع وهي مدعى عليها وقضية هذا
ان القول قول الزوجة والمعتمد ان القول قول الزوج لان الاصل بقاء النكاح
هذا او قبل المدعى من لو سكت لترك والمدعى عليه من لو سكت لم يترك وعلى
هذا فالزوج في المسئلة السابقة مدعى عليه لانه لو سكت عن دعوى المعية
لم يترك بل يطالب بالواجب عليه والزوجة مدع لانها لو سكتت لتركت فلا تطالب بشيء
فيصدق الزوج على هذا ظاهر فان نكل الخ ويسن للقاضي ان يبين له حكم
النكول بان يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعي واخذ منك الحق فان لم تفعل
وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن النكول وله بعد نكوله العود الى
الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا فليس له العود اليه الا برضى المدعي
ان امتنع المدعى عليه الخ فالنكول معناه الامتناع من اليمين المطلوبة من
المدعى عليه وسيأتي تصويره وترد على المدعي اي لانه صار المدعى عليه
ويلزم رد ها على صاحب الحق كما رواه الحاكم وصححه وفعل ذلك عمر بحضرة من
الصحابة رضي الله تعالى عنهم من غير مخالفة كما رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه
فيحلف حتما اي فيحلف يمين الرد هنا اذا نكل المدعى عليه عن اليمين وردت
على المدعي فان لم يحلف يمين الرد ولا رد له سقط حقه من اليمين والمطالبة
لاعراضه عن اليمين لان الدعوى تسمع حجة اذا اقامها بعد ذلك فان كان له عذر
كاقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب امهل ثلاثة ايام لانها مدة
مغتفرة شرعا ولا يزاد عليها لئلا تطول مدافعته ويفارق جواز تاخير الحجة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابد ابانها قد لا تساعد ٭ ولا تحضر معه واليمين موكولة اليه ويمين الرد كالاقرار لا
كالبينة على الصحيح ويترتب على الحلاف ان الحق يثبت بيمين المدعي من غير احتياج الى حكم
ولا يسمع بعدها حجة بمسقط كاداء او ابراء على انها كالاقرار فيهما فان قلنا انها كالبينة
احتيج الى حكم وسمعت بعدها الحجة بالمسقط ويستحق المدعى به اى باليمين
لا بالنكول ومن طولب بجزية فادعى مسقطا كسلامة في اثناء الحول فان وافقت
دعواه الظاهر كان غائبا محض وادعى ذلك وحلف قبل منه فلا يؤخذ منه الا
القسط وان لم توافق الظاهر بان كان عندنا ظاهرا ثم ادعى ذلك او وافقه ونكل
عن اليمين طولب بها وليس ذلك قضاء بالنكول بل لانها وجبت ولم يات بدافع او
طولب بزكاة فادعى مسقطا لم يطالب بها ولا يجب تحليفه لان ايمان الزكاة
مستحبة ولو ادعى ولي صبي او مجنون حقا له على شخص فانكر ولا بينة ونكل
عن اليمين فرايحلف الولي على اصل الحق وان ادعى ثبوته بميراث شرعا بل ينتظر كمال
المدعى له ثم يحلف لان الشخص لا يستحق شيا بيمين غيره فان حلف الولي على
جريان العقد بينه وبين المدعى عليه صح وثبت الحق تبعا ولا يحلف مدعى صبي
ولو محتلما بل يمهل حتى يبلغ ثم يدعي عليه ويحلف بعد ذلك الا ولد الكافر المسبي
الذي انبتت عانته وقال تعجلت الانبات فيحلف لسقوط القتل وانما لم يحلف
فيما عدا المستثنى لان حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه ففي تحليفه ابطال
تحليفه ولا يحلف قاض على تركه ظلما في حكمه ولا شاهد على انه لم يكذب في شهادته
لارتفاع منصبيهما عن ذلك والنكول ان يقول الخ اى والنكول حقيقة ان
يقول الخ واما نكوله حكما فان يسكت عن جواب الدعوى لا لدهشة او غباوة او
نحوهما كما لا دة ان حكم القاضي بنكوله فان سكت لدهشة او غباوة او نحوهما شرح
له القاضي الحال ثم حكم بنكوله وقول القاضي للمدعي احلف منزل منزلة الحكم
بنكول المدعى عليه كما في الروضة كاصلها فهو ليس حكما بالنكول حقيقة لكنه
نازل منزلة الحكم بالنكول وقول المحشي وكذا لو قال القاضي لخصمه احلف
فهو بمنزلة النكول صوابه ان يقول فهو بمنزلة الحكم بالنكول كما في عبارة
الشيخ الخطيب فالحاصل ان عندهم نكولا حقيقة ونكولا حكما وحكما بالنكول حقيقة

وحكما

وحكما بالنكول تنزيلا كما علم مما قررناه ٭ او يقول له القاضي احلف الخ
اى او يقول له القاضي قل والله فيقول والرحمن ويسن تغليظ اليمين على كل
من المدعي والمدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد منه المال كطلاق ونكاح
وفي مال يبلغ نصاب زكاة او ما قيمته ذلك وفيما اذا راى الحاكم جراءة الحالف
على اليمين بالزمان والمكان كما مر في اللعان ويزيادة اسماء وصفات كان يقول
والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية
هذا ان كان الحالف مسلما فان كان يهوديا حلفه القاضي بالله الذي انزل التوراة
على موسى ونجاه من الغرق او نصرانيا حلفه بالله الذي انزل الانجيل على عيسى
او مجوسيا او وثنيا حلفه بالله الذي خلقه وصوره ومن التغليظ ان يوضع المصحف
في حجره ويطلع له سورة براءة ويقال له ضع يدك على ذلك ويتلو قوله تعالى
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية ولا يجوز للقاضي
ان يحلف احدا بطلاق او عتق او ندر ومتى بلغ الامام ان القاضي يستحلف
الناس بذلك عزله كما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه وقال ابن عبد البر
لا اعلم احدا من اهل العلم يرى الاستحلاف بذلك والمعتبر في اليمين نية
القاضي او المحكم لا نية الحالف فلو ورى لم تنفعه التورية ولا تدفع عنه اسم
اليمين الفاجرة لان اليمين انما شرعت ليهاب الخصم الاقدام عليها خوفا من
الله تعالى فلو نفعته التورية لبطلت هذه الفائدة لكن بشروط اربعة
ان يكون ذلك عند القاضي او المحكم فلو حلف عند المدعي فقط نفعته التورية
وان يطلب منه القاضي او المحكم الحلف فلو حلف قبل طلبه منه نفعته التورية
وان لا يكون التحليف بالطلاق او العتق فان كان بهما نفعته التورية وان
لا يكون الحالف محقا والا نفعته التورية كان يدعي عليه شخص انه اخذ
من ماله كذا بغير اذنه وساله ورده وهو انما اخذ في دين له عليه فاجاب
بنفي الاستحقاق فقال المدعي للقاضي حلفه انه ما اخذ فقال شيا بغير اذني
وكان القاضي يرى اجابته لذلك فحلف المدعى عليه انه ما اخذ شيا من ماله
بغير اذنه ونوى بغير استحقاق فانه لا ياثم بذلك وكذا لو كان معسرا او

وارادالمدعى الاخذ منه ✱ الا فانكر وحلف انه لا يلزمه شئ او لا يستحق على شيأ
وارادالان الكونه معسرا فتشفعه التورية ح واذا تداعيا اى ادعى كل منهما
وانما عبر هنا بالتداعى لان كل منهما ادعى ان الشئ له وترتقض احدهما على الا
اى اثنان تفسير بخلافه فيما سبق فان الذى ادعى احدهما واقتض الاخر على
الانكار اى اثنان تفسير لضمير التثنية وهو الالف وفسره الشيخ الخطيب بقوله
اى الخصمان شيأ اى عينا وقوله فى يد احدهما اى ولا بينة لواحد منهما فان
كان لكل منهما بينة رجحت بينة صاحب اليد ويسمى الداخل على بينة الاخر
ويسمى الخارج بشرط ان يتم الداخل بينته بعد بينة الخارج ولو قبل
تعديلها لان الاصل فى جانب الداخل اليمين ما لم يقم الخارج بينة فلا يعدل
عنها ما دامت كافية فلو اقامها قبلها ثم تسمع فيعيدها بعدها وترجح بينة الداخل
ولو كانت شاهدا ويمينا وكانت بينة الخارج شاهدين وان تاخر تاريخها
او لم يبين سبب الملك من شراء او غيره ترجيحا لبينة يد ✱ نعم لو قال
الخارج هو ملكى اشتريته منك وانت غصبته منى او اودعتنيه او استعرته
فقال الداخل بل هو ملكى واقام بينتى بما قاله ✱ رجحت بينة الخارج لزيادة
علمها بما ذكر ولو ازيلت يد الداخل ببينة اقامها الخارج ثم اقام الداخل بينة
واسندت ملكه الى ما قبل ازالة يد ✱ رجحت بينته وان لم يعتد برغبتها مثلا على
المعتمد خلافا للبلقينى وتبعه شيخ الاسلام فى شرح منهجه فينقض القضاء
السابق لان يد ✱ انما ازيلت لعدم الحجة وقد ظهرت بخلاف ما اذا اسند
ملكه الى ذلك فلا ترجح لانه الان مدع خارج وعلم مما تقرر من ان بينة الداخل
ترجح اذا ازيلت يد ✱ ببينة واسندت بينته ملكه الى ما قبل ازالة يد ✱ ان دعوة
تسمع ولو بغير ذكر انتقال بخلاف ما لو ازيلت يد ✱ باقرار حقيقة او حكما هو البينى
المردود ✱ فلا تسمع دعواه ثانيا بغير ذكر انتقال لانه مؤاخذ باقراره فان
ذكر الانتقال كان قال بعد ما اقر به اشتريته منك سمعت نعم لو قال وهبته
له وملكته لم يكن اقرارا يلزوم الهبة لجواز اعتقاد ✱ لزومها بالعقد ذكره فى
المروضة كاصلها فالقول قول صاحب اليد بيمينه اى لان اليد من الاسباب

المرجحة

المرجحة وقوله ان الذى فى يد ✱ له اى ان الشئ الذى فى يد ✱ ملك له قوله
وان كان فى يد هما اى وان كان الشئ الذى تداعيا ✱ فى يدهما كان كان قوله
جلسا عليه او جملا ركبا ✱ او دارا اسكنا فيها وقوله او لم يكن فى يد واحد منهما اى
ولم يكن بيد ثالث بل كان متاعا ملقى فى طريق مثلا وليس المدعيان عند ✱ خان
كان فى يد ثالث فالقول قوله فيحلف لكل منهما بينة بما ادعاه ✱ وهو بيد الثالث
سقطنا التناقض موجبهما ويرجع لقوله ح فيحلف لكل منهما يمينا كما مر قوله
تحالفا اى حلف كل منهما على نفى كونه للاخر بان يقول والله ان هذا الشئ ليس
لك وقوله وجعل المدعى به بينهما اى فيقسم بينهما نصفين لقضائه صلى
الله عليه وسلم بذلك كما صححه الحاكم على شرط الشيخين ولاستوائهما فى اليد
فى الاولى وعدمها فى الثانية ولو اقاما بينتين رجح بتاريخ سابق كان شهدت
بينة لواحد بملكه من سنة الى الان وبينة اخرى للاخر بملكه من اكثر منها كستين
فترجح بينة الاكثر لان الاخرى لا تعارضها فيه فثبت الملك بها لمن شهدت له وله
اجر ✱ وزياد ✱ حادثة من يوم ملكه بالشهادة ✱ لانها تنماء ملكه ويبتنى من الاجرة
ما لو كان المبيع بيد البائع قبل القبض فلا اجر ✱ عليه للمشترى على الاصح وان صح
البلقينى خلافه ومثله الصداق وبرجح هنا بشاهدين وبشاهد ويمين لاحدهما
على شاهد ويمين للاخر لان ذلك حجة بالاجماع وابعد عن تهمة الحالف بالكذب
فى يمينه نعم ان كان مع الشاهد واليمين يد رجح بها على من ذكر كما علم مما مر ولا ترجح
بزياد ✱ شهود لاحدهما ولا برجلين على رجل وامرأتين لكمال الحجة فى الطرفين ف
لا بينة مؤرخة على بينة مطلقة لان المؤرخة وان اقتضت الملك من زمن
التاريخ فالمطلقة لا تنفيه نعم لو شهدت بينة بالحق وبينة بالابراء رجحت
بينة الابراء لانه انما يكون بعد الوجوب فمعها زياد ✱ علم وحيث لا ترجيح فيما
اذا اقاما بينتين قسم المدعى به بينهما نصفين اذ ليس احدهما اولى به من الاخر
قوله ومن حلف على فعل نفسه ومثله فعل مملوكه من عبد او بهيمة فلو قال
شخص حلفت عبدك على وانكر فالاصح انه يحلف السيد على البت ويقطع لان فعل
عبد ✱ كفعله لانه ماله ولذلك سمعت الدعوى عليه ولو قال جنت بهيمتك على

ز عى مثلا فعليك ضمانه وانكر مالكها حلف على البت والقطع لانه لا ذمة لها وانما ضمن
جنايتها بتقصير فى حفظها فهو بفعله لا بفعلها قوله اثباتا او نفيا اى ولو مطلقا
كان يقول والله بعت او وهبت فى الاثبات او والله ما بعت ولا وهبت فى النفى قوله
حلف على البت ماخوذ من قولهم بت الحبل اذا قطعه فمعناه القطع فقوله والقطع
من عطف التفسير كما سيذكره الم وانما حلف فى ذلك على البت والقطع لان الانسان
يعلم حال نفسه وحال مملوكه منسوب اليه فهو كالمحصور قوله والبت بمعنى القطع
فوقية معناه القطع اى لانه ماخوذ من قولهم بت الحبل اذا قطعه كما علمت وقوله
وح اى حين اذ اكان البت معناه القطع وقوله فعطف الم القطع على البت من
عطف التفسير وانما اتى به للايضاح قوله ومن حلف على فعل غيره اى وليس ذلك
الغير مملوكه من عبده او بهيمته لان فعل مملوكه كفعله كما علمت وظاهر كلام المص حصر
اليمين فى كونه على فعله وفعل غيره وليس كذلك فقد تكون على تحقيق شئ ليس
مستندا الى فعله ولا الى فعل غيره مثل ان يقول لزوجته ان كان هذا الطائر غرابا
فانت طالق فطار ولم يعلم انه غراب فادعت الزوجة انه غراب وانكر الزوج ذلك
فيحلف على البت كان يقول والله انه ليس بغراب كما قاله الامام والضابط كما قاله
الشيخان شفا للبندنيجى وغيره ان يقال كل يمين فهى على البت والقطع الا على
نفى فعل الغير المطلق فيحلف فيه على نفى العلم كما سيأتى قوله فغير تفصيل اى ناخذ
من كلام المص قوله فان كان اى فعل غيره وقوله اثباتا اى محصورا او مطلقا وقوله
حلف على البت والقطع اى كان يقول والله اقرضك مورثى كذا او ودعك كذا او يجوز
له البت والقطع فى الحلف لاعتماده على خطه او خط مورثه تخيظن ذلك ظنا مؤكدا
قوله وان كان نفيا مطلقا اى غير مقيد بزمان مخصوص ولا مكان مخصوص وقوله
حلف على نفى العلم اى نفى علمه بان غيره فعل كذا كما اشار اليه الشم بقوله وهو انه
لا يعلم ان غيره فعل كذا امثال ذلك ان يدعى دينا لمورثه على شخص فيقول ذلك
الشخص ابرأنى مورثك منه فينكر البراءة ويحلف على نفى العلم بان مورثه ابرأه
منه وانما اكتفى بالحلف على نفى العلم لتعسر الوقوف عليه ولو حلف على البت والقطع
جاز كما قاله القاضى ابو الطيب وغيره لانه قد يعلم ذلك واما لو حلفه القاضى فى ذلك

على البت

على البت والقطع فقد ظلمه لكن يعتد به قوله اما النفى المحصور اى المقيد بزمان
مخصوص او مكان مخصوص والفرض انه فى فعل غيره وقوله فيحلف فيه الشخصى على
البت اى والقطع لتيسر الوقوف عليه خاتمة لا تسمع دعوى بدين مؤجل وان كان
به بينة اذ لا يتعلق بها الزام فى الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا صحت الدعوى
به لاستحقاق المطالبة ببعضه قاله الماوردى **فصل** فى شروط الشاهد
اى وشروط العدالة وانما لم يذكرها الشم فى الترجمة لانها شروط فى العدالة التى
هى شرط فى الشاهد وشرط الشرط شرط والشاهد ماخوذ من الشهادة وهى اخبار
بحق لغير على غير بلفظ مخصوص وفى عبارة اخبار عن شئ بلفظ خاص ودخل
فى الشئ هلال رمضان والمراد باللفظ المخصوص او الخاص لفظ اشهد بعينه فلو
ادى له بغير كاعلم او اتيقن لم يكف وهذا هو المعنى اللغوى فهو الحضور لا نها
من الشهود بمعنى الحضور وقيل ان المعنى المذكور لغوى وشرعى والاصل فيها
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم وقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم واقيموا الشهادة
لله واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه اى ليس لك يا مدعى
فى اثبات الحق على خصمك الا شاهداك وليس لك فى خصام الخصومة بينك
وبينه عند عدم البينة الا يمينه وكخبر البيهقى والحاكم وصحح اسناده انه صلى الله
عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس فقال نعم فقال على
مثلها فاشهد او دع اى اترى الشمس فالكلام على معنى الاستفهام التقريرى
قوله على مثلها فاشهد او دع اى ان كنت تعلم الشئ الذى تريد الشهادة
به مثل الشمس فاشهد به وان كنت لا تعلمه مثلها فاترك الشهادة به وارکانها
خمسة شاهد ومشهود له ومشهود به ومشهود عليه وصيغة وقد ذكر المص شروط
الركن الاول الذى هو الشاهد قوله ولا تقبل الشهادة الا ممن الخ اى لا يقبلها
القاضى الا ممن الخ وقوله اى شخص اشار بذلك الى ان من نكرة موصوفة ويصح
جعلها موصولة بمعنى الذى اى الشخص الذى قوله اجتمعت فيه اى عند الاداء
وان اجتمع فيه عند التحمل فيجوز ان يتحملها وهو غير كامل ثم يؤديها وهو كامل

الا فيما تتوقف صحته على الشهود كالنكاح فيعتبر فيه ان يكون كاملا عند التحمل كالاداء
فلو شهد حال النقصان وردت شهادته لنقصانه ثم اعادها بعد الكمال قبلت ان
كان نقصانه بكفر ظاهر اورق او صبى او نحو ذلك فان كان بكفر خفى او عداوة او فسق
او خرم مروءة لم تقبل للتهمة وهذا التفصيل فى الشهادة المعادة واما غير المعادة
فتقبل من الجميع لكن شرط التوبة فى الفاسق ومرتكب خرم المروءة مع الاستبراء سنة
لان مضيها على السلامة مع اشتمالها على الفصول الاربعة التى تهيج النفوس لما
تشتهيه شعر بحسن السريرة ومحله فى الفاسق اذا ظهر فسقه فلو كان يخفيه واقر
به ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته فهذا مستفاد مما فى شرح المنهج
قوله خمس خصال اى بحسب ما ذكر المص والا فقد يزيد عليها خمسة اخرى فتكون
الجملة عشرة والسادس كونه ناطقا فلا تقبل شهادة الاخرس وان فهمت اشارته
والسابع كونه يقظانا كما قاله صاحب التنبيه وغيره فلا تقبل شهادة مغفل لا يضبط
الامور والثامن كونه غير متهم فلا تقبل شهادة المتهم لقوله تعالى ذلكم اقسط عند الله
واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا والريبة حاصلة فى المتهم والتاسع كونه رشيدا
فلا تقبل شهادة محجور عليه بسفه والعاشر ان يكون له مروءة وجعلها المص شرطا
للعدالة وليس كذلك بل هى شرط لقبول الشهادة لا للعدالة فان مرتكب خارم
المروءة لا يخرج عن العدالة بارتكابه ذلك ولم تقبل شهادته لفقد مروءته ومن
لا مروءة له لا حياء له ومن لا حياء له قال ما شاء لقوله صلى الله عليه وسلم اذا لم تستح فاصنع
ما شئت وزاد بعضهم عدم المواظبة على ترك السنن الروانب وترك التسبيحات
فى الصلوات وخصه الاذرعى بالحاضر دون المسافر قوله احدها اى احد الخمس
خصال وقوله الاسلام خبر المبتدا وهو احدها بالنسبة لكلام الشارح واما بالنسبة
لكلام المص فهو بدل قوله او بالتسعة اى سواء كان بالاستقلال او بالتسعة لاحد ابويه
مثلا قوله فلا تقبل شهادة كافر اى لقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم والكافر ليس
بعدل وليس منا بل هو اخس الفساق ولانه بكفره على الله تعالى فلا يؤمن ان يكذب
على خلقه قوله على مسلم او كافر اى خلافا لابى حنيفة رضى الله عنه فى قوله بقبول
شهادة الكافر على الكافر وخلافا للامام احمد رضى الله عنه فى الوصية فى السفر

خاصة فاذا اوصى برد الوديعة الى صاحبها واشهد على ذلك اثنين من الكفار قبلت
شهادتهم على المسلم او الكافر اخذا بظاهر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم
اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم وغير
الامام احمد يحمله ان المراد اثنان ذوا عدل من قبيلتكم او اخران من غير قبيلتكم قوله
والثالث اى من الخمس خصال وقوله البلوغ خبر المبتدا وهو الثالث بالنسبة لكلام البته
واما بالنسبة لكلام المص فهو معطوف على الاسلام وقد عرفت انه بدل والمعطوف على
البدل بدل قوله فلا تقبل شهادة صبى اى لقوله تعالى من رجالكم والصبى ليس من رجالنا
فلا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراحات ما لم يتفرقوا وقوله ولو مراهقا غاية
فى الصبى قوله والثالث اى من الخمس خصال وقوله العقل خبر المبتدا وهو الثالث
نظير ما تقدم قوله فلا تقبل شهادة مجنون اى بالاجماع قوله والرابع اى من الخمس خصال
وقوله الحرية خبر المبتدا وهو الرابع نظير ما قبله وقوله ولو بالدار اى كالقيط فان حريته
بالدار قوله فلا تقبل شهادة رقيق اى خلافا للامام احمد رضى الله عنه فى قوله بقبول
شهادة الرقيق واختاره ابن المنذر وغيره من ائمتنا والجمهور على عدم قبول شهادته
لان اداء الشهادة فيه معنى الولاية وهو ليس من اهلها قوله قنا كان او مدبرا
او مكاتبا او مبعضا فالمراد بالرقيق ما يشمل رقيق البعض والا لذكر فى شرح
المنهج فلا تقبل ممن به رق وهو ظاهر فى شمول المبعض قوله والخامس اى من الخمس خصال
وقوله العدالة فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا
وقرئ فتثبتوا ولو كان الشاهد يعلم فسقه نفسه وهو صادق فى شهادته فهل يحل
له ان يشهد او لا فيه خلاف واعتمد الرملى حله وغيره الحرمة ويجب عليه التوبة
من ذلك كما هو منصوص عليه قوله وهى اى العدالة وقوله لغة التوسط اى لانها
ماخوذة من الاعتدال ومعنى التوسط قوله وشرعا عطف على لغة وقوله ملكة
اى صفة راسخة فى النفس سميت بذلك لانها ملكت محلها وقوله تمنعها من اقتراف
الكبائر اى من ارتكابها فمتى ارتكب كبيرة فسق واما الصغيرة فان اصر عليها فسق
ايضا كما يقتضيه قوله فى شروط العدالة غير مصر على القليل من الصغائر الا ان تغلب
طاعاته على معصيته فلا يكون فاسقا فالحاصل انه بارتكاب كبيرة تنتفى العدالة

شبكة الألوكة www.alukah.net

مطلقا وبالاصرار على الصغيرة تنتفي العدالة الا ان تغلب طاعاته على معاصيه فلا تنتفي
العدالة قوله والرذائل المباحة اى وتمنعها عن اقتراف الرذائل المباحة كتبذل زوجة
او امته بحضرة الناس وعدم الرجل عند الناس الذين يحتشمهم ويستحيي منهم ومن
ذلك الكثار الحكايات المضحكة بين الناس بحيث يصير ذلك عادة له بخلاف ما اذا
لم يكثر منها او كان ذلك طبعا له لا تصنعا وقع لبعض الصحابة رضي الله عنهم و
مقتضى ذكر ذلك في تعريف العدالة ان المنع من اقتراف الرذائل المباحة له دخل في
تحقق العدالة بحيث لو انتفى ذلك انتفت العدالة وهو يؤيد ضنيع المصنف الاتي
حيث جعل كونه محافظا على مروءته مثلا من شروط العدالة وقد علمت انه ليس
من شروط العدالة بل من شروط قبول الشهادة فمن ارتكب شيئا من ذلك لا تنتفي
عنه العدالة غاية الامر انه فاقد المروءة كما مر فالاولى بل الصواب حذف ذلك من
تعريف العدالة وذكر عدم الاصرار على الصغائر بدل ذلك فان الاصرار على
الصغائر ينفي العدالة الا ان تغلب طاعاته على معاصيه كما علمت قوله وللعدالة
اى التي هي الشرط الخامس وانما اظهر مع ان المقام للاضمار فكان مقتضى الظاهر
ان يقول ولها لانه لو اضمر لتوهم ان الضمير راجع للشهادة لانها المحدث عنها وقوله
خمس شرائط مبتدأ مؤخر وللعدالة خبر مقدم والمعنى ولتحقق العدالة
خمس شرائط والمراد بالشرائط الشروط فساوت هذه النسخة النسخة التي
حكاها الشارح بقوله وفي بعض النسخ خمس شروط قوله احدها اى احد اخمس شرائط
او اخمس شروط على النسختين السابقتين قوله ان يكون العدل الاولى ان يقول
الشخص لانه قد تقرر ان الحكم على الموصوف بصفة يستدعي ثبوتها له قبل
الحكم مع ان العدالة لا تثبت ولا تتحقق الا بهذه الشروط وهكذا يقال فيما
ياتي افاده الشارح لمسى قوله مجتنبا للكبائر اى متباعدا عنها وتاركا لها وهو من قبيل
عموم السلب كما اشار اليه الشارح بقوله اى لكل فرد منها فالمعنى انه تارك لكل فرد منها
فيفيد انه متى ارتكب كبيرة انتفت العدالة قوله فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة
اى لانتفاء العدالة ح بفعل الكبيرة فيصير بذلك فاسقا بخلاف ما لو عزم على
فعل الكبيرة غدا فانه لا يصير بذلك فاسقا الان العزم على الكبيرة صغيرة واما

لو عزم

لو عزم على الكفر غدا فانه يكفر حالا كما في البحر وفسر جماعة الكبيرة بانها ما لحق صاحبها
وعيد شديد بنص كتاب او سنة وهذا هو الراجح وقال الامام هي كل جريمة تؤذن
بقلة اكتراث مرتكبها بالدين اى بقلة مبالاة مرتكبها بالدين واما القول بانها هي المعصية
الموجبة للحد ودفنه قصور وان ذكر في اصل الروضة انهم الى ترجيح هذا اميل
لانهم عدوا الربا واكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكبائر ولا حد فيها
وهذا ضبطها بالحد واما بالعد فسيشير اليه الشارح بقوله وعد الكبائر مذكور في المطولات
قوله كالزنا وقتل النفس بغير حق اى وترك الصلاة ومنع الزكاة الى غير ذلك
مما سيأتي قوله والثاني اى من الخمس شرائط التي هي شروط للعدالة قوله ان يكون
غير مصر على القليل من الصغائر اى على شيء منها ومنها النظر المحرم وكشف العورة
ولو في الخلوة لغير حاجة وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام لغير عذر ديني والتبختر
في المشي واستعمال نجاسة في بدن او ثوب لغير حاجة وادخال صبي او مجنون مسجدا
مع خشية تنجيسه منه واللعب بالنرد وهو الطاولة المعروفة لخبر ابي داود من لعب
بالنرد فقد عصى الله ورسوله واللعب بالطاب وكذا بالشطرنج ان شرط فيه مال
من الجانبين او احدهما والا كره ومثله التيجة والمنقلة وسماع آلات الملاهي المحرمة
كطنبور ومزمار عراقي وهو ما يضرب به مع الاوتار ويراع وهو الشبابة خلافا
للرافعي حيث صحح حل اليراع ومال اليه البلقيني وغيره وقد قال بعضهم

فاجزم على التحريم اي جزم ... والرأي ان لا تتبع ابن حزم
فقد اتى بحت عند الاوتار ... والعود والطنبور والمزمار

وتصوير الحيوان والتفرج على ما لا يجوز منه وستر الجدران بالحرير والتفرج
عليه ومنه الزينة التي جرت العادة بفعلها وعد في شرح الخطيب من
الصغائر النياحة وشق الجيب وتبعه المحشي وعدهما ابن حجر من الكبائر
والتلبيب اليه اميل فلا تقبل شهادة المصر عليها اى على الصغائر اى
على شيء منها من نوع او انواع الا ان غلبت طاعاته على معاصيه كما قاله الجمهور
والافتقبل شهادته ح وان اقتضى كلام المصنف بالمفهوم انتفاء العدالة
بالاصرار على الصغائر مطلقا واقتضى اقتضى كلام اطلاق الشارح قبول

شهادة المصر عليها مطلقا قوله وعد الكبائر مذكور في المطولات ولا باس بعد
شئ منها فمنها ترك الصلاة وتعد بمرة او تاخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة
والزنا وقتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق واللواط وشهادة الزور وشرب
الخمر بعد البلوغ واليأس من رحمة الله والامن مكره وعقوق الوالدين واكل الربا
واكل مال اليتيم والافطار في رمضان بغير عذر وترك الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ولو عند الفاعل وان لم يكن منكرا عند الناهي شرط ان يامن على نفسه وماله
وان لا يخاف الوقوع في مفسدة اعظم من المفسدة المنهي عنها وضرب المسلم
او الذمي ونحو بغير حق والنميمة وهي السعي بين الناس بالافساد بنقل الكلام
او الفعل ولو بالاشارة او الكناية واما الغيبة فان كانت في حق اهل العلم
وحملة القرآن فهي من الكبائر كما جزم عليه ابن المقري والاقفهسي من الصغائر وبعض
المذاهب يجعلها من الكبائر مطلقا قال تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم
ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه وبالجملة فالكبائر كثيرة واما قول ابن عباس
هي الى السبعين اقرب وقول سعيد بن جبير انها الى السبعمائة اقرب فباعتبار اصناف
انواعها فلا ينافي ان افرادها كثيرة جدا قوله والثالث اي من اخمس شرائط التي
هي شرط للعدالة كتمام قوله ان يكون العدل قد علمت ما فيه وقوله سليم
السريرة اي بان لا يكون مبتدعا بما يكفر او يفسق ببدعته كما يؤخذ من كلام
التم وقد قالوا من سلمت سريرته حسنت مسيرته قوله اي العقيدة تفسير
للسريرة سميت بذلك لان الشخص يسر ها في قلبه قوله فلا تقبل شهادة مبتدع
يكفر او يفسق ببدعته اي لانتفاء العدالة ح قوله في الاول اي الذي يكفر
ببدعته وقوله كمن انكر البعث اي للاجساد ودخل بالكافي من انكر العلم بالجزئيات
ومن انكر حدوث العالم كما تقدم قوله والثاني الذي يفسق ببدعته وقوله
كسائر الصحابة اي فيفسق بذلك لانه يجب علينا تاويل ما وقع بينهم كما قال
في الجوهرة واول التناجر الذي ورد ان خضت فيه واجتنب دار الحسد
قوله اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته مقابل لقوله يكفر او يفسق ببدعته
وذلك كمن انكر صفات الله وخلقه افعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة

وقوله

وقوله فتقبل شهادته اي لاعتقاده انه مصيب في ذلك للشبهة التي قامت عنده
قوله ويستثنى من حد اي من هذه الفرقة وهي التي تكفر ولا تفسق ببدعتها
ولكن الانسب لكلامه ان يقول ويستثنى من هذا اي الذي لا يكفر ولا يفسق
ببدعته الا انه لاحظ المعنى والامر في ذلك سهل وقوله الخطابية نسبة لخطاب
ويستثنى ايضا الداعية وهو الذي يدعو الناس الى بدعته فلا تقبل شهادته
كما لا تقبل رواية بل اولى كما رجحه فيها النووي وابن الصلاح وغيرهما وقال
بعضهم والصحيح انها تقبل شهادته ورواية قوله فلا تقبل شهادتهم اي لتهمهم
ان لم يسبوا السب كما يدل عليه قوله فان قالوا رأينا بغرضه كذا اقبلت شهادتهم
وكذا الوشهد والمخالفيهم فتقبل شهادتهم لانتفاء المانع قوله وهم اي الخطابية
وقوله فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان
كذا اي فيعتمدون في شهادتهم قول صاحبهم لاعتقادهم انه لا يكذب قوله وكم
فان قالوا الخ مقابل لمحذوف في اشرنا اليه فيما تقدم والتقدير هذا ان لم يسبوا
السب وقوله رأينا بغرضه كذا اي او سمعنا بقوله يكذا والمدار على ما ينبغي
احتمال اعتمادهم على قول المشهود له وقوله قبلت شهادتهم اي لانتفاء احتمال
اعتمادهم على قول صاحبهم ح وكذا الوشهد والمخالفيهم كما مر قوله والرابع اي
من اخمس شرائط التي هي شرط للعدالة كما سبق في نظير وقوله ان يكون
العدل قد تقدم ما فيه وقوله ماموثا الغضب اي ماموثا عند الغضب كما في
النسخة الثانية التي حكاها الشم بقوله وفي بعض النسخ ماموثا عند الغضب
اي بحيث لا توقعه نفسه الامارة بالسوء عند غضبه في قول زور او امر على
غيبة او كذب او نحو ذلك قوله فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه اي بان
تحمله نفسه عند غضبه على الوقوع فيما ذكر قوله والخامس اي من اخمس شرائط
التي هي شرط للعدالة لكن قد علمت ان هذا ليس شرطا للعدالة وانما هو شرط
لقبول الشهادة ايضا ان لا يبادر بشهادته قبل ان يسئل فيها لانه ح متهم
الا في شهادة الحسبة فتقبل شهادته فيها في حق الله المحضة كان
يشهد انه تارك للصلاة او الزكاة او الصوم وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق

وعتق ونسب وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وتحريم مصاهرة وكفر
واسلام وبلوغ وكفارة وتعديل ووصية ووقف ان عمت جهتهما ولو بالاخر كالفقراء
وحدود الله تعالى واحصان وصور تهافي الزنا ان يقولوا للقاضي نشهد على فلان بانه
زنا فاحضره لنشهد عليه فان قالوا ابتداء فلان زنى فيم قذفه فيحد ولو حد القاذف
وانما تقبل عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان بان فلانا اعتق عبده لم تقبل حتى
يقولا وهو سيدة وكذا لو شهدا بان فلانا طلق زوجته فلا تقبل حتى يقولا وهو
يحتلي بها او يستمتع بها او يعاشرها ونحو ذلك واما حقوق الادميين كقود وحد
قذف وبيع فلا تقبل فيها شهادة الحسبة وتقبل دعوى الحسبة فيما تقبل فيه
شهادة الحسبة الا في حدود الله تعالى قوله ان يكون العدل قد علمت ما فيه
وقوله محافظا على مروءته مثله اي من ابناء عصره ممن يراعى مناهيج الشرع وآدابه
وهي تختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنة بخلاف العدالة فانها لا تختلف
بذلك بل يستوي فيها الشريف والوضيع قوله والمروءة تخلق الانسان بخلق امثاله
اي اتصافه باوصاف امثاله وعبارة المنهج والمروءة توقي الادناس عرفا وقوله من
ابناء عصره في زمنه ومكانه اي ممن يراعى مناهيج الشرع وآدابه كما مر قوله فلا تقبل
شهادة من لا مروءة له اي لانتفاء عدالته كما علمت بل لان من لا مروءة له لا يحيا
له قال ما شاء لقوله صلى الله عليه وسلم اذا لم تستح فاصنع ما شئت كما تقدم قوله كمن
يمشي في السوق مكشوف الراس اي وكمن ياكل او يشرب في السوق ولم يغلبه جوع
او عطش ومن يليس من الفقهاء قباء او قلنسوة في مكان لا يعتاد ذلك فيه ومن
يتعاطى الحرفة الدنيئة المباحة كحجامة وكنس زبل ودبغ وهو لا يليق به ذلك
والكلام فيما يختارها لنفسه مع حصول الكفاية بغيرها فلا يرد انها من فروض الكفايات
فكيف تكون مما يخرم المروءة ويخرج بالمباحة المحرمة كالتنجيم والكهانة وتصوير الحيوان
فليست من خوارم المروءة فقط ومن يقبل زوجته اوامته بحضرة من يستحيا منه واما
تقبيل ابن عمر رضي الله عنه امته التي وقفت في سهمه فاجاب عنه الزركشي بانه كان
تقبيل استحسان لاغاظة الكفار واجاب بعضهم بان المرة الواحدة لا تضر على
ما اقتضاه كلام الشافعي رضي الله عنه والمشي في مثاله ليس قيدا اولذلك عبر في المنهج

يكشف الراس وقال في شرحه وتعبيري يكشف الراس اعم من تعبيره بالمشي مكشوف
الراس وكذلك السوق ليس بقيد بل المدار على مكان لا يعتاد فيه ذلك قوله او البدن
اي او باقي البدن كالظهر والبطن والجنب وقوله غير العورة هو قيد لكون ذلك خارما
المروءة فقط قوله ولا يليق به ذلك اي بان كان غير سوقي اما السوقي فليس ذلك
خارما لمروءته وكذلك المحرم بالنسك فيكشف راسه وجوبا ولا تخرم مروءته بذلك
ومثل ما ذكر ليس فقيه قباء او قلنسوة في مكان اعتياد ذلك فيه كما في مصرنا
هذا قوله اما كشف العورة فحرام اي من الصغائر كما مر **فصل** في انواع
الحقوق اي باعتبار ما يقبل فيها من الشهود وجعلها المصنف "لانه جعل حقوق
الادميين ثلاثة وحقوق الله ثلاثة تعالى فاجملها ستة لكن الضرب الثاني من حقوق
الله نظير الضرب الاول من حقوق الادميين في ان كلا لا يقبل فيه الا شاهدان
ذكران حتى ان الشرع جعله منه تسمى حقيقة قال ومن هذا الضرب ايضا عقوبة
الله تعالى كحد شرب على ما سياتي فلذلك قال الحبشي وهي خمسة انواع كما يعلم
مما سياتي وذكر في هذا الفصل ايضا ما يقتضي عدم قبول الشهادة كما يعلم
فيما عد المواضع المستثنيات وكم النفع ودفع الضرر كما سياتي في كلامه ولفظ
فصل ساقط من بعض النسخ قوله والحقوق ضربان اي جنس الحقوق المتحقق
في نوعين منها ضربان فصح الاخبار قوله احد كما اي احد الضربين وقوله
حق الله تعالى انما قلده في الاجمال لشرفه بالاضافة الى الله تعالى وبدا بحق
الادميين في التفصيل اهتماما به لانه الاغلب وقوعا ولان حق الادميين مبني
على المسامحة قوله وسياتي الكلام عليه اي سياتي الكلام على حق الله بعد
الكلام على حق الادمي اي جنس الادمي المتحقق في متعدد فلذلك جمع
فيما بعد قوله فاما حقوق الادميين الخ فيه مع ما قبله لف ونشر غير مرتب فانه تكلم
على حق الادميين الذي هو الضرب الثاني ثم تكلم على حق الله الذي هو الضرب
الاول وقوله فثلاثة اي فهي ثلاثة بلا تنوين لاضافته لاضربا وقوله وفي بعض
النسخ فهي على ثلاثة اي فهي كائنة على ثلاثة اضرب من كينونة المقسم على اقسامه
والنسخة الاولى اقصر مسافة من الثانية قوله ضرب اي احدها والاول ضرب فهو

شبكة الألوكة www.alukah.net

خبر لمبتدا محذوف كما قدره الشيخ الخطيب ويصح جعله بدلا من ثلاثة ولا تقدير
وقوله لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران اى رجلان فولاه خل للاناث فيه لانه
تعالى نص على الرجلين فى الطلاق والرجعة والوصاية وروى مالك عن الزهرى
مضت السنة ان تقبل شهادة النساء فى الحدود فى النكاح
والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها فى المعنى الاتى من كونه لا يقصد منه
المال ويطلع عليه الرجال غالبا قوله فلا يكفى رجل وامراتان اى ولا رجل ويمين لان
كل ما لا يثبت من الحقوق برجل وامراتين لا يثبت برجل ويمين لان الرجل والمراتين
اقوى من الرجل واليمين وما لا يثبت بالاقوى لا يثبت بالاضعف وكل ما يثبت منها
برجل وامراتين يثبت برجل ويمين الا عيوب النساء ونحوها كالولادة والحيض فى
الرضاع فانها لا تثبت بالشاهد واليمين لانها امور خطرة بخلاف المال وما يقصد
منه المال قوله وفسر المصنف هذا الضرب اى الذى لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران
وقوله بقوله متعلق بفسر قوله وهو اى هذا الضرب وقوله ما لا يقصد منه المال
اى حتى لا يقصد منه المال اصلا وهذا قيد اول وقوله ويطلع عليه الرجال اى
يظهر عليه الرجال وهو معطوف على النفى اعنى لا يقصد منه المال لا على المنفى
اعنى يقصد منه المال ولذلك وجد فى بعض النسخ وما يطلع عليه الرجال وقوله
غالبا اى فى غالب الاحوال وقد لا يطلع عليه الرجال نادرا فقد يتفق ان الرجل
يطلق زوجته من غير حضور رجال بل بحضور النساء ومع ذلك فلا عبرة به فى قوله
كطلاق ونكاح اى ورجعة وشهادة على شهادة بان يشهد اثنان على شهادة
كل من الشاهدين بخو قرض لغيبتهما مثلا وكفالة وموت ووكالة ووصاية
وشركة وقراض وما ذكر فى الطلاق ظاهر ان ادعاه الزوجة ولو بعوض كان
ادعاه الزوج بعوض كان من الضرب الذى يقبل فيه شاهد ان او رجل
وامراتان او شاهد ويمين لان المقصود منه المال ومثله دعوى المراة النكاح
لاثبات المهر او شطره ودعوى كل من الرجل والمراة له لاثبات الارث فيثبت بذلك
وان ثبت بالرجل والمراتين او الشاهد واليمين فى غير هذه الصورة ومحله
فى الوكالة والوصاية والشركة والقراض اذا اريد اثبات عقودها والولاية

فيها

فيها فان اريد اثبات الجعل فى الوكالة والوصاية واثبات حصة من المال فى
الشركة وحصة من الربح فيها وفى القراض قبل فيها رجلان او رجل وامراتان او
شاهد ويمين لان المقصود منها المال قوله ومن هذا الضرب اى الذى لا يقبل
فيه الا شاهدان ذكران وقوله ايضا اى كما منه ما تقدم من الطلاق والنكاح
وغيرهما مما ذكرنا انفا وقوله عقوبة لله تعالى اى موجب عقوبة لله تعالى
فهو على تقدير مضاف وانما جعلنا من هذا الضرب نظرا لان فرض الكلام فى حقوق
الادميين لكنه نظير لهذا الضرب فى كونه لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران
فسمى الشئ بجعل عقوبة لله من هذا الضرب لكونها نظير الدنيا ذكرنا ما قوله
او عقوبة لادمى فمسلم لانها من حقوق الادميين فهى من هذا الضرب بالا
شبهة قوله وضرب اخر اى غير الاول وهو الثانى وقوله يقبل فيه اى فى هذا
الضرب الاخر وقوله امور ثلاثة اخذه من كلام المصنف حيث عطف باو قوله اما شاهد ان
الى تفصيل لقوله احد امور ثلاثة وذلك لعموم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وروى مسلم وغيره انه صلى
الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعى فى الاموال وقيس بالاموال
كل ما المقصود منه المال قوله اى رجلان تفسير لقوله شاهدان ومعلوم انه لا ترتيب
بين الرجلين بل القاضى يقدم ايهما شاء وقوله او رجل وامراتان اى لقيامهما مقام
رجل اخر مع ورود ولا يشترط تقديم شهادة الرجل على شهادة المراتين
لقيامهما مقام الرجل قطعا وقوله او شاهد واحد اى رجل واحد وقوله ويمين
المدعى اى لقوة جانبه بالشاهد فيحلف معه تكميلا للحجة قوله وانما يكون
يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله اى لانه انما يحلف من قوى
جانبه وجانب المدعى لا يقوى الا حينئذ وفارق عدم اشتراط كون شهادة
المراتين بعد شهادة الرجل بقيامهما مقام الرجل قطعا كما علمت قوله ويجب
ان يذكر فى حلفه ان شاهده صادق اى لان الشهادة واليمين حاختلفتا نوعا
جنسا فوجب الربط بينهما بذلك ليصيرا كالنوع الواحد ولا بد ان يذكر ما
استحقاقه لما ادعاه فيقول والله ان شاهدى لصادق فيما شهد لى به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان مستحق له ولو قدم ذكر الاستحقاق على ذكر صدق الشاهد فلا باس كما قاله الا
قوله فان لم يحلف المدعى اى بعد شهادة شاهد وهو الغرض وقوله وطلب يمين ال
خصمه اى الذى هو المدعى عليه وقوله فله ذلك اى فللمدعى عدم الحلف وتحليف خصمه
لانه قد يتورع عن اليمين وقوله فان نكل خصمه اى عن اليمين طلبها منه المدعى وقوله
فله ان يحلف يمين الرد فى الاظهر اى على القول الاظهر وهو المعتمد لانها غير التى
تركها لانها تلك لتقوية جانبه بالشاهد وهذه لتقوية جانبه بنكول الخصم ولان تلك
لا يقضى بها الا فى الاموال وهذه يقضى بها فى جميع الحقوق فلو حلف المدعى يمين
الرد سقط حقه من اليمين قوله وفسر المصنف هذا الضرب اى الذى يقبل فيه شاهد ان
او رجل وامراتان او شاهد ويمين وقوله بانه متعلق بنسر وقوله ما كان القصد
منه المال فقط اى دون غيره لعله اقتصر على ذلك لانه يفهم منه بالاولى ما اذا كان
الحق نفس المال وفسر غيره بالمال وما قصد منه المال سواء كان المال عينا او دينا
او منفعة وسواء كان ما قصد منه المال عقدا ماليا كبيع ومنه الحوالة لانها بيع
دين بدين جوز للحاجة او فسخه كما قالة او حقا يتعلق به كخيار وأجل ومن هذا
الوقف كما قاله ابن سريج وهو الاقوى معنى كما فى الروضة وصحح الامام والبغوى وغيرهما
وصحح الرافعى ايضا فى الشرح الصغير كما افاده فى المهمات قوله وضرب اخر اى غير الثانى
وهو الثالث وقوله يقبل فيه اى هذا الضرب الاخر وقوله احد امرين اخذه من
عطف المصنف او كما تقدم نظيره ومعلوم انه يقبل فيه رجلان ايضا لان كل ما ثبت
بحجة ضعيفة رتبت بالاقوى منها بالاولى بل الشخة الخطيب فيهما ذكر الشاهدين ونصبها وضرب يقبل فيه شاهد ان او رجل وامرا
او اربع نسوة اى منفردات كما مر وعن ابن ابى شيبة عن الزهرى مضت السنة بانه يجوز
شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من عيوب النساء وقيس بما ذكر غيره مما شابهه
فى المعنى الذى اشار اليه فى الحديث من عدم اطلاع غيرهن عليه واذا قبلت شهادتهن
فى ذلك منفردات قبلت شهادة الرجلين والرجل والمراتين بالاولى ولا تقبل الرجل
واليمين فى ذلك كما مر واعلم ان ما قبلت فيه شهادة النساء على فعله لا تقبل شهادتهن

على الاقرار به لانه مما لا يطلع عليه الرجال غالبا بالسماع كسائر الاقارير كما
ذكره الدميرى قوله وفسر المصنف هذا الضرب اى الذى يقبل فيه رجل وامراتان
او اربع نسوة وقوله بقوله متعلق بنسر قوله وهو اى هذا الضرب وقوله مما
لا يطلع عليه الرجال نادرا قوله كولادة وحيض الخ اى وبكارة وعيب
امراة تحت ثوبها كرتق وقرن وجرح على فرج حرة كانت او امة وخرج
بقولنا تحت ثوبها ما فى وجه الحرة وكفيها فانه لا يثبت الا برجلين وما فى
وجه الامة وما يبدو عند المهنة فانه يثبت برجلين او رجل وامراتين او
شاهد ويمين لان المقصود منه المال فى الامة واطلاق الماوردى نقل
الاجماع على ان عيوب النساء فى الوجه والكفين لا يقبل فيه الا الرجال و
ما يفصل بين الحرة والامة وبه صرح القاضى حسين فيهما ظاهر بالنسبة
للحرة واما فى الامة فالمراد انه لا تقبل فيها النساء الخلص فلا ينافى انه يقبل فيها
الرجل والمراتان والشاهد واليمين لما مر لا يقال كون ذلك مما لا يطلع عليه
الرجال غالبا انما يظهر على القول بحمل النظر الى ذلك لا على المعتمد من تحريمه
لانا نقول الوجه والكفان يطلع عليهما الرجال غالبا وان قلنا بتحريم النظر اليهما
لانه جايز لمحارمها وزوجها بل وللاجنبى لتعليم ومعاملة وتحمل شهادة
قوله ورضاع اى من الثدى كما قيده القفال وغيره بذلك فان كان من اناء
حلب فيه لم تقبل شهادة النساء به لان ذلك يطلع عليه الرجال غالبا لكن تقبل
شهادتهن بان هذا اللبن من هذه المراة لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا
قوله واعلم انه لا يثبت شئ من احقوق بامراتين ويمين اى كما يعلم من كلام
المصنف لعدم ورود ذلك وانما قام المراتان مقام الرجل فى الرجل والمراتين لورود
كما تقدم التنبيه على ذلك قوله واما حقوق الله تعالى اى غير المالية اخذا من
الضرب الثلاثة فان الضرب الاول الزنا ونحوه والضرب الثانى ما سوى الزنا
من الحدود والضرب الثالث هلال رمضان على ما سيات وقوله فلا يقبل فيها
النساء اى ولا الخناثى لان الخنثى كالانثى فى هذا وفى جميع ما مر وقوله بل
الرجال فقط اى دون النساء ومثلهن الخناثى كما علمت قوله وهى على ثلاثة

اضرب اى كائنة على ثلاثة اضرب كما ان حقوق الادميين على ثلاثة اضرب فتكون
الجملة ستة كما مر قوله ضرب اى احدها او الاول ضرب فهو خبر لمبتدا محذوف كما
قدره الشيخ الخطيب ويجوز كونه بدلا مما قبله ولا تقدير كما فى نظيره قوله لا يقبل
فيه اقل من اربعة من الرجال اى بالنظر لايجاب الحد فقط فلا ينافى انه اذا شهد اثنان
بجرح الشاهد وفسراه بالزنا ثبت فسقه وليسا بقاذفين له وانما وجبت الاربعة
بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء ولما فى صحيح
مسلم عن سعد بن عبادة رضى الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لو وجدت مع امراتى رجلا امهله حتى اتى باربعة شهداء قال نعم ولا ينافى
لا يقوم ولا يتحقق الا من اثنين فصارت الشهادة عليه كالشهادة عليهما فعليكى
ولانه من اغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون استر قوله وهو اى
هذا الضرب الذى لا يقبل فيه اقل من اربعة وقوله الزنا ومثله اللواط واتيان
البهيمة على المذهب المنصوص وان كان اتيان البهيمة موجبا للتعزير
فقط لان نقصان العقوبة لا يمنع من اعتبار العدد فى الشهود كما فى زنا
الامة وطئ الميتة لا يوجب الحد على الاصح وهو كاتيان البهيمة فى انه
لا يثبت الا باربعة على المعتمد بخلاف وطئ الشبهة فانه ان قصد بالدعوى
به المال فانه يوجب المهر يثبت بما يثبت به المال وان شهد به حسبة ثبت
برجلين كمقدمات الزنا من تقبيل ومعانقة فلا يحتاج الى اربعة كما فى
شرح المنهج والخطيب وبهذا اتضح ما فى قول المحشى ومثل الزنا فيما ذكر
وطء الشبهة الا اذا قصد منه المال كما مر قوله ويكون نظرهم له لاجل الشهادة
اى او يقع نظرهم له فى حين من الزمان من غير قصد ولذلك قال الشيخ انظر
وانما تقبل شهادتهم بالزنا اذا اخالوا حانت منا التفاتة فرانا يزنى
او تعمدنا النظر له لاقامة الشهادة ويشبغى انهم اذا اطلقوا الشهادة
يستفسروا ان تيسر والا فلا تقبل شهادتهم ولابد ان يقولوا رايناه ادخل
حشفته او قدرها من فاقدها فى فرجها على وجه الزنا وان لم يقولوا كالمرود
فى المكحلة او كالاصبع فى الخاتم نعم يندب ذلك قوله فلو تعمدوا النظر لغيرها

اى لغير

اى لغير الشهادة وقوله فسقوا وردت شهادتهم اى اذا تكرر ذلك منهم وما تغلب
طاعاتهم على معاصيهم والا لم يفسقوا ولم ترد شهادتهم لان ذلك صغيرة قوله اما
باقرار شخص بالزنا الخ مقابل لقوله وهو الزنا لان الاقرار بالزنا غير الزنا وقوله و
فيكفى فى الشهادة عليه رجلان فى الاظهر اى على القول الاظهر وهو المعتمد ومثل الاقرار
بالزنا فى ذلك الاقرار بما الحق به مما ذكر فيكفى فى الشهادة عليه رجلان لغير
الاقرار قوله وضرب اخر اى غير الاول وهو الثانى وقوله من حقوق الله تعالى اى
حال كونه من حقوق الله تعالى وقوله يقبل فيه اثنان اى فقط وقوله اى رجلان
فلا يقبل فيه رجل وامراتان ولا اربع نسوة قوله وفسر المصر هذا الضرب اى الذى
يقبل فيه اثنان من حقوق الله تعالى وقوله بقوله متعلق بفسر وقوله وهو ما
سوى الزنا من الحدود اى ما سوى الزنا وما الحق به من موجبات الحدود قوله
كحد شرب اى شرب الخمر ومثله التغلب للمرتد وقاطع الطريق اذا قتل شخصا مكافئا
له والتغلب للسارق وقاطع الطريق اذا اخذ المال قوله وضرب اخر اى غير الثانى
وهو الثالث وقوله من حقوق الله تعالى اى حال كونه من حقوق لله تعالى
وقوله يقبل فيه رجل واحد اى بالنسبة للصوم وصلاة التراويح وجماعة الوتر
احتياطا لذلك لا بالنسبة لحلول اجل او لوقوع طلاق او عتق معلق بذلك
الا ان تعلقت بالشاهد او تاخر التعليق عن ثبوته كان قال بعد ثبوته
بالواحد ان كان ثبت رمضان فانت طالق او فانت حر قوله وهو اى
الضرب الذى يقبل فيه واحد وقوله هلال رمضان وفى بعض النسخ هلال
رمضان باسقاط لفظ شهر وكل جائز لكن قد عرفت انه بالنسبة للصوم
وتوابعه احتياطا للعباد فقط دون غيره من الشهور ومثله شيخ
الاسلام فى المنهج ولكنهم ضعفوه والراجح ان مثل هلال رمضان هلال
غيره بالنسبة للعباد المطلوبة فيه فتقبل شهادة الواحد بهلال شوال
للاحرام بالحج وصوم ستة ايام من شوال وبهلال ذى الحجة للوقوف وللصوم
فى عشره وما بعد ايوم العيد وبهلال رجب للصوم فيه وبهلال شعبان
لذلك حتى لو نذر صوم رجب مثلا فشهد واحد بهلاله وجب الصوم على

شبكة الألوكة www.alukah.net

الارجح من وجهين حكاهما ابن الرفعة فيه من البحر ورجح ابن المقرى فى
الصوم الوجوب قوله وفى المبسوطات مواضع يقبل فيها شهادة الواحد
اى فاقتصاد المص على موضع واحد فكون كتابه من المختصرات لا من المبسوطات
فهو ليس بقيد قوله منها شهادة الملوث اى فانه يكفى فيها واحد وقوله ومنها
انه يكتفى فى الخرص بعدل واحد ومنها انه يكتفى شهادة العدل باسلام الميت
فى الصلاة عليه وتوابعها على الراجح من وجهين بنا على التعويل فى هلال رمضا
وان افتى القاضى حسبى بالمنع لان الارث فلا يكتفى فيه بذلك ومنها انه يكتفى
به فى اسماع كلام القاضى او ترجمة للخصم كما مر ومنها صور مذكورة فى شرح التنبيه
وغيره قوله ولا تقبل شهادة الاعمى اى لانه يشترط فى الشهادة على الفعل
كالزنا وشرب الخمر والغصب والاتلاف ونحو ذلك الابصار بذلك الفعل مع
فاعله ولو من اصم لابصاره ما ذكر ويجوز النظر لغرض الزنا لتحمل الشهادة
كما مر الاشارة اليه لانهما هنا حرمة انفسهما وفى الشهادة على القول
بها تلفظه كالعقد والنسخ والطلاق والاقرار السمع والابصار لتأتى له حال تلفظه
به فلا يقبل فى ذلك اصم لا يسمع شيأ ولا اعمى لجواز اشتباه الاصوات
فقد يحاكى الانسان صوت غيره فيشتبه صوته به حتى لا يجوز له ان يشهد
على زوجته اعتمادا على صوتها كغيره فيما يشتبه خلافا لما بحثه الاذرعى من
قبول شهادته عليها اعتمادا على ذلك وانما جوز والده وطأها اعتمادا على
صوتها للضرورة لان الوطء يجوز بالظن بخلاف الشهادة فلا تجوز الا
بالعلم واليقين كما يفسد قوله صلى الله عليه وسلم على مثلها فاشهد ولو
نطق شخص من وراء حجاب وهو يتحقق انه لم يكن فقط فسمع تعاقدهما
الاصحاب من انه لو جلس بباب بيت فيه اثنان فقط فسمع تعاقدهما
بالبيع ونحوه كفى من غير رؤية تزيد البند يحى بانه لا يعرف الموجب من
القابل ولا تجوز الشهادة على منتقبة اعتمادا على صوتها فان عرفها بعينها
او باسمها ونسبها جازت الشهادة عليها بذلك فيشهد فى العلم بعينها
عند حضورها وفى العلم باسمها ونسبها عند غيبتها ولا يكفى معرفتها

باسمها

باسمها ونسبها بتعريف عدل او عدلين انها فلانة بنت فلان على ما عليه الاكثر
والعمل بخلافه فيعمل القضاة الان بالشهادة عليها باسمها ونسبها بتعريف
عدل او عدلين قوله الا فى خمسة اى بالتاء وقوله وفى بعض النسخ خمس اى بلا
تاء والموافق للقاعدة المشهورة اثبات التاء وقوله وفى بعض النسخ كما فى
النسخة الاولى لان المعدود مذكر وهو المواضع ولعل ما فى النسخة الثانية
مبنى على تاويلها بالمسائل مثلا وعلى كل من النسختين فهو غير مبنى لاضافته
الى مواضع وللاشارة الى ذلك قدم الشارح قوله وفى بعض النسخ على قوله
المص مواضع فاندفع قول المحشى ولو قدم لتنظم مواضع على الذى قبله لكان
اولى وفى بعض النسخ الا فى ستة مواضع وهى التى شرح عليها الشيخ الخطيب
وهو ظاهر على ما فى بعض النسخ من اثباته وما شهد به قبل العمى وعدها
خمسة بالنظر لما فى بعض النسخ من اسقاط ذلك كما سينبه عليه الشارح بقوله
وقوله وما شهد به قبل العمى ساقط فى بعض النسخ ولا يخفى ان جعلها خمسة
او ستة بحسب ما ذكره المص والا فهى تزيد على ذلك فمنها العتق والولاء و
الوقف بالنظر لاصله لاشروطه الا ان اذكرت مع الشهادة به والنكاح وان
لم يثبت الصداق بذلك فيرجع لمهر المثل والقضاء والجرح والتعديل والرشد
والارث واستحقاق الزكاة والرضاع قوله والمراد بهذه الخمسة اى المذكورة
فى كلام المصنف لكن فيه ان الترجمة وما بعدها لا يشترط ان يكون المشهود به مما
مما يثبت بالاستفاضة بخلاف الثلاثة الاولى ومر دنا انفا وقوله مما يثبت
بالاستفاضة اى الشيوع والتسامع من جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب
لكثرتهم ولو نساء او رقاد وفسقة فلا يشترط ذكورتهم ولا حريتهم ولا عدالتهم
كما لا يشترط ذلك فى عدد التواتر وانما ثبتت هذه الامور بالاستفاضة
لانها امور مؤبدة فاذا طالت مدتها عسر اقامة البينة على ابتدائها فاقيمت
الحاجة الى ثبوتها بالاستفاضة ولا يكفى الشاهد بالاستفاضة ان يقول
سمعت الناس يقولون كذا لانه يحتمل ريبة فى شهادته لانه شعر بعدم
جزمه بالشهادة مع انه لا بد من الجزم بها كان يقول اشهد بموت فلان

او ان فلانا ابن فلان او ان هذا الشيء ملك فلان او ان فلانا اعتق فلان
ولا يقول اشهد ان فلانا ابن فلان مات او ان فلانة ولدت فلانا او ان فلانا
اشترى هذا الشيء او ان فلانا اعتق فلانا لما تقدم من انه يشترط في الشهادة
بالفعل الابصار وبالقول الابصار والسمع قوله مثل الموت اي وذلك مثل الموت
لان اسبابه كثيرة ومنها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها فاقتضت
الحاجة ان يعتمد فيه على الاستفاضة قوله والنسب اي وان لم يعرف عين المنسوب
اليه وقوله لذكر او انثى متعلق بالنسب وقوله من اب او قبيلة متعلق بما قبله
فيقول في صورة الاب اشهد ان هذا ابن فلان او ان هذه بنت فلان
وفي صورة القبيلة اشهد ان هذا من قبيلة كذا وانما اكتفي في ذلك بالاستفاضة
لانه لا مدخل للرؤية فيه فان غاية ما يمكن ان يشاهد الولادة على
الفراش وذلك لا يفيد القطع بل الظاهر فقط على انه قد يحتاج الى اثبات
النسب الى الاجداد المتوفين والقبائل القديمة فدعت الحاجة الى ثبوته
بالاستفاضة فان ابن المنذر وهذا مما لا اعلم فيه خلافا قوله وكذا الام اي
فهي مثل الاب وانما فصلها بكذا ليرجع لها الخلاف فقط وقوله يثبت
النسب فيها اي اللغوي لان النسب الشرعي الى الاباء قال تعالى ادعوهم
لابائهم وقوله على الاصح اي على القول الاصح وهو المعتمد قوله ومثل الملك
المطلق الى غير المقيد بسبب واما المقيد بسبب فان كان مما ثبت سببه بالاستفاضة
كالارث فكذلك وان كان مما لا يثبت سببه بها كالبيع فلا كما قاله ابن قاسم قوله
والترجمة اي التفسير لكلام الخصم فيصح جعله مترجما لان المقصود من الترجمة
ابلاغ كلام الخصم وهو لا يحتاج الى معاينة كما مر التنبيه على ذلك قوله وقوله
مبتدأ خبره سالما الخ وما بينهما معترض القول وقد عرفت ان سقوطه يناسب
النسخة الآتي فيها عدة المواضع خمسة وثبوته يناسب النسخة الآتي فيها
المواضع ستة قوله ومعناه اي معنى قوله وما شهد به قبل العمى وقوله ان
العمى الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر اي كبيع ونكاح واقرار بخلاف
ما لا يحتاج للبصر مما يثبت بالاستفاضة فانه تحمل الشهادة فيه مع العمي

ستفاضة

ضة

وقوله

وقوله ثم عمي بعد ذلك اي بعد تحمل الشهادة قوله شهد بما تحمله اي كان
يقول اشهد ان فلانا ابن فلان اقر لفلان بكذا او قوله ان كان المشهود له
وعليه معروفا في الاسم والنسب اي بخلاف مجهولهما او احدهما اخذا من مفهوم
الشرط نعم لو عمي ويدهما في يد فامسكها حتى شهد بينهما مع تمييز المشهود
له من المشهود عليه قبلت شهادته وكذا لو كانت يد المشهود عليه في يد وكان
المشهود له معروفا الاسم والنسب كما بحثه الزركشي في الاولى وصرح به في
اصل الروضة في الثانية وهذا من قبيل المضبوط الآتي قوله وما شهد به
على المضبوط اي الذي ضبطه بوضع يده عليه والتعلق به من حين الاقرار
في اذنه حتى يشهد عليه بما سمعه منه القاضي قوله وصورته اي صورة
المضبوط وقوله ان يقر شخص في اذن اعمى بعتق او طلاق او مال و
يصور ايضا في الزنا بان يضع الاعمى يده على ذكر رجل داخل فرج امرأة
فيمسكهما ويتعلق بهما حتى يشهد عليهما عند القاضي بما عرفه منهما قوله
لشخص يعرف اسمه ونسبه اي بخلاف ما اذا كا يجهلهما او احدهما اخذا من
التقييد بذلك وقوله ويد ذلك الاعمى على راس ذلك المقر اي والحال ان يد ذلك
الاعمى على راس ذلك المقر فالجملة حالية وقوله فيتعلق الاعمى به اي بذلك المقر
وقوله ويضبطه حتى يشهد عليه اي من حين الاقرار الى ان يشهد عليه فيقبل
شهادته عليه على الصحيح لحصول العلم بانه المشهود عليه قوله ولا تقبل شهادة
الخ اي لانه يشترط في الشاهد عدم التهمة وهي جر نفع او دفع ضرر واحتج
لذلك بقوله تعالى وادنى ان لا ترتابوا ولا شك في حصول الريبة هنا وبقوله
صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين والظنين المتهم وليس من ذلك
ما لو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهد لهما بوصية منهما فيقبل كل
من الشهادتين وان احتملت المواطاة لان الاصل عدمها مع ان كل شهادة
منفصلة عن الاخرى قوله جار بتشديد الراء المهملة اي محصل من الجر
وهو التحصيل وقوله لنفسه اي ولو حكما فيشمل اجار لعبده الماذون له
في التجارة ومكاتبه كما اشار اليه الشارح بقوله ولو تردد شهادة السيد

الخ ويشمل ايضا الجار لبعضه فلا فرق بين الجار لنفسه والجار لمن لا تقبل شهادته
له وقوله نفعا مفعول جار قوله ولا دافع اى ولا شهادة دافع وقوله عنها اى
عن نفسه وقوله ضررا مفعول لدافع كشهادة عاقلة بنفسق يشهد قتل مجلوبة
من خطأ او شبه عمد فلا تقبل لانهم يدفعون عن انفسهم ضررا تحمل الدية وكذلك
شهادة مغرماء مفلس بنفسق شهود دين اخر ظهر عليه فلا تقبل لانهم يدفعون عن
انفسهم ضرر المزاحمة ومن هذا القبيل شهادة ايضا من برئ من مضمونة فلا تقبل
لانه يدافع عن نفسه ضرر المطالبة والغرماء قوله وح اى وحين اذ كان
لا تقبل شهادة جار الخ وقوله لم ترد شهادة السيد الخ وكذلك ترد شهادة الشخص
لغريم له مات وان استغرق تركته الديون او حجر عليه مفلس للتهمة لانه اذا اثبت
لغريمه شيئا فقد اثبت لنفسه المطالبة بخلاف ما اذا لم يمت ولم يحجر عليه مفلس
ولو لو حجر عليه بسفه لتعلق الحق ح بذمته لا بعين ماله ومثل ذلك شهادة
لمورثه بجراحة قبل اندمالها للتهمة لانها سبب عادة في الموت الناقل
للحق اليه بطريق الارث فانه اذا مات كان الارث له بخلاف ما لو شهد لمورثه
المريض او الجريح بمال او شهد له بجراحة بعد اندمالها وترد شهادة ايضا
بما هو ولي او وكيل او وصي او قيم فيه ولو بدون جعل فيها للتهمة لانه يثبت
لنفسه سلطنة وولاية قوله لعبده المأذون له في التجارة انما قيد بذلك لانه
هو المتوهم والا فلا تقبل شهادة السيد لعبده مطلقا وعبارة المنهج فترد
شهادة لم رقيقه ولو مكاتبا قوله ومكاتبه اى وترد شهادة السيد لمكاتبه لان له
به علقة الا ترى انه لو مجز نفسه صار الملك فيه وفي ماله لسيده نعم لو شهد
بشراء شقص لمشتريه ولمكاتبه فيه شفعة قبلت شهادته لبعد التهمة فان مكاتبه
قد لا ياخذ بالشفعة وصورته كما ان يشتري زيد من شريك المكاتب شقصا
من الدار المشتركة بينهما فاداه عمرو زيد على شريك المكاتب بشراء الشقص والكرة
فاقام سيد المكاتب بشهد له بالشراء قبلت شهادته كما علمت تتمة لو قال
رجل لمن بيده امة وولدها هي مستولدة مني علقت بهذا الولد
مني في ملكي وشهد له بذلك رجل وامرأتان او شاهد مع يمين ثبت الاستيلاد

والغرم

لان حكم المستولدة حكم المال فتسلم اليه وتعتق بموته عملا باقراره لا
نسب الولد وحريته فلا ينتفيان بذلك ويبقى الولد بيد من هو بيده على
سبيل الملك ولو قال لمن بيده غلام يسترقه كان لي واعتقته وشهد له بذلك
رجل وامرأتان او شاهد مع يمين انتزع منه وصار حرا باقراره وان تضمن
استحقاق الولاء لانه تابع ولو ادعت الورثة ما لا للمورث وشهد واقاموا شاهدا
عليه وحلف معه بعضهم على الجميع لا على حصته فقط انفرد الحالف بنصيبه
فلا يشاركه فيه غيره لانه لو شاركه فيه غيره للزم استحقاق الشخص بيمين
غيره وبطل حق حاضر كامل بالبينة شعر بالحال وشرع في الخصومة
ونكل عن اليمين بخلاف الغائب والحاضر غير الكامل من صبي او مجنون و
الحاضر الذي لم يشعر بالحال او لم يشرع في الخصومة فان كملا من هو لاء يحلف
بعد زوال عذره ويأخذ نصيبه بلا اعادة شهادة لان الشهادة ثبت
في حق الجميع ومحل ذلك اذا لم يتغير حال الشاهد فان تغير حاله فوجهان
في الروضة كاصلها والاقوى كما قاله الاذرعي منع الحالف كتابة
احكام العتق ان الاعتاق فهو اسم مصدر لاعتق وان كان مصدر العتق
الا ان عتق لازم غالبا يقال عتق العبد وقد يكون متعديا كما في قول بعضهم
يا رب اعضاء السجود عتقتها ... من فضلك الوافي وانت الوافي
والعتق يسري في الغني ياذا الغنى ... فامنن على الفاني بعتق الباقي
وقد ختم المصنف كتابه بالعتق كما فعل غيره رجاء ان الله يعتقه وقارئه و
حاضره من النار وقد قام الاجماع على ان العتق من القربات سواء المنجز
والمعلق واما تعليقه فليس قربة ان قصد به حث او منع او تحقيق خبر والا
فهو قربة والعتق باللفظ اقوى منه بالفعل لان العتق بالقول مجمع عليه
بخلاف الاستيلاد ولجواز موت المستولدة قبل موت سيدها والاصل
فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى في غير موضع فتحرير رقبة وقوله تعالى
في رقبة وقوله تعالى للذي انعم الله عليه وانعمت عليه فان المراد والله اعلم
للذي انعم الله عليه بالاسلام وانعمت عليه بالعتق كما قاله المفسرون

واخبار كخبر الصحيحين من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا
منه من النار حتى الفرج والما غيا صلى الله عليه وسلم بالفرج لانه قد يختلف من
المعتق او العتيق فربما يتوهم خروجه عنه الاختلاف او للتنبيه على ذنبه وهو الزنا
وفي سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة
كانت فداءه من النار والمراد بالرقبة في ذلك كله الذات وانما عبر بها مجازا
لان الرق كالغل في الرقبة فان السيد يحبسه به كما يحبس الدابة بالحبل
في رقبتها فاذا اعتقه فقد اطلقه من ذلك الغل الذي كان في رقبته وقد
اعتق صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة واعتق
عائشة رضي الله عنها تسعا وستين وعاش كذلك واعتق عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما الفي عتيق واعتق عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه ثلاثين
الفا واعتق ذو الكراع الحميري رضي الله عنه في يوم واحد ثمانية الاف واعتق
حكيم بن حزام رضي الله عنه مائة مطوقين بالفضة واعلم ان العتق بالقول
من الظرائع القديمة بالليل عتق ابي لهب لثويبة لما بشرته بولادة المصطفى
صلى الله عليه وسلم واما العتق بالاستيلاد فهو من خصوصيات هذه الامة
وعليه يحمل ما نقله المحشي عن الجلال السيوطي من الاطلاق حيث قال وهو
من خصائص هذه الامة كما قاله الجلال السيوطي قوله وهو اي العتق وقوله
لغة اي في لغة العرب وقوله ماخوذ من قولهم في العرب وقوله العتق الفرج اذا
طار واستقل لانه تخلص من الرق واستقل بنفسه وقيل هو ماخوذ من قولهم
عتق الفرس اذا سبق فكان العبد اذا فك من الرق سبق غيره من الارقاء قوله
وشرعا عطف على لغة قوله ازاله ملك عبارة المنهج ازالة الرق وهي اولى
لان التعريف عليها لا ينتقض بالوقف بخلافه على عبارة الشارح فانه ينتقض
بالوقف فاذا وقف العبد صدق عليه انه ازال الملك عن ادمي لا الى مالك تقربا
الى الله تعالى بناء على الاصح من ان الملك فيه ليس للواقف ولا للموقوف عليه
واما على القول بان الملك فيه للواقف او للموقوف عليه فلا انتقاض لانه لا ازالة
على القول بان الملك فيه للواقف وفيه ازالة الى مالك على القول بان الملك

فيه ليس للواقف ولا للموقوف عليه وبعضهم دفع الانتقاض بان الوقف فيه ازالة
الى مالك وهو الله سبحانه وتعالى بناء على الاصح من ان الملك فيه لله تعالى ولذا
ضمن بالقيمة كما قاله الشيخ سلطان قوله عن ادمي خرج به غير الادمي كالطير
والبهيمة فلا يصح عتقها كما سيذكره الشارح وقوله لا الى مالك قد عرفت
انه خرج به الوقف على ما مر وقوله تقربا الى الله تعالى قيد لبيان الواقع ويوخذ
منه انه قربة وهو كذلك بل هو من القرب العظيمة ولذلك تشوق الشارع اليه
ما امكن وان لم يظهر فيه وجه القربة قوله وخرج بادمي الطير اي كالحمام وقوله
والبهيمة اي كالابل والبقر والغنم وقوله فلا يصح عتقها اي لانه كتسيب السوائب
وهو حرام نعم لو ارسل ماكولا بقصد اباحته لمن ياخذه لم يحرم ولمن ياخذه اكله
فقط وليس له اطعام غيره منه على المعتمد كما لا يخفى فانه لا يجوز له اطعام غيره
لانه انما ابيح له اكله دون غيره قوله ويصح العتق اي مطلقا سواء كان منجزا او
معلقا بصفة معلومة او مجهولة وموقتا ويلغو التاقيت ويصح التوكيل فيه كالتجيز
لا في التعليق ويصح العتق بعوض ولو بلفظ البيع فلو قال اعتقتك بالف اي
بعتك بالف فقبل حالا عتق ولزمه الالف وكانه في الثانية اعتقه بالالف فهو
عقد عتاقة والولاء لسيده لعموم خبر الصحيحين انما الولاء لمن اعتق قوله من
كل مالك اي بخلافه من غير مالك بغير نيابة فلا يصح واما بالنيابة فيصح كما لو وكله
في العتق وكما لو اعتق الولي من موليه عن كفارة تركته بسبب قتل وقوله جائز
الامر اي التصرف فالمراد بالامر الامر المخصوص وهو التصرف فرجعت هذه النسخة
للنسخة المشهورة التي ذكرها الشارح بقوله وفي بعض النسخ جائز التصرف في
ملكه والمراد بكونه جائز التصرف في ملكه ان يكون تصرفه نافذا في ملكه بان يكون
بالغا عاقلا رشيدا ولا بد ان يكون مختارا اهلا للولاء فلا يصح من المكره الا بحق
كما لو اشترى العبد بشرط العتق ثم امتنع من الاعتاق فاذا اكرهه الحاكم عليه صح
لانه اكراه بحق ولا من مبعض ومكاتب لكونهما ليسا من اهل الولاء فالحاصل
ان المصنف اشار الى شروط المعتق وهو احد الاركان الثلاثة وسيذكر المصنف بقوله
ويقع العتق بصريح العتق والكناية مع النية وهي الركن الثاني وشرط فيها لفظ

شعر بالعتق وفي معناه ما مر في الضمان ويذكر العتيق صريحا وهو معلوم من كلامه ضمنا وهو الركن الثالث ويشترط فيه ان لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه بان لم يتعلق به حق اصلا او تعلق به حق جائز كالمعار او تعلق به حق لازم هو عتق كالمستولدة او تعلق به حق لازم غير عتق لا يمنع بيعه كالمؤجر بخلاف ما تعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كالمرهون على تفصيل مر بيانه فانه ينفذ من الموسر ولا ينفذ من المعسر قوله فلا يصح عتق غير جائز التصرف تفريع على مفهوم الشرط الثاني وهو قوله جائز الامر والتصرف على اختلاف النسختين المتقدمتين وقوله كصبي ومجنون وسفيه اي ومفلس وترك التفريع على مفهوم الشرط الاول وهو قوله مالك فكان مقتضى الظاهر ان يذكر بان يقول فلا يصح من غير مالك وكانه اتكل على ظهوره ومن ذلك تعلم انه لا يصح العتق من الواقف للموقوف لانه غير مالك له ولانه يبطل به حق بقية البطون قوله وقوله مبتدا خبره كذا في بعض النسخ كما هو ظاهر قوله ويقع اي العتق كما في النسخة الاخرى ومعنى يقع يحصل وينفذ وقوله بصريح العتق اي الاعتاق فالمراد من العتق الثاني الاعتاق ومن العتق الاول الاثر لان الذي يحصل بالاعتاق العتق بمعنى الاثر قوله كذا في بعض النسخ اي بلفظ ويقع بصريح العتق وقوله وفي بعضها اي بعض النسخ وقوله ويقع العتق بصريح العتق اي باظهار العتق لا باضماره كما في النسخة الاولى وقد عرفت ان المراد من العتق الاول الاثر ومن العتق الثاني الاعتاق فليس من قبيل الاظهار في مقام الاضمار كما قد يتوهم قوله واعلم ان صريحا ايضا فكل الرقبة لكنه مختلف فيه كما اشار اليه بقوله ومن صريحه في الاصح فكل الرقبة وقوله الاعتاق والتحرير ظاهره ان المصادر صريحة وليس كذلك بل هي كناية فلا بد من تقدير مضاف اي مشتق الاعتاق والتحرير وكذلك يقيد في قوله الاتي ومن صريحه في الاصح فكل الرقبة اي مشتقة ولذلك قال في المنهج صريح وهو مشتق تحرير واعتاق ونحو رقبة وكان عليه ان يحذف قوله وما تصرف منهما او يقول اي ما تصرف منهما ويمكن جعل العطف للتفسير وبيان المراد مما قبله وانما كانت الثلاثة صريحة لورودها في القرآن والسنة قال تعالى

فتحرير رقبة وقال تعالى فكرمرقبة واما الاعتاق فلم يرد في القرآن لكنه ورد في السنة قوله كانت عتيق او محرر امة وكانت معتق او اعتقتك وحرر نكل حر كذلك اعتقتك الله او الله اعتقك كما هو مقتضى كلام الشيخين ولا يحتاج الى قول كما هو ظاهر ولا يضر خطاء تذكير او تانيث فقوله لامته انت حر او عتيق ولعبده انت حرة او عتيقة صريح على انه لا خطاء لجواز التذكير في الامة باعتبار الشخص والتانيث في العبد باعتبار الذات او النسمة ولو قال لامته يا حرة وكان اسمها حرة فان كان اسمها قد يسمى بها بان كانت تسمى قبل ارقاقها حرة ثم سميت بغيره عتقت ان قصد النداء بها باسمها القديم بان كانت تسمى قصد العتق او اطلق بخلاف ما اذا قصد النداء باسمها القديم حدثها لا تعتق وان كان اسمها في الحال حرة لم تعتق الا ان قصد العتق ولو قال لامرأة زاحمة تاخري يا حرة فاذا هي امته لم تعتق وان نقل عن الامام الشافعي انه قال لامرأة زاحمة في الطريق تاخري يا حرة فبانت امته فلم يتملكها بعد ذلك ولعله تورع منه رضي الله عنه ولو قال لعبده اقرع من عملك وانت حر وقال مرادي وانت حر من العمل لم يقبل ظاهرا وبينه ولو قال لعبده انت حر مثل هذا العبد واشار الى عبد اخر له عتق المخاطب دون العبد المشار اليه كما بحثه النووي لان وصفه بالعبد يمنع عتقه واما لو قال انت حر مثل هذا او مثل العبد عتقا جميعا كما صوبه النووي خلافا للاسنوي في قوله انما يعتق الاول فقط ولو قال السيد لرجل انت تعلم ان عبدي حر عتق العبد باقراره وان لم يكن المخاطب عالما بحريته لا ان قال انت تظن او ترى ان عبدي حر فلا يعتق والفرق بين الاولى والثانية انه في الاولى لو لم يكن حرا لم يكن المخاطب عالما بحريته وقد اعترف بعلمه وهو يستلزم حريته ولا كذلك الظن ونحوه وقال الاذرعي ينبغي استفساره في الظن ونحوه فان قال اردت به العلم عتق والا لم يعتق ولو اقر بحرية رقيقة خوفا من اخذ المكس عنه وقصد الاخبار كذبا لم يعتق باطنا وحكم بعتقه ظاهرا على المعتمد كما في شرح الروض خلافا للاسنوي في قوله لا يعتق لا ظاهرا ولا باطنا قوله ولا فرق في هذا اي وقوعه بصريح العتق وقوله بين هازل وغيره اي غير

الهازل لان هزله جد كما رواه الترمذي وغيره قوله ويقع العتق ومن صريحه في الاصح اي على القول وهو المعتمد وقوله لكن الرقبة اي مشتركة كما علمته مما مر كان قال انت مملوكي الرقبة او كليك الرقبة او فكلك رقبتك قوله ولا يحتاج الصريح الى نية اي نية الايقاع لانه لا يفهم منه غير العتق عند الاطلاق فهو قوي في نفسه فلم يحتج لتقويته بالنية بل لا عبرة بنية غيره واما قصد اللفظ لمعناه فلا بد منه ليخرج ما لو تلفظ الاعجمي بالعتق ولم يعرف معناه وما لو سبق اليه لسانه او حكاه عن غيره قوله ويقع العتق اي يحصل وينفذ وقوله ايضا اي كما يقع بصريح العتق وقوله بغير الصريح اي الذي هو الكناية مع النية وغرضه بذلك الدخول على كلام المص كما لا يخفى وقوله كما قال اي المص قوله والكناية اي ويقع بالكناية بالنون فهو عطف على صريح العتق ومن الكناية بالنون الكناية بالتاء الفوقية وهي كل لفظ احتمل العتق وغيره قوله مع النية اي مع نية العتق لاحتمالها غير العتق وان احتفت بها قرينة فلا تكفي عن النية ويكفي قرينها نحو من الصيغة المركبة من المبتدا والخبر مثلا كما في الطلاق بالكناية قوله كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك اي لاني اعتقتك ويحتمل غير العتق كما علمت قوله ونحو ذلك اي كقوله لاني بعتك مثلا ولذلك شرطت نية العتق قوله وكذلك اي كقوله لا سبيل لي عليك لا خدمة لي عليك انت سائبة انت مولاي وكذلك قوله لها يا سيدتي فهو كناية على الظاهر من وجهين وهو الذي رجحه الامام وجرى عليه ابن المقري خلافا للقاضي والغزالي في قولهما انه لغو لانه من السود بمعنى السيادة في تدبير المنزل ومثل ذلك قوله لها انت سيدي وكذلك ما لو قال ارثك ملكي او حكمي عليك وصريح الطلاق وكنايته وصريح الظهار وكنايته كنايات هنا لكن فيما هو صالح فيه بخلاف قوله لعبده اعتقتك او استبرئي رحمك وقوله لامته انا منك طالق فلا يقع به العتق وان نواه قوله واذا اعتق بعض عبده اي جزءا معينا منه كيده او شائعا كربع كما قال اعتقتك يدك او ربعك وقوله مثلا اي او امته وقوله جاز التصرف اي مطلق التصرف بخلاف غير جائز التصرف فلا يعتق عليه شيء منه حتى ما اعتقده قوله عتق عليه جميعه اي سراية لما روى النسائي ان رجلا اعتق شقصا

من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاجاز عتقه وقال ليس لله شريك ومحل ذلك اذا كان المعتق المالك او شريكه باذنه بخلاف الوكيل الاجنبي فان اعتق جزءا شائعا معينا كنصف عتق عليه الا فلا يعتق منه شيء ولو قال لمقطوع يمين اعتقت يمينك او يمنك حرا يعتق لعدم السراية قوله موسرا كان السيد اولا اي او لم يكن موسرا الان الفرض ان جميع العبد له بخلاف ما اذا كان له شركاء فيه فقط فانه يشترط فيه ان يكون موسرا كما سيذكره المص بقوله واذا اعتق شركا له في عبد وهو موسر سري العتق الى باقيه قوله معينا كان البعض اي كيده وقوله اولا اي او لم يكن معينا اي كربعه كما تقدم قوله واذا اعتق اي بالهمزة وقوله وفي بعض النسخ عتق اي بلا همزة ومقتضاه ان عتق يستعمل متعديا وهو كذلك وان كان الاشهر ان عتق لازم ومثل الاعتاق الاستيلاد والى نصيب فلو استولد احد الشريكين الامة المشتركة بينهما وهو موسر سري الاستيلاد الى نصيب شريكه او الى ما ايسر به منه كالاعتاق بل اولى لانه فعل وهو اقوى من القول ولهذا ينفذ استيلاد المحجور والمحجور عليه دون اعتاقهما ولهذا ايضا كان ايلاد المريض من رأس المال واعتاقه من الثلث وعليه لشريكه قيمة نصيبه وحصته من مهر المثل ومن ارش البكارة ان كانت بكرا وهذا ان تأخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يلزمه حصته من المهر لانه لم يغيب حشفته خ الا في ملكه ولا يجب عليه قيمة حصة الشريك من الولد لان العلوق به حصل في ملك المستولد وصارت امه حال الالام ولدا ولا يسري التدبير لانه كتعليق العتق بصفة وهو لا يسري قوله شركا بكسر الشين المعجمة وسكون الراء المهملة وهو ماخوذ من الشركة وفسر الشارح بالنصيب حيث قال اي نصيبا لانه المتبادر ولان الانسان لا يتصرف في ملك غيره الا باذنه وصورة ذلك ان يقول اعتقت نصيبي منك او نصيبي منك حرا واعتقت نصفك مثلا وبعد ان فسر الشارح الشرك في كلام المص بالنصيب لكونه الظاهر زاد قوله او اعتق جميعه وصورته ذلك ان يقول اعتقتك او انت حر ولو فسر الشرك في كلام المص بالمشترك لاحتاج لما زاده عليه ولا يخفى ان الاعتاق انما ينصب على

حصته في هذه الصورة دون حصة شريكه ويسري اليها الاعتاق كما في
الصورة الاولى قوله له اي للمعتق وقوله في عبد متعلق بقوله شركا وقوله مثلا
اي اوامة قوله او اعتق جميعه اي جميع العبد وقد علمت ما فيه قوله وهو موسر
بباقيه اي والحال انه موسر بقيمة باقيه ولو كان عليه دين بقدرها فلا يمنع الدين
السراية كما لا يمنع الاعتاق وهذا هو الاظهر عند الاكثرين كما قاله في الروضة و
خرج بقوله وهو موسر ما لو اعتق نصيبه وهو معسر فيعتق نصيبه فقط ولا يسري
الى الباقي بل هو ملك للشريك والاعتبار باليسار والاعسار وقت الاعتاق
كما سيذكره الشارح فلو اعتق وهو معسر ثم ايسر فلا سراية ولا تقويم كما قاله
في الروضة واعلم ان شروط السراية اربعة الاول ان يتسبب في اعتاقه باختياره
ولو بنائبه كشرائه جزء اصله او فرعه فانه يسري للباقي لانه تسبب فيه
باختياره وان عتق عليه قهرا في هذه المثال بخلافه في الموروث جزء اصله
او فرعه فانه يعتق عليه ذلك الجزء ولا يسري الى الباقي لان سبله سبيل
ضمان المتلفات وعند انتفاء الاختيار لا ضمع منه حتى يعد اتلافا وكذا لو
وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل فانه يعتق على السيد ذلك الجزء فقط
ولا يسري الى الباقي لانه دخل في ملكه قهرا كالارث وقال في المنهاج بانه يسري
الى الباقي لان الهبة له هبة لسيده والاول هو الذي اعتمده البلقيني وقال
ما في المنهاج وجه غريب ضعيف لا يلتفت اليه وذكر هذا الشرط فيما اذا
اعتق شركا له في عبد وباقيه لغيره هو الصواب كما في الخطيب وغيره وذكر
المحشي له فيما اذا اعتق بعض عبده وباقيه كخلاف الصواب فتامله انتقل نظره
من هذه المسالة الى تلك وقد علم مما تقرر ان المراد بالاختيار ما قابل القهر
كما لو ورث جزء اصله او فرعه فلا احتراز به عن ذلك فانه لا سراية فيه كما علمت
وليس المراد بالاختيار ما قابل الاكراه لاعتق فيه اصلا الثاني ان يكون موسرا
وقت الاعتاق بقيمة الباقي او بعضه كما ذكره المصنف بقوله وهو موسر بخلاف
ما لو كان معسرا بذلك وقت الاعتاق فانه يعتق نصيبه فقط ولا يسري الى
الباقي كما مر الثالث ان يكون المحل قابلا للنقل من شخص الى اخر فلا سراية

في نصيب

في نصيب حكم بالاستيلاد فيه بان استولد الامة احد الشريكين وهو معسر فيحكم
بالاستيلاد في نصيبه فقط فاذا اعتق الاخر نصيبه عتق ولا يسري الى نصيب
الشريك المستولد في الاصح لان السراية تتضمن النقل وهو غير ممكن هنا وكذلك
الحصة الموقوفة او المنذور اعتاقها بان وقف احد الشريكين حصته او نذر
اعتاقها فاذا اعتق الاخر نصيبه عتق فقط ولا يسري الى الحصة الموقوفة او
المنذور اعتاقها الرابع ان يعتق نصيبه كما اشار اليه المصنف بقوله واذا اعتق شركا
له في عبد او يعتق جميعه كما زاده الشارح بقوله او اعتق جميعه فيعتق في ذلك نصيبه
اولا ثم يسري العتق الى نصيب شريكه وكذا لو اعتق نصف العبد المشترك
واطلق فانه يحمل على نصفه فيعتق اولا لان الانسان انما يعتق ما يملكه كما جزم
به صاحب الانوار ثم يسري الى نصف شريكه وخرج بذلك ما لو اعتق نصيب
شريكه فانه يلغو لانه لا ملك ولا تبعية قوله سري العتق الى باقيه اي سري
العتق من نصيبه الى نصيب شريكه كثر نصيبه او قل سواء كان شريكه مسلما ام لا يجوز
عليه ام لا والاصل في ذلك خبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال
يبلغ ثمن العبد اي قيمة باقي العبد قوم عليه العبد قيمة عدل فاعطى شركاءه
حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه منه ما عتق وسيأتي من السراية
ما لو كان نصيب الشريك مستولدا او موقوفا او منذورا اعتاقه فلا سراية في ذلك
كما علم من الشرط السابقة ولو كان الرقيق مشتركا بين ثلاثة فاعتق اثنان
منهم نصيبهما معا واحدهما موسر والاخر معسر سري العتق الى نصيب الذي لم يعتق
على الموسر دون المعسر كما قاله الشيخان ولو اعتق نصيبه من رقيق مشترك
في مرض موته فان خرج جميع الرقيق من ثلث ماله عتق نصيبه وسري الى باقيه
وان لم يخرج من الثلث الا نصيبه عتق فقط ولا سراية لان المريض معسر الا في
ثلث ماله قوله اي العبد اي مثلا كما ذكره فيما قبله ولعله ترك للعلم به من سابقه
قوله او سري الى ما ايسر به من نصيب شريكه اي وان قل فاذا ايسر ببعض
نصيب شريكه سري الى ما ايسر به منه فقط ويبقى الباقي على ملك شريكه والغرض
ان الاعتاق يسري الى ما ايسر به من نصيب شريكه كملا او بعضا قوله على

بط

الصحيح اى على القول الصحيح وهو المعتمد قوله وتقع السراية فى الحال اى فى
حال تلفظه بالعتق فيسرى العتق الى الباقى بمجرد التلفظ به من غير توقف على
اداء القيمة واما قوله فى الحديث السابق فاعطى شركاءه حصصهم فمعناه انه
اعطاهم بالقوة لان قيمة حصصهم ثابتة فى ذمته قوله على الاظهر الى على القول
الاظهر وهو المعتمد قوله باداء القيمة اى وفى قول ضعيف تقع السراية باداء
القيمة ولعله اخذ بظاهر الحديث السابق وقد علمت تاءه وبله قوله وليس المراد
بالموسر هنا اى فى سراية العتق وقوله وهو الغنى اى الذى يملك ما يكفيه العمر
الغالب كما فى الزكاة قوله بل من ماله من المال الخ اخرج بانتقالى عن قوله وليس المراد
بالموسر هنا الخ وقوله وقت الاعتاق اى لان العبرة باليسار وقت الاعتاق فلو
اعسر فيه ثم يوسر عليه وان ايسر بعده كما مر وقوله ما بقى بقيمة نصيب شريكه
اى او بقيمة بعض نصيب شريكه كما ذكره الشيخ فيما سبق بقوله او موسرا الى ما ايسر
به من نصيب شريكه وقوله عن قوته وقوت من تلزمه نفقته الخ اى لا عن دينه
فلا يمنع دينه ولو مستغرقا السراية كما لا يمنع الزكاة والضابط فى ذلك ان يكون
فاضلا عن جميع ما يترك للمفلس ويصرف فى ذلك كل ما يصرف فى الديون وقوله
فى يومه وليلته متعلق بقوته وقوت من تلزمه نفقته وقوله وعن دست ثوب
اى جماعة ثوب وهى المسماة فى عرف الناس بالبدلة وقوله يليق به اى بالمعتق
وكذلك من تلزمه كسوته وقوله وعن سكنى يومه وليلته والمراد اجرة ما يسكنه
يومه وليلته على ما سبق فى المفلس قوله وكان عليه الخ اى فتقوم عليه نصيب شريكه
لاجل السراية ويستثنى من التقويم صورتان لا تقويم فيهما ولو كان المعتق موسرا
الاولى ما لو وهب الاصل لفرعه شخصا من رقيق وقبضه الفرع ثم اعتق الاصل
ما بقى فى ملكه فانه يسرى الى الباقى مع اليسار ولا قيمة عليه على الاوجه لان
ذلك منزل منزلة رجوعه فى هبته لفرعه فان له ان يرجع فيما وهبه لفرعه
ولو بعد القبض الثانية ما لو باع شخصا من رقيق ثم حجر على المشترى بالفلس
قبل اداء الثمن فاعتق البائع نصيبه فانه يسرى الى الباقى مع اليسار ولا قيمة
عليه لان عتقه صادف ما ملكه له ان يرجع فيه فنزل ذلك منزلة الرجوع

قوله

قوله اى المعتق تفسير للضمير فى قوله وكان عليه قوله نصيب شريكه اى او قيمة ما ايسر
به منه كما علم مما مر وللشريك مطالبة المعتق بدفع ذلك واجبار عليه فان لم يطالبه
الشريك فللعبد مطالبته فان لم يطالبه ايضا طالبه القاضى فلو مات اخذ من تركته
ولو اختلفا فى قدر القيمة فان كان العبد حاضرا وقرب العهد رجع اهل التقويم
وان غاب او مات او طال العهد صدق المعتق فى الاظهر لانه غارم قوله يوم اعتاقه
اى وقت لانه وقت الاتلاف وهو ظرف لقيمة نصيب شريكه قوله ومن ملك اى سواء
كان الملك قهريا كالارث او اختياريا كالشراء والهبة والوصية ولا يصح شراء الولى
لصبى او مجنون او سفيه من يعتق عليه واما لو وهب لمن ذكر من يعتق عليه او اوصى
له به فان لم تلزمه نفقته فعلى الولى قبوله ويعتق على المولى لانتفاء الضرر عنه
وحصول الكمال لاصله او فرعه وان لزمته نفقته فليس للولى قبوله لحصول
الضرر للمولى ولو ملك اصله او فرعه فى مرض موته بلا عوض كان ورثه او وهب
له عتق عليه من راس المال لان الشارع اخرجه عن ملكه فكانه لم يدخل وهذا هو
المعتمد كما صححه فى الروضة كاصلها خلافا لما فى المنهاج من تصحيح انه يعتق
من الثلث لكونه دخل فى ملكه ثم خرج فكان متبرعا به وان ملكه بعوض
من الثلث جزما لانه فوت على الورثة ما يملكه من الثمن ومع ذلك لا يرثه لانه
لو ورثه لكان عتقه تبرعا على وارث فيتوقف على اجازة الورثة وهو منهم
واجازة متوقفة على ارثه وهو متوقف على عتقه فادى الامر الى ان الارث
متوقف على الاجازة وهى متوقفة على الارث فجاء الدور فيبطل ارثه لان
الدور باطل وما ادى الى الباطل فهو باطل هذا ان لم يكن هناك محاباة
والا فقدرها يعتق من راس المال كما لو ملكه مجانا والباقى من الثلث ومحل ذلك
ان لم يكن على المريض دين مستغرق عند موته والا فلا يعتق كله فيما اذا ملكه
بعوض ولا الباقى منه فيما اذا ملكه بمحاباة بل يباع ذلك فى الدين لان عتقه
يعتبر من الثلث والدين مانع منه قوله واحدا من والديه او مولوديه بكسر الدال
فيهما فكانه قال من اصوله او فروعه بقيد ان يكونوا من النسب فيخرج
ما لو ملك واحدا من اصوله او فروعه من الرضاع فانه لا يعتق عليه وخرج

قوله لانه انما يتصرف بالمصلحة ولا مصلحة له فى ذلك لانه يعتق عليه وفيه تضييع مال عليه صح

بالاصول والفروع من عداهما من سائر الاقارب كالاخوة والاعمام فانهم لا يعتقون بالملك لانه لم يرد فيهم نص واما خبر من ملك ذا رحم فقد عتق عليه فضعيف بل قال النسائي انه منكر ولا فرق في الاصول والفروع بين الذكور والاناث علوا وسفلا اتحد الدين او اختلف لانه حكم متعلق بالقرابة فاستوى فيه من ذكر قوله عتق عليه اي عتق ذلك الواحد على من ملكه بشرط ان يكون حرا كاملا فيخرج المكاتب والمبعض فلو ملك كل منهما واحدا من اصوله او فروعه فلا يعتق عليه لتضمنه الولاء وهما ليسا من اهله وانما اعتقت ام ولد المبعض بموته لانه اهل للولاء حينئذ لانقطاع الرق عنه بالموت لانه لا رق بعد الموت والاصل في ذلك بالنسبة للاصول قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولا يأتي خفض الجناح مع الاسترقاق وقوله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم لن يجزي ولد ولدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي فيعتقه السيد فهو بالرفع كما قاله ابن حجر وليس المراد ان الولد يعتقه بانشاء العتق كما فهمه داود الظاهري بدليل رواية فيعتق عليه بالنسبة للفروع قوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا وقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون فدل ذلك على نفي احتمالي العبدية والولدية قوله بعد ملكه اي عتقه قوله سواء كان المالك من اهل التبرع اولا اي فلا يشترط ان يكون اهل تبرع خلافا لقول المنهاج اذا ملك اهل تبرع الخ فتنبيه باهل التبرع غير معتبر كما نبه عليه في المنهاج قوله كصبي ومجنون اي وسفيه وتقدم ان الولي لا يتبرع لهم من يعتق عليهم وفي قبول هبته لهم تفصيل قد علمته فصل في احكام الولاء اي هذا فصل في بيان احكام الولاء من كونه من حقوق العتق وكون حكمه حكم التعصيب عند عدمه وعدم جواز بيعه وهبته والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قضاء الله احق وشرطه اوثق انما الولاء لمن اعتق اي لا لغيره كالحليف ومن اسلم على يد وحديث من اسلم على

يد رجل

يد رجل فهو احق الناس بمحياه ومماته اختلفوا في صحته كما قاله البخاري وكالملتقط فلا يرث اللقيط وحديث تجوز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه ضعفه الامام الشافعي وغيره قوله وهو اي الولاء وقوله مشتق من الموالاة اي فمعنا لغة الموالاة وهي المعاونة والمقاربة لان العتيق يعاون المعتق ويقرب منه قوله وشرعا عطف على لغة وقوله عصوبة اي كعصوبة النسب وقوله سببها اي سبب تلك العصوبة وقوله زوال الملك عن رقيق معتق اي زوال ملك السيد عن رقيقه الذي اعتقه فمعتق في كلام بعضهم التاء الفوقية بعض العتيق وعبارة الشيخ الخطيب زوال الملك عن الرقيق بالحرية وهي احسن وعبر بالزوال دون الازالة ليشمل ما لو كان بغير فعل فاعل قوله والولاء بالمد اي مع فتح الواو واحترازا من الولاء بكسرها وقوله من حقوق العتق اي من فوائده وثمراته اللازمة التي لا تنتفي بنفيها فلو اعتقه على ان لا ولاء له عليه غالبا لغا الشرط وثبت له الولاء عليه وكذا لو اعتقه على ان الولاء لغيره ولا فرق في العتق بين ان يكون منجزا او معلقا بصفة او تدبيرا او باستيلاد او بكتابة مع اداء النجوم او شراء الرقيق نفسه فانه عتق عتاقة ولا يمكن ان يكون الولاء له على نفسه فتعين بنوته لسيد او شراء قريبه الذي يعتق عليه تواريه او هبته او وصية به وشمل العتق ما لو كان بمباشرة الغير كما في البيع الضمني والهبة الضمنية فاذا قال لغير اعتق عبدك عني بكذا فاجابه او قال له اعتق عبدك مجانا فاجابه عتق عنه فيهما وكان ولاؤه له واما اذا اعتق عبده عن غيره بغير اذنه لم يثبت الولاء له وانما يثبت للمالك خلافا لما وقع في اصل الروضة من انه يثبت له لا للمالك ويستثنى من ثبوت الولاء بالعتق ما لو اشترى من اقر بحريته فانه يعتق عليه ولا يثبت له الولاء عليه بل ولاؤه موقوف حتى تقوم بينة بحريته لانه بان بموته ان الملك لم يثبت له وانما عتق مؤاخذة له بقوله وما لو اعتق كافر عبدا كافرا ثم التحق العتيق بدار الحرب وحارب واسترق ثم اعتقه السيد الثاني فلا ولاء لمعتقه الاول بل الولاء لمعتقه الثاني وما لو اعتق الامام عبدا من عبيد بيت المال فانه لا يثبت له الولاء لمعتقه الثاني بخصوصه

اي

بل يثبت الولاء عليه للمسلمين ولا فرق في كون الولاء من حقوق العتق بين ان يتفق المعتق والعتيق في الدين او يختلفا فيه فيثبت الولاء للمسلم على الكافر وبالعكس وان إيتوارثا كما يثبت النسب والنكاح بينهما وان إيتوارثا قوله وحكمه اخ الاولى ان يكون الضمير عائدا على الولاء على الارث بالولاء كما يقتضيه حال الشارح لان الارث إيتقدم له ذكر لكنه معهود ذهنا وربما يفهم من قوله حكم التعصيب ولان حكم الولاء يشمل الارث وغيره كولايه التزويج ونحوها وتحمل الدية والتقدم في صلاة الجنازة وغسل الميت ودفنه لكن الشارح جعله عائدا على الارث لانه المقصود الاصلي وما عداه تابع له قوله حكم الارث بالولاء وفي بعض النسخ اى حكم الارث به وقد علمت ان الاولى ان يكون الضمير عائدا على الولاء لا على الارث وقد اشرنا الى الجواب عن الشارح بان الارث وان إيتقدم له ذكر لكنه معهود ذهنا وبانه المقصود الاصلي وفيه بالتبعية له قوله حكم التعصيب اى لحكم التعصيب بالنسب فلا ينافي انه تعصيب ايضا ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب بضم اللام وفتحها اى اختلاط وقرابة كاختلاط وقرابة النسب قوله عند عدمه اى عدم التعصيب بالنسب لان عصوبة متاخرة عن عصوبة النسب لقوة النسب عن الولاء كما يرشد اليه التشبيه في الحديث المشبه دون المشبه به ولذا لا ترث النساء بالولاء الا المعتقة قوله وسبق معنى التعصيب في الفرائض قد تقدم ان المراد بالعصبة من ليس له سهم مقدر حال التعصيب قوله وشمل الولاء اى ثمرته وفوائده لان المذهب ان ولاء العصبة ثابت لهم في حياة المعتق والمتاع انما هو ثمرته وفوائده وعلم من ذلك ان الولاء لا يورث وانما يورث به لانه لو ورث لاشترك فيه الرجال والنساء كسائر الحقوق وقوله عن المعتق اى بعد موته وقوله الى الذكور من عصبته اى دون سائر ورثته لانه لا يورث كما مر قوله المتعصبين بانفسهم اى كابن المعتق وابيه واخيه وهكذا وهذه صفة لازمة كما قاله الشبراملسي لان الذكور من عصبته لا يكونون الا كذلك قوله لا كبنت معتقة واختها اى لان البنت مع الابن والاخت مع الاخ عصبة

بالغير

بالغير والاخت مع البنت عصبة مع الغير ومع ذلك لا ترث هنا لانه لا يرث هنا من اقارب المعتق الا العصبة بالنفس فلو اشترت البنت اباها فعتق عليها ثم اعتق عبدا ثم مات الاب ثم مات عتيقه بلا عاصب من النسب للاب وعتيقة فمال العتيق للبنت لا لكونها بنت المعتق بل لانها معتقة المعتق فان كان هناك عاصب من النسب للاب او عتيقة فلا شيء لها لان معتق المعتق متاخر عن العاصب وقد غلط في هذه المسئلة اربعمائة قاض فقالوا ان الميراث للبنت لانهم راوها عصبة له يولائها عليه وقيل ان غلطهم فيما اذا اشترت اخت واخ اباهما فعتق الاب عليهما ثم اعتق عبدا ثم مات ثم ماتوا ولا وارث لهم من النسب فقالوا ميراثهم بين الاخ والاخت لانهما معتقا معتقهم وهذا غلط بل ميراثهم للاخ فقط واشار الشارح الى ذلك بقوله

اذا ما اشترت بنت مع ابن اباهما ... وصار له بعد العتاق موالي
واعتقهم ثم المنية عجلت ... عليه وما توابعه بلبالي
وقد خلفوا مالا فمما حكم مالهم ... هل الابن يحويه وليس ببالي
ام الاخت تبقى مع اخيها شريكة ... وهذا من المذكور جل سوالي

واجاب بقوله

للابن جميع المال اذ هو عاصب ... وليس لغرض البنت ارث موالي
واعتاقها تاتي له بعد عاصب ... لذا حجبت فافهم حديث سوالي
وقد غلطت فيها طوائف اربع ... مئين قضاة ما وعوه ببال

ولو اعتق اجنبي اختين لابوين او لاب فاشتريا اباهما فعتق عليهما لم يكن لاحدهما ولاء على الاخرى بالسراية لان على كل منهما ولاء المباشرة لمن اعتقهما وهو اقوى من ولاء السراية فاذا ماتت احداهما عن الاخرى ومن اعتقهما كان لها نصف الميراث بالاختية والباقي لمن اعتقها بالولاء ولو اعتق عتيق ابا معتقة فلكل منهما الولاء على الاخر اما ولاء المعتق فبالمباشرة واما ولاء العتيق فبالسراية قوله و ترتيب العصبات في الولاء اى في ثمرته وفوائده كالارث وولاية التزويج لا في نفس الولاء لانه يثبت لهم جميعا من غير ترتيب وقوله كترتيبهم في الارث اى فيقدم

ابن المعتق ثم ابنه وان سفل ثم ابو المعتق وهكذا فلو مات المعتق عن ابنين
ثم مات احدهما عن ابن ثم مات العتيق عن ابن المعتق وابن ابنه قدم ابن المعتق
دون ابن ابنه لان المعتق لو مات يوم موت عتيقه كان الميراث لابنه ولا شيء لابن
ابنه وهذا معنى ما ورد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ان الولاء للكبر بضم الكاف
وفتح الباء اى للكبير في الدرجة لا في السن فلو مات الابن الاخر وخلف تسعة
بنين ثم مات العتيق عن ابن ابن المعتق المنفرد مع التسعة بنين الذين هم
بنو ابن المعتق الاخر فميراثه للعشرة بالسوية لانه لو مات المعتق يوم مات العتيق
وريثوه كذلك لانهم مستوون في القرب اليه ولو اعتق كافر مسلما ثم مات المعتق
عن ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه وريثه ابن معتقه المسلم
دون ابن معتقه الكافر فان اسلم الاخر قبل موت العتيق فميراثه لهما وان
مات في حياة معتقه فميراثه لبيت المال كذا قال الشيخ الخطيب وتبعه المحشي
وضعفوه والمعتمد انه للابن المسلم لان المعتق كالمعدوم كقيام المانع ثم رايت
المحشي قال بعد ما تقدم عنه الان يكون لابن مسلم فيكون معدوما له فليعلم
مما ذكر ان محل كون الميراث لبيت المال اذا لم يكن للمعتق ابن مسلم لكنه خلاف الغرض
ولو ملك عبد عتيقه فانت باولاد فولاؤهم لموالي الام بطريق السراية ليهم من الام
لانهم انما كانوا احرارا عتيقا بعتق امهم فموالي الام قد انعموا عليهم بالحرية فاذا
عتق الاب انجر الولاء من موالي الام الى موالي الاب الى انقطع من وقت عتق الاب
عن موالي الام ثبت لموالي الاب لان الولاء فرع النسب والنسب الى الاباء دون
الامهات وانما ثبت الولاء لموالي الام اولا لضرورية رق الاب وقد زال التبعية
فلما زال التعاد الى موضعه فلو انقرض موالي الاب فلم يبق منهم احد لم يرجع
الى موالي الام بل يكون الميراث لبيت المال ولو عتق الجد والاب رقيق انجر
الولاء من موالي الام الى موالي الجد لانه كالاب فاذا عتق الاب بعد الجد
انجر الولاء من موالي الجد الى موالي الاب لان الجد انما جره لكون الاب رقيقا
فاذا عتق كان اولى بالجر لانه اقوى من الجد فان مات الاب رقيقا بقي الانجرار
الى موالي الجد ولو ملك ولد من اولاد المعتقة اباه جر ولاء اخوته من موالي

اهم البيه ولا يجر ولاء نفسه لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه الولاء فيبقى في موضعه
فلو فرض موت الاخوة عن موالي الام خاصة وريثوهم من حيث ان لهم الولاء على
هذا الولد الذي له الولاء على اخوته بسبب عتق ابيهم كما قاله العلامة البرلسي
قوله لكن الاظهر في باب الولاء الخ استدراك على قوله كتيهم في الارث لانه يقتضي
ان الاخ يشارك الجد في الولاء كالارث بالنسب وان ابن الاخ موخر عن الجد كما في
الارث بالنسب وليس كذلك فيهما على الاظهر وهو المعتمد وقوله ان اخا المعتق وابن
اخيه يقدمان على جد المعتق اى نظرا لكونهما يرثان بالبنوة فان اخا المعتق
ابن ابي المعتق واما الجد فانه يرث بالابوة لانه ابو ابن المعتق والبنوة متقدمة
على الابوة فاذا مات العتيق عن اخي المعتق او ابن اخيه وجد سيده كان الميراث
لاخي المعتق او ابن اخيه دون جده وقوله بخلاف الارث اى حال كون ذلك
متلبسا بخلاف الارث وقوله فان الاخ والجد شريكان اى في الارث بالنسب
نظرا لاشتراكهما في الادلاء الى الميت بالاب وكان القياس يقتضي تقديم الاخ كما
في الولاء نظرا لكونه ابن ابن الميت والجد ابو ابيه والبنوة اقوى من الابوة لكن
ترك ذلك لاجماع الصحابة على عدم تقديمه عليه فشركه بينهما وفي كلامه حذف
تقديره وابن الاخ موخر عن الجد في الارث كما هو موخر عن الاخ قوله ولا ترث
امراة بالولاء الا من شخص باشرت عتقه بخلاف ما اذا لم تباشر عتقه كان كانت
بنت المعتق او اخته فلا ترث لان الولاء لا ينبت الا لعصبة المعتق المتعصبين
بانفسهم كما مر ولد لكن قال في الرحبية

وليس في النساء طرا عصبة ... الا التي منت بعتق الرقبة

وقوله او من اولاده وعتقايته فقرن المعتقة من اولاد عتيقها ذكورا كانوا
اوانا ثا ومن عتقايته فلا ترث المراة الا من عتيقها ومن انتمى اليه بنسب او ولاء
قوله ولا يجوز المراد بعدم الجواز عدم الصحة كما اشار اليه الشم بقوله اى
لا يصح فليس المراد انه يحرم مع الصحة كالبيع وقت نداء الجمعة وقوله بيع
الولاء ولا هبته اى لان الولاء كالنسب فكما لا يصح بيع النسب ولا هبته لا يصح
بيع الولاء ولا هبته ولانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته متفق

عليه قوله وحينئذ اى حين اذ كان لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وقوله لا يستقل
عن مستحقه اى الذى هو المعتق وعصبته المتعصبون بانفسهم فينبت لهم فى
حياة المعتق على المذهب والمتاخر انما هو اسمهم به فلا يرتفع مع وجود
المعتق وان كان الولاء ثابتا للجميع كما تقدم **فصل** فى احكام التدبير اى
هذا فصل فى بيان احكام التدبير من كون المدبر يعتق بعد وفات سيده
من ثلث ماله وجواز بيعه فى حياته الى اخر ما ذكره المصنف وسمى تدبيرا اخذا
من الدبر لانه تعليق عتق بالموت الذى هو دبر الحياة ولان السيد دبر نفسه
فى الدنيا باستخدام الرقيق وفى الاخرة بعتقه والاصل فيه قبل الاجماع خبر
الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبى صلى الله عليه وسلم
فى دين كان عليه فقضى صلى الله عليه وسلم له حيث لم ينكر عليه يدل على جوازه
ولا ينافى ذلك بيعه لان ذلك يدل على جواز الرجوع عنه بالبيع ونحوه واسم
الرجل ابو مذكور الانصارى واسم الغلام يعقوب وقيل بالعكس وكان معروفا
فى الجاهلية واقره الشرع واركانه ثلاثة مدبر وهو المالك ومدبر وهو الرقيق
وصيغة وكلها تعلم من كلام المصنف وشرط فى الاول علم صبى وجنون واختيار
فلا يصح من صبى ومجنون ومكره كسائر عقوده ويصح من سفيه ومفلس فى
بعض وسكران لانه مكلف حكما وكافر ولو حربيا واما امر تدبيره موقوف
فان اسلم بانت صحته وان مات مرتدا بان بطلانه وللحربى حمل مدبره الكافر
الاصلى الى دار الحرب بخلاف المسلم والمرتد لبقاء علقة الاسلام فيه وتدبير كافر
مسلما امر يزول ملكه عنه فان لم ينفعل بيع عليه قهرا وبالبيع بطل التدبير وان
انتقض قبله خلافا لما يوهمه كلام المنهاج واما تدبير كافر كافرا فاسلم فلا يباع
عليه وهو باق على تدبيره لتوقع الحرية والولاء مع طرو الاسلام لكن يندب
منه ويجعل عند عدل دفعا للذل عنه وشرط فى الثانى كونه غير ام ولد فلا
يصح تدبير ام الولد لانها تستحق العتق بجهة اقوى من التدبير فانها تعتق
من راس المال والمدبر يعتق من الثلث ويصح تدبير المكاتب وعكسه فيصير
فيهما مدبرا مكاتبا ويعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم ويصح

ايضا

ايضا تدبير المعلق عتقه بصفة وعكسه كما يصح تعليق عتق المكاتب بصفة و
عكسه ويعتق فى ذلك بالاسبق من الوصفين وشرط فى الثالث وهو الصيغة لفظ
يشعر به وفى معناه ما فى الضمان من الكناية والاشارة الاخرس المفهمة وهو
اما صريح وهو ما لا يحتمل غير التدبير كقوله اذا مت فانت حر كما سيذكره المصنف
وكقوله دبرتك وانت مدبر وان لم يقل بعد موتى وقوله انت حر او حر عن دبر منى
او اعتقتك بعد موتى فى الثلاثة واما كناية وهى ما يحتمل التدبير وغيره
كخليت سبيلك او حبستك بعد موتى فيهما **قوله** وهو اى التدبير وقوله لغة
النظر فى عواقب الامور اى فيما يعقبها ويترتب عليها هل هو خير فيفعله او شر
فيتركه ومنه حديث التدبير نصف المعيشة **قوله** وشرعا عطف على لغة وقوله
عتق الى اخره صوابه تعليق عتق بالموت الذى هو دبر الحياة كما فى عبارة
الشيخ الخطيب وغيره ويمكن تقدير مضاف ونجعل عن فى قوله عن دبر الحياة بمعنى
الباء فكانه قال تعليق عتق بدبر الحياة الذى هو الموت وحده او مع صفة
قبله لا معه ولا بعده فخصورته الاولى ان يقول ان مت فانت حر كما قال المصنف
ويصح تقييده بشرط كان يقول ان مت فى هذا الشهر او المرض فانت حر فان
مات فيه عتق والا فلا وصورته الثانى ان يقول ان دخلت الدار فانت حر بعد
موتى فيصح التدبير معلقا على دخول الدار فلا يصير مدبرا حتى يدخل الدار
فيشترط دخوله قبل موت سيده حتى يعتق بموته فان مات السيد قبل الدخول
فلا تدبير ولا عتق ومثل ذلك ما لو قال ان شئت فانت حر بعد موتى لكن يشترط
فى هذه المشيئة قبل موت السيد فورا فان اتى بصيغة تدل على التراخى نحو
متى شئت لم يشترط الفور وصورته الثالث ان يقول ان دخلت الدار بعد موتى
فانت حر فليس بتدبير بل تعليق عتق بصفة ومثل ذلك ما لو قال ان كان
لعبدهما اذا متنا فانت حر فاذا ماتا معا عتق بموته فقط بل بموته وموت غيره
بموتهما وعتقه من العتق المعلق بصفة لا من عتق التدبير لان كلا منهما انما يعلق
عتقه بموته فقط بل بموته وموت غيره واذا ماتا مرتبا صار نصيب المتقدم موتا
يستحق العتق بموت الاخر لانه معلق به فليس لوارثه بيعه وله كسبه حتى يموت

الاخر وصار نصيب المتأخر موتا مدبرا بعد موت المنعتق لان عتقه حينئذ معلق على
موت السيد فقط وصورة الرابع ان يقول ان مت ثم دخلت الدار فانت حر فيعتق
بدخوله الدار بعد موت سيده ولو مات اخيا والوارث كسبه قبل الدخول وليس
التصرف فيه بما يزيل الملك كالبيع لانه مستحق للعتق وكذا لو قال اذا مت و
مضى شهر مثلا بعد موتي فانت حر فيعتق بمضي الشهر مثلا بعد موت السيد
والوارث كسبه في الشهر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك كالبيع لانه مستحق
للعتق وهو ليس بتدبير في الصورتين بل تعليق عتق بصفة لانه ليس معلقا
بالموت فقط او مع شيء قبله قوله وذكره المص اي ذكر المعنى الشرعي وقوله بقوله
متعلق بذكر قوله ومن الخ تقدم ان اركانه الثلاثة تؤخذ من كلام المص ومن يحتمل
ان يكون شرطية وان تكون موصولة وعلى كل هي واقعة على السيد كما اشار
اليه الشارح بقوله والسيد اذا الخ ولعله قدرا ذلك للاشارة الى ان من
شرطية قوله قال لعبده مثلا اي لامته وقوله اذا مت انا انما ذكر الضمير المنفصل
لافادة ان الضمير المتصل للمتكلم لا للمخاطب وقوله فانت حر اي او يذكر حرية فيكون
جميع مدبرا لانه من قبيل التعبير باسم الجزء عن الكل بخلاف جزء السابع طية
كنصفه فان المدبر ما ذكر فقط ولا يسري قوله فهو الخ جواب من ان كانت شرطية
وخبرها ان كانت موصولة وقوله اي العبد تفسير للضمير وقوله مدبرا اي معلق
عتقه بالموت قوله يعتق بعد وفاته اي وحكمه انه يعتق بعد وفاته وقوله
اي السيد تفسير للضمير في وفاته فهو مستأنف في بيان حكمه قوله من ثلثه اي
محسوبا من ثلثه وان وقع التدبير في الصحة وقوله اي ثلث ماله اشارة الى
تقدير مضاف في كلام المص وقوله ان خرج كله من الثلث قيد لكونه يعتق كله
وقوله والا اي وان لم يخرج كله من الثلث بل خرج بعضه وقوله عتق منه بقدر
ما خرج اي عتق منه بعضه بقدر ما خرج من الثلث كالنصف فلو لم يكن له مال
غيره عتق ثلثه فقط وقوله ان لم تجز الورثة اي ما زاد على الثلث فان اجازوا
عتق كله وعلل ذلك ان لم يكن عليه دين مستغرق للتركة والا فلا يعتق منه شيء
والحيلة في عتق الجميع وان لم يخرج من الثلث بل وان لم يكن هناك مال سواه

ان يقول

ان يقول في حال صحته ان مرضت فهذا الرقيق حر قبل مرض موتي بيوم وان
مت فجاءة فهو حر قبل موتي بيوم فاذا مات بعد التعليقين باكثر من يوم عتق
من راس المال ولا سبيل لاحد عليه لكن هذا ليس من التدبير كما هو ظاهر قوله
وما ذكره المص اي بقوله اذا مت فانت حر وقوله من صريح التدبير اي فلا يحتاج
الى النية وقوله ومنه اي من صريح التدبير وقوله اعتقتك بعد موتي اي او
انت حر بعد موتي او حررتك بعد موتي او انت مدبر او دبرتك وان لم يقل
بعد موتي كما مر قوله ويصح التدبير بالكناية ايضا اي كما يصح بالصريح وقوله
مع النية اي مع نية التدبير لان الكناية تحتمل التدبير وغيره فتحتاج الى
النية لتصرف الى التدبير وقوله كخليت سبيلك بعد موتي او اوجبتك
بعد موتي مع النية فيهما قوله ويجوز له الخ ويجوز له ايضا ان يطأ مدبرته
لبقاء ملكه ولا يبطل به تدبيرها نعم ان حبلت منه صارت مستولدة وبطل
تدبيرها بالاستيلاد لانه اقوى من التدبير والاقوى يرفع الاضعف كما يرفع
ملك اليمين النكاح قوله اي السيد اي اجائز التصرف حتى يصح بيعه بخلاف
غير جائز التصرف كالسفيه فانه لا يصح بيعه وان صح تدبيره قوله ان بيعه
اي لانه صلى الله عليه وسلم باع المدبر كما مر في الحديث السابق ولعل المص
اقتصر على البيع لانه هو الوارد في الحديث ويقاس غيره من التصرفات
المزيلة للملك عليه كما اشار اليه المص بقوله وله ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل
الملك الخ فاشار الى ان البيع ليس بقيد قوله اي المدبر تفسير للضمير المفعول
وقوله في حال حياته اي حياة السيد قوله ويبطل تدبيره اي ويبطل بيعه
تدبيره فيكون رجوعا عن التدبير وليس له الرجوع عنه باللفظ كقوله
فسخته ونقضته كسائر التعليقات فلا يبطل التدبير بذلك ولا يبطل ايضا
بانكاره خلافا لبعضهم لان انكار الردة ليس اسلاما وانكار الطلاق
ليس رجعة ولا يبطل التدبير ايضا بردة السيد ولا بردة المدبر صيانة
لحق المدبر عن الضياع فيعتق بموت السيد وان كانا مرتدين قوله وله
ايضا اي كما ان له ان يبيعه وقوله التصرف فيه بكل ما يزيل الملك اي فالبيع

ليس بقيد وان اقتضر عليه المص وهذا من ذكر العام بعد الخاص لان التصرف المذ
يشمل البيع وغيره قوله كهبة بعد قبضها اى الهبة بمعنى العين الموهوبة بخلافها
قبل قبضها لانها لا تزيل الملك قوله او جعله صداقا اى فى النكاح قوله والتدبير
تعليق عتق بصفة اى مخصوصة وهى موت السيد فقط او مع شئ قبله كما علم مما
مر وقوله فى الاظهر اى على القول الاظهر وهو المعتمد ولهذا لا يحتاج الى اعتاق
بعد الموت ولو قلنا انه وصية للعبد بعتقه لاحتاج الى اعتاق بعد الموت ولو قلنا
انه وصية للعبد بعتقه لاحتاج الى اعتاق بعد الموت قوله وفى قول اه مرجوح
فهو مقابل الاظهر وقوله وصية للعبد بعتقه اى فكانه قال وصيت لكن بعتقك
بعد موتى وعليه فيحتاج الى اعتاق بعد الموت كما علمت قوله فعلى الاظهر
اى الذى هو القول بان التدبير تعليق عتق بصفة وما ذكره من انه لو باعه
السيد ثم ملكه لم يعد التدبير يجرى ايضا على مقابل الاظهر من انه وصية فانظر
لم خصوا ذلك بالبناء على الاظهر وقوله لم يعد التدبير اى لان الزائل العائد هنا
كالذى لم يعد وقوله على المذهب هو المعتمد قوله وحكم المدبر فى حال حياة
السيد اى حياة سيده كما فى النسخة التى نبه عليها الشارح بعد قوله حكم
العبد القن اى كحكم العبد القن بكسر القاف وتشديد النون وهو من استغلق
به شئ من مقدمات العتق فهو كما فى كلام النووى غير المكاتب والمدبر والمعلق
عتقه بصفة وام الولد ويستثنى من ذلك الرهن فانه يصح رهن العبد القن و
لا يصح رهن المدبر على المذهب الذى قطع به الجمهور كما قاله فى الروضة فى بابه
قوله وح اى وحين اذ كان حكم المدبر فى حياة السيد كحكم العبد القن وقوله تكون
اكساب المدبر للسيد اى التى اكتسبها فى حياته بخلاف التى اكتسبها بعد موته
فلو قال المدبر اكتسبتها بعد موت سيدى وقال الوارث قبله صدق المدبر
بيمينه لانه ذو اليد فيرجح بيده وكذلك تقدم بينة المدبر على بينة الوارث
اذا اقاما بينتين على ما قاله لاعتضاد بينته بيده بخلاف ما لو ادعت المدبرة
انها ولدت ولدها بعد موت السيد فيكون حرا وادعى الوارث انها ولدته
قبله فيكون رقيقا فان القول قول الوارث بيمينه لانها تزعم حرية ولدها والحر

لا يدخل

لا يدخل تحت اليد والغرض انها حملت به بعد التدبير حتى يظهر الاختلاف
المذكور لانها لو كانت حاملا به حين التدبير كان مدبرا تبعا لها وان انفصل
قبل موت السيد الا ان بطل قبل انفصاله تدبيرها بغير موتها كبيعها فيبطل تد
بيره ايضا بخلاف ما لو بطل بعد انفصاله تدبيرها او قبلم بموتها فانه لا يبطل تدبيره
ان عاش فى الثانية فانه قد يعيش ويصح تدبير احمل وحده كما يصح اعتاقه
ولا تتبعه امه لان الاصل لا يتبع الفرع ولا يتبع مدبر اولده وانما يتبع امه
فى الرق والحرية قوله وان قتل المدبر فللسيد القيمة اى وبطل التدبير ولا يلزمه
ان يشترى بقيمته عبدا يدبره بدله بخلاف ما لو اتلف العبد الموقوف فانه
يشترى بقيمته عبدا مثله ويوقف بدله وهذا فى الجناية عليه واما الجناية
منه فان قتل فيها او بيع لارشها بطل التدبير بخلاف ما لو فداه السيد فانه
يبقى التدبير بحاله قوله او قطع المدبر اى كان قطعت يده وقوله فللسيد
الارش اى ارش القطع نصف القيمة فى المثال المذكور وقوله ويبقى التدبير
بحاله اى لبقاء المحل الذى هو المدبر بخلاف مسالة القتل السابقة فلا
يبقى التدبير فيها لزوال المحل كما هو ظاهر قوله وفى بعض النسخ وحكم
المدبر فى حياة سيده اى بالاضافة الى الضمير واما النسخة الاولى فهى
بال وهى قاتمة مقام الضمير فرجعت النسخة الاولى الى النسخة الثانية كما
مرت الاشارة اليه فصل فى احكام الكتابة اى هذا فصل فى بيان احكام
الكتابة كاستحبابها اذا سالها العبد وكان امينا مكتسبا وزومها من جهة
السيد وجوازها من جهة المكاتب الى اخر ما ذكره المص والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
اى امانة وكسبا كما فسره الشافعى رضى الله عنه بذلك وخبر المكاتب عبدا ما بقى
عليه درهم رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم باسناده وقال فى الروضة انه
حسن والحاجة داعية اليها لان السيد قد لا يتبرع نفسه بالعتق مجانا والعبد
لا يتشمر للكسب تشمره اذا علق عتقه بالتحصيل والاداء ولفظها اسلام ابرخ
فى الجاهلية وسميت كتابة للعرف الجارى بكتابة ذلك فى كتاب يواخذه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وارکانها اربعة مکاتب بکسر التاء الفوقیه وهو السید ومکاتب بفتحها وهو
الرقیق وعوض وصیغة وشرط فی السید کونه مختارا اهل تبرع وولاء لانها
تبرع وایلة للولاء فلا تصح من مکره وصبی ومجنون ومحجور سفه او فلس ولا
من مکاتب وان اذن له سیده ولا من مبعض لانها لیسا اهلا للولاء وکتابة مریض
فی مرض موته محسوبة من الثلث فان خرج المکاتب من الثلث الا بعضه کان
خلق مائة وقیمة المکاتب مائة صحت فی بعضه وهو فی المثال المذکور ثلثا
فان لم یخلف غیره صحت فی ثلثه وتصح من کافر اصلی وسکران لا من مرتد لان ملکه
موقوف والعقود لا توقف علی الجدید وشرط فی الرقیق اختیار وعلم صبی
وجنون وان لا یتعلق به حق لازم بخلاف المکره والصبی والمجنون کسائر عقودهم
ومن تعلق به حق لازم لانه اما معرض للبیع کالمرهون والکتابة تمنع منه او
مستحق المنفعة کالمؤجر فلا یتفرغ لاکتساب ما یوفی به النجوم وشرط فی العوض
ان یکون مالا معلوما ولو منفعة فی الذمة مؤجلا الی اجل معلوم منجما بنجمین
فاکثر کما یؤخذ من کلام المص فانه تعرض لشروط الرکن دون غیره
من الارکان وان ذکر الرقیق ایضا فی قوله ان سالها العبد لکن فی شروط کون
الکتابة مستحبة لانی شروط الارکان وشرط فی الصیغة ان تکون لفظا اشعر
بالکتابة ونی معناه ما مر فی الضمان من الکتابة واشارة الاخرس المفهمة
وهی ایجاب وقبول کقوله کاتبتک او انت مکاتب علی دینار بن تؤدیهما الی
فی شهرین مع قوله فان ادیتهما الی فانت حر لفظا او نیة وقبول کقوله قبلت
ذلک قوله بکسر الکاف فی الاشهر ای علی الاشهر وقوله وقیل بفتحها ای الکاف
وهو مقابل الاشهر وقوله کالعتاقة ای فی الفتح لان العتاقة بفتح العین
وهی بمعنی العتق قوله وهی ای الکتابة وقوله لغة ماخوذة من الکتب وهو
الجمع بمعنی الضم والجمع ای فیکون معناها لغة الضم والجمع وعبارة السنیکی
الخطیب لغة الضم والجمع وهی اولی لان الاخذ یتعلق باللفظ واللغة یتعلق
بالمعنی فکان الاحسن ان یقول وهی ماخوذة من الکتب ومعناها لغة الضم
والجمع وقد تقدم ان عطف الجمع علی الضم من عطف الاعم علی الاخص لان الضم

جمع مع تلاصق وقیل من عطف المرادف بناء علی عدم اشتراط التلاصق فی الضم قوله
لان فیها ضم نجم الی نجم ای سمیت بذلک لان فیها ضم نجم الی نجم فهو علة للحلة وفی
ویصح جعله علة لکونها ماخوذة من الکتب الذی هو بمعنی الضم والجمع والغرض
من ذلک بیان المناسبة بین المعنی اللغوی والمعنی الشرعی الاتی ولو اخره عنه
لکان اظهر قوله وشرعا عطف علی لغة وقوله عتق ای عقد عتق فهو علی تقدیر
مضاف لانها اسم للعقد المقتضی للعتق ولابد من التقیید بلفظها کما فی عبارة
الشیخ الخطیب ومثله شرح المنهج ونصها وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم
بنجمین فاکثر قوله علی مال ای علی ادائه وقوله منجم بوقتین معلومین ای نجوم
بوقتین معلومین کان یقول کاتبتک علی دینارین تاتی بهما فی شهرین فان
ادیتهما الی فانت حر وقوله فاکثر ای فاکثر من نجمین کقوله کاتبتک علی دنانیر تاتی بها
علی ثلاثة دنانیر تاتی بها فی ثلاثة اشهر قوله والکتابة مستحبة ای ایجابها
من السید مستحب حملا للامر فی قوله تعالی فکاتبوهم علی الندب دون الوجوب
قیاسا علی الندب بدیر وشرا القریب الذی یعتق علیه ونحو ذلک فلا تجب وان
سالها الرقیق لیلا یتعطل اثر الملک وتتحکم المماکیک علی الملاک واجری
الامر فی الایتاء علی ظاهره من الوجوب لانه مواساة واحوال الشرع لا تمنع وجوبها
کالزکاة قوله اذا سالها الخ هذه الشرط الثلاثة وهی السؤال والامانة فی
الاکتساب قیود للاستحباب فان فقد واحد منها کانت مباحة اذ لا یقوی رجاء
العتق بها ح وقال بعضهم السؤال لیس قیدا للاستحباب وانما هو قید للتاکد
ولا تکرر بحال لانها قد تؤدی الی العتق نعم لو کاتبه مع العجز عن الکسب وکان
یکتسب النجوم بطریق الفسق کالسرقة ونحوها کرهت کما قاله الزرکشی بل ان
تحقق ذلک حرمت کما هو قیاس حرمة الصدقة والقرض اذا علم ان المتصدق
علیه او المقترض یصرف الصدقة او ما اقترضه فی محرم قوله العبد او الامة اشار
بذلک الی ان فی کلام المص حذفا ای ومع ما عطفت فالعبد لیس بقید بل مثال وکان
یکفی الشان یقول العبد مثلا کما قاله فی نظیره قوله وکان کل منهما ای العبد
والامة وان کان کلام المص مفروضا فی العبد وقوله مامونا ای فیما یکسبه بنجمین

لا يضيعه في معصية فالملدار على كونه لا يضيع المال وان لم يكن عدلا في دينه لترك
صلاة ونحوها وانما عتبرت الامانة في ذلك كيلا يضيع ما يحصله فلا يعتق قوله
اي امينا العلم فسر اعتبرت الامانة في مامونا بامينا لانه اشهر منه والا فامين
بمعنى مامون لانه فعيل بمعنى مفعول كما هو ظاهر قوله مكتسبا اي ليوثق
بتحصيل النجوم بخلاف ما لو كان غير مكتسب فانه لا يوثق بتحصيلها ح وقوله
اي قويا على كسب ما يوفي به الخ اي لا اي كسب كان وان كان كلام المصنف قد يوهمه
فاشار الشرح الى انه ليس مراد ابل المراد ان يكون قادرا على كسب ما يوفي به ما التزم
من النجوم ومعلوم ان ذلك يكون زائدا على مؤنته فقوله ما يوفي به ما التزمه من
النجوم اي مع مؤنته قوله ولا تصح اي الكتابة وقوله الابمال اي في ذمة المكاتب
نقدا كان او عرضا موصوفين بصفات السلم فلا تصح على عين من الاعيان
لانه لا يملك الاعيان حتى يورد العقد عليها فقول المحشي عينا او دينا غير نظر
الا ان يريد بالعين العرض وبالنقد الدين النقد وعبارة الشيخ الخطيب نقدا كان
او عرضا كما قلنا وبالجملة فشرطها الدينية لما علمت من انها لا تصح على عين ومثل
العين منفعة العين ثم المنفعة المتعلقة بعين المكاتب تصح الكتابة عليها
مع ضميمة نحو كاتبتك على ان تخدمني شهرا من الان او تخيط لي ثوبا بنفسك
ودينارا تاتي به بعد انقضاء الشهر او نصفه فيشترط للصحة ان تتصل المنفعة
المتعلقة بالعين كالخدمة والخياطة بالعقد وان تكون مع ضميمة ولو في اثناء
الشهر فلا يشترط ان تكون بعد انقضائه فلو اجل المنفعة المتعلقة بالعين
لم تصح لان الاعيان لا تقبل التاجيل فكذلك منفعتها وكذلك ان لم تكن مع ضميمة
حتى لو اقتصر على خدمة شهرين وصرح بان كل شهر نجم لم يصح لانها نجم
واحد ولا ضميمة ولو فرق بينهما كرجب ورمضان كان اولى بالفساد لانه يشترط
في المنفعة المتعلقة بالعين ان تتصل بالعقد كما علمت واما المنفعة المتعلقة
بالذمة فلا يشترط فيها الاتصال بالعقد ولا ان تكون مع ضميمة فلو كاتبه
على بناء دارين في ذمته وجعل لكل واحدة منهما وقتا معلوما صح قوله
معلوم اي جنسا ونوعا وقدرا وصفة لانه عوض في الذمة فاشترط فيه العلم

بذلك

بذلك لكل دينار السلم قوله كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا
اي او اكثر كاربعة دنانير ولو كاتب ارقاء كتابة على عوض كالف منجم بنجمين
فاكثر صح لاتحاد المالك فصار كما لو باع عبدا بثمن واحد وبوزع العوض المذ
عليهم باعتبار قيمتهم وقت الكتابة مثلا اذا كانت قيمة احدهم مائة والثاني
مائتين والثالث ثلاثمائة فعلى الاول سدس العوض وعلى الثاني ثلثه وعلى
الثالث نصفه ويكون ما يخص كل واحد منهم منجما بنجمين فمتى ادى منهم حصته
عتق ولا يتوقف عتقه على اداء الباقي ومتى عجز نفسه منهم رق قوله ويكون المال
المعلوم مؤجلا الى اجل معلوم اي ليحصله ويؤديه فلا تصح بالحال ولو
كان المكاتب مبعضا تقدر عليه في الحال لان الكتابة عتق خالف القياس في
وضعه لخروجها عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها
بيع ماله بماله والمنقول عن الصحابة فمن بعدهم قولا وفعلا انما هو التاجيل
فاقتصر فيها على الماثور عن السلف اذ لو جاز عقدها على حال ايتفق اعلى
تركه مع اختلاف الاغراض خصوصا وفيه تعجيل العتق وعلم من قولنا ولو كان
المكاتب مبعضا ان كتابة البعض صحيحة فيما رق منه سواء حال كما تبت ما رق
منك ام قال كاتبتك لانها تفيده الاستقلال باستغراقها ما رق منه وتلغوا
في باقيه في الثانية بخلاف في كتابة بعض رقيق فليست صحيحة ولو كان باقيه
لغيره واذن له في الكتابة لان الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب
النجوم نعم لو اوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه واجز الورثة
باقيه صحت كتابة البعض لانه دوام ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء
مع كونه اوصى بكتابة كله بخلاف ما لو كاتب في مرض موته بعضه وان كان ذلك
البعض هو الذي يخرج من الثلث او اوصى بكتابة بعضه فانها لا تصح على
المعتمد فيهما خلافا لما جرى عليه في شرح المنهج وتبعه الشيخ الخطيب من الصحة
فيهما ولو كاتب الشريكان عبدهما معا بنفسهما او نائبهما صح ذلك ان اتفقت
النجوم جنسا وصفة واجلا وعددا ولا يشترط اتفاقهما قدرا لانها تكون
على نسبة ملكيهما صرح بذلك او اطلق ولو عجز الرقيق فعجز احدهما وفسخ

الكتابة لم يجز للاخر ابقاء نصيبه على الكتابة لانه يلزم كتابة بعض رقيق وهي غير صحيحة
ولا يقال يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء لان ذلك غير مطرد فعقد يلحق بالدوام بالابتداء كما هنا ولو ابرأ احدهما من نصيبه من النجوم او اعتق نصيبه
من الرقيق عتق نصيبه منه وعتق عليه نصيب شريكه وعليه قيمته ان ايسر وقد
عاد الرق للمكاتب بان عجز فعجزه الاخروج يكون الولاء كله له وقول المحشي
ان ايسر والاعاد المكاتب للرق فيه خلل ولعل الاوقعت زائدة من الفساخ
او طعن بها العلم والصواب كما في شرح المنهج والخطيب وغيرهما ان ايسر
وعاد الرق للمكاتب كما قلنا فان اعسر او لم يعد الرق للمكاتب وادى نصيب
الشريك من النجوم عتق نصيبه عن الكتابة وكان الولاء لهما وخرج بالابراء
والاعتاق ما لو قبض احدهما نصيبه من النجوم فلا يعتق نصيبه من الرقيق وان
رضي الاخر بتقديمه اذ ليس له تخصيص احدهما بالقبض قوله اقله نجمان اي
ولاحد لاكثره فلا تصح على اقل من نجمين لانهما لو جازت باقل من نجمين لفعله
الصحابة فمن بعدهم لانهم كانوا يبادرون الى القربات والطاعات ما امكن
وانما كان اقله نجمين لانها مشتقة من الكتب وهو بمعنى الضم والجمع كما مر واقل
ما يحصل به نجمان والمراد بالنجم هنا الوقت وانما سمي بالنجم لان العرب كانت
لا تعرف الحساب وكانوا يبنون امورهم على طلوع النجم فتقول احدهم اذا
طلع النجم اديت حقك ونحو ذلك فسميت الاوقات نجوما لذلك ثم سمي المؤدى
في الوقت نجما ايضا وقضية كلامهم صحة الكتابة بنجمين قصيرين كساعتين وهو
كذلك لامكان القدرة عليه كالسلم الى معسر في مال كذا الى اجل قصير كساعة
فانه صحيح قوله كقول السيد الخ تمثيل للنجمين وقوله في المثال المذكور اي
في قوله فمثل ذلك كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين وقوله تدفع الي
الدينارين اي في النجمين معلومين كشهرين وقوله في كل نجم دينارا اي لانه
لابد من بيان عدد النجوم وقسط كل نجم منها وقوله فاذا اديت ذلك اي
المذكور من الدينارين وقوله فانت حر اي عند اداء ذلك وتتلخص ان ذلك
اعني فاذا اديت ذلك فانت حر لابد منه لفظا او نية ولو اختلف السيد

والمكاتب في قدر النجوم او الاجل ولا بينة او لكل بينة تحالفا ثم ان لم يتفقا
على شيء فسخها الحاكم او هما او احدهما كما في البيع ولو ادى الرقيق كتابته وانكر
السيد او وارثه حلف المنكر لان الاصل عدم ما يدعيه الرقيق ولو قال السيد
كاتبتك وانا مجنون او محجور علي صدق ان عهد له ذلك ولو مات السيد و
المكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه فان كان ثم زوجية انفسخت كما
لو اشترى احد الزوجين الاخر وانقضى زمن خيار البائع قوله وهي الخ الضمير
عائد على الكتابة الصحيحة كما اشار اليه الشارح حيث قال اي الكتابة
الصحيحة واعلم ان الكتابة المذكورة لا تنفسخ بالجنون ولا بالاغماء ولا
بالحجر سواء كان ذلك من السيد او المكاتب لان اللازم من احد الطرفين لا
ينفسخ بشيء من ذلك كالرهن ويقوم ولي السيد مقامه في قبض ذلك ويقوم الحاكم
مقام المكاتب فاداه ان وجد له مالا والا ياذن خلفه السيد استقلالا او نيابة
الكتابة وحل النجم وحلف السيد على استحقاقه ورأى ان له مصلحة في
الحبس فان استقل السيد بالقبض عتق لحصول القبض المستحق وان
رأى الحاكم انه يضيع اذا اخذ لم يؤد عنه كما قاله الغزالي قال الشيخان
وهذا احسن وان لم يجد له ما لا مكن السيد من التعجيز والفسخ فاذا فسخ
عاد المكاتب قنا له وعليه مؤنته فان افاق او ارتفع الحجر وظهر له مال كان
حصله قبل الفسخ دفعه الى السيد ونقض تعجيزه وفسخه وحكم بعتقه
قوله من جهة السيد اي من جانبه وقوله لازمة اي لانها عقدت لحظ المكاتب
لا لحظهما فكان فيها كالراهن قوله فليس له اي للسيد وقوله فسخها اي الكتابة
وكذلك الضمير في قوله بعد لزومها ولعل المراد بقوله بعد لزومها بعد تمام
عقدها لانها تلزم بمجرد العقد قوله الا ان يعجز المكاتب الخ استثناء من قوله
فليس له فسخها وقوله عن اداء النجم متعلق بقوله يعجز وقوله او بعضه اي
النجم غير الواجب في الابتداء فان عجز عن بعض الواجب في الابتداء فليس للسيد
الفسخ ولا يحصل التفاصي فيه لان للسيد ان يدفع له غيره وللمكاتب رفعه
للحاكم ليرى فيه رأيه وينفصل الامر بينهما وقوله عند المحل اي وقت الحلول

وهو بكسر الحاء المهملة ولو استهل كيد ٭ لعجزه عنه المحل سن امهاله مساعاة
لمن تحصيل النجوم ليحصل العتق او البيع عرض وجب امهاله ليبيعه او لاحضار
ماله من دون مسافة القصر وجب امهاله ايضا لانه كالحاضر بخلاف ما لو كان فوق
ذلك فلا يجب امهاله لطول المدة ولان لا بد له في مدة الامهال على ثلاثة
ايام ولو كان لكساد سلعته لانها المدة المعتبرة شرعا فليس له الفسخ فيها
وله الفسخ فيما زاد عليها ولو عجل المكاتب النجوم او بعضها قبل المحل فان
امتنع السيد من القبول لغرض كمؤنة حفظه وخوف عليه كان عجله في زمن
نهب لم يجبر على قبوله وان امتنع لا لغرض اجبر على القبول او الابراء لان للمكاتب
غرضا صحيحا في تعجيز العتق او تقريبه ولا ضرر على السيد فان ابى قبض
عنه القاضي وعتق المكاتب العتق بقبضه ان ادى الكل ولو اتى المكاتب
سيد ٭ بمال فقال السيد هذا حرام فان كان له بينة على ذلك سمعت
وان لم يكن له بينة حلف المكاتب انه ليس بحرام ويقال للسيد ٭ خذه ٭ او ابرئه
فان ابى قبض القاضي عنه وعتق المكاتب ان ادى الكل فان نكل عن الحلف
حلف السيد انه حرام لغرض امتناعه منه قوله كقوله اي المكاتب وقوله عجزت
عن ذلك اي اداء الكل النجم او بعضه وقوله فللسيد ٭ اي حين اذ عجز المكا
عن اداء النجم او بعضه عند المحل وقوله فسخها اي الكتابة تعذر العوض
عليه قوله وفي معنى العجز امتناع المكاتب من اداء النجوم مع القدرة عليها
اي على النجوم وامتناعه من اداء النجوم مع القدرة عليها جائز له لانها
جائزة من جهته كما سيأتي ولو غاب المكاتب عند المحل فللسيد فسخ الكتا
بنفسه وبحاكم متى شاء ولو كانت غيبته دون مسافة القصر على الاشبه
في المطلب وهو المعتمد وقيدها في الكفاية بمسافة القصر قال الشيخ
الخطيب وهذا هو الظاهر وتبعه المحشي وهو ضعيف ولو حضر ماله مع
غيبته فليس للحاكم الاداء منه بل يمكن السيد من الفسخ لانه لو حضر ربما
عجز نفسه او امتنع من الاداء قوله والكتابة من جهة المكاتب اي من جانبه
وقوله جائزة اي لانها عقدت لحظ نفسه لا لحظ السيد كالرهن بالنسبة

الى المرتهن قوله فله اي للمكاتب وقوله بعد عقد الكتابة اي بعد تمامه بالقبول
وقيد بذلك لانه هو المتهم وقوله تعجيز نفسه اي كان يقول عجزت نفسي وقوله
بالطريق السابق اي وهو ان يعجز عن اداء النجم او بعضه عند المحل وهو ليس
بقيد لانه له ان يعجز نفسه ولو مع القدرة على اداء النجوم وعبارة الخطيب
وله تعجيز نفسه ولو مع القدرة على الكسب وتحصيل العوض قوله وله
ايضا اي كما ان له تعجيز نفسه وقوله فسخها اي الكتابة وقوله متى شاء اي
في اي وقت شاء وقوله وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة اي سواء كان
معه ما يوفي به نجوم الكتابة ام لا لجواز ارهانه من جهته ولو مع القدرة على
النجوم قوله وانعم قوله المصنف متى شاء ان له اختيار الفسخ اي في اي وقت
فلعل هذا ام ادا الشارح لانه هو الذي يفهم من قوله متى شاء قوله اما الكتابة
الفاسدة الخ مقابل لقوله اي الكتابة الصحيحة والكتابة الفاسدة
هي ما اختلت صحتها بفساد شرط كشرط ان يبيعه كذا او الكتابة بعض
رقيق او فساد عوض مقصود كخمر او فساد اجل كنجم واحد والكتابة
الباطلة هي ما اختلت صحتها باختلال ركن من اركانها كخلو احد العاقدين
صبا او مجنونا او مكرها او عقدت بغير مقصود كدم فهذا هو الفرق بين
الفاسدة والباطلة والفاسد والباطل عندنا بمعنى الا في مواضع يسيرة
منها الحج والعارية والخلع والكتابة واعلم ان الكتابة الباطلة ملغاة الا في
تعليق عتق بان يقع ممن يصح تعليقه كان يقول كاتبتك على زق دم او
على ميتة فان اعطيتني ذلك فانت حر فلا تلغى فيه وان الكتابة الفاسدة
كالصحيحة في استقلال المكاتب بكسبه وفي اخذ ارش جناية عليه
وفي انه يعتق بالاداء للسيد ٭ وانه يتبعه اذا عتق كسبه وكل من الصحيحة
والفاسدة عقد معاوضة لكن المغلب في الاولى معنى المعاوضة وفي
الثانية معنى التعليق ولذلك كانت كالتعليق في انه لا يعتق بغير اداء المكاتب
كابرائه واداء غيره عنه وفي انها تبطل بموت سيد ٭ قبل الاداء وفي انه
تصح الوصية به وفي انه لا يصرف له سهم المكاتبين من الزكاة وفي انه يصح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعتاقه عن الكفارة * وتمليكه للغير كبيعه له وفي منعه من السفر وفي جواز وطئ
الامة المكاتبة كتابة فاسدة * وتخالف الكتابة الفاسدة * كلا من الكتابة الصحيحة
والتعليق في ان للسيد فسخها بالقول كان يقول فسختها وفي انها تبطل
بانماء السيد ونحوه * وبجز السيفه عليه وفي ان المكاتب يرجع على السيد
بما ادى ان بقي وبيد له ان تلف وكان له قيمة والسيد يرجع على المكاتب
بقيمته وقت العتق لفساد المعاوضة * ثم ان اتحد واجب السيد والمكاتب
كان كانت قيمة المكاتب دنانير لكونها نقد البلد مع كونه كتابته على دنانير
تقاصا اى سقط واجب كل في مقابلة واجب الاخر ولو بلا رضى منهما او احدهما
كسائر الديون المتحدة * ثم ان لم يكن هناك فاضل لاحدهما كان كتابته على
عشرة دنانير وكانت قيمته كذلك فالامر ظاهر والا رجع صاحب الفضل بفاضل
كتابته على دينارين وكانت قيمته عشرة * وقع التقاص في دينارين ورجع السيد
عليه بثمانية وعكسه بعكسه هذا ان كانا نقدين كما مثلنا فان كانا متقومين
فلا تقاص او مثليين ففيهما تفصيل حاصله جريان التقاص فيهما في الكتابة
دون غيرها وصورته ذلك في الكتابة * ان يكاتبه على بر مثلا وتكون المعاملة
في بلد الكتابة مثلا فيكون نقد البلد هو البر فتكون قيمة المكاتب منه فيحصل
التقاص ح قوله فجائز * من جهة المكاتب والسيد فلكل فسخها متى شاء
فان فسخها احدهما اشهد بفسخها احتياطا وتحرزا من التجاحد
لاشرطا فلو قال السيد بعد قبضه المال كنت فسخت الكتابة * فانكر المكاتب
فعلى السيد البينة فان لم يكن معه بينة * صدق المكاتب بيمينه لان الاصل عدم
الفسخ قوله وللمكاتب بفتح المشاة الفوقية * وليس للسيد التصرف في شئ
من مال المكاتب ولا اعتاق عبده * ولا تزويج امته وخوله بيع وشراء وايجار
لا تبرع فيه ولا خطر اى خوف كما اشار اليه الشارح بقوله لا بهبة * وصدقة
ونحوها بخلاف ما فيه تبرع كصدقة * وهبة * فليس له التصرف بذلك
بغير اذن سيده * كما اشار اليه الشارح بقوله لا بهبة * ونحوها وكذلك ما فيه
خطر كقرض وبيع نسيئة * وان استوثق برهن او كفيل فليس له ذلك الا

باذن

باذن سيده * وليس له شراء من يعتق عليه الا باذن سيده * ايضا واذا اشترا
باذنه تبعه رقا وعتقا وله شراء من يعتق على سيده * والملك فيه للمكاتب ثم ان عجز
نفسه عتق على سيده * لدخوله في ملكه وله ايضا شراء جزء من يعتق على سيده * ثم
ان عجز نفسه عتق ذلك الجزء على سيده * وليس له الباقي وان اختار سيده
الفسخ لانه دخل في ملكه قهرا وشرط السراية * الاختيار كما مر ولا يصح اعتاقه
ولا كتابته ولو باذن سيده * لتضمنها الولاء وليس هو من اهله وله شراء امة
للتجارة * وليس له وطء امته ولو باذن السيد لانها ربما حبلت فتمانع بالطلق
فان خالفه ووطئ فلا حد عليه لانها ملكه والولد منه نسيب ويتبعه رقا
وعتقا ولا تصير الامة * به ام ولد لانعقاده * رقيقا مملوكا لابيه ولد ان يقوله
باذن سيده * قوله ببيع وشراء وايجار قد عرفت ان غرض الشارح بذلك تفسير
التصرف في كلام المصنف بما لا تبرع فيه ولا خطر وقوله ونحو ذلك اى المذكور
من البيع والشراء والاجارة * قوله لا بهبة ونحوها اى كهدية * وصدقة * نعم
ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة * فيه اكله وعلم بيعه له
اهداؤه * لغيره * على النص في الام قوله وفي بعض النسخ المتن ويملك المكاتب
التصرف فيما فيه تنمية * المال اى زيادته كالبيع والشراء لا فيما فيه نقصه
واستهلاكه كالهبة والصدقة * ونحوهما قوله والمراد اى من كلام المصنف وقوله
ان المكاتب يملك بعقد الكتابة * منافعه واكسابه اى فله التصرف فيها بما لا تبرع
فيه ولا خطر كما اشار اليه بقوله الا انه محجور عليه لاجل السيد في استهلاكها
بغير حق اى اهلاكها بغير عوض كان يتبرع بها فلا يجوز له ذلك من غير
اذن السيد قوله ويجب على السيد الخ اى لقوله تعالى وآتوهم من مال الله
الذي اتاكم فسر الايتاء بذلك لان القصد منه الاعانة على العتق ولو تعدد
السيد واتحد المكاتب وجب الحط على كل سيد واستثنى من وجوب الايتاء
ما لو كاتبه على منفعته وبالوا براء * من النجوم او باعه من نفسه او اعتقه ولو
بعوض فلا يجب شئ في ذلك قوله بعد صحة * كتابة عبده * خرج بذلك الكتابة
الفاسدة * فلا حط فيها لان المغلب فيها التعليق بالصفة * وهي لا توجد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا ان ادى ما كاتبه عليه فلو حط عنه منذ شيا لم توجد الصفة فلا يعتق
قوله ان يضع ويقوم مقام الوضع الدفع كما سياتي كره الشارح بل هو ظاهر
الاية حيث عبر فيها بالايتاء ومعناه الاعطاء واثر الحكم كغيره الوضع
لانه اولى من الدفع كما سياتي كره الله ايضا قوله من مال الكتابة اى بعض مال
الكتابة الذى هو النجوم وهو حال متقدم من ما يستعين به قوله ما ذكره
موصوفة كما اشار اليه الله بقوله اى شيا او اشار بتذكيره الى ان الواجب
وضع شيء ولو اخل متمول ولو كان مال الكتابة اخل متمول كحبى بر وجب
حط بعضه كحبة قوله يستعين به على اداء نجوم الكتابة اى لاجل تحصيل
العتق فعلم ان وجوب ذلك قبل العتق قوله ويقوم مقام الحط ان يدفع
له السيد جزءا معلوما اى لحصول الاعانة به لذلك على العتق فعلة حصلت
الفائدة المقصودة من الحط بالدفع المذكور وان كانت محققة في الحط
موهومة في الدفع كما سياتي كره الشارح وقوله من مال الكتابة اى من جنس
مال الكتابة وان كان من غير مالها بل وان كان من غير جنسه جاز قوله ولكن
الحط اولى من الدفع استدراك على قوله ويقوم مقام الحط ان يدفع
له السيد الخ وكون كل من الحط والدفع في النجم الاخير اولى منه فيما قبله
لانه اقرب الى العتق وكونه ربعا اولى من غيره فان لم تسمح به نفسه فكونه
سبعا اولى من غيره روى حط الربع النسائي وغيره وحط السبع مالك
عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله لان القصد بالحط الخ علة لاولوية
الحط من الدفع وقوله محققة في الحط اى لانه اذا حط عنه شيا من مال
الكتابة سقط عنه مخصلت الاعانة به لذلك على العتق قطعا وقوله موهومة
في الدفع اى لانه قد يصرف المدفوع في جهة اخرى قوله ولا يعتق المكاتب
الا باداء جميع المال اى فمتى بقي عليه شيء منه ولو درهما لا يعتق منه شيء لقوله
صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه درهم ولهذا لو قتله غير سيده وجب
له القود ان كافاه والا فالقيمة فانه باق على ملكه ولو قتله سيده فليس
عليه سوى الكفارة مع الاثم ان تعمد ولو قطع طرفه ضمنه لبقاء الكتابة

المقتضية

المقتضية لكونه كالاجنبي بخلاف في القتل فان الكتابة قد زالت لزوال محلها
وما دفعتا وبذلك يلغز فيقال لنا شيء يضمن بعضه ولا يضمن كله ولو جنى
المكاتب على سيده قتلا او قطعا لزمه قود او ارش ويكون الارش مما معه
ومما سيكسبه لانه معه كالاجنبي كما مر فان لم يكن معه ما بقي بذلك فللوارث
او للسيد تعجيز دفعا للضرر عنه ولو جنى على اجنبي قتلا او قطعا لزمه
قود او الاقل من قيمته والارش والفرق بين جنايته على سيده حيث وجب
فيها الارش بالغا ما بلغ وجنايته على الاجنبي حيث وجب فيها الاقل من
قيمته والارش ان واجب جنايته على السيد لا تعلق له برقبته بخلاف واجب جنايته
على الاجنبي وفي اطلاق الارش على دية الفلس تغليب فان لم يكن معه مال
بقي بالواجب عجز به السيد او الحاكم بطلب المستحق ثم ان لم تزد قيمته على
الارش بيع كله وان زادت قيمته على الارش بيع منه بقدره وبقيت الكتابة
فيما بقي لما في ذلك من الجمع بين الحقوق فاذا ادى حصته من النجوم عتق
وللسيد فداؤه باقل الامرين من قيمته والارش وبين عليه كتابته وعلى
المستحق قبول الفداء ولو اعتقه او ابراءه من النجوم بعد الجناية عتق
ولزمه الفداء لانه فوت متعلق حق المجني عليه بخلاف ما لو عتق باداء
النجوم بعد الجناية فلا يلزمه الفداء لانه لم يفوت متعلق حق المجني
عليه ولا يصح بيع رقبته المكاتب كتابة صحيحة لاستحقاقه العتق كالمستو
هذا ان لم يرض المكاتب بالبيع فان رضي به جاز لان رضاه فسخ للكتابة
كما جزم به القاضي حسين في تعليقه فان الحق له وقد رضي بابطاله وهو شتر
كبيعه ولو قال رجل مثلا للسيد اعتق مكاتبك على الف مثلا ففعل عتق
ولزمه ما التزمه كما لو قال اعتق مستولدتك على كذا على انه اخانه لا
فكه من الرق كفك الاسير بخلاف ما لو قال اعتقه عني على كذا فانه لا
يلزمه ما التزمه ولكن يعتق عن المعتق في الاصح ولا يستحق المال ويحرم
على السيد التمتع بمكاتبته لاختلال ملكه فيها ويجب عليه بوطئه مهرها
فيد فعه لها ولا حد عليه لانه ملكه والولد حر نسيب وصارت به مستولدة

لده

مكاتبة فتعتق بالاسبق من اداء النجوم او موت السيد وولد المكاتبة الرقيق
الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا وهو مملوك للسيد فلو قتل فقيمته له
وموئنة من كسب وارش جناية عليه ومهر ان كان انثى وما فضل وقف
فان عتق فهو له والا فللسيد كما في الام في جميع ذلك وللسيد مكاتبة
استقلالا لانه جزم به الماوردي لان الحاصل له كتابة تبعية لا استقلالية
وقضية تقييد المصنف بالاداء قصر الحاكم عليه وليس مرادا بل مثله الابراء
من النجوم وحوالة العبد سيده بها على اجنبي ولا يصح عكسه ولا يصح بيع
النجوم فلو باعها السيد وادى المكاتب النجوم الى المشتري لم يعتق ويطالب
السيد المكاتب بها والمكاتب المشتري بما اخذه فان اداها المكاتب بعد ذلك
للسيد عتق لا يقال بيع السيد لها يتضمن الاذن للمشتري في قبضها ومقتضى
ذلك ان يعتق المكاتب بقبض المشتري لها لانه كالوكيل لانا نقول الاذن
الذي تضمنه البيع انما كان في مقابلة سلامة العوض وقد سلم له العوض
لفساد البيع فلم يبق الاذن ولو سلم بقاؤه فالفرق بينه وبين الوكيل ان
المشتري يقبض لنفسه والوكيل يقبض للسيد نعم لو اذن السيد للمشتري
في قبضها بعد البيع مع العلم بفساد البيع عتق بقبضه لانه قبضها للسيد ح
ولو اداها للسيد وخرج ما اداه مستحقا بان ان لا عتق ولو كان السيد تخال
عند اداءها انها حر لانه بناه على ظاهر الحال من صحة الاداء وقد بان عدمها
وكذا لو خرج ما اداه معيبا رده على السيد بالعيب فانه يتبين ان لا عتق قوله
اي مال الكتابة قال في كلام المصنف نائبة عن المضاف اليه او للعهد والمعهود
هو مال الكتابة قوله بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد اي غير القدر
الذي وضعه عنه السيد فالمراد بجميع مال الكتابة ما عدا هذا القدر وهذا
فيما اذا وضع عنه السيد شيئا من مال الكتابة فلو لم يضع عنه السيد شيئا وبقي
عليه القدر الواجب حط عنه ولم يعتق لان هذا القدر لم يسقط عنه ولا يحصل
التقاص كما قاله في الروضة لان للسيد ان يؤديه من غيره وليس للسيد تعجيزه
لعجزه عن هذا القدر لان له عليه مثله فيرفعه الى الحاكم ليرى فيه

زايده ويفصل الامر بينهما فصل اي هذا افصل فهو خبر لمبتدا محذوف ويصح
ان يكون التقدير فصل هذا الحكم فيكون مبتدا خبره محذوف وهذا اولى من
الاول لان المبتدا مقصود لذاته والخبر انما اتى به لاجل المبتدا فهو اولى
بالحذف ولك ان تجعل الخبر على الاحتمال الثاني الجار والمجرور بعده او متعلقه
وجعله منصوبا بفعل محذوف تقديره اقرأ مثلا خلاف الاولى وان كان جائزا
لما يلزم عليه من حذف الجملة بتمامها واما جعله مجرورا بحرف جر محذوف والتقدير
انظر في فصل فلا يجوز لما فيه من حذف الجار وابقاء عمله خلافا لما اشتهر من
تجويزه وانما جاز جعله مبتدا على الاحتمال الثاني لانه معرفة بالعلمية
فان اسماء التراجم بالكسر كاسماء الكتب من قبيل علم الجنس بخلاف اسماء العلوم
فانها من قبيل علم الشخص كما قاله الجمهور وهو المشهور لكن لم يرتض بعضا المحققين
التفرقة بين اسماء الكتب واسماء العلوم لانها محكم والحق انهما من قبيل علم
الشخص اذا لم نعتبر تعدد الشيء بتعدد محله والراجح الاول لان تعدد الشيء
بتعدد محله تدقيق فلسفي لا يعتبره ارباب العربية فهو من علم الفقه مثلا
القواعد المخصوصة المستحضرة في ذهن زيد وعمرو وهكذا ومعنى اسماء
الكتب واسماء التراجم الالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة
على المختار من الاحتمالات السبعة المشهورة التي ابداها السيد الجرجاني في
مسمى الكتب هل هو الالفاظ فقط او المعاني فقط او التقوش او الثلاثة
وانما كان الاول هو المختار لان المعاني غير مستقلة بل تتوقف على الالفاظ افادة
واستفادة والنقوش لا تتشخص لكل احد في كل زمن فلا يصلح ان يكون كل منهما
مدلولا ولا جزء مدلول لكن تعتبر الالفاظ بقيد دلالتها على المعاني كما علمته مما
سبق لا بمجرده عن ذلك لانتفاع قوله في احكام امهات الاولاد اي
كثبوت الاستيلاد وحرمة البيع والرهن والهبة وجواز التصرف فيها بالاستخدام والوطء والاجارة والاعارة وعتقها من رأس المال بموت السيد
والظرفية في ذلك من ظرفية الدال في المدلول باعتبار المتكلم لانه يستحضر
المعاني اولا ثم يأتي بالالفاظ على طبقها كما يستحضر الشخص الظرف ثم

يأتي بالمطر وفيه من طبقه ويصح ظرفية المعاني في الالفاظ فتكون من ظرفية
المدلول في الدال باعتبار السامع لانه يسمع الالفاظ ويفهم منها المعاني فالالفاظ
قوالب للمعاني بهذا الاعتبار وانما عبر بالاحكام بصيغة الجمع لتعدد الاحكام
كما علم مما مثلنا به ولو عبر بحكم بالافراد لاوهم بمجرد النطق به انه حكم واحد وان
كان ذلك فيه دفع بانه مفرد مضاف فيعم وعبر بصيغة الجمع في امهات الاولاد
لتكون من مقابلة الجمع المقتضية للقسمة ولو احادا فيشعر ذلك بالاكتفاء
بولد واحد من كل ام ولا يشترط تعدد الولد وامهات بضم الهمزة وكسرها
مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها امهة بدليل جمعها ايضا امات واختلف
فقال بعضهم يقال امهات للناس وامات للبهائم وقال اخرون يقال فيهما امهات
وامات لكن امهات اكثر في الناس وامات اكثر في البهائم ويمكن رد الاول الى هذا
بان يقال مراد القائل به امهات للناس اكثر وامات للبهائم اكثر وانشد
الزمخشري للجاموس

وانما امهات الناس اوعية مستودعات وللاباء ابناء

والاصل في ذلك خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن
ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا
يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي وصححا وقفه على عمر وخالف ابن القطان فصحح رفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم وحسنه وقال رواته كلهم ثقات وخبر الصحيحين
قلنا يا رسول الله انا نأتي السبايا ونحب اثمانهن فما ترى في العزل قال
صلى الله عليه وسلم ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة
الا وهي كائنة فلولا ان الاستيلاد يمنع من البيع لاستحقها العتق لكن
لعزلهم لمحبة الاثمان فائدة وخبر الصحيحين ايضا ان من اشراط الساعة
ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها اي سيدها فالمراد الولد مقام ابيه
وابوه حر فكذا هو وما كان الجزء منها استحقت العتق بولادته وهذا
هو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم في مارية القبطية لما ولدت سيدنا

ابراهيم

ابراهيم اعتقها ولدها فالمعنى اثبت لها استحقاق العتق لانه اعتقها بالفعل
بالفعل ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة وكانت مارية من جملة ما خلفه صلى الله عليه
وسلم وبهذا ثبت انه اعتقها في حياته ولا علق عتقها بموته وروي عن عمر رضي
الله عنه انه قال نبيعها وقد خاطت لحومنا ودماؤنا دماؤها وعن
عثمان رضي الله عنه نحوه واشتهر عن علي كرم الله وجهه انه خطب يوما على
منبر الكوفة فقال في اثنائه خطبته اجتمع رأيي ورأي عمر ان امهات الاولاد لا يبعن
وانا الان ارى بيعهن فقال له عبيدة السلماني رضي الله عنه رأيك مع رأي
عمر وفي رواية مع اجماعة احب الينا من رأيك وحدك فاطرق راسه ثم قال
اقضوا فيه ما انتم قاضون فاني اكره ان اخالف اجماعة فجمع هذه الاحاديث
عضد بعضها بعضا فلو حكم حاكم بصحة بيعها نقض حكمه لمخالفته الاجماع
وما كان في ذلك من الخلاف بين القرن الاول فقط انقطع وانعقد الاجماع
على منع بيعها واما خبر ابي داود عن جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد
والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا فاجيب بانه منسوخ على فرض
اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم استدل لاول واجتهاد اقتضى عليه ما نسب اليه
صلى الله عليه وسلم قولا ونصا وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع امهات
الاولاد كما مر فانه وان كان نفيا لفظا لكنه نهي معنى وبالجملة فيحتمل ان
النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك ويكون قبل النهي فيكون منسوخا ويحتمل
انه لم يشعر بذلك ولكن نسبه اليه جابر باجتهاد حيث غلب على ظنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اطلع عليه واقره ونظير ذلك ما ورد في الخابرة ان ابن
عمر رضي الله عنه قال كنا نخابر اربعين سنة لا نرى بذلك باسا حتى اخبرنا
رافع بن خديج رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها

قوله واذا اصاب الخ الواو للاستئناف كما اعتمد والمراد الاستئناف النحوي
لا البياني لان الاستئناف النحوي ان تكون الجملة مستأنفة لا تعلق
لها بالكلام قبلها او بجيث لم يسبقها كلام والاستئناف البياني ان يكون الكلام

واقعا فى جواب سؤال مقدر نشأ من الكلام السابق وما هنا ليس كذلك
وقال بعضهم الاظهر انها زائدة لان واو الاستئناف هى الداخلة على
مضارع مرفوع حقه النصب او الجزم نحو لا تاكل السمك وتشرب اللبن والواو
الزائدة هى التى يكون دخولها فى الكلام كخروجها بالنسبة الى اصل المعنى
المقصود ومن ثم قال فى المنهاج اذا اجيل الخ بغير واو وغيره المصنف بإذا
دون ان لان اذا للمتيقن وللمظنون الغالب وجوده كما هنا بخلاف ان
فانها للمشكوك والموهوم والنادر الا ترى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم الى ان قال جل من قائل وان كنتم جنبا فاطهروا فان
القيام الى الصلاة تم والوضوء مما يتكرر كثيرا فغير فيه باذا والجنابة وطهرها
من النادر فغير فيها بان ولا يرد قوله تعالى وليئن متم او قتلتم لالى الله تحشرون
حيث عبر فيه بان مع ان الموضع لاذا لان التعبير فيه بان لكثرة اللهو عن الموت
حتى صار كانه مشكوك فيه على ان الموت نهائى الجهاد ليس محققا وانما المحقق
مطلق الموت وهو ليس مرادا فالمعنى والله اعلم ان ما تخافونه من الموت
او القتل فى الجهاد ليس محققا حتى تتقاعدوا عن الجهاد بسبب خوفكم
منه وعلى فرضه فتحشرون الى الله فيجازيكم عليه وانما عبر باذا فى نحو قوله
واذا مس الناس ضر مع ان الموضع لان مبالغة فى تخويفهم واخبارهم بانه
لابد من ان يمسهم شئ من الضر وان قل كما يفهم من التعبير بالمس وتنكير
الضر فلا ينافى ان الموضع لان كما يدل عليه قوله وان تصبهم سيئة فان اصابة
السيئة لهم من النادر وانما عبر المصنف باصاب لكون الغالب اصابة السيد
لامته وان كان المدار على حبلها منه باصابة او غيرها فلذلك استدركه
الشارح على المصنف بقوله او يطيها ولكن استدخلت الخ ولو عبر بحبلت لكان
اولى واعم ووجه الاولوية انه لا يشترط القصد ووجه الاعمية انه يشمل
ما استدركه الشارح على المصنف ولذلك عبر فى المنهج وغيره بحبلت قوله
اى وطئ اى ادخل حشفته وهذا التفسير مراد لان الاصابة اعم من الوطئ
فانها تكون بدون دخول جميع الحشفة والوطئ لا يكون الا بدخول جميعها

وايضا

وايضا يقال اصاب السحاب الموضع بمعنى امطره واصاب زيدا مالا بمعنى
وجده ويقال اصاب بمعنى اتى بالصواب الى غير ذلك قوله السيد اى البالغ
فلا ينفذ ايلاد الصبى وان لحقته الولد عند امكان كونه منه لان النسب يكفى
فيه الامكان احتياطا لحقه ومع ذلك لا يحكم ببلوغه لان الاصل عدمه وبذلك
يلغز فيقال لنا ان غير بالغ ولا يشترط كونه عاقلا فينفذ ايلاد المجنون وكذلك
السفيه فينفذ ايلاده على المعتمد بخلاف المفلس فلا ينفذ ايلاده على المعتمد
لانه كالراهن المعسر خلافا لمن قال بانه ينفذ لانه كالمريض ولابد ان يكون
السيد حرا كله او بعضه فينفذ ايلاد المبعض فى امته التى ملكها ببعضه الحر
لا يقال انه لا يصح اعتاقه لانه ليس اهلا للولاء لانا نقول لا رق بعد الموت
فيموته الذى يحصل به عتق ام ولده ينتفى كونه ليس اهلا للولاء ومن ثم
صح تدبيره وخرج بقولنا فى امته ما لو احبل المبعض امة غيره فانه لا ينفذ
ايلاده لها لان الاصل المبعض لا يثبت له شبهة الاعفاف فى مال غيره
فانه لا ينفذ ايلاده لها لان الاصل المبعض لا يثبت له شبهة لما فيه من الرق
بخلافه فى امته فانه من اهل الملك التام فيما ملكه ببعضه الحر وخرج بالحر كله
او بعضه الرقيق الماذون له فى التجارة فلا ينفذ ايلاده لامة التجارة
وكذلك المكاتب لا ينفذ ايلاده لامته وان عتق قبل موته فقول الشيخ
الخطيب ثم مات رقيقا قبل العجز او بعده ليس بقيد نعم ان وطئها مع
العتق او بعده وامكن كون الولد من هذا الوطئ بان ولدته لستة اشهر
فاكثر منه ثبت الاستيلاد لظهور العلق مع الحرية او بعدها ولا نظر الى
احتمال العلوق قبلها تغليبا لجانب الحرية قوله مسلما كان او كافرا الى
اصليا لان المرتد ايلاده موقوف كملكه فان مات مسلما تبينا نفوذه
وان مات مرتدا تبين عدم نفوذه فالامر الى ان الشرط ان لا يموت
على ردته ولذلك قال المحلى او كافرا اصليا او مرتدا لم يمت على ردته
وكان على الشارح ان يعمم ايضا بقوله مكرها او مختارا جاهلا او عالما
كما يعلم من شرح الخطيب قوله امته اى التى له فيها ملك وان قل وان كان

ظاهر الاضافة" من شرح الخطيب قوله امته اى التى له فيها يقتضى ان جميعها
ملكه فيشمل ح ما لو استولد الامة المشتركة" فينفذ استيلاده فى نصيبه ف
يسرى الى نصيب شريكه ان ايسر بقيمته والا فلا يسرى ويثبت فى حصته خاصة
فاذا وطئ شريكه الآخر بعد ذلك ثبت الاستيلاد فى حصته فقط ولا يسرى
الى حصة شريكه الاول ولو كان موسرا لان السراية" تتضمن النقل وحصة الشريك
الاول بعد ثبوت استيلاده لا تقبل النقل والمراد الملك ولو تقديرا فيشمل
ما لو استولد الاصل امة فرعه فانه ينقد انتقال ملكها اليه قبيل العلوق اذا لم
تكن مستولدة للفرع ودخل فى قول المص امته ما لو اشترى امة" بشرط العتق
واستولدها فانه ينفذ استيلاده وتعتق بموته وان كان ذلك لا يجزيه عن
الشرط لانه ليس باعتاق فيصدق عليه انه لم يوف بالشرط وان عتقت بموته
بخلاف ما لو مات المشترى للامة" بشرط العتق قبله واستولدها وارثه فلا
ينفذ استيلاده والفرق ان استيلاد نفس المشترى غير مانع من الوفاء
بالشرط لتمكنه من عتقها قبل موته واستيلاد الوارث مانع منه لعدم تمكنه
من عتقها وكذلك لو اشترت الابن امة" بشرط العتق واستولدها ابوه فلا ينفذ
استيلاده على المعتمد لان الوفاء بالشرط مع استيلاد المشترى ممكن ولا يمكن
مع استيلاد ابيه ومثل ذلك ما لو وصى بعتق جارية" ثم مات وخرجت من
الثلث فاذا استولدها الوارث لا ينفذ استيلاده لافضائه الى ابطال الوصية
ولا سبيل الى ابطالها بعد موت مورثه تنفيذ الغرضه ولو نفذ لتصدق
بثمن جارية او بها نفسها لم ينفذ استيلاده لها ولا يلزمه بيعها والتصدق
بثمنها فى الاولى ويلزمه التصدق بها فى الثانية" ودخل ايضا فى قول المص
امته ما لو استولد الامة" المكاتبة لدا ولفرعه والمدبرة" كذلك ويبطل تدبيرها
وكذلك المعلق عتقها بصفة والمرهونة" واستولدها وهو موسر او معسر
وام تبع فى الدين او بيعت فيه ثم عادت له فان بيعت فيه وام تعد له وام ينفذ
استيلاده ومثل ذلك يقال فى الجانية جناية" توجب مالا متعلقا برقبتها
وجارية التركة" التى تعلق بها دين واستولدها الوارث فيجرى فيهما

تفصيل

تفصيل المرهونة" فيقال ان كان موسرا نفذ الاستيلاد وكذلك ان كان معسرا
وام تبع فى الدين او بيعت فيه وعادت اليه فان بيعت فيه وام تعد اليه لم ينفذ ولو كانت
المستولدة كافرة وليست لمسلم وسبب بطلان استيلادها لانها صارت قنة" نبض
السبى ولا يعود بعود ملكها لانا ابطلناه بالكلية" فان كانت لمسلم ام تسترق
ومثل المستولدة الكافرة فى بطلان استيلادها اذا استرقت مستولدة الحربى
اذا استرق ولو قهرت مستولدة الحربى سيدها عتقت فى الحال لانها ملكت
نفسها وملكته ايضا بالقهر فان دار الحرب دار تملك فكل من غلب على شيء
منها ملكه قوله ولو كانت حاملا اى او نفساء واشار بذلك الى انه لا فرق بين
ان يكون الوطئ حلالا او حراما بعارض بخلاف المحرم لذاته كالوطئ فى الدبر
فانه لا يثبت به الاستيلاد وكذلك النسب ومثله بالاولى استدخال المنى
المحترم فيه فلا يثبت به الاستيلاد خلافا للقليوبى قوله او محرما اى بسبب
او رضاع او مصاهرة كاخته بنسب او رضاع وزوجة" ابيه او ابنه وقوله
او مزوجة اى وهى ملكه او ملك فرعه ومثلها المكاتبة فينفذ استيلادها
كما تقدم التنبيه عليه قوله او ام يصبها اى او اطاها واشار بذلك الى ان قول
المص اصاب ليس بقيد وقد تقدم انه لو عبر بجبلت لكان اولى واعم ويمكن جعل
قول المص اصاب كناية" عن لازمه غالبا وهو الجبل فيكون من قبيل الكناية" المقرونة
فى غير البيان كما قاله الشبراملسى قوله ولكن استدخلت اى امته لا امة فرعه
فاستدخالها ذكر اصله او منيه المحترم ليس كوطئه اذ لا شبهة" فى فعلها هنا
بخلاف وطئه فامته قيد لا بد منه هنا قوله او ماء المحترم اى الذى خرج
منه على وجه غير محرم ولا بد ان تستدخله فى حال حياته بخلاف ما لو استدخلته
بعد موته لانها انتقلت بالموت الى ملك الوارث ويثبت به النسب والارث
وهذا متفق عليه اذا انفصل فى حياته واستدخلته بعد موته واما اذا انفصل
بعد موته ففيه خلاف فقيل يثبت به النسب والارث ايضا وقيل لا يثبت به
النسب والارث لانه بوطئ حليلته وهو يظنها اجنبية وخرج غير المحترم
وهو ما خرج غير المحترم وهو ما خرج على وجه محرم كالزنا واللواط

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلا يثبت به الاستيلاد بخلاف ما لو تلك ذ بجلفة الدبر فقط لجامد فان منيه
يكون محترما لانه خرج على وجه مباح ولو اختلط المحترم بغيره ثبت الاستيلاد
لانه وجد مقتض وغيره مقتض فيغلب الاول على الثانى قوله فوضعت حيا
او ميتا اى فوضعته كله فى حياة السيد فتعتق بموته ح فان لم تضعه الابعد
موته تبين عتقها بموته ويترتب عليه اكسابها فتكون لها من حين الموت فان
انفصل بعضه وما ينفصل باقيه الا تعتق الا بتمام انفصاله ولا تصير مستولدة
الا بعد انفصاله كله على المعتمد قوله او ما يجب فيه غرة اى ولو احد توأمين
وان لم ينفصل ثانيهما لوجود الولادة بأولهما بخلاف انفصال بعض الولد كما
مر قوله وهو ما لخ فى ضبعه تغيير اعراب المتن المحلى لان ما فى محل نصب لوضعت
لضبعيه ولو راعى ضبع المصنف لقال اى طما بالنصب قوله تبين اى ظهر وقوله فيه
اى فى ذلك اللحم كالمضغة التى ظهر فيها صورة الادمى ولو فى جزء منه كوجه
ويد ولو ظفرا كما يدل عليه تنكير شيء فى قوله المصنف من خلق ادمى ولذلك
قال المحشى ولو كان التصوير فى بعضها كفى فيما يظهر خلافا للعلامة الطبلاوى
ومثله العلامة البرلسى بخلاف التى لم يظهر فيها ذلك ولو قال اهل الخبرة
انها لو بقيت لتصورت وان انقضت بها العدة لان المدار هنا على ما يسمى
ولدا وما يوجد وفى العدة على براءة الرحم وقد وجد ولو كان لشخص اثنان
فوطئ احداهما فحملت منه ثم وضعت علقة فاخذتها الاخرى ووضعتها فى فرجها
فتخلقت ووضعت ولدا فالنصر الاولى ام ولد وهل تصير الثانية ام ولد ام لا وقع
فى ذلك تردد واستقرب الشبراملسى انها لا تصير مستولدة لان الولد لا يتعلق
من منيها ومنيه ويلحق الولد فى الحالة المذكورة قوله من خلق ادمي اى من
صورة خلق جنس الادميين فساوت النسخة صورة خلق الادمى وقوله
وفى بعض النسخ من خلق الادميين اى من صورة خلق جنس الادميين
فساوت النسخة الثانية النسخة الاولى قوله لكل احد اى من اهل الخبرة
وغيرهم بان لم يخف على احد وقوله او لاهل الخبرة اى فقط بان خفيت على غير
اهل الخبرة وظهرت لهم فقط وقوله من النساء اى لاربع منهن واقتصار

عليهن

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليهن للغالب والا فمثلهن رجلان او رجل وامرأتان من اهل الخبرة ولو اختلف
اهل الخبرة فقال بعضهم فيها صورة وقال بعضهم ليس فيها صورة قدم المثبت على
النافى لان معه زيادة علم قوله وبثبت بوضعها ما ذكر اى من الحى او الميت او ما
يجب فيه غرة كونها مستولدة لسيدها اشار الشارح بذلك الى ان المراتب اولا
على الوطئ وما الحق به كونها مستولدة لسيدها وما ذكره المصنف من الاحكام مترتب
عليه ولذلك جعل بعضهم جواب الشرط صارت ام ولد للسيد وبعضهم جعل جواب
الشرط عتقت بموته وكل صحيح لكن الاول جعله صارت مستولدة للسيد لانه
المترتب اولا وما بعده مترتب عليه كما علمت قوله وح اى وحين اذ صارت
مستولدة لسيدها فصيرورتها مستولدة لسيدها يترتب عليها ما ذكر المصنف
لكن يلزم على صنيع المتن خلو الشرط عن الجواب لانه اخرج قول المصنف حرم الخ عن
كونه جوابا فكان الاظهر ان يقول ولذلك قال حرم الخ قوله حرم عليه بيعها
اى ولو بشرط العتق او ضمنا او لمن تعتق عليه كاصلها وفرعها او من اقر بحريتها
قوله مع بطلانه اى لامع صحته ودفع بذلك توهم ان المراد انه يحرم مع صحته
كالبيع وقت نداء الجمعة وتقدم انه لو حكم بصحة بيعها حاكم تنفذ حكمه
لمحل الغتة الاجتهاد ولو قال المصنف لا يصح التصرف فيها بما يزيل الملك لكان اولى
واخصر لكن لا يشمل ذلك الرهن الا ان يقال اندرج له حكما لانه يؤول الى
كونها تباع فى الدين غالبا وقوله ايضا اى كما حرم قوله الا من نفسها اى الا
بيعها لنفسها ممن بمعنى اللام وقوله فلا يحرم ولا يبطل اى بل يحل ويصح
لانه عتق عتاقة ومحل ذلك ان كان السيد حرا كاملا فان كان مبعضا او صبيا
لانه ليس من اهل الولاء فى الحال ولو باعها جزء منها صح وسرى الى باقيها لانها
عتق عتاقة كما علمت والسراية على السيد ويكون الولاء له كما لو اعتق بعض
رقيقه لكن لا يلزمها قيمة ما سرى اليه العتق وكبيعها من نفسها هبتها لها
وقرضها لنفسها ويجب عليها فى صورة القرض رد مثلها الصورى وهو جارية
مثلها فالبيع لها ليس بقيد نعم لا يصح وقفها قوله وحرم عليه ايضا اى كما
حرم عليه بيعها وقوله رهنها وهبتها اى مع بطلانهما ايضا ولعل الشارح انما نبه

على ذلك هنا اتكالا على علمه مما قبله بالمقايسة قوله والوصية بها اى ولو لنفسها
وهل تصح كتابتها او لا قولان احدهما لا تصح لانها عقد على رقبتها كالبيع و
المهبة لغيرها والثاني نعم لانه لا منافاة بين المكاتبة والاستيلاد ويلتحق
بالاستيلاد منها قوله وجاز له اى للسيد وهو عطف على حرم وقوله بالاستخدام
اى طلب الخدمة بجميع انواعها لانها كالقنة في جميع الاحكام الا ما استثني يكن
هناك مانع والموانع كثيرة نسأل الله تعالى ان يكفينا شر الموانع منها كونها
محرم ماله بنسب او رضاع او مصاهرة ومنها كونها امرأة ومنها كونها بعضا
فان وطأه حرام لانه تمتع بجملة مع ان بعضه مملوك لسيده ومنها كونها مسلمة
وسيدها كافر ومنها كونها مكاتبة قوله وبالاجارة اى وجاز له التصرف
فيها بالاجارة بان يؤاجرها لغيرها بخلاف مالو اجرها لنفسها لان الاجارة
ليست عقد عتاقة كالبيع واذا مات السيد قبل فراغ الاجارة بطلت لانها
خرجت عن ملك السيد وملكت منفعتها نفسها مع ضعف الاجارة بالتاخير
عن الاستيلاد فلو اجرها ثم استولدها ثم مات لم تنفسخ الاجارة كما لو اجر
عبده ثم اعتقه فانه لا تنفسخ الاجارة لان اعتاقه ينزل على ما يملكه دون
ما اخرجه عن ملكه بالاجارة فيعتق مسلوب المنفعة مدة الاجارة قوله
والاعارة اى بان يعيرها لغيرها وهل له ان يعيرها لنفسها او لا قال الشيخ
الخطيب بالاول لجواز استعارة نفسه من مستاجره وخالف العلامة الرملي
فقال ليس له ان يعيرها لنفسها لان الرقيق لا يملك وان ملكه سيده بخلاف
الحر فانه يملك ولا يشكل عليه وقف العبد على نفسه لانه خرج عن ملك السيد
وصار الملك فيه لله تعالى فاشبه الحر قوله وكذا ايضا اى كما له كما تقدم وقوله ارش
جناية عليها اى كان قطعت يدها فيجب على الجاني نصف قيمتها لسيدها
وقوله وعلى اولادها التابعين لها اى وهم الحادثون من زوج او زنا بعد
الاستيلاد كما سيأتي في قوله وولدها من غيره بمنزلتها قوله وقيمتها اذا
قتلت فاذا قتلها شخص وجب عليه قيمتها وتكون لسيدها وقوله وقيمتهم
اذا قتلوا فاذا قتلهم شخص وجب عليه قيمتهم وتكون للسيد لبقاء الملك

عليها

عليها وعلى اولادها قوله وتزويجها بغير اذنها فيزوجها جبرا بالملك ولو كان
بعضا وقوله الا ان كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها اى بل يزوجها
الحاكم لانه لا ولاية للكافر على المسلمة قوله واذا مات السيد اى قبلها بخلاف
ما اذا ماتت قبله فاذا ماتا معا او شك في السبق والمعية فانظر كيف يكون الحكم
هكذا قال العلامة البرلسي وقد يقال كما قاله ابن قاسم الحكم العتق فيهما الاول
بناء على ان العلة تقارن المعلول وعدم العتق في الثانية للشك في سبب
الحرية لاحتمال موتها قبله والاصل دوام الرق قوله ولو بقتلها له اى بقصاص
الاستحال ويكون هذا مستثنى من قاعدة من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب
بحرمانه فهي قاعدة اغلبية فان قتلت فيه فالامر ظاهر وان وجبت الدية
فهي في ذمتها قوله عتقت اى بلا خلاف لما مر من الادلة حيث قال فيها فهي
حرة عن دبر منه بموته فعن بمعنى الباء والدبر بمعنى الموت او اخر حياته لان
دبر الشيء اخره قوله من راس ماله اى وان احبلها في مرض موته لان الاستيلاد
حصل بالاستمتاع فاشبه انفاق المال في اللذات والشهوات المباحات ولهذا
تحسب من راس المال ولو اوصى بها من الثلث وتلغو وصيته بخلاف مالو اوصى
بحجة الاسلام من الثلث فانها تحسب من الثلث ان وسعها الثلث والا كملت
من راس المال وبخلاف التدبير فان المدبر يعتق بموته من الثلث ان وسعها
لانه تبرع والاستيلاد استمتاع قوله وكذا اعتق اولادها اى التابعين لها
وهم الحادثون بعد الاستيلاد فان عتقهم من راس المال لانهم مستحقون للعتق
تبعا لها قوله قبل دفع الديون اى ولو لله تعالى كالكفارة وقبل مؤن التجهيز
ايضا وقوله والوصايا اى ولو لجهة عامة كالفقراء قوله وولدها الخ وولد
المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا ولا شيء عليه وولد المعلق
عتقها بصفة لا يتبعها الا ان كانت حاملا به عند التعليق وعند وجود
الصفة او عند التعليق فقط او وجود الصفة فقط فان لم يكن موجودا
عند التعليق ولا عند وجود الصفة بان حدث بعد التعليق وانفصل
قبل وجود الصفة لم يتبعها في العتق قوله اى المستولدة تفسير للضمير

وفقه الله تعالى

المضاف اليه وقد عرفت حكم ولد غيرها قوله اى غير السيد تفسير للضمير المضاف
اليه مع اعادة المضاف لان المضاف والمضاف اليه كالشئ الواحد قوله بان ولدت
الخ تصوير لولدها من غيره وقوله بعد استيلادها اى بخلاف ما لو ولدته قبل استيلا
من زوج او زنا فانه لا يتبعها فى العتق بموت السيد ولا يمتنع عليه التصرف
فيه بل يتصرف فيه بما شاء من سائر التصرفات لحدوثه قبل استحقاق الحرية للام
ولو اختلفت مع الوارث بان ادعت ان الولد حدث بعد الاستيلاد وقال الوارث
بل قبله صدق الوارث لانها ترجح يد يدها لانا نقول هى تدعى حريته والحر
لا يدخل تحت اليد بخلاف ما لو اختلفا فى المال الذى فى يدها بان ادعت انها
اكتسبته بعد موت السيد وقال الوارث لل قبله فانها تصدق لان اليد لها قوله
بمنزلتها اى فى جميع ما مر لسريان الاستيلاد اليه فان الفرض انه حدث بعد
الاستيلاد نعم ليس له وطء بنت مستولدته لانها بنت موطوءته والتعليل
بذلك جرى على الغالب والا فمستولدته فاسد خالها منيه الذى ثبت به الاستيلاد
كذلك كما علم مما مر فان وطئ تلك البنت وحبلت منه فهل تصير مستولدة
كما لو كاتب ولد المكاتبة فانه تصير مكاتبا ينبغى ان تصير مستولدة فان قيل
ما فائدة ذلك مع انها تعتق بموت السيد من دغير ذلك اجيب بان فائدته
الايمان والتعليق وسكت المص عن اولاد اولاد المستولدة وحكمهم انهم ان
كانوا من اولادها الاناث فهم كاولادها فيتبعونها فى العتق بموت السيد
وان كانوا من اولادها الذكور فلا يتبعونها بل يتبعون امهاتهم لان الولد
يتبع امه رقا وحرية قوله وح اى وحين اذ كان ولدها من غيره الحاصل
بعد الاستيلاد بمنزلتها وقوله فالولد الذى ولدته اى من زوج او زنا
وقوله للسيد اى مملوك للسيد وقوله يعتق بموته اى لسريان الاستيلاد
اليه كما علمت ويمتنع عليه التصرف فيه بما يمتنع عليه فيها ويجوز له استخدامه
واجارته واعارته واجباره على النكاح ان كان انثى لا ان كان ذكرا ويعتق
بموت السيد وان كانت امه قد ماتت فى حياة السيد كما قاله فى الروضة
لانه حق استحقه فى حياة امه فلا يسقط بموتها ولو اعتق السيد مستولدته

قبل

قبل موته لم يعتق ولدها تبعا لها فاذا مات السيد بعد ذلك عتق بموته قوله
ومن اصاب اى اولم يصبها بل استدخلت ذكره او منيه المحترم فى صورة النكاح
فالاصابة ليست بقيد فيه بل المدار على حبلها ولو بالاستدخال خلافا للمذكور
بخلاف ما لو زنا فحملت واستدخلت الامة ذكر حر زنا ثم فعلقت منه فالولد حر نسيب
لانه ليس بزنا من جهته ويجب قيمة الولد عليه للسيد ويرجع بها على بها بعد
العتق قاله البغوى فى فتاويه ومثله المجنون فيما يظهر ولو تسعد بها قوله اى
وطئ تفسير مراد كما تقدم وقوله امة غيره مقابل لقوله فيما اذا تقدم امته قوله
بنكاح اى بسبب نكاح او بغير مجرد شبهة فيه اخذا من قول الشارح مالو غر الخ فهو
مقابل لهذا المقدر فرع لو نكح حرة جارية اجنبى ثم ملكها ابنه او
عبد جارية ابنه ثم عتق انفسخ النكاح وان كان لا يجوز له الان نكاح امة ابنه
لانه دوام ويغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء ولا تصير مستولدة باحبالها
بعد ملك ابنه لها فى الاولى وبعد عتقه فى الثانية كما قاله التنبيه لان النكاح
حاصل محقق فيكون واطئا بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما اذا لم يكن نكاح
فانه يكون واطئا بشبهة الملك ولو ملك المكاتب زوجة سيد الامة انفسخ
نكاحه لانه ملك لسيد قوله او زنا اى منه وان كان هناك شبهة منها بخلاف
العكس كما سيأتى قوله واحبلها اى الوطئ واخذ ذلك من قول المص فالولد الخ لانه
اذا لم يحبلها فلا ولد هناك قوله فالولد منها مملوك لسيدها اى بالاجماع تبعا
لامه لان الولد يتبع امه فى الرق والحرية وظاهر انه لا نسب لان ولد الزنا لا نسب
للزانى واما فى النكاح فيثبت النسب وانما رق لان الزوج دخل على ان رقاق ولده
قوله اما لو غر شخص انى قد عرفت انه مقابل لمقدر كما اشار اليه الشيخ الخطيب
حيث قال بنكاح لا غرور فيه بحرية وقد رأيت سابقا فى كلام الشارح وشمل ذلك
ما لو غر بحرية ام الولد فاذا وطئها وظن انه حرة فالولد حر وعليه قيمته للسيد
وقوله فاولدها اى فنكحها واولدها وقوله فالولد حر اى لظن الوطئ حريتها
كما ذكره الشيخان فى باب الخيار والاعفاف ومثله ما لو نكح امة بشرط ان اولادها
الاحرار منه احرار فان الولد منها يكون حرا عملا بالشرط الصحيحة كما اقتضاه

كلام القوم في باب الصداق قوله وعلى المغرور قيمته اى وقت الولادة فيقدر رقيقا ويقوم يوم سقطت قيمته وجب عليه دفعه للسيد ويرجع بها على من غره قوله وان اصابها اى وطئها كما تقدم وسكت عنه الشارح لعلمه من نظيره السابق ولو وطئ شخص جارية بيت المال حد كالو وطئ جارية الاجنبي ولا نظر لشبهة الاعفاف لان الاعفاف لا يجب من بيت المال وان احبلها فلا نسب ولا استيلاد وان ملكها بعد ذلك سواء كان غنيا او فقيرا قوله اى امة غره تفسير للضمير المفعول ولو كان لشخص زوجتان حرة وامة فوطئ زوجة الامة يظنها زوجة الحرة كما في الخطيب وقد وقع في كلام المحشي عكسه فلعله سهو او سبق قلم قوله بشبهة منسوبة للفاعل خرج به شبهة الطريق وهي يقول بحلها عامة كان تزوج شافعي امة وهو موسر وبعض المذاهب يرى صحته فاذا جاءت منها ولد يكون رقيقا وكذا الوطئ امة الغير بشبهة الاكراه كما قاله الزركشي فالمص اطلق الشبهة لكن قيدها الشارح بالمنسوبة للفاعل كما يدل عليه تعليلهم حرية الولد بقولهم بتغالظه فاندفع بذلك ما توقف فيه بعضهم فيما ذكر قوله كظنها امته او زوجته الحرة اى بخلاف ما لو ظنها زوجته الحرة امة الامة فان الولد يكون رقيقا واذا ملكها بعد ذلك لا تصير ام ولد ج ما سواء كان حرا او رقيقا والمعروف ان هذه شبهة فاعل كما يصرح به تمثيل الشارح به للشبهة المنسوبة للفاعل فقول المحشي هذه شبهة محل غير صحيح قوله فولد منها حر اى عملا بظنه وهو منسوب ايضا قوله وعليه قيمته للسيد اى وقت ولادته فيقدر رقيقا ويقوم يوم فما بلغته قيمته وجب عليه دفعه للسيد لتفويته رقه عليه بظنه قوله ولا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف اى ولا تصير الامة التي وطئها بنكاح او شبهة ام ولد قبل ملكها بلا خلاف في ذلك فمراده بالحال قبل ملكها وانما قيد به لاجل عدم الخلاف وسيذكر مقابله كذا قال المحشي نقلا عن شيخه وهو ظاهر في الثانية وهي الموطوءة بشبهة لانه ذكر المص فيها الخلاف بعد الملك دون الاولى لانه لم يذكر المص فيها خلافا بعد الملك فالتقييد فيها بالحال لكونه مقابلا لكلام المص الاتي قوله وان

ملكه اى بشراء او ارث او نحو ذلك وقوله الواطئ بالنكاح اى الذي وطئ امة غيره بنكاح وليس مراده ان المص حذف الفاعل بل مراده تفسير الضمير الفاعل فهو على تقدير اى او هو بدل من الضمير المستتر قوله الامة المطلقة ليس بقيد بل لو ملكها وهي في نكاحه كان الحكم كذلك فلا تصير ام ولد ولو كانت حاملا حين الملك لكن يعتق عليه هذا الحمل ان وضعته لدون ستة اشهر من الملك او لستة اشهر فاكثر ودون اربع سنين منه بلا وطئ بعد الملك والاحكم بحصول علوقه في ملكه وتصير به ام ولد وان امكن كونه سابقا عليه كما قاله الصيمري وافره في الروضة فلو حذف المص لفظ المطلقة لكان اولى لانه قد يوهم قصر الحكم عليه وليس مرادا قوله بعد ذلك اى بعد وطئها بالنكاح واحبالها فيه وهو ظرف لقوله ملكه قوله ام تصر ام ولد له بالوطئ في النكاح السابق اى ام تصر هذه الامة ام ولد للواطئ الذي ملكها بعد ذلك بما ولدته من الوطئ في النكاح السابق لكونه رقيقا لانها علقت به في ملك غيره فلم ينعقد الولد حرا والاستيلاد انما يثبت تبعا لحرية الولد كما قاله في الروضة وخالف ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه فقال انها تصير ام ولد له بما ولدته في النكاح السابق نظرا لكونها ولدت منه ورقه ملكها بعد ذلك قوله وصارت اى الامة التي ملكها لا بقيد كونها المطلقة بل بقيد كونها موطوءة بشبهة منه وقوله ام ولد له اى للواطئ بشبهة بعد ملكه لها وقوله بالوطئ بالشبهة اى بما ولدته من الوطئ بالشبهة لانها علقت منه بحر والعلوق بالحر من اخر سبب للحرية بالموت بشرط الملك وقد حصل الملك وان كان بعد الوطئ والولادة وهذا القول مرجوح كما يعلم من كلام الشارح بعد قوله على احد القولين وهو مرجوح كما علمت ومحل الخلاف فيما اذا كان الواطئ بالشبهة حرا فان كان عبدا او وطئ امة الغير بشبهة ثم عتق ثم ملكها فلا تصير ام ولد بلا خلاف لانه لم ينفصل من حر قوله والقول الثاني اى من القولين وقوله لا تصير ام ولد له اى بما ولدته من الوطئ بالشبهة لانها علقت به في غير ملكه فاشبه ما لو علقت به في النكاح قوله وهو الراجح في المذهب اى في مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه خاتمة نسأل الله حسنها ولو شهد اثنان باستيلاد امة وحكم به الحاكم

ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرما شيئا قبل موت السيد لانهما لم يفوتا الا سلطنة
البيع مع بقاء الملك ولا قيمة لها بانفرادها فان مات السيد غرما قيمتها
لتفويتها على الورثة ح وان رجعا بعد موت السيد غرما قيمتها في الحال
ولو شهدا بتعليق عتق بصفة ثم رجعا قبل وجود الصفة لم يغرما في الحال
بل بعد وجود الصفة وان رجعا بعد وجود الصفة غرما في الحال فقد علمت
ان لكل من المسالتين حالتين وان اوهم كلام المحشي خلافه تبعا للشيخ
الخطيب ولو عجز السيد عن نفقة ام الولد اجبر على تحليتها للكسب وتنفق
على نفسها من كسبها او على ايجارها وينفق عليها من اجرتها فان عجزت
عن الكسب وتعذرت اجارتها فنفقتها في بيت المال فان تعذر فعلى
اغنياء المسلمين ولا يجبر على عتقها ولا على تزويجها كما لا يرفع ملك
اليمين بالعجز عن الاستمتاع قوله والله اعلم اي من كل ذي علم قال تعالى
وفوق كل ذي علم عليم اي حتى ينتهي الامر الى الله سبحانه وتعالى فهو
اعلم من كل عليم وكان المص قصد بذلك التبري من دعوى العلمية ولا نظر
للاستعارة بانه اتى بذلك للاعلام بختم الكتاب او ختم الدرس اذا قاله المدرس
عقب الدرس لان فيه غاية التفويض المطلوب فتى باب العلم من صحيح
البخاري في قصة موسى مع الخضر عليهما الصلاة والسلام وعلى نبينا
افضل الصلاة واتم التسليم ما يقتضي طلب ذلك حيث سئل موسى عن اعلم
الناس فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه اي كان يقول الله اعلم
وفي القرآن العظيم الله اعلم حيث يجعل رسالاته ويسن لمن سئل عما
لا يعلم ان يقول الله ورسوله اعلم واما ما في البخاري من ان عمر رضي الله
عنه سأل الصحابة رضي الله عنهم عن معنى سورة النصر فقالوا الله اعلم
فغضب وقال قولوا نعلم او لا نعلم فيتعين حمله على من جعل قوله الله
اعلم وسيلة الى عدم اخباره بما سئل عنه وهو يعلم وبالجملة فلا ينبغي
ان يقصد بها الاعلام بختم الكتاب او ختم الدرس مثلا قوله بالصواب
اي بما يوافق في الواقع من القول والفعل وهو ضد الخطأ وهل الحق

في الواقع

في الواقع واحد ومتعدد خلاف والحق انه واحد فمن وافقه من الائمة
رضي الله عنهم فهو المصيب وله اجران اجر على اجتهاده واجر على اصابته ومن
لم يوافقه فهو مخطئ وله اجر على اجتهاده وهو معذور في خطئه وهذا
في الفروع واما في الاصول فالمخطئ اثم كالمعتزلة وكل من خالف اهل السنة
والجماعة قوله وقد ختم اي تمم وقد للتحقيق فانها افادت تحقيق مضمون
الجملة بعدها وهو ختم المص كتابه بالعتق رجاء لعتق الله له من النار وليكون
سببا في دخول الجنة دار الابرار فالتحقيق منصب على ما ذكره من العلتين لا
على ختم الكتاب بالعتق فقط لان ذلك محقق جزما وقد عرفت ان المراد من الختم
هنا التتميم وهو في الاصل الطبع بالالة المعروفة فيكون استعماله في التتميم مجازا
بالاستعارة التصريحية التبعية وتقريرها ان يقال شبه التتميم بمعنى الختم بجامع
المنع في كل من الزيادة على ما في الكتاب فانه اذا طبع على الكتاب منع طبعه من
الزيادة على ما فيه كذلك الكتاب كذلك اذا تمم الكتاب منع تتميمه من الزيادة على
ما فيه واستعير اسم الختم من الطبع للتتميم واشتق منه ختم بمعنى تمم كذا قال
بعضهم في ختمه على هذا الكتاب والظاهر ان الختم بمعنى التتميم حقيقة كما
يؤخذ من القاموس فانه قال ختمه يختمه ختما وختاما طبعه الى ان قال و
الشيء اي وختم الشيء ختما بلغ اخره انتهى الا ان يقال صاحب القاموس
لا يفرق بين الحقيقة والمجاز لكن الظاهر انه حقيقة كما علمت ويؤيده
اشتهاره في هذا المعنى وهو من علامات الحقيقة قوله المص اي صاحب
المتن كما هو عادة الفقهاء من اطلاق المص على صاحب المتن واطلاق المؤلف
على صاحب الشرح وان صلح كل لكل فان المص ماخوذ من التضئيض وهو ضم
ضئ الى ضئ على وجه الالفة فالتاليف اخص من التضئيض قوله رحمه الله
اي احسن اليه او اراد الاحسان له لان الرحمة في الاصل رقة في القلب
تقتضي التفضل والاحسان او اراده ذلك وهذا المعنى مستحيل في حقه
تعالى باعتبار مبدئه جائز عليه باعتبار غايته فهو في حقه تعالى بمعنى
الاحسان ان جعلت صفة فعل او اراده الاحسان ان جعلت صفة ذات

وعلى ذلك فهي مجاز مرسل تبعي من اطلاق السبب وارادة المسبب وهذا بحسب الاصل والا فقد صارت حقيقة شرعية لاشتهارها شائعا في ذلك بل منع بعضهم كونها مجازا في حقه تعالى بحسب الاصل بانه لا يلزم من كونها في حقنا من الاعراض النفسانية لكونها رقة في القلب ان تكون كذلك رحمة كذلك حتى يلزم ان تكون الرحمة في حقه تعالى مجازا وهو المانع من ان يكون لها معنى حقيقي اخر يليق به سبحانه وتعالى كالعلم فانه في حقنا من الاعراض النسبية لكونه ادراك الشيء على ما هو عليه في الواقع والدليل وانتفاء احد بان العلم في حقه تعالى مجاز ورد بالرحمة متى اطلقت لا يفهم منها الا الرقة في القلب فهذا يدل على انها ليس لها الا هذا المعنى فتعين ان تكون في حقه تعالى مجازا والعلم كما فسر به في حقنا بالمعنى المتقدم فسر به في حقه تعالى بانه صفة تتميز بها المعلومات على ما هي عليه فلم يوجب ذلك ان يكون العلم في حقه تعالى مجازا ومثله القدرة والارادة وهكذا في الحق ما قاله الجمهور وهو المشهور ثم بعد ذلك نقول والجملة خبرية لفظا انشائية معنى فكانه قال اللهم ارحمه وانما بالماضي للمبالغة في تحقق الرحمة المستقبلة بالرحمة الماضية واستعيرت الرحمة الماضية للرحمة المستقبلة واشتق منه رحم بمعنى ارحم لا يقال فيه اتحاد المشبه والمشبه به فان كلا منهما الرحمة لانا نقول حصلت المغايرة بينهما بالقيد في كل منهما فان الاول الرحمة المستقبلة والثاني الرحمة الماضية على حد ما قالوه في قوله تعالى اتى امر الله فانه بمعنى ياتي وقوله ونادى اصحاب الجنة فانه بمعنى ينادي وبعضهم يجعل الخبر المنقول للانشاء من قبيل المجاز المرسل لعلاقة الاطلاق والتقييد فانه نقل من الاثبات على وجه الاخبار الى مطلق الاثبات ثم استعمل في الاثبات على وجه الانشاء لكونه فردا من افراد مطلق الاثبات فيكون مجازا مرسلا بمرتبة او يقال ثم نقل من مطلق الاثبات الى الاثبات على وجه الانشاء فيكون مجازا مرسلا بمرتبتين ثم الدعاء والتامين الشارح للمص من مكارم الاخلاق لان فيه اعترافا له بالفضل

وايضا

وايضا فيه مكافاة على تاليفه لهذا الكتاب فانه معروف صنعه المص وقد قال صلى الله عليه وسلم من اسدى اليكم معروفا فكافئوه فاد عوا له قوله تعالى اي تنزه وارتفع عما يليق به وهي جملة اعتراضية قصد بها التنزيه وينبغي الاتيان بها في كل ما يدل عليه سبحانه وتعالى قوله كتابه اي الكتاب المنسوب اليه لكونه انشاه وهو هذا المتن الذي هو عبارة عن الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة فهو بمعنى اسم المفعول وان كان في الاصل مصدر الكتب يقال كتب يكتب كتبا وكتابا وكتابة ومعناه لغة الضم والجمع ومنه الكتيبة بمعنى الجماعة من الجيش سميت بذلك لانضمامها واجتماع بعضها ببعض قوله بالعتق الذي تكلم فيه على ما يتعلق به من الاحكام وغيرها فهو على تقدير مضاف هذا هو المراد وليس المراد انه اعتق عبده في اخر كتابه كما هو ظاهر قوله ختم كتابه بالعتق وانما اخر هذا الفصل لان العتق فيه يعقب الموت الذي هو خاتمة امر العبد في الدنيا ويترتب على عمله في حياته والعتق فيه قسمي مندوب بقضاء او طار وهو قربة في حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من العتق وغيره من القربات وقد قام الاجماع على ان العتق سواء كان منجزا او معلقا من القربات والاصح ان العتق باللفظ اقوى منه بالفعل لانه باللفظ ينفذ قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز ان تموت المستولدة اولا ولان العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد قوله رجاء اي للرجاء فهو منصوب على انه مفعول لاجله وعامله ختم والرجاء بالله تعلق القلب بمرغوب فيه مع الاخذ في الاسباب فان لم يكن معه اخذ في الاسباب فطمع وهو مذموم وضده الياس واما الرجاء بالقصر فهو الناحية فيقول اللهم حقق رجاءنا بالله ولا تقل رجاءنا بالقصر كما يقع في ادعية الجهلة قوله لعتق الله اي لتخليص الله للمص من النار فليس المراد بالعتق حقيقته التي هي ازالة الملك عن الادمي لا الى ملك تقربا الى الله تعالى فيكون في الكلام استعارة تصريحية اصلية وتقريرها ان تقول شبه تخليص الله له من النار بمعنى العتق بجامع ازالة الضرر وحصول النفع في كل واستعير العتق من معناه الاصلي للتخليص

الله له من النار وكذلك نرجوه لنا ولجميع المسلمين قوله من النار اى من نار جهنم
والنار جرم لطيف نوري علوي وهي في الاصل اسم لبعيد القعر كما في القاموس
والمراد بها دار العذاب بجميع طبقاتها السبع التي اعلاها جهنم وتحتها لظى ثم الحطمة
ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية وباب كل من داخل الاخير قوله وليكون
الخ اى وختم كتابه بالعتق ليكون هذا الكتاب الخ فهو علة ثانية لختم فان
قيل جعل الشارح ختم المص كتابه بالعتق لاجل ذلك حمل له على ادنى درجات
الاخلاص الثلاث الاول ان تعبد الله طلبا للثواب وهربا من العقاب اى
طمعا في الجنة وخوفا من النار الثانية ان تعبده تشتري بعبادته
النسبة الى الثالثة ان تعبده لكونه الهك وانت عبده وهذه اعلاها
ولذلك قالت رابعة رضي الله عنها

كلهم يعبدون من خوف نار ويرون النجاة حظا جزيلا
او بان يسكنوا الجنان والنار فيحظوا بقصور ويشربوا سلسبيلا
ليس لي في الجنان والنار حظ انا لا ابتغي بحبي بديلا

فالليق بمقام المص ان يجعل عبادته من الدرجة العليا اجيب بان
الله فعل ذلك مجاراة لكلام المص حيث قال في الخطبة طالبا من الله الثواب
وان كان هذا من تواضع المص رضي الله عنه حيث جعل نفسه من اهل الدرجة
الدنيا قوله سببا بالنصب والسبب في الاصل الحبل قال تعالى فليمدد
بسبب الى السماء ثم اطلق على كل شئ يتوصل به الى امر من الامور
فيكون مجازا بالاستعارة ان حصلت العلاقة المشابهة في التوصل في
كل او مجازا مرسلا ان حصلت علاقة الاطلاق والتقييد قوله في دخول الخ اى دخولا
خاصا وهو الدخول مع التلذذ بالمآكل المرضية والتنعم بالدرجات العلية وذلك
مسبب عن العمل فلا ينافي ان اصل الدخول بفضل الله كما ورد في الحديث
ادخلوا الجنة بفضلي واقتسموها باعمالكم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
لن يدخل احدكم الجنة بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا
ان يتغمدني الله برحمته ومن هذا يعلم ان معنى قوله تعالى ادخلوا الجنة

بما كنتم تعملون ادخلوا الجنة بفضلي واقتسموها بما كنتم تعملون وبعضهم
قال المنفي في الحديث السببية الموجبة للاستحقاق فلا ينافي ان العمل سبب
ظاهري عادي وهو المراد في الآية الشريفة والله اعلم قوله الجنة اى دار الثواب
وهي في اللغة البستان ما هو فيه من جنة اذا استر لانها تستر داخلها لشدة
التفافها واظلالها واصطلاحا دار الثواب بجميع انواعها وهل هي واحدة
او اربع او سبع فذهب ابن عباس الى انها سبع دار الجلال ودار السلام وجنة
عدن وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة الفردوس وجنة النعيم والجمهور
انها اربع واستدلوا لذلك بقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم قال في
من دونهما جنتان فذلك اربع وذهب بعضهم الى انها واحدة والاسماء
كلها صادقة عليها اذ يصدق عليها جنة عدن اى اقامة ودار السلام
لسلامتهم فيها من كل خوف وحزن ودار الخلود لخلودهم فيها الى غير ذلك
ولم يصح نص صريح في تعيين محل الجنة والنار والاكثرون على ان الجنة فوق
السموات السبع وتحت العرش والنار تحت الارضين السبع والاسلم في هذا
المقام التفويض الى الملك العلام وورد عن ابن عباس ان الجنة مخلوقة
قبل النار كما ان الرحمة مخلوقة قبل الغضب والمراد دخول المص جنة
مخصوصة وهي ما اعده الله لاكمل جنة بناء على انها متعددة فتكون
من العام الذي اريد به الخصوص وهو العام الذي عمومه ليس مرادا الا تناولا
ولا حكما كما في قوله تعالى الذين قال لهم الناس فان عموم الناس ليس
مرادا الا تناولا ولا حكما بل المراد به شخص واحد وهو نعيم بن مسعود الاشجعي
لتيامه مقام كثير في تثبيطه وتخذيله للمؤمنين لا من قبيل العام المخصوص
وهو العام الذي عمومه مراد تناولا لا حكما كما في قوله تعالى ان الانسان
لفي خسر فان عمومه مراد في التناول جميع افراد الانسان ليصح الاستثناء
بقوله فان الاستثناء معيار العموم وليس مرادا في الحكم بل الحكم منصب على
ما عدا المستثنى بقرينة استثنائه بعد حكم المستثنى منه والا لحصل
التناقض لاقتضاء العموم في المستثنى منه ان جميع افراد الانسان في خسر

شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى المستثنى واقتضاء الاستثناء ان بعض الافراد وهو المستثنى ليس في خبر
واذا تحقق ان الجنة هنا من قبيل العام الذي اريد به الخصوص كانت مجازا
لان العام المستعمل في خاص من حيث خصوصه مجاز بخلاف ما اذا استعمل
فيه من حيث انه من افراد العام لتحقق العام فيه فانه يكون حقيقة ونص ابن
السبكي في جمع الجوامع على ان العام المخصوص حقيقة لعمومه جميع الافراد
تنا ولا غاية الامر انه مخصوص حكما فتناوله مع التخصيص كتناوله بلا تخصيص
قوله دار الابرار بدل من الجنة والدار محل الاقامة لان من اتاها يأوي
اليها والابرار جمع بر او بار من البر وهو الاحسان يقال بر ربه يبره بضم الباء
وضمها فهو بر وبار وذكر بعضهم ان جمع البار بررة وجمع البر ابرار وكثيرا ما
يخص بالاولياء والعباد والزهاد وقيل المراد بهم المؤمنون الصادقون في
ايمانهم سموا ابرارا لانهم برو الاباء والامهات والابناء والبنات كما ان
لوالدك عليك حقا كذلك لولدك عليك حقا فالبر بالاباء والامهات من
الاحسان اليهم والافضاء اجانب لهم والبر بالابناء والبنات ان لا يفعل
بهم ما يكون سببا في العقوق وفي نسخة دار القرار اي دار استقرار
المؤمنين وثباتهم فيها يقال قر يقر قرارا اذا ثبت ودام وهذه النسخة
اولى لاتحاد تهاد وامهم واستمرارهم فيها قوله وهذا اي الجملة الاخيرة
لان اسم الاشارة يرجع لاقرب مذكور او ما تقدم من الكلام على العتق و
ما يتعلق به من الاحكام وغيرها الذي ختم المصنف به الكتاب واما ما بدأ به
المحشي بقوله اي ما تقدم من شرح الفاظ الكتاب اخر الشرح فمما اولته
فهو بعيد عن الصواب لانه اذا كان جميع ما تقدم من الفاظ الكتاب
اخر الشرح فما اولته الان يجاب بان الاخر لا يستلزم الاول كما تقول لشخص
افعل كذا اخر ما عليك مع انه لم يسبق منه فعل شيء قبل هذا ومع هذا
الجواب فهو بعيد فالاقرب الاول ثم الثاني والمشار اليه الفاظ المستحضرة
في الذهن وهي معقولة لا محسوسة مع ان اسم الاشارة موضوع لان
يشار به الى محسوس بحاسة البصر فيكون استعماله في ذلك مجازا بالاستعارة

التصريحية

التصريحية وهل هي اصلية او تبعية خلاف عندهم فتقريرها على القول بانها
اصلية ان تقول شبه المعقول بالمحسوس بجامع مشاركة الحضور في كل
واستعير لفظ هذا من المحسوس للمعقول على طريق الاستعارة التصريحية
الاصلية ولا نظر لكونه في قوة المشتق او متضمنا للمشتق لانه لا يلزم من كون
الشيء في قوة الشيء ان يعطى حكمه حتى تكون تبعية وتقريرها على القول
بانها تبعية ان تقول شبه مطلق معقول بمطلق محسوس فسري
التشبيه من الكليات الى الجزئيات واستعير لفظ هذا من محسوس جزئي
لمعقول جزئي وهو الذي قصد المبالغة في استحضاره وتعينه على طريق
الاستعارة التصريحية التبعية كالاستعارة في الحرف بلا فرق كما يؤخذ
من كلام العلامة المولوي في تعريب الرسالة الفارسية قوله اخر بهمزتين
وكسر الخاء واصله اأخر بهمزتين قلبت الثانية الفا على حد قول ابن مالك

المولوي

ومد ابدل ثاني الهمزتين من كلمة ان يسكن كآثر وآثم

قال العلماء والاخر ما قابل الاول ومرادهم ان ذلك غالب لا لازم فلا ينافي
ما تقدم قوله شرح الكتاب اي الشرح الموضوع على الكتاب الذي هو المتن
والشرح في اللغة الكشف والبيان ومنه قول شخص لآخر اشرح لي ما في
ضميرك واصطلاحا الفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة وضعت
على وجه مخصوص كما يذكرونه في قولهم فهذا شرح في الخطب قوله
غاية الاختصار اي المسمى بغاية الاختصار فهو نعت بهذا التاويل
وبالنظر لظاهره يعرب بدلا او معنى الغاية اخر مراتب الشيء ومعنى الاختصار
تقليل الالفاظ وتسميته بذلك على سبيل المبالغة والا فهناك ما هو اخصر
منه وتقدم ان هذا احد اسمين لهذا الكتاب فانه تارة يسمى بالتقريب
وتارة بغاية الاختصار ولذلك سمى الشارح شارحه باسمين موافقين
لاسمي الكتاب احدهما فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب والثاني
القول المختار في شرح غاية الاختصار وقد اشتهر المتن عند الطلبة
بابن شجاع وهي في الحقيقة كنية المص قوله بلا اطناب اي حال كونه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قريب محيط مالك ومدبر مرب كثير الخير والمول للنعم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد احفظ فهذه معان انت للرب فادع لمن نظم

رحمه الله تعالى قوله المنعم الوهاب صفتان لربنا وهما اسمان من اسمائه تعالى وفي اختيار لهذين الاسمين اشارة الى ان هذه التاليف مما انعم الله به عليه ووهبه اياه ومعنى الاول الذي يبدء بالنوال قبل السؤال ومعنى الثاني كثير الهبة لعباده فهو صيغة مبالغة نحوية وهي ما تدل على الكثرة زيادة على ما يدل عليه اسم الفاعل مما ذكره ابن مالك في قوله

فعال أو مفعال أو فعول في كثرة عن فاعل بذي يل

وفي فعيل قل ذا وفعل وهذه المبالغة جائزة في حقه تعالى كما في وهاب فان هباته تعالى دائمة مستمرة في الدين والدنيا والاخرة باطنة وظاهرة متوالية ومتزايدة على الاباد ليس لها انقطاع ولا نفاد واما المبالغة البيانية وهي ان تنسب للشيء زيادة على ما يستحقه فمستحيلة في حقه تعالى اذ لا يمكن ان تنسب اليه زيادة على ما يستحقه قوله وقد النتة اي هذا الشرح وهذا تمهيد وتوطئة للاعتذار الاتي وتقدم الكلام قريبا على التاكيد والتصنيف وقوله عاجلا اي سريعا وقوله في مدة يسيرة اي زمن يسير وايام قليلة وهذا مستفاد من قوله عاجلا فهو تاكيد له قوله والمرجو اخ اي والمؤمل من اطلع في هذا الشرح على هفوة اصلاحها فالموصول مبتدء ونائب فاعل المرجو ضمير مستتر فيه وان يصلحها في تاويل مصدر خبر قوله من اطلع اي من نظر وتامل بقلبه وليس المراد النظر بالعين وقوله فيه اي في هذا الشرح ولا يخفى ان فيه متعلق باطلع والظاهر ان من اطلع متعلق بالمرجو خلافا لمن قال لا يصح انه متعلق به وجعله متعلقا بمحذوف وفي حال من ضمير المرجو والتقدير والذي يرجى هو حال كونه كائنا من اطلع معللا لعدم صحة ما ذكر بان من لابتداء الغاية فيقتضي ان مبدء الرجاء من اطلع مع ان مبدء الرجاء المؤلف لانه صادر

بلا اطناب فهو حال من شرح وان كان مضافا اليه لكون المضاف جزأ من المضاف اليه والاطناب اداء المعنى المقصود باكثر من عبارة المتعارف والايجاز اداؤه باقل منها والمساواة اداؤه بلفظ مساو لها وقيد والزائد في الاطناب بان يكون لفائدة ليخرج التطويل وهو ان يزيد اللفظ على اصل المراد لا لفائدة مع كون الزائد غير متعين كما في قوله والفي قولها كذبا وميتا فان الكذب والمعنى واحد فاحدهما زائد من غير تعيين والحشو وهو زيادة متعينة لا لفائدة كما في قوله واعلم علم اليوم والامس قبله فان قبله يغني عنه الامس ولا يغني هو عن الامس فهو زيادة لا لفائدة قوله واحمد لربنا اي الثناء خالقنا ومربينا ولما كان تمام التاليف من النعم حمد الله عليه كما حمد على ابتدائه فكانه قال احمد لله الذي اقدرني على اتمامه كما قدرني على ابتدائه واثر التعبير بالجملة الاسمية لافادتها الدوام المناسب للمقام ولا ينافي ذلك قول الشيخ عبد القاهر ان الجملة الاسمية لا تدل الا على مجرد الثبوت فاذا قلت زيد منطلق لم يفد ذلك سوى ثبوت الانطلاق لزيد لان مراده انها لا تدل على اكثر من ذلك بالنظر لاصل الوضع فلا ينافي انها تدل على الدوام والاستمرار بالقرائن التي منها العدول عن الجملة الفعلية الى الاسمية بان كان المسند اليه مصدرا كما هنا فاصل احمد لله حمدت حمد الله فحذف الفعل اكتفاء بدلالة مصدره عليه ثم رفع واد خلت عليه ال لتدل على الجنس او الاستغراق او العهد وفي التعبير بالرب اشارة الى ان هذا الشرح من جملة تربيته الله للمؤمنين ففيه خروج من جوده وقوته الى جوده وقوته والرب في الاصل مصدر بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء شيئا فشيئا الى ان يبلغ الحال الذي اراده المربي ووصف به مبالغة كالعدل وقيل صفة مشبهة من ربه بربه بعد نقله الى فعل بالضم كما هو المشهور واصله ربب ادغمت الباء في الباء وقيل انه اسم فاعل من اصله رابب حذفت الفه لكثرة الاستعمال وادغمت الباء في الباء وله معان نظمها بعضهم بقوله

قريب

منه ورد بان كون الرجاء صادرا من المؤلف لاينافي ان مبدأه من اطلع لان
معنى كونه مبدأ الدان اول اجزائه يحصل عنده وان لم يكن قائما به الا ترى
الى قولك سرت من البصرة فان البصرة مبدأ للسير بمعنى ان اول اجزائه حصل
عندها مع ان السير قائم بغيرها وكذلك قولك استغفر الله من ذنب فان الذنب
مبتدأ الاستغفار بمعنى انه حصل عنده مع ان الاستغفار قائم بالمستغفر
وكذلك قول الفقهاء نفذت الوصايا من الثلث **قوله** على هفوة اى زلة قال
في المختار الهفوة الزلة يقال هفا يهفو هفوة والجار والمجرور متعلق
باطلع وقوله صغيرة او كبيرة صفة لهفوة ولعل الصغير باعتبار فساد
اللفظ والكبير باعتبار فساد الحكم **قوله** ان يصلحها اى الهفوة وليس المراد
باصلاحها تغييرها بان يزيلها ويكتب بدلها لان ذلك لايجوز فانه لو فتح
باب ذلك لادى الى عدم الوثوق بشئ من كتب المؤلفين لاحتمال انه من
اصلاح من اطلع على كتبهم ففاعل ذلك ضال مضل والمراد به ان يقول اذا
يكتب هذا استنسق قلم اوسهوا وتحريف من النساخ ولعله كذا من غير تتبع
ولا تفريط **قوله** ان امكن الجواب عنها اى تلك الهفوة وقوله على وجه حسن اى
مرضى وهو راجع لكل من قوله ان يصلحها وقوله يمكن الجواب عنها فقد تنازع
فيه الفعلان قبله وظاهر كلامه انه مع امكان الجواب عنها شمس هفوة وهو
كذلك ظاهرا واشار الشارح بذلك الى انه متى ما امكن الجواب ولو بحمل الكلام
على وجه بعيد تعين الجواب به عنه ولا ينبغي له التمادي في الاعتراض لان ذلك
يكون ناشئا عن شئ في النفس غالبا بل ان ظهر له الوجه المذكور ابتداء حمله
عليه من اول الامر ولا يبادر الى الاعتراض فان الاعتراض مع امكان الجواب
في غاية السقوط قال بعضهم لاينبغي لشخص اعتراض الا بخمسة شروط
الاول كون ما اعترض لا وجه له في التاويل وقد اشار اليه الشارح بقوله
ان امكن الجواب الخ الثاني ان يكون قاصد الصواب فقط الثالث كونه يعلم
ان ما اعترض به ماخوذ من كلام امام معروف الرابع كونه مستحضر الذلك الخ
كون المعترض اعلى او مساويا للمعترض عليه فان فقد شرط منها فهو اثم

مع رد اعتراضه عليه ورد الشيخ املسي هذا الاخير بانه لا مانع من ان يظهر
الحق على يد المفضول مع كونه لم يظهر على يد الفاضل وهو ظاهر **قوله**
ليكون اى من اطلع على الهفوة واصلحها بما تقدم ان امكن الجواب عنها على
وجه حسن ولا يخفى ان قوله ليكون الخ علة لقوله ان يصلحها وقوله ممن يدفع
السيئة بالتي هي احسن اى ممن يزيل الخصلة التي تشين الشخص بسبب الاذى
بالخصلة التي هي احسن من العفو والصفح وعدم المؤاخذة والتشريف
الاعراض عن الاذى فانه ليس كل هفوة تعد ذنبا ولا كل عثرة توجب عتبا
ويترتب على كونه ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن ان يكون له حظ عظيم
في الدنيا والاخرة **قوله** وان يقول اى والمرجو ان يقول وقوله من اطلع اى
من نظر وتامل من الطلبة واهل العلم وقوله على الفوائد اى المذكورة
في هذا الشرح والمراد الفوائد مع الهفوات التي فيه ايضا اخذا من الكلام
الاتي والفوائد جمع فائدة وهي لغة ما يكون به الشئ احسن حالا من غير
وقيل ما استفيد به من علم او مال او غيرهما كما في فاقتصار من اقتصر على العلم
والمال لشرفهما قيل ماخوذة من الفيد بمعنى استحداث المال والخير وقيل
ماخوذة من فاد يفيد اذا اصبت فؤاده واصطلاحا المصلحة المترتب على الفعل
من حيث هي مثمرة ونتيجة وخرج بالحيثية المذكورة الغرض وهو المصلحة
المترتبة على الفعل من حيث انها مقصودة للفاعل من الفعل والعلة الغائية
وهي المصلحة المذكورة من حيث انها باعثة للفاعل على الفعل والغاية
وهي المصلحة المذكورة من حيث انها في طرف الفعل فهذه الاربعة متحدة
بالذات مختلفة بالاعتبار **قوله** من جاء بالخيرات يحتمل ان من شرطية وجاء
بالخيرات فعل الشرط وجواب الشرط محذوف وفي تقدير يثبت عليها والجملة
الشرطية بتمامها مقول القول وتكون جملة ان الحسنات يذهبن السيئات
مستانفة قصد بها الاستدلال على الجملة الشرطية وجوابها ويحتمل ان
من موصولة وتكون بدلا من التي قبلها الموصولة ايضا وتكون جملة ان
الحسنات يذهبن السيئات مقول القول وعلى الاحتمال الاول يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المراد بالخيرات الفوائد المتقدمة وعلى الاحتمال الثاني يكون المراد بها ما يثاب
الشخص عليه من الاعمال الصالحات ومن جملتها السعي على الزلات في مقابلة
الحسنات وعلى كل من الاحتمالين فالحسنات والسيئات تشمل حسنات
المؤلف وسيئاته قوله ان الحسنات يذهبن السيئات هذا مقتبس من قوله
تعالى واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
السيئات ذلك ذكرى للذاكرين اي اقم الصلاة التي طرفي النهار الغداة و
العشي والمراد بالصلاة في ذلك الصبح والظهر والعصر والزلف جمع زلفة
وهي الطائفة من الليل والمراد بالصلاة في ذلك المغرب والعشاء والحسنات
جمع حسنة وهي الاعمال الصالحة كالصلوات الخمس والسيئات جمع سيئة وهي
الذنوب الصغائر ذلك ذكرى للذاكرين عظة للمتقين نزلت هذه الاية
في رجل قبل اجنبية واخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصليت معنا
فقال نعم فقرأ عليه الاية فقال الهذه خاصة فقال بل جميع امتي كلهم
رواه الشيخان قوله جعلنا الله الخ جملة دعائية ثم انه يحتمل ان الشارح
قصد نفسه فقط مع تعظيمها اظهارا للتعظيم الله لحيث اهله للعلم فيكون
من باب التحدث بالنعمة قال تعالى واما بنعمة ربك فحدث ويحتمل انه
قصد نفسه وغيره وهو اولى لاجل التعميم المطلوب في الدعاء لحديث
اذا دعوتم فعمموا قوله بحسن النية اي بسبب النية الحسنة فالباء للسببية
والاضافة من اضافة الصفة للموصوف والمراد بالنية الحسنة القصد
الخالص من الرياء والسمعة وحب الشهرة والمحمدة بان يقصد النفع بتاليفه
لوجه الله ويؤمل ان ينتفع به شرقا وغربا وقد كان كذلك ولا يخفى ان حسن
النية يكون سببا في جعله مع النبيين ومن بعدهم ولا شك ان هذا امر
زائد على دخول الجنة بنال بالعمل فلا وجه للبحث في كون الباء للسببية
بان دخول الجنة ليس مسببا عن الاعمال التي من جملتها ما هنا وقد مر
تحقيق ذلك قوله في تاليفه اي الشرح والجار والمجرور متعلق بالنية
والمعنى بالقصد الخالص من الرياء ونحوه في تاليفه بان يقصد به نفع

العباد ومرضاة الرب سبحانه وتعالى قوله مع النبيين الصديقين الخ
الشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا هذا مقتبس من قوله تعالى ومن
يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم الاية وسبب نزولها ان
بعض الصحابة قال للنبي صلى الله عليه وسلم كيف نراك في الجنة وانت في
الدرجات العلى ونحن اسفل منك فنزلت والمراد بكونهم معه من ذكر انهم
يترددون اليهم لزيارتهم والحضور معهم للتاسي بهم وغير ذلك مع ان لمقر
كل منهم الدرجات التي اعدها الله له وليس المراد انهم يكونون معه في
درجة واحدة لانه يقتضي استواء الفاضل والمفضول في الدرجة وليس
كذلك بل يكون كل في درجته لكن يتمكن من رؤيته غيره والتردد اليه و
يرزق الله كلا من اهل الجنة الرضى بما اعده الله له ويذهب عنه اعتقاد
انه مفضول لتنتفي عنه الحسرة في الجنة كما قاله ابن عطية ولا يخفى ان
النبيين جمع نبي بالهمز وتركه من النبأ وهو الخبر لانه مخبر عن الله ولو بانه نبي
ليحترم او لانه مخبر عن الله بالاحكام التي يوحيها الله اليه بواسطة ملك
او نحوه او من النبوة وهي الرفعة على المسامحة لان النبوة خبر وهما
بالمكان المرتفع فلعل المراد بقولهم وهي الرفعة وهي المكان ذو الرفعة
لانه من فروع المرتبة او رافع رتبة من اتبعه فعلى كل منهما يصح ان يكون
بمعنى اسم الفاعل وبمعنى اسم المفعول وان الصديقين جمع صديق
بكسر الصاد وتشديد الدال وهو المبالغ في الصدق كابي بكر الصديق رضي
الله عنه وان الشهداء اي القتلى في سبيل الله ومن جرى مجراهم من سائر الشهداء
وان الصالحين جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق العباد بحسب
الامكان والمراد بالصالحين غير من ذكر لان الاصناف الثلاثة السابقة
صالحون ايضا فيخص الصنف الرابع بغيرهم من بقية الصالحين وقد سلك
في ذكر الاربعة طريق التدلي فان منزلة كل صنف ادنى من منزلة الصنف
الذي قبله وقوله تعالى وحسن اولئك في معنى التعجب كما قاله البيضاوي
ورفيقا منصوب على التمييز او الحال وان جمع مع ان المعنى وحسن اولئك

الاصناف الاربعة المذكورون رفقا لان رفيقا فعيل يستوي فيه الواحد
والجمع على حد والملائكة بعد ذلك ظهير اولان المعنى وحسن كل واحد من
اولئك رفيقا ومعنى الرفيق الصاحب سمي رفيقا لانه يرتفق في صحبته
قوله في دار الجنان اى في دار هي الجنان فالاضافة للبيان والجار والمجرور
متعلق بجعلنا ومعنى الدار مشهور وقد تقدم وجمع الجنان لتعدد ذاتها
ذاتها او باعتبار اوصافها وان كانت جنة واحدة وقد علمت ما في ذلك
من الخلاف وجعلها بعضهم ثلاثة اقسام جنة الاعمال وهي التي ينالها الناس
باعمالهم وجنة الميراث وهي التي يرثها المؤمنون من الكفار وجنة الفضل
وهي التي يدخلها الطفل الاطفال ونحوهم ممن لم تبلغهم دعوة الرسل
قوله وسأل الله اى تطلب منه فالسؤال بمعنى الطلب وفي النون ما سبق
في قوله جعلنا الله قوله الكريم المنان صفتان لله ومما اسمان من اسمائه
تعالى والاول بفتح الكاف على المشهور ويجوز كسرها ومعناه المنعم بكل
مطلوب محبوب ماخوذ من الكرم وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي على وجه
ينبغي لا لغرض ولا لعلة والثاني بفتح الميم وتشديد النون ومعناه الذي
يمن في عباده بالامتنان عليهم بما له عليهم من النعم ماخوذ من المن وهو
تعداد النعم وهو من الله حسن ليدعو عباده لنعمه عليهم فيطيعوه ومن غيره
مذموم لانه من نبي او والد او شيخ وفي ذكر هذين الوصفين في مقام السؤال
مناسبة ظاهرة قوله الموت هو عدم الحياة فهو وجودي ويدل له قوله
تعالى خلق الموت والحياة لانه لا يخلق الا الوجودي لكن رد ذلك بان خلق
بمعنى قدر والعدم يقدر فلم تدل الاية على كونه وجوديا قوله على الاسلام
والايمان اى حال كونه كائنا على الاسلام والايمان فالجار والمجرور متعلق
بجعلنا وفي حال من الموت وعلى هنا للمصاحبة وان كانت في الاصل للاستعلاء
فيكون فيها استعارة تصريحية تبعية بان شبه مطلق مصاحبة بمطلق
استعلاء بجامع التمكن في كل فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات حيث
استعيرت على من استعلاء خاص لمصاحبة خاصة وليس حالا من الضمير

فان قال

في نسأل لان الحال قيد في عاملها فيصير المعنى نسأله في حال كوننا
كائنين على الاسلام والايمان الموت فلا يتجه كون الموت على الاسلام
والايمان مع انه المراد والاسلام لغة مطلق الانقياد وشرعا الانقياد لما
جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين بالضرورة واقل ذلك
النطق بالشهادتين والايمان لغة مطلق التصديق وشرعا التصديق
بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين بالضرورة تفصيلا
في التفصيلي كوجوب الصلاة والزكاة والحج الى غير ذلك واجمالا في الاجمالي
كغير الرسل المشهورين وغير الملائكة المشهورين فالتفصيلي يجب الايمان
به تفصيلا والاجمالي يجب الايمان به اجمالا ومعنى كونه علم من الدين
بالضرورة انه علم من ادلة الدين واشتهر بين العامة والخاصة حتى
يشبه الضروري فالمراد بقولهم بالضرورة بشبه الضرورة فهو على تقدير
مضاف والا بنافي كونه معلوما من ادلة الدين فعلم من ذلك تغاير محل
الاسلام والايمان وان تلازما وجودا باعتبار الاسلام المنجي والايمان
الكامل فلا يوجد مسلم الا وهو مؤمن وبالعكس اذ لا ينجي الاسلام الا مع
الايمان ولا يكون الايمان كاملا الا مع الاسلام فان قطع النظر عن ذلك
لم يتلازما فقد يكون الشخص منقادا بظاهره وهو غير مصدق بقلبه كما
في المنافقين ولذلك قال تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقد يكون الشخص مصدقا بقلبه
وهو غير منقاد بظاهره والراجح ان النطق بالشهادتين شرط الاجزاء الاحكام
الدنيوية وقيل شرط لصحة الايمان وقيل شطر كما قال في الجوهرة والنطق
فيه الخلف بالتحقيق فقيل شرط كالعمل وقيل بل شطر فقول المحشي في القول
بالشطرية وهو الراجح خلاف الراجح قوله بجاه نبيه اى حال كوننا متوسلين
بجاه نبيه لقوله صلى الله عليه وسلم توسلوا بجاهي فان جاهي عند الله عظيم
والجاه بمعنى المنزلة والقدر وقد عرفت ان المراد بالتوسل بجاهه
صلى الله عليه وسلم فالباء ليست للاستعانة الحقيقية لانها لا تكون الا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالة حقيقية والجامعة مجازية خلا يخفى ذلك عن مجاز اما بالاستعارة التصريحية التبعية وتقريرها ان يقال شبه مطلق الاستعانة بالالة الجا زية بمطلق الاستعانة بالالة الحقيقية فحسري التشبيه من الكليات للجزئيات فاستعيرت الباء من استعانة جزئية بالة حقيقية لاستعانة جزئية بالة مجازية واما بالمجاز المرسل الذي بمرتبة ان لوحظ ان الباء نقلت من الاستعانة المقيدة بكونها بالة حقيقية الى الاستعانة المطلقة واستعملت في الاستعانة المقيدة بكونها بالة مجازية من حيث انها فرد من افراد المطلقة او بمرتبتين ان لوحظ انها نقلت بعد النقل الاول من الاستعانة المطلقة الى الاستعانة المقيدة بكونها بالة مجازية والعلاقة في ذلك دائرة بين الاطلاق والتقييد والراجح اعتبار المنقول عنه وقيل يعتبر المنقول اليه وقيل العبرة بهما ويصح ان يكون في الكلام استعارة بالكناية بان يشبه جاهه صلى الله عليه وسلم بالالة التي يستعان بها شبيها مضمرا في النفس ويطوى لفظ المشبه به ويرمز اليه بشيء من لوازمه وهو الباء فتكون تخييلا للمكنية قوله سيد المرسلين اى اشرف المرسلين واذا كان سيد المرسلين كان سيد غيرهم بالطريق الاولى ولذلك قال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر اى ولا فخر اعظم من ذلك او ولا اقول ذلك فخرا بل تحدثا بالنعمة والسيد من ساد في قومه ومن كثر سواده اى جيشه والحليم الذي لا يستفزه غضب ولا شك في اجتماع هذه المعاني فيه صلى الله عليه وسلم واصل سيد سيود اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء قوله وخاتم النبيين اى اخرهم ويلزم من ختمه للنبيين ختمه للمرسلين لانه يلزم من ختم الاعم ختم الاخص ولا عكس وهذه الصفة موجودة في بعض النسخ قوله وحبيب رب العالمين اى محبوب رب العالمين فيكون فعيل بمعنى اسم المفعول او محب رب العالمين فيكون بمعنى اسم الفاعل ولا مانع من ارادتهما معا بناء على جواز استعمال المشترك في معنييه

وعينى

ومعنى محبة الله لعبده اصطفاؤه واجتباؤه والخافة بالاسرار الالهية والتجليات الربانية لان الميل الذي يكون بين المحب والمحبوب مستحيل عليه تعالى ومعنى خشية العبد لربه امتثاله لامره واجتنابه لنهيه ولذلك قال بعضهم

تعصي الالة وانت تظهر حبه هذا العري في القياس شنيع
لو كان حبك صادقا لاطعته ان المحب لمن يحب مطيع

والعالمين جمع عالم لانه يطلق على كل جنس وعلى كل نوع وصنف كان يقال عالم الانس وعالم الجن وعالم الملائكة وهكذا اقتضى جمعه بهذا الاعتبار لا باعتبار اطلاقه على ما سوى الله تعالى لانه يلزم عليه ان اجمع اخص من مفرد وقد استشد ابن مالك لذلك وجعله اسم جمع لا جمع قال والا لزم كون اجمع اخص من مفرد وانت خبير بان ذلك يبطل كونه اسم جمع ايضا فالحق انه جمع كما بالاعتبار الاول غاية الامر انه لم يستوف الشروط لانه ليس علما ولا صفة وقال بعضهم انه في معنى الصفة لانه علامة على وجود خالقه وعلى هذا يكون مستوفيا للشروط وانما جمع بالواو والنون او الياء والنون تغليبا للعقلاء على غيرهم لان غيرهم تبع لهم وانما اظهر هنا مع انه اضمر في قوله رجاء نبيه توصلا للثناء عليه تعالى بانه رب العالمين قوله محمد هذا الاسم الكريم اشهر اسمائه صلى الله عليه وسلم بين العالمين والذها سماعا عند جميع المسلمين واشرفها الى الصلاة والتسليم على هذا الدين العظيم وسبق التسمية به بعجبة فيه صلى الله عليه وسلم وسماه جده عبد المطلب به مع انه ليس من اسماء ابنه ولا قومه رجاء ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق في عالمه قوله ابن عبد الله معناه عبد الله في الاصل الخاضع الذليل سمي به والده صلى الله عليه وسلم ويلقب بالذبيح وقصته مشهورة قوله ابن عبد المطلب انما قيل له عبد المطلب لان اباه لما احضرته الوفاة قال لاخيه المطلب اذكر عبدك بيثرب وقيل لانه لما اتى به اباه خلفه وهو داخل لمكة وكان بهيئة غير مستحسنة لكون ثيابه غير جميلة فقيل له من هذا فقيل عبدي حياء من ان يقول ابن اخي فلما احسن من حاله اظهر انه ابن اخيه واسمه شيبة الحمد لانه ولد وفي راسه شيبة ظاهرة وقيل اسمه قثيبة ف

ويلقب بالفياض لكثرة جوده وكرمه وكان من حكماء قريش وكان يأمر اولاده
بترك الظلم والبغي ويحثهم على مكارم الاخلاق وينهاهم عن الامور الدنيئة
قوله ابن هاشم انما سمي هاشما لانه كان يهشم العظم باللحم ويجعله على الثريد
ويضعه للناس في زمن المجاعة وكانت عادته لا ترتفع لا في السرائر ولا في الضراء
ولذلك كان يضرب بكرمه المثل ولعل الله اقتصر على هاشم وما يكمل نسبه الشريف
الى عدنان لاجل السجع ونحن نذكره على التمام تبركا بسيد الانام اعلم ان سيدنا
محمدا ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب
بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة
بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الى هنا انتهى النسب
الذي انعقد الاجماع عليه واما ما بعد عدنان الى ادم فليس فيه طريق صحيح وهذا
نسبه من جهة ابيه واما من جهة امه فسيد محمد ابن امنة بنت وهب بن عبد
مناف بن زهرة بن كلاب فيجتمع امه صلى الله عليه وسلم معه في جد كلاب
وعبد مناف في نسبه من جهة امه غير عبد مناف الذي في نسبه من جهة
ابيه قوله السيد قد تقدم الكلام على السيد قريبا قوله الكامل اي بتكميل الله
له في ذاته وصفاته فهو كامل خلقا وخلقا وهو ضد الناقص ونعتقد ان
غيره من الانبياء كامل ايضا وهو اكمل قوله الفاتح اي لابواب الايمان والهداية
والعلم والتوفيق لاقوم طريق او الحاكم بين امته فيكون من الفتح بمعنى الحكم
ومنه قوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين وعلى
الاول فهناك استعارة بالكناية وتخييل وترشيح وتقريرها ان تقول شبه
الايمان والهداية والتوفيق والعلم ببيت مغلق له ابواب بجامع ان كلا
لا يوصل اليه الا بالفتح وطوى لفظه المشبه به ورمز اليه بشيء من لوازمه
وهو الابواب فهي تخييل والفاتح ترشيح وقوله الخاتم اي للنبيين بمعنى
وان كان اولهم خلقا قال ابن عطاء الله السكندري ما زال فلك النبوة دائرا
الى ان عاد الامر كما بدأ وختم بمن له كمال الاصطفا فهو الفاتح الخاتم نور الانوار
وسر الاسرار والمليح في هذه الدار وفي تلك الدار اعلى المخلوقات

منارا واتمهم فخارا قوله والحمد لله اي الثناء بالجميل مستحق لله قوله الهادي
اي الدال لان الهداية معناها الدلالة الى طريق شأنها انها توصل وان لا يصل
بالفعل خلافا للمعتزلة في قولهم بانها الدلالة الموصولة بالفعل لانه يخالفه
قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى فان اجابوا عن
الاية بان المراد من الهداية فيها الدلالة غير الموصولة بجاز ارد بان الاصل
الحقيقة ولا يرد على الاول الذي هو قول اهل السنة قوله تعالى انك لا تهدي
من احببت لان المراد منها كما قاله بعض المفسرين انك لا تخلق الاهتداء في قلب
احد فتم قيد من احببت فان قلت انه صلى الله عليه وسلم لا يخلق الاهتداء
في قلب احد فلم قيد في الاية بمن احب اجيب بان تخصيص من احب ليس
للتقييد بل نظرا لسبب النزول فانها نزلت في شان عمه ابي طالب فانه احب
هداية فلم يهتد وليس المراد انك لا تدل من احببت لانه صلى الله عليه وسلم
دله لكنه لم يهتد على ان المنفي في الاية الهداية بمعنى الدلالة الموصولة
بالفعل وغير الموصولة بالفعل والمراد من هذه الاية الفرد الاول كما ان
المراد من الاية الاولى الفرد الثاني قوله الى سواء السبيل اي البين المستوي
فهو من اضافة الصفة للموصوف بعد تاويل السواء بالمستوي والمراد بالسبيل
المستوى الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه ثم يحتمل بعد ذلك ان يراد
به الطريق الحسي وهو معلوم او المعنوي وهو الدين الحق او ما يشملهما
وفي بعض النسخ الى سبيل الرشاد اي طريقه والرشاد ضد الغي وهذه
النسخة هي التي كتب عليها المحشي لكنها لا تناسب السجعة التي بعدها
بل تناسبها النسخة الاولى فيكون كل من السجعتين على اللام قوله
وحسبنا الله اي كافينا الله فحسب بمعنى كاف فهو بمعنى اسم الفاعل
وهو خبر مقدم والله مبتدأ مؤخر وقيل ان حسب اسم فعل بمعنى يكفي
والله فاعل فالمعنى على الاول بحسب التقدير الاصلي الله كافينا وعلى
الثاني يكفينا الله قال تعالى اليس الله بكاف عبده وهو استفهام
تقريري ومعناه حمل المخاطب على الاقرار بما يعرف وان لم يكن واليا للهمزة

اى اقر يا مخاطب بما تعرف وهو ان الله كاف عبده كما فى قوله تعالى الم نشرح لك
صدرك اى اقر يا محمد بما تعرف وهو انا شرحنا لك صدرك وقال تعالى ومن
يتوكل على الله فهو حسبه اى كافيه فالحاصل ان من اكتفى بالله كفاه واعطاه
سؤله ومناه وكشف همه وازال غمه كيف لا ومن التجاء الى ملك من الملوك
حفظه وسلك به احسن السلوك فالاولى بذلك من يحتسب رب العالمين
ويكتفى به عن الخلائق اجمعين قوله ونعم الوكيل اى ونعم الموكول اليه
الامر فوكيل فعيل بمعنى مفعول لان عباده وكلوا امورهم اليه واعتمدوا
فى حوائجهم عليه وقيل معناه القائم على خلقه بما يصلحهم فوكل امور
عباده الى نفسه وقام بها فرزقهم وقضى حوائجهم ومنحهم كل خير
ودفع عنهم كل ضير فوكيل على هذا فعيل بمعنى فاعل والاول هو
المشهور والمخصوص بالمدح محذوف تقديره الله لانه لابد فى هذا
التركيب من فاعل ومخصوص وهو مبتدا خبره الجملة قبله وعلى هذا
فالكلام جملة واحدة وقيل مبتدا خبره محذوف والتقدير الله الممدوح
او خبر مبتدا محذوف والتقدير الممدوح الله وعلى هذين فالكلام
جملتان الاولى لانشاء المدح والثانية مستانفة استئنافا بيانيا
لكونها واقعة فى جواب سؤال مقدر تقديره من الممدوح فان قيل
فى كلامه عطف الانشاء على الاخبار لان جملة حسبنا الله للاخبار
وجملة نعم الوكيل للانشاء وفى جوازه خلاف والاكثرون على
المنع ولذلك قال بعضهم

وعطفك الانشاء على الاخبار ... وعكسه فيه خلاف جارى
فابن الصلاح وابن مالك وابو ... حيان فيه وبالجل اقتدوا
وجوزه قوم قليلة ... وسيبويه وارتضى دليله

اجيب عن ذلك باجوبة منها ان جملة حسبنا الله تجعل لانشاء الاحتساب
فالعطف ح من عطف الانشاء على الانشاء ومنها ان جملة نعم الوكيل
خبر لمبتدا اى نحن وفى والتقدير وهو نعم الوكيل من غير احتياج للتقدير

قول لان الجملة الطلبية تقع خبرا على الصحيح فلا حاجة لان يقال التقدير
وهو مقول فيه نعم الوكيل بخلاف النعت فان الجملة الطلبية لا تقع نعتا
الا بتقدير القول كما قال ابن مالك فى باب النعت

وامنع هنا ايقاع ذات الطلب ... وان اتت فالقول اضمر تصب

فانت تراه قيد بقوله هنا اى فى النعت احترازا عن الخبر نعم الحال كالنعت
وعلى هذا فالعطف من عطف الاخبار على الاخبار ومنها ان الواو للاستئناف
او للاعتراض بناء على جواز الاعتراض آخر الكلام وان كان مذهب الجمهور منع
الاعتراض آخرا وبعضهم جوز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من
الاعراب كما فى قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فنحكى الله عنهم
بقوله وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل اى قالوا احسبنا الله وقالوا نعم الوكيل
ونقل عن البيانيين جواز العطف المذكور فيما لا محل له من الاعراب اذا كان
بينهما كمال الاتصال كما هنا فان الثانية مرتبطة بالاولى فان الثانية كالدليل
لاثبات محمول الاولى لموضعها لان المقصود بالثانية مدح موضعها وبيان
انه حقيق بثبوت محمولها له قوله وصلى الله الخ هكذا فى بعض النسخ عليه
فاختيار التعبير بالفعل الماضى للاشارة الى تحقق الوقوع وعلى هذا فى
النسخة كتب المحشى وفى بعض النسخ والصلاة الخ وعلى هذا اكتب من تكلم
فى ختمه على هذا الكتاب وقد اشتهر ان الصلاة من الله الرحمة مطلقا او المغفرة
بالتعظيم ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم ولوحوا وشبحوا التضرع والدعاء
وهذا مذهب الجمهور وعليه فهى من المشترك اللفظى وهو ما اتحد فيه اللفظ
وتعدد فيه المعنى والوضع فلما كان الاشتراك فى اللفظ فقط سمى لفظيا
واشار ابن هشام فى مغنيه الى ان معناها العطف وهو يختلف باختلاف
العاطف فهو من الله الرحمة الخ وعليه فهى من المشترك اشتراكا معنويا وهو
ما اتحد فيه اللفظ والمعنى والوضع وهناك افراد اشتركت فى ذلك المعنى ولما
كان المعنى هو المقصود بالذات نظر له وسمى معنويا وجملة الصلاة خبرية
لفظا انشائية معنى فهى مجاز لانها نقلت من الخبر الى الانشاء ولا يصح

ان تكون خبرية لفظا انشائية معنى قوى بجاز لانها لان المطلوب من الشخص
انشاء الصلاة لا الاخبار بها خلافا للشيخ ياسين في قوله بصحة ذلك ويجعل
المقصود من الصلاة الاعتناء بجناب النبي الكريم واظهار ما علينا من التعظيم
واما جملة الحمد لله فيصح فيها ان تكون خبرية لفظا وانشائية معنى وقد صرح ابو اسحاق
الشاطبي بان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة ليست مردودة
لانها من العمل الذي لا يدخله رياء قال السنوسي وهو مشكل لانه لو قطع
بقبولها لقطع للمصلي بحسن الخاتمة ونحن نرجو ان الله حسنها واجاب
بان محل القطع بقبولها اذا ختم له بالايمان فمن يجد حسنتها مقبولة بلا
ريب والحق انها كغيرها من الاعمال قد يدخلها الرياء ويحبطها ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وجعل بعضهم للصلاة جهتين جهة تتعلق
بالمصلى وهي الثواب الذي يحصل عليها وباعتبارها الجملة الجهة
يدخلها الرياء وجهة تتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم وهي المطلوب
الذي يحصل له بها وباعتبارها الجهة لا يدخلها الرياء ومن هنا يعلم
انه صلى الله عليه وسلم ينتفع بالصلاة عليه لان الكامل يقبل زيادة الكامل
الكمال لكن لا ينبغي التصريح بذلك الا في مقام التعليم خلافا لمن قال بانه لا ينتفع
بها لانه صلى الله عليه وسلم قد افرغت عليه الكمالات وردبانه ما من كمال
الا وعنده الله اعلى منه ولذلك قال بعضهم

وصححوا بانه ينتفع ... بدى الصلاة شانه مرتفع
لكنه لا ينبغي التصريح ... لنابذ القول وذا صحيح

قوله والسلام اسم مصدر بمعنى التسليم وهو التحية او التعظيم او السلامة
من الآفات ولم يرتض بعضهم تفسيره بالامان لانه يشعر بمظنة الخوف وهو
صلى الله عليه وسلم لا يخاف بل واتباعه لا خوف عليهم واما قوله انى لاخوفكم
من الله فهو اخبار عن مقام عبوديته في ذاته واجلاله لمولاه وليس المراد
بالسلام هنا اسمه تعالى لانه لا يظهر المعنى عليه وان كان السلام اسما من اسمائه

تعالى

تعالى وجعله بعضهم مرادا هنا وقال المعنى السلام الذي هو الله عليك بالحفظ
والنصر فهو حافظك وحارسك واعلم ان اثبات الصلاة والسلام في صدر
الكتب والرسائل حدث في زمن ولاية بني هاشم ومضى العمل على استحبابه
ومن العلماء من يختم بهما ايضا كالشارح فانه ابتدأ كتابه بالصلاة والسلام
وختمه بهما وكذلك صنع في الحمد ليكون كتابه مكتنفا بين حمدين وصلاتين
فيكون اجدر بالقبول لان الله اكرم من ان يقبل الحمدين والصلاتين ويرد
ما بينهما وارجى لدوام النفع به وبسبب ذلك اطبق الناس على الانتفاع
به في كل الاعصار والامصار قوله على سيدنا محمد متعلق بمحذوف وفي يقدر
متاخر ليكون خبرا عن الصلاة والسلام والتقدير كائنان على سيدنا محمد
ويحتمل ان يقدر مفردا ويجعل خبرا عن احدهما وخبر الاخر محذوف -
نظير ان الله وملائكته يصلون فان التقدير ان الله يصلي وملائكته يصلون
وفي على استعارة تصريحية تبعية وتقريرها ان تقول شبه مطلق ارتباط
صلاة بمصلى عليه بمطلق ارتباط مستعل بمستعل عليه خاص لارتباط
صلاة بمصلى عليه خاص وقوله اشرف الانام اى افضل الخلق كما قال صاحب
وافضل الخلق على الاطلاق ... نبينا فمل عن الشقاق

قوله وعلى الداعي اتباعه ولو عصاة لان العاصي احوج الى الدعاء من غيره
وقد تقرر ان المناسب لمقام الدعاء التعميم فالاولى تفسير الآل بمطلق
الاتباع واما في مقام المدح فالمناسب تفسيرهم بالاتقياء واما في مقام
الزكاة فيفسرون ببني هاشم وبني المطلب عندنا معاشر الشافعية
وعند السادة المالكية يفسرون ببني هاشم فقط وقوله وصحبه هو اسم
جمع لا جمع على الراجح ومفرده صاحب والمراد به صاحب النبي صلى الله عليه
وسلم وتقدم تعريفه وانما خص الصحب بعد الآل لمزيد شرفهم قوله وسلم
تسليما هكذا في بعض النسخ وانما اكد السلام ولم تؤكد الصلاة كما في الآية
الشريفة لانه اكتفى عن تاكيدها بقوله الله وملائكته لها في الآية كما قال الله
تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه

وسلموا تسليما وقوله كثيرا صفة لقوله تسليما وقوله دائما اى مستمرا وقوله
ابد الآبدين قوله الى يوم الدين اى واجعل ذلك مستمرا الى يوم الدين اى
يوم الجزاء وهو يوم القيامة لان الناس يجزون فيه على اعمالهم فالمراد
بالدين ههنا الجزاء والقصد بذلك التابيد لان التاء تفيد لان العرب تاتى
بنظير ذلك ويريدون الاستدامة على الشيء والبقاء عليه دائما وابدا
قوله ورضى الله عن اصحابه رسول الله اى باعد عنهم السخط بواسطة
الرضى فمعنى الرضى عدم السخط وقيل معناه القرب او المحبة والاصحاب
جمع صحب او صاحب وقوله اجمعين تاكيد قوله واحمد لله رب العالمين ان
بذلك فى اخر كتابه اقتداء باهل الجنة فانهم ياتون بذلك فى اخر دعائهم
كما اخبر بذلك المولى سبحانه وتعالى بقوله وهو اصدق القائلين واخر
دعواهم ان الحمد لله رب العالمين وفى بعض النسخ آمين وهو اسم فعل بمعنى
استجب يا الله اللهم استجب دعاءنا واختم بالصالحات اعمالنا
وهذا اخر ما يسره الله تعالى من الحاشية المباركة النافعة بعد صلاة الظهر
يوم الاربعاء المبارك من شهر جمادى الاخرة الذى هو من شهور سنة الف
ومائتين وثمانية وخمسين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
وازكى التحية وارجو من الله ان يجعلها فى خير القبول فانه كريم جواد
يعطى كل مامول والمرجو ممن اطلع عليها ان يدعو لى بالخير والمسامحة
عن كل شر وضير وان يتقبل العثرات ويعفو عن السيات فان الانسان
محل للنسيان خصوصا فى هذا الزمان مع شغل الاذهان وتساله حسن
الختام بجاه سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام وقد خصلت فى هذه
الكتابة بركة بسبب ان كتبت بعض عبارات فى الحرم المكى بجاه الكعبة
المشرفة زادها الله شرفا وتكريما ومهابة وتعظيما وكذلك كتبت
عبارات فى الحرم المدنى بجنب منبر رسول الله صلى الله وسلم عليه ورزقنا
العود اليه واقول عنده ولديه مددكن يا رسول الله صلى الله عليك وسلم
مددكن يا رسول الله صلى الله عليك وسلم مددكن يا رسول الله صلى الله

عليكن

عليك وسلم واقول ايضا مددكم يا اهل البيت رضى الله عنكم مددكم
يا اهل البيت رضى الله عنكم مددكم يا اهل البيت رضى الله عنكم اجمعين
وصلى الله على سيدنا محمد الذى هدانا السبيل الرشاد وعلى اله واصحابه
والتابعين لهم الى يوم التناد وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين
وقد وافق تمام هذه الكتابة مولد سيدى احمد البدوى رضى الله عنه
وقد قرات له الفاتحة فنفعنى قراءتها له كما ختمها انسان بالقراءة والله
المسهل غفر الله لنا ولوالدينا ولمشايخنا واخواننا وسائر المسلمين آمين
بسم الله الرحمن الرحيم قال الفقير احمد الابيارى مستمطرا من فيض
جود البارى هذا من غرس رياض الفقه فى جنات قلوب من اختاره من
العباد وسقاها بماء تقواهم فاثمرت اطيب ثمر تزود به ليوم المعاد
وصلاة وسلاما على سيدنا محمد المؤيد بالكتاب المبين والروح الامين
القائل صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقه فى الدين وعلى اله
واصحابه نجوم الهدى السابحين فى بحار الفضل والاهتداء وبعد فلما
كان علم الفقه من اجل العلوم السامية ومن اجمله وضعا واكمله طبعا

هذه الحاشية

ابى الفضل الا ان يجود بطبعها على نسق فى الحسن ليس له مثل
ولما كان مولفها حفظه الله قد اطلع فى سماء المجد بدرا فضله وعلا وسطع
سناء علمه فى الخافقين وبعمله حلا تحلت هذه الحاشية بجلل القبول
وبلغ الزمان بكمال كتابها غاية المامول سيما وقد قلد مقابلة نصفها
الثانى بوجه حسن ومسامرته بما شرح الصدور ويذهب الحزن
الفاضل اللوذعى والكامل الالمعى من انتهل من منهله العذب الزمان
فصفا العلامة الشيخ نصر الهورينى ابو الوفا وكنت اذ ذاك بدار الطباعة
مقلدا معه هذه الصناعة وقد قوبلت على نسخة المؤلف بخطه حرفا
حرفا فلست من حلى كمال الصحة لطفا وظرفا وبينما انا اشرب
من مناهلها الرائقة وامتع طرفى فى رياض محاسنها الفائقة اذ جرنى

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك الى القول فقلت مؤرخا وبالله القوة والحول

اعروس فكر فى الحلى متهادية ... ام ذى شموس بالمحاسن زاهية
راقت معانيها ورق كلامها ... فتكاملت طبعا ودونك هاهية
تهب العقول الكاملات لطائفا ... وطرائفا فى افق فضل سامية
من لفظها الدر استعار بحاسنا ... والشهد يرجو ان يكون محاكية
خاضت بحار الفقه فى لحظاتها ... ولذا كن منه لكل صادر اوبية
وجلت غياهب بصيص هدى وقد ... ابدت دلائل عند ذلك هادية
قالوا وقد عجبوا الى من سنين ... قالت لا اعظم جهد فى عصريه
خبر تقول له الفضائل والتقى ... يا مرحبا بى وقرة عينيه
شمس الهدى الباجورى من شدة له ... تلك الرحال من البلاد القاصية
وانت اليه تشتفى من بحره ... غروت وكانت قبل ذلك صادية
بحر يدوض العلوم لقد زهت ... فى ازهر ازهار المقاهيه
ويد الزمان شممت اوقاته ... حسنا وفاخرت القرون الماضية
وعلى جميع الملدن مصر شرفت ... بوجوده وغدت به متباهية
وسل التاليف التى انتفعت بها ... كل الورى عنه تجيبك منبية
فبها اماط عن الفنون نقابها ... فبدت وكانت قبل ذلك خافيه
ولها النهى امتطت العزائم فاكتست ... من فضلها حلل الكمال الزاهيه
ولذاك ازهرنا تحيره له ... شيخا على رغم الانوف الابيه
الله يحفظه وينفعنا به ... وبديم اوقاته متحليه
ويجل فى الدارين حسن اقامتى ... بصفاء عيش لا على ولا ليه
ونفوز فى الاخرى برؤية ذاته ... جمعا ونحظى بالقصور العاليه
ما احمد الابرار قال مؤرخا ... جل السرور ورونق طبع الحاشيه

١٣٧٣ ١٠٦٤٩٧٣٣ ١٥٥٨١

وكان السبب فى تحلى طراز هذه الحاشية بالكتب الفائق وعموم

نفعها

نفعها بانتشار نسخها كما هو اللائق من نال بفعل الخيرات سعادة
الدارين واكتسى بالتزامها من التقى والجود اكمل حليتين
المحفوف بعناية المعيد المبدى الشريف الامثل
السيد ابراهيم الجندى وقد لوحظت بجودة نظر
على المقدار المتحلى بحلى المهابة والوقار
السابق فى ميادين البراعة والبراعة حضرة الجناب
المهاب ناظر دار الطباعة وقد وافق كمال كتبها
الزاهى الذى بحسنه الزمان يباهى يوم الاحد
لثلاث بقين من شهر الشوال
سنة الف ومائتين وثلاث
وسبعين من هجرة خاتم الانبياء
والمرسلين جعلها الله ابرك
السنين بجاهه صلى الله
وسلم عليه وعلى
اله الطاهرين
واصحابه
الطيبين
الكاملين
امين
تم

تنبيه في بيان ولادة ولدي المسمى محمد حسن مولده ٥ في بلد المكرمة
المشرفة ٢ سنة ألف وماية وخمس من سنة شهر ربيع الآخر
خمس وأربعين في سنة الجيم الأخير ١٢٥٠ ١٢٧٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net